



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبة دار الفقه

# في المحرم هذا الفقيه

الشيخ الفقيه

١٤٢٤هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# من لا يحضره الفقيه

كاتب:

محمد بن علي بن بابويه شيخ صدوق

نشرت في الطباعة:

مؤسسة انتشارات اسلامي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٣٢	من لا يحضره الفقيه
٣٢	اشاره
٣٣	الجزء الأول
٣٣	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٣٦	بَابُ الْيَتِيَاهِ وَطَهْرِهَا وَنَجَاسَتِهَا
٤٥	بَابُ اِزْتِيَادِ الْمَكَانِ لِلْخَدَثِ وَالسَّنَةِ فِي دُخُولِهِ وَالْأَذَابِ فِيهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ
٥١	بَابُ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ
٥١	بَابُ وَقْتِ وَجُوبِ الطُّهُورِ
٥١	بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِهَا وَتَحْلِيلِهَا
٥١	بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ
٥١	بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْعُغْلِيلِ
٥٣	بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص
٥٥	بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
٥٦	بَابُ حَدِّ الْوُضُوءِ وَتَرْتِيبِهِ وَتَوَابِهِ
٦٠	بَابُ السُّوَاكِ
٦٢	بَابُ عِلَّةِ الْوُضُوءِ
٦٢	بَابُ حُكْمِ جَفَافِ بَعْضِ الْوُضُوءِ قَبْلَ تَمَامِهِ
٦٤	بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
٦٦	بَابُ مَا يُنَجِّسُ التُّؤَبَ وَالْجَسَدَ
٧٠	بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ الْعُغْلِيلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَجِبْ مِنَ الْبُؤُولِ وَالْغَائِطِ
٧١	بَابُ الْأَعْسَالِ
٧٣	بَابُ صِفَةِ عُغْلِيلِ الْجَنَابَةِ
٧٦	بَابُ عُغْلِيلِ الْخَيْضِ وَالتَّفَاسِ

٨٤	بَابُ التَّيَمُّمِ
٨٨	بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ دُحُولِ الْحَمَامِ وَ آدَابِهِ وَ مَا جَاءَ فِي التَّنْظِيفِ وَ الرَّيْبِ
١٠١	بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ
١١٠	بَابُ الْمَسِّ
١٢١	بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
١٣١	بَابُ التَّعْزِيهِ وَ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ النَّوْحِ وَ الْمَأْتَمِ
١٣٨	بَابُ التَّوَادِرِ
١٤٤	أَبْوَابُ الصَّلَاةِ وَ حُدُودِهَا
١٤٤	بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ
١٥٤	بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ
١٥٧	بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيَتٍ
١٥٩	بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ
١٦٣	بَابُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ
١٦٤	بَابُ رُكُودِ الشَّمْسِ
١٦٥	بَابُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ اللَّيْلِ
١٦٥	بَابُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صِ الَّتِي قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا
١٦٥	بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ حُزْمَتِهَا وَ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِيهَا
١٧٣	بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا
١٧٦	بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ
١٨٨	بَابُ مَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ
١٩١	بَابُ عَلَيْهِ النَّهْيِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْمَأْكُولِ وَ الْمَلْبُوسِ دُونَ الْأَرْضِ وَ مَا أَنْبَتَتْ مِنْ سِوَاهُمَا
١٩١	بَابُ الْقَبْلَةِ
١٩٥	بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّلَاةِ
١٩٦	بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ثَوَابِ الْمُؤَدِّينَ
٢٠٩	بَابُ وَضْعِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا
٢٢٧	بَابُ التَّغْقِيبِ

- ٢٣٢ ..... بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَالْقَوْلِ فِيهَا
- ٢٣٦ ..... بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ
- ٢٤٠ ..... بَابُ أَحْكَامِ الشُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٥١ ..... بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَبْطُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
- ٢٥٦ ..... بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي
- ٢٥٦ ..... بَابُ الْمُصَلِّي تَعْرِضُ لَهُ السَّبَاعُ وَالْهُوَامُ فَيَقْتُلُهَا
- ٢٥٧ ..... بَابُ الْمُصَلِّي يُرِيدُ الْحَاجَةَ
- ٢٥٨ ..... بَابُ آدَبِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٥٩ ..... بَابُ الْأَدَبِ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنِ الصَّلَاةِ
- ٢٥٩ ..... بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا
- ٢٧٩ ..... بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِهَا وَمَنْ وَضَعَتْ عَنْهُ وَالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ فِيهَا
- ٢٩١ ..... بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ
- ٢٩١ ..... بَابُ الصَّلَاةِ فِي الشَّفَرِ
- ٣٠٠ ..... بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَقْصُرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَنَوَافِلِهَا فِي الشَّفَرِ وَالْحَضَرِ
- ٣٠١ ..... بَابُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرِ فِي الشَّفَرِ
- ٣٠٢ ..... بَابُ الصَّلَاةِ فِي الشَّفِينَةِ
- ٣٠٤ ..... بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَطَارِدَةِ وَالْمُوقَفَةِ وَالْمَسَائِفَةِ
- ٣٠٧ ..... بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
- ٣٠٩ ..... بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٣١٢ ..... بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٣١٤ ..... بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَيْقَطَ مِنَ النَّوْمِ
- ٣١٥ ..... بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ ضَرَاخِ الدَّيَكِ
- ٣١٦ ..... بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٣١٦ ..... بَابُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّوَجُّهِ فِيهِنَّ
- ٣١٦ ..... بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٣١٨ ..... بَابُ دُعَاءِ قُنُوتِ الْوُتْرِ

٣٢٤	.....	بابُ الْقَوْلِ فِي الصَّجْعَةِ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيْ الْغَدَاةِ
٣٢٥	.....	بابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
٣٢٥	.....	بابُ أَفْضَلِ التَّوَافِلِ
٣٢٥	.....	بابُ قِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
٣٢٦	.....	بابُ مَعْرِفَةِ الصُّبْحِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ التَّنَظُّرِ إِلَيْهِ
٣٢٧	.....	بابُ كِرَاهِيَةِ التَّؤَمِّ بَعْدَ الْغَدَاةِ
٣٢٨	.....	بابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٣٢٨	.....	١
٣٣١	.....	٢
٣٤٢	.....	بابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
٣٤٩	.....	بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الزَّلْزَلِ وَ الرِّيحِ وَ الظُّلَمِ وَ عِلَّتِهَا
٣٥٦	.....	بابُ صَلَاةِ الْخَبْوَةِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ صَلَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع
٣٥٩	.....	بابُ صَلَاةِ الْحَاجِّهِ
٣٦٤	.....	بابُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ
٣٦٥	.....	بابُ ثَوَابِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ صَلَاةَ فَاطِمَةَ ع وَ يُسَمُّونَهَا أَيْضاً صَلَاةَ الْأَوَابِينِ
٣٦٦	.....	بابُ ثَوَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بِمَائِهِ وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
٣٦٦	.....	بابُ ثَوَابِ التَّنْفِيلِ فِي سَاعَةِ الْغُفْلَةِ
٣٦٦	.....	بابُ نَوَادِرِ الصَّلَوَاتِ
٣٦٩	.....	الجزء الثاني
٣٦٩	.....	أَبْوَابُ الزَّكَاةِ
٣٦٩	.....	بابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
٣٧٢	.....	بابُ مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ
٣٧٥	.....	بابُ مَا جَاءَ فِي تَارِكِ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ
٣٧٥	.....	بابُ الرِّجْلِ يَسْتَحْيِي مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ فَيُعْطَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ
٣٧٥	.....	بابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ
٣٨٦	.....	بابُ مَا لِيَبْنَى هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ



٣٨٧	بَابُ نَوَادِرِ الرِّكَاهِ
٣٨٨	بَابُ الخُمْسِ
٣٩٠	بَابُ حَقِّ الخُصَادِ وَ الجَدَادِ
٣٩١	بَابُ الحَقِّ المَغْلُومِ وَ المَاعُونِ
٣٩١	بَابُ الخِرَاجِ وَ الجَزْيَةِ
٣٩٤	بَابُ فَضْلِ المَغْرُوفِ
٣٩٤	بَابُ ثَوَابِ القَرْضِ
٣٩٧	بَابُ ثَوَابِ إِنظَارِ المَغْسِرِ
٣٩٧	بَابُ ثَوَابِ تَحْلِيلِ المَيِّتِ
٣٩٧	بَابُ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاِحْتِمَالِ المَثُونَةِ
٣٩٧	بَابُ فَضْلِ السَّخَاءِ وَ الجُودِ
٤٠٠	بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ
٤٠٠	بَابُ ثَوَابِ اضْطِنَاعِ المَغْرُوفِ إِلَى العَلَوِيَّةِ
٤٠١	بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ
٤٠٥	بَابُ ثَوَابِ صَلَهِ الإِمَامِ ع
٤٠٤	كِتَابُ الصَّوْمِ
٤٠٤	بَابُ عِلِّهِ فَرَضِ الصِّيَامِ
٤٠٧	بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ
٤٠٩	بَابُ وَجْهِ الصَّوْمِ
٤١٢	بَابُ صَوْمِ السَّنَةِ
٤١٤	بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ مِنَ الأَيَّامِ المْتَفَرِّقَةِ
٤١٨	بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ رَجَبٍ
٤١٩	بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ
٤٢٠	بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ثَوَابِ صِيَامِهِ
٤٢٥	بَابُ القَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ
٤٢٤	بَابُ مَا يُقَالُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ..... ٤٣٠
- بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ وَمَا يَنْقُضُ صَوْمَهُ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ ..... ٤٣٠
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ أَوْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا ..... ٤٣٤
- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّوْمِ ..... ٤٣٧
- بَابُ الصَّوْمِ لِلرَّؤْيِيَةِ وَالْفِطْرِ لِلرَّؤْيِيَةِ ..... ٤٣٨
- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ ..... ٤٤٠
- بَابُ الرَّجْلِ يُسَلِّمُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٤١
- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ وَتَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ ..... ٤٤٢
- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَجِلُّ فِيهِ صَلَاةُ الْعَدَاةِ ..... ٤٤٢
- بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبُهُ ..... ٤٤٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَضَعُ عَنِ الصَّيَامِ مِنْ شَيْخٍ أَوْ شَابٍّ أَوْ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ ..... ٤٤٤
- بَابُ ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ..... ٤٤٥
- بَابُ ثَوَابِ الشُّحُورِ ..... ٤٤٦
- بَابُ الرَّجْلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ ..... ٤٤٧
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٤٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٤٩
- بَابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ..... ٤٥٠
- بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ ..... ٤٥٣
- بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٥٤
- بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ ..... ٤٥٧
- بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ التَّنْدُرِ ..... ٤٥٨
- بَابُ صَوْمِ الْإِدْنِ ..... ٤٥٨
- بَابُ التَّنْزِيلِ فِي اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّجِرِ وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٤٥٨
- بَابُ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّجِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٦٢
- بَابُ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٦٦
- بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ وَمَا يُقَالُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ..... ٤٦٨

- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عَنْدهُمْ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ - ٤٦٩
- بَابُ التَّوَادِرِ - ٤٦٩
- بَابُ الْفِطْرَةِ - ٤٧٣
- بَابُ الْإِغْتِكَافِ - ٤٧٨
- كِتَابُ الْحَجِّ - ٤٨١
- بَابُ عِلَلِ الْحَجِّ - ٤٨١
- بَابُ فَضَائِلِ الْحَجِّ - ٤٨٨
- بَابُ ابْتِدَاءِ الْكَعْبَةِ وَفَضْلِهَا وَفَضْلِ الْحَرَمِ - ٥١٤
- بَابُ تَخْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَحُكْمِهِ - ٥٢٥
- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ وَيُخْرَجَ بِهِ مِنْهُ - ٥٢٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّلَاعَاتِ - ٥٣٠
- بَابُ الْأَيَّامِ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّفَرُ وَالْأَيَّامِ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكْرَهُ فِيهَا السَّفَرُ - ٥٣٠
- بَابُ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ - ٥٣٢
- بَابُ حَمْلِ الْعَصَا فِي السَّفَرِ - ٥٣٢
- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ - ٥٣٣
- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الدَّعَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ فِي السَّفَرِ - ٥٣٣
- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ - ٥٣٤
- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدَّعَاءِ فِي الْمَسِيرِ - ٥٣٥
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حُسْنِ الصَّخَابَةِ وَكَطْمِ الْغَيْظِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَكَفِّ الْأَذَى وَالْوَرَعِ - ٥٣٥
- بَابُ تَشْيِيعِ الْمَسَافِرِ وَتَوَدِّيَعِهِ وَالدَّعَاءِ لَهُ - ٥٣٥
- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ - ٥٣٦
- بَابُ كَرَاهَةِ الْوُحْدَةِ فِي السَّفَرِ - ٥٣٦
- بَابُ الرُّفْقَاءِ فِي السَّفَرِ وَوُجُوبِ حَقِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ - ٥٣٦
- بَابُ الْخُدَاءِ وَالشَّعْرِ فِي السَّفَرِ - ٥٣٨
- بَابُ جِفْطِ التَّفَقُّهِ فِي السَّفَرِ - ٥٣٨
- بَابُ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ فِي السَّفَرِ - ٥٣٨

- ٥٣٨ ..... بَابُ الشَّفْرِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ اتِّخَاذُ الشَّفْرِ
- ٥٣٩ ..... بَابُ الرَّادِّ فِي الشَّفْرِ
- ٥٤٠ ..... بَابُ حَمْلِ الْأَلَاتِ وَ التَّلَاحِ فِي الشَّفْرِ
- ٥٤٠ ..... بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا وَ أَوَّلِ مَنْ رَكِبَهَا
- ٥٤١ ..... بَابُ حَقِّ الدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا
- ٥٤٢ ..... بَابُ مَا لَمْ تُبْهَمْ عَنْهُ الْبَهَائِمُ
- ٥٤٢ ..... بَابُ ثَوَابِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْخَيْلِ
- ٥٤٢ ..... بَابُ عَلَيْهِ الرُّفْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدَيِ الدَّابَّةِ
- ٥٤٢ ..... بَابُ حُسْنِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ
- ٥٤٣ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبِلِ
- ٥٤٤ ..... بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْعَذْلِ عَلَى الْجَمَلِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهِ وَ اجْتِنَابِ ظُلْمِهِ
- ٥٤٥ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْعُقْبِ
- ٥٤٥ ..... بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا
- ٥٤٥ ..... بَابُ الْعُرْوَةِ فِي الشَّفْرِ
- ٥٤٥ ..... بَابُ ارْتِبَادِ الْمَنَازِلِ وَ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يُكْرَهُ التَّزْوُلُ فِيهَا
- ٥٤٥ ..... بَابُ الْمَشْيِ فِي الشَّفْرِ
- ٥٤٦ ..... بَابُ آدَابِ الْمَسَافِرِ
- ٥٤٨ ..... بَابُ دُعَاءِ الضَّالِّ عَنِ الطَّرِيقِ
- ٥٤٨ ..... بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ تَزْوُلِ الْمَنْزِلِ
- ٥٤٨ ..... بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ
- ٥٤٨ ..... بَابُ الْمَوْتِ فِي الْعُرْبِ
- ٥٤٨ ..... بَابُ تَهْنِئَةِ الْقَادِمِ مِنَ الْحَجِّ
- ٥٤٨ ..... بَابُ ثَوَابِ مَعَانِقِهِ الْحَاجِّ
- ٥٤٨ ..... بَابُ التَّوَادِرِ
- ٥٤٩ ..... بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ
- ٥٤٩ ..... بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

٥٥٠	بَابُ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ
٥٥٣	بَابُ وَجْهِ الْحَاجِّ
٥٥٦	بَابُ فَرَائِضِ الْحَجِّ
٥٥٦	بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ حَجٌّ بِمَالٍ حَرَامٍ
٥٥٦	بَابُ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَشَرْطِهِ وَتَقْضِيهِ وَالصَّلَاةَ لَهُ
٥٥٨	بَابُ الْإِشْعَارِ وَالتَّغْلِيْدِ
٥٦٠	بَابُ التَّلْبِيَةِ
٥٦٢	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنَ الزَّفْتِ وَالْمُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ
٥٦٥	بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامَ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ
٥٧٠	بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِثْبَانُهُ وَاسْتِغْمَالُهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ
٥٧٩	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ
٥٨٣	بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَحَلْفِهِ وَإِحْلَالِهِ وَ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُوَاقِعَ أَوْ يُهْلَ بِالْحَجِّ
٥٨٥	بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ وَ يَرْجِعُ
٥٨٥	بَابُ إِحْرَامِ الْخَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ
٥٨٨	بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلتَّمَتُّعِ
٥٨٩	بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي مَتَى أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ مُدْرِكًا لِلْحَجِّ
٥٨٩	بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الشَّعْبِ وَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِثَى
٥٩٠	بَابُ تَأْخِيرِ الرِّبَاةِ
٥٩٠	بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ
٥٩١	بَابُ انْقِضَاءِ مَشْيِ الْمَاشِي
٥٩١	بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا
٥٩٢	بَابُ الشَّهْوِ فِي الطَّوَافِ
٥٩٣	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا فِي الْحَجْرِ
٥٩٣	بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ
٥٩٣	بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ طَافَ أَوْ قَضَى شَيْئًا مِنَ الْمُنَاسِكَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ
٥٩٤	بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْأَعْلَفِ

- بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ - ..... ٥٩٤
- بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَالْمُخْمُولِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ - ..... ٥٩٤
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالسَّغْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَآخَرَ السَّغْيِ - ..... ٥٩٥
- بَابُ الرَّجْلِ يَطُوفُ عَنِ الرَّجْلِ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ شَاهِدٌ - ..... ٥٩٦
- بَابُ الشَّهْرِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ - ..... ٥٩٦
- بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ - ..... ٥٩٨
- بَابُ الشَّهْرِ فِي السَّغْيِ بَيْنَ الضَّمَا وَالْمَرْوَةِ - ..... ٥٩٩
- بَابُ السَّغْيِ رَاكِبًا وَالْجُلُوسِ بَيْنَ الضَّمَا وَالْمَرْوَةِ - ..... ٦٠٠
- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ السَّغْيَ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا - ..... ٦٠٠
- بَابُ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ - ..... ٦٠٠
- بَابُ تَرْكِ الْحَجِّ - ..... ٦٠٢
- بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ وَعَلَى زِنَاةِ التَّيْبِ ص - ..... ٦٠٢
- بَابُ عَلَيْهِ التَّخْلُفِ عَنِ الْحَجِّ - ..... ٦٠٢
- بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يُخْرَجُ فِيهَا - ..... ٦٠٢
- بَابُ حَجِّ الْجَمَالِ وَالْأَجِيرِ - ..... ٦٠٤
- بَابُ مَنْ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَحَجَّةٌ فِي نَدْرِ عَلَيْهِ - ..... ٦٠٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْمَغْرَبِ - ..... ٦٠٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الْمُجْتَنَزِ - ..... ٦٠٥
- بَابُ حَجِّ الْمُتَمَلُّوكِ وَالْمَمْلُوكِ - ..... ٦٠٥
- بَابُ مَا يُجْزَى عَنِ الْمُغْتَقِ عَشِيَّتَهُ عَرَفَةَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ - ..... ٦٠٥
- بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ - ..... ٦٠٥
- بَابُ الرَّجْلِ يَسْتَدِينُ وَيُحُجُّ وَوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ - ..... ٦٠٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّةِ تَطَوُّعٍ - ..... ٦٠٨
- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ وَلِيِّ - ..... ٦٠٨
- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ - ..... ٦٠٨
- بَابُ الْحَاجِّ يَمُوتُ فِي الطَّرِيقِ - ..... ٦٠٨

- باب مَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصَ ..... ٦٠٩
- باب الرِّجْلِ يُوصَى بِحَجَّهِ فَيَجْعَلُهَا وَصِيَّتَهُ فِي نَسَمِهِ ..... ٦١٠
- باب الْحَجِّ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَتْ ..... ٦١٠
- باب الرِّجْلِ يُوصَى إِلَيْهِ الرِّجْلُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهَ مِنْهَا ..... ٦١٠
- باب مَنْ يَأْخُذُ حَجَّهَ فَلَا تَكْفِيهِ ..... ٦١٠
- باب مَنْ أَوْصَى فِي الْحَجِّ بِدُونِ الْكِفَايَةِ ..... ٦١٠
- باب الْحَجِّ مِنَ الْوَدِيعَةِ ..... ٦١١
- باب الرِّجْلِ يَمُوتُ وَ مَا يَدْرِي ابْنُهُ هَلْ حَجَّ أَوْ لَا ..... ٦١١
- باب الْمُتَمَتِّعِ عَنْ أَبِيهِ ..... ٦١١
- باب تَسْوِيفِ الْحَجِّ ..... ٦١١
- باب الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ..... ٦١١
- باب إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمُبْتُولَةِ وَ إِخْلَالِهَا وَ نُسْكَهَا ..... ٦١٣
- باب الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ رَجَبٍ وَ غَيْرِهِمَا ..... ٦١٤
- باب مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَ قَطْعِ تَلْبِيئِهِ الْمُغْتَمِرِ ..... ٦١٥
- باب أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَشْهُرِ السِّيَاحَةِ وَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ..... ٦١٥
- باب الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ فِي أَقَلِّ مَا يَكُونُ ..... ٦١٦
- باب مَا يَقُولُ الرِّجْلُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ طَافَ عَنْهُ ..... ٦١٦
- باب الرِّجْلِ يَحْجُّ عَنِ الرِّجْلِ أَوْ يُشْرِكُهُ فِي حَجَّهِ أَوْ يَطُوفُ عَنْهُ ..... ٦١٦
- باب التَّعْجِيلِ قَبْلَ التَّزْوِيهِ إِلَى مَنَى ..... ٦١٨
- باب حُدُودِ مَنَى وَ عَرَفَاتٍ وَ جَمْعٍ ..... ٦١٨
- باب التَّقْصِيرِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى عَرَفَاتٍ ..... ٦١٩
- باب اسْمِ الْجَبَلِ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ بِعَرَفَةَ ..... ٦١٩
- باب كَرَاهَةِ الْمَقَامِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ..... ٦١٩
- باب السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ..... ٦١٩
- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ جَهَلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ ..... ٦١٩
- باب مَنْ رَحَّصَ لَهُ التَّعْجِيلُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ..... ٦٢٠

- ٦٢٠ ..... باب ما جاء فيمن فاته الحج
- ٦٢٠ ..... باب أخذ خصى الجمار من الحرم وغيره
- ٦٢٠ ..... باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص
- ٦٢٢ ..... باب الذين أطلق لهم الرمي بالليل
- ٦٢٢ ..... باب الرمي عن العليل والصبيان
- ٦٢٢ ..... باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة
- ٦٢٢ ..... باب إثنيان مكة بعد الزيارة للطواف
- ٦٢٣ ..... باب التفر الأول والأخير
- ٦٢٤ ..... باب نزول الحصبه
- ٦٢٥ ..... باب قضاء التفت
- ٦٢٦ ..... باب أيام النحر
- ٦٢٦ ..... باب الحج الأكبر والحج الأصغر
- ٦٢٦ ..... باب الأصحح
- ٦٣١ ..... باب الهدى يغط أو يهلك قبل أن يبلغ مجله وما جاء في الأكل منه
- ٦٣٣ ..... باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحه
- ٦٣٣ ..... باب نتائج البدنه وحبابها وركوبها
- ٦٣٤ ..... باب بلوغ الهدى مجله
- ٦٣٤ ..... باب الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة
- ٦٣٤ ..... باب تقديم المناسك وتأخيرها
- ٦٣٤ ..... باب ما يحل للمتمتع والمفرد إذا ذبح خلق قبل أن يزور البيت
- ٦٣٦ ..... باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدى
- ٦٣٨ ..... باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى
- ٦٣٨ ..... باب المخصور والمضدود
- ٦٣٩ ..... باب الرجل يبعث بالهدى ويقيم في أهله
- ٦٤٠ ..... باب نوادر الحج
- ٦٤٤ ..... باب سبب مناسك الحج



٦٤٤	.....	مَنَابِكِ الْحَجِّ
٦٤٩	.....	دُخُولُ مَكَّةَ
٦٥٢	.....	الْخُرُوجُ إِلَى الضَّمَا
٦٥٧	.....	الْعُدُوُّ إِلَى عَرَفَاتٍ
٦٦٢	.....	الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
٦٦٥	.....	زِيَارَةُ الْبَيْتِ
٦٦٨	.....	دُخُولُ مَكَّةَ
٦٧٠	.....	بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِمَكَّةَ وَالْحَتْمِ بِالْمَدِينَةِ
٦٧٢	.....	بَابُ تَخْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَفَضْلِهَا
٦٧٣	.....	بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَجَّ وَ لَمْ يَزِرْ التَّيْبَ ص وَ فِيْمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ
٦٨١	.....	بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ التَّيْبِ وَ الْأَتَمَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ
٦٨٧	.....	بَابُ مَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع
٦٩٩	.....	بَابُ مَا يُجْرَى مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي خَالِ التَّقِيَّةِ
٦٩٩	.....	بَابُ مَا يَقُومُ مَقَامَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَتَمَةِ ع لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَصْدِهِ لِتَبْعِدِ الْمَسَافَةِ
٦٩٩	.....	بَابُ فَضْلِ تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ حَرِيمِ قَبْرِهِ
٧٠١	.....	بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي ع بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ
٧٠١	.....	بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّضَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع بِطُوسٍ
٧٠٧	.....	بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِسُرٍّ مَنْ رَأَى
٧٠٨	.....	بَابُ مَا يُجْرَى مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَةِ جَمِيعِ الْأَتَمَةِ ع
٧١٧	.....	بَابُ الْحُقُوقِ
٧٢٤	.....	بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجُورِجِ
٧٢٧	.....	الجزء الثالث
٧٢٧	.....	أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ
٧٢٧	.....	بَابُ مَنْ يَجُوزُ التَّحَاكُمَ إِلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ
٧٢٨	.....	بَابُ أَصْنَافِ الْقَضَايَا وَ وَجُوهِ الْحُكْمِ
٧٢٨	.....	بَابُ اتِّقَاءِ الْحُكُومَةِ

٧٢٨	بَابُ كَرَاهِهِ مُجَالَسَةِ الْقَضَاءِ فِي مَجَالِسِهِمْ
٧٢٩	بَابُ كَرَاهِهِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَى الْقَضَاءِ
٧٢٩	بَابُ الْخَيْفِ فِي الْحُكْمِ
٧٢٩	بَابُ الْخَطَا فِي الْحُكْمِ
٧٢٩	بَابُ أَرْشِ خَطَا الْقَضَاءِ
٧٢٩	بَابُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدْلَيْنِ فِي الْحُكُومَةِ
٧٣٠	بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ
٧٣٢	بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ
٧٣٢	بَابُ الْحَيْلِ فِي الْأَحْكَامِ
٧٤٢	بَابُ الْحَجْرِ وَ الْإِفْلَاسِ
٧٤٣	بَابُ الشَّفَاعَاتِ فِي الْأَحْكَامِ
٧٤٣	بَابُ الْحَيْسِ بِتَوْجِهِ الْأَحْكَامِ
٧٤٤	بَابُ الضَّلْحِ
٧٤٧	بَابُ الْعُدَالَةِ
٧٤٨	بَابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَمَنْ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ
٧٥٥	بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدْعَى
٧٥٥	بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدْعَى
٧٥٥	بَابُ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ
٧٥٥	بَابُ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا وَ تَأْكِيدِهَا وَ كِتْمَانِهَا
٧٥٧	بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا
٧٥٨	بَابُ بَطْلَانِ حَقِّ الْمُدْعَى بِالتَّخْلِيفِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ
٧٥٩	بَابُ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْيَمِينِ وَ بَطْلَانِ الْحَقِّ بِالتَّكْوِيلِ
٧٥٩	بَابُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَى الْمَيِّتِ حَقًّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ
٧٦٠	بَابُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِي
٧٦١	بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ
٧٦١	بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَفِ وَ الرِّبَا وَ خِلَافِ السُّنَّةِ

٧٦١	بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
٧٦٣	بَابُ الْإِخْتِيَابِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ
٧٦٤	بَابُ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَ عَلَيْهِ ذَيْنِ
٧٦٤	بَابُ التَّهْيِ عَنْ إِخْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ
٧٦٤	بَابُ نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ
٧٦٥	بَابُ الشُّفْعَةِ
٧٦٧	بَابُ الْوُكَالَةِ
٧٧١	بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَرْعَةِ
٧٧٤	بَابُ الْكُفَالَةِ
٧٧٥	بَابُ الْحَوَالَةِ
٧٧٦	بَابُ الْحُكْمِ فِي سَبِيلِ وَاوْدَى مَهْزُورٍ
٧٧٦	بَابُ الْحُكْمِ فِي الْخَطِيئَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ
٧٧٦	بَابُ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْغَنَمِ فِي الْحَرْثِ
٧٧٦	بَابُ حُكْمِ الْحَرِيمِ
٧٧٩	بَابُ الْحُكْمِ بِإِجْبَارِ الرَّجُلِ عَلَى نَفَقَةِ أَقْرَبَائِهِ
٧٧٩	بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوَى بِغَيْرِ تَبَيُّنٍ
٧٨٥	بَابُ الْعُتْقِ وَأَحْكَامِهِ
٧٨٩	بَابُ التَّدْبِيرِ
٧٩١	بَابُ الْمُكَاتَبَةِ
٧٩٦	بَابُ وِلَايَةِ الْمُغْتَقِ
٧٩٩	بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٨٠١	بَابُ الْحُرِّيَّةِ
٨٠٣	بَابُ مَا جَاءَ فِي وِلْدِ الرَّثَا وَاللَّقِيْطِ
٨٠٣	بَابُ الْإِبَانَةِ
٨٠٥	بَابُ الْإِلْتِدَادِ
٨٠٨	بَابُ نَوَادِرِ الْعُتْقِ

٨١٠	كِتَابُ الْمَعِيشَةِ
٨١٠	بَابُ الْمَعِيشِ وَالْمَكَاسِبِ وَالْقَوَائِدِ وَالصَّنَاعَاتِ
٨٢٤	بَابُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ
٨٣١	بَابُ التَّجَارَةِ وَآدَابِهَا وَفُضْلِهَا وَفَقْهَهَا
٨٣٥	بَابُ الشُّوقِ
٨٣٦	بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ
٨٣٧	بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتَّجَارَةِ
٨٣٧	بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْحَيَوَانِ
٨٣٧	بَابُ الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ
٨٣٩	بَابُ الْإِفْتِرَاقِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ التَّبِعُ أَهْوُ بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْقَوْلِ
٨٣٩	بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمُعَدَّلَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطِ مَغْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
٨٤٠	بَابُ التَّبْيُوعِ
٨٥٧	بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالرَّزَعِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَرْضَيْنِ وَالْقِنِيِّ وَالشَّرْبِ وَالْعَقَارِ
٨٦٠	بَابُ إِخْتِيَاءِ الْمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ
٨٦٣	بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْإِجَارَةِ
٨٦٩	بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى شَيْءٍ لِيُضْلِحَهُ فَيُفْسِدَهُ
٨٦٩	بَابُ ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا فَأَدْعَى ذَهَابَهُ
٨٧١	بَابُ التَّسْلِفِ فِي الطَّعَامِ وَالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِمَا
٨٧٥	بَابُ الْحُكْرِهِ وَالْأَشْعَارِ
٨٧٧	بَابُ الْحُكْمِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ
٨٧٧	بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمُبِيعِ بِخِيَارِ الرَّؤْيَةِ
٨٧٧	بَابُ النَّدَاءِ عَلَى الْمُبِيعِ
٨٧٧	بَابُ التَّبِعِ فِي الظَّلَالِ
٨٧٨	بَابُ بَيْعِ اللَّبَنِ الْمَشَابِ بِالْمَاءِ
٨٧٨	بَابُ الْإِحْسَانِ وَتَرْكِ الْعِشِّ فِي الْبَيْعِ
٨٧٨	بَابُ التَّلَقِّي

٨٧٨	.....	بَابُ الرِّبَا
٨٨٤	.....	بَابُ الْمُبَادَلَةِ وَالْعَيْنِ
٨٨٤	.....	بَابُ الصَّرْفِ وَوُجُوهِهِ
٨٨٨	.....	بَابُ اللَّقَطَةِ وَالضَّالِّهِ
٨٩٢	.....	بَابُ مَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ اللَّقَطَةِ
٨٩٢	.....	بَابُ الْهَدْيِ
٨٩٤	.....	بَابُ الْغَارِيَةِ
٨٩٥	.....	بَابُ الْوُدِيِّعِ
٨٩٤	.....	بَابُ الرَّهْنِ
٩٠٢	.....	بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
٩٠٢	.....	الاحاديث
٩٢١	.....	بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ
٩٢٥	.....	بَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ وَالكَفَّارَاتِ
٩٣٤	.....	كِتَابُ النِّكَاحِ
٩٣٤	.....	بَابُ بَدْءِ النِّكَاحِ وَأَصْلِهِ
٩٣٩	.....	بَابُ وَجُوهِ النِّكَاحِ
٩٣٩	.....	بَابُ فَضْلِ التَّرْوِيجِ
٩٣٩	.....	بَابُ فَضْلِ الْمُتَرَوِّجِ عَلَى الْعَرَبِ
٩٣٩	.....	بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ
٩٤٠	.....	بَابُ كَثْرَةِ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ
٩٤٠	.....	بَابُ مَنْ تَرَوَّجَ لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَصَلَّهِ الرَّجْمِ
٩٤٠	.....	بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ
٩٤٠	.....	بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ
٩٤١	.....	بَابُ بَرَكَهِ الْمَرْأَةِ وَ شُؤْمِهَا
٩٤٢	.....	بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَ يُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَّ
٩٤٣	.....	بَابُ الْمُدْمُومِ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَّ

- ٩٤٤ ..... بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ .....
- ٩٤٤ ..... بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِمَالِهَا وَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِدِينِهَا .....
- ٩٤٤ ..... بَابُ الْأَكْفَاءِ .....
- ٩٤٤ ..... بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ .....
- ٩٤٥ ..... بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ .....
- ٩٤٥ ..... بَابُ الْوَالِدِيِّ وَالشُّهُودِ وَالْخِطْبَةِ وَالصَّدَاقِ .....
- ٩٤٨ ..... بَابُ النَّثَارِ وَالرِّقَافِ .....
- ٩٤٨ ..... بَابُ الْوَالِيَمَةِ .....
- ٩٤٨ ..... بَابُ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ إِذَا أُدْخِلَتْ أَهْلُهُ إِلَيْهِ .....
- ٩٤٨ ..... بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجَمَاعُ .....
- ٩٥٠ ..... بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ .....
- ٩٥٠ ..... بَابُ حَدِّ الْمَدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْجَمَاعِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الْخُرَّةُ .....
- ٩٥٠ ..... بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النَّكَاحِ وَ مَا حَرَّمَ مِنْهُ .....
- ٩٤٤ ..... بَابُ مَا يَرُدُّ مِنْهُ النَّكَاحُ .....
- ٩٤٧ ..... بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ .....
- ٩٤٧ ..... بَابُ الْوَالِدِ يَكُونُ تَبْنٌ وَالِدَيْهِ أَتَيْهُمَا أَحَقُّ بِهِ .....
- ٩٤٨ ..... بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيَانُ لَمْ يَجْزُ مَبَاشَرَتُهُمْ وَ حَمْلُهُمْ وَ وَجِبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ .....
- ٩٤٨ ..... بَابُ الْإِحْضَانِ .....
- ٩٤٨ ..... بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ .....
- ٩٧١ ..... بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ .....
- ٩٧٣ ..... بَابُ الْعُزْلِ .....
- ٩٧٣ ..... بَابُ الْعُنَيْزَةِ .....
- ٩٧٣ ..... بَابُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَشْخَرَ زَوْجَهَا .....
- ٩٧٣ ..... بَابُ اسْتِنزَاءِ الْإِمَاءِ .....
- ٩٧٤ ..... بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .....
- ٩٧٥ ..... بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَجَامِعُهَا .....

٩٧٥	بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ
٩٧٥	بَابُ كَيْفِيَّةِ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ
٩٧٥	بَابُ تَرْوِيجِ الْحَزْهِ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ بَعِيرٍ إِذِنْ مَوَالِيهِ وَكَرَاهِيَةِ نِكَاحِ الْأُمِّهِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ
٩٧٥	بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِكِ وَالْإِمَاءِ
٩٨٢	بَابُ الدَّمَى يَتَزَوَّجُ الدَّمِيَّةَ ثُمَّ يُسْلِمَانِ
٩٨٢	بَابُ الْمُتَعَةِ
٩٨٨	بَابُ التَّوَادِرِ
٩٩٣	بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ
٩٩٣	بَابُ الرِّضَاعِ
٩٩٦	بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ
٩٩٦	بَابُ فَضْلِ الْأَوْلَادِ
٩٩٩	بَابُ الْعُقَيْبَةِ وَالتَّخْنِيكِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالكُنَى وَخَلْقِ رَأْسِ الْمُؤَلُودِ وَتَقْبِيبِ أُذُنَيْهِ وَالجِئَانِ
١٠٠٢	بَابُ خَالٍ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ
١٠٠٤	بَابُ خَالٍ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالكُفَّارِ
١٠٠٥	بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَامْتِحَانِهِ
١٠٠٥	كِتَابُ الطَّلَاقِ
١٠٠٥	بَابُ وَجْهِ الطَّلَاقِ
١٠٠٦	بَابُ طَلَاقِ الشَّئِءِ
١٠٠٨	بَابُ طَلَاقِ الْعِدَّةِ
١٠١١	بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ
١٠١١	بَابُ طَلَاقِ الْعُلَامِ
١٠١١	بَابُ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ
١٠١٢	بَابُ طَلَاقِ النِّسَاءِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَحُكْمِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ
١٠١٤	بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ
١٠١٦	بَابُ طَلَاقِ النِّسَاءِ لَمْ تَبْلُغِ الْمَجِيضَ وَالنِّسَاءِ قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَجِيضِ وَالمُسْتَحَاضَةِ وَالمُسْتَرَابَةِ
١٠١٨	بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

- بَابُ طَلَاقِ الشَّرِّ ..... ١٠١٨
- بَابُ اللَّائِي يُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ خَالٍ ..... ١٠١٨
- بَابُ التَّخْيِيرِ ..... ١٠١٨
- بَابُ الْمُبَارَاةِ ..... ١٠٢٠
- بَابُ الشُّمُوزِ ..... ١٠٢١
- بَابُ الشَّقَائِي ..... ١٠٢١
- بَابُ الْخُلْعِ ..... ١٠٢٢
- بَابُ الْإِبْلَاءِ ..... ١٠٢٣
- بَابُ الطَّهَارِ ..... ١٠٢٤
- بَابُ اللَّعَانِ ..... ١٠٣٠
- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ ..... ١٠٣٣
- بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ..... ١٠٣٦
- بَابُ طَلَاقِ الْمُفْقُودِ ..... ١٠٣٨
- بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ التَّبْرِيئَةِ وَ التَّبَتِّهِ وَ التَّبَائِنِ وَ الْحَزَامِ ..... ١٠٣٩
- بَابُ حُكْمِ الْعَيْنَيْنِ ..... ١٠٤٠
- بَابُ التَّوَادِرِ ..... ١٠٤١
- بَابُ مَعْرِفَةِ الْكِنَابِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ ..... ١٠٥٠
- الجزء الرابع ..... ١٠٤١
- بَابُ ذِكْرِ جَمَلٍ مِنْ مَتَاهِي النَّبِيِّ ص ..... ١٠٤١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظْرِ إِلَى النِّسَاءِ ..... ١٠٧٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّثَا ..... ١٠٧٤
- كِتَابُ الْخُدُودِ ..... ١٠٧٦
- بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَ الْخَدُّ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَتْلُ وَ التَّمْيِ فِي الرَّثَا ..... ١٠٧٦
- بَابُ حَدِّ اللَّوَاطِ وَ الشَّحْقِ ..... ١٠٩١
- بَابُ حَدِّ الْمَمَالِيكِ فِي الرَّثَا ..... ١٠٩٢
- بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً ..... ١٠٩٤



- بَابُ حَدِّ الْقَوَادِ ..... ١٠٩٤
- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ..... ١٠٩٤
- بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا جَاءَ فِي الْعِنَاءِ وَالْمَلَاهِي ..... ١٠٩٩
- بَابُ حَدِّ الشَّرْقَةِ ..... ١١٠٣
- بَابُ إِقَامَةِ الْخُدُودِ عَلَى الْأُخْرُسِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى ..... ١١٠٩
- بَابُ حَدِّ آجِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتِنَةِ ..... ١١٠٩
- بَابُ حَدِّ آجِلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ..... ١١٠٩
- بَابُ مَا يَجِبُ فِي اجْتِمَاعِ الْخُدُودِ عَلَى رَجُلٍ ..... ١١٠٩
- بَابُ نَوَادِرِ الْخُدُودِ ..... ١١٠٩
- كِتَابُ الدِّيَاتِ ..... ١١١٢
- بَابُ دِيَةِ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ وَ مَفَاصِلِهِ وَ دِيَةِ التُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعِظَامِ وَ التَّفْسِ ..... ١١١٢
- بَابُ تَخْرِيمِ الدَّمَاءِ وَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ التَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يَحِلُّ وَ التَّوْبِهِ عَنِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ..... ١١٢٨
- بَابُ الْقَسَامَةِ ..... ١١٣٣
- بَابُ مَنْ لَا دِيَةَ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلٍ ..... ١١٣٥
- بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ ..... ١١٣٧
- بَابُ مَنْ خَطُوهُ عَمْدٌ ..... ١١٤٣
- بَابُ مَنْ عَمَدَهُ خَطَأً ..... ١١٤٤
- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ ..... ١١٤٥
- بَابُ الْجِرَاحَاتِ وَ الْقَتْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ ..... ١١٤٧
- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ ..... ١١٤٨
- بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ الْمَدْبَرَّ أَوْ الْمَكَاتِبَ أَوْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ ..... ١١٤٩
- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِيمَا دُونَ التَّفْسِ ..... ١١٥٥
- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَ الْأَسْنَانِ وَ الْعِظَامِ ..... ١١٦٠
- بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيَعْفُو بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ وَ يُرِيدُ بَعْضُهُمُ الْقَوْدَ وَ بَعْضُهُمُ الدِّيَةَ ..... ١١٦٣
- بَابُ الْعَاقِلَةِ ..... ١١٦٣
- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ ..... ١١٦٥

- بَابُ دِيهِ النَّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعَظْمِ وَالْجَنِينِ ..... ١١٦٦
- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَغْلَمُ بِهِ الْإِمَامَ ..... ١١٦٨
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دَانَ بَطْنُ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ ..... ١١٦٨
- بَابُ الرَّجُلِ يَتَعَدَّى فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَيَلِخُ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ ..... ١١٦٨
- بَابُ دِيهِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ..... ١١٦٨
- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْإِفْضَاءِ ..... ١١٦٨
- بَابُ مَا يَجِبُ فِيْمَنْ ضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً حَارًّا فَذَهَبَ شَعْرُهُ ..... ١١٦٨
- بَابُ مَا يَجِبُ فِي اللَّخِيَةِ إِذَا خِلِقَتْ ..... ١١٦٩
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ ..... ١١٦٩
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ ..... ١١٦٩
- بَابُ دِيهِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ ..... ١١٦٩
- بَابُ دِيهِ الْبُبُصَتَيْنِ ..... ١١٦٩
- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حَرَّةٍ وَ مَكَاتِبٍ قَتَلُوا رَجُلًا ..... ١١٦٩
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ غَدَبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ ..... ١١٧٠
- بَابُ دِيهِ وَدِّ الرِّثَا ..... ١١٧٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَخَذَتْ بِرَأْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانًا فَعَطِبَ ..... ١١٧٠
- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الدَّائِيهِ تُصِيبُ إِنْسَانًا بِيَدَيْهَا أَوْ رِجْلِهَا ..... ١١٧٢
- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ ..... ١١٧٢
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ ..... ١١٧٢
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّلْمَةِ تَسْوَدُ أَوْ تُخَضَّرُ أَوْ تَحْمَرُ ..... ١١٧٤
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ ..... ١١٧٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَلَاثَةِ اشْتَرَكُوا فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ ..... ١١٧٤
- بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ..... ١١٧٤
- بَابُ صَمَانِ الطَّيْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ عَلَى الصَّبِيِّ فَمَاتَ أَوْ تَدْفَعُ الْوَلَدَ إِلَى طَيْرٍ أُخْرَى فَتَغِيْبُ بِهِ ..... ١١٧٤
- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّمَانِ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ إِذَا عَفَرَ ..... ١١٧٥
- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تُقْتَلُ سَيِّدَهَا خَطَأً أَوْ عَمْدًا ..... ١١٧٥

- ١١٧٥ ----- بابُ ما يَجِبُ عَلَى مَنْ أَشْعَلَ نَاراً فِي دَارِ قَوْمٍ فَاخْتَرَقَتِ الدَّارَ وَ أَهْلَهَا
- ١١٧٥ ----- بابُ ما يَجِبُ عَلَى ضَاحِبِ البُخْتِيِّ المَغْتَلِمِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا
- ١١٧٥ ----- بابُ ما يَجِبُ مِنْ إِخْيَاءِ القِصَاصِ
- ١١٧٥ ----- بابُ ما جَاءَ فِي السَّارِقِ يَكَابِزُ امْرَأَةً عَلَى فَرْجِهَا وَ يَقْتُلُ وَلَدَهَا
- ١١٧٧ ----- بابُ المَرْأَةِ تُدْخِلُ بَيْتَ زَوْجِهَا رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ زَوْجُهَا وَ تَقْتُلُ المَرْأَةَ زَوْجِهَا وَ ما يَجِبُ فِي ذَلِكَ
- ١١٧٧ ----- بابُ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ الأَغْيَادِ أَوْ عَرَفَهُ أَوْ عَلَى بئرٍ أَوْ جِسْرِ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ
- ١١٧٧ ----- بابُ الرِّجْلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ مُتَفَرِّقاً
- ١١٧٧ ----- بابُ الشَّجَاحِ وَ أَسمَائِهَا
- ١١٧٧ ----- بابُ ما جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ ثُمَّ فَرَ
- ١١٧٨ ----- بابُ دِيَةِ الجِرَاحَاتِ وَ الشَّجَاحِ
- ١١٧٩ ----- بابُ نَوَادِرِ الدِّيَاتِ
- ١١٨٢ ----- كِتَابُ الوَصِيَّةِ
- ١١٨٢ ----- بابُ الوَصِيَّةِ مِنْ لَدُنْ أَدَمَ ع
- ١١٨٧ ----- بابُ ما يَمُنُّ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ الوَفَاءِ مِنْ رَدِّ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِئُوصَى
- ١١٨٧ ----- بابُ حُجَّةِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى تَارِكِ الوَصِيَّةِ
- ١١٨٧ ----- بابُ نَوَابِ مِنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحْفَ وَ لَمْ يُضَارَّ
- ١١٨٧ ----- بابُ ما جَاءَ فِي مَنْ لَمْ يُوصَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَمْ يَرِثْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ
- ١١٨٨ ----- بابُ ما جَاءَ فِي مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ المَوْتِ
- ١١٨٨ ----- بابُ نَوَابِ مِنْ حُنَيْمَ لَهُ بَخْتِيرٌ مِنْ قَوْلِ أَوْ فَعَلٍ
- ١١٨٨ ----- بابُ ما جَاءَ فِي الأَضْرَارِ بِالوَرْتِ
- ١١٨٨ ----- بابُ العُدْلِ وَ الجُورِ فِي الوَصِيَّةِ
- ١١٨٨ ----- بابُ مَقْدَارِ ما يُسْتَحَبُّ الوَصِيَّةُ بِهِ
- ١١٨٩ ----- بابُ ما يَجِبُ مِنْ رَدِّ الوَصِيَّةِ إِلَى المَعْرُوفِ وَ ما لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ
- ١١٩٠ ----- بابُ رَسْمِ الوَصِيَّةِ
- ١١٩٥ ----- بابُ الإِشْهَادِ عَلَى الوَصِيَّةِ
- ١١٩٦ ----- بابُ أَوَّلِ ما يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرْكِه المَيِّتِ

- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدِرُ تَمَنِّي كَفَنِهِ ..... ١١٩٦
- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ..... ١١٩٦
- بَابُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ ..... ١١٩٦
- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ ..... ١١٩٨
- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْكَتْبِ وَالْإِيمَاءِ ..... ١١٩٨
- بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ ..... ١١٩٩
- بَابُ وَجُوبِ إِنْغَاذِ الْوَصِيَّةِ وَ التَّهْيِ عَنْ تَبْدِيلِهَا ..... ١٢٠٠
- بَابُ وَصِيَّةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا ..... ١٢٠٢
- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُوصِي إِلَيْهِمَا فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرَكَةِ ..... ١٢٠٢
- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالشَّيْءِ مِنَ الْمَالِ وَ الشَّهْمِ وَ الْجُزْءِ وَ الْكَثِيرِ ..... ١٢٠٢
- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ١٢٠٤
- بَابُ ضَمَانِ الْوَصِيِّ لِمَا يَغَيِّرُهُ عَمَّا أُوصِيَ بِهِ الْمَيِّتُ ..... ١٢٠٥
- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبَاءِ وَ الْمَوَالِي ..... ١٢٠٦
- بَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى مُدْرِكٍ وَ غَيْرِ مُدْرِكٍ ..... ١٢٠٦
- بَابُ الْمُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِي أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ ..... ١٢٠٧
- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ ..... ١٢٠٧
- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ وَ أُمَّ الْوَلَدِ ..... ١٢١٠
- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ أَوْ صُنْدُوقٍ أَوْ سَفِينَةٍ ..... ١٢١١
- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فَيَنْسَاهَا الْوَصِيُّ وَ لَا يَحْفَظُ مِنْهَا إِلَّا نَابًا وَاحِدًا ..... ١٢١٢
- بَابُ الْوَصِيِّ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْئًا إِذَا بَاعَ فَيَمُنُّ زَادَ ..... ١٢١٢
- بَابُ إِخْرَاجِ الرَّجُلِ ابْنَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِثْبَانِهِ أُمَّ وَ لَدٍ لِأَبِيهِ ..... ١٢١٢
- بَابُ انْقِطَاعِ يَثْمِ الْيَتِيمِ ..... ١٢١٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ..... ١٢١٥
- بَابُ الْوَصِيِّ يَمْنَعُ الْوَارِثَ مَالَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيَرْبِي لِعَجْزِهِ عَنِ التَّرْوِيجِ ..... ١٢١٥
- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُوصِيَ أَوْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ..... ١٢١٥
- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغَرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ ..... ١٢١٧

- بَابُ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ وَ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَمَنَّى الْمَبِيعُ ..... ١٢١٧
- بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدَّيِّهِ ..... ١٢١٧
- بَابُ كَرَاهِيَةِ الوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ ..... ١٢١٧
- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى وَصِيِّ الوَصِيِّ مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ..... ١٢١٨
- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ يُقْتَلُ خَطَأً ..... ١٢١٨
- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوَلَدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أُذِنَ لَهُ عِنْدَ الوَصِيَّةِ أَنْ يَتَمَلَّ بِالمَالِ وَ الرَّبِيعِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ ..... ١٢١٨
- بَابُ إِفْرَارِ الْمَرِيضِ لِلوَارِثِ بِدَيْنٍ ..... ١٢١٩
- بَابُ إِفْرَارِ بَعْضِ الوَرَثَةِ بِعَيْتِقٍ أَوْ دَيْنٍ ..... ١٢١٩
- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ عِيَالٌ ..... ١٢٢٠
- بَابُ نَوَادِرِ الوَصَايَا ..... ١٢٢٠
- بَابُ الوُقُوفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ التَّحْلِيلِ ..... ١٢٢٤
- بَابُ الشُّكْنَى وَ العُمُرَى وَ الرُّقْبَى ..... ١٢٣٤
- كِتَابُ الفُرَائِضِ وَ المَوَارِيثِ ..... ١٢٣٥
- بَابُ إِنْطِلَالِ العُزْلِ فِي المَوَارِيثِ ..... ١٢٣٥
- بَابُ مِيرَاثِ وُلْدِ الصُّلْبِ ..... ١٢٣٩
- بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ ..... ١٢٤٠
- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ ..... ١٢٤٠
- بَابُ مِيرَاثِ وُلْدِ الصُّلْبِ وَ الأَبَوَيْنِ ..... ١٢٤٠
- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ ..... ١٢٤٢
- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مَعَ الوَلَدِ ..... ١٢٤٢
- بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ وَ الأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ ..... ١٢٤٢
- بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ وَ الأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجَةِ ..... ١٢٤٢
- بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ ..... ١٢٤٣
- بَابُ مِيرَاثِ وُلْدِ الوَلَدِ ..... ١٢٤٤
- بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ مَعَ وُلْدِ الوَلَدِ ..... ١٢٤٥
- بَابُ مِيرَاثِ وُلْدِ الوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ ..... ١٢٤٥

- ١٢٤٥ ----- باب ميراث الأبوين والإخوة والأخوات
- ١٢٤٥ ----- باب ميراث الأبوين والزوج والإخوة والأخوات
- ١٢٤٥ ----- باب من لا يخجّب عن الميراث
- ١٢٤٦ ----- باب ميراث الإخوة والأخوات
- ١٢٥٢ ----- باب ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات
- ١٢٥٣ ----- باب ميراث الأجداد والجَدات
- ١٢٦٠ ----- باب ميراث ذوى الأرحام
- ١٢٧٣ ----- باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى
- ١٢٧٤ ----- باب ميراث الموالى
- ١٢٧٥ ----- باب ميراث العرقى والدين يقع عليهم البئى فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه
- ١٢٧٦ ----- باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط
- ١٢٧٦ ----- اشاره
- ١٢٧٧ ----- باب ميراث الصبيّين يزوجان ثم يموت أحدهما
- ١٢٧٨ ----- باب توارث المطلق والمطلقه
- ١٢٧٨ ----- باب توارث الرجل والمرأه يتزوجها ويطلقها فى مرضه
- ١٢٧٨ ----- باب ميراث المتوفى عنها زوجها
- ١٢٧٩ ----- باب ميراث المخلوع
- ١٢٧٩ ----- باب ميراث الحميل
- ١٢٧٩ ----- باب ميراث الولد المشكوك فيه
- ١٢٨٠ ----- باب ميراث الولد ينتفى منه أبوه بعد الإفراز به
- ١٢٨٠ ----- باب ميراث ولد الرنا
- ١٢٨٠ ----- باب ميراث القتال و من يرث من الديه و من لا يرث
- ١٢٨٤ ----- باب ميراث ابن الملائنه
- ١٢٨٧ ----- باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث
- ١٢٨٧ ----- باب ميراث الحنثى
- ١٢٨٩ ----- باب ميراث المؤلود يولد و له رأسان

١٢٩٠	بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْوُودِ
١٢٩١	بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ
١٢٩١	بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَأَ وَارِثَ لَهُ
١٢٩١	بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
١٢٩٥	بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ
١٢٩٦	بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ
١٢٩٧	بَابُ مِيرَاثِ الْمُجُوسِ
١٢٩٩	بَابُ نَوَادِرِ الْمُوَارِيثِ
١٣٠٣	بَابُ النَّوَادِرِ
١٣٠٣	وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لِعَلِيِّ (ع)
١٣٢٠	وَمِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صِ الْمَوْجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا
١٣٢٤	الاحاديث المتفرقة
١٣٢٧	أَجْزُ وَصِيَّتِهِ عَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ
١٣٣٣	نوادير المواعظ قسم الاول
١٣٣٩	نوادير المواعظ قسم الثاني
١٣٤٦	نوادير المواعظ قسم الثالث
١٣٥١	نوادير المواعظ قسم الرابع
١٣٥٩	تعريف مركز

شماره بازیابی : ۵-۶۲۸۰ سرشناسه : ابن بابویه ، محمد بن علی، ۳۱۱-۳۸۱ق. عنوان و نام پدیدآور : من لا يحضره الفقيه [نسخه خطی] / ابو جعفر محمد بن علی بن حسین بن بابویه، مشهور به شیخ صدوق وضعیت استنساخ : [احتمالاً قرن ۱۲ق.] آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز: اللهم احمدك و اشكرك و اومن بك و اتوكل عليك و افر بذنبي [اقر بذنبي] اليك و اشهدك اني مقر بوحدانيك ...

انجام: و الوصيه طويله اخذنا منها موضع الحاجه و لا حول و لا قوه الا بالله العلي العظيم و حسبنا الله و نعم الوكيل

انجامه: تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه ... و الحقه باولياته الطاهرين و الحمد لله رب العالمين مشخصات ظاهري : ۳۳۶گ، ۱۷س، اندازه سطور: ۱۱۲×۱۹۸؛ قطع: ۲۰۲×۲۹۷ یادداشت مشخصات ظاهري : تزیینات متن: عناوین و نشانها به سرخی

نوع و درجه خط: نسخ متوسط

نوع کاغذ: فرنگی نخودی آهار مهره

نوع و تزیینات جلد: میشن عنابی، مقوایی، ضربی، دو تکه، دارای ترنج و سرترنج با نقوش اسلیمی و جداول با حواشی ریشه ای منگنه، اندرون میشن خردلی، عطف تیماج عنابی، اثر جدایی سرطبل از جلد باقی مانده. یادداشت استنساخ : در ابتدای نسخه حاشیه نویسی با نشان م ح ق دام (گ ۹پ) [احتمالاً محمد باقر مجلسی] دارد و بعد از آن نشان م ح ق ره آمده . پس کتاب احتمالاً در زمان حیات مجلسی یا قبل از آن کتابت شده است. خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حاشیه تصحیح شده و نسخه بدل و حاشیه نویسی با نشانهای (م ت ق، م ح ق، شیخ محمدره، م ب سلمه الله ملامراد، سلطان، ذکری، وافی، مهذب، نهاییه و...) دارد. در پایان کتاب بلاغ مقابله محمد جعفر بن کلب علی مالک نسخه آمده . معرفی نسخه : یکی از کتب اربعه شیعه است. مولف در متن کتاب اسانید احادیث را برای اختصار حذف کرده ؛ لکن در بخش الحاقی "مشیخه" به تفصیل سلسله اسناد را آورده است. روش مولف نقل اخبار صحیحه که وی خود به مضمون آن فتوی



می دهد و عدم طرح آرای سست است. چهار جزو دارد: ۱. ابواب طهارت و صلوه ۲. ابواب زکوه و صوم و حج ۳. اخبار راجعه به قضا و شهادت تا آخر کتاب طلاق ۴. اخبار مناهی الرسول، حدود، قصاص، دیات، ضمان، وصیت، مواردی، نوادر اخبار. در مجموع دارای ۶۶۶ باب و ۵۹۶۳ حدیث است که ۳۹۱۳ حدیث آن مسند و ۲۰۵۰ حدیث آن مرسل است. در این کتاب شیخ صدوق فتاوی دارد که خاص وی به حساب می آیند. برخی متأخران به صحت وثاقت بعضی روایات حدیث آن با دیده تردید می نگرند. همچنین حجیت و صحت صدور مراسیل بعضی احادیث که تمام یا بخشی از سلسله سند آن حذف است نیز درین بعضی علما محل تامل است. برخی دیگر از علما بر پایه استناد شیخ صدوق به صحت اخبار آن، تمام احادیث این کتاب را دارای اعتبار مطلق می دانند. شروح و حواشی متعددی بر تمام یا بخشی از این کتاب یا "مشیخه فقیه" نوشته شده است. نسخه حاضر تا پایان جزو دوم یعنی از طهارت تا پایان ضمیمه حج یعنی (باب الفروض علی الجوارح) است. یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر خستی نیمه خوانا در گک اپ توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. افتادگی بین گک ۱-۱۲ و ۱۳-۱۲ و بعضی اوراق دیگر باز شدن شیرازه، رطوبت دیدگی، وصالی، یادداشت کلی: زبان: عربی

تاریخ تالیف: ۳۷۲ق. یادداشت باز تکثیر: بارها به چاپ رسیده است. منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: کتابشناسی شیخ صدوق ص ۲۶۳-۲۷۳ عنوانهای دیگر: کتاب من لا یحضره الفقیه موضوع: احادیث شیعه - قرن ۴ق.

احادیث احکام - قرن ۴ق. شناسه افزوده: خامنوی. فروشنده دسترس و محل الکترونیکی: <http://dl.nlai.ir/UI/d۲۹۱۴eb۹-۲۲۴۲-۴۰۳۷-۹bd۲-۳۴۳a۸۶۲۶da۶۰/Catalogue.aspx>

## الجزء الأول

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَأَسْتَعِينُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَأُفَرِّقُ بَدَنِي إِلَيْكَ وَأُشْهِدُكَ أَنِّي مُقَرَّبٌ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَمُنزَّهُكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِذَاتِكَ

مِمَّا نَسَبَكَ إِلَيْهِ مَنْ شَبَّهَكَ وَ أَلْحَدَ فِيكَ وَ أَقُولُ إِنَّكَ عَدْلٌ فِيمَا قَضَيْتَ حَكِيمٌ فِيمَا أَمَضَيْتَ لَطِيفٌ لِمَا شِئْتَ لَمْ تَخْلُقْ عِبَادَكَ  
لِنَافِقِهِ وَ لَمَا كَلَّفْتَهُمْ إِلَّا دُونَ الطَّاقَةِ وَ إِنَّكَ ابْتَدَأْتَهُمْ بِالنِّعَمِ رَحِيمًا وَ عَرَضْتَهُمْ لِلْإِسْتِحْقَاقِ حَكِيمًا فَأَكْمَلْتَ لِكُلِّ مَكَلَّفٍ عَقْلَهُ وَ  
أَوْضَحْتَ لَهُ سَبِيلَهُ وَ لَمْ تُكَلِّفْ مَعَ عَيْدِمِ الْجَوَارِحِ مَا لَا يُبْلَغُ إِلَّا بِهَا وَ لَا مَعَ عَيْدِمِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ مَا لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِهِ فَبَعَثْتَ رُسُلَكَ  
مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ وَ أَمَرْتَهُمْ بِنُصْبِ حُجَّجِ مَعْصُومِينَ يَدْعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكَ  
حُجَّةٌ بَعْدَهُمْ وَ لِيُهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَ يُحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِهِ فَعَظَّمْتَ بِذَلِكَ مَنَّكَ عَلَى بَرِيَّتِكَ وَ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِمْ حَمْدَكَ  
فَلَكَ الْحَمْدُ عِيدًا مَا أَحْصَى كِتَابُكَ وَ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ  
نَزِيلُ الرَّيِّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوئِيهِ الْقُمِّيُّ مَضَى نَفْسُهُ هَذَا الْكِتَابِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمَّا  
سَاقَنِي الْقَضَاءُ إِلَى بِلَادِ الْغُرَبَةِ وَ حَصَّ لِنِي الْقَدْرُ مِنْهَا بِأَرْضِ بَلْخِ مِنْ قَصَبِهِ إِبْلَاقَ وَرَدَهَا الشَّرِيفُ الدِّينُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِنِعْمَةِ  
وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فِدَامَ بِمَجَالِسَيْتِهِ سُورِي وَ انْشَرَحَ بِمَذَآكِرَتِهِ صَدْرِي وَ عَظَمَ بِمَوَدَّتِهِ تَشْرُفِي لِأَخْلَاقِي قَدْ جَمَعَهَا إِلَى شَرَفِهِ مِنْ سِتْرِ وَ  
صَلَاحِ وَ سَيِّكِينِهِ وَ وَقَارِ وَ دِيَانِهِ وَ عَفَافِ وَ تَقْوَى وَ إِخْيَاتٍ فَذَاكَرَنِي بِكِتَابِ صِيْنَفِهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُتَطَبِّبُ الرَّازِيُّ وَ تَرَجَمَهُ  
بِكِتَابِ مَنْ لَا

يُحْضِرُهُ الطَّيِّبُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ شَافٍ فِي مَعْنَاهُ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَصْنِفَ لَهُ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الشَّرَائِعِ وَ الْأَحْكَامِ مُوفِيًا عَلَى جَمِيعِ مَا صَيَّرْتُهُ فِي مَعْنَاهُ وَ أترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعاً و عليه معتمده و به أخذة و يشترك في أجره من ينظر فيه و ينسخه و يعمل بمودعه هكذا مع نسخته لأكثر ما صيغني من مصنفاتي و سماه لها و روايتها عني و وقوفه على جملتها و هي مائتا كتاب و خمسه و أربعون كتاباً فأجبتُه أدام الله توفيقه إلي ذلك لأني و جدته أهلاً له و صيغته له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه و إن كثرت فوائده و لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به و أحكم بصحته و اعتقد فيه أنه حجة فيما بيني و بين ربي تقدس ذكره و تعالت قدرته و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعول و إليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني و كتاب عبيد الله بن علي الحلبي و كتب علي بن مهزيار الأهوازي و كتب الحسين بن سعيد و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى و كتاب نوادر الحكمه تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري و كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله و جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه و نوادر محمد بن أبي عمير و كتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي و رساله أبي رضي الله عنه إلي و غيرها من الأصول و المصنفات التي طرقت إليها معروفه في

فَهَرَسَ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِيَتْهَا عَنْ مَشَايِخِي وَ أَسْلَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ بَالِغَتْ فِي ذَلِكَ جُهْدِي مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ وَ مُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ وَ مُسْتَعْفِرًا  
مِنَ التَّقْصِيرِ وَ مَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ وَ هُوَ حَسْبِي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

## بَابُ الْمِيَاهِ وَ طَهْرِهَا وَ نَجَاسَتِهَا

قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِّيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّ  
اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسَيِّكُنَّهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا  
عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ فَأَصْلُ الْمَاءِ كُلُّهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ هُوَ طَهُورٌ كُلُّهُ وَ  
مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ وَ مَاءُ الْبَيْتْرِ طَهُورٌ

١- وَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدِرٌ

٢- وَ قَالَ ع الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ

فَمَتَى وَ حِدَتْ مِيَاءٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ فِيهِ نَجَاسَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ اشْرَبَ وَ إِنْ وَ حِدَتْ فِيهِ مِا يُنَجِّسُهُ فَلَمَّا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ لَمَّا تَشْرَبَ إِلَّا فِي حَالِ  
الِاضْطِرَارِ فَتَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ تَيَمَّمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كُرًّا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ تَشْرَبَ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَقَعْ مَا لَمْ  
يَتَغَيَّرِ رِيحُ الْمَاءِ فَإِنْ تَغَيَّرَ فَلَا تَشْرَبُهُ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ الْكُرُّ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طَوَّلًا فِي عَرْضِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ فِي عُمُقِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ  
بِالْوِزْنِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ بِالْمَدَنِيِّ

٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ؕ وَ الْقَلْتَانِ جَرَّتَانِ

وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَ الْإِسْتِيَاكِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تُسَيِّخُهُ الشَّمْسُ لَمَا تَتَوَضَّأُ بِهِ وَ لَمَا تَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا تَعَجِنُ بِهِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا  
يَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ الْحَارِّ وَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا  
بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءُ مِنْهُ مَاتَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَمُتْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ إِذَا أَنْ فَوَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ تَعْلَمْ فِي أَيِّهِمَا وَقَعَ  
فَأَهْرِقْهُمَا جَمِيعًا وَ تَيَمَّمْ وَ لَوْ أَنَّ مِزَابَيْنِ سَالَا مِزَابَ بُولٍ وَ مِزَابَ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

٤- وَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتَصَبُّهُ السَّمَاءُ فَيَكْفُ فَيَصَبُّ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ  
الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ

٥- وَ سُئِلَ عَنِ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فِيهِ الْبُولُ وَ الْعَذِرَةُ وَ الدَّمُ فَقَالَ طِينُ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ

٦- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَيْهِ ظَهْرُهُ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصَبُّهُ الْمَطَرُ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ  
فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ

٧- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَ قَدْ صَبَّ فِيهِ حَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَهُ  
وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

٨- وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَيْءِ إِذَا يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَغْسَلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٩- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ

١٠- وَ أَتَى أَهْلَ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ

اللَّهُ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبِهَائِمُ فَقَالَ لَهُمْ ص لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ

وَ إِنْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ دَابَّةٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ بَعْلٌ أَوْ شَاهٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِوَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَإِنْ وَقَعَ وَرَخٌ فِي إِيَّاهُ فِيهِ مَاءٌ أَهْرِيْقُ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ إِنْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أَهْرِيْقُ الْمَاءِ وَ غُسِلَ الْإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً بِالتُّرَابِ وَ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُجَفَّفُ وَ أَمَّا الْمَاءُ الْأَجْنُ فَيَجِبُ التَّنْزُّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِمَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ السَّنُوْرُ وَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ

١١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السَّنُوْرُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ

وَ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِسُوْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ وَلَدِ الزَّنَا وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ سُورُ النَّاصِبِ وَ مَاءُ الْحَمَّامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ

١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

١٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ قَطْرَةٌ بَوْلٍ قَرَضُوا لِحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدَّ وَ سَعَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ

فَإِنْ دَخَلَتْ حَيَّةٌ فِي حُبِّ مَاءٍ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ صَبَّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثُ أَكْفٍ وَ اسْتَعْمَلَ الْبَاقِي وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَقَى الْمَاءُ بِحَبْلِ أَوْ خَيْطٍ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ

١٤- وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْوًا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ فَقَالَ

١٥- وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ وَالسَّمْنُ مَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ وَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَتَشْرَبُ وَ لَكِنْ لَا تُصَلِّ فِيهَا

وَ لَمَّا يَا سَ بِالْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ مَا لَمْ يُوجِدْ غَيْرَهُ وَ إِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ غَسَلَ تَوْبَهُ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَ غَسَلَ الثَّوْبَ وَ كُلُّ آيَةٍ صَبَّ فِيهَا ذَلِكَ الْمَاءُ فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ الْحَمَّامَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَدِرَتَانِ ضَرَبَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ كَذَلِكَ الْجُنْبُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَدِرَتَانِ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ

١٦- وَ سِئَلِ عَلِيٍّ عَ أَيُّ وَضُوءٍ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُكُوعِ أَبِيضٍ مُخَمَّرٍ فَقَالَ لَا بَلَّ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفِيُّ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ

فَإِنْ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ فِي الْحَمَّامِ اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذِّمِّيِّ وَ لَا يَجُوزُ التَّطَهِيرُ بِغَسَالِهِ الْحَمَّامِ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ غُسَالَةُ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُبْغِضِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عَ وَ هُوَ أَشْرُهُمْ

١٧- وَ سِئَلِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ عَنِ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غَسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ النَّاسُ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّوْنَ بِهِ وَ

الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ يُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ تَزَالُ بِهِ نَجَاسَةٌ فَلَا يُتَوَضَّأُ بِهِ

١٨- وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ مِيَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ دَخَا جَهَ فَتَقَالَ إِنَّ كَمَا فِي مَنَقَارِهَا قَدَرٌ لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمَ فِي مَنَقَارِهَا قَدَرٌ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ اشْرَبْ

وَ كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ وَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عَقَابٌ مَا لَمْ يَرِ فِي مَنَقَارِهِ دَمٌ فَإِنْ رُئِيَ فِي مَنَقَارِهِ دَمٌ لَمْ يُتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ يُشْرَبْ فَإِنْ رَعَفَ رَجُلٌ فَاثْتَحَطَّ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قَطْرًا صِهْ غَارًا فَأَصَابَ إِنَاءَهُ وَ لَمْ يَسْتَبِنْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ بَيْنَ فِيهِ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الطَّيْرُ وَ أَشْبَاهُهُمَا إِذَا وَطِئَ شَيْءٌ مِنْهَا الْعِيدَرَةَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءَ فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَرًّا فَإِنْ سَقَطَ فِي رَاوِيهِ مَاءٌ فَأَرَهُ أَوْ جَرَدٌ أَوْ صَعْوَةٌ مَيْتَةٌ فَتَفْسَخَ فِيهَا لَمْ يَجْزِ شُرْبُهُ وَ لَا الْوُضُوءُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ وَ تُطْرَحُ الْمَيْتَةُ إِذَا خَرَجَتْ طَرِيَّةً وَ كَذَلِكَ الْجِرَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقِرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيهِ الْمَاءِ فَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَهُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَرٍّ مَاءٍ فَمَاتَتْ فَعُجِنَ مِنْ مَائِهَا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ ذَلِكَ الْخُبْزِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ

١٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ فَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَهُ فِي خَابِيهِ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ عَسَلٌ وَ كَانَ جَامِدًا



أَخَذَتِ الْفَأْرَهُ مَعَ مَا حَوْلَهَا وَاسْتَيْعَمَلَ الْبَاقِيَ وَ أَكَلَ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الدَّقِيقِ وَ أَشْبَاهِهِ فَإِنَّ وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي دُهْنٍ غَيْرِ جَامِدٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِهِ فَإِنَّ وَقَعَتْ فَأْرَهُ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُدَهَّنَ مِنْهُ وَ يُبَاعَ مِنْ مُسْلِمٍ

٢٠- وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ بَثْرِ اسْتَقَى مِنْهَا فَتَوَضَّئَ بِهِ وَ غَسَلَ بِهِ الثِّيَابَ وَ عَجَنَ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغَسَّلُ الثُّوبُ مِنْهُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ

وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَاهُ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مَا شَمَاهُ وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحِيَاضِ الَّتِي يُبَالُ فِيهَا إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ الْبُؤْلَ وَ إِنْ غَلَبَ لَوْنُ الْبُؤْلِ الْمَاءِ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِاللَّبَنِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَاءِ أَوْ الصَّعِيدِ وَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَضُّؤِ بِالنَّبِيدِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ نُبِدَتْ فِيهِ تَمِيمَاتٌ وَ كَانَ صَافِيًا فَوْقَهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ فَإِذَا غَبَرَ التَّمْرُ لَوْنُ الْمَاءِ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ وَ النَّبِيدُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ وَ أَحْلَ شُرْبُهُ هُوَ الَّذِي يُنْبَدُ بِالْغَدَاهِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيَّةِ أَوْ يُنْبَدُ بِالْعَشِيَّةِ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاهِ فَإِنْ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي وَهْدِهِ وَ حَشِيَّتِي أَنْ يَرْجِعَ مَا يَنْصَبُ عَنْهُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَخَذَ كَفًّا وَ صَدَّبَهُ أَمَامَهُ وَ كَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفًّا عَنْ يَسَارِهِ وَ كَفًّا مِنْ خَلْفِهِ وَ اغْتَسَلَ مِنْهُ فَإِنْ انْتَضَحَ عَلَى ثِيَابِ الرَّجُلِ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِنْ تَرَشَّشَ مِنْ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ أَوْ انْصَبَ فِي الْأَرْضِ فَوَقَعَ

فِي الْإِنَاءِ فَلَمَّا بَأَسَ بِهِ وَكَذَلِكَ فِي الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ مَيْتَةٌ فِي مَاءٍ جَارٍ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الْمَيْتَةُ

٢١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيْفَةُ قَالَ يُتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيْفَةِ

٢٢- وَ سُئِلَ عَنِ غَدِيرٍ فِيهِ جِيْفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا لَهَا لَا تُوجَدُ الرِّيحُ مِنْهُ فَتَوَضَّأَ وَ اغْتَسَلَ وَ مَنْ أُجْنَبَ فِي سَيْفَرِهِ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّجَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ أَيْضًا يَدُلُّكَ بِهِ جِلْدُهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْرِفَ الْجُنْبُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ بِيَدِهِ وَإِنْ اغْتَسَلَ الْجُنْبُ فَنَزَا الْمَاءُ مِنَ الْمَارِضِ فَوَقَعَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ سَالَ مِنْ بِيَدِهِ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ لَكِنْ تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ وَ لَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِهَا وَ أَكْبَرُ مَا يَقَعُ فِي الْبُئْرِ الْإِنْسَانُ فَيَمُوتُ فِيهَا فَيُنزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا وَ أَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الصَّعْوَةُ فَيُنزَحُ مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا وَ فِيمَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَ الصَّعْوَةِ عَلَى قَدَرِ مَا يَقَعُ فِيهَا فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا فَأَرَهُ وَ لَمْ تَتَفَسَّخْ يُنزَحُ مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا وَ إِذَا انْفَسَخَتْ فَسَبْعُ دَلْمَاءٍ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حِمَارٌ يُنزَحُ مِنْهَا كُرٌّ مِنْ مِيَاءٍ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا سَنُورٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دَلْمَاءٍ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ حَمَامَةٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دَلْمَاءٍ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ ثَوْرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا حَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ وَإِنْ قَطَرَ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ اسْتَقَى مِنْهَا دَلْمَاءً

وَإِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ اسْتَيْقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَإِنْ بَالَ فِيهَا صَبِيٌّ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ اسْتَيْقَى مِنْهَا ثَلَاثَ دِلَالٍ وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا اسْتَيْقَى مِنْهَا دَلْوً وَاحِدًا فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبُئْرِ زَبِيلٌ مِنْ عَذْرِهِ رَطْبِهِ أَوْ يَابِسِهِ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سَرَقِينَ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا وَلَا يُنْزَحُ مِنْهَا شَيْءٌ هَذَا إِذَا كَانَتْ فِي زَبِيلٍ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْبُئْرِ وَمَتَى وَقَعَتْ فِي الْبُئْرِ عَذْرَةٌ اسْتَيْقَى مِنْهَا عَشْرَةٌ دِلَالًا فَإِنْ ذَابَتْ فِيهَا اسْتَيْقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا إِلَى خَمْسِينَ دَلْوًا وَالْبُئْرُ إِذَا كَانَ إِلَى جَانِبِهَا كَيْفَ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ أَدْرَعٌ وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً فَسَبْعَةٌ أَدْرَعٌ

٢٣- وَقَالَ الرُّضَاعُ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بَعْدٍ بُئْرٌ يُعْتَسَلُ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ

٢٤- وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلْنَا فِي دَارٍ فِيهَا بُئْرٌ إِلَى جَنْبِهَا بِالْوَعَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا نَحْوُ مِنْ ذِرَاعَيْنِ فَاثْنَعُوا مِنَ الْوُضُوءِ مِنْهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَهُمْ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ تَوَضَّأُوا مِنْهَا فَإِنَّ لِكُلِّ الْوَالِدِ مَجَارِي تَصَبُّ فِي وَادٍ يَنْصَبُ فِي الْبَحْرِ

وَمَتَى وَقَعَ فِي الْبُئْرِ شَيْءٌ فَتَغَيَّرَ رِيحُ الْمَاءِ وَجَبَ أَنْ يُنْزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَصِغَبَ نَزْحُهُ فَالْوَالِدُ أَنْ يُتَكَرَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ يَسْتَقُونَ مِنْهَا عَلَى التَّرَاوُحِ مِنَ الْعُدْوَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَأَمَّا مَاءُ الْحَمَاتِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص إِنَّمَا نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنِ التَّوَضُّؤِ بِهَا وَهِيَ الْمِيَاءُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ

٢٥- وَقَالَ ع إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

وَإِنْ قَطَرَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ فِي عَجِينٍ فَقَدْ فَسَدَ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ

مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ وَ الْفُقَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٦- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّبَّاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي إِيَّاهُ فَأَرَهُ وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَارًا وَ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتْ الْفَأْرَةُ مُنْسَلِمَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسَلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَأَاهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَأَاهَا

٢٧- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يُغْسَلَ رَأْسُهُ وَ جَسَدُهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا غَسَلَهُ اغْتَسَلَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ

٢٨- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ أَوْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ

وَ الْوَزْعَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبُئْرِ نَزَحَ مِنْهَا ثَلَاثُ دَلَاءٍ وَ إِذَا ذَبَحَ رَجُلٌ طَيْرًا مِثْلَ دَجَاجِهِ أَوْ حَمَامِهِ فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِي الْبُئْرِ نَزَحَ مِنْهَا دَلَاءٌ

٢٩- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاهًا فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بُئْرِ مَاءٍ وَ أُوْدِجَهَا تَشْحُبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبُئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ ثَلَاثَيْنِ دَلْوًا إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْوًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ

٣٠- وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ بِئْرُ مَاءٍ فِي مَائِهَا رِيحٌ يَخْرُجُ مِنْهَا قِطْعٌ جُلُودٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْوَزْغَ رَبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ دَلْوٌ وَاحِدٌ

٣١- وَ سَأَلَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّامِّ أْبْرَصَ يَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِ حَرِّكَ الْمَاءِ بِالذَّلْوِ

٣٢- وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ عَنِ سَامِّ أْبْرَصَ وَحِدْنَاهُ فِي الْبُئْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَةَ دَلَائِلٍ فَقَالَ لَهُ فَيَبْأَبْنَا قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَغْسِلُهَا وَنُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا

وَ الْعِظَايَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي اللَّبَنِ حَرَّمَ اللَّبْنَ وَ يُقَالُ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ وَ إِنَّ وَقَعَتْ شَاهُ وَ مَا أَشْبَهَهَا فِي بئرٍ يُنْزَحُ مِنْهَا تَسْبِعُهُ دَلَائِلٌ إِلَى عَشْرِهِ دَلَائِلٌ

٣٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ بئرٌ فِي وَسَطِ مَرْبَلَةٍ فَكَانَتْ الرِّيحُ تَهْبُ فَيَتَلَقَّى فِيهَا الْقَدَرُ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَوَضَّأُ مِنْهَا

٣٤- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ لَهَا رِيحٌ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا

٣٥- وَ سَأَلَ كُزْدَوِيَّهَ الْهَمْدَانِيَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ بئرٍ يَدْخُلُهَا مِيَاءُ الطَّرِيقِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعِيدِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتُهَا وَ حُرَّةُ الْكِلَابِ فَقَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَ إِنَّ كَانَتْ مُبْخِرَةً

وَ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مِيَاءِ رَاكِدٍ فَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ يُورِثُ النَّسِيَانَ

### بَابُ اِزْتِيَادِ الْمَكَانِ لِلْحَدِيثِ وَ السُّنَّةِ فِي دُخُولِهِ وَ الْآذَابِ فِيهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ

٣٦- قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقُّيًا لِلْبَوْلِ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ عَمِدَ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ

٣٧- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمُتَوَضِّعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُحْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ امْتِ عَنِّي الْأَذَى وَاعِدْزَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا اسْتَوَى جَالِسًا لِلْوُضُوءِ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْقَمَدَى وَالْأَذَى وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَإِذَا تَزَحَّرَ قَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِيهِ طَيِّبًا فِي عَافِيهِ فَأَخْرِجْهُ مِنِّي خَبِيثًا فِي عَافِيهِ

٣٨- وَكَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ مِمَّا مِنْ عِبْدِ إِلَّا وَبِهِ مَلَكُكَ مُوَكَّلٌ يَلْوِي عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى خِدْتِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَإِلَى مَا صَارَ فَيَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبْنِي الْحَرَامَ

وَلَمْ يَرِ لِلنَّبِيِّ ص قَطُّ نَجْوٍ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ الْأَرْضَ بِإِيتِلَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ

٣٩- وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَدْهَبِ ثُمَّ التَفَّتْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَلَكِيهِ فَيَقُولُ أَمِيطَا عَنِّي فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِلِسَانِي شَيْئًا حَتَّى أُخْرَجَ إِلَيْكُمَا

٤٠- وَكَانَ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بَطْنَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَابْتَقَى فِي قُوَّتِهِ فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا

٤١- وَكَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يُقَمِّعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبِّ أَخْرِجْ عَنِّي الْأَذَى سِرِّحًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَاجْعَلْنِي لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ فِيمَا تَضَرَّفُهُ عَنِّي مِنَ الْأَذَى وَالْعَمِّ الَّذِي لَوْ حَبَسْتَهُ عَنِّي هَلَكْتُ لَكَ الْحَمْدُ اعْصِمْنِي مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَأَخْرِجْنِي مِنْهَا سَالِمًا وَحُلًّا

بَيْنِي وَبَيْنَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

وَ يُنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يُعْطَى رَأْسَهُ إِقْرَارًا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُبْرِيٍّ نَفْسَهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَ يُدْخِلُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمْنَى فَوْقًا بَيْنَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَكْثَرَ مَا يَهْتُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى

٤٢- وَ وَجِدْتُ بِحَظِّ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا أَشِينَدَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلْ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْحَبِيثِ الْمُحْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٤٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لِعَيْرٍ ذَلِكَ فَلْيُقِلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُ بَصْرَهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ

٤٤- وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْعَرَبِيَاءُ فَقَالَ يَتَّقُونَ شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ

٤٥- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَعَوِّطَ فِي ظِلِّ التُّزْلِ وَ الْمَانِعَ الْمَاءِ الْمُتَنَابِ وَ السَّادَّ الطَّرِيقَ الْمَسْلُوكَ

٤٦- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ سَدَّ طَرِيقًا بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ

٤٧- وَ سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيْحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا

٤٨- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْهَلَالَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ

وَ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَرَّفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يُغْفَرَ اللَّهُ لَهُ

٤٩- وَ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ كَانَ مَعَهُ فَقَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ

ع قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللَّقْمَةُ قَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٥٠- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَمَّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ

٥١- وَقَالَ ع الْبُؤْلُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ

٥٢- وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْيَسَارُ مُعْتَلَّهُ

٥٣- وَسَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَيَّالٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلُ سِنْدِيَّةٍ فَأَعْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَشْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلُ أَشْفَلَ قَدَمَيْكَ وَ كَذَلِكَ إِذَا اءْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي حُفْرِهِ وَ جَرَى الْمَاءُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ لَمْ يَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلَاهُ مُسْتَنْقَعَتَيْنِ فِي الْمَاءِ غَسَلَهُمَا

٥٤- وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ

٥٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

٥٦- وَقَالَ ع طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ

٥٧- وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَنِيفِ أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ يَحْمَدُ اللَّهُ أَوْ آيَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدُّونَ وَ لَا يَمْتَنِعْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّحْمِيدِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٥٨- وَ لَمَّا نَاجَى اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَى نَبِيَّنَا وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ أَبْعِدْ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيكَ أَمْ



قَرِيبٌ فَأَنَاجِيكَ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى ع يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي أَحْوَالٍ أَجْلِكَ أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى اذْكَرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ

وَلَمَّا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْخَلَاءِ وَمَعَهُ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ مُضِيحٌ فِيهِ الْقُرْآنُ فَإِنْ دَخَلَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلْيَحْوِلْهُ عَنْ يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَصُهُ مِنْ حِجَارِهِ زَمْزَمَ نَزَعَهُ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ فَإِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ مِنْ حَاجَتِهِ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَهَنَانِي طَعَامِي وَشَرَابِي وَعَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى وَالْإِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَاءِ أَجْزَأَهُ وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالرُّوثِ وَالْعُظْمِ

لَأَنَّ وَقَدْ الْجَانُّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَّعْنَا فَأَعْطَاهُمْ الرُّوثَ وَالْعُظْمَ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا

٥٩- وَكَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَابِينَ وَأَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ

وَيُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ فَلْيَمْسِحْ بِإِصْبَعِهِ مِنْ عِنْدِ الْمُفْعِلِ بِهِ إِلَى الْأَنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَبَّ الْمَاءَ

عَلَى يَدِهِ لِلِاسْتِنْجَاءِ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا وَ يَصُبُّ عَلَى إِحْلِيلِهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ  
يَصْبِيهِ مَرَّتَيْنِ هَذَا أَدْنَى مَا يُجْزَى ثُمَّ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ وَ يَغْسِلُ حَتَّى يُنْقَى مَا تَمَّه وَ الْمُسْتَنْجِي يَصُبُّ الْمَاءَ إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ  
وَ مَنْ صَلَّى فَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ ذِكْرَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذِكْرَهُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ  
حَتَّى صَلَّى لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ يُجْزَى فِي الْغَائِطِ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ وَ الْخَرْفِ وَ الْمَدْرِ

٦٠- وَقَالَ الرُّضَاعُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْحِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ وَ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَلَاءِ لِتَنْهِي النَّبِيِّ ص عَنْ  
ذَلِكَ

٦١- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُفْضَ حَاجَتُهُ

٦٢- وَ إِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مَرَى النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطَهَّرَهُ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبُهُ لِلْبَوَاسِيرِ  
وَ لَا يَجُوزُ التَّغَوُّطُ فِي فِيءِ النَّزَالِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ

٦٣- مَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَائِكَةً وَ كَلَّهْمُ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ فَلَيْسَ مِنْ شَجَرِهِ وَ لَا نَخْلِهِ إِلَّا  
وَ مَعَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكٌ يَحْفَظُهَا وَ مَا كَانَ مِنْهَا وَ لَوْ لَا أَنَّ مَعَهَا مَنْ يَمْنَعُهَا لَأَكَلَتْهَا السَّبَاعُ وَ هَوَامُّ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِيهَا ثَمَرُهَا

٦٤- وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ تَحْتَ شَجَرِهِ أَوْ نَخْلِهِ قَدْ أَثْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا  
قَالَ وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرُ وَ النَّخْلُ أُنْسًا إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ

وَ مَنْ لَا يَنْقَطِعُ بَوْلُهُ وَ

يَغْلِيهِ فَالَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فَلَيَّتِي عِلْتَهُ مَا اسْتِطَاعَ وَ لِيَتَّخِذُ خَرِيطَةً وَ مَنْ بَالَ وَ لَمْ يَتَغَوَّطْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْاسْتِنْجَاءُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ غَسْلُ ذَكَرِهِ وَ مَنْ تَغَوَّطَ وَ لَمْ يَيْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْاسْتِنْجَاءُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ

٦٥- وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ كَانَ يَسْتَقِظُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَ لَمَّا يَسْتَنْجِي وَ قَالَ كَالْمَتَّعَجِبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ بَلْغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتَنْجِيَ

### بَابُ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ

٦٦- قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ ثَلَاثُ طَهُورٍ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ وَ ثَلَاثُ سُجُودٍ

### بَابُ وَقْتِ وَجُوبِ الطَّهُورِ

٦٧- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ

### بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ تَحْرِيمِهَا وَ تَحْلِيلِهَا

٦٨- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

### بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ

### بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ

٦٩- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لِلْغَسْلِ صَاعٌ مِنْ مِاءٍ وَ لِلْوُضُوءِ مُدٌّ مِنْ مِاءٍ وَ صَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَةُ أَمْيَادٍ وَ الْمِيدُ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَ الدَّرْهَمُ سِتَّةٌ دَوَانِيقُ وَ الدَّانِيقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ

٧٠- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ الْغَسْلُ صَاعٌ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَفْتُلُونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنتِي وَ الثَّابِتُ عَلَى سُنتِي مَعِيَ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ

٧١- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَاعُ عَنْ رَجُلٍ اِحْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ مَاءً يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ أَوْ يَتِيمَمَ فَقَالَ بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يَسْؤُونِي بِمِثْلِكَ مَا لَكُنْتُ

٧٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ وَ زَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْيَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ كَيْفَ صَنَعَ فَقَالَ بَدَأَ هُوَ فَضْرَبَ يَدَهُ فِي الْمِاءِ قَبْلَهَا فَأَنْقَى فَرْجَهُ ثُمَّ ضْرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَّغَا وَ كَانَ

الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَمْيَادٍ وَالَّذِي اعْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنٍ وَ إِنَّمَا أُجْزَأُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعاً وَ مَنْ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ  
وَخَدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ

وَ لَا بُدَّ لِلْوُضُوءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَكْفٍ مِلْءِ مَنْ مَاءٍ كَفٌّ لِلْوَجْهِ وَ كَفَّانٍ لِلذَّرَاعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَفْضِدْ إِلَّا عَلَى مِقْدَارِ كَفٍّ وَاحِدٍ فَرَقَّهُ ثَلَاثَ  
فِرَقٍ

٧٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ

الرَّجُلَ لِيَعْبُدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَسْحِهِ

## بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٧٤- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقِيلَ لَهُ بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَذَا إِذَا كَانَتِ الْكُفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ مِلْأَهَا مَاءً ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَيَّلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِيَلِهِ بَقِيَّةَ مَائِهِ

٧٥- وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ أ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي

٧٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع وَ اللَّهُ مَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً وَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ص مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَأَحَدُهَا

٧٧- بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ يَرْوِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ ذَكَرَهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

وَ هَذَا عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ لَا عَلَى جِهَةِ الْإِجْبَارِ كَأَنَّهُ ع يَقُولُ حَدَّ اللَّهُ حَدًّا فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَعَدَّاهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

٧٨- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْوُضُوءَ حَيْثُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعَصِيهِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَّا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ  
الدَّهْنِ

٧٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَعَدَّى فِي وُضُوئِهِ كَانَ كَنَاقِضِهِ

٨٠- وَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرَ بِإِسْنَادٍ مُتَّقَطِعٍ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ  
يَزْعَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَ قَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

فَمَعْنَى الْخَبَرِ هُوَ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعَبُ عَن تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ جَدَّدَهُ النَّبِيُّ ص وَ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ  
لَمْ يُؤْجَرْ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ وَ مَعْنَاهُ أَنَّ تَجْدِيدَهُ بَعْدَ التَّجْدِيدِ لَا أُجْرَ لَهُ كَالْأَذَانِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ أُجْرَاهُ وَ مَنْ  
أَذَّنَ لِلْعَصْرِ كَانَ أَفْضَلَ وَ الْأَذَانُ الثَّلَاثُ بَعْدَهُ لَا أُجْرَ لَهُ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ مَعْنَاهُ التَّجْدِيدُ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي  
مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ إِسْبَاغٌ

٨١- وَ رُوِيَ أَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو لَأَ وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ

٨٢- وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ وَ مَنْ جَدَّدَ وَضُوءَهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ آخَرَ جَدَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَوْبَتَهُ  
مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ

وَ قَدْ قَوَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ ع أَمْرَ دِينِهِ وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ تَعَدِّي حُدُودِهِ

٨٣- وَقَوْلُ الصَّادِقِ ع مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ

يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَ وَعِدَ الْأَجْرَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ أَجِيرٍ إِذَا فَعَلَ غَيْرَ الَّذِي اسْتُوجِرَ

عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرُهُ

## بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٨٤- قَالَ الصَّادِقُ ع بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ انْتَبِئْ بِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ اتَّوَضَّاءُ لِلصَّلَاةِ فَاتَّأَهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ فَأَكْفَأَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَاعْفُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ قَالَ ثُمَّ تَمَضَّمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْفَاكٍ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنَشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمَ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيْبَهَا قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلا تُسْوَدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِي وَحَاسِبِي حَسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِيَسَارِي وَلا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَيَّ عُنُقِي وَأَعْمُودَ بِعَكِّ رَبِّي مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ تَبَتَّنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سِعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّاءُ مِثْلَ وُضُوءِي وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَ ذَلِكَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٨٥- وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّاءُ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ

لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدْعُهُمْ يَصُوبُونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أَحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صِلَاتِي أَحَدًا وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا

٨٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَسَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبِطِنِ الشُّرَاكِينَ

٨٧- وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ أَكْبَرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ قَاهِرِ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ وَ قَاهِرِ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ وَ أَحْيَا قَلْبِي بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيَّ وَ طَهَّرْنِي وَ أَقْضِ لِي بِالْحُسَيْنِيِّ وَ أَرِنِي كُلَّ الَّذِي أَحَبُّ وَ افْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ

### بَابُ حَدِّ الْوُضُوءِ وَ تَرْبِيهِ وَ تَوَابِهِ

٨٨- قَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يُوضَأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنَّ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَزْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْرَاهِيمُ مِنْ قُصَيْصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَهُ الصُّدُغُ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لِمَا قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ

وَ حَدُّ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ حَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةً



مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَحَيْدُ مَسِيحِ الرَّجْلَيْنِ أَنْ تَضَعَ كَفَيْكَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْكَ وَتَمِدَّهُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَتَبْدَأَ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى فِي الْمَسِيحِ قَبْلَ الْيُسْرَى وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَا بَقِيَ فِي الْيَدَيْنِ مِنَ النَّدَاوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجَدِّدَ لَهُ مَاءً وَ لَا تَرُدَّ الشَّعْرَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَ لَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ

٨٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحْ بِالرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أَمَرَتْ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

وَ كَذَلِكَ فِي الْأُذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَابْدَأْ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُلْتَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ

٩٠- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِيمَنْ يَدَأُ بِغَسْلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ

٩١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا

٩٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً

وَ مَنْ كَانَ وَضُوءُهُ مِنَ النَّوْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَادْخَلَ يَدَهُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ لَا يَسِيَّعَمَلُهُ فَإِنْ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قَدْرٌ يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً وَ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَدْ أَبْدَعَ وَ مَنْ مَسَحَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ

فَقَدْ تَبِعَ وَسَوَّاسَ الشَّيْطَانِ

٩٣- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَمْسُحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَطَنْتُ أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا

وَمَنْ كَانَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ قَرْحَةٌ أَوْ جِرَاحَةٌ أَوْ دَمَامِيلٌ وَلَمْ يُؤْذِهِ حُلُّهَا فَلْيُحَلِّهَا وَلْيَغْسِلْهَا وَإِنْ أَضْرَبَ بِهَا حُلُّهَا فَلْيَمْسُحْ يَدَهُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْقُرُوحِ وَلَا يَحَلِّهَا وَلَا يَغْتَبِ بِجِرَاحَتِهِ

٩٤- وَقَدْ رُوِيَ فِي الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ وَلَا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ إِلَّا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ وَالْخِيفَةِ مِنَ الْعِدُوِّ أَوْ فِي تَلَجٍ يُخَافُ فِيهِ عَلَى الرَّجَلَيْنِ تَقَامُ الْخُفَّانِ مَقَامَ الْجَبَائِرِ فَيَمْسُحُ عَلَيْهِمَا

٩٥- وَقَالَ الْعَالِمُ ع ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقَى فِيهَا أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتَعَةُ الْحَجِّ

٩٦- وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَأَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدٍ غَيْرِهِ

٩٧- وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ بِالْفُلَاهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفِّي

وَلَمْ يُعْرِفْ لِلنَّبِيِّ ص خُفٌّ إِلَّا خُفًّا أَهْدَاهُ لَهُ النَّجَاشِيُّ وَكَانَ مَوْضِعَ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ مَشْقُوقًا فَمَسَحَ النَّبِيُّ ص عَلَى رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ عَلَى أَنْ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ

٩٨- وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خُفُّهُ مُخْرَقًا فَيُدْخِلُ يَدَهُ وَيَمْسُحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ أَيْجُزِيهِ فَقَالَ نَعَمْ

٩٩- وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي قَطْعِ الرَّجْلِ وَإِذَا تَوَضَّأَتْ

الْمَرْأَةُ أَلْقَتْ قِنَاعَهَا عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ وَ تَمَسَّحَ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تُدْخَلَ إِصْبَعَهَا  
فَتَمَسَّحَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقَى عَنْهَا قِنَاعَهَا

١٠٠- وَقَالَ الرَّضَاعُ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ بِنَاطِنِ ذِرَاعِهَا وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ

١٠١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ فَكَانَتْ مَاءً اغْتَسَلَ

١٠٢- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَ كَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ مَنْ لَمْ  
يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ

١٠٣- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوئُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا  
الْكِبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوئُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكِبَائِرَ

١٠٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتُحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ

١٠٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنَّدَلْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنَّدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوئُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثُونَ  
حَسَنَةً وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِلِّيَ الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صِلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحَدِّثْ وَ كَذَلِكَ بِتَيْمِّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ  
يُصِيبَ مَاءً

١٠٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيُضِيفْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَرَعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبُرْدُ فَرَعَ فَلَمْ يَجِدِ الْبُرْدَ  
فَإِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ خَاتَمٌ فَلْيُدْوِرْهُ فِي الْوُضُوءِ وَ يُحَوِّلْهُ عِنْدَ الْغُسْلِ

١٠٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا آمْرَكَ أَنْ تُعِيدَ وَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ

نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ فَلَمَّا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَ زَكَاهُ الْوُضُوءِ أَنْ يَقُولَ الْمُتَوَضِّئُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِكَ وَ الْجَنَّةَ فَهَذَا زَكَاهُ الْوُضُوءِ

## بَابُ السُّوَاكِ

١٠٨- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ ع يُوصِينِي بِالسُّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُحْفَى أَوْ أُدْرَدَ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِي بِنِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي طَلَاقَهَا

١٠٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع نَزَلَ جَبْرِئِيلُ ع بِالسُّوَاكِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْحِلَالِ

١١٠- وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَكُلُ الْأَشْنَانِ يُذِيبُ الْبَدَنَ وَ التَّدْلُكُ بِالْخَرْفِ يُبَلِّغُ الْجَسَدَ وَ السُّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخْرَ

١١١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَ السُّوَاكِ وَ النِّسَاءُ وَ الْحِنَاءُ

١١٢- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرِقَ الْقُرْآنِ فَطَهَّرُوهَا بِالسُّوَاكِ

١١٣- وَقَالَ النَّبِيُّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْنِكَ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ

١١٤- وَقَالَ ع السُّوَاكِ شَطْرُ الْوُضُوءِ

١١٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا أَتَتْهُمْ الْأَزْدُ أَرْقَهَا قُلُوبًا وَ أَعَذَّبَهَا أَفْوَاهًا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَرْقَهَا قُلُوبًا عَرَفْنَا فَلَمْ صَارَتْ أَعَذَّبَهَا أَفْوَاهًا فَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَسْتَاكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

١١٦- وَقَالَ ع لِكُلِّ شَيْءٍ طَهُورٌ وَ طَهُورُ الْفَمِ السُّوَاكُ

١١٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ السُّوَاكَ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَمَّا يَضْرُكُ تَزَكُّهُ فِي فَوَاطِئِ الْأَيَّامِ وَ لَمَّا يَبْأَسُ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَى النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِالسُّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ السُّوَاكِ فِي الْحَمَامِ لِأَنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ

الْأَسْنَانِ وَالسُّوَاكِ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ وَهِيَ عَشْرُ سُرِّ بْنِ خَمْسٍ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ بِدَفْءِ اللَّيْلِ فِي الرَّأْسِ فَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسُّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْفَرْقُ لِمَنْ طَوَّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَمَنْ لَمْ يَفْرُقْ شَعْرَ رَأْسِهِ فَرَفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنْشَارٍ مِنْ نَارٍ وَأَمَّا اللَّيْلِ فِي الْجَسَدِ فَالِاسْتِنْجَاءُ وَالْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبْطِينِ

١١٨- وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ ع صَلَّاهُ رَكَعَتَيْنِ بِسُوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سُوَاكِ

١١٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع فِي السُّوَاكِ لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَنْ تُمَرَّهَ مَرَّةً وَاحِدَةً

١٢٠- وَقَالَ النَّبِيُّ ص اكْتَحِلُوا وَتَرَاءُ وَاسْتَاكُوا عَرْضًا

١٢١- وَتَرَكَ الصَّادِقُ ع السُّوَاكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِسِنِّينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعْفَتْ

١٢٢- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاكُ مَرَّةً بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى السُّوَاكِ فَقَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

١٢٣- وَقَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٤- وَرَوَى لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السُّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ

١٢٥- وَرَوَى أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا قَرِي يَا كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبَدِّلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ص نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبْرَائِيلُ ع بِالسُّوَاكِ

١٢٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي السُّوَاكِ اثْنَا عَشْرَةَ حَخْلَةً هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَجْلَاءٌ لِلْبَصْرِ وَيُرِضِي الرَّحْمَنَ وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيُسَهِّي الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ

يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ

## بَابُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

١٢٧- حِوَاءُ نَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيهَا سِئَالُوهُ أَخْبَرَنَا يَا مُحَمَّدُ لَأَيَّ عَلَةٍ تُوضَأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْمَارْبُوعُ وَ هِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْجَسَدِ قَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا أَنْ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ ع دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَذَهَبَ مَاءٌ وَجْهَهُ ثُمَّ قَامَ وَ مَشَى إِلَيْهَا وَ هِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا فَأَكَلَ فَطَارَ الْحُلِيُّ وَ الْحُلُّ مِنْ جَسَدِهِ فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ بَكَى فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ تَطْهِيرَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْمَارْبُوعِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لَمَّا تَنَاوَلَ بِهِمَا وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لَمَّا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ

١٢٨- وَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَاعِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيهَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عَلَةَ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ عَلَى الْعَبْدِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الدَّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلْسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِيُقَلَّبَهُمَا وَ يَزْعَبُ بِهِمَا وَ يَزْهَبُ وَ يَتَبَتَّلُ وَ يَمْسَحُ الرَّأْسَ وَ الْقَدَمَيْنِ لَأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ يَسْتَقْبَلُ بِهِمَا كُلَّ حَالَاتِهِ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الدَّرَاعَيْنِ

## بَابُ حُكْمِ جَفَافِ بَعْضِ الْوُضُوءِ قَبْلَ تَمَامِهِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ فَرَعْتَ مِنْ بَعْضِ وُضُوءِكَ وَ انْقَطَعَ بِكَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتِمَّهُ فَأَتَيْتَ بِالْمَاءِ فَتَمَّمْ وُضُوءَكَ إِذَا كَانَ مَا غَسَلْتَهُ

رَطْبًا وَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ وَإِنْ جَفَّ بَعْضُ وَضُوءِكَ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ الْمَاءُ فَاغْسِلْ مَا بَقِيَ جَفَّ وَضُوءُكَ أَوْ لَمْ يَجِفَّ

بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ

١٢٩- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ

١٣٠- وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَخْبَارِ أَقْعَدَ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا أُطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى رَدُّوهُ إِلَى وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا فَقَالُوا لَا بُدَّ مِنْهَا قَالَ فَبِمَا تَجَلَّدُونِيهَا قَالُوا نَجْلِدُكَ بِأَنَّكَ صَيَّلْتِ يَوْمًا بغيرِ وُضُوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ فَجَلَّدُوهُ جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاثْمَلًا قَبْرُهُ نَارًا

١٣١- وَقَالَ النَّبِيُّ ص تَمَانِيَهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صِلَاءَهُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ رُوحِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعٌ الرَّكَاةِ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يَصِلُ بِهِنَّ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ الزَّيْبُنُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبُؤْلَ وَ الْعَائِطُ وَ السَّكْرَانُ

وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ نَاسِيًا مَتَى ذَكَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

١٣٢- وَقَالَ النَّبِيُّ ص وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تَشْبِهُهُ أَشْيَاءُ السَّهْوِ وَ الْخَطَا وَ النَّسِيَانُ وَ مَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمَّا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطَّيْرَةَ وَ الْحَسَدَ وَ التَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَاسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفِهِ

١٣٣- وَ سَيِّئُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مُوضِعَ لَمْ يُصِبْهُ الْمِيَاءُ فَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَبْلُهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ

١٣٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوِهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ فَخُذْ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْتِكَ وَامْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَأَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَامْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَلِّهِ وَضُوءِكَ شَيْءٌ أَعَدَّتِ الْوُضُوءَ

١٣٥- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ مِنْ بَلِّ لِحْيَتِهِ

١٣٦- وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ وَ لِيُعِدِّ الصَّلَاةَ

وَ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ وَضُوءِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ فَلْيُعِدْ وَ مَنْ قَامَ عَنْ مَكَانِهِ ثُمَّ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ وَضُوءِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ وَ هُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدِيثِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ وَ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْحَدِيثِ وَ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَسْبَقُ فَلْيَتَوَضَّأْ

### بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١٣٧- سَأَلَ زُرَّارَةَ بْنَ أَعْيَنَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ الذِّكْرُ وَ الدُّبُرُ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَ النَّوْمُ حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلُ

وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقَيْءِ وَ الْقَلَسِ وَ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ وَ لَا يُوجِبُ الْإِسْتِنْجَاءَ

١٣٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدِّيدَانِ الصَّغَارِ



وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ

وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثُفْلٌ فَإِذَا كَانَ فِيهِ ثُفْلٌ فَفِيهِ اللَّاسِئِنَجَاءُ وَ الْوُضُوءُ وَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ دَمٍ وَ قَيْحٍ وَ مَذْيٍ وَ وَذِي وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ وَ لَا اسْتِنَجَاءَ مَا لَمْ يَخْرُجْ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ مَبِيٌّ

١٣٩- وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلصَّادِقِ عَ أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظَنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْنِي يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْتِي الرَّجُلِ فَيُحَدِّثُ لِي شَكَّهُ

١٤٠- وَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقْلَمُ أَظْفِيرَهُ وَ يَجُرُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنْ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً

١٤١- وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفِيرِهِ وَ شَارِبِهِ أَوْ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ

١٤٢- وَ سُئِلَ عَنِ إِشَادِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا

١٤٣- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُخْفِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

١٤٤- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْفُدُ وَ هُوَ قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَقَالَ لَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِداً إِنْ لَمْ يَنْفَرِجْ

١٤٥- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وَ لَا مَسُّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ

١٤٦- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كَيْساً وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْناً ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ

ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ

١٤٧- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ

١٤٨- وَ رَوَى غَيْرُهُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَرَى بَعِيدَ ذَلِكَ بَلَلًا أَنَّهُ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعِدَةِ وَالْأَنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَمَرَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي

وَ إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ يَاطِنَ دُبْرَهُ أَوْ يَاطِنَ إِخْلِيلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ فَتِحَ إِخْلِيلَهُ أَعَادَ الوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ احْتَقَنَ أَوْ حَمَلَ سَيْفَهُ قَهْرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِالثُّغْلِ فَعَلَيْهِ الْإِسْتِنْجَاءُ وَ الوُضُوءُ

### بَابُ مَا يُنَجِّسُ التُّوْبَ وَ الْجَسَدَ

١٤٩- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءًا وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ التُّوْبَ مِنْهُ

١٥٠- وَ رَوَى أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَدْيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَصَاقِ وَ الْمُخَاطِ فَلَا يُغْسَلُ مِنْهُمَا التُّوْبُ وَ لَا الْإِخْلِيلُ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمَنِيِّ وَ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ وَ الْوَدْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ وَ الْمَذْيُ مَا يَخْرُجُ قَبْلَ الْمَنِيِّ وَ الْوَدْيُ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْمَنِيِّ عَلَى أَثَرِهِ وَ الْوَدْيُ مَا يَخْرُجُ عَلَى أَثَرِ الْبُولِ لَمَّا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْغُسْلُ وَ لَا الْوُضُوءُ وَ لَا غَسْلُ تُوْبٍ وَ لَا غَسْلُ مَا يُصِيبُ الْجَسَدَ مِنْهُ إِلَّا الْمَنِيُّ

١٥١- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ وَفِيهِ الْجَنَابَةُ فَيَعْرِقُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنَبُ الرَّجُلَ

١٥٢- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا يُجْنَبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَلَا الرَّجُلُ يُجْنَبُ الثَّوْبَ

١٥٣- وَسَأَلَ زَيْدُ الشَّحَامُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ وَتُصَيَّبُ السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَى فِرَاشٍ قَدْ أَصَابَهُ مِنْهُ فَعَرِقَ فِيهِ فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ وَمَتَى عَرِقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ جُنْبٌ فَلْيَتَنَشَّفْ فِيهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنْ حَلَالٍ فَحَلَالٌ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَامٌ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِذَا عَرِقَتِ الْحَائِضُ فِي ثَوْبٍ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

١٥٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَعْضِ نِسَائِهِ نَاوليني الخُمْرَةَ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا أَيْضُكَ فِي يَدِكَ

١٥٥- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فِي ثَوْبِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ

١٥٦- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَالثَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ غُسِلَ فِي مَاءٍ جَارٍ مَرَّةً وَإِنْ غُسِلَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ فَمَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُعَصَّرُ وَإِنْ كَانَ بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ وَ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ

١٥٧- وَقَدْ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَبْنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبْنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانِهِ أُمَّهَا وَ لَبْنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ وَلَا بَوْلُهُ لِأَنَّ لَبْنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنَكَيْنِ وَالْعُضْدَيْنِ

١٥٨- وَسَأَلَ حَكَمُ بْنُ حَكِيمٍ ابْنَ أُخِي خَلَادِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ

أَبُولُ فَلَا أَصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِّنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَبِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعْرُقُ يَدِي فَأَمْسُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٥٩- وَ سَيَّالُ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الرِّضَاعِ عَنِ الطَّنْفِسَةِ وَ الْفِرَاسِ يُصَيَّبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُضَيِّعُ وَ هُوَ تَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ فَقَالَ يُغَسَّلُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ

١٦٠- وَ سَيَّالُ حَنِيَّانُ بْنُ سَيِّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَأَمْسَحْ ذَكَرَكَ بِرَبِّكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ

١٦١- وَ سُئِلَ عَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً

١٦٢- وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

١٦٣- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي طِينِ الْمَطْرِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطْرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غَسَلَهُ وَ إِنْ كَانَ طَرِيقًا نَظِيفًا لَمْ يَغْسَلَهُ

١٦٤- وَ سَيَّالُ أَبُو الْأَعَزِّ النَّخَّاسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي أَعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالْتُ وَ رَأَيْتُ فَتَضَرَّبُ إِخِيدَاهَا بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا فَيَنْضَحُ عَلَيَّ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ لَا بَأْسَ بِخُرِّهِ الدَّجَاجِهِ وَ الْحَمَامِهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ لَا بَأْسَ بِخُرِّهِ مَا طَارَ وَ بَوَّلهِ وَ لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ شَيْءٍ أَكَلَ لَحْمُهُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ وَ لَا بَأْسَ بِبَلَنِ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ يُصِيبُ قَمِيصَهَا فَيَكْثُرُ وَ يَبْسُ

١٦٥- وَ سُئِلَ الرِّضَا

عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْحَمَامِ وَفِي رِجْلَيْهِ الشَّقَاقُ فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَالثُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشَّقَاقُ أَثَرُ أَسْوَدٍ مِمَّا وَطِئَهُ مِنَ الْقَدْرِ وَقَدْ غَسَلَهُ  
كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَرِجْلَيْهِ الَّتِي وَطِئَ بِهَا أُعْجِزِيهِ الْغَسْلُ أَمْ يُخَلَّلُ [أَظْفَارُهُ] بِأَظْفَارِهِ وَيَسْتَنْجِي فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَرَى شَيْئًا  
فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَالشَّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَلَّكَ الرَّجُلُ فِي الْحَمَامِ بِالسَّوِيقِ وَالدَّقِيقِ وَالتُّخَالِهِ فَلَيْسَ فِيمَا يَنْفَعُ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ  
أَضَرَّ بِالْيَدَيْنِ وَالدَّمِ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَالْوَافِي مَا يَكُونُ وَرُئُهُ دِرْهَمًا وَ  
ثُلثًا وَمَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ الْوَافِي فَقَدْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ دُونَ حِمِّصِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يُغْسَلَ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ دَمَ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الثُّوبِ مِنْهُ وَمِنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلِيمٌ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ

١٦٦- وَقَالَ عَلِيُّ ع مَا أُبَالَى أَوْ بَوْلُ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ

١٦٧- وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنْبًا حَيْثُ قَامَ وَنَظَرَ وَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَ لَمْ  
يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ ٣ وَ لَمَّا يَأْسَ بِدَمِ السَّمِيكِ فِي الثُّوبِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْإِنْسَانُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَمَنْ أَصَابَ  
قَلْنُسَوْتَهُ أَوْ عِمَامَتَهُ أَوْ تَكْتَهُ أَوْ جُورَبَهُ أَوْ خُفَّهُ مَنِيٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ فِي شَيْءٍ

مِنْ

هَذَا وَحَيْدَهُ وَمَنْ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَلَا بَأْسٌ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَلَا بَأْسٌ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ عَظْمَ الْمَيِّتِ إِذَا جَاَزَ سَنَّهُ وَلَا بَأْسٌ أَنْ يُجْعَلَ سُنُّ الْمَيِّتِ لِلْحَيِّ مَكَانَ سِنِّهِ وَمَنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ كَلْبٌ جَائِفٌ وَلَمْ يَكُنْ بِكَلْبٍ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَلَا بَأْسٌ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ أَصِيبَةٍ خَمْرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ شَرْبَهَا وَلَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبِ أَصِيبَةٍ فَأَمَّا فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَمَنْ بَالَ فَأَصَابَ فَحَيْدَهُ نُكْتَهُ مِنْ بَوْلِهِ فَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُعِيدَ صِلَاتَهُ وَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَهُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَتْ فَامْسَتْ عَلَى الثِّيَابِ فَاغْتَسَلَ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَمَا لَمْ تَرَهُ انْقَضَ حُجُّهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْسِلَ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ

١٦٨- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ خَصِيٍّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَيَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْضِحُ ثَوْبَهُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً

١٦٩- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ قَالَ يَنْضِحُهُ وَيُصَلِّي فِيهِ وَلَا بَأْسَ

### بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَجِبْ مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ

١٧٠- جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَكَانَ فِيهَا سَأَلُهُ أَنْ قَالَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنْ

الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرْوِقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ الْبَوْلُ يُخْرَجُ مِنْ فَضْلِهِ الشَّرَابِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ يُخْرَجُ مِنْ فَضْلِهِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْوُضوءُ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ

١٧١- وَ كَتَبَ الرُّضَاعُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ عَلَيْهِ غُسلُ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدٍ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ عَلَيْهِ التَّخْفِيفُ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِنْدَادِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ

### بَابُ الْأَغْسَالِ

١٧٢- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع الْغُسلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا لَيْلَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةَ تِسْعَةِ عَشَرَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ وَ فِيهَا يُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ غُسلُ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلَتِ الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمَ تَحْرِيمِ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا وَ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسَسْتَهُ بِعِيدٍ مِمَّا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ غُسلُ الْكُسُوفِ إِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاسْتَيْقَظَتْ وَ لَمْ تَصَلِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ غُسلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ

١٧٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع غُسلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ

١٧٤- وَ رَوَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَرَعًا

فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا

١٧٥- وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً

١٧٦- وَسَأَلَ سَيِّمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلِّهِ الْمَاءِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلِ الْحَيْضِ وَاجِبٌ وَغُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ وَإِذَا اِحْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صِلْمَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَغُسْلُ النُّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمُؤَلُودِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ مِنْ غَسَلٍ مَيِّتًا وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمُحْرَمِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَغُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَمَّا يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ إِلَّا بِغُسْلٍ وَغُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَغُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَغُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ لَمَّا تَثَرُكُهُ فَإِنَّهُ يُزَجَى فِي إِخِيْدَاهُمَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى لَا أُحِبُّ تَرَكَهُمَا وَغُسْلُ الْإِسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ

١٧٧- وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَ إِنَّ لِي جِيرَانًا وَ لَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ شَيْءٌ آتِيهِ بِرِجْلِي إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَ تَاللَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ



كُلُّ أَوْلِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فَقَالَ الرَّجُلُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهِذِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرَبِيٍّ وَ لَا عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا وَ أَنَا أَسِيءُ تَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ع قُمْ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا يَدَا لَكَ فَلَقَدْ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ اسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى وَ اسْأَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا الْقَبِيحَ وَ الْقَبِيحَ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا وَ الْغُسْلُ كُلُّهُ سُنَّةٌ مِمَّا خَلَمَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَ قَدْ يُجْزَى الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُمَا فَرَضَانِ اجْتِمَاعًا فَكَبِيرُهُمَا يُجْزَى عَنِ أَصْغَرِهِمَا وَ مَنْ اعْتَسَلَ لِغَيْرِ جَنَابَةٍ فَلْيَدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ وَ لَا يُجْزِيهِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءَ فَرَضٌ وَ لَا يُجْزَى السُّنَّةُ عَنِ الْفَرَضِ

## بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبُولَ لِيُخْرَجَ مِمَّا بَقِيَ فِي إِحْلِيلِكَ مِنَ الْمَنِيِّ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ ثَلَاثًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمَا قَدْرٌ فَإِنْ أَدَخَلْتَهُمَا الْإِنَاءَ وَ بِهِمَا قَدْرٌ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمَا قَدْرٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ مَنِيِّ فَاغْسِلْهُ عَنِ يَدَيْكَ ثُمَّ اسْتِنْجِ وَ اغْسِلْ وَ أَنْتَ فَرَجَكَ ثُمَّ ضَعْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكْفٍ مِنْ مَاءٍ وَ مَيِّزِ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى أَصْلِ الشَّعْرِ كُلِّهِ وَ تَتَنَاوَلَ الْإِنَاءَ بِيَدِكَ وَ صِدْبُهُ عَلَى رَأْسِكَ وَ بَدَنِكَ مَرَّتَيْنِ وَ امْرُرْ يَدَكَ عَلَى بَدَنِكَ كُلِّهِ وَ خَلِّ أُذُنَيْكَ بِإِصْبَعَيْكَ وَ كُلُّ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَبْقَى شَعْرَةٌ مِنْ

رَأْسِكَ وَ لِحْيَتِكَ إِلَّا وَ يَدْخُلُ الْمَاءُ تَحْتَهَا وَ مَنْ تَرَكَ شَعْرَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ وَ مَنْ تَرَكَ الْبَوْلَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَابَةِ أَوْشَكَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بِقَيْهِ الْمَاءُ فِي يَدَيْهِ فَيُورِثُهُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ وَ يَسْتَنْشِقَ فِي غُسلِ الْجَنَابَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَبْلَ الْغُسلِ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضَّمَصَ وَ يَسْتَنْشِقَ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرَصِ

١٧٨- وَ رُوِيَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ

١٧٩- وَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ أَيْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنْبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

١٨٠- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَصْبِحَ وَ ذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ

١٨١- وَ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنْبًا لَمْ يَأْكُلْ وَ لَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

١٨٢- وَ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ

١٨٣- قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٨٤- وَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ أَعَلَيْهِ غُسلٌ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسلُ

١٨٥- وَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَقُولُ كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسلَ وَ الْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ وَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الْغُسلُ

١٨٦- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفُرْجِ أَعَلَيْهَا غُسلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ

عَلَيْهَا غُسْلٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

١٨٧- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لِيَتَوَضَّأَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَعِدِ الْغُسْلَ

١٨٨- وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَكُنْ بَالَ فَلْيَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ أَصْلٌ وَالْخَبْرُ الثَّانِي رُخْصَةٌ

١٨٩- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَمْسُ ذَكَرَهُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئًا أَيْغْتَسِلُ قَالَ لَا إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ

١٩٠- وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

١٩١- قَالَ الْحَلْبِيُّ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا اغْتَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ اغْتَمَسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ

وَ مَنْ أَجْنَبَ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي لَيْلِهِ مِرَارًا أَجْزَأَهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُجْنَبُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ يَحْتَلِمُ فَإِنْ اخْتَلَمَ فَلَا يُجَامِعُ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنَ الْاِخْتِلَامِ وَ لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَقْرَأَ الْجُنْبُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَا خَلَا الْعَزَائِمَ الَّتِي يُسَجِدُ فِيهَا وَ هِيَ سَجْدَةُ لُقْمَانَ وَ حَمِ السَّخِرِدَةِ وَ النَّجْمِ وَ سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَنْ كَانَ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَمَّا يَمْسُ الْقُرْآنَ وَ حَيَائِرٌ لَهُ أَنْ يَمَسَّ الْوَرَقَ أَوْ يُقَلِّبَ لَهُ الْوَرَقَ غَيْرُهُ وَ يَقْرَأُ هُوَ وَ يَذُكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ أَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ وَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ هُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا

فِي غَيْرِهِ وَإِذَا أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَصَابَهَا حَيْضٌ فَلْتَتْرِكِ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ اعْتَسِلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَ لَمَّا يَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَيُجَنَّبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَيَحْتَجِمُ وَيَذُكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَتَنَوَّرَ وَيَذْبَحُ وَيَلْبَسَ الْخَاتَمَ وَيَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَمُرُّ فِيهِ وَيُجَنَّبُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَنَامُ إِلَى آخِرِهِ وَمَنْ أَجَنَّبَ فِي أَرْضٍ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا مَاءً جَامِدًا وَلَا يَخْلُصُ إِلَى الصَّعِيدِ فَلْيَصِلْ بِالْمَسْحِ ثُمَّ لَا يَعُدُّ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُوبِقُ فِيهَا دِينَهُ وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِتَبَعِضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَفَرْجَكَ وَرَأْسَكَ وَتُؤَخِّرُ غُسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَإِنْ أَخِذْتُ حَدَاثًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتُ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا بَدَأْتَ بِغُسْلِ جَسَدِكَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَأَعِدِ الْغُسْلَ عَلَى جَسَدِكَ بَعْدَ غُسْلِ رَأْسِكَ

## بَابُ غُسْلِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

١٩٢- قَالَ الصَّادِقُ عَ أَوَّلُ دَمٍ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دَمٌ حَوَاءَ حِينَ حَاضَتْ

١٩٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَ إِنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا وَقَدْ كُنَّ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوحٍ عَ إِذَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ حَيْضَةً حَتَّى خَرَجَ نِسْوَةٌ مِنْ مَجَانِهِنَّ وَ كُنَّ سَبْعِمِائَةَ امْرَأَةٍ فَانْطَلَقْنَ فَلَبِسْنَ الْمُعْضَفَرَاتِ مِنَ الثِّيَابِ وَ تَحْلِينَ وَ تَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَ شَهَدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ وَ جَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَعْنِي أَوْلِيكَ النِّسْوَةَ بِأَعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَأُخْرِجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ

فَكَرَّ يَحِضُنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَهُ فَشَغَلَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَيْضِ وَ كَسَرَ شَهْوَتَهُنَّ قَالَ وَ كَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضُنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَهُ قَالَ فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّائِي يَحِضُنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَنَاتِ اللَّائِي يَحِضُنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَهُ فَامْتَرَجَ الْقَوْمُ فَحِضُنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَهُ فَكَثُرَ أَوْلَادُ اللَّائِي يَحِضُنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ [شَهْرٍ] حَيْضَهُ لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ وَ قُلْ أَوْلَادُ اللَّائِي يَحِضُنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَهُ لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَ قُلْ نَسْلُ أَوْلِيكَ

١٩٤- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا لَيْسَتْ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنَّهَا لَا تَرَى دَمًا فِي حَيْضِ وَ لَا نِفَاسٍ كَالْحُورِيِّهِ

١٩٥- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ قَالَ الْأَزْوَاجُ الْمُطَهَّرَةُ اللَّائِي لَمْ يَحِضُنَ وَ لَا يُحْدِثْنَ

وَ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمَنَّ أَنَّ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَ أَكْثَرَهَا عَشْرَةٌ أَيَّامٌ فَإِنْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَا زَادَ إِلَى عَشْرَةٍ أَيَّامٍ فَهُوَ حَيْضٌ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَ لَا تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَازَةً وَ يَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ حُضُورِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ وَ تَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ بِمَقْدَارِ صَلَاتِهَا كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ تَعْتَسِلْ يَوْمَ حَادِي عَشَرَ وَ تَحْتَشِي فَإِنْ لَمْ يَنْقُبِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صِلَتْ صَلَاتِهَا كُلَّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ وَ إِنْ

ثَقَبَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صِيْلَتٌ صِيْلَةَ اللَّيْلِ وَ صِيْلَةَ الْغَدَاةِ بِغُسْلِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صِيْلَةَ اللَّيْلِ وَ صِيْلَةَ الْغَدَاةِ بِغُسْلِ وَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ بِغُسْلِ تُؤَخَّرُ الظُّهْرُ قَلِيْلًا وَ تُعَجَّلُ العَصْرُ وَ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَ العِشَاءُ الْآخِرَةَ بِغُسْلِ وَاحِدٍ تُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ قَلِيْلًا وَ تُعَجَّلُ العِشَاءُ الْآخِرَةَ إِلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ مَتَى اعْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا وَ أَقَلُّ الطُّهْرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ لَا حِدَّ لَهُ وَ الْحَائِضُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنَ الْمَاءِ بِالرُّطْلِ الْمَدْنِيِّ وَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهِيَ حَيْضٌ وَ إِنْ رَأَتْ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ فَهِيَ طَاهِرٌ

١٩٦- وَ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ وَ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَحْتَضِبَ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ

١٩٧- وَ سَأَلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ رِزْقِ الْوَالِدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

وَ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَدَفَتِ الدَّمَ وَ ذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ كَثِيرًا أَحْمَرَ فَإِنْ كَانَ قَلِيْلًا أَصْفَرَ فَلْتَصِلْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ وَ الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ فِي ذَلِكَ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ وَ الْآخَرَى لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لِيَلَهُ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ

وَ جَلَّ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ لِتَدْلِكَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْضَرَ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ عِنْدَ التَّلْقِينِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَ غَسْلَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْزِلُ قَبْرَهُ فَإِنْ حَضَرَهُ وَ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا فَلْيَخْرُجْ إِذَا قَرَّبَ خُرُوجَ نَفْسِهِ

١٩٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ

وَ هُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيْأَسُ مِنَ الْحَيْضِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا فَأَقْرَانُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا وَ إِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْقِرْوَةُ وَ هُوَ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ هُوَ الطُّهْرُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْرَأُ الدَّمَ أَى تَجْمَعُهُ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا ثُمَّ تَدْفَعُهُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا عِنْدَ الْعَصْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الطُّهْرِ إِنَّمَا تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهَرُ عِنْدَهَا وَ مَتَى رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَأَخْرَجَتْ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَتْ فَرَطَتْ فِيهَا فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ لَمْ تُفَرِّطْ وَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنَّمَا تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا فَإِنْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَضَاءَ الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةٍ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ قَضَتْ الرُّكْعَةَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَّتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا وَ مَسَّتِ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرِ شَيْئًا

١٩٩- وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ أَشْهُرًا لَمْ تَطْمِثْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ ذَكَرَ النِّسَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُنَكَّحَ فِي الْفَرْجِ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ

وَ إِذَا اخْتَبَسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَيْضُهَا شَهْرًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسْقَى دَوَاءَ الطَّمْثِ مِنْ يَوْمِهَا وَ لِأَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عَلَقِهِ ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْرًا وَ جَاوَزَ وَقْتُهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمِثُ فِيهِ لَمْ تُسَقِ دَوَاءً وَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِدَلِكِ سِتِّتَهُ أَشْهُرًا وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ نِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمْثِهَا أَوْ عَرَقَتْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِّ فَتَغْسِلَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهَا دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ صَبَغَتْهُ بِمَشَقِّ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ وَ إِنْ انْقَطَعَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَيْضُ فَخَضِبَتْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهَا الْحَيْضُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْكَبَ الْحَائِضُ الْمَاءَ عَلَى يَدِ الْمُتَوَضِّئِ وَ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ وَ لَا يَجُوزُ مُجَامَعَةُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تَقْرُبُونَّ حَتَّى يَطْهُرَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَبَقًا وَ قَدْ طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يُجَامِعَهَا وَ مَتَى



جَامِعَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبْعُ دِينَارٍ

٢٠٠- وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبْعَةٍ وَ مَنْ جَامَعَ أُمَّتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ هَذَا إِذَا أَتَاهَا فِي الْفَرْجِ فَإِذَا أَتَاهَا مِنْ دُونِ الْفَرْجِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٠١- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٢٠٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُسَوَّهَيْنِ فِي خَلْقِهِمْ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ يَأْتِي آبَاؤُهُمْ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ

٢٠٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُبَغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبِثَتْ وَلَادَتْهُ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا وَ تُسْتَبْرَأُ الْأُمُّ إِذَا اشْتَرِيَتْ بِحَيْضِهِ وَ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَشْتَبِرَ نَهَا فَقَدْ زَنَى بِمَالِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَشْتَبِرَ وَ الْإِسْتِبْرَاءُ أَنْ تَدْخُلَ قُطْنَهُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اعْتَسَلَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَ اللَّثْنَ فَعَلَيْهَا أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَ تَرَفَعَ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ إِذَا بَالَ وَ تَدْخُلَ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَ إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضِ وَ دَمُ الْقَرْحَةِ فَرُبَّمَا كَانَ فِي فَوْجِهَا قَرْحَةٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهَا وَ تَدْخُلَ إِصْبَعَهَا فَمَاِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْحَيَابِ الْمَأْيَمِنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْحَيَابِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ اقْتَضَّهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدِقْ دَمُهَا وَ لَا تَدْرِي دَمُ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ دَمُ الْعُدْرَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ

تُدْخِلَ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالْدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ وَإِنْ خَرَجَتْ مُنْغَمَسَةً فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَدَمُ الْعُدْرَةِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَيْنِ وَ دَمُ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارِهِ شَدِيدَةٍ وَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَارِدٌ يَسِيلُ مِنْهَا وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهُرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ رَأَتْ الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهُرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ صَلَّتْ تَفْعِيلُ ذَلِكَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ دَمًا صَبِيحًا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ وَ اسْتَشْفَرَتْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَبَاءٍ وَ إِذَا رَأَتْ صِفْرَةً تَوَضَّأَتْ وَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَاءٌ يَكْفِيهَا لَغْسِلِهَا وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرَجَهَا غَسَلَتْهُ وَ تَيَمَّمَتْ وَ صَلَّتْ وَ حَلَّ لِرُجُوعِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ إِذَا غَسَلَتْ فَرَجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ وَ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لِأَنَّهِنَّ قَدْ نُهِينَ عَنْ ذَلِكَ

٢٠٤- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرُجُوعِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَّرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرُجُ سُرِّيَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

٢٠٥- وَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ مَيِّمُونَهُ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَ كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَرَّرَ بِشَوْبٍ ثُمَّ أَصْطَجِعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ

٢٠٦- قَالُوا وَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَ لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ وَ لَكِنْ يَتَحَشَّيْنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ يَتَوَضَّعْنَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٠٧- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي امْرَأَةٍ

ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ إِنَّهُ تُسْأَلُ نِسْوَهُ مِنْ بَطَانَتِهَا هَلْ كَانَ حَيْضُهَا فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ

٢٠٨- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَعَلَى جَسَدِهَا الرَّغْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبِ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَقَدْ امْتَشَطَتْ بِقِرَامِلٍ وَلَمْ تَنْفُضْ شَعْرَهَا كَمْ يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ شَعْرُهَا وَهُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَحَفْنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَحَفْنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تُمَرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ

٢٠٩- وَ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تُرْجَلُ شَعْرُهَا وَ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ

النَّفَاسُ وَ أَحْكَامُهُ

وَ إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ فَعَدَّتْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا

٢١٠- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَارَ حَيْثُ قُعُودِ النَّفْسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا لِأَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَأَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْنَّفَسَاءِ أَيَّامَ أَقْلِ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطِهِ وَ أَكْثَرِهِ

وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي قُعُودِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ مَا زَادَ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ مَعْلُومَةٌ كُلُّهَا وَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لَا يُفْتَنِي بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْخِلَافِ

٢١١- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلُقُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

٢١٢- وَقَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ إِنَّ الْمَسِيحَ يَبْعُضُ الرَّأْسِ وَبَعْضُ الرَّجُلَيْنِ فَصَحَّحَكَ وَقَالَ يَا زُرَّارَةَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَتَّبَعِي لِهَمَا أَنْ يُغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ فَصَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤْسِكُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ يَبْعُضُ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَصَحَّحَهُ ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثَبَّتْ بَعْضَ الْعَسَلِ مَسِيحًا لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَغْلِقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِنِعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَغْلِقُ بِنِعْضِهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضَّيْقُ

٢١٣- وَقَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ يَا عَمَّارُ بَلَّغْنَا

أَنْتَ أَجْنَبْتِ فَكَيْفَ صَيَّغَتْ قَالَ تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ أَفَلَا صَيَّغَتْ كَذَا ثُمَّ أَهْوَى  
بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَيْهِ بِأَصَابِعِهِ وَكَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ

فَإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ لِلْوُضوءِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَيْهِ وَ حَاجِبَيْهِ وَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ كَفَيْهِ وَ  
إِذَا كَانَ التَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَيْهِ وَ حَاجِبَيْهِ وَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ كَفَيْهِ وَ إِذَا  
كَانَ التَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَيْهِ وَ حَاجِبَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً  
أُخْرَى وَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا وَ يَبْدَأُ بِمَسْحِ الْيُمْنَى قَبْلَ الشِّمْرِى

٢١٤- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجِدَ الْمَاءَ  
فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ  
فَلْيَتَيَمَّمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَوُضوءِ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمْ قَالَ لَا بَلْ يَتَيَمَّمْ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا  
جُعِلَ عَلَيْهِ نَضْفُ الْوُضوءِ

وَ مَتَى أَصَابَ الْمُتَيَمَّمُ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَلَّمَا أَرَادَهُ فَعَسِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَإِنَّ نَظْرَهُ إِلَى الْمَاءِ  
يَنْقُضُ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمُمَ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضْرِبْ وَ لِيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَزَكَعْ

فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطُّهُورَيْنِ وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ جُنْبًا وَالْوُضُوءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ صَلَّى بِتَيْمَمٍ وَهُوَ فِي وَقْتٍ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

٢١٥- وَقَالَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ لَمْ يُصِبْ مَاءً وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَيْتَقَضُ الرُّكَعَتَيْنِ أَوْ يَقَطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَتَيَمَّمُهَا وَ لَا يَتَقَضُّهَا لِمَكَانِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ بِتَيَمُّمٍ وَ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَمِّمٌ فَصَلَّى رَكَعَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيْمَمِ

٢١٦- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّاباطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّيْمَمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءً فَقَالَ نَعَمْ

٢١٧- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجِرَاحَاتُ فَيَجْنُبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَمَّمَ وَ لَا يَغْتَسِلَ

٢١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُؤَمَّانِ وَ لَا يُغَسَّلَانِ

٢١٩- وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَّا يَمَمُوهُ إِنْ شَفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ

٢٢٠- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَجَنَّبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمَ

وَ الْجُنُبُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ تَيَمَّمَ

٢٢١- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمَ وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَاءِ وَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْوَقْتِ أَيْمُضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ

٢٢٢- وَ أَتَى أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ حَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَزَنَّا بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ

وَ إِذَا أُجْنِبَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدَرٌ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ يَتِمُّ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ وَ قَتِ الصَّلَاةِ

٢٢٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدَرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ كَيْفَ يَصْبِغُونَ فَقَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيْمَمٍ وَ يَتِيمُّ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيْمَمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ

٢٢٤- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ النَّهْدِيُّ وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ قَوْمِ أَصَابَتُهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَيْتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتِيمُّ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا

٢٢٥- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَصَبَّيْهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتِيمُّ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبُرْدِ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي حَالٍ

لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطَّيْنِ يَتَيَّمُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْلَى بِالْعِذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَوْبٌ جَافٌ وَلَا لِيَدٌ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يَتَيَّمُ مِنْهُ وَمَنْ كَانَ فِي وَسْطِ زِحَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ تَيَّمَّ وَ صَلَّى مَعَهُمْ وَ لِيَعْتَدَ إِذَا انْصَرَفَ وَ مَنْ تَيَّمَّ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَ وَ صَلَّى بِتَيَّمِّ ثُمَّ ذَكَرَ قَلِيلًا أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَلْيَعْتَدِ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ اِخْتَلَمَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ خَرَجَ مِنْهُ وَ اغْتَسَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اِخْتِلَامُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَإِنَّهُ إِنْ اِخْتَلَمَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ تَيَّمَّ وَ خَرَجَ وَ لَمْ يَمْسِ فِيهِمَا إِلَّا مُتَيَّمًا

### بَابُ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ دُخُولِ الْحَمَامِ وَ آدَابِهِ وَ مَا جَاءَ فِي التَّنْظِيفِ وَ الزَّيْنَةِ

٢٢٦- قَالِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَمَّا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ وَ نَهَى ص عَنِ الْغَسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِثْرٍ وَ نَهَى عَنِ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِثْرٍ فَقَالَ إِنْ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّانًا

وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ وَ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ وَجَدَ الْمَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ حَشِيَّتِي أَنْ لَمَّا يَجِدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسَلَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَجْزَأُهُ

٢٢٧- فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ع قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي الْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ غَدًا بِهَا قَلِيلٌ



قَالَتَا فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ

وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ يَجُوزُ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى قُرْبِ الزَّوَالِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ مَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ وَ مَنْ نَسِيَ الْغُسْلَ أَوْ فَاتَهُ لِعَلِّهِ فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يُجْزَى الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ كَمَا يَكُونُ لِلرَّوْحِ وَ الْوُضُوءُ فِيهِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ يَقُولُ الْمُغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ أَنْتَ غُسْلِي وَ أَجْرِي عَلَى لِسَانِي مَحَبَّةً مِنْكَ

٢٢٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ طَهْرًا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٢٢٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهْرٌ وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٢٣٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي عِلَّةِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي تَوَاضِعِ حِجْهَا وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَائِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْغُسْلِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ

٢٣١- وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْتَمَ صِيْلَاءُ الْفَرِيضَةِ بِصِيْلَاءِ النَّافِلَةِ وَ أَنْتَمَ صِيْلَاءُ الْفَرِيضَةِ بِصِيْلَاءِ النَّافِلَةِ وَ أَنْتَمَ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٣٢- وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ فَقُلْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْزِعُ فِيهِ ثِيَابِكَ اللَّهُمَّ انزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النَّفَاقِ وَ بَثْنِي عَلَى الْإِيْمَانِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ أَسْتَعِيذُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ

الثَّانِي فَقُلِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الرَّجْسَ النَّجِسَ وَ طَهِّرْ جَسَدِي وَ قَلْبِي وَ خُذْ مِنِ الْمَاءِ الْحَارِّ وَ ضَعْهُ عَلَيَّ هَامَتِكَ وَ صُبَّ مِنْهُ عَلَيَّ رَجُلِيكَ وَ إِنِ امْتَكَنَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُنْقَى الْمَثَانَهُ وَ الْبَثُّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعَةً وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّلَاثَ فَقُلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ تُرَدِّدْهَا إِلَيَّ وَ قَتِ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ وَ إِيَّاكَ وَ شَرِبَ الْمِيَاءَ الْبَارِدِ وَ الْفُقَّاعَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَعَدَةَ وَ لَا تَصِيبَنَّ عَلَيْكَ الْمَاءُ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْيَدْنَ وَ صُبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ عَلَيَّ قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّهُ يَسْلُ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِذَا لَبِسْتَ ثِيَابَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي التَّقْوَى وَ جَنِّبْنِي الرَّذَى فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

وَ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ مَا لَمْ تُرَدْ بِهِ الصَّوْتُ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ مِزْرٌ

٢٣٣- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ أَمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَنْهَى عَن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ

٢٣٤- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ يَجِبُ عَلَيَّ الرَّجُلِ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ وَ يَشْتَرِ فَرْجَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ

٢٣٥- وَ سَأَلَ الصَّادِقُ عَ عَن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ

٢٣٦- وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَكْرَهُ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى

عَوْرَهُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرِهِ الْحَمَامِ

٢٣٧- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ النَّبِيُّ الْحَمَامُ تَذَكَّرُ فِيهِ النَّارُ وَيَذْهَبُ بِاللَّدْرَنِ

٢٣٨- وَقَالَ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ النَّبِيُّ الْحَمَامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَيَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ

٢٣٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ النَّبِيُّ الْحَمَامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَيُيَدِي الْعَوْرَةَ وَنِعْمَ النَّبِيُّ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ حَرَّ النَّارِ وَمِنَ الْمَادَابِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مَعَهُ الْحَمَامُ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ

٢٤٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْغِ بِحَلِيلَتِهِ إِلَى الْحَمَامِ

٢٤١- وَقَالَ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ النَّبِيُّ الْحَمَامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَيُيَدِي الْعَوْرَةَ وَنِعْمَ النَّبِيُّ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ حَرَّ النَّارِ وَمِنَ الْمَادَابِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مَعَهُ الْحَمَامُ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ

٢٤٢- وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِذَا كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلَا يُعَدِّ

٢٤٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا تَنَكَّكَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَلَا تَسْرِحْ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُرْفِقُ الشَّعْرَ وَلَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطَّيْنِ فَإِنَّهُ يُسْمِجُ الْوَجْهَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِ وَلَا تَدْلُكُ بِالْخَزْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَلَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ

وَرُوي أَنَّ ذَلِكَ طِينٌ مِصْرٌ وَخَزْفٌ الشَّامِ

وَالسَّوَاكُ فِي الْحَمَامِ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ وَلَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ وَالْغُسْلُ بِغُسَالِهِ الْحَمَامِ

٢٤٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لِيَتَرَبَّنَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبِغُسْلِهِ وَيَتَطَيَّبُ وَيَتَسَرَّحُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَلِيَتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ وَلِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلِيَحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَلِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يَطَّلِعُ عَلَى

٢٤٥- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لَا تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ عَلَى الرَّيْقِ وَلَا تَدْخُلُوهُ حَتَّى تَطْعَمُوا شَيْئًا

٢٤٦- وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرَجَ الصَّادِقُ ع مِنَ الْحَمَّامِ فَلَبَسَ وَتَعَمَّمَ قَالَ فَمَا تَرَكَتِ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ

٢٤٧- وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا يُكْتَبُ اللَّحْمُ وَإِذْمَانُهُ كُلَّ يَوْمٍ يُذْهَبُ شَحْمُ الْكَلْبَتَيْنِ

٢٤٨- وَكَانَ الصَّادِقُ ع يَطَّلِي فِي الْحَمَّامِ فَمَاذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعُورَةِ قَالَ لِلَّذِي يَطَّلِي تَنَحَّ ثُمَّ يَطَّلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَمَنْ أَطَّلَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْفَى السُّتْرَ عَنْهُ لِأَنَّ النُّورَةَ سُتْرُهُ

٢٤٩- وَدَخَلَ الصَّادِقُ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ نُخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمُتُونَةِ

٢٥٠- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ قَالَ دَخَلْتُ حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قَيْمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ لَهُ يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ أ كَانَ يَدْخُلُهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطَّلِي عَانَتَهُ وَمَا يَلِيهَا ثُمَّ يُلْفُ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِيلِهِ وَيَدْعُونِي فَأَطَّلِي سَائِرَ جَسَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ الَّذِي تَكَرَّهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ قَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سُتْرُهُ

٢٥١- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفُ بِسَيِّدَانٍ كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَردَّدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْحَوْضُ فَأَعْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ

وَ فِي هَذَا إِطْلَاقُ فِي التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ مِثْرٌ وَ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِيهِ هُوَ لِمَنْ لَا مِثْرَ عَلَيْهِ

٢٥٢- وَرَوَى حَنَاؤُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ دَخَلْتُ

أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَامًا فِي الْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمِ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ أَيُّ الْعِرَاقِ  
فَقُلْنَا الْكُوفِيِّونَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ وَ أَهْلًا أَنْتُمْ الشَّعَارُ دُونَ الدُّثَارِ ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِزَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص  
قَالَ عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ عَمِّي إِلَى كِرْبَاسِهِ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعِهِ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا  
فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَدَّ مَدَّ لِحَدِّي فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ حَدِّي أَذْرَكَتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ  
فَقَالَ وَ مَنْ ذَاكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَذْرَكَتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ لَا يَخْتَضِبُ فَكَسَّ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقًا وَ قَالَ صَدَّقْتَ وَ  
بَرَزْتَ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ع وَ إِنْ تَتْرَكَ فَلَكَ بِعَلِيِّ ع أُسْوَةٌ قَالَ فَلَمَّا  
خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فِي الْمَسْلُخِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع

وَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِطْلَاقٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخَلَ وَ لَدَهُ مَعَهُ الْحَمَامُ دُونَ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومٌ فِي صَغَرِهِ وَ كِبَرِهِ لَا يَتَّع  
مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرِهِ فِي الْحَمَامِ وَ لَا غَيْرِهِ

٢٥٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْفَخْدُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ

٢٥٤- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ طَهُورٌ

٢٥٥- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَتَقُوا الشَّعْرَ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ

٢٥٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَوَّرَ فَلْيَأْخُذْ مِنَ النُّورِ وَ يَجْعَلْهُ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمِ سُلَيْمَانَ بْنَ

دَاوُدَ عَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورِ فَإِنَّهُ لَا تُحْرِقُهُ النُّورَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٧- وَرَوَى أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَهُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفِتْنُ

٢٥٨- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا

٢٥٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٦٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ النَّبِيِّ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَ النَّبِيِّ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا

٢٦١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اخْلِقُوا شَعْرَ الْبُطْنِ لِلذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى

٢٦٢- وَ كَانَ الصَّادِقُ عَ يَطَّلِي إِبْطِيهِ فِي الْحَمَامِ وَ يَقُولُ نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمُنْكَبِينَ وَ يُوهِي وَ يُضْعِفُ الْبَصَرَ

٢٦٣- وَقَالَ عَ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ

٢٦٤- وَقَالَ عَلِيُّ عَ نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمَكْرُوهَةَ وَ هُوَ طَهُورٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ

٢٦٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يَطْوَلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَجَنًّا يَسْتَسِرُّ بِهِ

وَ الْجُنْبُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّلِيَ فَإِنَّ النُّورَةَ تَزِيدُهُ نَظَافَةً

٢٦٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ وَ يَجُوزُ النُّورَةَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٢٦٧- وَ رَوَى أَنَّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ

٢٦٨- وَ رَوَى الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَدَلَّكَ الرَّجُلُ فِي الْحَمَامِ بِالسَّوْبِقِ وَ الدَّقِيقِ وَ النَّخَالِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَدَلَّكَ بِالدَّقِيقِ الْمَلْتُوتِ بِالزَّيْتِ وَ لَيْسَ فِيهَا

يَنْفَعُ الْبَدْنَ إِسْرَافٌ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ

٢٦٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَطْلَى وَ اخْتَصَبَ بِالْحِنَاءِ آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكَلِ إِلَى طَلِيهِ مِثْلَهَا

٢٧٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْحِنَاءُ عَلَى أَثَرِ الثُّورِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ

٢٧١- وَ رَوَى أَنْ مَنْ أَطْلَى وَ تَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ

٢٧٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الرَّوْجَةَ

٢٧٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النِّكْهَةَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَامِ وَ يَمْسَحَ بِهِ يَدَهُ مِنْ شَقَاقٍ يُدَاوِيهِ وَ لَا يُسْتَحَبُّ إِذْمَانُهُ وَ لَا أَنْ يُرَى أَثَرُهُ عَلَيْهِ

٢٧٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخِضَابُ هَدَى مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ

٢٧٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ

٢٧٦- وَ دَخَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ قَدِ اخْتَصَبَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عِزًّا وَ حَيْلًا فِي عِفِّهِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكْتُ نِسَاءَ الْعِفَّةِ بَتْرَكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ فَقَالَ لَهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحِنَاءَ تَزِيدُ فِي الشَّيْبِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ وَ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ

٢٧٧- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْتَضِبُ وَ هَذَا شَعْرُهُ عِنْدَنَا

٢٧٨- وَ رَوَى أَنَّهُ ع كَانَ فِي رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ شَيْبَةً

٢٧٩- وَ كَانَ النَّبِيُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَخْتَضِبُونَ بِالْكَتَمِ

٢٨٠- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ وَ

٢٨١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَمَهَابَةٌ لِلْعُدُوِّ

٢٨٢- وَقَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ مِنْهُ الخِضَابُ بِالسَّوَادِ وَإِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَحْسَنَ هَذَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعِيدَ هَذَا وَ قَدْ أَقْنَى بِالْحِنَاءِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ وَ ذَاكَ

٢٨٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنَّ تُعْلَقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الخِضَابِ وَ لَوْ أَنَّ تَمَسَّحَهَا بِالْحِنَاءِ مَسْحًا وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً

٢٨٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ البَاقِرُ ع إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا الثُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى أَنَّهُا تُشَبَّهُ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى فَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِهَا

وَ قَدْ خَضَبَ الْأَئِمَّةُ ع بِالسَّوَادِ وَ الخِضَابُ بِالسَّوَادِ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ نُورٌ

٢٨٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي الخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فِيهِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ خَصِيْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو البَصِيرَ وَ يُلَيِّنُ الخِيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النِّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّئَةَ وَ يَذْهَبُ بِالصُّنَى وَ يُقِلُّ وَ سُوسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ طِيبٌ وَ يَسْتَحِي مِنْهُ مُكْرٌ وَ نَكِيرٌ وَ هُوَ بَرَاءَةٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ

٢٨٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَخْلُقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيهِ إِلَى الطَّلِيهِ

٢٨٧- وَقَالَ رَسُولُ



اللَّهِ ص لِرَجُلٍ اٰخَلِقَ فَاِنَّهُ يَزِيْدُ فِى جَمَالِكَ

٢٨٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع حَلَقُ الرَّأْسِ فِى غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلُهُ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالَ لَكُمْ وَ مَعْنَى هَذَا فِى قَوْلِ النَّبِيِّ ص حِينَ وَصَفَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَ عَلَامَتُهُمُ التَّسْيِيدُ وَ هُوَ الْحَلْقُ وَ تَرْكُ التَّدْهِنِ

٢٨٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَخَذَ الشَّعْرَ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ

٢٩٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ

٢٩١- وَقَالَ ع غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفَى الْفَقْرَ وَ يَزِيْدُ فِى الرِّزْقِ

٢٩٢- وَ فِى خَيْرٍ آخَرَ قَالَ ع غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ نَشْرُهُ

٢٩٣- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالْدَّرَنِ وَ يُتَّقَى الْأَقْدَاءَ

٢٩٤- وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرِئِيلُ ع أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ سِدْرًا مِنْ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى

٢٩٥- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسُّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا

٢٩٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع اغْسَلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السُّدْرِ فَإِنَّهُ قَدْسُهُ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٌ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٌ وَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السُّدْرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا وَ مَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ دَخَلَ الْجَنَّةَ

وَ مَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَمَامِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا فَلَا بَأْسَ

٢٩٧- وَ خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الْحَمَامِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ طَابَ اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ لَهُ يَا لُكْعُ وَ مَا تَصْنَعُ بِالِاسْتِحْمَامِ هَاهُنَا فَقَالَ طَابَ حَمَامُكَ قَالَ إِذَا طَابَ الْحَمَامُ فَمَا رَاحَهُ الْيَدَنِ مِنْهُ فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ لَهُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُلْ طَابَ

مَا طَهَّرَ مِنْكَ وَ طَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ

٢٩٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ وَ قَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ طَابَ حَمَامُكَ فَقُلْ أَنْعَمَ اللَّهُ بِالْكَ

٢٩٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّوَاءُ ثَلَاثَةٌ فَأَمَّا الدَّاءُ فَالدَّمُ وَ الْمِرَّةُ وَ الْبَلْغَمُ فَدَوَاءُ الدَّمِ الْحِجَامَةُ وَ دَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَّامُ وَ دَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشِيُّ

٣٠٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ يَهْدِي مِنَ الْيَدَنِ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْمَلَ الْقَدِيدِ الْعَابِّ وَ دُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحِ الْعَجُوزِ وَ رُؤْيِ الْعِشْيَانِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذِ الشَّارِبِ وَ الْمَشْطِ

٣٠١- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى فَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَحَكَّهَا حَكًّا

٣٠٢- وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ فَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَأَمِّرْ عَلَيْهَا السُّكَيْنَ أَوْ الْمِقْرَاضَ

٣٠٣- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنَ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ قَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ وَ لَا جِرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ

٣٠٤- وَ رَوَى فِي خَيْرِ آخِرٍ أَنَّهُ مَنْ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ بِخَنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَخْتِمُ بِخَنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى

٣٠٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ

٣٠٦- وَقَالَ الْحَسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ لِلصَّادِقِ ع مَا ثَوَّبُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى

٣٠٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

يَتَّخِذُهُ مَجْنَأً يَسْتَتِرُ بِهِ

٣٠٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشَعَثْ أَنَامِلُهُ

٣٠٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَتَرَكَ وَاحِدًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ

٣١٠- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ لِلصَّادِقِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ يُقَالُ مَا اسْتَمْتَرَلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنْ أَخْبِرْكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخَذَ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَدْفَعُ الرَّمْدَ

٣١١- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ لَمْ يَزِمْدَ وَلَدُهُ

٣١٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَوْفَى مِنْ وَجَعِ الضُّرْسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ

٣١٣- وَقَالَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَضِحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّمَا أَخَذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ خُذْهَا إِنْ شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٣١٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ

٣١٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرِّجَالِ قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اتْرُكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَرْزِينُ لَكُنَّ

٣١٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَظْفِيرَهُ وَ شَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَ هِيَ سُنَّةٌ

٣١٧- وَ رُوِيَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ دَفْنُ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ وَ الدَّمِّ

٣١٨- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٣١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَشَطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ مَشَطُ اللِّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ

٣٢٠- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِذَا سَرَّحْتَ لِحَيْتِكَ وَ رَأْسَكَ فَأَمِّرِ الْمَشَطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَنَا

٣٢١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ سَرَّحَ لِحَيْتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ

عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرُبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

وَ لَا بَأْسَ بِأَمْشَاطِ الْعَاجِ وَ الْمَكَاحِلِ وَ الْمَدَاهِنِ

٣٢٢- وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ

٣٢٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ هُوَ الْحُمَى وَ فِي رِوَايَةٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ الْبَرْقِيُّ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ هُوَ الضَّعْفُ  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي أَيْ لَا تَضَعُفَا

٣٢٤- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ جِزُّ الشَّعْرِ وَ تَسْمِيرُ النَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ

٣٢٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِيُغْضِ أَصْحَابِهِ اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقْتُلْ دَرْنَهُ وَ دَوَابَّهُ وَ وَسِيخُهُ وَ تَغْلُظْ رَقَبَتَكَ وَ يَجْلُو بَصِيرَكَ وَ يَسْتَرِيحُ  
بِدَنْكَ

٣٢٦- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَ لِيَتَّهَ أَوْ لِيُجْزَّهُ

٣٢٧- وَ قَالَ ع الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَكْرَمُوهُ

٣٢٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلَمْ يَفْرِقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ بِمَنْشَارٍ مِنْ نَارٍ وَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَفَرَهُ لَمْ يَبْلُغِ الْفَرْقَ

٣٢٩- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُفُوا السَّوَارِبَ وَ أَعْفُوا اللَّحَى وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ

٣٣٠- وَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ طَوِيلِ اللَّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ الرَّجُلَ ذَلِكَ فَهَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ  
ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا

٣٣١- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَجُوسَ جَزُّوا لِحَاهِمَ وَ وَفَرُوا سَوَارِبَهُمْ وَ إِنَّا نَجُزُّ السَّوَارِبَ وَ نُعْفِي اللَّحَى وَ هِيَ الْفِطْرَةُ

٣٣٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ قَبْضِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٣٣٣- وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع وَ الْحَجَّامَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ دَوَّرَهَا

٣٣٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى لِحْيَتِكَ وَ تَجُزُّ مَا فَضَلَ

٣٣٥- وَ قَالَ

رَسُولَ اللَّهِ صِ الشَّيْبِ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمَنُّ وَ فِي الْعَارِضِينَ سَخَاءً وَ فِي الذَّوَائِبِ شَجَاعَةً وَ فِي الْقَفَا سُؤْمٌ

٣٣٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبرَاهِيمُ الخَلِيلُ عَ وَ إِنَّهُ ثَنَى لِحَيَّتِهِ فَرَأَى طَاقَةً بَيْنَضَاءَ فَقَالَ يَا جَبْرَائِيلُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا وَقَارٌ فَقَالَ إِبرَاهِيمُ اللَّهُمَّ زِدْنِي وَقَاراً

٣٣٧- وَقَالَ عَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٣٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتَفُوهُ

٣٣٩- وَ كَانَ عَلِيُّ عَ لَا يَرَى بَجْزَ الشَّيْبِ بِأَسَاءً وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ

فَالنَّهْيُ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ نَهْيٌ كَرَاهِيَةٍ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ لِأَنَّ

٣٤٠- الصَّادِقُ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِجِزِّ الشَّمْطِ وَ نَتْفِهِ وَ جِزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ

فَأَخْبَارُهُمْ عَ لَا تَخْتَلِفُ فِي حَالِهِ وَ أَحَدِهِ لِأَنَّ مَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ

٣٤١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ أَرْبَعٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَ التَّطْيِبُ وَ التَّنْظِيفُ بِالْمُوسَى وَ حَلْقُ الْجَسَدِ بِالنُّورِ وَ كَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ

٣٤٢- وَقَالَ عَ قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ اسْتَحَمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ أَصَبُوا مِنَ الْجِجَامَةِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طَيْبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

## بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٣٤٣- قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُوَ فِي النَّزْعِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ

وَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ كَلِمَاتُ الْفَرْجِ

٣٤٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّكُمْ تُلْقُونَ مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ

الْمَوْتِ وَنَحْنُ نُلْقِنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

٣٤٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٣٤٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَغْقَلُ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ

٣٤٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع اعْتَقِلْ لِسَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ قُلْ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَقْمِدْ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَقْمِدْ عَلَيْهِ وَعِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا هَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ أُمٌّ فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا أَفَرَضَيْتَهُ أَنْتِ عَنْهُ أَمْ لَا فَقَالَتْ لَا بَلْ سَاخَطَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَرْضَى عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ رَضَيْتُ عَنْهُ لِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ أَقْبِلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَاعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الْعَفْوُ فَقَالَ لَهَا فَقَالَ لَهَا مَاذَا تَرَى فَقَالَ أَرَى أَسْوَدَيْنِ قَدْ دَخَلَا عَلَيَّ قَالَ أَعَدَّهَا فَأَعَادَهَا فَقَالَ مَاذَا تَرَى فَقَالَ قَدْ تَبَاعَدَا عَنِّي وَدَخَلَ أَيْضَانِ وَخَرَجَ الْأَسْوَدَانِ فَمَا أَرَاهُمَا وَدَنَا الْأَيْضَانِ مِنِّي الْآنَ يَا خُدَّانِ بِنَفْسِي فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ

٣٤٨- وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ

٣٤٩- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَهْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي السُّوقِ وَقَدْ وُجَّهَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ وَجَّهْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ

فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبِضَ

٣٥٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَيُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفْسُهُ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتُوا

٣٥١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ خُطْبِهِ خَطْبَهَا مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَيِّئِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ مِنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمُعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَكَثِيرَةٌ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّ يَوْمًا لَكَثِيرٌ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ وَمَنْ تَابَ وَقَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٥٢- وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ قَالَ ذَاكَ إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ

٣٥٣- وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَهُ حَشَمٌ وَجَمَالٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَهِيَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ فَيُبَشِّرُ بِهَا فِي دُنْيَاهُ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا بَشَارَةٌ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمَوْتِ يُبَشِّرُ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى قَبْرِكَ

٣٥٤- وَقَالَ الصَّادِقُ

ع قِيلَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ ع كَيْفَ تَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ وَبَعْضُهَا فِي الْمَغْرِبِ وَبَعْضُهَا فِي الْمَشْرِقِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَدْعُوهَا فَتَجِيبُنِي قَالَ فَقَالَ مَلِكُ الْمَوْتِ ع إِنَّ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيَّ كَالْقَضِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ يَتَنَاوَلُ مِنْهَا مَا شَاءَ وَالدُّنْيَا عِنْدِي كَالدَّرْهِمِ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ يُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ

٣٥٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ عَنِ الدُّنْيَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَتُنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ لَهُ ثُمَّ يُحَيَّرُ فَيُخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ بِالدُّنْيَا وَ بَلَائِهَا فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ

٣٥٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع لَوْ أَذْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِلصَّادِقِ ع بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ كَانَ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

٣٥٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ رَاحَةٌ وَ أَخْذَةٌ أَسْفٍ عَلَى الْكَافِرِ

٣٥٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْمَوْتُ كَفَّارَةٌ ذَنْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ

٣٥٩- وَقَالَ ع إِنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلْفَ عَقَبَةٍ أَهْوَنُهَا وَ أَيْسَرُهَا الْمَوْتُ

٣٦٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَوْلِيَانَا عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ لِيُضَمَّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فَيَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ

٣٦١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَرَى مَا يَسِيرُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسِيرُهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ وَ يَضْحَكُ

٣٦٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا



رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ قَدْ شَخَصَ بَبَصَرِهِ وَ سَأَلَتْ عَيْنُهُ الْيُسْرَى وَ رَشَحَ جَبِينُهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَ مَنْخَرَاهُ فَأَيُّ ذَلِكَ رَأَيْتَ فَحَسْبُكَ بِهِ

٣٦٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يَبْيَضَ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَ يَرُشَحَ جَبِينُهُ وَ يَسِيلُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَةِ الدَّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ رُوحُهُ سَلًّا مِنْ شِدْقِهِ كَرَبْدِ الْبَعِيرِ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ

٣٦٤- وَ رُوِيَ أَنَّ آخِرَ طَعْمٍ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مَوْتِهِ طَعْمُ الْعِنَبِ

٣٦٥- وَ سَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَيْفَ يَتَوَفَّى مَلَكُ الْمَوْتِ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيَقِفُ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ مَوْقِفَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ مِنَ الْمَوْلَى فَيَقُومُ وَ أَصْحَابُهُ لَا يَدْنُونَ مِنْهُ حَتَّى يَبْدَأَهُ بِالتَّسْلِيمِ وَ يُبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ

٣٦٦- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ تَقَهَّ مَلَكُ الْمَوْتِ فَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَشْتَقِرَّ

وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ النَّبِيُّ ص وَ الْحُجَّجُ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ حَتَّى يَرَاهُمْ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَرَاهُمْ بِحَيْثُ يُحِبُّ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ يَرَاهُمْ بِحَيْثُ يَكْرَهُ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَ أَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَ لَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ

٣٦٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ الْحُلُقُومَ أَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ رُدُونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أُخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ إِلَيْكَ سَبِيلٌ

٣٦٨- وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ وَ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمْ

الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ وَ قَدْ يَمُوتُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي جَمِيعِ الْأَفْاقِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ أَعْوَانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقْبِضُونَ الْمَأْرُوحَ بِمَنْزِلِهِ صَاحِبِ الشَّرْطِ لَهُ أَعْوَانٌ مِنَ الْإِنْسِ يَبْعَثُهُمْ فِي حَوَائِجِهِ فَتَتَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَ يَتَوَفَّاهُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ مَا يَقْبِضُ هُوَ وَ يَتَوَفَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَلِكِ الْمَوْتِ

٣٦٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ ع يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسْرُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ

وَ مَلِكِ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ يُلْقِنُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ الْعَظِيمِ

٣٧٠- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَا إِلَيْهِ وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ لَحْرِيصًا شَجِيحًا فَمَاذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وُلْدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُجِبًّا وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ لِمَحَامِيًّا فَمَاذَا عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ وَ نُؤَارِيكَ فِيهَا فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ إِنَّكَ كُنْتَ عَلَيَّ لثَقِيلًا وَ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِدًا فَمَاذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمِ حَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ

٣٧١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ

٣٧٢- وَقَالَ

الصَّادِقُ ع مَنْ مَاتَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الخَمِيسِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَمِنْ مِنْ ضَغَطِهِ القَبْرِ

٣٧٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْلَةُ الجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَزَاءٌ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ المَأْرُضِ يَوْمٌ تَعْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ عَذَابِ القَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ

٣٧٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ يَحْضُرُهُ الوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ آخِذًا لِلوَصِيَّةِ أَوْ تَارِكًا وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ المَوْتِ

وَ إِذَا حَرَكَ الإنسانُ فِي حِيَالِهِ النَّزْعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَمَّا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ جُهَّالُ النَّاسِ فَإِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ نَزْعُ رُوحِهِ حُوِّلَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ وَ لَا يُمَسَّ فِي تِلْكَ الحَالَةِ فَإِذَا قَضَى نَحْبَهُ فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

٣٧٥- وَ سِئَلُ الصَّادِقُ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ يُغْسَلُ المَيِّتُ قَالَ تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا تَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ فِيهِ وَ مَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ

٣٧٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللهُ مُلَبِّيًا

٣٧٧- وَقَالَ ع مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ أَمِنْ مِنَ النَّزْعِ الأَكْبَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ

٣٧٨- وَقَالَ ع المَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا لَمْ يَنْشُرْ لَهَا دِيوَانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

٣٧٩- وَقَالَ ع مَوْتُ العَرِيبِ شَهَادَةٌ

٣٨٠- وَقَالَ ع فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ فَقَالَ مَنْ قَدِمَ إِلَى قَدَمٍ

٣٨١- وَ

قَالَ ع إِذَا مَيَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ بَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْجِدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَ الْبَابُ الَّذِي كَانَ يَضِيءُ عَدَّ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ مَوْضِعُ  
سُجُودِهِ

٣٨٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ

٣٨٣- وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَدِيجَةَ وَ هِيَ لَمِيًا بِهَا فَقَالَ لَهُ بِالرَّغْمِ مِنَّا مَا نَزَى بِكَ يَا خَدِيجَةُ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى ضَرَائِرِكَ  
فَأَقْرِيهِنَّ السَّلَامَ فَقَالَتْ مَنْ هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَ كُلُّهُنَّ أُخْتُ مُوسَى وَ أَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قَالَتْ بِالرَّفَاءِ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ

٣٨٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ الْجَنَّةِ رَجُلٌ خَرَجَ بِصِدْقِهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٌ خَرَجَ يَمْرُؤًا مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ  
رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ  
رَجُلٌ خَرَجَ فِي جِنَازِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ

٣٨٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ

٣٨٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُلْفَيْنَ مِنْكُمْ رَجُلًا مَيَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرِ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا فَانْتَظَرِ بِهِ اللَّيْلَ لَا  
تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ

٣٨٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَدَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ  
قَالَ أَوْكَلُ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ قَالَ يَا رَبِّ فَمَا لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى قَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٣٨٨- وَقَالَ ع مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَأَدَى

فِيهِ الْأَمَانَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةُ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَاهُ وَحَدَّهُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ

٣٨٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلَبَهُ اللَّهُ هَذَا بَدُنَ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ وَ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكَبَائِرَ

٣٩٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَغْسِلُ مَيِّتًا مُؤْمِنًا وَ يَقُولُ وَ هُوَ يَغْسِلُهُ رَبُّ عَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

٣٩١- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَغْسِلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ

٣٩٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَسَتَرَ وَ كَتَمَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٣٩٣- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع كَمْ حَدُّ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتَ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنُبَ يَغْتَسِلُ بِسِتِّهِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْحَائِضُ بِشِدَائِهِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غَسْلِ الْمَيِّتِ يَغْسَلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَ هَذَا التَّوْقِيعُ فِي جُمْلَةِ تَوْقِيعَاتِهِ عِنْدِي بِخَطِّهِ ع فِي صَحِيفِهِ

٣٩٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ

٣٩٥- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِتَاءً بَارِدًا فَتَوَقَّى الْمَيِّتَ مِمَّا تَوَقَّى مِنْهُ نَفْسَكَ

٣٩٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدْعَنَّ مَيِّتَكَ وَحَدَّهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْثُ بِهٍ فِي جَوْفِهِ

٣٩٧- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَيِّتِ يَغْسَلُ فِي الْفَضَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سَتَرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

٣٩٨- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَيْضِلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يَغْسِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَغْسِلُهَا

وَالْمَرْأَةُ هَيْلٌ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا

٣٩٩- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ فَاطِمَةَ عَ مَنْ غَسَلَهَا فَقَالَ غَسَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِأَنَّهَا كَانَتْ صِدِّيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغْسِلَهَا إِلَّا صِدِّيقٌ

## بَابُ الْمَسِّ

وَ مَنْ مَسَّ قِطْعَةً مِنْ جَسَدِ أَكِيلِ السَّبْعِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ فِيهَا مَسَّ عَظْمٍ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي مَسِّهِ وَ مَنْ مَسَّ مَيْتَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ وَخِيَدِهِ وَ مَنْ مَسَّ مَيْتَةً قَبْلَ الْغُسْلِ بِحَرَارَتِهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِنْ مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ مَنْ مَسَّهُ بَعْدَ مَا يُغْسَلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

٤٠٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَ مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ

وَ مَنْ أَصَابَ نُؤْبَهُ جَسَدِ الْمَيِّتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَ النَّؤْبُ مِنْهُ وَ غَاسِلُ الْمَيِّتِ يَبْدَأُ بِكَفِّهِ فَيَقْطَعُهُ يَبْدَأُ بِالنَّمَطِ فَيَبْسُطُهُ وَ يَبْسُطُ عَلَيْهِ الْجَبْرَةَ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرِيرَةِ وَ يَبْسُطُ الْأِزَارَ عَلَى الْجَبْرَةِ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الدَّرِيرَةِ وَ يَبْسُطُ الْقَمِيصَ عَلَى الْأِزَارِ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرِيرَةِ وَ يَأْخُذُ جَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ رَطْبَتَيْنِ طُولُ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْرُ ذِرَاعٍ فَلَا بَأْسَ أَوْ شِبْرٍ فَلَا بَأْسَ وَ يَكْتُبُ عَلَى إِزَارِهِ وَ قَمِيصِهِ وَ جَبْرِهِ وَ الْجَرِيدَتَيْنِ فُلَانٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يُلْفُهَا جَمِيعًا

وَضَعُ الْجَرِيدَتَيْنِ

٤٠١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرِيدَةِ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً

٤٠٢- وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى قَبْرِ

بِعَذَابِ صَاحِبِهِ فَدَعَا بِجَرِيدِهِ فَشَقَّهَا نَضِيْمَيْنِ فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ الأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ رُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ كَانَ قَيْسَ بْنِ فَهْدٍ الأَنْصَارِيِّ وَ رُوِيَ قَيْسُ بْنُ قُمَيْرٍ وَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ العَذَابُ مَا كَانَتَا خَضْرَاوَيْنِ

٤٠٣- وَ سِئَلُ الصَّادِقِ ع عَنِ الجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي القَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَعْنِي إِنْ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا بَعْدَ حَمْلِ المَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ أَوْ يَخْضُرُهُ مِنْ يَتَّقِيهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ وَضَعُهُمَا عَلَى مَا رُوِيَ فَيَجْعَلُهُمَا مَعَهُ حَيْثُ أُمِّكِنَ

٤٠٤- وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلْعَالٍ إِلَى أَبِي الحَسَنِ الثَّالِثِ ع الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بِلْعَالٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ آيَاتِكُمْ ع أَنَّهُ يَنْجِئُ أَفَى عَنْهُ العِذَابُ مَا دَامَتِ الجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ وَ أَنَّهَا تَنْفَعُ المُؤْمِنَ وَ الكَافِرَ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ

وَ مَتَى خَضَرَ غُسْلَ المَيِّتِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ وَجَبَ أَنْ يَقَعَ الاجْتِهَادُ فِي أَنْ يُغَسَّلَ غُسْلَ المُؤْمِنِ وَ تُخْفَى الجَرِيدَةُ عَنْهُمْ

٤٠٥- وَ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ المَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ هَلَكَ فَأَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضَرُوا صَاحِبِكُمْ مَا أَقْلَ المُخْضَرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ فَقَالَ جَرِيدَةُ خَضْرَاءٍ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ اليَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوهِ

٤٠٦- وَ سَأَلَ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الجَرِيدَةِ الَّتِي تُكُونُ مَعَ المَيِّتِ فَقَالَ تَنْفَعُ المُؤْمِنَ وَ الكَافِرَ

٤٠٧- وَ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ المَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الجَرِيدَةُ فَقَالَ يَنْجِئُ عَنْهُ العِذَابُ وَ الحِسَابُ مَا دَامَ العُودُ رَطْبًا إِنَّمَا الحِسَابُ وَ العَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ

فِي سَاعِهِ وَاحِدِهِ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصَبُّ بِهِ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

التَّكْفِينُ وَ آدَابُهُ

٤٠٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع تَوَقُّوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّهُمْ يُعْتَوْنَ بِهَا

٤٠٩- وَقَالَ ع أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ

٤١٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ تَوْبٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ نَظِيفًا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا مَا كَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي كَتَّانٍ وَ لَا إِبْرِيْسِمٍ وَ لَكِنْ فِي الْقُطْنِ

٤١١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص

٤١٢- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ النَّالِثُ ع عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصِيرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ اليماني من قز و قطن هيل يصلح أن يكفن فيها الموتى فقال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس

٤١٣- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوِهِ الْكَعْبَةَ شَيْئًا فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلِحُ بَيْعُهُ فَقَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يَرِدْهُ وَ يَسْتَنْفَعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قِيلَ أَيْ كَفَّنَ فِيهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا

٤١٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مُزَرَّرٍ

٤١٥- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَيْ كَفَّنَ فِيهِ فَقَالَ اقْطَعْ أَرْزَارَهُ قُلْتُ وَ كُمَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قُطِعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ أَكْمَامٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْبًا لَيْسَ أَقْطَعُ مِنْهُ إِلَّا الْأَرْزَارُ

فَإِذَا فَرَّغَ غَاسِلُ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْكَفْنِ وَضَعَ الْمَيِّتَ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ نَزَعَ الْقَمِيصَ مِنْ فَوْقِهِ إِلَى سُرَّتِهِ وَ يَتْرُكُهُ إِلَى



أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غَسْلِهِ لِيَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَلْقَى عَلَى عَوْرَتِهِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ وَ يُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ بِرِفْقٍ فَإِنْ تَصَيَّبَتْ عَلَيْهِ تَرَكَهَا وَ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحًا رَفِيقًا ثُمَّ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيُغْسِلُهُمَا بِثَلَاثِ حَمِيدَيَاتٍ بِمَاءِ السُّدْرِ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى خَرْقَةً يَجْعَلُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْحُرْصِ وَ هُوَ الْأَشْنَانُ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقَ إِلَى سِرَّتِهِ وَ يَغْسِلُ قُبْلَهُ وَ دُبُرَهُ وَ لَا يَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِرِغْوَةِ السُّدْرِ وَ بَعْدَهُ بِثَلَاثِ حَمِيدَيَاتٍ وَ لَا يَقْعُدُهُ ثُمَّ يَقْلِبُهُ إِلَى جَانِبِهِ الْيُسْرَى لِيَبْدُو لَهُ الْأَيْمَنُ وَ يَمُدُّ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ يَغْسِلُهُ بِثَلَاثِ حَمِيدَيَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ لَا يَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ يَقْلِبُهُ إِلَى جَانِبِهِ الْيُسْرَى لِيَبْدُو لَهُ الْيُسْرَى وَ يَمُدُّ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى جَنْبِهِ الْيُسْرَى إِلَى حَيْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ يَغْسِلُهُ بِثَلَاثِ حَمِيدَيَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ لَا يَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ يَقْلِبُهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَ يَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا وَ يَغْسِلُهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ شَيْءٍ مِنْ جِلَالِ الْكَافُورِ مِثْلَ الْغَسْلِ الْأُولَى ثُمَّ يُخَضِّضُ الْأَوَانِي الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ وَ يَغْسِلُهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءِ قَرَّاحٍ وَ لَا يَمْسَحُ بَطْنَهُ ثَالِثَةً وَ يَقُولُ عِنْدَ غَسْلِهِ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَ الْكَافُورُ السَّائِعُ لِلْمَيِّتِ وَ زُنْ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دَرَاهِمًا وَ ثُلْثٌ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ

٤١٦- أَنْ جَبْرَيْلَ عَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِأَوْقِيَةِ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ الْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةً ثَلَاثًا ثَلَاثًا لَهُ وَ ثَلَاثًا لِعَلِيٍّ ع وَ ثَلَاثًا لِفَاطِمَةَ ع

وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَزْنِ ثَلَاثَةٍ

عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثِ كَافُورًا حَنَطَ الْمَيِّتَ بوزنِ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ فَإِنْ لَمْ يَسِدِرْ فَمِثْقَالٌ لَّا أَقَلَّ مِنْهُ لِمَنْ وَحَيْدُهُ وَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ  
سِوَاءِ غَيْرِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُجَمَّرَ أَوْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرِهِ وَ لَكِنْ يُجَمَّرُ الْكُفْرُ وَ يُجْعَلُ الْكَافُورُ عَلَى بَصِيرِهِ وَ أَنْفِهِ وَ فِي مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ وَ يَدَيْهِ وَ  
رُكْبَتَيْهِ وَ مَفَاصِلِهِ كُلِّهَا وَ عَلَى أَثَرِ السُّجُودِ مِنْهُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ جُعِلَ عَلَى صَدْرِهِ فَإِذَا فَرَّغَ الْغَاسِلُ مِنَ الْغَسْلِ الْثَالِثِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ  
مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ إِلَى الْأَصَابِعِ وَ أَلْقَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَوْبًا يُنَشَفُ بِهِ الْمَاءَ عَنْهُ وَ لَّا يَجُوزُ أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءَ الَّذِي يُنْصَبُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ  
فِي بَئْرِ كَيْفٍ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعٍ أَوْ حَفِيرَةٍ أَوْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفِيرُهُ وَ لَّا يَجُزَّ شَارِبُهُ وَ لَّا شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ  
جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ يَدَيْهِ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي أَكْفَانِهِ وَ يُجْعَلُ الْجَرِيدَتَيْنِ مَعَهُ إِحْدَاهُمَا مِنْ  
عِنْدِ التَّرْقُوهِ يُلِصَقُ بِجِلْدِهِ وَ يَمُدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْجَرِيدَةَ الْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ  
وَ الْإِزَارِ ثُمَّ يُلْفُهُ فِي إِزَارِهِ وَ حَبْرِهِ وَ يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ فَيَمُدُّهُ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَمُدُّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُجْعَلِ الْحَبْرَةَ مَعَهُ  
حَتَّى يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ فَيُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَ يُعَمِّمُهُ وَ يُحَنِّكُهُ وَ لَّا يُعَمِّمُهُ عَمَّهُ الْأَعْرَابِيُّ وَ يُلْقِي طَرْفِي الْعِمَامَةِ عَلَى صَدْرِهِ وَ قَبْلَ أَنْ يُلْبِسَهُ قَمِيصَهُ  
يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ الْقُطْنِ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ ذَرِيرَةً وَ يَحْشُو بِهِ دُبْرَهُ وَ يُجْعَلُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْئًا عَلَى قَبْلِهِ وَ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا وَ يَشُدُّ فِخْذَيْهِ إِلَى  
وَرِكِهِ بِالْمِئْزَرِ

شَدًّا جَيِّدًا لَّنَّا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ ءَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَكْفِينِهِ حَنَطَهُ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ يُجْعَلُ عَلَى سِرْبِرِهِ وَ يُحْمَلُ إِلَى حُفْرَتِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ارْفُقُوا بِهِ أَوْ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ أَوْ يَضْرِبَ أَحَدٌ يَدَهُ عَلَى فَخْدَيْهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَيَحْبَطَ أَجْرُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ءَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ لَكِنْ يُغْسَلُ مَا أَصَابَ الْكَفْنَ إِلَى أَنْ يُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ءَ فِي لَحْدِهِ لَمْ يُغْسَلْ كَفْنُهُ وَ لَكِنْ يُقْرَضُ مِنْ كَفْنِهِ مَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ ءَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَ يُمَدُّ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ

٤١٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا ضَمَّنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا فَكَأَنَّمَا بَوَّأَهُ بَيْنًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَ الْجُنُبُ إِذَا مَاتَ غُسِّلَ وَاحِدًا يُجْزَى عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتَ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ

٤١٨- وَ سَأَلَ أَبُو الْجَارُودِ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَفَّى أَوْ تَقْلَمُ أَظْفِيرُهُ وَ يُنْتَفِئُ بِطَاهٍ وَ تُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَتْ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ فَقَالَ لَا

وَ إِذَا أَسْقَطَ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ السَّقَطُ تَامًا غُسِّلَ وَ حُنِطَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَ حَدُّ تَمَامِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ الْكَفْنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ قَمِيصٌ وَ إِزَارٌ وَ لِفَافَةٌ سِوَى الْعِمَامَةِ وَ الْحِرْقَةِ فَلَا يُعِيدَانِ مِنَ الْكَفْنِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ زَادَ لِفَافَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِدَدُ حَمْسَةَ أَثْوَابٍ فَلَا بَأْسَ

٤١٩- وَ كُفِّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفْرِيَّتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ وَ ثَوْبٍ كَرْسُفٍ وَ هُوَ ثَوْبٌ قُطْنٍ

٤٢٠- وَ رُوِيَ أَنَّهُ حُنِطَ بِمِثْقَالِ مِسْكِ سِوَى الْكَافُورِ

٤٢١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع كَتَبَ أَبِي ع فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي

ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا بُرْدٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ثَوْبٌ آخَرٌ وَ قَمِيصٌ

٤٢٢- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ أَيْكُنُّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَعْضُ قَمِيصٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ

٤٢٣- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ تُغَسَّلُ مِثْلَ مَا تُغَسَّلُ الطَّاهِرَةُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا

٤٢٤- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثُ عَ هَلْ يُقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ الْمَسْكُ وَ الْبُخُورُ قَالَ نَعَمْ

٤٢٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءً وَ كَثُرَ دَمُهَا أُذِحِلَتْ إِلَى الشَّرِّهِ فِي الْمَاءِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ وَ تَنْظَفُ ثُمَّ يُحْسَى الْقَبْلُ وَ الدُّبُرُ ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ

٤٢٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسَّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذَا يُدْخَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يُغَسَّلُونَ كَفَيْهَا

٤٢٧- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفًّا فِي ثِيَابِهِ وَ يَدْفِنُهُ وَ لَا يُغَسَّلُنَّهُ

٤٢٨- وَ سَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءً قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ قَالَ يَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ

٤٢٩- وَ سَأَلَهُ أَبُو النُّمَيْرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسَّلُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ

وَ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجَامِهِ فِي الْحَيَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ دَفِنَتْ وَ

لَمْ تُغَسَّلْ وَإِذَا كَانَتْ ابْنَهُ أَقْلَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غُسِّلَتْ وَ ذَكَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ حَدِيثًا فِي مَعْنَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع

٤٣٠- وَ سَأَلَهُ مَنْصُورُ بْنُ حِرَازِمٍ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَتَمُوتُ أَيْغَسَّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوَهُمَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً وَ يُغَسَّلُهَا

٤٣١- وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نِسَاءٌ فَقَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنَ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا

٤٣٢- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنِ الصَّبِيِّ لَمْ تُصَابْ امْرَأَةٌ تُغَسَّلُهَا قَالَ يُغَسَّلُهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ

٤٣٣- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُضَيِّعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغَسَّلُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرَبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَ مَعَهَا عَمُّهَا وَ خَالَهَا مُسْلِمَانِ فَقَالَ يُغَسَّلَانِهَا وَ لَا تَقْرَبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيَصَبُّ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ

٤٣٤- وَ سَأَلَهُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا كَرَامَهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ

٤٣٥- وَ سَأَلَهُ الْمُفْضَلُ بْنُ عَمَرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُضَيِّعُ بِهَا

قَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّيْمَمَ وَلَا تَمَسُّ وَلَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسِتْرِهَا فَقَالَ لَهُ  
كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ بَاطِنُ كَفِّهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهَهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ ظَهْرُ كَفِّهَا

٤٣٦- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ عَنْ رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَمَّا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ  
نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ فَقَدْ اضْطَرَّ

٤٣٧- وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمَيُّوتٌ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَمَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ  
مُسْلِمُونَ فَقَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسَّلُهَا

وَ خَمْسَةٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَنْغَيِّرُوا الْعَرِيقُ وَ الْمَصِيحُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمِيدَخْنُ وَ الْمَجْدُورُ إِذَا مَاتَ يُصَبُّ عَلَيْهِ  
الْمَاءُ صَبًّا إِذَا خِيفَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ عِنْدَ الْمَسِّ وَ كَذَلِكَ الْكَسِيرُ وَ الْمُحْتَرِقُ وَ الَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ

٤٣٨- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ حُنِطَ وَ كُفِّنَ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلِهِ حَجْرٌ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ

٤٣٩- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْعَلُ فِي خَائِيهِ وَ يُوَكَّى رَأْسُهَا وَ يُرْمَى بِهَا فِي الْمَاءِ

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الشَّطِّ

٤٤٠- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحْنَطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ  
الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحْنَطُ وَ يُلْبَسُ الْكَفْنَ ثُمَّ يُقَادُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ

فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوبًا أُنْزِلَ عَنِ الْخَشَبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٤٤١- وَ سَأَلَ

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوْ الطَّيْرُ فَتَبَقِيَ عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُعَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ

٤٤٢- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ عَلِيَّاعَ لَمْ يُعَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُبَيْهِ وَ هُوَ الْمَرْقَالُ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا بِدِمَائِهِمَا وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا

هَكَذَا رَوَى لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ

٤٤٣- وَ رَوَى أَبُو مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِطَ وَ صَلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ كُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ

٤٤٤- وَ سَأَلَهُ أَبَانُ بْنُ تَعْلَبٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْعَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنِطُ فَقَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ بِدَمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنِطُ وَ يُصَلِّي عَلَيْهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَنَهُ وَ حَنَطَهُ لِأَنَّهُ كَانَ جُرْدًا

٤٤٥- وَ اسْتَشْهَدَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ الرَّاهِبِ بِأَحَدٍ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ص بِغُسْلِهِ وَ قَالَ رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بِمَاءِ الْمُنَزْنِ فِي صِحَافٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ كَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ

٤٤٦- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُتْرَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرُّ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوءُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تَرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلٌّ

وَ الْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ عُمِلَ بِهِ مَا يُعْمَلُ بِالْمُجَلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهُ الْكَافُرُونَ وَ قَتِيلُ الْمَعْرَكَةِ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

يُغَسَّلُ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَ يُضَمُّ رَأْسُهُ إِلَى عُنُقِهِ وَ يُغَسَّلُ مَعَ الْيَدَيْنِ وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلٌ وَ وَلَدُهَا يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا شَقًّا  
بَطْنِهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي جَوْفِهَا وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ هِيَ حَيَّةٌ أَدْخَلَ إِنْسَانٌ يَدَهُ فِي فَزْجِهَا وَ قَطَعَ الْوَلَدَ  
بِيَدِهِ وَ أَخْرَجَهُ

٤٤٧- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع لَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْمُرُ بِالسَّرَاحِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ ع ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا يُدْرَى مَا كَانَ  
وَ مَنْ كَانَ جُنْبًا وَ أَرَادَ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ وَ مَنْ أَرَادَ الْجِمَاعَ بَعِيدَ غَسِيلِهِ لِلْمَيِّتِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُجَامِعْ وَ  
إِنْ غَسَلَ مَيِّتَ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ لَا يَنْقَطِعُ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الطِّينُ الْحُرُّ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ

٤٤٨- وَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّغْتَسَلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ

٤٤٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرْتُ بِهِ وَ هُوَ مُسَجِّجٌ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ دَفَنْتُهُ وَ نَحَرْتُهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ  
فَعُطِّي ثُمَّ قُلْتُ اكْشِفُوا عَنْهُ فَقَبَّلْتُ أَيْضًا جَبْهَتَهُ وَ دَفَنْتُهُ وَ نَحَرْتُهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَعَطَوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَعُطِّلْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كُنْتُ فَقُلْتُ  
اكْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ دَفَنْتُهُ وَ نَحَرْتُهُ وَ عَوَّذْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عَوَّذْتَهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ

٤٥٠- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٤٥١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَبَعَ جَنَازَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ قِيرَاطٍ لِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا وَ قِيرَاطٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٍ لِلانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٍ لِلتَّعْزِيهِ

٤٥٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ حَتَّى يُصِلَى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ وَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ

٤٥٣- وَقَالَ ع مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يُقَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ

٤٥٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

٤٥٥- وَقَالَ ع مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا مِنَ الْمُسَيِّعِينَ يُشِيعُونَهُ وَ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٤٥٦- وَقَالَ ع أَوَّلُ مَا يُتَحَفُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ

٤٥٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ الْجَنَّةُ أَلَا وَ أَوَّلُ حِبَاءٍ مَنْ تَبِعَكَ الْمُعْفِرُهُ

٤٥٨- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ

وَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

٤٥٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَخَذَ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً وَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ

٤٦٠- وَقَالَ ع لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدْتِكَ أُمُّكَ

٤٦١- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمَشَى خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ مَشَيْتَ بَيْنَ يَدَيْهَا

٤٦٢- وَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ

بْنِ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يَسْأَلُهُ عَنْ سِرِّيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَلَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ عَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

٤٦٣- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص أُخْرِجَ بِهَا لَيْلًا وَ مَعَهَا مَصَابِيحُ

٤٦٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ عَنِ يَمِينِهَا وَ عَنِ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا

٤٦٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ آدَمُ ع فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالَ هَبْهُ اللَّهُ لِجَبْرَائِيلَ ع تَقَدَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لَأَيِّكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارَ وُلْدِهِ وَ أَنْتَ مِنْ أَبْرِهِمْ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا عِدَّةَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ هِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤٦٦- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَمِّنِينَ فَكَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انْصَرَفَ فَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ

وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَلْيَقِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِحَيْثُ إِنَّ هَبَّتْ رِيحٌ فَرَفَعَتْ ثَوْبَهُ أَصَابَ الْجَنَازَةَ وَ يُكَبِّرُ وَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَيُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَيُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَيُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِحُكِّكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَحْرِأَوْزْ عَنْهُ وَاعْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَلَا يَبْرُحُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَرَى الْجَنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ وَالْعُلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ عَنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً

٤٦٧- وَرُوي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً

وَمَنْ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَفَّ عِنْدَ صَدْرِهَا وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ إِلَّا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

٤٦٨- وَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً

٤٦٩- وَكَبَّرَ عَلِيُّ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً

٤٧٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُكَبِّرُ خَمْسًا خَمْسًا كَانَ

إِذَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِ بَنِي حَنِيفٍ فَيَضَعُهُ فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ  
خَمْسَ مَرَّاتٍ

وَمَنْ كَبَّرَ عَلَى جَنَازِهِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ فَوَضِعَتْ جَنَازَهُ أُخْرَى مَعَهَا فَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ الْآنَ عَلَيْهِمَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَإِنْ شَاءَ فَرَّغَ مِنَ  
الْأُولَى وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ عَلَى الثَّانِيَةِ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازِهِ وَ كَانَتْ مَقْلُوبَةً فَلْيَسِّوْهَا وَ لِيُعَدِّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

٤٧١- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ  
مُتَّابِعًا

٤٧٢- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا  
نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَاتِكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِنْكُمْ لَا تَعْلَمُونَ

٤٧٣- وَ سَأَلَهُ الْفُضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ

٤٧٤- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا فَقَالَ لَهُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْآبِ وَ الْوَالِدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ  
يُغْسَلُهَا وَ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَنْ يُقَدِّمُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَ فِي  
الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فَهُوَ غَاصِبٌ

٤٧٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ

٤٧٦- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى

٤٧٧- وَ سَأَلَ الْيَسْعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاتْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ

٤٧٨- وَقَالَ حِبَابُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجَالُ الْمَيِّتَ تَقَدَّمَتِ الْمَرْأَةُ وَسَطَّهِنَّ وَ قَامَ النِّسْوَةُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَّهِنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ

٤٧٩- وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ الصَّنِقَلِيُّ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ يَقُمْنَ جَمِيعاً فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ قِيلَ فِي صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ أَيْوَمٌ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَ نَعَمْ

٤٨٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلُّوا عَلَيَّ الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي وَ لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِمَا صَلَّاهُ

٤٨١- وَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقِ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ

٤٨٢- وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَرِيَانٍ قَدْ لَفَّظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عَرَاهُ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا إِزَارٌ فَكَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عَرِيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ تُؤَبُّ يُكْفَنُونَهُ بِهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ بِاللَّبَنِ وَ بِالْحَجَرِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ

٤٨٣- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ حَيَّدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ

٤٨٤- وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنِ الصَّادِقِ عَ عَنِ أَبِيهِ عَ

فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَوَسَيْطُهُ وَصِدْرُهُ وَيَدَاهُ فِي قَبِيلِهِ وَالبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلِهِ قَالَ دَيْتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ  
صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

٤٨٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ تَامًا صَلَّيْ عَلَى ذَلِكَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ عَضْوٌ تَامٌ  
لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ

وَ إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ بِنُصْفَيْنِ صَلَّيْ عَلَى النُّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ وَ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

٤٨٦- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ  
الصَّلَاةَ فَقُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ

وَ مَنْ حَضَرَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَى طِفْلِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا فَرَطًا

٤٨٧- وَ صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى ابْنِ لَهُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَمَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ بَنَى هَيْاشِمٌ لَمَا يُصَلُّونَ عَلَى  
الصَّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ

٤٨٨- وَ سُئِلَ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ

٤٨٩- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ  
ص وَ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ يَقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ

وَ يَقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرَفْ مَذْهَبُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتَ وَ اخْشُرْهَا مَعَ مَنْ  
أَحَبَّتَ

٤٩٠- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ

مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي فَلَقِيَ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى  
أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفْرُ مِنْ جِنَازِهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصِلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَيْنُ ع قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ  
يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَخْرِ عِبَادَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصِلْهُ أَشَدَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ  
يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ

٤٩١- وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا  
أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَارًا وَ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَ عَجِّلْهُ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ  
يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَ لَا تَرْكُهُ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا  
وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَإِذَا كُنْتَ لَمَّا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاعْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ  
تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَعْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ مِنْكَ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ

٤٩٢- وَ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ  
إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ

٤٩٣- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ

الرَّجُلُ وَتُوَخَّرَ الْمَرْأَةُ أَوْ تَقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ

يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

٤٩٤- فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ

فَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الْأَخِيرِ فَبَقِيَ فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ع وَ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيْمِهِ وَ إِلَى جِنَازِهِ أَجَابَ إِلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا تُدَكَّرُ أَمْرَ الْأَخِرَةِ وَ يَدْعُ الْوَلِيْمَةَ لِأَنَّهَا تُدَكَّرُ الدُّنْيَا

٤٩٥- وَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْجِنَازَةِ فَاسْرِعُوا وَ إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْعَرَائِسِ فَأَبْطِئُوا

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ بِنَعْلِ حَذْوٍ وَ لَا تَجْعَلُ مَيِّتِينَ عَلَى جِنَازِهِ وَ قَالَ إِذَا صَلَّى رَجُلَانِ عَلَى جِنَازَةٍ قَامَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَمْ يَقُمْ بِجَنْبِهِ وَ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ وَ غُلَامٍ وَ مَمْلُوكٍ فَقَدَّمَ الْمَرْأَةَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَ اجْعَلِ الْمَمْلُوكَ بَعْدَهَا وَ اجْعَلِ الْغُلَامَ بَعْدَ الْمَمْلُوكِ وَ اجْعَلِ الرَّجُلَ بَعْدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ يَقِفُ الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ فَيَصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَلَاةً وَاحِدَةً

٤٩٦- وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَازَةِ يُصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هِيَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكْبَرُ وَ تُسَبَّحُ فِي بَيْتِكَ

وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ أَنَّهُ يَتِيْمُهُمْ إِنْ أَحَبَّ

٤٩٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَائِضَ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ وَ لَا تَصَفُّ مَعَهُمْ

٤٩٨- وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ تَتِيْمُهُمْ وَ تُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تَقُومُ وَحْدَهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ

يَعْنِي أَنَّهَا تَقِفُ نَاحِيَةً وَ لَا



تَحْتَلِطُ بِالرَّحَالِ وَالْجُنُبِ إِذَا قَدِمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ تَيَمَّمُ وَصَلَّى عَلَيْهَا وَإِذَا حُمِلَ الْمَيِّتُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا يُفَاجَأُ بِهِ الْقَبْرَ لِأَنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالَ عَظِيمَةً وَيَتَعَوَّذُ بِحَامِلِهِ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَيَضَعُهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ يُقَدِّمُهُ قَلِيلًا وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً لِيَأْخُذَ أَهْبَتَهُ ثُمَّ يُقَدِّمُهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ مِنْ يَأْمُرِهِ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ شَفَعًا وَإِنْ شَاءَ وَتَرًا وَيُقَالُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْقَبْرِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَلَا تَجْعَلْهُ حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّيرانِ

٤٩٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّدْيِينِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهُ الرَّجُلُ حَتَّى يَمِيدَ الثَّوْبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَأَمَّا اللَّحْدُ فَإِنَّهُ يُوسَّعُ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُ الْجُلُوسَ فِيهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِطْلَاقُ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ وَيُطَبَّقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجُ وَلكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَبَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رَجُلِي الْمَيِّتِ وَالْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَيَقِفُ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَهَا وَيُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ يُسِيلُ سَيْلًا وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْكِتَابِ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَحُلَّ عَقْدَ كَفْنِهِ وَضَعْ حَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَقُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنِ جَنَبَيْهِوَ صَعْدَ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا

٥٠٠- وَقَدْ رَوَى سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ

تُرَابٍ وَيُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مِدْرَهُ لِنَلَّا يَسْتَلْقَىٰ وَيُحَلَّ عَقْدُ كَفَنِهِ كُلِّهَا وَيُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَا لَهُ وَيُقَالُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ  
عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِعَيْكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ وَفِيهِ شَرٌّ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ ثُمَّ  
تَدْخُلُ يَدُكَ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَتَضَعُ يَدُكَ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَتُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَتَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ  
اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ وَعَلِيُّ وَآلِيُّكَ وَإِمَامُكَ وَتُسَمِّي الْأَيْمَةَ عَ وَاحِدًا وَوَاحِدًا إِلَىٰ آخِرِهِمْ أَيْمَتُكَ أَتَمَّهُ هُدَىٰ  
أَبْرَارٍ ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّيْنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصِلْ وَحْدَتَهُ وَآنِسْ وَحْشَتَهُ وَآمِنْ رَوْعَتَهُ  
وَاسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَمَتَىٰ زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا  
الدُّعَاءِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلِهِ وَيَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَأَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ ثُمَّ احْتِ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَضِيْدِيْقًا بِكِتَابِكَ هِدَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ  
صِدْقَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ هِدَا الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً فَإِذَا سَوَّىٰ قَبْرَهُ فَصَبَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ الْمَاءَ وَ  
تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلِهِ وَتَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَدْوُرُ بِهِ عَلَىٰ قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ الرَّأْسِ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ

تَقَطَّعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ ثُمَّ ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَادْعُ لِلْمَيِّتِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ

٥٠١- وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَأُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ نَصِيحٌ فَقَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَةَ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْنَاكَ عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا صَ عْبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنْ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنْ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَ حَقٌّ وَ أَنْ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنْ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَهَا رَيْبٌ فِيهَا وَ أَنْ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انصُرِفِ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ بِهَا حُجَّتَهُ

### بَابُ التَّعْزِيَةِ وَ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ النَّوْحِ وَ الْمَأْتَمِ

٥٠٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهُ يُحَبَّرُ بِهَا

٥٠٣- وَ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يُعْزِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

٥٠٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ

٤٠٥- وَ قَالَ ع كَفَاكَ مِنَ التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

٥٠٦- وَ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمًا قَدْ أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ جَبَرَ اللَّهُ وَ هُنُكُمُ وَ أَحْسَنَ عَزَاكُمْ وَ رَحِمَ مُتَوَفَاكُمْ ثُمَّ انصَرَفَ

٥٠٧- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ

٥٠٨- وَ عَزَى الصَّادِقُ ع رَجُلًا بَابِنٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ ع اللَّهُ خَيْرٌ لَابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ فَبَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ

إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَفَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقًا فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٩- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ يُتَّبَعِي لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرِفَ وَ يُتَّبَعِي لِجِيرَانِهِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٥١٠- وَقَالَ عَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِيبِهِ غَيْرِهِ

٥١١- وَ لَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيُّ عَ رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ قَدْ شَقَّ قَمِيصُهُ مِنْ خَلْفٍ وَ قَدَّمَ

٥١٢- وَقَدْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ رِدَاءَهُ فِي جَنَازِهِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِيَّتَهَا فَوَضَعَتْ رِدَائِي

٥١٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَيْضَةُ عَلَى الصَّفَا

٥١٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأَعْظَمُ مَنْ كَانَ عَضِيْمُهُ أَمْرَهُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرًا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ

٥١٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ

وَ كَلِمًا ذَكَرَ مُصَدِّقَهُ فِيهَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَ حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَهُ فِيهَا بَيْنَ  
الِاسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْاسْتِرْجَاعِ الْأَخِيرِ إِلَّا الْكَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ

٥١٦- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مَلَكًا مَوَكَّلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ جَنَازَتِهِمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ أَخَذَ  
قَبْضَهُ مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ ثُمَّ قَالَ انْسُوا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ

٥١٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ جَزَعَتْ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَجْزَعْ صَبَرَ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَصْبِرْ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةِ

٥١٨- وَ قَالَ ع ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ

٥١٩- وَ قَالَ ع مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ سَبْعِينَ يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٢٠- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ فَرْطٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يُوَلَدْ لَهُ وَ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لِكُنَّا  
فَرْطٌ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ مِنْ فَرْطِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٢١- وَ قَالَ ص لِفَاطِمَةَ ع حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَ لَا تُكَلِّمِي وَ لَا حَرْبٍ وَ مَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ

٥٢٢- وَ رَوَى مِهْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَمَسِيحٌ عَلَى  
قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا

٥٢٣- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ فَيَسْأَلُ الْمَلَائِكَةَ قَبَضْتُمْ

وَلَمَّا فَلَمَّانِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا فَيَقُولُ فَمَاذَا قَالَ عَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ رَبَّنَا وَاسْتَرْجَعِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَاسْمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ

٥٢٤- وَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ خَرَجَ الصَّادِقُ عَ فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَائِهِ وَ لَا رِدَائِهِ

٥٢٥- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ

٥٢٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَمَّا مَيَّاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ النَّبِيُّ صَ حَزِنْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ إِنَّا لَصَيِّبُرُونَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْحِطُ الرَّبَّ

٥٢٧- وَ قَالَ عَ إِنَّ النَّبِيَّ صَ حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاءُهُ عَلَيْهِمَا جِدًّا وَ يَقُولُ كَانَا يُحَدِّثَانِي وَ يُؤَانِسَانِي فَذَهَبَا جَمِيعًا

٥٢٨- وَ قَالَ عَ إِنَّ الْبَلَاءَ وَ الصَّبْرَ يَسْتَتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَيِّمُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ

٥٢٩- وَ رَوَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ إِنَّ امْرَأَتِي وَ أُخْتِي وَ هِيَ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَيَّاتِ فَأَنْتَاهُمَا فَقَالَتَا لِي إِنَّ كَانَ حَرَامًا أَنْتَهَيْنَا عَنْهُ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَلِمَ تَمْنَعُنَا فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ قَضَاءِ حُقُوقِنَا فَقَالَ عَ عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي عَ يَبْعَثُ أُمَّي وَ أُمَّ فَرَوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٥٣٠- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضًا وَ الْبَاقُونَ مَلَهُو عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٥٣١- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا

بَأْسَ بِهَا وَ لَا يُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدُ

٥٣٢- وَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الْيَهُودَ حِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

٥٣٣- وَ سَأَلَ جِرَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ تَقِفُ وَ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُشْتَقِدِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

٥٣٤- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

٥٣٥- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا دَخَلَ الْمَقَابِرَ يَا أَهْلَ الثُّرَيِّبِ يَا أَهْلَ الْغُرَبَةِ أَمَا الدُّورُ فَقَدْ سَيَّكَنْتَ وَ أَمَا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نُكِحْتَ وَ أَمَا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قُسِمَتْ فَهَذَا خَيْرٌ مَا عِنْدَنَا وَ لَيْتَ شِعْرِي مَا عِنْدَكُمْ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ قَالَ لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ لَقَالُوا إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى

٥٣٦- وَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى الْقَتْلَى بِيَدِهِ وَ قَدْ جَمَعَهُمْ فِي قَلِيبٍ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ يُكَلِّمُ الْمَوْتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْكَلَامِ لَقَالُوا نَعَمْ وَ إِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى

٥٣٧- وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ كُلَّ غَدَاهِ سَبْتٍ فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْرَةَ فَتَسْرَحُمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ

٥٣٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلْتَ الْجَبَانَةَ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

٥٣٩- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بِنُ جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا اسْتَرْوَحَ إِلَيْ ذَلِكُكَ وَ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلَمَهُ

٥٤٠- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عِ الْمَوْتَى نَزُّورُهُمْ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَ يَفْرَحُونَ بِكُمْ وَ يَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ قَالَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا وَ أَسْكِنُ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحَدَّثَهُمْ وَ تُؤْنَسُ بِهِ وَحَشَتَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

٥٤١- وَ قَالَ الرِّضَاعُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ

٥٤٢- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فِي كَمْ فَقَالَ عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَذْنَاهُمْ جُمُعَةٌ فَقَالَ لَهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ قُبَيْلَ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ مَعَهُ مَلَكًا يُرِيهِ مَا يَسِيرُ بِهِ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُهُ فَيَرَى سُورًا وَ يَرْجِعُ إِلَى قُورِهِ عَيْنٍ

٥٤٣- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكَافِرَ يَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يُحِبُّ

٥٤٤- وَ قَالَ صَيْفُوانُ بْنُ يَحْيَى لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ آتَسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ

٥٤٥- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَا تَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ

٥٤٦- وَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَا تَمَّ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ لِلْسُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَعَامًا



فَقَدْ شُغِلُوا

٥٤٧- وَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ يُنْدَبَ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِينَ

٥٤٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصَيَّبِيَّةِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالسُّنَّةُ الْبُغْثُ إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ص فِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ

٥٤٩- وَقَالَ ع لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَ نِسَاءَهَا وَ أَنْ تَصْبِغَ لَهُمْ طَعَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةَ

٥٥٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٥٥١- وَسُئِلَ عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَدْ نَبَّحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٥٥٢- وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا

وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ تَشْتَحِلُهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى

٥٥٣- وَ لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وَقَعِهِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحًا وَ بُكَاءً وَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمَّهُ فَقَالَ ص لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ فَالَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَ لَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَأُوا بِحَمْزَةَ فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَ يَبْكُوهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ

٥٥٤- وَقَالَ عَمْرُ بْنُ يَزِيدٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقَ ثُمَّ يُؤْتِي فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ بِصِلَاهُ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي رَكَعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ ع إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرُحُ بِالترَّحُّمِ عَلَيْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرُحُ الْحَيُّ بِالْهَدْيَةِ تُهْدَى إِلَيْهِ

وَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ حَجَّتَهُ أَوْ عُمَرَتَهُ

أَوْ بَعْضَ صِيَلَاتِهِ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِيَبْعُضَ أَهْلِهِ وَ هُوَ مَيِّتٌ وَ يَنْتَفِخُ بِهِ حَيَّتِي إِنَّهُ لَيَكُونُ مَسِيخُوطًا عَلَيْهِ فَيَغْفِرُ لَهُ وَ يَكُونُ مُضَيِّقًا عَلَيْهِ فَيُوسِّعُ لَهُ وَ يَعْلَمُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ نَاصِبٍ لَخُفِّفَ عَنْهُ وَ الْبِرُّ وَ الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ يُجْعَلُ لِلْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَجُوزُ عَنِ الْحَيِّ

٥٥٥- وَقَالَ ع سَيِّتُهُ يَلْحَقَنَّ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخْلِفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَةٌ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ قَلْبٌ يَحْفِرُهُ وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ

٥٥٦- وَقَالَ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أَوْضَعَفَ لَهُ أَجْرُهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ

٥٥٧- وَقَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ

٥٥٨- وَ لَمَّا مَيَاتَ ذُرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَفَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى قَبْرِهِ فَمَسِيحَ الْقَبْرِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذُرُّ وَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ بِي لَبْرًا وَ لَقَدْ قَبِضْتُ وَ إِنِّي عَنْكَ لِرَاضٍ وَ اللَّهُ مَا بِي فَقُدُّكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضِهِ وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ لَقَدْ شَعَلَنِي الْخُزْنُ لَكَ عَنِ الْخُزْنِ عَلَيْكَ وَ اللَّهُ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا قُلْتُ وَ مَا قِيلَ لِمَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدِ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي وَ الْكَرَمِ

## بَابُ النَّوَادِرِ

٥٥٩- قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَّا يَسَّ مِنْ مَوْتِ فَقِيهِ

٥٦٠- وَ سُئِلَ

ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا فَقَالَ فَقَدَ الْعُلَمَاءُ

٥٦١- وَ سُئِلَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لَمْ نَعْمُرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكَّرَ فَقَالَ تَوْبِيخٌ لِابْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً

٥٦٢- وَ سُئِلَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا قَالَ هُوَ الْفَنَاءُ بِالْمَوْتِ

٥٦٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُعْزُونََا وَ لَنَا أَنْ نُعْزِيَكُمْ إِنَّمَا لَكُمْ أَنْ تُهَنِّتُونَا لِأَنَّكُمْ تُشَارِكُونَنَا فِي الْمُصِيبَةِ

٥٦٤- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِإِنِّيهِ أَوْ لِابْنَتِيهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبَوَيَّ أَنْتَ أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ  
إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَيِّينَ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوبًا وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ

٥٦٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّبْرُ صَبْرَانِ فَالصَّبْرُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ  
فَيَكُونُ لَكَ حَاجِزًا

٥٦٦- وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثِ أَلْفِي عَلَيْهِمُ الرِّيحُ بَعِيدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَ  
أَلْفِي عَلَيْهِمُ السَّلْوَةُ بَعِيدَ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَانْقَطَعَ النَّسِيلُ وَ أَلْفِي عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَتَرَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا  
يَكْتَنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ

٥٦٧- وَ قَالَ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَجْرَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَكْزِرَهُ مَا أَحَبَّ  
اللَّهُ لَنَا

٥٦٨- وَ قَالَ ع مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدِ بِمُصِيبَةٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ

٥٦٩- وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِلصَّادِقِ ع أَيُّ

شَيْءٍ أَحَلَّى مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الْوَالِدُ الشَّابُّ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَمَرْتُ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقَدُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّجُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

٥٧٠- وَقَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٧١- وَرَوَى أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً

٥٧٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيَدُنْ يَتِيمًا فَيَلْطَفْهُ وَ لِيَمْسِخْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقًّا

وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ يُفْعِدُهُ عَلَى خِوَانِهِ وَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ

٥٧٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَيْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوْ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتَفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ

٥٧٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٧٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ اتَّبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفْتِ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِثْيَانِ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا وَ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ وَ الصَّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٥٧٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع كُلَّمَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثَقُلَ عَلَى الْمَيِّتِ

٥٧٧- وَ رَوَى أَنَّ السَّنْدِيَّ بْنَ شَاهِكَ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَحِبُّ أَنْ تَدْعَنِي عَلَى أَنْ أَكْفِنَكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حُجِّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورِ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانِنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا

٥٧٨- وَقَالَ الصَّادِقُ

عِ إِنَّ أَعْدَاءَنَا يَمُوتُونَ بِالطَّاعُونَ وَ أَنْتُمْ تَمُوتُونَ بِعِلَّةِ الْبُطُونِ أَلَا إِنَّهَا عَلَامَةٌ فِيكُمْ ... ӨльП...řӨ□□...ӨльП... الشَّيْخِ

٥٧٩- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَ اِخْتَلَفَ مَشَايخُنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ جَدَّدَ بِالْجِيمِ لَا غَيْرَ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَ لَا تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ وَ بَعْدَ مَا طُيِّنَ فِي الْأَوَّلِ وَ لَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَ طُيِّنَ قَبْرُهُ فَجَائِزٌ أَنْ يُرْمَ سَائِرُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدَّدَ وَ ذَكَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمِ يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَّ قَبْرًا وَ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا وَ نَفْسَ بِيْرِ الْحَدِيثِ الْقَبْرِ فَلَا نَدْرِي مَا عَنِ بِهِ وَ الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ جَدَّدَ بِالْجِيمِ وَ مَعْنَاهُ نَبَشَ قَبْرًا لِأَنَّ مَنْ نَبَشَ قَبْرًا فَقَدْ جَدَّدَهُ وَ أَخْوَجَ إِلَى تَجْدِيدِهِ وَ قَدْ جَعَلَهُ جَدًّا مَخْفُورًا وَ أَقُولُ إِنَّ التَّجْدِيدَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَ التَّحْدِيدَ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الَّذِي قَالَ الْبَرْقِيُّ مِنْ أَنَّهُ جَدَّدَ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَ إِنَّ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ عَ فِي التَّجْدِيدِ وَ التَّشْيِيمِ وَ النَّبَشِ وَ اسْتِحْلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الَّذِي أَقُولُهُ فِي قَوْلِهِ عَ مَنْ مَثَلًا يَعْْنِي بِهِ أَنَّهُ مَنْ أَبْدَعَ بِدَعَاهُ وَ دَعَا إِلَيْهَا أَوْ وَضَعَ دِينَاً فَقَدْ

خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ أُمَّتِي عَ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ عَلَيَّ أَلَسْتِهِمْ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ عِنْدِ نَفْسِي

٥٨٠- وَرَوَى عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يَبْلَى جَسَدُهُ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لَحْمٌ وَلَا عَظْمٌ إِلَّا طَيَّبْتَهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ

٥٨١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عِظَامَنَا عَلَى الْأَرْضِ وَحَرَّمَ لُحُومَنَا عَلَى الدُّودِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا

٥٨٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَ حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ صَ أَمَّا حَيَاتِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَأَمَّا مَمَاتِي إِيَّاكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ اسْتَرَدْتُ اللَّهُ لَكُمْ وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهُ لَكُمْ قَالُوا وَقَدْ رَمَمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْشُونَ صَبْرًا رَمِيمًا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ لُحُومَنَا عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا

٥٨٣- وَرَوَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عَ كُلَّ يَوْمٍ أَبْرَارِهَا وَفُجَارِهَا فَاحْذَرُوا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

٥٨٤- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الْمَضْمُولِ يُصَبِّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْمَارِضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيَضْغُطُّهُ أَشَدَّ مِنْ ضَغْطِهِ الْقَبْرِ

٥٨٥- وَرَوَى عَمَارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَلِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ

وَ ذَكَرَ

هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ

٥٨٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَ غُسْلَ الْمَيِّتِ مِثْلَ غُسْلِ الْجُنْبِ فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرَدَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٥٨٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَ أَنْ تَقُومَ فَوْقَهُ فَتَغْسِلَهُ إِذَا قَلْبَتَهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْ لَا يَسْقُطَ لَوَجْهِهِ

٥٨٨- وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ مَشَى خَلْفَ جَنَازِهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ أَلَمَّا تَرَكَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أُرَكَّبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ

٥٨٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ فِي آخِرِ حَدِيثٍ يَذْكَرُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشَوْ مَسَامِعَهُ شَيْئًا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ عَلَيْهِ قُطْنًا وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا

٥٩٠- وَقَالَ عَ فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا تُخَلِّلْ أَظْفِيرَهُ

٥٩١- وَقَالَ عَ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسُجِّوهُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُعْتَسِلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ

٥٩٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ إِذَا قُبِضَتِ الرُّوحُ فَهِيَ مُظَلَّةٌ فَوْقَ الْجَسَدِ رُوحَ الْمُؤْمِنِ وَ غَيْرِهِ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ يُصَيِّنُ بِهِ فَإِذَا كُفِنَ وَ وُضِعَ عَلَى السَّرِيرِ وَ حُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ عَادَتِ الرُّوحُ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ فِيهِ فَيَمُدُّ لَهُ فِي بَصِيرِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ فَيُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَجِّلُونِي عَجِّلُونِي وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ رُدُّونِي رُدُّونِي وَ هُوَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ يُصَيِّنُ بِهِ وَ يَسْمَعُ الْكَلَامَ

٥٩٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صَفِّهِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ تَسَاءَلُ وَ تَتَعَارَفُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ تَقُولُ دَعُوهَا فَقَدْ أَفَلَتَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ

فَلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فَلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَكَتُهُ حَيًّا ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَكَ قَالُوا هُوَ هُوَ

٥٩٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع أَنْ أَخْرِجْ عِظَامَ يُوسُفَ ع مِنْ مِصْرَ وَ وَعِيدَهُ طُلُوعَ الْقَمَرِ فَأَبْطَأَ طُلُوعَ الْقَمَرِ عَلَيْهِ فَسَدَّ أَلَّ عَمَّنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ فَقِيلَ لَهُ هَاهُنَا عَجُوزٌ تَعْلَمُ عِلْمَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَآتَتْ بِعَجُوزٍ مُقَعَّدَةٍ عَمِيَاءَ فَقَالَ تَعْرِفِينَ قَبْرَ يُوسُفَ ع قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرِينِي بِمَوْضِعِهِ قَالَتْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطِيَنِي خِصَالًا تُطْلِقُ رِجْلَيَّ وَ تُعِيدُ إِلَيَّ بَصْرِي وَ تَرُدُّ إِلَيَّ شَيْبَابِي وَ تَجْعَلِنِي مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنَّمَا تُعْطِي عَلَيَّ فَأَعْطَاهَا مَا سَأَلْتَ فَفَعَلَ فَدَلَّتْهُ عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ ع فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النَّيْلِ فِي صُيُودِقٍ مَزْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ فَلَدِيكَ يَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ

وَ هُوَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ع وَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُوسُفَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَهُ

٥٩٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَكْبَرُ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ يُولَدُ وَ أَصْغَرُ مَا يَكُونُ يَوْمَ يَمُوتُ

٥٩٦- وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ أَشْبَهَ بِشَكِّكَ لَا يَقِينَ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ

٥٩٧- وَ قَالَ ع أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص

## أَبْوَابُ الصَّلَاةِ وَ حُدُودُهَا

٥٩٨- قَالَ الرِّضَاعُ الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ

٥٩٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٌّ

## بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

٦٠٠- قَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنٍ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ خَمْسُ صِلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْتُ لَهُ هَيْلٌ سَيَمَاهُنَّ اللَّهُ وَ يَبِينُهُنَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا فَفِيهَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صِلَوَاتٍ سَيَمَاهُنَّ اللَّهُ وَ يَبِينُهُنَّ وَ وَقْتُهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا فَهَيْدُهُ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِدَاهُ وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صِلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَالَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ هِيَ صِلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صِلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ وَسْطُ صِلَاةَيْنِ بِالنَّهَارِ صِلَاةُ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ قَالَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فِي صِلَاةِ الْوُسْطَى وَ قِيلَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَكُنْتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمَقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وَضَعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصِلْهَا أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٦٠١- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ مَفْرُوضًا



٦٠٢- وَقَالَ عِزُّ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَمْرُهُ رَبُّهُ

بِخَمْسِينَ صِلَاءً فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ نَبِيٌّ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع فَقَالَ يَا شَيْءٌ أَمَرَكَ رَبُّكَ  
فَقَالَ بِخَمْسِينَ صِلَاءً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَمَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَمْ  
يَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع فَقَالَ يَا شَيْءٌ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِأَرْبَعِينَ صِلَاءً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ  
أُمَّتَكَ لَمَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع فَقَالَ يَا  
شَيْءٌ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِثَلَاثِينَ صِلَاءً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَمَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ  
مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع فَقَالَ يَا شَيْءٌ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعِشْرِينَ صِلَاءً فَقَالَ اسْأَلْ  
رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَمَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى  
بْنَ عِمْرَانَ ع فَقَالَ يَا شَيْءٌ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعِشْرٍ صِلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَمَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي جِئْتُ  
إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا عَلَيْهِ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ص رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَخَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا  
خَمْسًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٌّ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع فَقَالَ لَهُ يَا شَيْءٌ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِ  
صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَمَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ

أَعُوذُ إِلَى رَبِّي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسِ صِلَمَاتٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَيْنَ أُمَّتِي خَيْرًا وَقَالَ  
الصَّادِقُ ع جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنَّا خَيْرًا

٦٠٣- وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ ع فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَه أَخْبِرْنِي عَنْ جَدِّنا رَسُولِ اللَّهِ ص  
لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمْرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَمْسِينَ صِلَمًا كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع  
ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَقْتَرِحُ عَلَيَّ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يُرَاجِعُهُ  
فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى ع ذَلِكَ وَ صَارَ شَفِيعًا لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَفَاعَةَ أَخِيهِ مُوسَى ع فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ  
جَلَّ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صِلَمَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَه فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ مِنْ  
خَمْسِ صِلَمَاتٍ وَقَدْ سَأَلَهُ مُوسَى ع أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَيَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ أَرَادَ ع أَنْ يُحْصَلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ  
أَجْرِ خَمْسِينَ صِلَمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ ع لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ ع  
فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّهَا خَمْسُ بِخَمْسِينَ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ وَ مَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا  
أَبَه أَلَيْسَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يُوصَفُ بِمَكَانٍ فَقَالَ بَلَى

تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكْ عُلُوًّا كَبِيرًا قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص اَرْجِعْ اِلَى رَبِّكَ فَقَالَ مَعْنَاهُ مَعْنَى قَوْلِ اِبْرَاهِيمَ ع اِنِّي ذَاهِبٌ اِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ وَ مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى ع وَ عَجَلْتُ اِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى وَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفِرُّوا اِلَى اللَّهِ يَغْنَى حُجُّوا اِلَى بَيْتِ اللَّهِ يَا بُنَيَّ اِنَّ الْكُعبَةَ بَيْتُ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ فَقَدْ قَصَدَ اِلَى اللَّهِ وَ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ فَمَنْ سَعَى اِلَيْهَا فَقَدْ سَعَى اِلَى اللَّهِ وَ قَصَدَ اِلَيْهِ وَ الْمُصَيِّلُ مَا دَامَ فِي صِلَاتِهِ فَهُوَ وَاَقْفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِقَاعًا فِي سَمَاوَاتِهِ فَمَنْ عُرِجَ بِهِ اِلَى بُقْعَةٍ مِنْهَا فَقَدْ عُرِجَ بِهِ اِلَيْهِ اَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ

اِلَيْهِ وَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قِصَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع بَلِ رَفَعَهُ اللَّهُ اِلَيْهِ وَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اِلَيْهِ يَصِيءُ عَدُوَّ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحِ يَرْفَعُهُ

وَ قَدْ اُخْرِجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْتَنَدًا فِي كِتَابِ الْمَعَارِجِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ اِخْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً الظُّهْرُ اَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَ هِيَ اَوَّلُ صِلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْعُضَيْرُ اَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْاٰخِرَةُ اَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَ الْعِدَاةُ رَكْعَتَانِ فَهَذِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ سُنَّةٌ وَ نَافِلَةٌ وَ لَمَّا تَنِمُّ الْفَرَائِضُ اِلَّا بِهَا اَمَّا نَافِلَةُ الظُّهْرَيْنِ فَسِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ اَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدَهَا بِتِسْلِيْمَتَيْنِ وَ اَمَّا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْاٰخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ فَاِنَّهُمَا تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ فَاِنْ اَصَابَ الرَّجُلَ حَدَثٌ قَبْلَ اَنْ يُدْرِكَ

آخِرَ اللَّيْلِ وَ يُصَلِّيَ الْوُتْرَ يَكُونُ قَدْ بَاتَ عَلَى الْوُتْرِ وَ إِذَا أَدْرَكَ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّى الْوُتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٦٠٤- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَئِنُّ إِلَّا بِوُتْرٍ

وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَ الشَّفْعُ رَكَعَتَانِ وَ الْوُتْرُ رَكَعَةٌ وَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَهَذِهِ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكَعَةً وَ مَنْ أَدْرَكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ صَلَّى الْوُتْرَ مَعَ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَمْ يَعُدَّ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ شَيْئًا وَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسِينَ رَكَعَةً وَ إِنَّمَا صَارَتْ خَمْسِينَ رَكَعَةً لِأَنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكَعَتَيْنِ

٦٠٥- وَقَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ يَعْنِي سَهْوٌ فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعًا وَ فِيهِنَّ السَّهُوُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ فَمَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْآخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ

٦٠٦- وَقَالَ زُرَّارَةُ وَ الْفَضِيلُ قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتُ فَوْتِهَا إِنْ جَارَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تُكُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاهُ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّاهَا بَغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّ الْجُهَّالَ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ يَزْعُمُونَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَعَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْرُضِ الْخَيْلِ حَتَّى

تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ الْخَيْلِ وَ أَمَرَ بِضَرْبِ سُوقِهَا وَأَعْنَاقِهَا وَقَتْلِهَا وَقَالَ إِنَّهَا شَغَلْتَنِي عَنْ ذِكْرِ رَبِّي وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ جَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ ع عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْخَيْلِ ذَنْبٌ فَيَضْرَبُ سُوقَهَا وَأَعْنَاقَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَعْرِضْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَ لَمْ تَشْغَلْهُ وَ إِنَّمَا عَرِضَتْ عَلَيْهِ وَ هِيَ بِهَائِمٍ غَيْرٍ مُكَلَّفَةٍ وَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ

٦٠٧- مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَ عَرَضَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْعِشِيِّ الْخَيْلَ فَاشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ رُدُّوا الشَّمْسَ عَلَيَّ حَتَّى أَصِلَّ صِيْلَاتِي فِي وَقْتِهَا فَرُدُّوهَا فَتَقَامَ فَمَسَحَ سَاقِيهِ وَ عُنُقَهُ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ مَعَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ كَانَ ذَلِكَ وَضُوءَهُمْ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ طَلَعَتِ النُّجُومُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعِشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنَاقِ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ

٦٠٨- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَدَّ الشَّمْسَ عَلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَصِيَّ مُوسَى ع حَتَّى صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهُ فِي وَقْتِهَا

٦٠٩- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلُّ مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَ حَذْوَ الْقَدِّ بِالْقَدِّ

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ سُنَّهَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَ لَنْ تَجِدَ لِسُنَّهَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجِدَ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا فَجَرَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي رَدِّ الشَّمْسِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَرَّةً بَعْدَ وَفَاتِهِ ص ٠- أَمَا فِي أَيَّامِهِ ص

٦١٠- فَرَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص نَائِمٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَ رَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَلِيٌّ ع فَفَاتَتْهُ الْعَصْرُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ فَارُدُّ عَلَيْهِ الشَّمْسَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَرَأَيْتَهَا وَ اللَّهُ غَرَبَتْ ثُمَّ طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ وَ لَمْ يَبْقَ جَبَلٌ وَ لَا أَرْضٌ إِلَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ ع فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى ثُمَّ غَرَبَتْ

وَ أَمَا بَعْدَ وَفَاتِهِ النَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ

٦١١- رَوَى عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ مُسَيَّبٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع مِنْ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّى إِذَا قَطَعْنَا فِي أَرْضِ بَابِلَ حَضَرَتْ صِلْمَاءُ الْعَصِيرِ فَنَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ نَزَلَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عُدَّتْ فِي الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَرَّتَيْنِ وَ هِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّلَاثَةَ وَ هِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ وَ هِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ فِيهَا وَثْنٌ وَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيِّ وَ لَا لِرَسُولِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ فَمَالَ النَّاسُ عَنْ جَنْبِي الطَّرِيقِ يُصَلُّونَ وَ رَكِبَ هُوَ ع بَعْلَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَضَى قَالَ جُوَيْرِيَةُ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ لَا تَتَّبِعَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَأُقَلِّدَنَّه صَلَاتِي الْيَوْمَ فَمَضَيْتُ خَلْفَهُ فَوَاللَّهِ مَا جُرْنَا جِسْرَ سُورَاءَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَشَكَكْتُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ يَا جُوَيْرِيَةُ أَ شَكَكْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَ ع عَنْ نَاحِيَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَنَطَقَ بِكَلَامٍ لَا أَحْسِنُهُ إِلَّا كَأَنَّهُ

بِالْعِبْرَانِي ثُمَّ نَادَى الصَّلَاةَ فَنظَرْتُ وَ اللَّهُ إِلَى الشَّمْسِ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ جَبَلَيْنِ لَهَا صَيْرِيْرٌ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ صَلَاتِنَا عَادَ اللَّيْلُ كَمَا كَانَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ يَا جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ مُسَهَّرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ وَ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ فَزَدَّ عَلَيَّ الشَّمْسَ

وَ رُوِيَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَصِيُّ نَبِيِّ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ

٦١٢- وَ قَالَ شَيْلَمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا هِيَ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَ سَدَّدَ وَ قَارَبَ وَ اجْتَنَبَ كُلَّ مُنْكَرٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٦١٣- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيْمَانَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمَلَّةُ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَاةٌ لِلْفَقْرِ وَ مَدْحَضَةٌ لِلذَّنْبِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ وَ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ وَ صَدَقَةُ السَّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صِيَانَةُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ أَلَا فَاصِدُقُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ جَانِبُوا الْكُذْبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيْمَانَ أَلَا إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنْجَاهِ وَ كَرَامِهِ أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا مَحْزَاهِ وَ هَلَكِهِ أَلَا وَ قُولُوا خَيْرًا



تُعَرَّفُوا بِهِ وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَادُّوا الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ اتَّيَمَّنَكُمْ وَصَلُّوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ وَعُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَىٰ مَنْ حَرَمَكُمْ

٦١٤- وَرَوَىٰ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَىٰ قَالِ سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جِئْتَ بِالْخُمْسِ الصَّلَوَاتِ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صِيْلَمَاهِ وَإِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمِ

٦١٥- وَرَوَىٰ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَبَدَأَنِي فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَاهُنَّ

٦١٦- وَرَوَىٰ عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَيْدَقَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَيْئِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ الرَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِرًا وَتَارِكُ الصَّلَاةَ تُسَمِّيهِ كَافِرًا وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الرَّانِي وَمَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْرِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَتَارِكُ الصَّلَاةَ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الرَّانِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَبَلِّدٌ لِإِثْبَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِدًا إِلَيْهَا وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا لِلَّهِ فَإِذَا نَفَيْتَ اللَّذَّةَ وَقَعَ الْاسْتِخْفَافُ وَإِذَا وَقَعَ الْاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ

٦١٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتِخْفَافَ بِصِيْلَمَاتِهِ لَمَّا يَرِدُ عَلَىٰ الْحَوْضِ لَمَّا وَاللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُشِيْكَرًا لَا يَرِدُ عَلَىٰ الْحَوْضِ لَا وَاللَّهِ

٦١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتِخْفَافًا بِالصَّلَاةِ

٦١٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اتَّقَىٰ عَلَىٰ تَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَىٰ

٦٢٠- وَرَوَىٰ زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَةَ أَوْجِهٍ صِيْلَمَةِ السَّفَرِ وَصِيْلَمَةِ الْحَضَرِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ

عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

٦١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ

## بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦٢٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ مِيزَانٌ فَمَنْ وَفَى اسْتَوْفَى

يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ مِثْلَ سُجُودِهِ وَلَبْنُهُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ سَوَاءً وَمَنْ وَفَى بِذَلِكَ اسْتَوْفَى الْأَجْرَ

٦٢٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خِدْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَغِيدُ الصَّلَاةَ فَمِنْ تَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا ع وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ

٦٢٤- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا مِنْ صِلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتَهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ

٦٢٥- وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ وَفِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ تَذَرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ صَلَّاهُنَّ لَوْقَتِهِنَّ وَحَافِظَ عَلَيْهِنَّ لَقِينِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لَوْقَتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتَ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتَ غَفَرْتُ لَهُ

٦٢٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ

٦٢٧- وَقَالَ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لَوْقَتِهَا وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ سُودَاءَ مُظْلَمَةً تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ

٢٦٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ

٦٢٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اِكْتَنَفَتْهُ بَعْدَ مَنْ خَالَفَهُ مَلَائِكَةٌ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

٦٣٠- وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع صَلَاةَ فَرِيضَةَ خَيْرٍ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَحَجَّةَ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى

٦٣١- وَقَالَ عِ إِيَّاكُمْ وَالْكَسِيلَ فَإِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ وَإِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِنَّهُ لَيُصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ

٦٣٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَجْتَمِعِ الرَّعْبَةُ وَالرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَيَسِّرُ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِهِ وَدُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ وَ أَيْدِهِ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ

٦٣٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ

٦٣٤- وَسَيَّالَ مُعَاوِيَةَ بْنَ وَهَبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَأَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع قَالَ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ

٦٣٥- وَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعْنِي

٦٣٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا هُوَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ يَتَنَاثَرُ الْبُرِّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ

٦٣٧- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ

٦٣٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ ع فَمَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فَيَسْبِغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَمَّا يَرَاهُ أَنْ يَسْرِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعُوهُ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ

٦٣٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسَيْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسِرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعِ وَتَدُّ وَ لَا طُنْبُ وَ لَا غِشَاءٌ

٦٤٠- وَقَالَ ع إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ فِيكُمْ كَمَثَلِ السَّرِيِّ وَ هُوَ النَّهْرُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَبْقَ الدَّرَنُ مَعَ الْغُسْلِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبْقَ الذُّنُوبُ مَعَ الصَّلَاةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ

٦٤١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ

٦٤٢- وَقَالَ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صِيْلَاهِ فَرِيضَةٍ يَنْتَظِرُ وَفَتْحَهَا فَصِيْلَاهَا فِي أَوَّلِ وَفَتْحَهَا فَآتَتْهُمُ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

كَأَجْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ

وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُسَنَّدَةً مَعَ مَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

### بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيَتٍ

٦٤٣- رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خَمْسِ مَوَاقِيَتٍ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَسْبِحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُوتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَمَّا صِيْلَاءُ الْعُضْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ ع فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُرِّيَّتَهُ بِهَيْدِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ اخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صِيْلَاءُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ ع وَ كَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةٍ سِنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ فِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ كَأَلْفِ سِنَةٍ مَا بَيْنَ الْعُضْرِ إِلَى الْعِشَاءِ

وَ صَلَّى آدَمُ عِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكَعَهُ لِخَطِيئَتِهِ وَ رَكَعَهُ لِخَطِيئَةِ حَوَاءَ وَ رَكَعَهُ لِتَوْبَتِهِ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَيْدَهُ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ عَلَى  
أُمَّتِي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا  
فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَسَبَّحَانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةً  
أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُمَّتِي بِهِدِهِ الصَّلَاةَ لِتُنَوِّرَ الْقَبْرَ وَ لِيُعْطِيَنِي وَ أُمَّتِي النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا  
حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَ أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ  
الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطَّلِعُ عَلَى قَرْزِي الشَّيْطَانِ فَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا  
الْكَافِرُ لِتَسْجُدَ أُمَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ

وَ عَلَّهْ أُخْرَى لِذَلِكَ وَ هِيَ

٦٤٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ ظَهَرَتْ بِهِ شَامَةٌ سَوْدَاءٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ قَرْزِهِ  
إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاءُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ فَأَتَاهُ جِبْرِئِيلُ عِ فَقَالَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ يَا آدَمُ فَقَالَ مِنْ هَيْدَةِ الشَّامَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِي قَالَ  
قُمْ يَا آدَمُ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَصَلِّ فَإِنْ حَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَيَّ عَنْقَهُ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ يَا آدَمُ فَهَذَا

وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى سُرَّتِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى قَدَمَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ ع يَا آدَمُ مَثَلُ وُلْدِكَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَمَثَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّامَةِ مِنْ صِلَى مِنْ وُلْدِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ

عَلَّهُ أُخْرَى لِرُجُوبِ الصَّلَاةِ

٦٤٥- كَتَبَ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ فِيهِمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِفْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِيَامُ بَيْنِ يَدَيْ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذَّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْإِعْتِرَافِ وَ الطَّلْبِ لِلِإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ إِعْظَامًا لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطْرٍ وَ يَكُونَ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا رَاغِبًا طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لِنَلَا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَيَبْطُرُ وَ يَطْعَى وَ يَكُونَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعًا لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْعِلَلَ مُسْتَدَّةً فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَ الْأَحْكَامِ وَ الْأَسْبَابِ

## بَابُ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ

٦٤٦- سَأَلَ مَالِكُ الْجُهَنِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ

الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ مَتَى مَا بَدَأَ لَكَ

٦٤٧- وَ سَأَلَهُ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ  
ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٦٤٨- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الوَقْتَانِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ فإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الوَقْتَانِ  
المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَهُ

٦٤٩- وَ رَوَى الفُضَيْلُ بْنُ يَسَّارٍ وَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ وَ بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ العِجْلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ العَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ

٦٥٠- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ أَوَّلُ الوَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا

٦٥١- وَ قَالَ عَ أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ العَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ

٦٥٢- وَ قَالَ عَ لَفْضُ الوَقْتِ الأَوَّلِ عَلَى الآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ

٦٥٣- وَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ البَاقِرَ عَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ العَصْرِ ذِرَاعَانِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَاكَ  
أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ كَانَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى  
مِنْهُ ذِرَاعَانِ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ  
الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ فَإِذَا بَلَغَ فَيُنْكَرُ ذِرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ وَ إِذَا بَلَغَ فَيُنْكَرُ



ذِرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكَتِ النَّافِلَةَ

٦٥٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَبِي بَصِيرٍ مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُونَكَ فِي الْعَصِيرِ صِلْمَهَا وَالشَّمْسُ بَيْنَاضٍ نَفِيئَةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْتَوْرُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ مَنْ ضَيَّعَ صِلْمَاءَ الْعَصِيرِ قِيلَ وَمَا الْمُؤْتَوْرُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قِيلَ وَمَا تَضِيْعُهَا قَالَ يَدْعُهَا وَاللَّهُ حَتَّى تَضْفَرَ أَوْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ

٦٥٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ

٦٥٦- وَقَالَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رَبَّمَا صَلَّيْنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلَ فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ

وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ كَانَ فِي طَلَبِ الْمَنْزِلِ فِي سَفَرٍ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ وَالْمُنْفِيزِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ كَذَلِكَ

٦٥٧- وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ع فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْبُ الشَّفَقِ فَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٥٨- وَفِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

وَكَأَنَّ الثُّلُثَ هُوَ الْأَوْسَطُ وَالنِّصْفَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ

٦٥٩- وَرَوَى فِيهِمْ نَامٌ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَنَّهُ يَقْضَى وَ يُصْبِحُ صَائِمًا عَقُوبَةً

وَإِنَّمَا وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمُؤَمِّهِ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٦٦٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ يُصَلِّي مَعَهُ حَتَّى مِنْ

الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلَمَةَ مَنَازِلُهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيَصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَهُمْ يَرُونَ مَوَاضِعَ سَهَامِهِمْ

٦٦١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلْبًا لِفَضْلِهَا وَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي الْخَطَّابِ

٦٦٢- وَقَالَ أَبُو أُسَيْمَةَ زَيْدُ الشَّحَامِ صِيَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَيِّمُونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صِيَعْتِ إِنَّمَا تُصَيِّمُهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ الْجَبَلِ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظَلَمَهُ تَطْلُهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا

٦٦٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ

٦٦٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلِكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنِيهِ

٦٦٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَبَ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ فِي عِلِّيِّينَ فَإِنْ صَامَ أَرْبَعًا كُتِبَتْ لَهُ حَاجَةٌ مَبْرُورَةٌ

وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ يُضِيءُ حَسِينًا وَ يَتَجَلَّلُ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ يَكُونُ كَالْقَبَاطِيِّ أَوْ مِثْلَ نَهْرِ سُورَاءَ وَ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ أُثْبِتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهَا أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَعْنِي أَنَّهُ تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ

٦٦٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٦٦٧- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أُجْرَأَتْ عَنْكَ

٦٦٨- وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاءُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ لَا النُّجُومَ فَقَالَ تَجَنَّهُدُ رَأْيِكَ وَ تَعَمَّدُ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ

٦٦٩- وَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءُ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ رَبَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْوَقْتُ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدُّيُوكُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلِّ

٦٧٠- وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِنِّي مُؤَذِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيَكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وَلَاءَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ حَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ

٦٧١- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَأَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ مَا يَمْضِي الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَ أَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ

٦٧٢- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أْبْرِدْ أْبْرِدْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ يَعْزِي عَجْلَ عَجْلٍ وَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ التَّبْرِيدِ

## بَابُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ

٦٧٣- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَمُوزَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ آبَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسِهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعِهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى سَبْعِهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعِهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَبَاطَ عَلَى خَمْسِهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَى ثَلَاثِهِ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ

٦٧٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع تَبَيَّنَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عَوْدًا طَوْلَهُ ذِرَاعٌ وَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظِّلُّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ وَ تُقْضَى الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ

### بَابُ رُكُودِ الشَّمْسِ

٦٧٥- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَصْغَرَ جُتَّتَكَ وَ أَعْضَلَ مَسْأَلَتَكَ وَ إِنَّكَ لَأَهْلٌ لِلْجَوَابِ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ حَيَّدَتْ بِهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعِيدٍ أَنْ أَحْزَدَ بِكُلِّ شُعَاعٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِ جَاذِبٍ وَ دَافِعٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْجَوْ وَ حَازَتِ الْكَوْ قَلَبَهَا مَلَكُ النُّورِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَصَارَ مَا يَلِي الْأَرْضَ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَلَغَ شُعَاعُهَا تُحُومَ الْعَرْشِ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ

يَتَّخِذُ صَاحِبَهُ وَ لَا وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَ كَبْرَهُ تَكْبِيرًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحَافِظُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ حَافِظٌ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَى عَيْنِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَارَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ وَرَائِهَا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ فِي فَلَكَ الْجَوُّ إِلَى أَنْ تَغِيبَ

٦٧٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَزُكُّ كُلَّ يَوْمٍ وَ لِمَا يَكُونُ لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ رُكُودٌ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضْيَقَ الْأَيَّامِ فِقِيلَ لَهُ وَ لِمَ جَعَلَهُ أَضْيَقَ الْأَيَّامِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِحُرْمَتِهِ عِنْدَهُ

٦٧٧- وَ رَوَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشَّمْسَ تَنْقُضُ ثُمَّ تَزُكُّ سَاعَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ فَقَالَ إِنَّهَا تُؤَامِرُ أَنْ تَزُولَ أَوْ لَا تَزُولَ

### بَابُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ اللَّيْلِ

٦٧٨- سَأَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ كَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ فَقَالَ لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ

### بَابُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صِ النَّبِيِّ قَبْضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا

٦٧٩- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ صَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ وَ هِيَ صَلَاةُ الْمَأْوَيْنِ تَفْتَحُ فِي تَلْعَاكِ السَّاعَةِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَ يُسَدُّ تَجَابُ الدُّعَاءِ وَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ وَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذِرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ صَلَّى العُصَيْرَ أَرْبَعًا إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذِرَاعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي بَعْدَ العُصَيْرِ شَيْئًا حَتَّى تَتَوَبَّ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَ هُوَ أَنْ تَغِيبَ صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَ بَعْدَ المَغْرِبِ أَرْبَعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي شَيْئًا حَتَّى يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا سَقَطَ الشَّفَقُ صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَوَى رَسُولُ اللَّهِ صِ إِلَى فِرَاشِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَزُولَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّيْلِ صَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ وَ أَوْتَرَ فِي الرَّبِيعِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَفْصَلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِسَلِيمِهِ وَ يَتَكَلَّمُ وَ يَأْمُرُ بِالحَاجَةِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يُوتَرُ فِيهَا وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الفَجْرِ قَبْلَ الفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعِيدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَ هُوَ الفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الفَجْرُ وَ أَضَاءَ حَسِينًا فَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صِ النَّبِيِّ قَبْضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا

### بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ حُرْمَتِهَا وَ نَوَابِ مَنْ صَلَّى فِيهَا

٦٨٠- رَوَى حَالِدُ بْنُ مَرَادٍ القَلَانِسْتِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ المَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرَةِ

آلَافِ صِيْلَمَاءِ وَالدَّرْهَمِ فِيهَا بَعَشْرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُوْلِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ سَكَتَ عَنِ الدَّرْهَمِ

٦٨١- وَ رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صِيْلَمَاءَ مَكْتُوبَةً قَبِلَ اللَّهُ بِهَا مِنْهُ كُلَّ صِيْلَمَاءٍ صَلَّاهَا مِنْذُ يَوْمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ

٦٨٢- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي

٦٨٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ الْمَأْعَلِيِّ مَوْلَى آلِ سَامٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ طُولُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمِائَةَ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً

٦٨٤- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِأَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ الْمَسَاجِدُ الْمَارْبُوعَةُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ يَا أَبَا حَمْزَةَ الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حَجَّةً وَ النَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً

٦٨٥- وَ سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع فَقَالَ دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمِّيَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ

٦٨٦- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ

وَ كَانَ ع يَأْتِيهِ فَيَصِلُ فِيهِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يُسْتَحَبُّ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدِ قُبَا فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبِهِ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدُ الْفُضَيْحِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ بِأَحَدٍ وَ مَسْجِدِ الْأَخْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ وَ يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْعُدَيْرِ فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ

مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتِي مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ

٦٨٧- وَأَمَّا الْجَانِبُ الْأَخْرُ فَمَذَلِكُ مَوْضِعُ فُسَيْطِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمَّا رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورَانِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَ بِهِدِهِ الْمَائِيهِ وَ إِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُرْزَلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَ بِذَلِكَ حَسَانَ الْجَمَّالِ لَمَّا حَمَلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا حَسَّانُ لَوْ لَا أَنَّكَ جَمَّالِي مَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٦٨٨- وَأَمَّا مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِمِنَى فَإِنَّهُ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعِمِائَةَ نَبِيٍّ

٦٨٩- وَ رَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى مِائَةَ رُكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِيَادَةُ سَبْعِينَ عَامًا وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٦٩٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفَهَا نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ فَتَحَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَيِّمًا لَكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا

٦٩١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ حَيْدُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَاجِينَ خَطُّه آدَمُ عَ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُدْخِلَهُ رَاكِبًا قِيلَ لَهُ فَمَنْ عَيَّرَهُ عَنْ خَطِّهِ قَالَ أَمَّا أَوْلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ

نُوحٍ عِثْمَ غَيْرِهِ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانِ ثُمَّ غَيْرُهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

٦٩٢- وَقَالَ عِثْمَانُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دَيْرَانِي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي دَيْرٍ لَهُ فِيمَا بَيْنَ الرَّوَابِيهِ وَ الْمَسْبَرِ فِيهِ سَبْعُ نَخْلَاتٍ وَ هُوَ مُشْرِفٌ مِنْ دَيْرِهِ عَلَى نُوحٍ يُكَلِّمُهُ

٦٩٣- وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التُّنُورُ وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ مِيمَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ

٦٩٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

٦٩٥- وَقَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا أُسِيرَ بِي مَرَزْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ أَنَا عَلَى الْبُرَاقِ وَ مَعِيَ جَبْرَائِيلُ ع فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ أَنْزِلْ فَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْمَوْضِعُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ كُوفَانُ وَ هَذَا مَسْجِدُهَا أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً خَرَابًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً عُمْرَانًا بَيْنَ كُلِّ مَرَّتَيْنِ خَمْسِمَائِهِ سَنَةٍ

٦٩٦- وَ رُوِيَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ حَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إِذْ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَيَّاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا لَمْ يَحِبُّ بِهِ أَحَدًا مِنْ فَضْلِ مُصَلِّائِكُمْ بَيْتِ آدَمَ وَ بَيْتِ نُوحٍ وَ بَيْتِ إِدْرِيسَ وَ مُصَلِّي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ مُصَلِّي أَحْيَى الْخَضِرِ ع وَ مُصَلِّي وَ إِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِهَا وَ كَأَنِّي بِهِ قَدْ أَتَيْتُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي تَوْبِينَ أَيْضِينَ يَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرَمِ وَ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَ لِمَنْ



يُصَلِّي فِيهِ فَلَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ وَلَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يُنْصَبَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ وَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَلِّي الْمَهْدِيِّ مِنْ  
وُلْدِي وَ مُصَلِّي كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ فَلَا تَهْجُرُوهُ وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَاةِ  
فِيهِ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ لَأَتَوْهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ لَوْ حَبَبُوا عَلَى التَّلْحِجِ

٦٩٧- وَ أَمَّا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ اسْتَجَارَ عَمِّي زَيْدٌ بِهِ لَأَجَارَهُ اللَّهُ سِنَّهُ ذَلِكَ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ ع الَّذِي كَانَ  
يَخِيطُ فِيهِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِبْرَاهِيمُ ع إِلَى الْعَمَلِقَةِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ دَاوُدُ إِلَى حَالِوتَ وَ تَحْتَهُ صِيحْرُهُ  
خَضِرَاءُ فِيهَا صُورُهُ وَجْهَ كُلِّ نَبِيٍّ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ تَحْتِهِ أُخِذَتْ طِينُهُ كُلُّ نَبِيٍّ وَ هُوَ مَوْضِعُ الرَّاكِبِ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الرَّاكِبُ  
قَالَ الْخَضِرُ ع

وَ أَمَّا مَسْجِدُ بَرَاثَا بَعْدَادَ فَصَلَّى فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا رَجَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ

٦٩٨- وَ رُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ ع بَرَاثَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاهِ وَ نَحْنُ زُهَاءُ مَائِهِ أَلْفِ  
رَجُلٍ فَنَزَلَ نَصِيرَانِيٍّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ مَنْ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيُّ فَقَالَ لَا النَّبِيُّ  
سَيِّدِي قَدْ مَيَاتَ قَالَ فَمَا أَنْتَ وَصِيٌّ نَبِيِّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتُ عَنْ هَذَا قَالَ أَنَا بَنِيْتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا  
الْمَوْضِعِ وَ هُوَ بَرَاثَا وَ قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا

الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا نَبِيًّا وَ قَدْ جِئْتُ أُسَيْلِمَ فَأَسْلَمَ وَ خَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ أَفَأُخْبِرُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ عَ

٦٩٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءِ إِلَّا أَبْرَأْتَهُ

٧٠٠- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُدْرُ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ

٧٠١- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلَيْهِ عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعَةَ

وَ قَدْ أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُسْنَدَةً وَ مَا رَوَيْتُ فِي مَعْنَاهَا فِي كِتَابِ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ حُرْمَتِهَا وَ مَا جَاءَ فِيهَا

٧٠٢- وَ قَالَ عَلِيُّ عَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقِبْلَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ تَعْدِلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَعْدِلُ صَلَاةً وَاحِدَةً

٧٠٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

٧٠٤- وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ وَ مَرَّ بِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ أَضْعُ الْأَخْبَارَ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ ذَاكَ فَقَالَ نَعَمْ

٧٠٥- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمْ الصَّلَاةُ فِيهَا

٧٠٦- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَيُجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى

٧٠٧- وَ

كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا رَأَى الْمَحَارِبَ فِي الْمَسَاجِدِ كَسَرَهَا وَ يَقُولُ كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ

٧٠٨- وَ رَأَى عَلِيٌّ ع مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ قَالَ كَأَنَّهُ بَيْعَةٌ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُشْرَفُ تُبْنَى جُمًّا

٧٠٩- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنِ الطِّينِ فِيهِ التُّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٧١٠- وَ سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ بِالْعَدْرَةِ أَوْ يُصْلَحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٧١١- وَ سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشًا زَمَانًا هَلْ يُصْلَحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ

٧١٢- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدٍ يَكُونُ فِي الدَّارِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ فَيُصْلِحُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ حَشًا زَمَانًا أَنْ يُنْظَفَ وَ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا قَالَ نَعَمْ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُؤَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْظَفُهُ وَ يُطَهِّرُهُ

٧١٣- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخَا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عِلْمًا مُسْتَطْرَفًا أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدِّي أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْبًا خَشِيئَةً أَوْ حَيَاءً

٧١٤- وَ سَمِعَ النَّبِيَّ ص رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتْكَ فَإِنَّهَا لِعَيْرِ هَذَا بَيْتٍ

٧١٥- وَ قَالَ ع جُتُّوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ وَ رَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَ شَرَاءَكُمْ وَ بَيْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ

وَ يَنْبَغِي أَنْ تُجَنَّبَ الْمَسَاجِدُ إِنْشَادَ الشُّعْرِ فِيهَا وَ جُلُوسَ الْمُعَلِّمِ لِلتَّادِيْبِ فِيهَا وَ جُلُوسَ الْحَيَّاطِ فِيهَا لِلْحَيَّاطَةِ

٧١٦- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ

سِرَاجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَهُ الْعَرْشُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنَ السِّرَاجِ

٧١٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمْ الْحِصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُرِدَّهَا فِي مَكَانِهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ أَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ

٧١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمْ الْبُيُوتُ

٧١٩- وَسُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَى بُيُوتِ النَّارِ

٧٢٠- وَرَوَى أَنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَرْوَرِ كِرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشَّرَ الْمَشَاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٢١- وَرَوَى أَنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ يُضِيءُ نُورُهَا لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ نُورُ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ

٧٢٢- وَرَوَى أَنَّ عَلِيًّا عَ مَرَّ عَلَى مَنَارِهِ طَوِيلِهِ فَأَمَرَ بِهِدْمِهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَرْفَعِ الْمَنَارَةَ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ

٧٢٣- وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يُحَاشِيَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْوَلَدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ

وَمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَلْيَدْخُلْ عَلَى سَيْكُونٍ وَوَقَارٍ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ وَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلًا أَوْ لُحْمًا دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ لِيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتِخْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَ جِهَتِكَ وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيُخْرِجْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ لِيَقُلْ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ

### بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا

٧٢٤- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ السُّبْحِ صَاحِبُ السُّبْحِ صَاحِبُ السُّبْحِ صَاحِبُ السُّبْحِ صَاحِبُ السُّبْحِ صَاحِبُ السُّبْحِ  
أُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي خُصَّتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٧٢٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَاشِرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلِّي فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَالْحَمَامُ وَالْقُبُورُ وَمَسَانُ الطَّرِيقِ وَقُرَى النَّمْلِ وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَمَجْرَى الْمَاءِ وَالسَّبْخَةُ وَالتَّلْحُجُّ

٧٢٦- وَرُوي أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ وَلَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَلَا فِي وَادِي الشُّقْرِ وَلَا فِي وَادِي ضَجْنَانَ

فَإِذَا حَصَلَ الرَّجُلُ فِي الطِّينِ أَوْ الْمَاءِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ صَلَّى إِيمَاءً وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَسَلَخِ الْحَمَامِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ

٧٢٧- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَسَلَخَ

وَأَمَّا الْقُبُورُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّخَذَ قَبْلَهُ وَلَا مَسْجِدًا وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ خَلَلِهَا مَا لَمْ يَتَّخِذْ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَهُ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْقُبُورِ عَشْرَةٌ أذْرَعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَأَمَّا مَسَانُ الطَّرِيقِ فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَلَا عَلَى الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الظُّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَلَا بَأْسَ

٧٢٨- وَقَالَ الرَّضَاعُ كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَيُتَطَّرَقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَتَّبَعِي الصَّلَاةُ فِيهِ قِيلَ فَأَيُّنَ يُصَلِّي قَالَ يَمْنَهُ وَيَسْرَهُ

٧٢٩- وَسَأَلَ الْحَلْبِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَدِّقٌ وَ لَمَّا تَصَدَّقَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَارْتَدَّ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ  
صَلَّ فِيهِ قَالَ وَ كُرِّهَ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْتًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً

٧٣٠- وَ سِئَلُ الصَّادِقِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ هِيَ تُرْسٌ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ أَحْيَانًا يَرُشُّ  
مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْبًا كَمَا هُوَ وَ رَبَّمَا لَمْ يَرُشْ الْمَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ

٧٣١- وَ قَالَ صَالِحُ بْنُ الْحَكَمِ سِئَلُ الصَّادِقِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا  
أَصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ دَعُهُمْ

٧٣٢- وَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ  
طَاهِرٌ

٧٣٣- وَ سَأَلَ عِمَامُ بْنُ نُعَيْمِ الْقُمِّيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السَّرَجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ  
النَّصَارَى كَيْفَ نَصَنَعَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ

٧٣٤- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيرُ فِي الْبَيْدَاءِ فَتَدْرِكُهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْدَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ  
وَقْتُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ وَ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يُصَلِّي فِيهَا وَ يَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ

٧٣٥- وَ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ نُوحٍ أَنَّهُ قَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ وَ يُصَلِّي

٧٣٦- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ

لَا تُصَلِّيهِمَا الشَّمْسُ وَ يُصَلِّيهِمَا البَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الجَنَابَةِ أ يُصَلِّي فِيهِمَا إِذَا جَفَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ القُبُورِ  
هَلْ تَصْلُحُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٧٣٧- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّاباطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ البَارِيَةِ يُبَلُّ قَصِيْبُهَا بِمَاءٍ قَدِرٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جُفِفَتْ فَلَا  
بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

٧٣٨- وَ سَأَلَ زُرَّارَةُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الشَّادِكُونَةِ تَكُونُ عَلَيْهَا الجَنَابَةُ أ يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي المَحْمَلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

٧٣٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ

٧٤٠- وَ سَأَلَ لَيْثُ المُرَادِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الوَسَائِدِ تَكُونُ فِي البَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنِ يَمِينٍ أَوْ عَنِ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ  
تَكُنْ تُجَاهَ القِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ

٧٤١- وَ سُئِلَ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي البِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ وَ  
أَنْتَ تُصَلِّي فَلَا

٧٤٢- وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ

٧٤٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُصَلِّ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبٌ صَيِّدٍ وَ أَغْلَقْتَ دُونَهُ بَابًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ المَلَأْتَهُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا  
فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آئِنِهِ

وَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْضُورَةٌ فِي آئِنِهِ

٧٤٤- وَ رَوَى أَبُو بصيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الأَرْضِ فَلْيُؤْمِرْ بِإِيمَاءٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ

٧٤٥-

سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمَشْرُكُونَ فَتَحَضَّرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا فَقَالَ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءٌ

٧٤٦- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ وَهَبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ شِبْرٍ صِلْتُمْ بِحَدَاةٍ وَوَحْدَهَا وَهُوَ وَحْدَهُ ل... ٥ بَأْسٍ

٧٤٧- وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَدْرٌ مَا يَتَخَطَّى أَوْ قَدْرٌ عَظِيمٌ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فَلَا بَأْسَ إِنْ صِلْتُمْ بِحَدَاةٍ وَوَحْدَهَا

٧٤٨- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحَدَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ مِرْفَقَهُ أَوْ شَيْءٌ

### بَابُ مَا يُصَلِّي فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلِّي فِيهِ مِنَ النَّيَابِ وَ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ

٧٤٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ فَقَالَ لَا وَ إِنْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً

٧٥٠- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى ع فَاحْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى قَالَ كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ

٧٥١- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَابًا يُصَبَّ بِهَا الْحَمْرُ وَ وَدَكُ الْخَنْزِيرِ عِنْدَ حَاكِيَتِهَا أ تُصَلَّى فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ

٧٥٢- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثُّوبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ

٧٥٣- وَ سَأَلَهُ ع عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ



اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَنَّبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ

٧٥٤- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

٧٥٥- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ عُزَيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْبًا نَضْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ دَمٌ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُزَيَانًا قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَا يُصَلِّ عُزَيَانًا

٧٥٦- وَ كَتَبَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوُتَّهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعًا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي عَلَى الْإِنْفِرَادِ

٧٥٧- وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَى وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ فِي غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهَمِ فَضَيِّعْتَ غَسِيلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلِهِ الْمَنِيِّ وَ الْبَوْلِ ثُمَّ ذَكَرَ ع الْمَنِيَّ فَشَدَّدَ فِيهِ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ ع إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَا الْبَوْلُ

٧٥٨- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص السَّيْفُ بِمَنْزِلِهِ الرَّدَاءِ

تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرِ فِيهِ دَمًا وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ

٧٥٩- إِيَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٧٦٠- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ مَشْجَبٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٧٦١- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ ثَوْمٌ أَوْ بَصَلٌ قَالَ لَا بَأْسَ

٧٦٢- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرُّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ

٧٦٣- وَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ أَوْ الثِّيلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدَدًا قَالَ لَا بَأْسَ

٧٦٤- وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ السَّرَاحُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ

٧٦٥- فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السَّرَاحُ وَ الصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي

يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ

فَهُوَ حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ ثَلَاثِهِ مِنَ الْمَجْهُولِينَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ وَ هُمْ مَجْهُولُونَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا رُخْصَةٌ أَفْتَرَتْ بِهَا عَلَّةٌ

صَدَرَتْ عَنْ ثِقَاتٍ ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِالْمَجْهُولِينَ وَ الْإِنْقِطَاعِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ النَّهْيُ وَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ

هُوَ رُخْصَةٌ وَ الرُّخْصَةُ رَحْمَةٌ

٧٦٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسُوهِ السُّودَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ

٧٦٧- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِيَأْسُ فِرْعَوْنَ

٧٦٨- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْعِمَامَةِ وَالْخُفِّ وَالْكِسَاءِ

٧٦٩- وَرَوَى أَنَّهُ هَبِطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَاءِ أَسْوَدَ وَمِنْطَقِهِ فِيهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ يَا جَبْرَائِيلُ مَا هَذَا الرَّيُّ فَقَالَ زَيْ  
وُلِدَ عَمَّكَ الْعَبَّاسُ يَا مُحَمَّدُ وَيُلُ لَوْلَدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ يَا عَمُّ وَيُلُ لَوْلَدِي مِنْ وُلْدِكَ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَجِبُ نَفْسِي قَالَ جَزَى الْقَلَمُ بِمَا فِيهِ

٧٧٠- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لِمَا يَلْبَسُوا لِيَأْسَ  
أَعْدَائِي وَلَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا يَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي

فَأَمَّا لِبَسُ السَّوَادِ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا إِيْتِمَانٍ فِيهِ

٧٧١- فَقَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحَجِيرَةِ فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا  
بِمِطْرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَيْضٌ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ عَ مَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَأْسُ أَهْلِ النَّارِ

٧٧٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ

٧٧٣- وَقَالَ عَ مَا طَهَّرَ اللَّهُ يَدًا فِيهَا حَلَقَةُ حَدِيدٍ

٧٧٤- وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ قَالَ لَا وَ لَا يَتَخَتَّمُ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِيَأْسِ أَهْلِ النَّارِ

٧٧٥- وَرَوَى أَبُو الْحِزَّازُودُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ ع إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي  
فَلَا تَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ وَلَا تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ فَإِنَّهُ

مِنْ أَرْدِيهِ إِبْلِيسَ وَ لَا تَرَكَ بِمِيثَرِهِ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَائِبِ إِبْلِيسَ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ

وَ لَمْ يُطْلِقِ النَّبِيُّ ص لُبْسَ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمِيلاً

٧٧٦- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ لَمَّا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْكُرْمِ وَ فِيهِ حَمْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَ أَقْبُ قَالَ يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصِيَّةً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً يُفِيمُهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَعْلِ قَالَ لَا يَضَعُ لِحْ أَنْ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ تَحَرَّكَ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزَعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ وَ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلْيَنْزِعْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي كُمِّهِ طَيْرٌ فَقَالَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ ذَهَاباً فَلَمَّا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَضِلُّ لَهْ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بَعْضُ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحُهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَمَّا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ وَ غَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَغْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ

وَلَا يَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِّمَّا صَلَّى وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرَّةَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يَحْكُهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَزْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي

٧٧٧- وَ سَأَلَهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ يَصْلُحُ لِبُسْهَا لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَانِ قَالَ إِنْ كُنَّ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا يَصْلُحُ

٧٧٨- وَ سَأَلَهُ عَنِ فَارِهِ الْمِسْكِ تَكُونُ مَعَ مَنْ يُصَلِّي وَ هِيَ فِي جَنِيهِ أَوْ ثِيَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٧٧٩- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِيهِ الْخَرْزُ وَ اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ

٧٨٠- وَ سَأَلَ عَمَارُ بْنُ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُضِيحٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ فِي غِلَافِهِ قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةٌ شَبَهَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

٧٨١- وَ سَأَلَ حَبِيبُ بْنُ الْمُعَلَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنْ رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أَحْوَلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٧٨٢- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَنَعَمْ وَ أَمَا عَلَى

٧٨٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَهُ أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطِهِ فَقَالَ مَا أَشْتَهَى أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ عَ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبَلَةِ

٧٨٤- وَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ عَمَرَ بْنِ بَرِيْعِ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ فَقَالَ لَهُ أَشَدُّ الْإِزَارِ وَ الْمِنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٧٨٥- وَ سَأَلَ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ أَوْ إِزَارِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً

٧٨٦- وَ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سِرَاوِيلُ فَقَالَ يَحُلُّ التَّكَّةَ مِنْهُ فَيَضُمُّهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَّقِلْ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِماً

٧٨٧- وَ رُوِيَ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ أَذْنِي مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكَبِكَ مِثْلَ جَنَاحِي الْخُطَافِ

٧٨٨- وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُجْزِي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ص فِي ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَ قَارَبَ رُكْبَتَيْهِ لَيْسَ عَلَى مَنْكَبِهِ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحِي الْخُطَافِ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكَبِهِ وَ كَلَّمَا سَجَدَ يَنَالُهُ عُنُقُهُ فَرَدَّهُ عَلَى مَنْكَبِهِ بِيَدِهِ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَابُّهُ وَ دَابُّهُ مُسْتَغَلًّا بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ

٧٨٩- وَ رُوِيَ الْفَضِيلُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ صَلَّتْ فَاطِمَةُ ع فِي دِرْعٍ وَ خِمَارِهَا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ

عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَ أَذْنَيْهَا

٧٩٠- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَرَى الْعُقْرَبَ وَالْأَفْعَى وَالْحَيَّةَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَوْ يَقْتُلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلْ

٧٩١- وَ سَأَلَ سُليْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فِرَاءً لَا يَدْرِي أَوْ ذَكِيَّةً هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَوْ يُصَيِّلُ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ إِنْ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَعُفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنْ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ

٧٩٢- وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْجُلُودِ وَالْفِرَاءِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ أَوْ يَسْأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ قَالَ ع عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُصَيِّلُونَ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ

٧٩٣- وَ رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرُورِ وَالْحُفِّ الْبَسُّهُ وَ أَصْلَى فِيهِ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكِيٌّ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ

٧٩٤- وَ رَوَى عَنْ هَاشِمِ الْحَنَاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَالشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّيَ فِيهِ

٧٩٥- وَ قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى قَوْمٍ فَرَأَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي بِيَعْتَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ سَدَلْ ثِيَابَكُمْ

٧٩٦- وَ قَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِيَّاكَ وَ التَّحَافَ الصَّمَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الصَّمَاءُ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ

٧٩٧- وَ رَوَى

فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُذْيَانًا فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَنَّهُ يُصَلِّيَ عُذْيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ وَإِنْ رَأَاهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا

٧٩٨- وَرَوَى أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ الْأَبْسُهُ وَاصِلِي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَشْتَرِي الثِّيَابَ السَّابِرِيَّةَ فَنَلْبَسُهَا وَلا نَغْسِلُهَا

٧٩٩- وَرَوَى زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَهُوَ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَيَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ إِزَارِهِ فَيَصِلِي وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ هَذَا مِنَ التَّجْبُرِ قُلْتُ إِنْ الْقَمِيصَ رَقِيقًا يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ هُوَ وَحُلُّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَذْفُ بِالْحَصَى وَمَضْعُ الْكُنْدَرِ فِي الْمَجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ

وَكَانَ رَوَيْتُ رُخْصَةً فِي التَّوَشُّحِ بِالْأَزَارِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع وَبِهَا أَخَذْتُ وَأُفْتِي

٨٠٠- وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٨٠١- وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي حَرٍّ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَى جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يَضَعُ ثَوْبَهُ تَحْتَ جَبْهَتِهِ

٨٠٢- وَسَيَّالَ دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أُصْبُعِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَضَعُّ قَالَ إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْكَ فَسَوِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ

٨٠٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ



وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ

٨٠٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَالْخَصَفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا التَّمْرَةَ

٨٠٥- وَ سَأَلَ سَيِّمَاءُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ قَالَ أَمَّا أَكْلُ لَحْمِهَا فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَعْرٍ وَ وَبَرٍ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَ إِن كَانَ عَلَيْكَ غَيْرُهُ مِنْ سِنَجَابٍ أَوْ سَمُورٍ أَوْ فَنَكٍ وَ أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَانزِعْهُ وَ قَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ رُحْصٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَعْلَبٍ وَ لَا فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ تَحْتِهِ وَ فَوْقِهِ

٨٠٦- وَ قَدْ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ الرِّضَاعَ يُصَلِّي فِي جُبِّهِ خَزٌّ

٨٠٧- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَ غَيْرَهَا فِي جُبِّهِ خَزٌّ طَارُونِيٌّ وَ كَسَانِي جُبِّهِ خَزٌّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَبَسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَ صَلَّى فِيهَا وَ أَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهَا

٨٠٨- وَ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ فِي السَّنَجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الْخَزِّ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ أَحَبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ صَلَّى فِيهَا

٨٠٩- وَ رَوَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُعْشُ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ

وَ هَذِهِ رُخْصَةٌ الْأَخِذُ بِهَا مَأْجُورٌ وَ رَادُّهَا مَأْثُومٌ وَ الْأَصْلُ مَا ذَكَرَهُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ وَ صَلَّى فِي الْخَزِّ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْشُوشًا بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ وَ

قَالَ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي دِيْبَاجٍ وَ لَا حَرِيرٍ وَ لَا وَشِيٍّ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ إِبْرِيْسِمٍ مَحْضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا سَدَاهُ إِبْرِيْسِمٌ وَ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ  
أَوْ كَتَانٌ

٨١٠- وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مَهْرِيَارٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْمِزِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا  
بَأْسَ مُطْلَقًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمِزُ مِنْ إِبْرِيْسِمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيْسِمٍ مَحْضٍ

٨١١- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي جَبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قَرًّا هَلْ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

يَعْنِي بِهِ قَرَّ الْمَعْزِ لَمَّا قَرَّ الْإِبْرِيْسِمُ وَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِالنُّهْيِ عَنِ لُبْسِ الدِّيْبَاجِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْإِبْرِيْسِمِ الْمَحْضِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ وَ  
وَ رَدَّتِ الرُّخْصَةَ فِي لُبْسِ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ وَ لَمْ يَرِدْ بِجَوَازِ صِيْلَمَاتِهِنَّ فِيهِ فَالْتَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْرِيْسِمِ الْمَحْضِ عَلَى الْعُمُومِ لِلرِّجَالِ وَ  
النِّسَاءِ حَتَّى يَخْصُصَهُنَّ خَبْرٌ بِالْإِطْلَاقِ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا خَصَّصَهُنَّ بِلُبْسِهِ وَ لَمْ يُطْلَقْ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيْبَاجِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ  
وَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ رَوَى ذَلِكَ سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٨١٢- وَ رَوَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيْمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالثُّوبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زُرُّهُ وَ عِلْمُهُ حَرِيرًا وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ  
الْمُبْتَهَمُ لِلرِّجَالِ

٨١٣- وَ رَوَى عَنْهُ مِسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيْبَاجِ الْكَعْبَةِ فَيَجْعَلُهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ يَجْعَلَهُ مُصَلَّى  
يُصَلِّي عَلَيْهِ

٨١٤- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْمُعْلَمِ فَكَّرَهُ مَا

فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ

وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي تَكْهٍ رَأْسِهَا مِنْ إِبْرِيَسَمٍ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْخُوَارِزْمِيَّةِ وَ مَا يُدْبَعُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ

٨١٥- وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ بَنُ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ الْغِرَاءُ وَ الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ

٨١٦- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٨١٧- وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ

وَ سَمِعْتُ مَشَايخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الطَّابِقِيَّةِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَمِّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا وَ هُوَ مُتَحَنِّكٌ

٨١٨- وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٨١٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ صَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمًا تَحْتَ حَنَكِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا

٨٢٠- وَ قَالَ عَ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ وَ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَ هُوَ مُعْتَمٌ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ

٨٢١- وَ قَالَ النَّبِيُّ صَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُشْرِكِينَ التَّلْحَى بِالْعَمَائِمِ

وَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ ابْتِدَائِهِ

٨٢٢- وَ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ صَ أَهْلُ الْخِلَافِ أَيْضًا أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْحَى وَ نَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ

٨٢٣- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا

بَأْسٍ بِذَلِكَ

وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ إِذَا سَمِعَ الِهْمَمَةَ

٨٢٤- وَ سَيَّالٌ رِفَاعُهُ بِنُ مَوْسَى أبا الْحَسَنِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَوْ يُصَلِّي فِي خِصَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّئًا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ

رَوَى ذَلِكَ عَمَّارُ السَّابِطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع

٨٢٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ يَفْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَنَهْمَا سَأَلَاهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ أَوْ يُصَلِّيَانِ وَ هُمَا مُخْتَضِبَانِ بِالْحِنَاءِ وَ الْوَسْمِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزُوا الْقَمَّ وَ الْمُنْخَرُ فَلَا بَأْسَ

٨٢٦- وَ سَيَّالٌ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيُّهَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَمَّا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَوْبِهِ فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ يَدَيْهِ فَلَا بَأْسَ

٨٢٧- وَ رَوَى زِيَادُ بْنُ سُوقَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَرْزَارُهُ مَحْلُولَةٌ إِنْ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَنِيفٌ

### بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ

٨٢٨- قَالَ الصَّادِقُ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّةٌ

٨٢٩- وَ قَالَ ع السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ

وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ سِدِّيحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع كَتَبَ مُسَدِّحًا وَ إِنْ لَمْ يَسِدِّحْ بِهَا وَ التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهَا لِأَنَّهَا مَسْئُولَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨٣٠- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ

٨٣١- وَ رَوَى عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبْرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ

وَ قَالَ

أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَلَا تَسْجُدْ عَلَى الْحُصْرِ الْمَدْيِيِّ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جِلْدٍ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى شَعْرٍ وَ لَا صُوفٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا إِبْرِيْسَمٍ وَ لَا زُجَاجٍ وَ لَا حديدٍ وَ لَا صُفْرٍ وَ لَا شَبَهٍ وَ لَا رِصَاصٍ وَ لَا نَحَاسٍ وَ لَا رِيشٍ وَ لَا رَمَادٍ وَ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ حَارَّةً تَخَافُ عَلَى جَبْهَتِكَ الْإِحْتِرَاقَ أَوْ كَانَتْ لَيْلَةً مُظْلِمَةً خِفْتَ عَقْرَبًا أَوْ شَوْكَةً تُؤْذِيكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمَّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ وَ إِنْ كَانَ بِجَبْهَتِكَ دُمْلٌ فَاحْفِرْ حُفْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمْلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَتْ بِجَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ مِنْ جَبْهَتِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْسَرِ مِنْ جَبْهَتِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ذَقْنِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا بُتِلَ عَلَيْهِمْ يَحْزُونُ لِلَّذِينَ سَبَّحُوا إِلَى قَوْلِهِ وَ يَزِيدُهُمْ حُشوعاً وَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالْقِيَامِ وَ وَضَعَ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَ تُرْعِمُ بِأَنْفِكَ وَ يُجْزِيكَ فِي وَضْعِ الْجَبْهَةِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبِينَ مَقْدَارُ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ سُجُودُكَ كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعْلَقِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

٨٣٢- وَ سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقُفْرِ وَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٨٣٣- وَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَدِيرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أ

يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ بِخَطِّهِ أَنْ النَّارَ وَالْمَاءَ قَدْ طَهَّرَاهُ

٨٣٤- وَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَبَا الْحَسَنِ النَّالِثَ عَنِ الْقَرَاتِيسِ وَالْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهَا السُّجُودُ فَكَتَبَ يَجُوزُ

٨٣٥- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَفِطِينَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ وَالْبَسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

٨٣٦- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَارِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٨٣٧- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ

٨٣٨- وَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٣٩- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع كَلَّمَ سَاجِدًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ

٨٤٠- وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ فَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَكَ

وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْهُ ع مِثْلَ ذَلِكَ

٨٤١- وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ فِيهِ الْغُبَارُ فَانْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ فِي رِسَالِهِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ وَ لَا تَنْفُخَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ إِذَا أَرَدْتَ التَّنْفُخَ فَلْيَكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ

٨٤٢- وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ حَشِيَّةً أَنْ يُؤَدَى مِنْ إِلَى جَانِبِهِ

وَ يُكْرَهُنَّ يَمْسَحُ الرَّجُلُ التُّرَابَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَإِنْ مَسَحَ التُّرَابَ مِنْ جَبْهَتِهِ

وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِرُؤُودِ الرُّخْصَةِ فِيهِ

### بَابُ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ دُونَ الْأَرْضِ وَمَا أُتْبِتَتْ مِنْ سِوَاهُمَا

٨٤٣- قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبَرَنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَعَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أُتْبِتَتْ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَتْبَاءَ الدُّنْيَا عَيْدُ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ وَالسَّاجِدُ فِي سِجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سِجُودِهِ عَلَى مَعْبُودٍ أَتْبَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرَّوْا بِغُرُورِهِمَا وَالسُّجُودُ عَلَى الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَلْبُوسِ أَوْلَى مِنَ التَّوَضُّعِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

### بَابُ الْقِبْلَةِ

٨٤٤- قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا

٨٤٥- سَأَلَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَعَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ لَحِقَهُ النُّورُ نُورُ الْحَجْرِ فَهُوَ عَنِ الْيَمِينِ الْكَعْبَةُ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَعَنِ الْيَسَارِ ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتِ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنِ حِدِّ الْقِبْلَةِ لِقَلْبِهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ وَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتِ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنِ حِدِّ الْقِبْلَةِ

وَمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَدَلَى إِلَى الْكَعْبَةِ إِلَى أَيْ جَوَانِبِهَا شَاءَ وَمَنْ صَدَلَى فِي الْكَعْبَةِ صَدَلَى إِلَى أَيْ جَوَانِبِهَا شَاءَ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَلَى الْبُلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ وَيَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَمَنْ كَانَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَ

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ اضْطَجَعَ وَ أَوْمِياً بِرَأْسِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ مَنْ كَانَ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ صَلَّى فَإِنَّ الْكَعْبَةَ قَبْلَهُ مَا فَوْقَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَعْتَمَّ لِتَدْلِكَ غَمّاً شَدِيداً فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ ص يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ جَاءَهُ جَبْرَائِيلُ ع فَقَالَ لَهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْيَمَانِيَّةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ص فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ حَوَّلَ مَنْ خَلْفَهُ وَجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرَّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ مَقَامَ الرَّجَالِ فَكَانَ أَوَّلُ صِلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ أَخْرَجَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ وَ بَلَغَ الْخَبْرُ مَسْجِداً بِالْمَدِينَةِ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَكَانَتْ أَوَّلَ صِلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ أَخْرَجَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَسَمِعَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ صِلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَضَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْخَبْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ فِي كِتَابِ النَّبُوَّةِ

٨٤٦- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هِيَ مُتَعَيِّمَةٌ ثُمَّ تَجَلَّتْ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ



إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا يُعِيدُ

٨٤٧- وَرَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى الْمُتَحَيِّرُ أَبَدًا أَيُّنَمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيَّنَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ

٨٤٨- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ

٨٤٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ

وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَلْبٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

٨٥٠- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٨٥١- وَ رَأَى ص نُخَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بَعْزُجُونَ مِنْ عَرَّاجِينَ ابْنِ طَابٍ فَحَكَّهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صِلَامَتِهِ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً

٨٥٢- وَ نَهَى ص عَنِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٨٥٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لِيَبْرُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٨٥٤- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ

وَ قَدْ رُوِيَ فِيمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي مَفَازِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبِ

٨٥٥- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ وَ أَيَّنَ حُدَّ الْقِبْلَةَ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ

الْمَغْرِبِ قِبْلَهُ كَلَّهُ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ

٨٥٦- وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَهُ لَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَلَا تَقَلِّبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صِلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَقُمْ مُتَّصِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ صِلَاتَهُ فَلَمَّا صَلَا لَمْ يَخْشَعْ بَصِيرَتَهُ لِمَا تَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَيْكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ كَ

٨٥٧- وَقَالَ ع لِرُزَارَةَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ حَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ نَافِلَةً وَأَنْتَ رَاكِبٌ فَصَلِّ لَهَا وَاسْتَقْبِلْ بِرَأْسِ دَابَّتِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ يَمِينًا وَ يَسَارًا فَإِنْ صَلَّيْتَ فَرِيضَةً عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ كَبِّرْ تَكْبِيرَةً الْإِفْتِيحِ ثُمَّ امْضِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ وَ اقْرَأْ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَارْكَعْ وَ اسْجُدْ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ مَعَكَ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّجُودُ وَ لَا تُصَلِّ لَهَا إِلَّا عَلَى حَالِ اضْطِرَّارٍ شَدِيدٍ وَ تَفْعَلُ فِيهَا إِذَا صَلَّيْتَ مَاشِيًا مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ وَ قَالَ فِيهَا إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ سَبْعٌ وَ خِفْتَ فَوَتَّ الصَّلَاةَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ صَلِّ صِلَاتَكَ بِالْإِيمَاءِ وَ إِنْ خَشِيتَ السَّبْعَ وَ تَعَرَّضَ لَكَ فَدُرْ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَ صَلِّ بِالْإِيمَاءِ

٨٥٨- وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ

٨٥٩- وَقَالَ النَّبِيُّ ص

كُلِّ وَعَظِّ قِبَلَهُ وَكُلِّ مَوْعُوظٍ قِبَلَهُ لِلْوَاعِظِ

يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ

٨٦٠- وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عِ إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَتَعْرِفُ الْكُوكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْخَيْدِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ وَإِذَا كُنْتَ عَلَى طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ

### بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّلَاةِ

٨٦١- قَالَ الصَّادِقُ عِ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ مَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَوْ الْجُوعُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ مَا أَطَاقُوهُ مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا

٨٦٢- وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ أَوْ سَأَلْتُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتِنُ وَلَدَهُ وَهُوَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ فَقَالَ وَكَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ فَقَالَ ثَمَانِي سِنِينَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ يُصِيبُهُ الْوَجَعُ قَالَ يُصَلِّي عَلَى نَحْوِ مَا يَقْدِرُ

٨٦٣- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ جَعْفَرٍ عِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ قُلٌّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَتْرُكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَيُقَالُ لَهُ قُلٌّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَتْرُكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ قُلٌّ سَبْعَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَيْتَمَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَيْتَمَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صِلْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَيْتَمَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلْمُ الْوُضُوءِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

## بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَ ثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ

٨٦٤- رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أُسْرِى رَسُولُ اللَّهِ ص حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ ع فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ خَلَعَ الْأَنْدَادَ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيُّ بَعْثَ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَيَّ عَلَى عِبَادِهِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَفْلَحَ مَنْ اتَّبَعَهُ

٨٦٥- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ هَبَطَ جَبْرِئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَلَمَّا أَنْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَاأَ فَعَلَّمَهُ فَدَعَا بِلَاأَ فَعَلَّمَهُ

٨٦٦- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ تُؤذَّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وَضُوءٍ مُتَهَيِّئًا لِلصَّلَاةِ

٨٦٧- وَ رَوَى أَحْمَدُ

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَ يُؤَذَّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ

٨٦٨- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمَا بَيَّأَسَ أَنْ تُؤَذَّنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لِمَا تُقِمُّ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ تَكُونُ فِي أَرْضٍ مَلَّصَةٍ

٨٦٩- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ عَلَى الْأَذَانِ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ فَيَلْتَكُ لُحُومٌ حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ

٨٧٠- وَ قَالَ عَلِيُّ ع آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي ص أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صِلْمَاءَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٨٧١- وَ رَوَى خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَ الْأَلِفِ

٨٧٢- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَقَالَ لَا أُؤَذِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَرَكَ يَوْمَئِذٍ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

٨٧٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنَ الشُّنَّةِ إِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

٨٧٤- وَ رَوَى خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ مَوْقُوفَانِ

٨٧٥- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمَّتَهُ وَ أَفْصَحَ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ صَلَّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ص كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ

أَوْ غَيْرِهِ وَ كَلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهَدَ نَفْسُكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ

٨٧٦- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ وَهَبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ اجْهَرْ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ فَإِذَا أَقَمْتَ فَسُدُّونَ ذَلِكَ وَ لَا تَنْتَظِرُوا بِأَذَانِكُمْ وَ إِقَامَتِكُمْ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ اخْدُرُوا إِقَامَتَكُمْ حَذْرًا

٨٧٧- وَ رَوَى عَنْهُ عَ عَمَارُ السَّيَاطِي أَنَّهُ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَأُذِّنْ وَ أَقِمْ وَ أَفْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْمَ الَّذِي يُجْزِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٨٧٨- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُؤذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِي وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الْمُتَشَهِّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ

٨٧٩- وَ رَوَى عَنْهُ عَ زُرَّارَهُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ

٨٨٠- وَ قَالَ عَلِيُّ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُكُمْ أَفْرُؤُكُمْ وَ يُؤذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَفْصَحُكُمْ

٨٨١- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أذَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَّهُ وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ

٨٨٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الْمُؤذِّنُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصِيرِهِ وَ مَدَّ صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ يَسْمَعُهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ

٨٨٣- وَ قَالَ عَ مَنْ أذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا ذَنْبَ لَهُ

٨٨٤- وَ رَوَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص بِتَوْحِيدِ اللَّهِ فَيَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّهِ

مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ

٨٨٥- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمَأْذَانِ أَنْ يَفْتَسِحَ اللَّيْلُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَيَفْتَسِحَ النَّهَارُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَيُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ بغيرِ أَدَانٍ

وَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

٨٨٦- وَرَوَى عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضْرِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

٨٨٧- وَرَوَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بغيرِ أَدَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ وَ حَدُّ الصَّفِّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

٨٨٨- وَ فِي رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدَانَ وَأَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ أَقَامَ بغيرِ أَدَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ اغْتَنِمِ الصَّفَيْنِ

٨٨٩- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَرَى طَرَفَاهُمَا وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ

٨٩٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَدَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صِلْوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَايِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَدَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَيَّاتٍ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ تَائِبًا وَ كَانَ ابْنُ النَّبَّاحِ يَقُولُ فِي أَدَانِهِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِذَا رَأَاهُ عَلِيُّ ع قَالَ مَوْحِبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاةِ مَوْحِبًا وَ أَهْلًا

٨٩١- وَ رَوَى حَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقًا مُحْتَسِبًا وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَكْتَفَى بِهِمَا عَنْ كُلِّ مَنْ أَبِي وَ جَدِّ وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ

٨٩٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَا تَدْعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

٨٩٣- وَ سَأَلَ زَيْدُ الشَّحَامُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ لِيَقِمَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ

٨٩٤- وَ رَوَى عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفًا فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةَ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلْيَقُلْهُ وَ لْيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ

٨٩٥- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ

٨٩٦- وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ هُوَ جُنُبٌ





الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى فِي السَّفَرِ إِقَامَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ

٩٠١- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَذَنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْرًا كَ

٩٠٢- وَكَانَ عَلِيُّ ع يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ وَكَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ

٩٠٣- وَشَكَاهُ هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ سِقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَزْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سِقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعَلَّةِ مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةٍ مِنْ خَدَمِي وَ عِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَبْقَى وَ مِيَإِ إِلَى أَحَدٍ يَخْدُمُنِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنِ عِيَالِي الْعِلَّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٩٠٤- وَرَوَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ

٩٠٥- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَمَلْتُ مَتَاعِي مِنَ الْبَصِيرَةِ إِلَى مَصِيرٍ فَقَدِمْتُهَا فَبَيْنَمَا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ طَوِيلٍ شَدِيدِ الْأُذْمَةِ أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ عَلَيْهِ طِمْرَانٍ أَحْمَرُهُمَا أَسْوَدُ وَ الْآخِرُ أَبْيَضُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا بِلَالٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخَذْتُ أَلْوَحًا فَاتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْدَثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَنْ أَنَا فَقُلْتُ أَنْتَ بِلَالٌ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَبَكَى وَ بَكَتِ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ نَبْكِي قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ بَخْ بَخْ ثُمَّ سَكَتَ

سَاعَهُ ثُمَّ قَالَ أَكْتُبْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمُؤَدُّونَ أَمْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ لَمَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَفَعُوا قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ قَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَامًا مُحْتَسِبًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ صَدِيقًا عَمَلًا مَبْرُورًا مُتَقَبَّلًا قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ قَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرِينَ عَامًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زَيْتِ السَّمَاءِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ قَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَشْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع فِي قُبَّتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سِنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِالْعَهِّ مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْتِ جَبَلِ أُحُدٍ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْ وَ اعْمَلْ وَ احْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا وَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي بِأَحْسَنِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ

اللَّهُ صَ قَالِ وَيَحِيكَ يَا غُلَامُ قَطَعْتَ أَنْيَاطَ قَلْبِي وَ بَكَى وَ بَكَيتُ حَتَّى إِنِّي وَ اللَّهُ لَرَحِمْتُهُ ثُمَّ قَالَ أَكْتُبِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْمُؤَذِّنِينَ  
بِمَلَائِكِهِ مِنْ نُورٍ وَ مَعَهُمْ أَلْوِيَةٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَرْمَتَهَا زَبْرَجِدٌ أَخْضَرٌ وَ حَقَائِبُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَذِّنُونَ  
فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَامًا تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ ثُمَّ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى انْتَحَبَتْ وَ بَكَيتُ فَلَمَّا سَكَتَ قُلْتُ  
مِمَّ بُكَاءُكَ فَقَالَ وَيَحِيكَ ذَكَرْتَنِي أَشْيَاءَ سَمِعْتُ حَبِيبِي وَ صَدِيقِي ع يَقُولُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ عَلَيَّ الْخَلْقَ قِيَامًا  
عَلَى النَّجَائِبِ

فَيَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَاذَا قَالُوا ذَلِكَ سَمِعْتُ لِأُمِّي ضَ جِجَا فَسَأَلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ الضَّجِجِ مَا هُوَ قَالَ الضَّجِجُ  
التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ فَمَاذَا قَالُوا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ أُمِّي نَعَمْ إِيَّاهُ كُنَّا نَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ صَدَقْتُمْ فَمَاذَا قَالُوا أَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ أُمِّي هَذَا الَّذِي أَنَا بِرِسَالِهِ رَبَّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَ آمَنَّا بِهِ وَ لَمْ نَرَهُ فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ هَذَا الَّذِي أَدَى إِلَيْكُمْ  
الرِّسَالَةَ مِنْ رَبِّكُمْ وَ كُنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ فَحَقِيقٌ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ نَبِيِّكُمْ فَيَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ فِيهَا مَا لَا  
عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَمَّا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَمَّا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَ لَأَقُوَّهُ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا وَ أَنْتَ مُؤَذِّنٌ  
فَفَعَلْتُ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَفَضَّلْ عَلَيَّ وَ أَخْبِرْنِي فَإِنِّي

فَقَبِيرٌ مُّحْتَأَجٌّ وَ أَدَّ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ لَمْ أَرَهُ وَ صِفْ لِي كَيْفَ وَصَفَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنَاءَ الْجَنَّةِ فَقَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ سُورَ الْجَنَّةِ لَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبَنَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ وَ مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَ شَرْفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَ الْأَخْضَرُ وَ الْأَصْفَرُ قُلْتُ فَمَا أَبْوَابُهَا قَالَ إِنَّ أَبْوَابَهَا مُخْتَلِفَةٌ بَابُ الرَّحْمَةِ مِنْ يَاقُوتِهِ حُمْرَاءٌ قُلْتُ فَمَا حَلَقَتُهُ فَقَالَ وَ كُفَّ عَنِّي فَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطًا قُلْتُ مَا أَنَا بِكَافٍ عَنكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَ غَيْرُ مِصْرَاعٍ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتِهِ حُمْرَاءٌ لَا حَلَقَ لَهُ وَ أَمَّا بَابُ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ يَاقُوتِهِ بَيْضَاءٌ لَهَا مِصْرَاعَانِ مَسِيرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةٍ عَامٌ لَهُ ضَجِيجٌ وَ حَنِينٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ جَنِّي بِأَهْلِي قَالَ قُلْتُ هَلْ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ قَالَ نَعَمْ يُنْطِقُهُ اللَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ أَلَيْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابُ الصَّبْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْبَلَاءُ قَالَ الْمَصَائِبُ وَ الْأَسْقَامُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ الْجُدَامُ وَ هُوَ بَابٌ مِنْ يَاقُوتِهِ صَفْرَاءٌ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مَا أَقَلَّ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ زِدْنِي وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ فَإِنِّي فَقِيرٌ فَقَالَ يَا عَلَامُ لَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطًا أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَيَدْخُلُ مِنْهُ الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْوَرَعِ وَ الرَّاعِيُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُسْتَأْنَسُونَ بِهِ قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَمَاذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَاذَا يَصْنَعُونَ قَالَ يَسْتَبْرُونَ عَلَى نَهْرَيْنِ فِي مَاءٍ صَافٍ فِي سُنَنِ الْيَاقُوتِ مَجَازِيْفُهَا اللَّوْلُؤُ فِيهَا مَلَائِكَةٌ

مِنْ نُورٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضِرَ شَدِيدَةً خُضْرَتُهَا قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرَ قَالَ إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ خُضْرٌ وَ لَكِنْ فِيهَا نُورٌ  
مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ لَيْسَ يَرَوْنَ عَلَى حَافَتِي ذَلِكَ النَّهْرِ قُلْتُ فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهْرِ قَالَ جَنَّةُ الْمَأْوَى قُلْتُ هَلْ وَسِطُهَا غَيْرُهَا  
قَالَ نَعَمْ جَنَّةُ عِيدِنٍ وَ هِيَ فِي وَسِطِ الْجِنَانِ وَ أَمَّا جَنَّةُ عِيدِنٍ فَسُورُهَا يَأْقُوتُ أَحْمَرٌ وَ حَصَاهَا اللُّؤْلُؤُ فَقُلْتُ وَ هَلْ فِيهَا غَيْرُهَا قَالَ نَعَمْ  
جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ قُلْتُ فَكَيْفَ سُورُهَا قَالَ وَيَحْكُ كُفَّ عَنِّي جَزَحَتْ عَلَيَّ قَلْبِي قُلْتُ بَيْلَ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِي ذَلِكَ قُلْتُ مَا أَنَا بِكَافٍ  
عَنكَ حَتَّى تُتِمَّ لِي الصِّفَةَ وَ تُخْبِرَنِي عَنْ سُورِهَا قَالَ سُورُهَا نُورٌ قُلْتُ مَا الْغَرْفُ الَّتِي فِيهَا قَالَ هِيَ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَ جَلَّ  
قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ وَيَحْكُ إِلَى هَذَا انْتَهَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لَكَ إِنْ أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَى مَا لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ وَ طُوبَى  
لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهِذَا قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَا وَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِذَا قَالَ وَيَحْكُ إِنَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِذَا أَوْ يُصَدِّقُ بِهِذَا الْحَقُّ

وَ الْمُنْهَاجِ لَمْ يَرْغَبْ فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي زِينَتِهَا وَ حَاسَبَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ قُلْتُ أَنَا مُؤْمِنٌ بِهِذَا قَالَ صَدَقْتَ وَ لَكِنْ قَارِبٌ وَ سَدُّدٌ وَ لَا تَتَأَسَّ  
وَ اعْمَلْ وَ لَمَّا تُفَرِّطْ وَ ارْجُ وَ حَفْ وَ اخِذْ ثُمَّ بَكَى وَ شَهَقَ ثَلَاثَ شَهَقَاتٍ فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ قَالَ فَمَدَّكُمْ أَبِي وَ أُمِّي لَوْ رَأَيْتُمْ  
مُحَمَّدٌ ص لَقَرَّتْ عَيْنُهُ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ ثُمَّ قَالَ النَّجَاءُ النَّجَاءُ الْوَحْيَا الْوَحْيَا الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ الْعَمَلَ الْعَمَلَ وَ إِيَّاكُمْ وَ  
التَّفْرِيطَ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّفْرِيطَ ثُمَّ قَالَ وَيَحْكُ اجْعَلُونِي

فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَطْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَطْتَ جَزَاكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَدَيْتَ وَفَعَلْتَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ ثُمَّ وَدَّعَنِي وَ  
قَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَادِّ إِلَىٰ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَ مَا أَدَيْتُ إِلَيْكَ فَقُلْتُ لَهُ أَفَعِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَسِيءُ تَوَدُّعَ اللَّهِ دِينِكَ وَ أَمَانَتِكَ وَ زَوَدَكَ  
التَّقْوَىٰ وَ أَعَانَكَ عَلَىٰ طَاعَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ

وَ قَدْ أَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ  
بِهِمَا جَمِيعًا وَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُؤَدِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَ الْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَىٰ وَ كَانَ يُؤَدِّنُ قَبْلَ  
الصُّبْحِ

٩٠٦- وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بَعِيدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا سَجِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا  
أَذَانَ بِلَالٍ

فَغَيَّرَتِ الْعَامَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جِهَتِهِ وَ قَالُوا إِنَّهُ ع قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا سَجِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ  
أُمِّ مَكْتُومٍ

٩٠٧- وَ رَوَىٰ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ص امْتَنَعَ بِلَالٌ مِنَ الْمَأْذَانِ وَ قَالَ لَا أُؤَدِّنُ لِأَحَدٍ بَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ ذَاتَ يَوْمٍ  
إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَ مُؤَدِّنِ أَبِي ع بِالْمَأْذَانِ فَبَلَغَ ذَلِكَ بِلَالًا فَأَخَذَ فِي الْمَأْذَانِ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبِرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ذَكَرْتُ أَبَاهَا ع وَ  
أَيَّامَهُ فَلَمْ تَتَمَّاكِكْ مِنَ الْبُكَاءِ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَىٰ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ شَهَقَتْ فَاطِمَةُ ع شَهَقَةً وَ سَقَطَتْ لَوَجْهِهَا وَ غَشِيَ عَلَيْهَا  
فَقَالَ النَّاسُ لِبِلَالٍ أَمْسِكْ يَا بِلَالُ فَقَدْ فَارَقَتْ ابْنَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص الدُّنْيَا وَ ظَنُّوا أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ فَقَطَّعَ أَذَانَهُ وَ

لَمْ يُتِمَّهُ فَأَفَاقَتْ فَاطِمَةُ عَ وَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُتِمَّ الْأَذَانَ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَالَ لَهَا يَا سَيِّدَةَ النَّسْوَانِ إِنِّي أَخَشَى عَلَيْكَ مِمَّا تُنَزِّلِينَهُ بِنَفْسِكَ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتِي بِالْأَذَانِ فَأَعْفْتُهُ عَنْ ذَلِكَ

٩٠٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اسْتِتْلَامُ الْحَجَرِ وَلَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَلَا الْهَزْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا الْحَلْقُ إِنَّمَا يُقْصَرُونَ مِنْ شُعُورِهِنَّ

وَرُوي أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ

٩٠٩- وَفِي خَيْرِ آخِرِ قَالِ الصَّادِقُ عَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَ لَكِنْ إِذَا أَدْنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ

٩١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ إِذَا تَغَوَّلْتَ لَكُمْ الْغُولُ فَأَذِّنُوا

٩١١- وَقَالَ عَ الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ يُقَامُ فِي الْيُسْرَى

٩١٢- وَقَالَ عَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ

٩١٣- وَقَالَ عَ كَانَ اسْمُ النَّبِيِّ صَ يُكْرَرُ فِي الْأَذَانِ فَأَوَّلُ مَنْ حَذَفَهُ ابْنُ أَرْوَى

وَرُوي أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ حَرَّمَ الْبَيْعَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ

٩١٤- وَفِيمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِإِعْلَالِ كَثِيرِهِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذَكِيرًا لِلنَّاسِ وَ تَنْبِيهًا لِلْغَافِلِ وَ تَعْرِيفًا لِمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنْهُ وَ يَكُونُ الْمُؤَدَّنُ بِهَذَاكَ دَاعِيًا لِعِبَادَةِ الْخَالِقِ وَ مَرْغَبًا فِيهَا وَ مُقَرًّا لَهُ بِالتَّوْحِيدِ مُجَاهِرًا بِالْإِيمَانِ مُعْلِنًا بِالإِسْلَامِ مُؤَدِّنًا



لِمَنْ يَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا بُدِئَ فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَ خُتِمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءَ بِحُذْرِهِ وَ اسْمِهِ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَثْنِي مَثْنِي لِيَكُونَ تَكَرُّرًا فِي آذَانِ الْمُسْتَمِيعِينَ مُؤَكِّدًا عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنِي مَثْنِي وَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْمَأْذَانِ أَرْبَعًا لِأَنَّ أَوَّلَ الْمَأْذَانِ إِنَّمَا يُبْدَأُ غَفْلَةً وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُبَيِّنُهُ الْمُسْتَمِيعُ لَهُ فَجُعِلَ الْأُولَيَانِ تَنْبِيهًا لِلْمُسْتَمِيعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الشَّهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِي الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ ص بِالرِّسَالَةِ وَ أَنْ إِطَاعَتُهُمَا وَ مَعْرِفَتُهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا أَقْرَأَ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ أَقْرَأَ لِلرَّسُولِ ص بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ وَ دُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ جُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَ بِاسْمِهِ

### بَابُ وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا

٩١٥- رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا تَحْسِنُ أَنْ تُصَلِّمَنِي يَا حَمَّادُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيرٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ ع لَا عَلَيْكَ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَتَمَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْلَةِ

فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ فَقَالَ يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً  
فَمَا يُقِيمُ صِيْلَاءَ وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً قَالَ حَمَّادُ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ فَقُلْتُ جَعَلَتْ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُتَّصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِخْذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتٍ  
فَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ  
صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ  
حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ وَنَصَبَ عُنُقَهُ وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ  
ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ وَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَ  
هُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَسَجَدَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ  
يَضَعْ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ وَالْكَفَيْنِ وَعَيْنِي الرُّكْبَتَيْنِ وَأَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ  
فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرَضٌ وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سِنَّةً وَهُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ  
عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَوَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى

بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَ قَالَ أَسِيءُ تَغْفِرُ اللَّهُ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَسْتَعِنْ  
بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنِّحًا وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ  
يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلَّ

وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبُثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ وَ لَا تَبْرُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا يَسَارِكَ وَ لَا بَيْنَ يَدَيْكَ

٩١٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا بَيْنَ يَدَيِ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ فَاجْعَلْنِي بِهِ  
وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ

فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَأْتِ بِهَا شَبَعًا وَ لَا مَتَكَاسِمًا وَ لَا مَتَنَاعِسًا وَ لَا مُسِدِّ تَعْجَلًا وَ لَكِنْ عَلَى سُكُونٍ وَ وَقَارٍ فَإِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ  
فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صِيْلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صِيْلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَ يَقُولُ وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى  
الْخَاشِعِينَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَ لَا تَقْلُبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلَاتَكَ وَ قُمْ مُنْتَصِبًا

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ يَقُمْ صَلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

وَ اخْشَعْ بَبَصْرِكَ وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ اشْغَلْ قَلْبَكَ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا  
مَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِكَ حَتَّى أَنَّهُ رَبُّمَا قَبْلَ مَنْ صِيْلَاهُ الْعَبْدِ رَبُّعَهَا أَوْ ثَلَاثُهَا أَوْ نِصْفُهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُتِمُّهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ  
وَ لِيَكُنْ قِيَامُكَ فِي

الصَّلَاةِ قِيَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ ال...ей...ейсп اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ كَأَنَّكَ لَا  
تُصِلُّ بِعِيدِهَا أَيْدَاءً وَ لَمَّا تَعَبْتُ بِلِحْيَتِكَ وَ لَمَّا بَرَأْسِكَ وَ لَمَّا بِيَدَيْكَ وَ لَا تُفْرِغِ أَصَابِعَكَ وَ لَا تُقَدِّمِ رِجْلًا عَلَى رِجْلٍ وَ زَاوِجِ بَيْنَ  
قَدَمَيْكَ وَ اجْعَلْ بَيْنَهُمَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ إِلَى شِبْرِ وَ لَا تَتَمَطَّأْ وَ لَا تَتَشَاءَبْ وَ لَا تَضْحَكْ فَإِنَّ الْقَهْقَهَةَ تَقَطُّعُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَتَوَرَّكَ فَإِنَّ  
اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَيَّبَ قَوْمًا عَلَى التَّوَرُّكِ كَمَا أَنَّهُمْ يَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى وَرَكَيْهِ مِنْ مَلَاةِ الصَّلَاةِ وَ لَا تُكْفِرْ فَإِنَّمَا يَضِنُّ ذَلِكَ  
الْمَجُوسُ وَ أَرْسَلُ يَدَيْكَ وَ ضَعُوهمَا عَلَى فِخْذَيْكَ قُبَالَهُ رُكْبَتَيْكَ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ تَهْتَمَّ بِصِلَاتِكَ وَ لَا تَشْغَلْ عَنْهَا نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِذَا  
حَرَكَتَهَا كَمَا كَانَ ذَلِكَ يُلْهِيكَ وَ لَا تَسْتَبِدْ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا وَ لَا تَلْتَفِتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ يَسَارِكَ فَإِنَّ التَّلْتِفَ حَتَّى  
تَرَى مَنْ خَلْفَكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا التَّفَتَ فِي صِلَاةٍ نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عَبْدِي إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَى  
مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْنِي فَإِنَّ التَّلْتِفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ نَظْرَهُ فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ بَعِيدَ ذَلِكَ أَيْدَاءً وَ لَا تَنْفُخَ فِي مَوْضِعِ  
سُجُودِكَ فَإِذَا أَرَدْتَ التَّنْفِخَ فَلْيُكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ثَلَاثَ نَفَخَاتٍ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ عَلَى الرَّقْيَى وَ عَلَى الطَّعَامِ  
الْحَارِّ وَ لَا تَبْرُقْ وَ لَا تَمْخُطْ فَإِنَّ مَنْ حَبَسَ رِيْقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صِلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صِحَّةً إِلَى الْمَمَاتِ وَ أَرْفَعِ يَدَيْكَ  
بِالتَّكْبِيرِ إِلَى نَحْرِكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفَيْكَ أُذُنَيْكَ

حِيَالِ خَدَيْكَ ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسِطًا وَكَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ  
عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ كَبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي تَرْسُلٍ تَرْفَعُ بِهِمَا يَدَيْكَ وَقُلِ لَيْتَكَ  
وَسَبَّ عَدِيكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدَكَ وَابْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَبِكَ وَ لَكَ وَ  
إِلَيْكَ لَمَّا مَلَحًا وَ لَمَّا مَنَجِي وَ لَمَّا مَفَرَّ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانِيكَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ كَبِّرْ  
تَكْبِيرَتَيْنِ وَقُلْ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ ص وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا  
أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ صِلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ  
بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ إِنْ شِئْتُمْ كَبِّرْتُمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَلَاءٌ إِلَّا أَنْ الَّذِي وَصَفَنَاهُ تَعَبُّدٌ وَ  
إِنَّمَا جَرَتْ السُّنَّةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ لِمَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ

٩١٧- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ ع أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَ  
أَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ ص بِهِ حَامِلًا عَلَى عِبَاتِقِهِ وَ صَيَّفَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَأَفْتَتِيحَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ  
الْحُسَيْنُ ع فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع  
فَجَرَتْ

٩١٨- وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ لِذَلِكَ عَلَيْهِ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُشِيرَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَةَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مُتْتَهَى الْكِرَامَةِ

٩١٩- وَذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ عَلَيْهِ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتْ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعًا لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رُكْعَتَانِ وَاسْتِفْتَاحُهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَتَكْبِيرَتَيْ السَّجْدَتَيْنِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ وَتَكْبِيرَتَيْ السَّجْدَتَيْنِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِيحِ مِنْ بَعْدِ أَوْسَاةِهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ

وَ هَذِهِ الْعِلَلُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَكَثْرَةُ الْعِلَلِ لِلشَّيْءِ تَزِيدُهُ تَأْكِيدًا وَ لَا يَدْخُلُ هَذَا فِي التَّنَاقُضِ وَقَدْ يُجْزَى فِي الْإِفْتِيحِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ

٩٢٠- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢١- وَسَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى فَقَالَ ع مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ

فَإِذَا كَبَّرْتَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ فَاقْرَأِ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَ سُورَةَ مَعَهَا مَوْسِعٌ عَلَيْكَ أَيُّ السُّورِ قَرَأْتَ فِي فَرَائِضِكَ إِلَّا أَرْبَعَ سُورٍ وَهِيَ سُورَةُ وَ الضُّحَى وَ أَلَمْ تَشْرَحْ لَأَنَّهُمَا جَمِيعًا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لِإِيلَافٍ وَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ لَأَنَّهُمَا جَمِيعًا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَرَأْتَهُمَا كَانَ قِرَاءَةُ الضُّحَى وَ أَلَمْ تَشْرَحْ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لِإِيلَافٍ وَ أَلَمْ

تَرَ كَيْفَ فِي رَكْعَةٍ وَ لَمَّا تَنفَرِدُ بِوَاحِدِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَارِجِ السُّورِ فِي رَكْعَةٍ فَرِيضَةٍ وَ لَمَّا تَقْرَنَنَّ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَاقْرَأْ مَا شِئْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ سُورَةُ سَجْدِهِ لُقْمَانَ وَ حَمَّ السَّجْدَةِ وَ النَّجْمِ وَ سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَلَيْسَ بِجَدٍّ وَ لِيُقَلِّ إِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَ عَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا وَ أَجْبَنَّاكَ إِلَى مَا دَعُوا إِلَهِي فَالْعَفْوُ الْعَفْوُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يُكَبِّرُ

٩٢٢- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ لَمَّا إِلَهَ إِلَهَ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً لَمَّا إِلَهَ إِلَهَ اللَّهِ إِيْمَاناً وَ تَصِدِيقاً لَمَّا إِلَهَ إِلَهَ اللَّهِ عُبُودِيَّةً وَ رِقاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُداً وَ رِقاً لَا مُسْتَنْكَفاً وَ لَا مُسْتَكْبِراً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ

وَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْعَزَائِمَ فَلَيْسَ بِجَدٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ يُشْتَحَبُ أَنْ يَسْجُدَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا أَنْ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِي صِيْلَمَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سَبِّحْ اسْمَ وَ فِي صِيْلَمَةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ وَ جَائِزٌ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ صِيْلَمَةِ الْغَدَاةِ وَ الْعَصْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ

الْمُنَافِقِينَ وَ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنْ نَسِيَتْهُمَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فِي صَلَاةِ  
الظُّهْرِ وَقَرَأَتْ غَيْرَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَتْ فَارْجِعِي إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مَا لَمْ تَقْرَأِي نِصْفَ السُّورَةِ فَإِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ السُّورَةِ فَتَمِّمِ  
السُّورَةَ وَ اجْعَلِيهَا رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةٍ وَ سَلِّمِي فِيهِمَا وَ أَعِدِّي صَلَاتَكَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ  
الظُّهْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ لَأَسَدٍ تَعْمَلُهَا وَ لَا أُفْتِي بِهَا إِلَّا فِي حَالِ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ خِيفَةِ فُوتِ حَاجِهِ وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ  
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فَإِنَّ  
مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ وَ حَكَى مَنْ صَحَبَ الرِّضَاعَ إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ  
إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلِذَلِكَ اخْتَرْنَاهَا مِنْ بَيْنِ السُّورِ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ اجْهَرِي بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَ اجْهَرِي بِجَمِيعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ الْغَدَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهَدَ نَفْسُكَ أَوْ تَرْفَعِ  
صَوْتَكَ شَدِيدًا وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ وَسَطًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَجْهَرِي بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتِي بِهَا وَ ابْتَغِي بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَا تَجْهَرِي  
بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَإِنَّ مَنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أَوْ أَخْفَى بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ  
صَلَاتِهِ فَإِنَّ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ



فِيهَا وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَاوَيْنِ بِالتَّسْبِيحِ

٩٢٣- وَقَالَ الرُّضَاعُ إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْآخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٩٢٤- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَيِّ عَلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الطُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لِمَا يُجْهَرُ فِيهِمَا وَ لِأَيِّ عَلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا أُسِيرَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الطُّهْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي حَلْفَهُ وَ أَمَرَ نَبِيَّهُ ع أَنْ يُجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِئِنَّ لَهُمْ فَضْلَهُ ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفَجْرَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِئِنَّ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِلْمَلَائِكَةِ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا وَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْآخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا كَانَ فِي الْآخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدَهَشَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٩٢٥- وَ سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الْمَأُولَ ع عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ

اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُعَلِّسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ

٩٢٦- وَفِيمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضَيَّعًا وَ لِيَكُنْ مَحْفُوظًا مَيَّدُورًا فَلَا يَضْمَحِلُّ وَ لَا يُجْهَلُ وَ إِنَّمَا بُدِيَ بِالْحَمِيدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمِيدِ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أُوجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ وَ شُكْرٌ لِمَا وَفَّقَ عَبْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَوْحِيدٌ لَهُ وَ تَحْمِيدٌ وَ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَا غَيْرُهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اسْتِعْطَافٌ وَ ذِكْرٌ لِآلَائِهِ وَ نِعْمَاتِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِقْرَارٌ لَهُ بِالْبُعْثِ وَ الْحِسَابِ وَ الْمُجَازَاةِ وَ إِجَابُ مُلْكِ الْمَآخِرَةِ لَهُ كَإِجَابِ مُلْكِ الدُّنْيَا إِيَّاكَ نَعْبُدُ رَغْبَةً وَ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ إِخْلَاصٌ لَهُ بِالْعَمَلِ دُونَ غَيْرِهِ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اسْتِزَادَةٌ مِنْ تَوْفِيقِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ اسْتِدَامَةٌ لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ نَصِيرَةٌ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ اسْتِزَادَةٌ لِدِينِهِ وَ اعْتِصَامٌ بِحَبْلِهِ وَ اسْتِزَادَةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ تَوْكِيدٌ فِي السُّؤَالِ وَ الرَّغْبَةِ وَ ذِكْرٌ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نِعْمَةِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ رَغْبَةٍ فِي مِثْلِ تِلْكَ النَّعْمِ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ اسْتِعَاذَةٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ الْكَافِرِينَ الْمُسْتَخْفِينَ بِهِ وَ بِأَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ لَا الضَّالِّينَ اعْتِصَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مِنْ

أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا مَا لَا يَجْمَعُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ

وَ ذَكَرَ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضِ أَنْ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلَمَةٍ  
فَوَجِبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا لِيُعْلَمَ الْمَيَّازُ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صِلَى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَ  
الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضَيَّيْتَهُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى السَّمَاعِ فَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ  
وَ سُورَةَ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً وَ أَنْتَ مُتَّصِبٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ ضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ ضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ  
وَ أَلْقِمْ أَصَابِعَكَ عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ فَوِّجْهَا وَ مَدِّ عُنُقَكَ وَ يَكُونُ نَظْرُكَ فِي الرُّكُوعِ مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ

٩٢٧- وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مَعْنَى مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ  
وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِي

فَإِذَا رَكَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ وَجْهِي وَ  
سَمِعِي وَ بَصِيرِي وَ شِعْرِي وَ بَشِيرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَيِّأَ أَقْلَتِ الْمَأْرُضُ مِنِّي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قُلِ  
سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قُلْتَهَا خَمْسًا فَهُوَ أَحْسَنُ وَ إِنْ قُلْتَهَا سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ يُجْزِيكَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ  
سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَسْبِيحُهُ تَامَهُ تُجْزِي لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعِجِلِ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَوِ  
قَائِمًا ثُمَّ قُلِ سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمَدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَهْلِ الْجَبْرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ يُجْزِيكَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ وَ ضَمَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً مَعاً قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ

٩٢٨- وَ سَأَلَ طَلْحَةَ السُّلَمِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لَأَيَّ عِلَّةٍ تُوَضَّعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِهِمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبٌ فِي السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ

٩٢٩- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ يَكُونُ سُجُودَكَ كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ وَ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعَلَّقِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَ يَكُونُ نَظْرُكَ فِي السُّجُودِ إِلَى طَرَفِ أَنْفِكَ وَ لَمَّا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ كَمَا فَتَرِشِ السَّبْعَ وَ لَكِنْ اجْنَحْ بِهِمَا وَ تَرْغُمْ بِأَنْفِكَ وَ يُجْزِيكَ فِي مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ مِنْ قُصِيصِ الشَّعْرِ إِلَى الْخِاجِبِينَ مَقْسَدًا دَرَاهِمَ وَ مَنْ لَمَّا يَرْغُمْ بِأَنْفِهِ فَلَمَّا صَلَاةً لَهُ وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ سَجَدْتُ لَكَ وَ جِهِي وَ سَمْعِي وَ بَصْرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ مُخِّي وَ عَصْبِي وَ عِظَامِي سَجَدْتُ وَ جِهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصِيرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قُلْتَهَا حَمْسًا فَهُوَ أَحْسَنُ وَ إِنْ قُلْتَهَا سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ يُجْزِيكَ ثَلَاثُ تَشْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَشْبِيحُهُ تَامَةٌ تُجْزَى لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعْجَلِ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَ اقْبِضْ

يَدَيْكَ إِلَيْكَ قَبْضاً فَإِذَا تَمَكَّنْتَ مِنَ الْجُلُوسِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْزِنِي وَ  
اهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي وَاجْزِبِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ وَاسْجُدِ الثَّانِيَةَ وَقُلْ فِيهَا مَا قُلْتَ فِي الْأُولَى  
وَلَمَّا بَأَسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَا بَأَسَ بِهِ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَلَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَاهُدَيْنِ  
لِأَنَّ الْمُتَعَيَّ لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْضُهُ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَعْضِهِ فَلَا يَصْبِرُ لِلدُّعَاءِ وَالتَّشَاهُدِ وَمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ  
يَقُومَ فِيهِ فَلْيَتَحَيَّأَفْ وَالسُّجُودُ مُنْتَهَى الْعِبَادَةِ مِنْ ابْنِ آدَمَ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ فِي  
سُجُودِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ

٩٣٠- وَ سَيَأَلُ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرٍ خَلَقَ اللَّهُ مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنَا  
يَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ وَتَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ وَمِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَتَأْوِيلُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَإِلَيْهَا تُعِيدُنَا وَرَفْعِ رَأْسِكَ وَمِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً  
أُخْرَى

٩٣١- وَ سَيَأَلُ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قَالَ لِأَنَّ رَكَعَهُ مِنْ قِيَامٍ بَرَكَتَيْنِ مِنْ  
جُلُوسٍ

وَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ لِأَنَّهُ

٩٣٢- لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ النَّبِيُّ ص اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَبِّحْ  
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ النَّبِيُّ

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَتَمَكَّنْ مِنَ الْأَرْضِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ ثُمَّ قُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ فَإِذَا اتَّكَيْتَ عَلَى يَدَيْكَ لِلْقِيَامِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الثَّانِيَةِ قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ وَقَتَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ وَ إِنَّمَا يُسَدِّتُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِأَنَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سُورَةَ النَّبِيِّ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَيَجْعَلُهُمُ الْمُصَلِّي وَسِيلَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِأَنَّهُ بِهِمْ وَصَلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ يُقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةُ التَّوْحِيدِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى أَثَرِهِ مُسَدِّتُحِبُّ فَيَسَدِّتُحِبُّ بَعْدَهُ الْقُنُوتُ وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ يَغْنَى مُطِيعِينَ دَاعِينَ وَ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقُنُوتِ أَنْوَاعٌ مِنْهَا أَنْ تَقُولَ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوِزَ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَاعِزُ الْمَأْكُورُ وَ مِنْهَا أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ دَانَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ مِنْهَا أَنْ تُسَبِّحَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَدْعُوَ فِي قُنُوتِكَ وَ رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ وَ قِيَامِكَ وَ قُعُودِكَ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ تُسَمِّيَ حَاجَتَكَ إِنْ شِئْتَ

٩٣٣- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ فَقَالَ أَتْنِ عَلَى رَبِّكَ وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ

٩٣٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَةِ

٩٣٥- وَ رَوَى عَنْهُ زُرَّارَةُ أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ

وَ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ

بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيِّهِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ يَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ

٩٣٦- لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَ لَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْخَبَرُ لَكُنْتُ أُجِيزُهُ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ

٩٣٧- عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ

وَ النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْفَارِسِيِّهِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٩٣٨- وَ قَالَ الْحَلْبِيُّ لَهُ أُسْمَى الْأَيْمَةَ عَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَجْمِلُهُمْ

٩٣٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ

٩٤٠- وَ سَأَلَهُ مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بُرُوجَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَبَاكَى فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِيَ فَقَالَ قُرْهُ عَيْنٍ وَ اللَّهُ وَ قَالَ عَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرْنِي عِنْدَهُ

٩٤١- وَ رُوِيَ أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ الْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ

وَ رُوِيَ أَنَّهُ مِمَّا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْفٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبُكَاءَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ الْفِطْرَةَ مِنْهُ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنَ النَّيْرَانِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِيًا بَكَى فِي أُمَّهِ لَرَحِمُوا

٩٤٢- وَ كُلُّ عَيْنٍ يَأْكِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ عَيْنِينَ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غَضَّتْ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٤٣- وَ رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّاماً فَكَانَ يَقْتَتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجَهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يُجَهَرُ

٩٤٤- وَ رُوِيَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الْقُنُوتُ كُلُّهُ جَهَارٌ

وَ الْقَوْلُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ

كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِوَالِدِي وَ لِأَهْلِي بَيْتِي وَ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ فِيكَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوِ وَ الْمُعَافَاةِ وَ  
الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقُنُوتِ فَارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَتَشْهَدُ  
وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ  
رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ثُمَّ انْهَضْ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَ قُلْ إِذَا اتَّكَيْتَ عَلَى يَدَيْكَ لِلْقِيَامِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقَوْمٌ  
وَ أَقْعُدْ وَ قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَامًا كُنْتُ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ  
شِئْتَ قَرَأْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ إِلَّا أَنْ التَّسْبِيحَ أَفْضَلُ فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَتَشْهَدُ وَ قُلْ فِي تَشْهَدِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى  
وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّكَايَاتُ النَّامِيَّاتُ الْغَادِيَّاتُ  
الرَّائِحَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْحَسَنَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهَّرَ وَ زَكَّى وَ خَلَصَ وَ نَمَى فَلِلَّهِ وَ مَا خَبَثَ فَلْيَغْبِرْهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ



حَقُّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَمَا رَيْبٌ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولُ أُرْسِلَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مَيَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى الْأئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَ يُعْزِيكَ فِي التَّشْهُدِ الشَّهَادَتَانِ وَ هَذَا أَفْضَلُ لِأَنَّهَا الْعِبَادَةُ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَمِيلُ بَعَيْنِكَ إِلَى يَمِينِكَ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا وَ إِنْ صَيِّلْتَ وَ حَدَّكَ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَمِيلُ بِأَنْفِكَ إِلَى يَمِينِكَ وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُ بِهِ فَسَلِّمُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ وَاحِدَةً رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ وَ تُسَلِّمُ عَلَى يَمِينِكَ وَاحِدَةً وَ عَلَى يَسَارِكَ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِكَ إِنْسَانٌ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَتُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِكَ وَ لَا تَدْعُ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ كَانَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ

٩٤٥- وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشْهُدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أُمَّتِ الْبَاطِلِ وَ أَقِمِ الْحَقَّ قَالَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتْرَجَمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَإِذَا سَلَّمْتَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ وَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا وَ قُلْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَ غَلَبَ

الْمُخْرَابَ وَخِيَدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع وَ هِيَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً

٩٤٦- فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّى رَجُلِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٩٤٧- وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَ عَنِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي فَاسْتَقْتِ بِالْقُرْبِيِّ حَتَّى أَثَّرَ فِي صِدْرِهَا وَ طَحَنَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا وَ كَسَيْتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَ أَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكَنْتِ ثِيَابُهَا فَاصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرٌّْ شَدِيدٌ فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ص فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَاسْتَحْيَتْ فَانصرفتْ فَعَلِمَ ص أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ لِحَاجَةٍ فَعَدَا عَلَيْنَا وَ نَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا وَ اسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَزِدْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَسَلُّمُ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انصَرَفَ فَقُلْنَا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ وَ جَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِنَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ أَمْسٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَخَشِيْتُ إِنْ لَمْ نُجِبْهُ أَنْ يَقُومَ فَأَخْرَجْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهُ أُخْبِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا اسْتَقْتِ بِالْقُرْبِيِّ حَتَّى أَثَّرَ فِي صِدْرِهَا وَ جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا وَ كَسَيْتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَ أَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكَنْتِ ثِيَابُهَا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ

حَرَّ مَيَّا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ قَالَ أَلَمَّا أَعْلَمْتُكَمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَاكُمْمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَ أَحْمَدَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَأَخْرَجَتْ فَاطِمَةُ عَ رَأْسِيهَا وَ قَالَتْ رَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ لَكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سِلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ تَدْعُو بِمَا أُحِبُّتِ

### بَابُ النَّعِيبِ

٩٤٨- قَالَ الصَّادِقُ عَ أَذْنَى مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا كُلِّهَا وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ

٩٤٩- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الدُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَ لَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَلْيَقُلْ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اثْنِي عَشَرَ مَرَّةً ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَكِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا

يَا مُطْلِقَ الْأَسْيَارِ يَا فَكَّاكَ الرَّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّمَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوْلَاهُ فَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ صَلَاحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذَا مِنَ الْمَخَيَّاتِ مِمَّا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَأَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ع

٩٥٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَى يُوسُفَ ع وَهُوَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ يَا يُوسُفُ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ

٩٥١- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ

٩٥٢- وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْجَمَّالُ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ

٩٥٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَسَطَ عَبْدٌ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَاسْتَحَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدُّ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَيَّ وَوَجْهِهِ وَصَدْرِهِ

٩٥٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُمَ بِالْمَكِّيِّ وَاللَّؤُفِيِّ فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسِيْلًا عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً

٩٥٥- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيُنْصَبْ

فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبْيَأٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ مَكَانٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَوْ مَا تَقْرَأُ  
وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقَكُمْ وَ مَا تُوعِدُونَ فَمِنْ أَيْنَ يُطَلَّبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ

٩٥٦- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّوَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ  
وَ رَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ بِكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْغِنَى عَنِّي وَ بِي الْفَاقَةُ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ  
أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَقْلَبُنِي عَثْرَتِي وَ اسْتُرْ عَلَيَّ ذُنُوبِي وَ أَقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي وَ لَمَّا تَعَذَّبْنِي بِقَبِيحِ مَا تَعَلَّمُ بِهِ مِنِّي بَلِّ عَفْوِكَ يَسِّعْنِي وَ  
جُودِكَ ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا وَ يَقُولُ يَا أَهْلَ التَّقْوَى يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بُرِّ يَا رَحِيمَ أَنْتَ أَبْرُّ بِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ  
أَقْلَبْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَابًا دُعَائِي مَرْحُومًا صَوْتِي قَدْ كَشَفَتْ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي

٩٥٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْرًا  
كَثِيرًا

٩٥٨- وَ كَانَ ع يَقُولُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْتَبِهُ بِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ وَ مَقَادِيرُ  
الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصِيرِ وَ الْحَذَلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَادِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى  
خَيْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ

٩٥٩- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

عَلَى الرِّضَاعِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَعَلَمَنِيهِ وَقَالَ مَنْ دَعَا بِهِ فِي دُبْرِ صِيَامِهِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْتَمِسْ حَاجَةً إِلَّا يُسَّرَتْ لَهُ وَكَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ بِسَمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوَقَّاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مِمَّا مَكْرُوا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمِهِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسْهُمْ سُوءٌ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ حَسْبِيَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَسْبِيَ حَسْبِيَ مَنْ كَانَ مُنْذُ كُنْتُ حَسْبِيَ لَمْ يَزَلْ حَسْبِيَ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

٩٦٠- وَقَالَ عِ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صِيَامِهِ مَكْتُوبَهُ فَقُلْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رِيًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِعَلِيٍّ وَلِيًّا وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسِينَ بْنِ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّجَةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنْتُمْهُمُ اللَّهُمَّ وَلِيِّكَ الْحُجَّجَةَ فَحَافِظُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ أَمُدُّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ اجْعَلْهُ الْقَائِمَ بِأَمْرِكَ الْمُتَّصِرَ لِدِينِكَ وَ أَرِهِ مَا يُحِبُّ وَ تَقَرَّرْ بِهِ عَيْنُهُ

فِي نَفْسِهِ وَفِي ذُرِّيَّتِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ فِي شَيْعَتِهِ وَ فِي عِبَادِهِ وَ أَرْهَمَ مِنْهُ مَا يَحْدُرُونَ وَ أَرِهَ فِيهِمْ مَا يُحِبُّ وَ تَقَرَّرْ بِهِ عَيْنُهُ وَ اشْفِ بِهِ  
صُدُورَنَا وَ صُدُورَ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ وَ مَا  
أَعْلَنْتُ وَ إِسْرَافِي عَلَيَّ نَفْسِي وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُتَقَدِّمُ وَ أَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَ بِقُدْرَتِكَ  
عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي فَأَحْيِنِي وَ تَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشِيَّتِكَ فِي السِّرِّ وَ  
الْعَلَانِيَةِ وَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَ الرِّضَا وَ الْقَضَاءِ فِي الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ وَ أَسْأَلُكَ الرِّضَا  
بِالْقَضَاءِ وَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَ شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَ لَا فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينِهِ  
الْإِيمَانَ وَ اجْعَلْنَا هُدَاهُ مَهْدِيَيْنِ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشَادِ وَ الثَّبَاتِ فِي الْأَمْرِ وَ الرَّشْدِ وَ أَسْأَلُكَ شُكْرَ  
نِعْمَتِكَ وَ حُسْنَ عَافِيَتِكَ وَ آدَاءَ حَقِّكَ وَ أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ قَلْبًا سَلِيمًا وَ لِسَانًا صَادِقًا وَ أَسْأَلُكَ لِمَا تَعْلَمُ لِمَا تَعْلَمُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعْلَمُ وَ  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَ مَا لَا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ

٩٦١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حُفِظَ فِي نَفْسِهِ وَ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ أُجِيرَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ  
وُلْدِي وَ

أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلِّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَ أَجِيرُ نَفْسِي وَ مَالِي وَ  
وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلِّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا وَ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا وَ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ إِلَى  
آخِرِهَا

٩٦٢- وَ رَوَى عَنْ هِلَقَامِ بْنِ أَبِي هِلَقَامٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءً جَامِعًا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ  
أَوْجَزُ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمِيدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ هِلَقَامٌ وَ لَقَدْ  
كُنْتُ أَسْوَأَ أَهْلِ بَيْتِي حَالًا فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيرَاثٌ مِنْ قَبْلِ رَجُلٍ مَا عَلِمْتُ أَنَّ بَيْتِي وَ بَيْتَهُ قَوَابَهُ وَ إِنِّي الْيَوْمَ أَيْسَرُ أَهْلِ بَيْتِي  
مَالًا وَ مَا ذَاكَ إِلَّا مِمَّا عَلَّمَنِي مَوْلَايَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع

٩٦٣- قَالَ زُرَّارَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفُلًا

وَ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ

٩٦٤- وَ قَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخْرُجُ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وَضوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ

٩٦٥- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ سَاعَةً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِيكَ مَا أَهَمَّكَ

٩٦٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْجُلُوسُ بَعْدَ صِلَاةِ الْغَدَاةِ فِي التَّعْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أْبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي  
الْأَرْضِ

### بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ الْقَوْلِ فِيهَا

٩٦٧- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَ  
أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ



أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامَ دِينِي وَمُحَمَّدًا نَبِيِّي وَعَلِيًّا وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَالحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالحُجَّهَ بْنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَتَمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمِنْ أَعْيَادِهِمْ أَتَبَرَأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ دَمَ المَظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْيَادِكَ لَتَهْلِكَ لَهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَنَّهُمْ بَعْدُوكَ وَعَدُوَّهُمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى المَسِيحِ تَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اليُسْرَ بَعْدَ العُسْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَرْضِ وَتَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي المِذَاهِبُ وَتَضَيِّقُ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ وَيَا بَارِيَّ خَلَقِي رَحْمَةً بِي وَكُنْتَ عَن خَلْقِي غَنِيًّا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى المَسِيحِ تَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الأَيْسَرَ عَلَى الأَرْضِ وَتَقُولُ يَا مُدَلِّ كُلِّ جَبَّارٍ وَيَا مُعَزِّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزَّتْكَ بَلَّغْ بِي مَجْهُودِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ لَا تَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ عِنْدَ المُخَالَفِ وَ اسْتَعْمِلِ التَّقِيَّةَ فِي تَرْكِهَا

٩٦٨- وَ رَوَى جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ وَ قَدْ سَجَدَ بَعِيدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ المَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ وَ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدَعُهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ

٩٦٩- وَ فِي رِوَايَةِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ عَ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا

أَصَابَكَ هَمٌّ فَأَمْسِخْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسِخْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَعَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَذَلِكَ وَصَفَهُ لَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ قُلِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْغَمَّ وَالْحَزْنَ ثَلَاثًا

٩٧٠- وَرَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا وَ إِنِ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا

٩٧١- وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ

٩٧٢- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عِظَامٍ

٩٧٣- وَسَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدِ الرُّضَاعِ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَالَ أَرَى أَصِيحَابَنَا يَسْجُدُونَ بَعِيدَ الْفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٩٧٤- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَخَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ

٩٧٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع أَنْ تَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي قَالَ مُوسَى لَا يَا رَبِّ قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي قَلْبْتُ عِبَادِي ظَهْرًا وَبَطْنًا فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَدًا أَذَلَّ نَفْسًا لِي

مِنْكَ يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَّيْكَ عَلَى التُّرَابِ

٩٧٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَبَيْتِكَ مَا حَاجْتُكَ

٩٧٧- وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَأِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ  
الْإِيمَانُ بِكَ مَنَّا مِنْكَ عَلَيَّ لَا مَنَّا مِنِّي عَلَيْكَ وَتَرَكْتُ مَعْصِيَتَكَ فِي أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ أَنْ أَدْعُو لَكَ وَلِمَدَا أَوْ أَدْعُو لَكَ  
شَرِيكًا مَنَّا مِنْكَ عَلَيَّ لَا مَنَّا مِنِّي عَلَيْكَ وَعَصَيْتُكَ فِي أَشْيَاءٍ عَلَيَّ غَيْرِ وَجْهِ مُكَابَرَةٍ وَ لَا مُعَانَدَةٍ وَ لَا اسْتِكْبَارٍ عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا  
جُحُودٍ لِرُبُوبِيَّتِكَ وَ لَكِنْ اتَّبَعْتُ هَوَايَ وَ اسْتَرَلَنِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ الْحُجَّةِ عَلَيَّ وَ الْبَيَانِ فَإِنْ تَعَذَّبْنِي فَبِدُنُوبِي غَيْرُ ظَالِمٍ لِي وَ إِنْ تَغْفِرْ لِي  
وَ تَرْحَمْنِي فَبِجُودِكَ وَ بِكَرَمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

وَ يَتَّبِعِي لِمَنْ يَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ يُلْصِقَ جُجُوهَهُ بِالْأَرْضِ

٩٧٨- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى  
ذِكْرُهُ فِيهَا عَلَيَّ مَا مَنْ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ آدَاءِ فَرِيضِهِ وَ أَذْنَى مَا يُجْزَى فِيهَا شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٩٧٩- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ مُرَّازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ  
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَتَمُّ بِهَا صَلَاتُكَ وَ تُرْضَى بِهَا رَبُّكَ وَ تَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَ إِنْ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَّ الرَّبُّ  
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي

انظروا إلى عبدى أذى فزضى و أتمَّ عهدي ثمَّ سجد لى شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتى ما ذا له عندى قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك و تعالى ثم ما ذا فتقول الملائكة يا ربنا كفأيه مهمه فيقول الرب تبارك و تعالى ثم ما ذا قال و لا يبقى شىء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تبارك و تعالى يا ملائكتى ثم ما ذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك و تعالى أشكر له كما شكر لى و أقبل إليه بفضلى و أريه وجهى

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر و أشرك و وجهه أنبأؤه و حججه صلوات الله عليهم و هم الذين يتوجه بهم العباد إلى الله عز و جل و إلى معرفته و معرفه دينه و النظر إليهم فى يوم القيامه ثواب عظيم يفوق على كل ثواب و قد قال الله عز و جل كل من عمل من عملها فان و يبقى وجه ربك ذو الجلال و الأكرام و قال عز و جل فأينما تولوا فثم وجه الله يعنى فتم التوجه إلى الله و لا يجب أن تذكر من الأخبار ألفاظ القرآن

### باب ما يستحب من الدعاء فى كل صباح و مساء

٩٨٠- روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق ع قال من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس و قبل غروبها لا إله إلا الله و خده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير

كَانَتْ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٩٨١- وَرَوَى عَنْهُ حَفْصُ بْنُ الْبَحْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ نُوحٌ ع يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْهَدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ وَ عِافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَ خِيَدِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمِيدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْرًا وَ إِذَا أَمْسَى عَشْرًا فَمِئْتِي بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ الْعَجْزِ وَ الْكَسَلِ وَ الْبُخْلِ وَ الْجُبْنِ وَ ضَلَعِ الدِّينِ وَ غَلْبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيْمِ وَ الْعَفْلَةِ وَ الذَّلَّةِ وَ الْقَسْوَةِ وَ الْعَيْلَةِ وَ الْمَسِيكَةِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَ مِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تَشِيْبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَسِيْبِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رِبَاءً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيْعَةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ لِفَاجِرٍ عِنْدِي يَدًا وَ لَا مَنَّةً

٩٨٢- وَرَوَى عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا صَلَّمْتُ الْغَدَاةَ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ يَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ وَ يَا خَيْرَ مَدْعُوٍّ وَ يَا أَفْضَلَ مَرْجُوٍّ وَ يَا أَسْمَعَ

السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَ يَا خَيْرَ النَّاصِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ ائْتِدْ لِي فِي عُمْرِي وَ انْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفَلْتُ بِرِزْقِي وَ رِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ فَأَوْسِعْ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ عِيَالِي مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ الْحَلَالِ وَ اكْفِنَا مِنَ الْفَقْرِ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَبًا بِالْحَافِظِينَ وَ حَيَّاكُمَا اللَّهُ مِنْ كَاتِبِينَ اِكْتَبَا رَحْمَكُمَا اللَّهُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ وَ أَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ اللَّهُمَّ بَلِّغْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَ أَفْضَلَ السَّلَامِ أَصِيْبِحْتُ وَ رَبِّي مَحْمُودٌ أَصِيْبِحْتُ لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا أَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَ لَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا أَصِيْبِحْتُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا أَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكَنِي رَبِّي أَصِيْبِحْتُ لَا أَسِيْطِيعُ أَنْ أَسُوقَ إِلَى نَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو وَ لَا أَصِيْرَفَ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْدَرُ أَصِيْبِحْتُ مُرْتَهَنًا بِعَمَلِي وَ أَصِيْبِحْتُ فَقِيرًا لَا أَجِدُ أَفْقَرَ مِنِّي بِاللَّهِ أَصِيْبِحُ وَ بِاللَّهِ أُمْسِي وَ بِاللَّهِ أَحْيَا وَ بِاللَّهِ أَمُوتُ وَ إِلَى اللَّهِ التُّشُورُ

٩٨٢- وَ رَوَى عَمَارُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ أَصْبَحْنَا وَ الْمَلِكُ وَ الْحَمْدُ وَ الْعِظْمَةُ وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْجَبْرُوتُ وَ الْحِلْمُ وَ الْعِلْمُ وَ الْجَلَالُ وَ الْجَمَالُ وَ الْكَمَالُ وَ الْبَهَاءُ وَ الْقُدْرَةُ وَ

التَّسَدِيسُ وَالتَّعْظِيمُ وَالتَّشْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَالسَّمَاحُ وَالجُودُ وَالكَرَمُ وَالمَجْدُ وَالمَنُّ وَالخَيْرُ وَالفَضْلُ وَالسَّعَةُ  
وَالحَوْلُ وَالسُّلْطَانُ وَالقُوَّةُ وَالعِزَّةُ وَالقُدْرَةُ وَالفَتْقُ وَالرِّثْقُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةُ وَالحَلْقُ جَمِيعاً وَ  
الْأَمْرُ كُلُّهُ وَمَا سَمَّيْتُ وَمَا لَمْ أُسَمِّ وَ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَ مَا لَمْ أَعْلَمْ وَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ  
بِاللَّيْلِ وَجَاءَ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي نِعْمِهِ مِنْهُ وَ عَافِيهِ وَ فَضْلِ عَظِيمٍ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا سَيَكُنُ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ  
الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَ يُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ  
الصُّدُورِ اللَّهُمَّ بِكَ نُمِسِي وَ بِكَ نَضِجُ وَ بِكَ نَحْيَا وَ بِكَ نَمُوتُ وَ إِلَيْكَ نَصِيرُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَذِلَّ أَوْ أُذَلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ  
أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ يَا مُصَيِّرَ القُلُوبِ بَيَّنَّ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ لَا تُرْغِ قَلْبِي بَعِيدٍ إِذْ  
هَيَّدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِكَ فَلَا تَبْتَلِنِي فِيهِمَا بِجُزْأِهِ  
عَلَى مَعْصِيكَ وَ لَا رُكُوبٍ لِمَحَارِمِكَ وَ ارزُقْنِي فِيهِمَا عَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ

٩٨٣- وَ رُوِيَ عَنْ مِشْعَرِ كَزْدِينَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَكَانَ إِذَا انْفَتَلَ

رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ أَصِْبِحْنَا وَ أَصِْبِحِ الْمُلْكَ لِلَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا عَبِيدُكَ وَأَبْنَاؤُ عَبِيدِكَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَمِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَفِظُ اللَّهُمَّ احْرُسْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَرِسُ وَمِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَرِسُ اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا مِنْ حَيْثُ نَسْتَسِرُّ وَمِنْ حَيْثُ لَا نَسْتَسِرُّ اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا بِالْغِنَى وَالْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الشُّكْرِ عَلَى الْعَافِيَةِ

### بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ

٩٨٤- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكَ أَشْكُو مَا أَلْقَى مِنْ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَعْقِلُ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادِهِ أَوْ نُقْصَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَحِذِّكَ الْيَسِيرَ بِأَصْبِعِكَ الَّتِي الْمُسَبِّحُ بِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَرْجُرُهُ وَ تَطْرُدُهُ عَنْكَ

٩٨٥- وَ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ السُّهُوِّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ صَلِّ لَهَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي

٩٨٦- وَ رَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُ مِنْ وَسْوَسَةِ صِدْرِي شِدَّةً وَ أَنَا رَجُلٌ مُعِيْلٌ مَدِينٌ مُخَوِّجٌ فَقَالَ لَهُ كَرَّرْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا قَالَ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ وَسْوَسَةَ صَدْرِي وَ قَضَى



٩٨٧- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتِمِهِ أَوْ بِحَصَى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُعَدُّ بِهِ

٩٨٨- وَقَالَ الرَّضَاعُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَاْمُضِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُعَدِّ

٩٨٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَدَعُهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ

٩٩٠- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ أَنَّ الصَّادِقَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُوُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ

٩٩١- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَعَادَ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضِ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ

وَ الْأَصْلُ فِي السَّهُوِ أَنْ مَنْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صِلَاةٍ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْغَدَاةِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْجُمُعَةِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَ مَنْ شَكَّ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ أَحَدًا بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ

٩٩٢- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعِمَارِ بْنِ مُوسَى يَا عِمَارُ أَجْمَعْ لَكَ السَّهُوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَّكَتْ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَ

٣٤٠- وَ مَعْنَى الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ لَا فِي الْأُولَتَيْنِ وَ لَا تَجِبُ سَجْدَتَا السَّهُوِ إِلَّا عَلَى مَنْ قَعِدَ فِي حَالِ قِيَامِهِ أَوْ قَامَ فِي حَالِ قُعُودِهِ أَوْ تَرَكَ التَّشَهُدَ أَوْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ هُمَا

بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ

٩٩٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَجَدْنَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ

٩٩٥- وَأَمَّا حَدِيثُ صَيْفُوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا نَقَضْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ

فَإِنِّي أُفْتِي بِهِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

٩٩٦- وَسَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطُّ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهَا وَ لَا فِيهَا تَشْهُدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ

٩٩٧- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

وَ مَنْ شَكََّ فِي أَذَانِهِ وَ قَدْ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَلْيَمْضِ وَ مَنْ شَكََّ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَّرَ فَلْيَمْضِ وَ مَنْ شَكََّ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا قَرَأَ فَلْيَمْضِ وَ مَنْ شَكََّ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَلْيَمْضِ وَ مَنْ شَكََّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي شَكَكٍ فِيهِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حِيَالِهِ أُخْرَى فَلْيَمْضِ وَ لِمَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَتِقِنَ وَ مَنْ اسْتَتَقِنَ أَنَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَرَأَ عَامَّةَ السُّورَةِ فَلِمَا يَأْسُ بِتَرْكِ الْأَذَانِ فَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لِيُقْعَلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ مَنْ اسْتَتَقِنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحَ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ وَ كَيْفَ لَهُ بِأَنْ يَسْتَتِقِنَ

٩٩٨- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ

الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحَ

٩٩٩- وَ سَيَّالُ الْحَلْبِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ

١٠٠٠- وَ سَيَّالُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَزْطِيُّ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحَ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأُهُ

١٠٠١- وَ قَدْ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَوَّلَ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِيحَ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي مَقَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٠٢- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْإِسْتِيفْتِيحِ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسَيْتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ أَوْ لَمْ تُكَبِّرْهُ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِهِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

١٠٠٣- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْجَهْرُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَى ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَقَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَمَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ يَقْضِي الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٠٤- وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَسْهَوُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ أَسْهَوُ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ اقْرَأْ فِي

الثَّالِثَةِ قَالَ قُلْتُ أَسْهُو فِي صَلَاتِي كُلَّهَا فَقَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ

١٠٠٥- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا  
أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٠٦- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَزُكَّ فَقَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى  
يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَزُكَّ فَإِنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَزُكَّ فَلْيَلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَمْ يَزُكَّ لَهُمَا وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي عَلَى التَّمَامِ فَإِنْ كَانَ لَمْ  
يَسْتَيْقِنَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ فَلْيَقُمْ وَ لْيَصِلْ رُكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٠٧- وَ رَوَى عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَسِيتَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ  
فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْوًا

١٠٠٨- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا وَ لَمْ يَزُكَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ رُكِعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ فَصَاهَا وَحَدَّهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ

١٠٠٩- وَ سَأَلَهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ

١٠١٠- وَ رَوَى عَامِرُ بْنُ جُدَاعَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَلِمْتَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ سَلِمْتَ الصَّلَاةَ

١٠١١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ نُعْمَانَ الرَّازِيُّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لِي فِي سَيْفٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ الْمَغْرِبَ فَسَلِمْتُ فِي  
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رُكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ

فَنَعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّي لَمَّا أُعِيدُ وَ أَتَمُّ بِرُكْعِهِ فَأَتَمَمْتُ بِرُكْعِهِ ثُمَّ سَبَّحْنَا وَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ أَصَوَّبٌ مِنْهُمْ فَعَلَّا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى

١٠١٢- وَ رَوَى عَنْهُ عَمَّارٌ أَنَّ مَنْ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصِيرِ أَوْ المَغْرِبِ أَوْ العِشَاءِ الآخِرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَئِنِ عَلَى صِيْلَمَاتِهِ وَ لَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ وَ لَأِإِعَادَةَ عَلَيْهِ

١٠١٣- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي العُدَاةَ رُكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رُكْعَةً قَالَ يُضَيِّفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً

١٠١٤- وَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَإِذَا جَلَسْتَ فِيهِمَا لِلتَّشَهُدِ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انصِرَافٌ هُوَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ انصِرَافٌ

١٠١٥- وَ رَوَى الحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَمْ ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً

١٠١٦- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا إِنَّهُ إِنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ

١٠١٧- وَ رَوَى العَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ

وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَتَيْنِ وَارْبَعِ سَجَدَاتٍ فَيُضِيْفُهُمَا إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً

١٠١٨- وَرَوَى الْفَضْلِيُّ بْنُ يَسَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِيِّ فَقَالَ مَنْ يَحْفَظُ سَهْوَهُ فَاتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا

١٠١٩- وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا أَمْ زِدْتَ أَمْ نَقَصْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشَهَّدْ فِيهِمَا تَشَهُدًا خَفِيفًا

١٠٢٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً

١٠٢١- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٢٢- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فَمَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ كُلُّ ذَا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمُضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لِيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ

١٠٢٣- وَرَوَى سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ فِي ذَلِكَ عَنِ الرَّضَاعِ عَ أَنَّهُ قَالَ يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا

١٠٢٤- وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يُصَلِّي رُكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ

وَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلَفَةٍ وَ صَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بِأَيِّ خَيْرٍ

١٠٢٥- وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عِ إِذَا شَكَّكَتَ فَابْنِ عَلِيَّ الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ هَذَا أَصْلٌ قَالَ نَعَمْ

١٠٢٦- وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّلَاثَةِ فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيُسِّمِ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

١٠٢٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَكَكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَكَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَكَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

١٠٢٨- وَفِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعٍ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيَسْبُحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا ثَلَاثًا وَيَسْبُحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا أَرْبَعًا يَقُولُ هَوْلَاءِ قَوْمُوا وَيَقُولُ هَوْلَاءِ أَفْعِيدُوا وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمُ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْإِمَامَ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوِ الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ وَ الْإِعَادَةِ وَ الْأَخْذِ بِالْجَزْمِ

وَ إِنْ نَسِيَتْ صَلَاةً وَ لَا تَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ وَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فَإِنْ كَانَتْ الظُّهْرُ أَوْ العَصْرُ أَوْ

الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَتِ الْغَدَاةَ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِي صَلَاتِكَ نَاسِيًا فَقُلْتَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٠٢٩- وَرَوَى أَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ

وَإِنْ نَسِيَتْ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّيْتَ العَصِيرَ فَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَكَ المَغْرِبَ فَايْدَأُ بِهَا وَإِلَّا فَصَلِّ المَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ بَعِيدَهَا الظُّهْرَ وَإِنْ نَسِيَتْ الظُّهْرَ وَقَدْ ذَكَرْتَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي العَصِيرَ فَاجْعَلِ الَّتِي تُصَلِّيَهَا الظُّهْرَ إِنْ لَمْ تَخْشَ أَنْ يَفُوتَكَ وَقْتُ العَصِيرِ ثُمَّ صَلِّ العَصِيرَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَفُوتَكَ وَقْتُ العَصِيرِ فَايْدَأُ بِالعَصِيرِ وَإِنْ نَسِيَتْ الظُّهْرَ وَالعَصِيرَ ثُمَّ ذَكَرْتَهُمَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ العَصِيرَ إِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَوَاتَ إِحْدَاهُمَا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَفُوتَكَ إِحْدَاهُمَا فَايْدَأُ بِالعَصِيرِ وَ لِمَا تُؤَخَّرُهُمَا فَيَكُونُ قَدْ فَاتَنِيكَ جَمِيعًا ثُمَّ صَلِّ الأُولَى بَعِيدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا وَمَتَى فَاتَنِيكَ صِلَاةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ وَمَنْ فَاتَتْهُ الظُّهْرُ وَالعَصِيرُ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَهُمَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا بَدَأَ بِالظُّهْرِ ثُمَّ بِالعَصْرِ وَإِنْ بَقِيَ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّي إِحْدَاهُمَا بَدَأَ بِالعَصْرِ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ بَدَأَ بِالظُّهْرِ

١٠٣٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَفُوتُ الصَّلَاةَ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةُ



وَذَلِكَ لِلْمُضْطَّرِّ وَالْعَلِيلِ وَالنَّاسِي وَ إِنْ نَسِيَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَذَكَرْتَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَصَلَّيْهُمَا جَمِيعًا إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ إِحْدَاهُمَا فَأَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ ذَكَرْتَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ نِمْتَ عَنِ الْعِدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكَعَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الْعِدَاةَ وَ إِنْ نَسِيَتْ التَّشَهُدَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَ ذَكَرْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَ تَشَهَّدْ مَا لَمْ تَزُكَّعْ فَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَأَمُضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِذَا سَلِمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ تَشَهَّدْتَ فِيهِمَا التَّشَهُدَ الَّذِي فَاتَكَ وَ إِنْ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ وَ أَخْرَجْتَ فَإِنْ كُنْتَ قُلْتَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ عُدَّ إِلَى مَجْلِسِكَ وَ تَشَهَّدْ وَ إِنْ نَسِيَتْ التَّشَهُدَ أَوْ التَّسْلِيمَ فَذَكَرْتَهُ وَ قَدْ فَارَقْتَ مُصَلَّاكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ قَائِمًا كُنْتَ أَوْ قَاعِدًا وَ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ مَنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى سِتًّا فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ وَ مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّيَ وَ لَمْ يَقَعْ وَ هُمُّهُ عَلَى شَيْءٍ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَلَى يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ حَوْلَهُ إِلَى يَمِينِهِ وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا فَلْيَسْجُدْهُمَا مَتَى ذَكَرَ وَ مَنْ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتِ الْعَصِيرَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ يُصَلِّي الْعَصِيرَ مِنْ بَعِيدٍ وَ مَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِي نَافِلَةٍ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فَهُوَ عَلَى

مِمَّا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ وَ لَا يُصَلِّي العَصْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَهَا العَصْرَ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ العَصْرَ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ الظُّهْرَ فَتُجْزَى عَنْهَا

١٠٣١- وَ رَوَى الحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ الرَّيَاطِيِّ عَنِ سَعِيدِ المَاعَرِجِ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدِ اللّٰهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَامَ رَسُولُهُ ص عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ وَ أَشْهَاهُ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَصَفَ مَا قَالَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِه رَحْمَةً لِهَذِهِ الأُمَّةِ لِنَلَّا يُعَيِّرَ الرَّجُلُ المُسْلِمَ إِذَا هُوَ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا فِيهَا فَيُقَالُ قَدْ أَصَابَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ص

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الكِتَابِ رَحِمَهُ اللّٰهُ إِنَّ العُلَمَاءَ وَ المُفَوِّضَةَ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ يُنْكِرُونَ سَهْوَةَ النَّبِيِّ ص وَ يَقُولُونَ لَوْ جَازَ أَنْ يَسْهَوْعَ فِي الصَّلَاةِ لَجَازَ أَنْ يَسْهَوْعَ فِي التَّبْلِيغِ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ كَمَا أَنَّ التَّبْلِيغَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَ هَذَا لَا يُلْزِمُنَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الأَحْوَالِ المُشْتَرَكَةِ يَقَعُ عَلَى النَّبِيِّ ص فِيهَا مِمَّا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ مُتَعَبِّدٌ بِالصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ بِنَبِيٍّ كَهَوَا فَالْحَالُ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا هِيَ التُّبُوهُ وَ التَّبْلِيغُ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ فِي التَّبْلِيغِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَ الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مُشْتَرَكَةٌ وَ بِهَا تَثْبُتُ لَهُ العُبُودِيَّةُ وَ بِإِثْبَاتِ النَّوْمِ لَهُ عَنِ خِدْمَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لَهُ وَ قَضِيْدٍ مِنْهُ إِلَيْهِ نَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ عَنْهُ لِأَنَّ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ هُوَ

اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ لَيْسَ سَهْوُ النَّبِيِّ ص كَسَهْوِنَا لِأَنَّ سَهْوَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا أَسْهَاهُ لِيُعْلِمَ أَنَّهُ بَشَرٌ مَخْلُوقٌ فَلَا يُتَّخَذُ رَبًّا مَعْبُودًا  
دُونَهُ وَ لِيُعْلِمَ النَّاسُ بِسَهْوِهِ حُكْمَ السَّهْوِ مَتَى سَهْوُوا وَ سَهْوُونَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الْأَائِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
سُلْطَانٌ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ وَ عَلَى مَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْغَاوِينَ وَ يَقُولُ الدَّافِعُونَ لِسَهْوِ النَّبِيِّ ص إِنَّهُ  
لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَ إِنَّهُ لَا أَضْلَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلخَبِيرِ وَ كَذَبُوا لِأَنَّ الرَّجُلَ مَعْرُوفٌ وَ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمِيرُ بْنُ  
عَبْدِ عَمْرٍو الْمَعْرُوفُ بِعِدَى الْيَدَيْنِ وَ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ وَ قَدْ أَخْرَجَتْ عَنْهُ أَخْبَاراً فِي كِتَابِ وَصْفِ قِتَالِ الْقَاسِطِطِينَ  
بِصَفَيْنِ وَ كَانَ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَوَّلُ دَرَجَةٍ فِي الْعُلُوِّ نَفْيُ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ لَوْ  
حَازَ أَنْ تُرَدَّ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَجَازَ أَنْ تُرَدَّ جَمِيعُ الْأَخْبَارِ وَ فِي رَدِّهَا إِبْطَالُ الدِّينِ وَ الشَّرِيعَةِ وَ أَنَا أَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِي  
تَصْنِيفِ كِتَابِ مُنْفَرِدٍ فِي إِثْبَاتِ سَهْوِ النَّبِيِّ ص وَ الرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٠٣٢- وَ سَأَلَ حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ  
فَلْيَصِلْ حِينَ يَذْكُرُ

### بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَ الضَّعِيفِ وَ الْمَبْطُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٠٣٣- قَالَ الصَّادِقُ ع يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّي جَالِسًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُكَبِّرُ  
ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعُ

رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتُحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ

١٠٣٤- وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَوْ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ يَضَعُ عَلَى جَنْبَيْهِ شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ

١٠٣٥- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيَنْتَزِعُ الْمَاءَ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِيمَاءً وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٠٣٦- وَ سَأَلَهُ زَبِيْعُ الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفَدِّحَ عَيْنِي فَقَالَ لِي أَفْعَلْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا لَا يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَفْعَلْ

١٠٣٧- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَلْقَى وَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

وَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّائِبَةِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ يُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ يَضَعُ جَنْبَهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكْنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يَوْمِيٌّ فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً

١٠٣٨- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ شَبَّكَتُهُ الرِّيحُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَ إِلَّا فَوَجَّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ مُرُوهُ فَلْيَوْمِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ فَاقْرَأُوا عِنْدَهُ وَ أَسْمِعُوهُ

١٠٣٩- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْتَجِدُّ فَقَالَ عَلَى خُمْرِهِ أَوْ عَلَى مِرْوَحِهِ أَوْ عَلَى سَوَاكٍ يُرْفَعُ إِلَيْهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيْمَاءِ إِنَّمَا كَرَّهَ مِنْ كَرَّهِ الشُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحِهِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْتَجِدُّوا عَلَى الْمِرْوَحِهِ وَ عَلَى السَّوَاكِ وَ عَلَى عُودٍ

١٠٤٠- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا

١٠٤١- وَ كَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ

١٠٤٢- وَ سَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صِلَمَاءَ شَهْرٍ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَ لَكِنَّهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجَابِ وَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

١٠٤٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ

١٠٤٤- وَ قَالَ مُرَازِمُ بْنُ حَكِيمِ الْمَأْرَدِيِّ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَلَّ فِيهَا فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ

١٠٤٥- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّي أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ

لَمَّا عَلِمَ فَقَالَ لَمَّا يَا سَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ  
فِيَهْضُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٠٤٦- وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صَلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ  
أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ آيَاتَانِ فَقُمْ وَ أْتِمَّ مَا بَقِيَ وَ ازْكَعْ وَ اسْجُدْ فَذَاكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ

١٠٤٧- وَ سَأَلَ سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٠٤٨- قَالِ أَبُو بَصِيرٍ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بَرَكَعَةٍ وَ  
سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ

١٠٤٩- وَ رَوَى عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ كَانَ أَبِي عَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ

١٠٥٠- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ صَلَاةٍ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٠٥١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمَلِ صَلِّ مُتَرَبِّعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ مَا أَمَكَّنَكَ

١٠٥٢- وَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَزْحِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ لِضَعْفِهِ  
وَ لَمَّا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيَوْمِ بَرَأْسِهِ إِيمَاءٌ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرَفَعُ إِلَيْهِ الْخُمْرَةَ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فَلْيَوْمِ بَرَأْسِهِ  
نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً قُلْتُ فَالصِّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي

ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقْدَرَةٌ فَصَدَقَهُ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٥٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرَّعَافُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَسْتَشْفِئَهُ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

١٠٥٤- وَ رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أُعَيْنٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَرَى رَجُلًا رَعَفَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَمًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَفْرُكُهُ بِيَدِكَ وَ صَلَّى

١٠٥٥- وَ سَأَلَ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرُوعُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يَوْمِيَّ إِيمَاءٌ بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ

١٠٥٦- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُوعُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ وَ الْقِيَءُ مِثْلُ ذَلِكَ

١٠٥٧- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ

١٠٥٨- وَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ أَسْمِعِ الْعَطْسَةَ فَأَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيُومِ

١٠٥٩- وَ قَالَ ع الْأَعْمَى إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ

١٠٦٠- وَ رَوَى عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْرًا فِي بَطْنِي أَوْ أَرَأَى أَوْ ضَرْبَانًا فَقَالَ انصرفت و تَوْضُأً وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ

مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا قُلْتُ وَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

١٠٦١- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْعَمَزِ يُصِيبُ الرَّجُلَ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَمْ لَا يُصَلِّيُ فَقَالَ إِنْ اِحْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْ وَ لِيَصْبِرْ

١٠٦٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ يَقْطَعُهَا الْفَهْفَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

### بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي

١٠٦٣- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ أَشْرُ بِإِصْبَعِكَ

١٠٦٤- وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ

١٠٦٥- وَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي يَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ

١٠٦٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَلِّمْ عَمَّارُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

### بَابُ الْمُصَلِّي تَعْرِضُ لَهُ السَّبَاعُ وَ الْهَوَامُّ فَيَقْتُلُهَا

١٠٦٧- سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعُقْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقْتُلُهُمَا

١٠٦٨- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى

١٠٦٩- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَكُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٠٧٠- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الدُّبَابَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَنْقُضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا

١٠٧١- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةَ قَائِمًا فَيَنْسِي كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعَهُ يَخَافُ ضَاعَتْهُ أَوْ هَلَكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ قَالَ قُلْتُ فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَهُ فِيهَا عَنَتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزَ وَ يَعُودَ إِلَى صَلَاتِهِ

١٠٧٢- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى حَيَّةً بِحَيْالِهِ



هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَأَهَا وَيَقْتُلَهَا قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخُطْ وَيَقْتُلْهَا وَإِلَّا فَلَا

١٠٧٣- وَرَوَى حَرِيْرٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةٌ تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ

### بَابُ الْمُصَلِّيِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ

١٠٧٤- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ تُصَفِّقُ

١٠٧٥- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَسْبُحُ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي تُصَفِّقُ بِيَدَيْهَا

١٠٧٦- وَ سَأَلَهُ حَنَانُ بْنُ سَدِيدٍ أَيْ يَوْمِئُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ص فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمَحَجَنٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ حَنَانٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ

١٠٧٧- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتًا بِالْبَابِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَنَحَّنِحُ لِيَسْمَعَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ لِتَأْتِيَهُ فَيُشِيرُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيُعْلِمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لِيَنْظُرَ مَنْ هُوَ فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ وَ يُرِيدَانِ شَيْئًا أَوْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ يُومِيَانِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئًا ضَرَبَتْ عَلَى فخذَيْهَا وَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ

١٠٧٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَجِيلٍ أَخُو عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَهُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَصَاهُ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ

١٠٧٩- وَ رَوَى عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا

الأَعْوَرِ قَالَ رَأَيْتَ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي قَائِماً وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ  
ع وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ

١٠٨٠- وَقَالَ أَبُو حَبِيبٍ نَاجِيَهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا السُّمْسِمَ فَأَقُومُ وَ أَصِلِّي وَ أَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَامَ نَائِمٌ فَأَضْرِبُ  
الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ

### بَابُ آدَابِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ

لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَمَّا إِقَامَتُهُ وَ لَمَّا جُمُعَتُهُ وَ لَمَّا جَمَاعَتُهُ وَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاتِهَا جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَمْ تَفْرِجْ بَيْنَهُمَا وَ  
وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فِخْذَيْهَا لِنَلَا تَطَاطَأَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا وَ  
إِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لِأَطْنَبِهَا بِالْأَرْضِ وَ تَضَعُ ذِرَاعَيْهَا فِي الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَتِ التُّهُؤُضَ إِلَى الْقِيَامِ رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنْ  
السُّجُودِ وَ جَلَسَتْ عَلَى أَلْتَيْتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يُفْعَى الرَّجُلُ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا تَنْسَلُ انْسِلَالاً وَ إِذَا قَعِدَتْ  
لِلتَّشَهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فِخْذَيْهَا وَ الْحُرَّةُ لَا تُصَلِّي إِلَّا بِقِنَاعٍ وَ الْأَمَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ

١٠٨١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمِقْنَعِ إِذَا كَانَ كَثِيفاً يَغْنِي سِتيراً

١٠٨٢- وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ قَالَ لَا وَ لَا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ  
إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ

١٠٨٣- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي

قَالَ تَلْتَفَّ فِيهَا وَ تَغَطَّى رَأْسَهَا وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلَيْهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

١٠٨٤- وَ فِي رِوَايَةِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ مِلْحَفَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَ لَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا التَّفَّتْ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَكْفِيهَا عِزًّا جَعَلْتَهَا طَوَّلًا

١٠٨٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمَكَاثِبِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَكَاثِبِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا

١٠٨٦- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارُ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضَتْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا التَّقْنَعُ فِي الصَّلَاةِ

١٠٨٧- وَ رَوَى عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَ فِي ثَوْبَيْهَا وَ يَغْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ

١٠٨٨- وَ رَوَى أَنْ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبَيْتُ وَ صِيَمَاءُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صِيَمَاتِهَا فِي صِيَمَاتِهَا وَ صَلَاتِهَا فِي صُفَّتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي سَطْحِ بَيْتِهَا وَ تَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ فِي سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

١٠٨٩- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرْفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ

فَإِذَا سَبَّحَتِ الْمَرْأَةُ عَقَدَتْ عَلَى الْأَنَامِلِ لِأَنَّهِنَّ مَسْئُولَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

## بَابُ الْأَدَبِ فِي الْأَنْصَرَفِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٠٩٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ

## بَابُ الْجَمَاعَةِ وَ فَضْلِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صِيَمَاءً فِيهَا صِيَمَاءٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجَمْعَةُ فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَ لِالْجَمَاعِ إِلَيْهَا بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنَّهُ سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَ صِيَمَاءُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلٌ عَلَى صِيَمَاءِ الرَّجُلِ وَاحِدَةٍ بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ وَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً فَيَكُونُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ صَلَاةً

١٠٩١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيزَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ

١٠٩٢- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِقَوْمٍ لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَارِكُمْ

١٠٩٣- وَقَالَ ع مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَطُنُوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ

١٠٩٤- وَقَالَ ع الْإِثْنَانِ جَمَاعَةً

١٠٩٥- وَسَأَلَ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَقَلِّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ

وَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَسْجِدَ أَحَدٌ فَالْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ مَتَى أَدْنَى وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَتَى أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ

١٠٩٦- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ وَ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ

١٠٩٧- وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أَنَسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ

قَالُوا لِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ غَيْبٌ هُمْ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِيَامِهِ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَيْدِهِ الصَّلَاةِ وَصِيَامِهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ لَوْ عَلِمُوا الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِمَا لَاتَوَّهُمَا وَ لَوْ حُبُوا

١٠٩٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَلَّى الْعَمْدَاءَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ وَ لَا يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ

١٠٩٩- لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص إِذَا ابْتَلَتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

وَ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْرُوهُمْ لِلْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْفَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا فِي الْفِئَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَسْبَتُهُمْ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحَهُمْ وَجْهًا وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى بِمَسْجِدِهِ وَ لِيَكُنْ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلَى الْأَحْلَامِ وَ التَّقَى فَإِنَّ نِسْبَةَ الْإِمَامِ أَوْ تَعَايَا فِقَوْمُوهُ وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ أَفْضَلُ أَوْلِيهَا مَنْ دَنَا إِلَى الْإِمَامِ

١١٠٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدَّمُوا أَفْضَلَكُمْ

١١٠١- وَقَالَ ع إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُرَكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ

١١٠٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَيَّ سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهًا وَ لَا فَاسِقًا

١١٠٣- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ

يُضْمَنُ الْإِمَامَ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ

١١٠٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْدُودُ وَ وَلَدُ الزَّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ

١١٠٥- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْأَخِيذِمِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُخِيذُودِ وَ وَلَدِ الزَّنَا وَ الْأَعْرَابِيِّ لَا يُؤْمُ الْمُهَاجِرُ

١١٠٦- وَقَالَ ع الْأَعْلَفُ لَا يُؤْمُ الْقَوْمَ وَ لَوْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ لِأَنَّهُ ضَمِيَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ

١١٠٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُؤْمُ صَاحِبُ الْفَيْدِ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا يُؤْمُ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ

١١٠٨- وَقَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهُهُمْ

١١٠٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا الْأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ

١١١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ الْمَجْهُولُ وَ الْعَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا

١١١١- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ

١١١٢- وَ كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَيْ جَوَزُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ حَيْدَكَ ع فَأَجَابَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ

١١١٣- سَيَأَلُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَيَارِفٍ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَمِّعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ

١١١٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكَفْرِ وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ

١١١٥- وَرَوَى سَعْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الذَّنْبَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا

١١١٦- وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيُعِدَّ كُلَّ صِلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ

١١١٧- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْجُعْفِيُّ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ لَا يَتَّبِرُ مِنْ عِدْوِهِ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ قَالَ هَذَا مَخْلُطٌ وَ هُوَ عِدْوٌ فَلَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ وَ لَا كِرَامَهُ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخَرُ تَتَّقِي سَيِّئَهُ وَ سَطَوْتَهُ وَ شَنَاعَتَهُ عَلَى الدِّينِ وَ صَلَّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّتَقِيهِ وَ الْمِدَارَاهِ وَ أَدُنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ وَ أَقْرَأْ لَهَا غَيْرَ مُؤْتَمٍّ بِهِ فَإِنْ فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ قَبْلَهُ فَأَبْقِ مِنْهَا آيَةً وَ مَجِدِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَةَ وَ خَشِيتَ أَنْ يَرْكَعَ فَقُلْ مَا حَذَفَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ارْكَعْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي صِلَاةٍ نَافِلَةٍ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاقْطَعْهَا وَ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَمَّا تَقَطَّعَهَا وَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ سَلِّمْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُتَّقَى فَلَا تَقْطَعْ صِلَاةَكَ وَ لَا تَجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَكِنْ اخْطُ إِلَى الصَّفِّ وَ صَلِّ مَعَهُ فَإِذَا قَامَ

الإمام إلى رابعته فقم معه و تشهد من قيام و سلم من قيام

١١١٨- وقال أبو جعفر ع إن رسول الله ص صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً

١١١٩- وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشج شقه الأيمن فصلى بهم جالساً في غزفه أم إبراهيم

١١٢٠- وسأل جميل بن صالح أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم قال يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام

١١٢١- وسأله رجل فقال له إن لي مسجداً على باب داري فأيهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخفف فكتب ع صل بهم وأحسن الصلاة ولا تتفل

١١٢٢- وإن علياً ع قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت إمامك وقال الآخر كنت إمامك قال ص لمتهم تامه قال قلت فإن قال أحدهما كنت أئتم بك وقال الآخر كنت أئتم بك قال فصلاتهما فاسده فليستأنفا

١١٢٣- وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله ع عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفي للغسل ومعهم ماء يتوضئون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيم الإمام ويؤمهم إن الله عز وجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً

١١٢٤- وروى عنه عمر بن يزيد أنه قال ما منكم أحد يصلي صلاه فريضه في وقتها ثم يصلي معهم صلاه نعيه وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجه فازعبوا في ذلك

١١٢٥- وروى عنه حماد بن عثمان أنه قال من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله



١١٢٦- وَرَوَى عَنْهُ حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ حُسْبُ لَكَ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ

١١٢٧- رَوَى مَسْعَدَةُ بْنُ صَيْدَةَ أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِجْلْتُ فَمَاذَا كُنْتُ أَفْعَلُ بِقَوْمِ نَاصِيَةِ وَفَدَّ أَقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا أَفَأَصِلِّي مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَأُصَلِّي قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِجْلْتُ اللَّهُ أَفَمَا يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ حَسْفًا

١١٢٨- وَرَوَى عَنْهُ عَ زَيْدُ الشَّحَامُ أَنَّهُ قَالَ يَا زَيْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ صِلُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْمَأْتَمَةَ وَالْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيُّ رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدَّبُ أَصْحَابَهُ وَإِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيُّ فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدَّبُ أَصْحَابَهُ

١١٢٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عِ أَذُنُ خَلْفَ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ

١١٣٠- وَقَالَ لَهُ عِ رَجُلٌ أَصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقْدُمُونِي فَقَالَ تَقَدَّمْ لِي عَلَيْكَ وَصَلِّ بِهِمْ

١١٣١- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْهُ عِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحَدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ

١١٣٢- وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَآتَمَّهُمَا

١١٣٣- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَعَلَيْهِ سَرَائِيلُ وَرِدَاءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١١٣٤- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ آخَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا

رَسُولُ اللَّهِ صِ بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَلَا أَرِيكَ الثَّوْبَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ مِلْحَفَهُ فَذَرَعْتُهَا وَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْبَارٍ

١١٣٥- وَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَرُؤُونَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ كُلِّ فَرِيضَةٍ مَا حَيْدُ هَذَا الْوَقْتِ فَقَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ

١١٣٦- وَ سَأَلَهُ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَيْقُومُ النَّاسُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمَ

١١٣٧- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ

١١٣٨- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الرَّجْلَيْنِ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمَا وَ لَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ

١١٣٩- وَقَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَامِي وَ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَ لَمَّا تَخَالَفُوا فَيَخَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

١١٤٠- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١١٤١- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا

١١٤٢- وَ قَالَ ع أَتَمُّوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلًّا وَ لَا يَضْرُكُ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ وَ تَمَشَى مُنْحَرِفًا

١١٤٣- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ يَتَّبِعِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ

تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفِّينِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ

١١٤٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ صَدَلَى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَأَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ سِتْرًا أَوْ حِدَارًا فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحَدَتْهَا الْجَبَّارُونَ وَلَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالُوا وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَدَلَتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَهِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ قَالَ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَتَنْحَدِرُ هِيَ شَيْئًا

١١٤٥- وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبُضٌ عَنَزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبُطٌ فَرَسٍ

١١٤٦- وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّيُ وَخَلْفَهُ قَوْمٌ أَسْفَلَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّيُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى أَرْفَعٍ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجُزْ صِلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعٌ مِنْهُمْ بِاصْبِعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الْارْتِفَاعُ بِقَطْعِ سَبِيلٍ وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةً وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَسُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ

أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ عَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَالْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَيَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ

١١٤٧- وَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَخَدَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفُّ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

١١٤٨- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ وَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِذَا مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَارْكَعَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَجِدَّ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقَّ بِالصَّفِّ وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقَّ بِالصَّفِّ

١١٤٩- وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَلَا يَنْخَطِّ

١١٥٠- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ

١١٥١- وَ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ إِذَا كَبَّرَ وَاقَامَ صَلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَكَ

١١٥٢- وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنِّي إِمَامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ وَاسْمِعْ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَأَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَمِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعُوا وَإِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا

١١٥٣- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةِ أَوْعَفٍ مَنْ خَلْفَهُ

١١٥٤- وَ كَانَ مُعَاذُ يَوْمٌ فِي مَسْجِدِ عَلِيٍّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ

يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَافْتَتَحَ سُورَةَ طَوِيلَهُ فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَ صَامَى ثُمَّ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَبَعَثَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانًا عَلَيْنِكَ بِالشَّمْسِ وَ ضُحَيْهَا وَ ذَوَاتِهَا

١١٥٥- وَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَصْحَابَهُ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَخْفِفُ الصَّلَاةَ

وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ قِرَاءَةً وَسِطًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَ لَا تُخَافِتُ بِهَا وَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَلْيَقُلِ الَّذِي خَلْفَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ آمِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَتْ تَقُولُهُ النَّصَارَى

١١٥٦- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ فِطْرِهِ

١١٥٧- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَجِدَتْ قِرَاءَتُهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ

١١٥٨- وَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ فَلَا يَقْرَأْ

١١٥٩- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْمَلُهُ تَسْمَعُ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تَكْبُرُ وَ تَرْكَعُ

١١٦٠- وَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ

١١٦١- وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَ إِن كُنْتُ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْآخِرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يُعْنَى فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فَالْآخِرَتَانِ تَبَعًا لِلأَوَّلَتَيْنِ

١١٦٢- وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَيُضْنَعُ مَاذَا قَالَ يُسَبِّحُ

١١٦٣- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَخْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعِلَ مِثْلَ أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصِيرِ أَوْ العِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكَعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رَكَعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى الْآخِرَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ ثُمَّ قَعِدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ

١١٦٤- وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ

١١٦٥- وَ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ لَهُ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعُ بَرُكُوعَهُ وَ أَنَا وَ حِدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَأَيُّ شَيْءٍ أَصْنَعُ قَالَ قُمْ فَادْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَامًا فَقُمْ مَعَهُمْ وَ

إِنْ كَانُوا جُلُوسًا فَاجْلِسْ مَعَهُمْ

١١٦٦- وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ آخَرَهُ وَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ

١١٦٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ قَالَ يَزْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْقَوْمِ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ

١١٦٨- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْمُ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ

١١٦٩- وَ رَوَى عَنْهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤذِّنُ وَيُقِيمُ لِصَلَاةٍ وَخَدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ أَتُصَلِّي جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُؤذِّنُ وَيُقِيمُ

١١٧٠- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَلَا يُؤْمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أُمَّ جَارَتْ صِلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ

١١٧١- وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤذِّنَ وَيُقِيمَ وَيَنْتَحِبَ الصَّلَاةَ

١١٧٢- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فَيَكْبِرُ فَيَعْتَلُ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدِمُهُ فَقَالَ ع يُتَمُّ بِهِمُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنَ التَّشْهِيدِ أَوْ مَا بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ أَوْ تُفْضَى صَلَاتُهُمْ وَآتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ

١١٧٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنِ

أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ قَوْمٍ يُقْتَدَى بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ

١١٧٤- وَ سَأَلَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُهُ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ

١١٧٥- وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ بَنِي يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَضَعُ إِذَا عَلِمَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُحْوَلُهُ إِلَى يَمِينِهِ

١١٧٦- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص فَكُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَزْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضَيْقِ الْأُزْرِ

١١٧٧- وَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَتَوَمَّ النِّسَاءُ قَالَ تَتَوَمَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ

١١٧٨- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لِمَ الْمَرْأَةُ تَتَوَمَّ النِّسَاءَ قَالَ لِمَا إِلَّا عَلَى الْمَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتَكْبُرُ وَ يُكْبَرُونَ

١١٧٩- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي مُخَدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ

وَ الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ

١١٨٠- وَ سَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ فَأَقِيمُوهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَيْدًا

١١٨١- وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤَمُّ الْحَضْرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا يُؤَمُّ الْمُسَافِرُ الْحَضْرِيَّ فَإِنْ ابْتُلِيَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ فَإِذَا أَنْتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ



فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ فَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمَ

١١٨٢- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا تَطَوُّعًا

١١٨٣- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ فَرِيضَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً

١١٨٤- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَ الْمَصْلَى فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ جَازَ

١١٨٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْبِرَةِ قَالَ كَانَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اجْلِسْ فَإِذَا قُمْتَ فَكَبِّرْ

١١٨٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ

وَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُخَالِفٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ وَ لَمْ يَشِجْدْ فَلْيُؤْمِرْ بِرَأْسِهِ وَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ الَّذِينَ خَلْفَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَخْفِضُونَ أَصْوَاتَهُمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

١١٨٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ

١١٨٨- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا تُسْمِعَنَّ الْإِمَامَ دُعَاكَ خَلْفَهُ

١١٨٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَيِّمَالٍ قَالَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اغْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

١١٩٠- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ وَ يُتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ

يُسْمِعَ

مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ وَ يُسْمِعُهُمْ أَيْضًا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

١١٩١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَفْسِدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صِلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جِدُّكَ وَ هَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجَنُّ بِجَهَالِهِ فَحَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَ بِقَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

يَعْنِي فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَ أَمَّا فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا تَشَهَّدَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ

١١٩٢- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ إِمَامٍ فَيَطُولُ فِي التَّشَهُدِ فَيَأْخُذُهُ الْبَوْلُ أَوْ يَخَافُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفُوتَ أَوْ يَعْزِضُ لَهُ وَ جَعَّ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ

وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَمَّا يَقُومَ مِنْ مُصَلِّمَاهُ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قَامَ فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَسَلِّمْ فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ وَ تَوَضَّأَ وَ أَعَدَّ صَلَاتَكَ

١١٩٣- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا أَوْ أَحَدَثٌ حَدَثًا أَوْ رَعَفَ رُعَافًا أَوْ أَرَزَّ أَرَا فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ وَ لِيَأْخُذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَ لِيَتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ جُنُبًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا

١١٩٤- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحَدَثَ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ الْإِقَامَةَ فَإِنْ قَدَّمَ

مَسْبُوقًا بِرُكْعِهِ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَتَانَ رَوَى عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِهِمْ فَلْيَوْمِ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلْيَنْصَرِفُوا ثُمَّ لِيُكْمَلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ

١١٩٥- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَقَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ

١١٩٦- وَقَالَ زُرَّارَةُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَأَخِيذَتْ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَنْ تُجْزِيَهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ مَعَهُمْ وَقَدْ يُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِيهَا

١١٩٧- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ إِمَامٍ أَحَدَثَ وَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمِ أَحَدًا مَا حَالَ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيُقَدِّمِ بَعْضُهُمْ بَعْضُهُمْ فَلْيَتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ

١١٩٨- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُصَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرُّكْعَةِ وَيَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ وَ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَّاسَانَ وَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا

يَعْرِفُ قَالَ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ

١١٩٩- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهَا وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا

وَ مَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَفْعَى إِفْعَاءً وَ لَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّنًا

١٢٠٠- وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدَّ سَبْقَهُ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً

١٢٠١- وَ فِي كِتَابِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيُّ وَ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ

وَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَائِخِنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ شَيْءٌ مِمَّا جَهَرَ فِيهِ وَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ وَ الْحَدِيثُ الْمُفْضَلُ يُحَكِّمُ عَلَى الْمُجْمَلِ

١٢٠٢- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُومُ النِّسَاءِ مَا حَدُّ رَفَعِ صَوْتِهَا بِالتَّكْبِيرِ وَ الْقِرَاءَةِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تُسْمَعُ

١٢٠٣- وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي وَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ يَنْسِي أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٢٠٤- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِرَجُلٍ أَى شَيْءٍ يَقُولُ هُوَ لَمَّا فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَانِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَهُ فَقَالَ هَذَا يُقَلَّبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ

١٢٠٥- وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِطِيُّ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ سَيِّئًا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا سَجَدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ

١٢٠٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ

١٢٠٧- وَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ حِينَ قَالَ لَهُ أَيْضَمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ

لَيْسَ بِخِلَافِ خَبَرِ عَمَّارٍ وَ خَبَرِ الرُّضَاعِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مَتَى سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِتَاحِ وَ لَيْسَ بِضَامِنٍ لِمَا يَتْرُكُهُ الْمَأْمُومُ مُتَعَمِّدًا وَ وَجْهٌ آخَرَ وَ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ لِإِتِمَامِ الصَّلَاةِ بِالْقَوْمِ فَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَذْكَرُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ

١٢٠٨- مَا رَوَاهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ قَالَ يَتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ

جَلَّ حُجُجُ اللَّهِ عَ أَنْ تَكُونَ أَخْبَارُهُمْ مُخْتَلِفَةً إِلَّا لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ

١٢٠٩- وَ قَالَ أَبُو الْمَعْرَاءِ حَمِيدُ بْنُ الْمُتَنَّى كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْتُهُ حَنْصُ الْكَلْبِيِّ فَقَالَ أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَذْعُو وَ أَتَعَوَّذُ قَالَ نَعَمْ فَأَذْعُ

١٢١٠- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيُّ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ

١٢١١- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يَفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّي

مَعَهُمْ وَهُوَ عَلَىٰ وُضوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

١٢١٢- وَقَالَ لَهُ أَيْضًا إِنَّ عَلَىٰ أَبِي مَسْجِدًا يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ يُمَسُونَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَصِلُّ الْعَصِيرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأَصِلُّ مَعَهُمْ فَقَالَ أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تُحْسَبَ لَكَ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً

١٢١٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ

١٢١٤- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ صِلْمًا وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيْمَتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأَخْرُجْ وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا تَسْبِيحًا

١٢١٥- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ صَلِّ وَاجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ

١٢١٦- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّكُوعِ

وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ كَبَّرَ وَ سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَتَعَيَّدْ بِهَا وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَ هُوَ فِي التَّشَهُدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ وَ لَا يَجُوزُ جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ

١٢١٧- فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ صِلْنَا فِي مَسْجِدِ الْفُجْرِ فَأَنْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ فَمَنْعَنَا وَ دَفَعَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسَنْتُمْ إِدْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ فَقَالَ يَقُومُونَ

فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْلِيمَ خَلَفَ الْإِمَامَ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ وَمَنْ سَهَا فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

١٢١٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ أُوْهِمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْسًا قَالَ يَقْضَى تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَلَا يَعْتَدُ بِوَهْمِ الْإِمَامِ

### بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِهَا وَمَنْ وُضِعَتْ عَنْهُ وَالصَّلَاةُ وَالْخُطْبَةُ فِيهَا

١٢١٩- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع لِرُزَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صِيَامًا مِنْهَا صِيَامًا وَاحِدَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبِيدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَاعَمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسٍ خَيْنٍ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ وَالْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَعَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

وَمَنْ صِيَلَهَا وَخِدَهُ فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَتَفَرَّدَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ وَالَّذِي أَسْتَعْمَلَهُ وَأُفْتِيَ بِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ مَسَائِيخِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ

١٢٢٠- وَقَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ عَلَى مَنْ يَجِبُ الْجُمُعَةُ قَالَ تَجِبُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعُهُ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ

١٢٢١- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا وُضِعَتِ الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ

جَمَاعِهِ فَيُصَلُّهَا أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

١٢٢٢- وَقَالَ ع وَتُ صِيَامُهُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ وَ صِيَامُهُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

١٢٢٣- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

١٢٢٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ مُدْعِيَا حَقِّ وَ شَاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ

١٢٢٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ فَحَافِظٌ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ اسْتَيْطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ إِذَا انْبَسَطَتْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ رَكَعَتَيْنِ وَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَافْعَلْ وَ فِي نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ إِنْ قَدَّمْتَ نَوَافِلَكَ كُلَّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ أَخَّرْتَهَا إِلَى بَعِيدِ الْمَكْتُوبَةِ فَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ تَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَ أَقْرَأْ فِي صِيَامِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْمَعْلَى وَ فِي صِيَامِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فِي صِيَامِ الظُّهْرِ وَ قَرَأْتَ غَيْرَهُمَا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ



الْمُنَافِقِينَ مَا لَمْ تَقْرَأْ نِصْفَ السُّورَةِ فَإِذَا قَرَأْتَ نِصْفَ السُّورَةِ فَتَمِّمِ السُّورَةَ وَاجْعَلْهَا رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً وَسَيَلِّمُ فِيهِمَا وَاعْتِدْ صِيَامَاتِكَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالغَدَاةَ وَالْعَصْرَ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ فِي أَنْ تُصَلِّيَهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صِيَامَاتِهِ بِسُورَةٍ فَقَرَأَ غَيْرَهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَا يَرْجِعْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صِيَامِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَمَا رُوِيَ مِنَ الرَّخْصِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهِيَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَعْجِلِ وَالْمَسَافِرِ

١٢٢٦- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَثْرِبَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأَ فِيهِمَا قَالَ أَقْرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٢٢٧- وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صِيَامِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا

وَأُغْسَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ سَنَّهُ وَاجِبُهُ وَيُبَدَأُ فِيهَا بِالْوُضُوءِ

١٢٢٨- وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ

١٢٢٩- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَوَقْتُ صِيَامِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوُ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٢٣٠- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ لَا التِّفَاتُ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي

الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ

١٢٣١- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَ إِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ

١٢٣٢- وَ رَوَى سَمَاعُهُ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

١٢٣٣- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَيْجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ

وَ هَذِهِ رُخْصَةٌ الْأَخْذُ بِهَا جَائِزٌ وَ الْأَصْلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُجَهَرُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ فَإِذَا صَلَّمَا الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَهِيَ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ يُخْفَى فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً بغيرِ خُطْبَةٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِخُطْبَةٍ فِي السَّفَرِ جَهَرَ فِيهَا

١٢٣٤- وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

١٢٣٥- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ

١٢٣٦- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ الْجَاهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَزْكَعَ وَ لَا أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَوْ يَزْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَ قَدْ

قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَزُكُّ...يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٢٣٧- وَ رَوَى سُبَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدْ ارْتَدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْمِدْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْمِدْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّحَامِ وَ قَمَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً فَسَجَدَ بِهَا ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ يَنْوِي السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَمَّا الثَّانِيَةُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَ يَنْوِي أَنَّهَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَةً تَامَّةً يَسْجُدُ فِيهَا

١٢٣٨- وَ رَوَى رَبِيعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ فَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحَى

١٢٣٩- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَمَّا عَبَدْتُ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِأَخْرَجْتَهُ وَ دُنِّيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبُهُ أَلَا عَبِيدُ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتُوبَ عَلَيْهِ أَلَا عَبِيدُ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ يَسْأَلُنِي الرِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

فَأَوْسَعَ عَلَيْهِ أَلَا عَيْدُ مُؤْمِنٍ سَيَقِيمُ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَافِيهِ أَلَا عَيْدُ مُؤْمِنٍ مَحْبُوسٍ مَغْمُومٍ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ فَأُخَلِّي سِرْبَهُ أَلَا عَيْدُ مُؤْمِنٍ مَظْلُومٍ يَسْأَلُنِي أَنْ أَخَذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَ أَخَذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

١٢٤٠- وَ رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرُويهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنَزِّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنَزِّلُ مَلَكًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَاتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَأَعْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٢٤١- وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَ كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغَدِيرِ خُمٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قِيَامُ الْقَائِمِ ع يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ تَقُومُ الْقِيَامَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِنَبِيِّهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخْرَجَهَا إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

١٢٤٣- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ الْحَاجَةَ فَيُوَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُخَصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٢٤٤- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٤٥- وَرَوَى الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ عَنْهُ ع أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تُنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ

١٢٤٦- وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَيْلَةُ عَزَاءٍ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ مِنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ ضَعْفِهِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ

١٢٤٧- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ

١٢٤٨- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرَفُوا أَهْلِيكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ

١٢٤٩- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٢٥٠- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى

١٢٥١- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ

مِنَ النَّافِلَةِ بَعِيدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ قَالَهُ كُلُّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَنْصِرَفَ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ قَالَ وَقَالَ عِ إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَمَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَصِيْحْفُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص

١٢٥٢- وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعِيدَ الصَّلَاةِ فَحَاجِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

١٢٥٣- وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ

١٢٥٤- وَ قَالَ ع السَّبْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ فَاتَّقُوا أَخَذَ الْأَحَدِ

١٢٥٥- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا

١٢٥٦- وَ قَالَ الرَّضَاعُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَدَعَ أَنْ يَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا يَدَعَ ذَلِكَ

١٢٥٧- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يُصِبْ طَيِّبًا دَعَا بِثَوْبٍ مَضِيْبُوعٍ بَزَعْفَرَانٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَ أَنْظَفَهَا وَ يَتَطَيَّبَ فَيَدْهِنَ بِأَطْيَبِ دُهْنِهِ

١٢٥٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ

قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَرَيْتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ

١٢٥٩- وَقَالَ عِ إِنْ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ يَهْبِطُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ وَأَقْلَامُ الذَّهَبِ فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُلِّ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عَلَى كُرْسِيِّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوُّوا صُحُفَهُمْ

١٢٦٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ

١٢٦١- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِنَلَّا يَضْعَفُ عَنْ إِثْبَانِ الْجُمُعَةِ

١٢٦٢- وَقَالَ النَّبِيُّ ص كُلُّ وَعَظٍ قَبْلَهُ لِلْمَوْعُوظِ وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قَبْلَهُ لِلْوَاعِظِ

يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١٢٦٣- وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ الْحَكِيمِ الْمَجِيدِ الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ عَلَامِ الْغُيُوبِ وَ خَالِقِ الْخَلْقِ وَ مُنْزِلِ الْقَطْرِ وَ مُدَبِّرِ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ وَارِثِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الَّذِي عَظَّمَ شَأْنَهُ فَلَا شَيْءَ مِثْلَهُ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ وَ اسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَ قَرَّ كُلُّ شَيْءٍ بِقَرَارِهِ لِهَيْبَتِهِ وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِهِ وَ رُبُوبِيَّتِهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَ أَنْ يَخْدُثَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ نَحْمِدُهُ عَلَى مَا كَانَ وَ نَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَ سَيِّدُ السَّادَاتِ وَ جَبَّارُ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ الْقَهَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ

دَيَانَ يَوْمِ الدِّينِ رَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ وَ نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ دَاعِيًا إِلَى الْحَقِّ وَ شَاهِدًا عَلَى الْخَلْقِ فَبَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ كَمَا أَمَرَهُ لَا مُتَعَدِّيًا وَ لَا مُقْصِرًا وَ جَاهِدَ فِي اللَّهِ أَعْدَاءَهُ لَا وَاوِيًا وَ لَا نَاكِلًا وَ نَصَحَ لَهُ فِي عِبَادِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا فَقَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ قَدْ رَضِيَ عَمَلَهُ وَ تَقَبَّلَ سَعْيَهُ وَ غَفَرَ ذَنْبَهُ صَ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ اغْتِنَامِ مَا اسْتِطَعْتُمْ عَمَلًا بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ وَ بِالرَّفْضِ لِهَذِهِ الدُّنْيَا التَّارِكَةِ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَكُونُوا تُحِبُّونَ تَرْكَهَا وَ الْمَثَلِيَّةِ لَكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ تَجْدِيدَهَا فَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَ مَثَلُهَا كَرَكِبٍ سَلَكَوا سَبِيلًا فَكَأَنَّ قَدْ قَطَعُوهُ وَ أَفْضُوا إِلَى عِلْمٍ فَكَأَنَّ قَدْ بَلَغُوهُ وَ كَمْ عَسَى الْمُجْرَى إِلَى الْغَايَةِ أَنْ يُجْرَى إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا وَ كَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءٌ مِنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعِيدُوهُ وَ طَالِبٍ حَيْثُ فِي الدُّنْيَا يَحْدُوهُ حَتَّى يُفَارِقَهَا فَلَا تَنَافَسُوا فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَ فَخْرِهَا وَ لَا تَعْجَبُوا بِزِينَتِهَا وَ نَعِيمِهَا وَ لَا تَجْزَعُوا مِنْ ضَرَائِهَا وَ بُؤْسِهَا فَإِنَّ عِزَّ الدُّنْيَا وَ فَخْرَهَا إِلَى انْقِطَاعٍ وَ إِنْ زِينَتِهَا وَ نَعِيمِهَا إِلَى زَوَالٍ وَ إِنْ ضَرَاءُهَا وَ بُؤْسُهَا إِلَى نَفَادٍ وَ كُلُّ مَدَّةٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهَى وَ كُلُّ حَيٍّ مِنْهَا إِلَى فَنَاءٍ وَ بَلَاءٍ أَوْ لَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَ فِي آيَاتِكُمْ الْمَاضِيَةِ مَعْتَبِرٌ وَ تَبْصِرَةٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْمَاضِيَةِ مِنْكُمْ لَمَّا يَرْجِعُونَ وَ إِلَى الْخَلْفِ الْبَاقِينَ مِنْكُمْ لَمَّا يَقِفُونَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ حَرَامٌ عَلَى قَوْمِهِ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا



تُوفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاءُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ أَوْ لَسْتُمْ تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ  
الدُّنْيَا وَ هُمْ يُضَيِّحُونَ وَ يُمَسُّونَ عَلَى أَحْوَالِ شَيْءٍ فَمَيِّتْ يُنْكِي وَ آخِرُ يُعْزِي وَ صِرِيحٌ يَتَلَوَّى وَ عَائِدٌ وَ مَعُودٌ وَ آخِرٌ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ  
طَالِبُ الدُّنْيَا وَ الْمَيُوتُ يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٌ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَى أَثَرِ الْمَاضِيَةِ يَمْضِي الْيَاقُونَ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ  
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَبْقَى وَ يَفْنَى مَا سِوَاهُ وَ إِلَيْهِ يُنْوَلُ الْخَلْقُ وَ يَرْجَعُ الْأَمْرُ إِلَّا إِنَّ هَذَا  
الْيَوْمَ يَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظُمِ رَغْبَتُكُمْ  
فِيهِ وَ لَتَخْلُصَ بَيْتُكُمْ فِيهِ وَ أَكْثَرُوا فِيهِ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ وَ مَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَ الْغُفْرَانَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ وَ يُورِدُ  
النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ كَمَلُ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ  
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَ فِيهِ سَاعَةٌ مَبَارَكَةٌ لَمَّا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ  
الْمَرِيضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَاعْمَى وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فُرْسٍ خَيْنٍ غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَ  
لَكُمْ سَائِلِفَ ذُنُوبِنَا فِيمَا خَلَمْنَا مِنْ أَعْمَارِنَا وَ عَصَمَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ اقْتِرَافِ الْأَثَامِ بَقِيَّةَ أَيَّامِ دَهْرِنَا إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَةِ  
كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعُوذُ بِاللَّهِ

الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ يَبْدَأُ بَعِيدَ الْحَمِيدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ بِإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا أَوْ بِالْهَيْكُمِ التَّكَاثُرِ أَوْ بِالْعَصِيرِ وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلَسَهُ خَفِيفَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسَبِّحُ تَعِينُهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَعْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ صِلَامًا نَامِيَةً زَاكِيَةً تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَ تُبَيِّنُ بِهَا فَضْلَهُ وَ صِلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَهُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَ يَجْعَلُونَ آيَاتِكَ وَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَ أَلْقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَ نَقِمَتِكَ وَ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ اللَّهُمَّ انصُرْ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ وَ سَرَايَاهُمْ وَ مُرَابِطِيهِمْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ وَ الْإِيمَانَ وَ الْحِكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَهُ الْحَقِّ وَ خَالِقِ الْخَلْقِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ لِمَنْ هُوَ لَاحِقٌ بِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٍ دَعَاهُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

١٢٦٤- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقِفِ النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ وَتَفَرَّقُوا وَقَالُوا مَا نَصْنَعُ بِمَوَاعِظِهِ وَهُوَ لَا يَتَعِظُ بِهَا وَقَدْ أَحَدَتْ مَا أَحَدَتْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ

وَ سَأَلْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا يَسْتَعْمَلُهُ الْعِيَامَةُ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ عَلَى أَثَرِ الْجُمُعَةِ مَا هُوَ فَقَالَ رُوِيَ أَنَّ بَنِي أُمِّيهِ كَانُوا يَلْعَنُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَعْدَ صِلَامِهِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِلنَّاسِ التَّهْلِيلُ وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ

### بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

١٢٦٤- رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَذْيَبَتْهَا وَ صَلَاةٌ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَذِهِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٦٥- رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوَجُوبِ التَّيَامِ فِي الْحَضَرِ قَالَا قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَ لَمْ يَقُلْ أَفْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّيَامُ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ عَ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَيَّرَهُ نَبِيًّا عَ وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَ وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي كِتَابِهِ قَالَا قُلْنَا لَهُ فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَوْ بَعْدَ أَرْبَعًا أَمْ لَا قَالَ إِنَّ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعْمَادًا وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكَعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِلَى ذِي حُسْبٍ وَ هِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ

يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَهُ وَ عَشْرُونَ مِيلًا فَقَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً وَ قَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ الْعُصَاهُ قَالَ ع فَهُمْ الْعُصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

١٢٦٦- وَ سَيَّالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ

١٢٦٧- وَ قَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ

١٢٦٨- وَ سَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدِ أَرْبَعَهُ وَ عَشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضِعْ عَلَى الْبُغْلَةِ السَّفَوَاءِ وَ الدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ وَ إِنَّمَا وَضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ

وَ مَتَى كَانَ سَفَرُ الرَّجُلِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ فَالتَّقْصِيرُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ وَ لَمْ يَرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ

١٢٦٩- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاتِمِّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ وَ إِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ دُونَ الْعَشْرِ فَقَصِّرْ وَ إِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشْرَةِ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَاتِمِّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ إِنْ دَخَلْتُ بَلَدًا أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْرًا فَقَالَ قَصِّرْ وَ أَفْطِرْ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْتُ كَذَلِكَ

أَقُولُ عَدًّا أَوْ بَعْدَ عَدِّ فَأَفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أَقْصِرُ قَالَ نَعَمْ هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ

١٢٧٠- وَ قَالَ أَبُو وَلَدِ الْحَنَاطِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشْرًا فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أُنْتُمْ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ لِي إِنْ كُنْتُ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ صَلَّيْتُ بِهَا صَلَاةً وَاحِدَةً فَرِيضَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصِرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَ إِنْ كُنْتُ حِينَ دَخَلْتُهَا عَلَى تَيْتِكَ فِي التَّمَامِ وَ لَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَأَ لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتُمْ فَأَنُو الْمَقَامَ عَشْرًا وَ أَتَمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمَقَامَ عَشْرًا فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ

١٢٧١- وَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجِهِ فَلَمْ يُفْضِ لَهُمُ الْخُرُوجَ مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ

١٢٧٢- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ

يَعْنِي مُتَعَمِّدًا

١٢٧٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ

١٢٧٤- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيَعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

١٢٧٥- وَ رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ فِي الْحَضَرِ الْمُكَارِي وَ الْكُرِّي وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ

وَ رَوَى

١٢٧٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سُفْنِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِي وَالْجَمَّالِ

١٢٧٧- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ صِيَامَهُ اللَّيْلَ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مَقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ

١٢٧٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْجَمَّالُ وَ الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ قَصَرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ أَتَمَّا فِي الْمَنْزِلَيْنِ

١٢٧٩- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع أَنَّ لِي جَمَّالًا وَ لِي قَوَّامٌ عَلَيْهَا وَ لَسِيْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرُعْبِي فِي الْحِجِّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهَا أَنْ أَعْمَلَ أَوْ يَجِبُ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ أَوْ التَّمَامُ فَوَقَّعَ إِذَا كُنْتُ لَا تَلْزُمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ فُطُورٌ

١٢٨٠- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَيْتُمُ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتَمُّ

١٢٨١- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ ع قَالَ سَبَعُهُ لَمَّا يُقَصِّرُونَ فِي الصَّلَاةِ الْجَابِي الَّذِي يَدُورُ فِي جَبَاتِهِ وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِي وَ

الْبَدْوَى وَالَّذِي يُطْلَبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنبَتِ الشَّجَرِ وَالرَّجُلُ يُطْلَبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَالْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ

١٢٨٢- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صِلَاءَهُ أَوْ صِلَاءَهَا بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ وَ مَنْ نَسِيَ أَرْبَعًا قَضَى أَرْبَعًا حِينَ يَذْكُرُهَا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا وَ إِن نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَذْكُرُهَا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا

١٢٨٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِنْ تَمَّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ع

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يَغْزِمَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ حَتَّى يُتِمَّ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

١٢٨٤- مِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ قَصُرَ مَا لَمْ تَغْزِمَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

١٢٨٥- وَمِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَنَى نَوَيْتُ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ حَيَّأَنِي خَبْرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُيُوتًا مِنَ الْمَصْرِيِّ إِلَى الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَذْرُ أُتِمُّ أَمْ أَقْصُرُ وَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِي ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ

١٢٨٦- وَرَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحَى وَ لَا فِطْرٌ

١٢٨٧- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أَصِلُّ حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَ

أَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا أَصَلَى حَتَّى أَخْرَجَ قَالَ صَلَّى وَقَصُرَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ص

١٢٨٨- وَأَمَّا حَبْرُ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ فَوَاتَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَتَمَّ وَ إِنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَصَرَ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ

١٢٨٩- فِي كِتَابِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ

وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ

١٢٩٠- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ أَوْ يَتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ

١٢٩١- وَ رَوَى سَيِّفُ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كُنَّا نَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْمَآخِرَةِ فَقَالَ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعِبَادِهِ حِينَ رَخَّصَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ

١٢٩٢- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ

وَ لَا بَأْسَ بِقِصَاةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ

١٢٩٣- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ



الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ

١٢٩٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْكَزْحِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ هَذَا الضِّيقُ أَمَّا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص أَسْوَةٌ

١٢٩٥- وَسَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمَلِ أَوْ يُصَلِّي وَهِيَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ

١٢٩٦- وَسَأَلَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ أَلَهُ أَنْ يُعْطَى وَجْهَهُ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَأَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلْيُكْشِفْهُ حَيْثُ مَا أَوْمَأَتْ بِهِ الدَّابَّةُ

١٢٩٧- وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأُمُصَارِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٢٩٨- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقِطِينَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَتَّيِدُ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ وَعَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَلَمَّا بَيَّأَسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرَ مِنْ عِلِّهِ وَغَيْرِ عِلِّهِ وَ لَمَّا بَأَسَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَمَّا بَأَسَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ فِي طَلَبِ الْمَنْزِلِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ

١٢٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَنْتُمْ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعِيدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ

وَ لَمَّا بَأَسَ بِتَعْجِيلِ الْعَتَمَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

١٣٠٠- وَسَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسَجَّدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا

غَرَقَتْ فِيهِ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ

١٣٠١- وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَيْ سَيَفِرُّ أَشَدُّ مِنْهُ لَأَلَّا يُتِمُّ

١٣٠٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَ كَمْ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَ عَيْرٍ فَدَرَعَتُهُ بَنُو أُمِّيَّةٍ ثُمَّ جَزَّؤُهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلًا فَكَانَ كُلُّ مَيْلٍ أَلْفًا وَ خَمْسِمِائَةٍ ذِرَاعٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ وَ أَرَادَ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَ مَتَى لَمْ يُرِدِ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ تَصَدِّقُ مَا فَسَّرْتُ مِنْ ذَلِكَ

١٣٠٣- خَبَرُ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيُنٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَائِيٌّ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى ذُبَابًا قَصَرَ

وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ

١٣٠٤- وَ سَيَّالَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعِ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرٌ فِي الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيْالِيَهُنَّ فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ

١٣٠٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعِ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّتْ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِعَادَةٌ

وَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ

١٣٠٦- وَ فِي رِوَايَةِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضِرَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمْ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ العَصْرَ

١٣٠٧- وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَعِيفَةٌ فَقَالَ إِذَا نَزَلْتَ قَرَاكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ

قَالَ مُصَيِّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمَقَامَ فِي قُرَاهُ وَ أَرْضِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ مَتَى لَمْ يُرِدِ الْمَقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يَكُونُ فِيهِ فِي السَّنَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ أَتَمَّ مَتَى دَخَلَهَا وَ تَصَدِّقُ ذَلِكَ

١٣٠٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَعِيفَةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْإِسْتِطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ مِتُّمُ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا

١٣٠٩- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ

١٣١٠- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوْتِهِ وَ قُوْتِ عِيَالِهِ فَلْيُقَصِّرْ وَ لِيُنْفِطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كِرَامَةَ

١٣١١- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ أَنَّهُ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

فَإِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ

يَعْنِي الصَّيْدَ لِلْفُضُولِ

١٣١٢- وَرَوَى عَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يُقْصِرُ وَإِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيُقْصِرْ

وَ لَوْ أَنَّ مُسَافِرًا مَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَالَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَى صَيْدٍ لَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ لِطَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنْ رَجَعَ مِنْ صَيْدِهِ إِلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ التَّقْصِيرُ وَ مَنْ كَانَ سَافِرًا مَعَصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقْصِرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ

١٣١٣- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ حَشِيَتْ أَنْ لَا تُقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَ أَوْتِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

١٣١٤- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ

١٣١٥- وَ سَأَلَ سَيِّمَاعُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَمَّوَلَةَ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مِنْ حِينَ تُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ

١٣١٦- وَ رَوَى حَرِيْرُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ

### بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُقْصِرُ الْمُصَلِّيُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

١٣١٧- سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعًا بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص كُلَّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَ قَصَرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى ع الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ

ع فَأَضَافَ إِلَيْهَا رُكْعَهُ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ عَ أَضَافَ إِلَيْهَا رُكْعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَ أَضَافَ إِلَيْهَا رُكْعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

## بَابُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ

١٣١٨- ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعِلَلِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الرِّضَاعِ إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا قُصِرَتْ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْلَىٰ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رُكْعَاتٍ وَالسَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدَ فَخْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْعَبْدِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لِمَوْضِعِ سَيْفَرِهِ وَتَعَبِهِ وَنَصَبِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَظَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ لِنَلَا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعْطُفًا عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَا تُقْصَرُ لِأَنَّهَا صِلَاةٌ مُقْصَرَةٌ فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاَسِخٍ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاَسِخٍ مَسِيرُهُ يَوْمًا لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَائِلِ وَالْأَنْقَالَ فَوَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمًا وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرِهِ يَوْمًا لَمَا وَجِبَ فِي مَسِيرِهِ أَلْفِ سَنَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا وَجِبَ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلُهُ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا تَرَكَ تَطَوُّعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُتْرَكْ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ لِأَنَّ كُلَّ صِلَاةٍ لَا يُقْصَرُ فِيهَا لَا يُقْصَرُ فِي تَطَوُّعِهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُقْصَرُ فِيهَا فَلَا تَقْصِرُ فِيهَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وَكَذَلِكَ الْعِدَاةُ لَا تَقْصِرُ فِيهَا فَلَا تَقْصِرُ فِيهَا قَبْلَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وَإِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً

وَلَيْسَ تَتْرُكُ رُكْعَتَيْهَا لِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الخَمْسِينَ وَ إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الخَمْسِينَ تَطَوُّعًا لِيُتِمَّ بِهِمَا يَدَلُّ كُلُّ رُكْعَةٍ مِنَ الفَرِيضَةِ رُكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَ إِنَّمَا جَازَ لِلْمَسَافِرِ وَ المَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِاشْتِغَالِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ لِيُحْرَزَ صَلَاتَهُ فَيَسْتَرِيحَ المَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ لِيَسْتَغْلِلَ المَسَافِرُ بِاشْتِغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ

١٣١٩- وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ المَسَيْبِ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى المُسْلِمِينَ عَلَى مَا هِيَ اليَوْمَ عَلَيْهِ فَقَالَ بِالمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَ قَوِيَ الإِسْلَامُ وَ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى المُسْلِمِينَ الجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللهِ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رُكْعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَ فِي العَصْرِ رُكْعَتَيْنِ وَ فِي المَغْرِبِ رُكْعَةً وَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ رُكْعَتَيْنِ وَ أَقْرَ الفَجْرِ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَةَ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ إِلَى الأَرْضِ فَكَانَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ص صَلَاةَ الفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَشْهَدُهُ المُسْلِمُونَ وَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

١٣٢٠- سَأَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَشْتَقِبُ القِبْلَةَ وَ يَصِفُّ رِجْلَيْهِ فَإِنْ دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلاَّ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ إِنْ أَمَكَنَهُ القِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا وَ إِلاَّ فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي

١٣٢١- وَ قَالَ لَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الجِدِّ فَأَخْرُجُ وَ أَصَلِّي قَالَ صَلِّ فِيهَا أَمَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ ع

١٣٢٢- وَ قَالَ لَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ نَخْرُجُ إِلَى الأَهْوَازِ فِي السُّفُنِ فَجَمِّعُ فِيهَا

الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ فَتَسْجُدُ عَلَيَّ مَا فِيهَا وَعَلَى الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٣٢٣- وَرَوَى عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ الْقَبْرِ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ

١٣٢٤- وَسَأَلَ زُرَّارَةُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي التَّوَائِلَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا

١٣٢٥- وَسَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاتِ وَمَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَهِيَ تَأْخُذُ شَرْقًا وَغَرْبًا فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ

١٣٢٦- وَسَأَلَهُ هِرَارُونَ بْنُ حَمَزَةَ الْعَنَوِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فَصَلِّ قَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِدًا

١٣٢٧- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ الْقُتِّ وَالتَّبْنِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

١٣٢٨- وَقَالَ عَلِيُّ ع إِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ وَكَانَتْ تَسِيرُ فَصَلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ وَإِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلِّ وَأَنْتَ قَائِمٌ

١٣٢٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لِمَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَقِرِّ بِقَرَارِ اللَّهِ وَاهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

١٣٣٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي ع

١٣٣١- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ فَقَالَ وَ لِمَ يُعَزَّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ

١٣٣٢- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ

١٣٣٣- وَ قَالَ عَ مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمَطَارِدَةِ وَ الْمَوَاقِفِ وَ الْمَسَائِفِ

١٣٣٤- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاهِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَفَرَأَ فَأَنْصَبُوا فَرَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدُوا وَ سَجَدُوا ثُمَّ اسْتَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَائِمًا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَبُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَ وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَ لَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا. فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ صَ

١٣٣٥- وَ قَالَ مَنْ



صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَهُ وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَتَيْنِ

وَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَافَ فَوَتَّ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ صَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيْمَاءِ فَإِنْ خَشِيَ السَّبْعَ وَ تَعَرَّضَ لَهُ فَلْيُدْرُ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَ لِيُصَلِّ بِالْإِيْمَاءِ

١٣٣٦- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَسِطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

١٣٣٧- وَ سَأَلَ سَيِّمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَا يَسِطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ الْأَسَدِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

١٣٣٨- وَ سَأَلَ سَيِّمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةَ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ قَالَ يَوْمِي إِيْمَاءً

١٣٣٩- وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقَالَ قُلْتُ لَهُ صِيْلَاءُ الْخَوْفِ وَ صِيْلَاءُ السَّفَرِ تُقْصِرَانِ جَمِيْعًا قَالَ نَعَمْ وَ صِيْلَاءُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفًا

١٣٤٠- وَ سَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ رُوِيَتْ أَنَّهُ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْمَآرِضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَ هُوَ أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ إِلَى رَكَعِهِ

وَ قَدْ رَوَاهُ حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١٣٤١- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي صِيْلَاءِ الرَّحْفِ قَالَ تُكَبِّرُ وَ تُهَلِّلُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا

١٣٤٢- وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتُ فِي أَرْضٍ مَخُوفَةٍ فَخَشَيْتَ لِسًا أَوْ سَبْعًا فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَنْتَ عَلَى دَائِبَتِكَ

١٣٤٣- وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ يُصَلِّي إِيمَاءً عَلَى دَائِبَتِهِ

١٣٤٤- وَقَدْ رُخِّصَ فِي صِلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبْعِ إِذَا خَشِيَهِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبَّرَ وَلَا يُؤْمَى رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

١٣٤٥- وَ رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَالسَّبْعَ يُصَلِّي صِلَاةَ الْمُؤَافَقَةِ إِيمَاءً عَلَى دَائِبَتِهِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُؤَافِقُ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لِمَا يَقْدِرُ عَلَى التُّزْوِلِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِيَدِ دَائِبَتِهِ أَوْ سِرِّجِهِ أَوْ مَعْرِفِهِ دَائِبَتِهِ فَإِنَّ فِيهَا عُبَارًا وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيُّمَا دَارَتْ دَائِبَتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ

١٣٤٦- وَ رَوَى عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِلَاةُ الرَّخْفِ عَلَى الظُّهْرِ إِيمَاءً بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرٌ وَ الْمَسَائِفَةُ تَكْبِيرٌ بغيرِ إِيمَاءٍ وَ الْمُطَارَدَةُ إِيمَاءً يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ

١٣٤٧- وَقَالَ ع فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ ع يَوْمَ صَفِينِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَانًا

١٣٤٨- وَ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ أَقْلُّ مَا يُجْزَى فِي حِدِّ الْمَسَائِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صِلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا مِنَ التَّكْبِيرِ

١٣٤٩- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ صِلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا التَّقَوَّا فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ وَ إِذَا كَانُوا وَقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءً

الْعُزْيَانُ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا ثُمَّ يُومِيَانِ إِيمَاءً وَيَكُونُ سِجُودُهُمَا  
أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمَا وَلَا يَزُكَّعَانِ وَلَا يَسْتَجِدَّانِ فِيهِمَا وَمَا خَلْفَهُمَا وَلَكِنْ إِيمَاءً بَرُّوسَتِهِمَا وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً صَلُّوا وَحَدَانًا وَفِي  
الْمَاءِ وَالطِّينِ تَكُونُ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ وَالرُّكُوعُ أَخْفَضُ مِنَ السُّجُودِ

### بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

١٣٥٠- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ دِتَارِهِ وَكَانَتْ  
مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٣٥١- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَفْسِي  
إِلَيْكَ وَوَجْهَتِي وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْأَجْأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَ  
لَا مَنَاجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع وَ مَنْ أَصَابَهُ فَرْعٌ  
عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ

١٣٥٢- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَدْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ أُعِيدُ نَفْسِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ  
مَالِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَّةٍ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّهُ فَذَلِكَ الَّذِي عَوَّذَ بِهِ جَبْرِئِيلُ ع الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع

١٣٥٣- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبْتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ  
الشُّرُوكِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ نَسَبُهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ

١٣٥٤- وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَّنَ فَخْبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَتَدَّرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٣٥٥- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ مَنَامِهِ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ إِلَى آخِرِهَا سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَشُوَ ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ

١٣٥٦- وَرَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ

١٣٥٧- وَرَوَى سَعْدُ الْأَشْكَافُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّْ وَ لَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

١٣٥٨- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خِفْتَ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِخْتِلَامِ وَ مِنَ سُوءِ الْأَخْلَامِ وَ مِنْ أَنْ يَتَلَاعَبَ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ

١٣٥٩- وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنَّ أَمْسَكُهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ

كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا فَسَقَطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ

## بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٦٠- نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا جَبْرَائِيلُ عِظْنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتُمْ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاعْمَلْ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ

١٣٦١- وَرَوَى بَحْرُ السَّقَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَإِطَارَ الصَّائِمِ وَلِقَاءِ الْأَخْوَانِ

١٣٦٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَهَابِيَّتِهِ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

١٣٦٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَأَدَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَمَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ

١٣٦٤- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا قَالَ قِيَامُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ

١٣٦٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع يَقُومُ النَّاسُ مِنْ فُرْشَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٍ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ صِنْفٍ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ صِنْفٍ لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ فَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ فَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي فَلَمْ يَزَلْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ أَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ فَلَمْ يَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ الَّذِي لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ

١٣٦٦- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ

الشُّجُودِ قَالَ هُوَ السَّهْرُ فِي الصَّلَاةِ

١٣٦٧- وَرَوَى عَنْهُ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تَضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ

١٣٦٨- وَقَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ قَالَ صَلَّى الْمُؤْمِنُ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ

وَإِذَا مَدَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ بِقِيَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ وَآنَاءُ اللَّيْلِ سَاعَاتُهُ

١٣٦٩- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَأَذَيْنَ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَغْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَعْفِرُونَ بِالْأَشْحَارِ لَوْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي

١٣٧٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ

١٣٧١- وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَفْرَطَ فِي الشُّكَايَةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَشْكُو الْجُوعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَتَصِيءُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَالْتَمَسْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَيَّ أَصِيءُ بِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصِيءُ بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَمَّنَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قُوَّةَ النَّهَارِ

١٣٧٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمِدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِمَا رَفِثَ الْمُتَوَحِّدَ بِإِلْفِكْرِ الْمُتَخَلِّي بِالْعَبْرِ السَّاهِرِ بِالصَّلَاةِ

١٣٧٣- وَقَالَ النَّبِيُّ ص عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِيَّتِي نَبِيَّكَ تَنْفَعَكَ مِنْ خُتْمٍ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ

وَ الْحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ أَخَذْتُ مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ

١٣٧٤- وَرَوَى جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَهُ أُبَشِّرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ لَيْلَةٍ لِلَّهِ مُخْلِصًا ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أُتْبِتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبِّهِ وَوَرَقِهِ وَشَجَرِهِ وَعَدَدَ كُلِّ قَصَبٍ بِهِ وَخُوصٍ وَمَرْعَى وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَمَنْ صَلَّى ثَمَنَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النَّيِّهِ وَشَفَّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ صَلَّى سُبْعَ لَيْلَةٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَ الْأَمِينِ وَمَنْ صَلَّى سُدُسَ لَيْلَةٍ كُتِبَ فِي الْأَوَّابِينَ وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَلَّى خُمْسَ لَيْلَةٍ زَاوَحَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ وَمَنْ صَلَّى رُبْعَ لَيْلَةٍ كَمَا نَفِيَ فِي أَوَّلِ الْفَضَائِلِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصَّرَاطِ كَالرِّيْحِ الْعِاصِفِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمَنْ صَلَّى ثَلَاثَ لَيْلَةٍ لَمْ يَنْتَقِ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَةِ شِئْتُمْ وَمَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلَةٍ فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدِلْ جَزَاءَهُ وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتَقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ صَلَّى ثَلَاثِي لَيْلَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجِ أَدْنَاهَا حَسَنَةً أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَمَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَةً تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَذَاكِرًا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَذْنَاهُ

يُخْرِجُ مِنَ الدُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ يُكْتَبُ لَهُ عِدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مِثْلَهَا دَرَجَاتٌ وَ يَثْبُتُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ وَ يُنَزَّعُ الْبَاطِنُ وَ الْحَسِيدُ مِنْ قَلْبِهِ وَ يُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ يُنْعَثُ مِنَ الْآمِنِينَ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَةَ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي أَسِيكُنُوهُ الْفِرْدَوْسَ وَ لَهُ فِيهَا مِائَةٌ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهَى الْأَنْفُسُ وَ تَلذُّ الْأَعْيُنُ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعَدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَ الْمَزِيدِ وَ الْقُرْبَةِ

## بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٧٥- رَوَى عُمَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ

١٣٧٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ

١٣٧٧- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مَكَّنْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لَيْلَةً أَنْوَى الْقِيَامَ فَلَمَّا أَقُومُ أَفَأُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا أَقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخَذَ ذَلِكَ خُلُقًا

١٣٧٨- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صِلَحَائِهِمْ شَكَكَ إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ لِي إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيُعَلِّبُنِي النَّوْمَ حَتَّى أُصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صِلَمَاتِي الشَّهْرِ الْمُتَتَابِعِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ فَقَالَ قُرْهُ عَيْنٍ وَ اللَّهُ قُرْهُ عَيْنٍ وَ اللَّهُ وَ لَمْ يُرْحَضْ فِي الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ

١٣٧٩- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ



اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَ نِعَمَ مَا صَنَعْتَ

يَعْنِي فِي السَّفَرِ

١٣٨٠- وَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبُرْدِ فَيَجْعَلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ

١٣٨١- وَرَوَى أَبُو جَرِيرٍ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ صَيْلٌ صِيَمَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَحْمَلِ وَالْوُتْرَ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ

وَ كُلُّ مَا رَوَى مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الْمَفْسَّرَ مِنَ الْأَخْبَارِ يُحَكِّمُ عَلَى الْمُجْمَلِ

١٣٨٢- وَرَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَاعٍ قَالَ لَيْسَ مِنْ عَزِيدٍ إِلَّا وَهُوَ يُوقِظُ فِي لَيْلَتِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَ إِلَّا جَاءَ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ لَأَ يَرَى أَحَدَكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَخَضِّرٌ ثَقِيلٌ كَسَلَانٌ

١٣٨٣- وَرَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَمُقَّتُ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَقُولُ أَزِيدُ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَصَرَ فِي شَيْءٍ وَ إِنِّي لَأَمُقَّتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُهُ بِصَلَاتِهِ

١٣٨٤- وَرَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَوَى عَبْدٌ أَنْ يَقُومَ أَيَّ سَاعَةٍ نَوَى فَعَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَئِنِ يُحَرِّكَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ

١٣٨٥- وَرَوَى عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا غَلَبَ الرَّجُلَ النَّوْمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلْيَنِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ

١٣٨٦- وَرَوَى زَكَرِيَّا النَّقَّاشُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ قَالَ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ

### بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

١٣٨٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

١٣٨٨- وَرَوَى جَرَّاحُ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ النَّبِيِّنَ وَإِلَهَ الْمُرْسَلِينَ وَرَبِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِدْقَ عَبْدِي وَشَكَرَ

١٣٨٩- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَبَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ آخِرَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلَ الدَّارِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى هَوْلِ الْمَطَّلَعِ وَوَسِّعْ عَلَيَّ الْمَضْجَعِ وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ

١٣٩٠- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانظُرْ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي أَعْبُدُهُ وَأَحْمَدُهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي مِنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَجْرَاجٍ وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ يُدَلِّجُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُدَلِّجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهَ الْمُرْسَلِينَ وَخَالِقِ النَّبِيِّنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ

عَلَىٰ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ اقْرَأْ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيَّ قَوْلَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ  
الْمِيعَادَ

وَ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ السَّوَاكِ فِي السَّحْرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ الشُّنَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ

١٣٩١- وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ الْقَوْمَ  
لَمْ يَكُونُوا يَنَامُونَ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ لَا يُدَّ لِهَذَا الْبَيْدِ أَنْ تُرِيحَهُ حَتَّى يَخْرُجَ نَفْسُهُ فَإِذَا حَرَجَ النَّفْسُ اسْتَرَاحَ الْبَيْدُ وَ  
رَجَعَتِ الرُّوحُ فِيهِ وَ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ فَقَالَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَ طَمَعًا أَنْزَلْتُ فِي  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ أَتْبَاعِهِ مِنْ شِيعَتِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ طَامِعِينَ  
فِيمَا عِنْدَهُ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ عَ وَ أَخْبَرَهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَنَّهُ أَشَيْكَنَهُمْ فِي جِوَارِهِ وَ أَدْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَ آمَنَ خَوْفَهُمْ  
وَ آمَنَ رَوْعَتَهُمْ قُلْتُ جَعَلْتُ فَبَدَاكَ إِنْ أَنَا قُمْتُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَى شَيْءٍ أَقُولُ إِذَا قُمْتُ فَقَالَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِي  
الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَهَا ذَهَبَ عَنْكَ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ وَسْوَاسُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى

### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ صُرَاخِ الدِّيَكِ

١٣٩٢- قَالَ الصَّادِقُ عَ إِذَا سَمِعْتَ صُرَاخَ الدِّيَكِ فَقُلْ سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

١٣٩٣- وَ قَالَ عَ تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيَكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

وَ الْغَيْرَةَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ كَثْرَةَ الطَّرِيقَةِ

١٣٩٤- وَقَالَ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الْعُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِثَارَهُ بِالسَّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ

١٣٩٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكًا عَلَى صُورِهِ دِيكٌ أَمِيضٌ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَمَّا تَصْتَبِحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصْتَبِحَ فَإِذَا صَاحَ حَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَيَجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ يَقُولُ لَا يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ

١٣٩٦- وَ رُوِيَ أَنَّ فِيهِ نَزَلَتْ وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ

١٣٩٧- وَ رُوِيَ أَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ الْيَوْمَ أَرْبَعَةٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورِهِ الَّذِيكَ يَسْتَرْزِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلطَّيْرِ وَ وَاحِدٌ عَلَى صُورِهِ الْأَسَدِ يَسْتَرْزِقُ اللَّهُ تَعَالَى لِلسَّبَّاحِ وَ وَاحِدٌ عَلَى صُورِهِ الثَّوْرِ يَسْتَرْزِقُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْبَهَائِمِ وَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورِهِ بَنِي آدَمَ يَسْتَرْزِقُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْلَادِ آدَمَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَارُوا ثَمَانِيَةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً

### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٩٨- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَ آلِهِ وَ أَقَدُّهُمْ بَيْنَ يَدَيَّ حَوَائِجِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَ جِهَاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِهِمْ وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِهِمْ وَ اهْدِنِي بِهِمْ وَ لَا تُضِلَّنِي بِهِمْ وَ ارزُقْنِي بِهِمْ وَ لَا تَحْرِمْنِي بِهِمْ وَ أَفْضِلْ لِي حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

### بَابُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي جَزَتْ الشُّنَّةَ بِالتَّوَجُّهِ فِيهَا

مِنَ الشُّنَّةِ التَّوَجُّهُ فِي سِتِّ صَلَوَاتٍ وَ هِيَ أَوَّلُ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوُثْرِ وَ أَوَّلُ رُكْعَةٍ مِنْ رُكْعَتِي الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ رُكْعَةٍ مِنْ رُكْعَتِي الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلُ رُكْعَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَوَّلُ رُكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ

### بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا فَصَارَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَرِيضَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَهَجَّدْ وَ هِيَ لِغَيْرِهِ شُنَّةٌ وَ نَافِلَةٌ

١٣٩٩- وَقَالَ النَّبِيُّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فَكَبِّرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعًا وَ أَحْمِدْهُ سَبْعًا ثُمَّ تَوَجَّهْ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَقْرَأُ فِي السَّتِّ الرَّكْعَاتِ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

١٤٠٠- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ

وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ

وَتَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الشَّفَعِ وَرُكْعَةِ الْوُتْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَافْصِلْ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوُتْرِ بِسَلِيمِهِ

١٤٠١- وَرُوي أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الْوُتْرِ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ... قِيلَ لَهُ أَبَشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتَرَكَ

وَالْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ بِهَا جِهَارًا وَالْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ

إِنْ قُمْتَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي فِيهِ صِلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى مَا تُرِيدُ فَصَلِّ لَهَا وَ أَدْرِجْهَا إِدْرَاجًا وَ الْإِدْرَاجُ أَنْ تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ حِيدَهَا فَإِنْ خَشِيتَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَوْتِرْ بِالثَّلَاثَةِ وَ إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ بِمَا فِيهِ وَ إِذَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَهُ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَ لَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً وَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي الْفَائِتَةَ وَ صِلَاةَ لَيْلَتِكَ فَأَبْدَأْ بِالْفَائِتَةِ فَصَلِّ ثُمَّ صَلِّ صِلَاةَ لَيْلَتِكَ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي وَاحِدَةً فَصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ لِنَلَا تَصِيرَا جَمِيعًا قَضَاءً ثُمَّ أَقْضِ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ مِنَ الْغَدِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ

## بَابُ دُعَاءِ قُنُوتِ الْوَتْرِ

١٤٠٢- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَهَائِكَ تَقْضِي وَ لِمَا يُقْضَى عَلَيْكَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَ أُوْمِنُ بِكَ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَحِيمٌ

١٤٠٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ

١٤٠٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَمْجِيدُ اللَّهِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ وَ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ

ثُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَقُولُ قَبْلَ دُعَائِكَ لِنَفْسِكَ اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَ بَسَطْتَ يَدَكَ

فَأَعْطَيْتَ فَلَيْكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَ عَظَمَ حِلْمِيكَ فَغَفَوْتَ فَلَيْكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَجْهَكَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ وَ جِهَتِكَ خَيْرَ الْجِهَاتِ وَ عَطَيْتِكَ أَفْضَلَ الْعَطِيَّاتِ وَ أَهْنَأْتَهَا تَطَاعَ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَ تُعْصِي رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَ تَكْشِفُ الضَّرَّ وَ تَشْفِي السَّقِيمَ وَ تُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ لِمَا يَجْزِي بِالْإِذْتِكَ أَحَدٌ وَ لِمَا يُحْصِي نِعْمَاءَكَ قَوْلُ قَائِلٍ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ مُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَ رُفِعَتِ الْأَيْدِي وَ دُعِيَتِ بِالْمَأْسُونِ وَ إِلَيْكَ سَرُّهُمْ وَ نَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ افْتِحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَهُ نَبِينَا عَنَّا وَ شِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَ وَقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا وَ تَظَاهَرَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْنَا وَ كَثْرَةَ عَيْدُونَا وَ قَلَّةَ عِيَادِنَا فَرْجِ ذَلِكْ يَا رَبِّ بِفَتْحِكَ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَ نَصِيرٍ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَ إِمَامٍ عِيدَلٍ تُظَهِّرُهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَثِيرًا

١٤٠٥- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي وَثْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمُضِيَ سَنَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٤٠٦- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَ تَعُدُّ بِالْيَمَنِ الْإِسْتِغْفَارَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

١٤٠٧- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ وَإِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَتَسْتَغْفِرُ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوَتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَحَتَّ ثَوْبَكَ

١٤٠٨- وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع سَيِّدُ الْعَابِدِينَ يَقُولُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْوَتْرِ فِي السَّحْرِ

١٤٠٩- وَرَوَى مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ عَنْ أَحَدِهِمَا يَغْنَى أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْ فِي قُبُوتِ الْوَتْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ زَيْنُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ جَمَالُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ عَمَادُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ قِوَامُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنْتَ اللَّهُ صَيْرِيخُ الْمُسْتَضِيرِّينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ الْمُفْرِجُ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ الْمُرَوِّحُ عَنِ الْمَعْمُومِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ مُجِيبُ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ إِلَهَ الْعَالَمِينَ وَ أَنْتَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ كَاشِفُ السُّوءِ وَ أَنْتَ اللَّهُ بِحَبِّكَ مُنْزَلُ كُلِّ حَاجَةٍ يَا اللَّهُ لَيْسَ يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّصَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ يَا إِلَهِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا أَحْيَيْتَ جَمِيعَ مَا فِي الْبِلَادِ وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْعِبَادِ وَ لَا تُهْلِكُنِي عَمَّا حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَ تَرْحَمَنِي وَ تُعَرِّفَنِي الْإِسْتِجَابَةَ فِي دُعَائِي وَ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَ أَقْلِنِي عَثْرَتِي وَ لَا تُشِمْتُ بِي عَدُوِّي



وَلَمَّا تَمَكَّنَهُ مِنْ رَقَبَتِي اللَّهُمَّ إِنَّ رَفَعْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي وَإِنْ وَضَعْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفُوتَ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ عَنْ ذَلِكَ يَا إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصَبًا وَمَهْلَنِي وَنَفْسِي وَأَقْلَبْنِي عَثْرَتِي وَلَا تُتْبِعْنِي بِلَاءً عَلَى أَثَرِ بِلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضِعْفِي وَقَلَّ حِيلَتِي أَسْتَعِيدُ بِكَ اللَّيْلَةَ فَأَعِدْنِي وَأَسْتَجِيرُ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَجِرْنِي وَاسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَحْرِمْنِي ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِمَا أَحْبَبْتَ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً

١٤١٠- وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمَزَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ وَهُوَ قَهَائِمُ رَبِّ أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَبُسُّ مَا صَنَعْتُ وَهَذِهِ يَدَايَ جَزَاءً بِمَا صَنَعْنَا قَالَ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ جَمِيعًا قُدَّامَ وَجْهِهِ وَيَقُولُ وَهَذِهِ رَقَبَتِي خَاضِعَةٌ لَكَ لِمَا أَتَتْ قَالَ ثُمَّ يُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَيَخْضَعُ بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ الرِّضَا مِنْ نَفْسِي حَتَّى تَرْضَى لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ لَا أَعُودُ لَا أَعُودُ قَالَ وَكَانَ وَاللَّهِ إِذَا قَالَ لَا أَعُودُ لَمْ يَعُدْ

١٤١١- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ اسْتِغْفَارٌ وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ

١٤١٢- وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْعُو فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ خَلَقْتَنِي بِتَقْدِيرٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَبْصِيرٍ بَغَيْرِ تَقْصِيرٍ وَأَخْرَجْتَنِي مِنْ ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ بِحَوْلِكَ

وَقُوَّتِكَ أَحَاوِلُ الدُّنْيَا ثُمَّ أَزَاوِلُهَا ثُمَّ أَزَاوِلُهَا وَآتَيْتَنِي فِيهَا الْكَلَاءَ وَالْمَرْعَى وَبَصَّرْتَنِي فِيهَا الْهُدَى فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَنِعْمَ الْمَوْلَى فَيَا مَنْ كَرَّمَنِي وَشَرَّفَنِي وَنَعَّمَنِي أَعُوذُ بِسُكِّنِكَ مِنَ الزُّقُومِ وَأَعُوذُ بِسُكِّنِكَ مِنَ الْحَمِيمِ وَأَعُوذُ بِسُكِّنِكَ مِنَ النَّارِ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّارِ فِي ظِلَالِ النَّارِ يَوْمَ النَّارِ يَا رَبِّ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَقِيلًا فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ أَنْهَارِهَا وَأَشْجَارِهَا وَثِمَارِهَا وَرِيحَانِهَا وَخَدَمِهَا وَأَزْوَاجِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْخَيْرِ رِضْوَانِكَ وَالْجَنَّةِ وَأَعُوذُ بِسُكِّنِكَ مِنَ شَرِّ الشَّرِّ سَيِّئِ خَطِّكَ وَالنَّارِ هَذَا مَقَامُ الْعَاذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَوْفَكَ فِي جَسَدِي كُلِّهِ وَاجْعَلْ قَلْبِي أَشَدَّ مَخَافَةً لَكَ مِمَّا هُوَ وَاجْعَلْ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَظًّا وَنَصِيبًا مِنْ عَمَلٍ بِطَاعَتِكَ وَاتِّبَاعِ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مُنْتَهَى غَايَتِي وَرَجَائِي وَمَسْأَلَتِي وَطَلِبَتِي أَسْأَلُكَ يَا إِلَهِي كَمَالَ الْإِيمَانِ وَتَمَامَ الْيَقِينِ وَصِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْ إِحْسَانِي مُضَاعَفًا وَصِلَاتِي تَضْرُعًا وَدُعَائِي مُسْتَجَابًا وَعَمَلِي مَقْبُولًا وَسَعْيِي مَشْكُورًا وَذَنْبِي مَغْفُورًا وَلَقْنِي مِنْكَ نَصْرَةً وَسُرُورًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١٤١٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ

١٤١٤- وَرَوَى عَنْهُ زُرَّارَةُ أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ

١٤١٥- وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُسْمَى الْأَيْمَةِ عَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمَلُهُمْ

١٤١٦- وَقَالَ عَ كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ

١٤١٧- وَرَوَى عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ

أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُصَلِّي رَكَعَهُ  
وَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَنْكِحُ وَيَقْضِي مَا شَاءَ مِنْ حَاجِهِ وَيُحَدِّثُ وَضُوءاً ثُمَّ  
يُصَلِّي الرَّكَعَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ

١٤١٨- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ قَبْلَ الرَّكُوعِ قَالَ فَإِنْ نَسِيتُ أَقْبَتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَالَ لَا  
قَالَ مُصَيِّبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ حُكْمٌ مَنْ يَنْسِي الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَنْ يَقْتَتِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَإِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقُ ع مِنْ ذَلِكَ  
فِي الْوُتْرِ وَالْغَدَاةِ خِلَافاً لِلْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقْتَتُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرَّكُوعِ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعَامَّةِ لَا يَرَوْنَ  
الْقُنُوتَ فِيهَا فَإِذَا فَرَّغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوُتْرِ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١٤١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَعِنْدَهُ وَبَعِيدُهُ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمِيدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ  
الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْشُوهُمَا فِي صِلَاهِ اللَّيْلِ حَشْواً وَكَلِمَةً قُرْبَ مِنَ الْفَجْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّ الْغَدَاةَ وَافْضَلُ بَيْنَ  
رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَبَيْنَ الْغَدَاةِ بِاضْطِجَاعٍ وَ يُجْزِيكَ التَّسْلِيمُ

١٤٢٠- فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّ قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ

١٤٢١- وَ رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْوُتْرِ وَ أَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ وَ أَكُونُ  
فِي الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِي الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَ تَكُونُ الثَّقَلَةُ أَمَامِي قَالَ لِي فَاحْطُ إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ

الْخَطْوَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ اشْرَبَ وَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ

١٤٢٢- وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَنْتَ انْصَبَرْتِ مِنَ الْمَوْتِ فَقُلِ سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ يَا غَنِيُّ يَا كَرِيمُ ارْزُقْنِي مِنَ التَّجَارِهِ أَعْظَمَهَا فَضْلاً وَ أَوْسَعَهَا رِزْقاً وَ خَيْرَهَا لِي عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ

### بَابُ الْقَوْلِ فِي الصُّبْحِ بَيْنَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَ رُكْعَتَيْ الْغَدَاةِ

اضْطَجِعْ بَيْنَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَ رُكْعَتَيْ الْغَدَاةِ عَلَى يَمِينِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ قُلْ فِي صُجُوعِكَ اسْتَمْسِكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا وَ اعْتَصِمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِسْقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِسْقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ سُبْحَانَ رَبِّ الصُّبْحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ رَبِّ الصُّبْحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي لِلَّهِ فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَطْلُبُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ وَ تَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِيعَادَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ

١٤٢٣- فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَ رُكْعَتَيْ الْغَدَاةِ وَ قَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ

مَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

### بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

١٤٢٤- لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتِي الزَّوَالِ وَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتِي الطَّوْفِ وَ رَكْعَتِي الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحَتْ بِهَا

### بَابُ أَفْضَلِ النَّوَافِلِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ أَعْلَمُ يَا بَنِيَّ أَنَّ أَفْضَلَ النَّوَافِلِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُمَا رَكْعَةُ الْوُتْرِ وَ بَعْدَهَا رَكْعَتَا الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُمَا نَوَافِلُ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَهَا تَمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ بَعْدَهَا تَمَامُ نَوَافِلِ النَّهَارِ

### بَابُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٢٥- قَالَ الصَّادِقُ ع كُفِّلُ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا

يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ أَفْضَلُ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتٌ فَرِيضِهِ وَ إِنْ فَاتَتْكَ فَرِيضَةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَرِيضِهِ أُخْرَى فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْفَاتِيئَةَ

١٤٢٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ

وَ قَدْ رَوَى نَهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى لِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايخِنَا

١٤٢٧- عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرَانَ الْعُمَرِيِّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْتَ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا وَ أُرْغِمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ

١٤٢٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَيَّ

عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

١٤٢٩- وَرَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ قِضَاءِ صِيَامِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بِأَسْرَأَ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ

١٤٣٠- وَرَوَى عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصِلْ نَافِلَةً فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصِلْ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلِّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ

١٤٣١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قِضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٤٣٢- وَ سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قِضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَ تَرَاهُ أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ

١٤٣٣- وَ سَأَلَهُ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ أَصْبِحْ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَقْضِي فَقَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ

١٤٣٤- وَ رَوَى عَنْهُ حَرِيْزٌ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي عِ رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَ تَرَاهُ فِي لَيْلِهِ

١٤٣٥- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْبِرَةِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّتُهُ الْوَتْرَ فَقَالَ يَقْضِيهِ وَ تَرَاهُ أَبَدًا

### بَابُ مَعْرِفَةِ الصُّبْحِ وَ الْقَوْلِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ

١٤٣٦- رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ كَانَ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بِيَاضِ نَهْرِ سُورَى

١٤٣٧- وَ رَوَى أَنَّ وَقْتَ الْعَدَاةِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حَسَنًا

وَ أَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يُشْبِهُ ذَنْبَ السُّرْحَانِ فَذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبَاطِيِّ

١٤٣٨- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ تَقُولُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْحَمِيدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْبَاصِ بِبَاحِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْمَسَاءِ وَ الصُّبْحِ

اللَّهُمَّ صَبِّحْ آلَ مُحَمَّدٍ بِبَرَكَهِ وَعَافِيهِ وَسُرُورٍ وَقَرِّهِ عَيْنِ اللَّهِ إِنَّكَ تُنَزِّلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَا تَشَاءُ فَأَنْزِلْ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَرَكَهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَاسِعًا تُغْنِينِي بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ

### بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ

١٤٣٩- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ

١٤٤٠- وَرَوَى حِبَابٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ إِذَا بَيْتُ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَيَبْتُ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَذَكَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ع كَمَا قَالَ يُقُولُ أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَتَعَوَّدُوا صِغَارَكُمْ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ

١٤٤١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمَةُ الْغَدَاةِ مَسُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَتُصَفِّرُ اللَّوْنَ وَتُقَبِّحُهُ وَتُغَيِّرُهُ وَهُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشْتُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِيَّاكُمْ وَتِلْكَ النَّوْمَةَ

١٤٤٢- وَقَالَ الْبَاقِرُ ع النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خُرْقٌ وَالْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ وَالنَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمُقٌ وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ

وَالنَّوْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ ع عَلَى أَقْفَانِهِمْ لِمُنَاجَاةِ الْوَحْيِ وَنَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَنَوْمُ الْكُفَّارِ عَلَى يَسَارِهِمْ وَنَوْمُ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ

١٤٤٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبَهُوهُ

١٤٤٤- وَقَالَ ع ثَلَاثَةٌ فِيهِنَّ الْمَمْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَضِحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشُّبْعِ

١٤٤٥- وَآتَى أَعْرَابِيٌّ

إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ ذَكُورًا وَإِنِّي صَدِيقٌ نَسِيًّا فَقَالَ أَ كُنْتَ تَقِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَرَكْتَ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ  
عُدْ فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذَهْنُهُ

١٤٤٦- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يَنَامُونَ الْهَامُ بِدَمٍ يَسْفِكُهُ وَ ذُو الْمَالِ الْكَثِيرِ لَا أَمِينَ لَهُ وَ الْقَائِلُ فِي  
النَّاسِ الزُّورَ وَ الْبُهْتَانَ عَنْ عَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَنَالُهُ وَ الْمَأْخُوذُ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ وَ لَا مَالَ لَهُ وَ الْمُحِبُّ حَبِيبًا يَتَوَقَّعُ فِرَاقَهُ

١٤٤٧- وَ رَوَى قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَ يَسْقِيهِ

١٤٤٨- وَ رَوَى قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ

١٤٤٩- وَ قَالَ ع نَوْمُ الْعَدَاهِ شَوْمٌ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وَ يَصِفُّهُمُ اللَّوْنُ وَ كَانَ الْمُنُّ وَ السَّلْوَى يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى  
طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يَنْزِلْ نَصِيبُهُ فَكَانَ إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيبَهُ اِحْتِاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَ الطَّلَبِ

١٤٥٠- وَ قَالَ الرُّضَاعُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ  
الشَّمْسِ فَمَنْ يَنَامُ فِيمَا بَيْنَهُمَا يَنَامُ عَنْ رِزْقِهِ

١٤٥١- وَ رَوَى مُعَمَّرُ بْنُ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعُ قَالَ كَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكَ فَيَسْتَأْكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدَرٍ فَيَمَضُّهُ ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُضِيِّ حَفِ  
فَيَقْرَأُ فِيهِ

١٤٥٢- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١

١٤٥٣- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ

يَعْنِي أَنَّهُمَا مِنْ صِعَارِ الْفَرَائِضِ وَ



صَغَارُ الْفَرَائِضِ سُنَنُ لِرِوَايَةِ حَرِيْزٍ

١٤٥٤- عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّى الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةً وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ

وَ وَجُوبُ الْعِيدِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ

١٤٥٥- وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ وَ إِنْ صَلَّى وَ حَدَّكَ فَلَا بَأْسَ

١٤٥٦- وَ رَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ

١٤٥٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ صَلَّى الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ فَقَالَ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَ كَبَّرَ سَبْعًا وَ خَمْسًا

١٤٥٨- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرِضَ أَبِي ع يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى

١٤٥٩- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَ حَدَّهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ

١٤٦٠- وَ رَوَى هِارُونَ بْنُ حَمْرَةَ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتِطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَا

١٤٦١- وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَضْحَى قَالَ وَاجِبٌ إِلَّا بِمَنِيَّ

١٤٦٢- وَ رَوَى أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ

١٤٦٣- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ

وَ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَ

لَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى

١٤٦٤- وَكَانَ عَلِيُّ ع يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُعْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَذْبَحَ

١٤٦٥- وَرَوَى حَرِيرٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا تَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا وَ لَمَّا تَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَدِيكَ وَ أَضْحِيَّتِكَ إِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَقَوْ فَمَعْدُورٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ نَحْنُ

١٤٦٦- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٤٦٧- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُصَلِّيَ صِيَامَةَ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ إِلَّا مَا تُصَلِّيَ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ

١٤٦٨- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَبِي أَنْ يُؤْتَى بِطَنْفَسِهِ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا يَقُولُ هَذَا يَوْمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِأَفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

١٤٦٩- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ صِيَامَةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَمَّا إِقَامَةٌ وَ لَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِثْبَرُ الْمِثْبَرِ لَا يُحَرِّكُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ لَكِنْ يُضَيِّعُ لِلْإِمَامِ شِدْبَهُ الْمِثْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ

١٤٧٠- وَرَوَى حَرِيرٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَقْضِ وَتُرْ لَيْلَتِكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٤٧١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَتُصَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ

١٤٧٢- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا

١٤٧٣- وَسَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ اجْتَمَعَا فِي زَمَانٍ عَلَيَّ ع فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ وَحَطَبَ ع حُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا حُطْبَةَ الْعِيدِ وَحُطْبَةَ الْجُمُعَةِ

١٤٧٤- وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قَالَ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَصَلَّى

١٤٧٥- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ

١٤٧٦- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الشُّحُوصَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَاَنْفَجِرِ الْفَجْرَ وَأَنْتَ فِي الْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ

١٤٧٧- وَرَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِيَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ

١٤٧٨- وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ

١٤٧٩- وَنَظَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى أَنَسٍ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَيَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَالتَّمَّتْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الصَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُنَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَمَوْكُشِفِ الْغَطَاءِ لِشُغْلِ مُحْسِنِينَ بِإِحْسَانِهِ وَمُسِيءٍ بِإِسَاءَتِهِ

١٤٨٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَمَّا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يَحْدُدُ فِيهِ لَيْلٌ مُحَمَّدٍ حُزْنٌ قِيلَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ

وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَا يُصَلِّيَانِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعِ الشَّمْسِ يَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَإِذَا نَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ كَبَّرَ وَ قَرَأَ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا ثُمَّ كَبَّرَ تَمَامَ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرِهِ الْقِيَامِ ثُمَّ رَكَعَ بِالْخَامِسَةِ

١٤٨١- وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى

وَ خَمْسٌ فِي الْآخِرَى فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْحَبْرُوتِ وَ الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ وَ الْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي  
جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْرًا وَ مَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ  
أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَ آخِرُهُ وَ بَدِيعُ  
كُلِّ شَيْءٍ وَ مُنْتَهَاهُ وَ عَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَعَادُهُ وَ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مَرْدُهُ وَ مَدْبَرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَ  
مُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ وَ مُعَلِّنُ السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبْرُوتِ حَتَّى لَا يَمُوتَ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ  
كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَ عَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَ حَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنِ عَظَمَتِكَ وَ النَّوَاصِي  
كُلُّهَا بِيَدِكَ وَ مَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَ لَا يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ وَ  
فَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ عِزُّكَ وَ نَفَذَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَ قَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَ  
اسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ

تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَيَسْبِّحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَتُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَتَزَكُّعُ وَتَسْجُدُ وَتَقُومُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا وَتَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ تُنَمُّهُ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَهُ  
أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتِمَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ

١٤٨٢- وَحَظَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ  
كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ يَعْلَمُ مَا يَلْجِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ  
الْغَفُورُ كَذَلِكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ  
رَحِيمٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ وَاعْمَمْنَا بِمَغْفِرَتِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَقْنُوطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلَا مَحْلُوقَ مِنْ  
نِعْمَتِهِ وَلَا مُؤَيَّسَ مِنْ رُوحِهِ وَلَا مُسْتَنْكَفَ عَنْ عِبَادَتِهِ الَّذِي بِكَلِمَتِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَاسْتَقَرَّتِ الْأَرْضُ الْمِهَادُ وَتَبَّتِ الْجِبَالُ  
الرَّوَاسِي وَجَرَّتِ الرِّيَّاحُ اللُّوَاقِحُ وَسَارَ فِي جَوْ السَّمَاءِ السَّحَابُ وَقَامَتِ عَلَى حُدُودِهَا الْبِحَارُ وَهُوَ إِلَهٌ لَهَا وَقَاهِرٌ يَذُلُّ لَهُ الْمُتَعَزِّزُونَ  
وَ يَتَضَاءَلُ لَهُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَ يَدِينُ لَهُ طَوْعًا وَ كَرْهًا الْعَالَمُونَ نَحْمَدُهُ كَمَا حَمَدَ نَفْسُهُ

وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ نَسَبَتَعِينُهُ وَ نَسَبَتَغْفِرُهُ وَ نَسَبَتَهْدِيهِ وَ نَشْهَدُ أَنَّ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَيْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَعْلَمُ مَا تُخْفِي النُّفُوسُ وَ مَا تُجِنُّ  
الْبِحَارُ وَ مَا تَوَارَى مِنْهُ ظُلْمَهُ وَ لَا تَغِيبُ عَنْهُ غَائِبُهُ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقِهِ مِنْ شَجَرِهِ وَ لَا حَبَّةَ فِي ظُلْمَاتٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ لَا  
رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ وَ أَى مَجْرَى يَجْرُونَ وَ إِلَى أَى مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ وَ نَسَبَتَهْدِي اللَّهُ  
بِالْهُدَى وَ نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ نَبِيُّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى خَلْقِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَ جَاهَدَ فِي اللَّهِ الْحَائِدِينَ  
عَنْهُ الْعَادِلِينَ بِهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ حَيْثَى أَتَاهُ الْيَقِينُ صَ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لِمَا تَبْرَحُ مِنْهُ نِعْمَةٌ وَ لِمَا تَنْفُذُ مِنْهُ رَحْمَةٌ وَ لَا  
يَسْتَتَعْنِي الْعِبَادُ عَنْهُ وَ لَا يَجْزِي أَنْعَمَهُ الْأَعْمَالُ الَّذِي رَغَبَ فِي التَّقْوَى وَ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا وَ حَذَرَ الْمَعَاصِي وَ تَعَزَّزَ بِالْبَقَاءِ وَ ذَلَّلَ خَلْقَهُ  
بِالْمَوْتِ وَ الْفَنَاءِ وَ الْمَوْتَ غَايَةَ الْمَخْلُوقِينَ وَ سَبِيلَ الْعَالَمِينَ وَ مَعْقُودَ بِنَوَاصِي الْبَاقِينَ لَا يُعْجِزُهُ إِبَاقُ الْهَارِبِينَ وَ عِنْدَ حُلُولِهِ يَأْسُرُ أَهْلَ  
الْهَوَى يَهْدِمُ كُلَّ لَذَّةٍ وَ يُزِيلُ كُلَّ نِعْمَةٍ وَ يَقْطَعُ كُلَّ بَهْجَةٍ وَ الدُّنْيَا دَارٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا الْفَنَاءَ وَ لِأَهْلِهَا مِنْهَا الْجَلَاءَ فَأَكْثَرُهُمْ يَنْوِي بَقَاءَهَا  
وَ يُعْظِمُ بِنَاءَهَا وَ هِيَ حُلُوهُ خَضْرَاهُ وَ قَدْ عَجَلَتْ لِلطَّالِبِ وَ التَّبَسَّتْ بِقَلْبِ النَّاطِرِ وَ يَضُنُّ ذُو الشَّرْوهِ الضَّعِيفَ وَ يَجْتَوِيهَا الْخَائِفُ الْوَجِلُ  
فَارْتَحَلُوا مِنْهَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ بِأَحْسَنِ مَا بَحَضَرَتْكُمْ وَ لَا تَطْلُبُوا مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْقَلِيلِ وَ لَا تَسْأَلُوا مِنْهَا فَوْقَ

الْكَفَافِ وَارْضَوْا مِنْهَا بِالْيَسِيرِ وَلَا تَمُدَّنْ أَعْيُنَكُمْ مِنْهَا إِلَى مَا مَنَّعَ الْمُتَرَفُونَ بِهِ وَاسْتَهِنُوا بِهَا وَلَا تَوَطَّنُوها وَاضْرُؤا بِأَنْفُسِكُمْ فِيهَا وَ  
إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّمَ وَالتَّلَهِّيَّ وَالفَاكِهَاتِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ غَفْلَةً وَاغْتِرَاراً أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَنَكَّرَتْ وَأَذْبَرَتْ وَاحْلَوْلَتْ وَآذَنْتْ بِوَدَاعِ أَلَا وَ  
إِنَّ الآخِرَةَ قَدْ رَحَلَتْ فَأَقْبَلَتْ وَأَشْرَفَتْ وَآذَنْتْ بِاطَّلَاعِ أَلَا وَإِنَّ المِضْمَارَ اليَوْمَ وَالسَّبَاقَ غداً أَلَا وَإِنَّ السُّبْقَةَ الجَنَّةَ وَالعَايَةَ النَّارَ أَلَا  
فَلَا تَأْتِبُ

مَنْ خَطِيئَتِهِ قَبْلَ يَوْمِ مَبِيتِهِ أَلَا عَامِلٌ لِنَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ بُؤْسِهِ وَفَقْرِهِ جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مَمَّنَّ يَخَافُهُ وَيَرْجُو ثَوَابَهُ أَلَا وَإِنَّ هَذَا اليَوْمَ يَوْمٌ  
جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ عِيداً وَجَعَلَكُمْ لَهُ أَهْلاً فَادْكُرُوا اللهُ يَذْكُرْكُمْ وَادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَادُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَفَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ  
مِنْ رَبِّكُمْ فَلْيُؤَدِّهَا كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ كُلِّهِمْ ذَكَرِهِمْ وَأَنْتَاهُمْ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ وَحُرِّهِمْ وَمَمْلُوكِهِمْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ  
مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ وَأَطِيعُوا اللهُ فِيمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَآمَرَكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ  
وَحِجِّ البَيْتِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَالإِحْسَانِ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَأَطِيعُوا اللهُ  
فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ قَذْفِ المُنْحَصِنَةِ وَإِيتَانِ الفَاحِشَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ وَبَحْسِ المِكْيَالِ وَنَقْصِ المِيزَانِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالفِرَارِ مِنَ  
الرَّحْفِ عَصَمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ بِالتَّقْوَى وَجَعَلَ الآخِرَةَ خَيْراً لَنَا وَلكُمْ مِنَ الأُولَى إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ وَابْلَغَ



مَوْعِظِهِ الْمُتَّقِينَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَهُ كَجِلْسِهِ الْعَجَلَانِ ثُمَّ يَقُومُ بِالْخُطْبَةِ

الَّتِي كَتَبْنَاهَا فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ

١٤٨٣- وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ فِيمَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ

١٤٨٤- وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ كَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْغَدَاةِ وَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بَغَيْرِ أَدَانٍ وَ لَمَّا إِقَامَهُ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَدَّعَ الْمُنْبَرِ ثُمَّ يَدُفُّ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ زَنَهُ عَرْشِهِ وَ رِضَا نَفْسِهِ وَ عِدَدَ قَطْرِ سَمَائِهِ وَ بِحَارِهِ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى يَرْضَى وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا مُتَكَبِّرًا وَ إِلَهَا مُتَعَزِّزًا وَ رَحِيمًا مُتَحَنِّنًا يَغْفُو بَعْدَ الْقُدْرَةِ وَ لَمَّا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَتِهِ إِلَّا الضَّالُّونَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَثِيرًا وَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَنَانًا قَدِيرًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدِ اهْتَدَى وَ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَمًا بَعِيدًا وَخَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَكَثْرَةَ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ الرَّهْدِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يَمْتَنِعْ بِهَا مَنْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ وَ لَنْ تَبْقَى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكُمْ وَ سَبِيلُكُمْ فِيهَا سَبِيلُ الْمَاضِينَ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا قَدْ تَصَرَّمَتْ وَ آذَنْتْ بِانْقِضَائِهَا وَ تَنَكَّرَ مَعْرُوفُهَا وَ أَذْبَرَتْ حَيْدَاءَ فَهْيَ تُخْبِرُ بِالْفَنَاءِ وَ سَاكِنُهَا يُحْدِي بِالْمَوْتِ فَقَدْ أَمَرَ مِنْهَا مَا كَانَ حُلُومًا وَ كَدِرَ مِنْهَا مَا كَانَ صِفُوفًا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا سَمَلُهُ كَسَمَلِهِ الْإِدَاوَهُ وَ جُرْعُهُ كَجُرْعِهِ الْإِنَاءِ يَتَمَزَّزُهَا الصَّدِيَانُ لَمْ تَنْفَعْ غُلَّتُهُ فَارْمِعُوا عِبَادَ اللَّهِ بِالرَّحِيلِ مِنْ هَيْدِهِ الدَّارِ الْمَقْدُورِ عَلَى أَهْلِهَا الزَّوَالِ الْمَمْنُوعِ أَهْلِهَا مِنَ الْحَيَاةِ الْمُدَلَّلَةِ أَنْفُسُهُمْ بِالْمَوْتِ فَلَا حَتَّى يَطْمَعُ فِي الْبَقَاءِ وَ لَا نَفْسٌ إِلَّا مُدْعِنَةٌ بِالْمُنُونِ فَلَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَمَلُ وَ لَا يَطُلْ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ وَ لَا تَغْتَرُّوا فِيهَا بِالْأَمَالِ وَ تَعْبُدُوا اللَّهَ أَيَّامَ الْحَيَاةِ فَوَ اللَّهُ لَوْ حَنَنْتُمْ حَيْنَ الْوَالِدِ الْعَجَلَانَ وَ دَعَوْتُمْ بِمِثْلِ دُعَاءِ الْأَنَامِ وَ حَيَّرْتُمْ جُورَارَ مُتَبَتِّلِ الرَّهْيَانِ وَ خَرَجْتُمْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ التَّمَاسِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ دَرَجَةٍ عِنْدَهُ أَوْ غَفْرَانِ سَيِّئَةٍ أَحْصَيْتُهَا كَتَبْتُهُ وَ حَفِظْتُهَا رُسُلُهُ لَكَانَ قَلِيلًا فِيمَا أَرْجُو لَكُمْ مِنْ ثَوَابِهِ وَ أَنْتَخَوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ وَ بِاللَّهِ لَوْ انْمَأَثَ قُلُوبُكُمْ انْمِيَاثًا وَ سَأَلْتِ عُيُونُكُمْ مِنْ رَغْبِهِ إِلَيْهِ وَ رَهْبِهِ مِنْهُ دَمَا ثُمَّ عَمَّرْتُمْ فِي الدُّنْيَا مَا كَانَتْ الدُّنْيَا بَاقِيَةً مَا جَزَتْ أَعْمَالُكُمْ وَ لَوْ لَمْ تُتَّبِعُوا شَيْئًا مِنْ جُهْدِكُمْ لِنِعْمَةِ الْعِظَامِ عَلَيْكُمْ وَ هَيْدَاهُ إِيَّاكُمْ إِلَى الْإِيمَانِ مَا كُنْتُمْ لَتَسِدِّ تَحِقُّوا أَيْدِ الدَّهْرِ مَا الدَّهْرُ قَائِمٌ بِأَعْمَالِكُمْ جَنَّتَهُ وَ لَا رَحْمَتَهُ وَ لَكِنْ بِرَحْمَتِهِ تُرْحَمُونَ

وَبُهِدَاهُ تَهْتَدُونَ وَبِهِمَا إِلَى جَنَّتِهِ تَصِيرُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حُزْمَتُهُ عَظِيمَةٌ وَبَرَكَتُهُ مَأْمُولَةٌ وَالْمَغْفِرَةُ فِيهِ مَرْجُوهٌ فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرُوهُ وَتُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَمَنْ ضَحَى مِنْكُمْ بِجَدْعٍ مِنَ الْمَغْزِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْهُ وَالْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزَى وَمَنْ تَمَامَ الْأُضْحِيَّةِ اسْتَشْرَفَ عَيْنَهَا وَأُذِنَهَا وَإِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ تَمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ بِرِجْلَيْهَا إِلَى الْمَنَسِكِ فَلَا تُجْزَى وَإِذَا ضَحَيْتُمْ فَكُلُوا وَأَطْعَمُوا وَأَهْدُوا وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَحْسِنُوا الْعِبَادَةَ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ وَارْعَبُوا فِيمَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ وَفَرَضَ مِنَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ فَإِنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ عَظِيمٌ لَا يَنْفَدُ وَتَرْكُهُ وَبَالٌ لَا يَبِيدُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَخِيفُوا الظَّالِمَ وَانصَبُوا الْمَظْلُومَ وَخُذُوا عَلَى يَدِ الْمُرِيبِ وَأَحْسِنُوا إِلَى النِّسَاءِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَاصِدُّوا الْحَدِيثَ وَأَدُّوا الْأَمَانَةَ وَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْحَقِّ وَلَا تَغْرَبْنَكُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَلَا يُغْرَبَنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ وَابْلَغُ مَوْعِظَةِ الْمُتَّقِينَ كِتَابُ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

وَيَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَى آخِرِهَا أَوْ أَلْهِكُمْ التَّكَاثُرَ إِلَى آخِرِهَا أَوْ وَالْعَصِيرِ وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِذَا قَرَأَ إِحْدَى هَذِهِ السُّورِ جَلَسَ جَلَسَهُ كَجَلَسِهِ الْعَجَلَانِ

ثُمَّ يَنْهَضُ وَهُوَ عَازِلٌ مِّنْ حِفْظِ عَلَيْهِ الْجِلْسَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بِالْخُطْبَةِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٤٨٥- وَ فِي الْعِلَالِ الَّتِي تُرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ يُذَكَّرُ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَ يَبْرُزُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَمَجِّدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ يَوْمَ عِيدٍ وَ يَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَ يَوْمَ فِطْرِ وَ يَوْمَ زَكَاةٍ وَ يَوْمَ رَغَبٍ وَ يَوْمَ تَضَرُّعٍ وَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ لِأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْمَعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَهُ وَ إِذَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِذَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَ تَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَ عَافَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيَتَكَبَّرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَ إِذَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اثْنَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ جُعِلَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يُسَوَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ تُسَيِّمَ تَفْتَحَ بِسَبْعٍ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ بُدِيَ هَاهُنَا بِسَبْعٍ تَكْبِيرَاتٍ وَ جُعِلَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ وَ لِيَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا وَ تَرَا وَ تَرَا

١٤٨٦- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَأَيُّهُمْ يُجْمَعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَالَ يَقْتَضِي فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ يَجُوزُ بغيرِ عَمَامَةٍ

قَالَ نَعَمْ وَالْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٤٨٧- وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَى فَبَاذًا قُفِّمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ وَاحِدَةً ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْقَدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْلُ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُهُ وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ مُبْدِيُ الْخَفِيَّاتِ مُعْلِنُ السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبْرُوتِ حَيٌّ لَمَّا يَمُوتُ دَائِمٌ لَمَّا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لِمَكَ الْأَصْوَاتُ وَعَنَتْ لِمَكَ الْوُجُوهُ وَحَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَكَلَّتِ الْمَالْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَلَا يَتِمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَفِظَكَ وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عَزَّكَ وَنَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ

أَمْرَكَ وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِظَمَتِكَ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَاسْتَسَلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَقَرُّوا الْحَمِيدَ وَالشَّمْسَ وَضُحَيْهَا وَتَزَكُّعَ بِالسَّابِعِ وَتَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمِ تُتَمُّهُ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَالْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

## بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١٤٨٨- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزَّنَى ظَهَرَتْ الزَّلَازِلُ وَإِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَإِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِذَا خُفِرَتِ الذَّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

١٤٨٩- وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَّتْ أَسْدِجَارُهَا وَفَصِيرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ يَزْبَحْ تُجَارُهَا وَ لَمْ تَزْكُ نِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَ حُبِسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَ سُلِّطَ عَلَيْهَا أَشْرَارُهَا

١٤٩٠- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ع خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ لِيَسْتَسْقِيَ فَوَجَدَ نَمْلَةً قَدْ رَفَعَتْ قِوَامَهُ مِنْ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ هِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ ع لِأَصْحَابِهِ ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِغَيْرِكُمْ

١٤٩١- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَ بِالْمَطَرِ أَمَرَ السَّحَابَ فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنْ

تَحْتَ الْعَرْشِ وَإِذَا لَمْ يُرِدِ النَّبَاتُ أَمَرَ السَّحَابَ فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الْبَحْرَ مَالِحٌ قَالَ إِنَّ السَّحَابَ يُعَذِّبُهُ

١٤٩٢- وَرَوَى سَعْدَانُ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ قَطْرَةٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ يَضَعُهَا الْمَوْضِعَ الَّذِي قُدِّرَتْ لَهُ

١٤٩٣- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَتَى عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مُنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ السَّمَاءُ فِيهَا تَمُطَّرُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ يَشَاءُ

١٤٩٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَرَجَتْ رِيحٌ قَطُ إِلَّا بِمَكِّيٍّ إِلَّا زَمَنَ عِيَادٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ عَلَى خُرَانِهَا فَخَرَجَتْ فِي مِثْلِ خَرَقِ الْإِبْرَةِ فَأَهْلَكَتْ قَوْمَ عِيَادٍ وَ مَا نَزَلَ مَطَرٌ قَطُ إِلَّا بِوَزْنِ إِلَّا زَمَنَ نُوحٍ عَ فَإِنَّهُ عَتَا عَلَى خُرَانِهِ فَخَرَجَ فِي مِثْلِ خَرَقِ الْإِبْرَةِ فَأَغْرَقَ اللَّهُ بِهِ قَوْمَ نُوحٍ

ع

١٤٩٥- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ السَّحَابُ غِزْبَالُ الْمَطَرِ لَوْ لَأَذْكَ لَأَفْسَدَ كُلَّ شَيْءٍ وَ وَقَعَ عَلَيْهِ

١٤٩٦- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّعْدِ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ قَالَ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ فَيَزُجُرُهَا هَائِي هَائِي كَهَيْئَتِهِ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَالُ الْبُرْقِ فَقَالَ تِلْكَ مَخَارِيقُ الْمَلَائِكَةِ تَضْرِبُ السَّحَابَ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَطَرَ

١٤٩٧- وَقَالَ عَ الرَّعْدُ صَوْتُ الْمَلِكِ وَ الْبُرْقُ سَوْطُهُ

١٤٩٨- وَ رَوَى أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلِكٍ أَكْبَرَ مِنَ الدُّبَابِ وَ أَضْيَعَرَّ مِنَ الزُّبُورِ فَيَتَّبِعِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ

١٤٩٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ جَاءَ أَصْحَابُ فِرْعَوْنَ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَالُوا لَهُ غَارَ مَاءَ النَّيْلِ وَ فِيهِ هَلَاكُنَا فَقَالَ انصَرِفُوا الْيَوْمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ تَوَسَّطَ النَّيْلَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَجِيءَ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْتَ فَجِئْنَا بِهِ فَأَصْبَحَ النَّيْلُ يَتَدَفَّقُ

وَلَمَّا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارَى حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يُسْتَسْقَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَإِذَا أُحْبِبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ صِلْمَاءَ  
الِاسْتِسْقَاءِ فَلْيَكُنِ الْيَوْمَ الَّذِي تُصَلِّيَ فِيهِ الْإِثْنِينَ ثُمَّ تَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ يَمْشِي الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى  
الْمُصَلِّي فَتُصَلِّيَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ تَصْعَدُ الْمِئْبَرَ وَتُحْطَبُ وَتَقْلِبُ رِذَاءَكَ الَّذِي عَلَى يَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ وَ  
الَّذِي عَلَى يَسَارِكَ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَتُكَبِّرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ إِلَى يَمِينِكَ فَتَسْبِيحُ اللَّهُ مِائَةَ  
مَرَّةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ إِلَى يَسَارِكَ فَتَهْلُلُ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِكَ فَتُحَمِّدُ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ  
رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ فَتَدْعُو وَيَدْعُو النَّاسُ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَانَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٥٠٠- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلَادَكَ الْمَيِّتَةَ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ

١٥٠١- وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَابِغِ النِّعَمِ وَمُفْرِجِ الْهَمِّ وَبَارِئِ النَّسَمِ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاوَاتِ  
لِكُرْسِيِّهِ عِمَادًا وَالْجِبَالِ لِلْمَارِضِ أَوْتَادًا وَالْمَارِضِ لِلْعِبَادِ مِهَادًا وَمَلَائِكَتَهُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ عَلَى أَمْطَائِهَا وَأَقَامَ بِعِزَّتِهِ  
أَرْكَانَ الْعَرْشِ وَأَشْرَقَ بِضَوْئِهِ شِعَاعَ الشَّمْسِ وَأَجْبَأَ بِشُعَاعِهِ ظُلْمَةَ الْغُطْشِ وَفَجَّرَ الْأَرْضَ عُيُونًا وَالْقَمَرَ نُورًا وَالنُّجُومَ بُهُورًا ثُمَّ عَلَا  
فَتَمَكَّنَ وَخَلَقَ فَأَنْفَنَ وَأَقَامَ فَتَهَيَّمَنَ فَخَضَعَتْ لَهُ نَحْوَهُ الْمُتَكَبِّرُ وَطَلَبَتْ إِلَيْهِ



خَلُّهُ الْمَتَمِّسِيْنَ بِكِنِ اللّٰهُمَّ فَبِدْرِجَتِكَ الرَّفِيعَةِ وَ مَحَلَّتِكَ الْمَنِيْعَةِ وَ فَضْلِكَ السَّابِغِ وَ سَبِيْلِكَ الْوَاسِعِ اَسْأَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا دَانَ لَكَ وَ دَعَا اِلَى عِبَادَتِكَ وَ وَفَى بِعَهْدِكَ وَ اَنْفَذَ اَحْكَامَكَ وَ اتَّبَعَ اَعْلَامَكَ عِبْدِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ اَمِيَّتِكَ عَلٰى عَهْدِكَ اِلَى عِبَادِكَ الْقَائِمِ بِاَحْكَامِكَ وَ مُؤَيَّدِ مَنْ اَطَاعَكَ وَ قَاطِعِ عُذْرٍ مَنْ عَصَاكَ اللّٰهُمَّ فَاجْعَلْ مُحَمَّدًا اَجْرَلْ مَنْ جَعَلَتْ لَهُ نَصِيْبًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَ اَنْصُرْ مَنْ اَشْرَقَ وَجْهُهُ بِسَجَالِ عَطِيَّتِكَ وَ اَقْرَبِ الْاَنْبِيَاءِ زُلْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ وَ اَوْفِرْهُمْ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ وَ اَكْثِرْهُمْ صُفُوْفَ اُمَّهِ فِيْ جَنَانِكَ كَمَا لَمْ يَسِيْجُدْ لِلْاَحْجَارِ وَ لَمْ يَعْتَكِفْ لِلْاَشْجَارِ وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ السَّبَاءَ وَ لَمْ يَشْرَبِ الدِّمَاءَ اللّٰهُمَّ خَرَجْنَا اِلَيْكَ حِيْنَ اَجَاءَتْنا الْمَضَابِقُ الْوَعْرَةُ وَ اَلْجَائِئِ الْمَحَابِسُ الْعَسِيْرَةُ وَ عَضْنَا الصُّعْبَةَ عَلَائِقُ الشَّيْنِ وَ تَأَثَلْتْ عَلَيْنَا لَوَاحِقُ الْمَيْنِ وَ اعْتَكَرَتْ عَلَيْنَا حِيْدَابِيْرُ السُّنَيْنِ وَ اَخْلَفْتْنَا مَخَايِلُ الْجُوْدِ وَ اسِيْظْمَانَا لِصَوَارِحِ الْعُوْدِ فَكُنْتَ رَجَاءَ الْمُتَبَسِّسِ وَ الثَّقَةَ لِلْمُلْتَمِسِ نَدْعُوكَ حِيْنَ قَنَطِ الْاَنَامِ وَ مُنِعَ الْعَمِيْمُ وَ هَلَمَكَ السَّوَامُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ عِدَدَ الشَّجْرِ وَ النُّجُوْمِ وَ الْمَلَائِكَةِ الصُّفُوْفِ وَ الْعَنَانِ الْمَكْفُوْفِ اَنْ لَا تَرُدَّنَا خَائِبِيْنَ وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِاَعْمَالِنَا وَ لَا تُحَاصِّنَا بِذُنُوْبِنَا وَ اَنْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ الْمُثْنِقِ وَ النَّبَاتِ الْمُوْنِقِ وَ اْمُنْ عَلٰى عِبَادِكَ بِتَنْوِيْعِ الثَّمَرَةِ وَ اَحْيِ بِلَادَكَ بِبُلُوْغِ الزَّهْرَةِ وَ اَشْهَدْ مَلَائِكَتَكَ الْكِرَامَ السَّفَرَةَ سِيْمًا مِنْكَ نَافِعَةً دَائِمَةً غَزْرُهَا وَاسِعًا دُرُّهَا سِيْحَابًا وَابِلًا سَرِيْعًا عَاجِلًا تُحْيِيْ بِهِ مَا قَدَ مَاتَ وَ تَرُدُّ بِهِ مَا قَدَ فَاتَ وَ تُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُّغِيْثًا مُّمرِعًا طَبَقًا مُّجَلِجًا مُّتَّبِعًا خُفُوْفَهُ مُنْبِجَسَهُ بُرُوْقَهُ مُرْتَجِسَهُ هُمُوْعَهُ وَ سَيِّئَهُ مُسْتَدِرُّ وَ

صَوَّبُهُ مُسَبِّطٌ لَا تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنَا سِوَمَا وَ بَرِّدْهُ عَلَيْنَا حُسُومًا وَ ضَوِّئْهُ عَلَيْنَا رُجُومًا وَ مَاءَهُ أَجَابًا وَ نَبَاتَهُ رَمَادًا رَمِيدًا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ  
بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَ هَوَادِيهِ وَ الظُّلْمِ وَ دَوَاهِيهِ وَ الْفَقْرِ وَ دَوَاعِيهِ يَا مُعْطَى الْخَيْرَاتِ مِنْ أَمَاكِنِهَا وَ مُرْسِلَ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا مِنْكَ  
الْغَيْثِ الْمَغِيثِ وَ أَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَتَغَاثُ وَ نَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذُّنُوبِ وَ أَنْتَ الْمُسْتَغْفِرُ الْغَفَّارُ نَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَمَّاتِ مِنْ ذُنُوبِنَا وَ  
نَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِ خَطَايَانَا اللَّهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً مَدْرَارًا وَ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَ اكْفَا مَغْزَارًا غَيْثًا وَاسِعًا وَ بَرَكَةً مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَةً بِدَافِعِ  
الْوَدْقِ بِالْوَدْقِ وَ يَنْلُو الْقَطْرُ مِنْهُ الْقَطْرَ غَيْرَ خَلْبٍ بَرَقُهُ وَ لَا مَكْذِبٍ رَعْدُهُ وَ لَا عَاصِفِهِ جَنَائِبُهُ بَلْ رِيًّا يُغْصُ بِالرِّيِّ رَبَابُهُ وَ فَاضَ فَاَنْصَاعَ  
بِهِ سَحَابُهُ وَ جَزَى آثَارَ هَيْدِهِ جَنَابَهُ سِقْمًا مِنْكَ مُحْيِيَهُ مُرْوِيَهُ مُحْفَلَهُ مُفْضِلَهُ زَاكِيًّا نَبْتَهَا نَامِيًّا زَرْعَهَا نَاصِرًا عُوْدَهَا مُمْرِعَةً آثَارَهَا  
جَارِيَهُ بِالْخَيْرِ وَ الْخُضْبِ عَلَى أَهْلِهَا تُنْعَشُ بِهَا الضَّعِيفُ مِنْ عِبَادِكَ وَ تُحْيَى بِهَا الْمَيِّتُ مِنْ بِلَادِكَ وَ تُنْعَمُ بِهَا الْمَبْسُوطُ مِنْ رِزْقِكَ  
وَ تُخْرِجُ بِهَا الْمَخْزُونُ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ تُعْمُ بِهَا مِنْ نَأَى مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى يُخْصِبَ لِإِمْرَاعِهَا الْمُجْدِبُونَ وَ يَحْيَا بِبَرَكَتِهَا الْمُسْتَبْتُونَ وَ  
تُتْرَعُ بِالْقِيَعَانِ غُدْرَانُهَا وَ تُورِقُ ذُرَى الْأَكْمَامِ زَهْرَاتُهَا وَ يَدْهَامُ بَذْرَى الْأَكَامِ شَجْرُهَا وَ تَسْتَحِقُّ عَلَيْنَا بَعْدَ الْيَأْسِ شُكْرًا مِنْهُ مِنْ مَنَّكَ  
مُجَلِّمَةً وَ نِعْمَةً مِنْ نِعْمَتِكَ مُفْضِلَةً عَلَى بَرِيَّتِكَ الْمُرْمَلَةِ وَ بِلَادِكَ الْمَغْرِبِيَّةِ وَ بَهَائِمِكَ الْمُعْمَلَةِ وَ وَحْشَتِكَ الْمُهْمَلَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ  
ارْتِجَاؤُنَا وَ إِلَيْكَ مَا بَيْنَنَا فَلَا تَحْبِسْهُ عَنَّا لِتَبْطِنِكَ سِرَائِرُنَا وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا فَإِنَّكَ تُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَ تَنْشُرُ  
رَحْمَتَكَ وَ أَنْتَ

الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ثُمَّ بَكَى وَقَالَ سَيِّدِى سَاخَتْ جِبَالُنَا وَاعْبَرَتْ أَرْضُنَا وَهَامَتْ دَوَابُّنَا وَقَبِطَ النَّاسُ مِنَّا أَوْ مَنْ قَبِطَ مِنْهُمْ وَتَاهَتْ  
الْبَهَائِمُ وَتَحَيَّرَتْ فِي مَرَاتِعِهَا وَعَجَّتْ عَجِيجَ التُّكَالَى عَلَى أَوْلَادِهَا وَمَلَّتِ الدَّوْرَانَ فِي مَرَاتِعِهَا حِينَ حَبَسَتْ عَنْهَا قَطْرَ السَّمَاءِ فَدَقَّ  
لِدَلِكْ عَظْمُهَا وَذَهَبَ لَحْمُهَا وَذَابَ شَحْمُهَا وَانْقَطَعَ دَرُّهَا اللَّهُمَّ ارْحَمْ أَيْنَ الْأَنَّةِ وَحَنِينَ الْحَانَةِ ارْحَمْ تَحْيِرَهَا فِي مَرَاتِعِهَا وَأَيْنَهَا  
فِي مَرَابِضِهَا

١٥٠٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ وَقَالَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ  
جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ

١٥٠٣- وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِذَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ تَحْوِيلُ الْجَدْبِ خِضْبًا

١٥٠٤- وَجَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادْعُ لَنَا بِدَعْوَاتٍ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَدَعَا عَلِيُّ ع  
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ع فَقَالَ يَا حَسَنُ ادْعُ فَقَالَ الْحَسَنُ ع اللَّهُمَّ هَيِّجْ لَنَا السَّحَابَ بِفَتْحِ الْمَابُوتِ بِمَاءِ عِيَابٍ وَرِيَابٍ بِأَنْصَةِ بَابٍ وَ  
انْسِكَابٍ يَا وَهَّابُ وَاسْقِنَا مُطَبَّقَهُ مُغْدِقَهُ مُونِقَهُ فَتَّحْ أَغْلَاقَهَا وَسَهْلُ إِطْلَاقَهَا وَعَجَلُ سِيَاقِهَا بِالْأَنْدِيَةِ فِي الْأُودِيَةِ يَا وَهَّابُ بِصُوبِ الْمَاءِ  
يَا فَعَّالُ اسْقِنَا مَطْرًا قَطْرًا طَلًّا مُطَلًّا مُطَبَّقًا عَامًّا مَعَمًّا رَهْمًا بُهْمًا رُحْمًا رَشًّا مُرَشًّا وَاسِدًّا كَافِيًّا عَاجِلًا طَيِّبًا مُبَارَكًا سِلْمَاطِحًا بُلَاطِحًا  
يُنَاطِحُ الْأَبَاطِحَ مُغْدُودِقًا مُطَبُّوبِقًا مُغْرُورِقًا وَاسِقِ سِهْلَنَا وَجَبَلَنَا وَبَدُونَنَا وَحَضْرَانَا حَتَّى تُرَخِّصَ بِهِ أَسْعَارَنَا وَتُبَارِكَ بِهِ فِي ضِيَاعِنَا وَ  
مُدْنِنَا أَرِنَا الرِّزْقَ مُوجُودًا وَالْغَلَاءَ مَفْقُودًا آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع ادْعُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع اللَّهُمَّ مُعْطَى

الْخَيْرَاتِ مِنْ مَظَانِّهَا وَ مُنَزَّلَ الرَّحِمَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا وَ مُجْرَى الْبَرَكَاتِ عَلَى أَهْلِهَا مِنْكَ الْغَيْثُ الْمَغِيثُ وَ أَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَعَاثُ وَ نَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذُّنُوبِ وَ أَنْتَ الْمُسْتَغْفِرُ الْغَفَّارُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ أَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا دِيمَةً مِذْرَارًا وَ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَ اكْفَأْ مِغْزَارًا غَيْثًا مُغِيثًا وَ اسْقِنَا مِغْزَارًا مَرِيحًا مَرِيحًا غَدَقًا مُغْدِقًا عِبَابًا مُجَلِّجًا سَيْحًا سَيْحًا سَحَابًا بَسًّا بَسًّا مُسَدِّدًا عَامًّا وَ ذَقًّا مِطْفَاحًا يَدْفَعُ الْوُدْقَ بِالْوُدْقِ دِفَاعًا وَ يَطْلُعُ الْقَطْرُ مِنْهُ غَيْرَ خَلْبِ الْبُرْقِ وَ لَمَّا مَكَدَبِ الرَّعِيدِ تَنَعَشُ بِهِ الضَّعِيفُ مِنْ عِبَادِكَ وَ تُحْيِي بِهِ الْمَيِّتَ مِنْ بِلَادِكَ مَنَّا عَلَيْنَا مِنْكَ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ فَمَا تَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى صَبَّ اللَّهُ الْمَاءَ صَبًّا وَ سُئِلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا شَيْءٌ عُلَّمَاهُ فَقَالَ وَ يَحْكُمُ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَ حَيْثُ يَقُولُ أُجْرِيَتِ الْحِكْمَةُ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ بَيْتِي

١٥٠٥- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ قُمْ فَادْعُ رَبَّكَ وَ اسْقِنَا سَقِي وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَتِيَّوَسَلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَتَقَامِ الْعَبَّاسُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ سِحَابًا وَ إِنَّ عِنْدَكَ مَطَرًا فَانْشُرِ السَّحَابَ وَ أَنْزِلْ فِيهِ الْمَاءَ ثُمَّ أَنْزَلَهُ عَلَيْنَا وَ اشْدُدْ بِهِ الْأَصْلَ وَ أَطْلِعْ بِهِ الْفَرْعَ وَ أَحْيِ بِهِ الزَّرْعَ اللَّهُمَّ إِنَّا شَفَعَاءُ إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنْطِقَ لَهُ مِنْ بَهَائِمِنَا وَ أَنْعَامِنَا شَفَعْنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَهَالِينَا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَدْعُو إِلَّا إِيَّاكَ وَ لَا نَرْغِبُ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا سَقِيًّا وَ ادْعَا نَافِعًا طَبَقًا مُجَلِّجًا اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ جُوعَ كُلِّ جَائِعٍ وَ عُزَى كُلِّ عَارٍ وَ خَوْفَ كُلِّ خَائِفٍ وَ سَعَبَ كُلِّ سَاعِبٍ

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالرَّيَاحِ وَالظُّلَمِ وَعَلَيْهَا

١٥٠٦- قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّاسِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْبَحْرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَتْ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّ قَدَّرَ مِنْهَا مَجَارِيَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَقَدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْفَلَكَ ثُمَّ وَكَّلَ بِالْفَلَكَ مَلَكًا مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَهُمْ يُدِيرُونَ الْفَلَكَ فَإِذَا أَدَارُوهُ دَارَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَعَهُ فَنَزَلَتْ فِي مَنَازِلِهَا الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِيَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا فَإِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعِبَادِ وَ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَهُمْ بِآيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يُزِيلَ الْفَلَكَ عَنْ مَجَارِيهِ قَالَتْ فَيَأْمُرُ الْمَلَكُ السَّبْعِينَ أَلْفَ الْمَلَكِ أَنْ أَزِيلُوا الْفَلَكَ عَنْ مَجَارِيهِ قَالَ فَيَزِيلُونَهُ فَتَصِيرُ الشَّمْسُ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْفَلَكَ فَيَنْطَمِسُ ضَوْوُهَا وَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْظِمَ الْآيَةَ غَمِسَتْ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَا يُحِبُّ أَنْ يُخَوِّفَ عِبَادَهُ بِالْآيَةِ قَالَ وَ ذَلِكَ عِنْدَ انْكِسَافِ الشَّمْسِ وَ كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْقَمَرِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجَلِّيَهَا وَ يُرَدِّدَهَا إِلَى مَجْرَاهَا أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يُرَدِّدَ الْفَلَكَ عَلَى مَجْرَاهُ فَيُرَدُّ الْفَلَكَ وَ تَرْجِعُ الشَّمْسُ إِلَى مَجْرَاهَا قَالَ فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ وَ هِيَ كَدِرَةٌ وَ الْقَمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْزَعُ لِلْآيَتَيْنِ وَ لَا يَرْهَبُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيَعَتِنَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ رَاجِعُوهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ الْمُتَنَجِّمُونَ مِنَ الْكُسُوفِ فَيَتَفَقُّ عَلَى مَا يَذْكُرُونَهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْكُسُوفِ فِي شَيْءٍ وَ إِنَّمَا تَجِبُ الْفَرْعُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ

الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَنْظَرِ وَ شَبِيهَ لَهُ فِي الْمَشَاهِدِ كَمَا أَنَّ الْكُسُوفَ الْوَاقِعَ مِمَّا ذَكَرَهُ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عِ إِئْمَا وَجَبَ الْفَرْعُ فِيهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ آيَةٌ تُشَبِّهُ آيَاتِ السَّاعَةِ وَ كَذَلِكَ الزَّلَازِلُ وَالرِّيَّاحُ وَالظُّلْمُ وَ هِيَ آيَاتٌ تُشَبِّهُ آيَاتِ السَّاعَةِ فَأَمْرُنَا بِتَذْكَرِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا وَ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَ الْإِنَابَةِ وَ الْفَرْعِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بِيُوتُهُ فِي الْأَرْضِ وَ الْمُسْتَجِيرُ بِهَا مَحْفُوظٌ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ

١٥٠٧- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَ يَنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِهِ وَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ فَإِذَا انْكَسَفَا أَحَدُهُمَا فَجَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ

١٥٠٨- وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدْ ابْتَلَتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ

١٥٠٩- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع عَنِ الرِّيْحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صِيْلَاتُهُمَا سَوَاءٌ

١٥١٠- وَ فِي الْعَامِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكَسُوفِ صِيْلَةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يُدْرَى أَلِ رَحِمِهِ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ص أَنْ تَفْرَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِفِهَا وَ رَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِيُصْرِفَ عَنْهُمْ شَرَّهَا وَ يَقِيَهُمْ مَكْرُوهَهَا كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ ع حِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَزَلَ فَرُضُهَا مِنَ السَّمَاةِ أَوْلَمَا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَجُمِعَتْ تِلْكَ الرَكَعَاتُ هَاهُنَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا السُّجُودُ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةً فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا

وَ فِيهَا سُبُحُودٌ وَ لِأَنَّ يَخْتِمُوا صِيَمَاتِهِمْ أَيْضاً بِالسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُبُحُودُهَا مِنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صِيَمَاءً لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرَضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلُ الرُّكُوعِ سُبُحُودٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَ لِأَنَّ الْقَائِمَ يَرَى الْكُشُوفَ وَ الْأَعْلَى وَ السَّاجِدَ لَا يَرَى وَ إِنَّمَا غَيَّرَتْ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ تَصَلَّى لِعَلِّهِ تَغْيِيرُ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ هُوَ الْكُشُوفُ فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الْعِلَّةُ تَغَيَّرَ الْمَعْلُولُ

١٥١١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَمَّا انْتَهَى إِلَى السِّدِّ حَيَاوَرَهُ فَسَدَّخَلَ فِي الظُّلَمَاتِ فَبَادَا هُوَ بِمَامِكِ قَائِمٌ عَلَى جَبَلٍ طُولُهُ خَمْسِي مِائَةَ ذِرَاعٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ أَمَا كَانَ خَلْفَكَ مَسِيْلَكَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مَلِكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ مُوَكَّلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ وَ لَيْسَ مِنْ جَبَلٍ خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مُتَّصِلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ مَدِينَتَهُ أَوْحَى إِلَيَّ فَزَلَّزْتُهَا

وَ قَدْ تَكُونُ الزَّلْزَلَةُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٥١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ فَأَمَرَ الْحُوتَ فَحَمَلَتْهَا فَقَالَتْ حَمَلْتُهَا بِقُوَّتِي فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا حُوتًا قَدْرَ فِترٍ فَسَدَّخَلَتْ فِي مَنْخَرِهَا فَاضْطَرَبَتْ أَرْبَعِينَ صِيَمًا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضًا تَرَاءَتْ لَهَا تِلْكَ الْحُوتَةُ الصَّغِيرَةُ فَزَلَّزَتْ الْأَرْضَ فَرَقًا

وَ قَدْ تَكُونُ الزَّلْزَلَةُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ

١٥١٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَ الْحُوتَ بِحَمْلِ الْأَرْضِ وَ كُلُّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ عَلَى فَلْسٍ مِنْ فُلُوسِهِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ

أَرْضاً أَمَرَ الْحَوْتَ أَنْ يُحَرِّكَ ذَلِكَ الْفَلْسَ فَيَحْرِكُهُ وَ لَوْ رُفِعَ الْفَلْسُ لَانْقَلَبَتِ الْأَرْضُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ الزَّلْزَلَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ

١٥١٤- وَ سَأَلَ سَيِّدِي أبا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ فَقَالَ وَ مَا سَبَّبَهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَلَّ بِعُرْوِ  
الْأَرْضِ مَلَكًا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضًا أَوْحَى إِلَى ذَلِكَ الْمَلِكِ أَنْ حَرِّكْ عِزْقَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَيَحْرِكُ ذَلِكَ الْمَلِكُ عِزْقَ  
تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَتَتَحَرَّكَ بِأَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُشُوفِ فَإِذَا فَرَعْتَ  
حَرَزْتَ لِلَّهِ عِزًّا وَ جَلًّا سَاجِدًا وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَيْتِنِ زَالَتَا إِنْ أَمْسَيْتَهُمَا مِنْ أَحَدٍ  
مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

١٥١٥- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلْزَلِ فِي الْأَهْوَازِ وَ قُلْتُ تَرَى لِي التَّحْوِيلَ  
عَنْهَا فَكَتَبَ ع لَمَّا تَحَوَّلُوا عَنْهَا وَ صُومُوا الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ اغْتَسَلُوا وَ طَهَّرُوا ثِيَابَكُمْ وَ ابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ادْعُوا اللَّهَ  
فَإِنَّهُ يَزْفَعُ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا فَسَكَتَتِ الزَّلْزَلُ

١٥١٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَا كِرًا

١٥١٧- وَ قَالَ عَلِيُّ ع لِلرَّيْحِ رَأْسٌ وَ جَنَاحَانِ

١٥١٨- وَ رَوَى عَنْ كَامِلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْمُعْرِيصِ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ  
الرَّيْحَ

١٥١٩- وَ قَالَ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ



عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَابًا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا

١٥٢٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَ لَّا الْجِبَالَ وَ لَّا السَّاعَاتِ وَ لَّا الْأَيَّامَ وَ لَّا اللَّيَالِيَ فَتَأْتُمُوا وَ يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ

١٥٢١- وَقَالَ ع مَا خَرَجَتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا بِمِكْيَالٍ إِلَّا زَمَنَ عَادٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ عَلَى خُزَانِهَا فَخَرَجَتْ فِي مِثْلِ خَزَقِ الْإِبْرَةِ فَأَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ

١٥٢٢- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرِّيحِ الْأَرْبَعِ الشَّمَالِ وَ الْجَنُوبِ وَ الصَّبَا وَ الدُّبُورِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمَالَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ الْجَنُوبَ مِنَ النَّارِ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جُنُودًا مِنَ الرِّيحِ يُعَذِّبُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ مُوَكَّلٌ بِكُلِّ رِيحٍ مِنْهُمْ مَلَكٌ مُطَاعٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَذِّبَ قَوْمًا بِعَذَابٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِذَلِكَ النَّوعِ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهِ فَيَأْمُرُ بِهَا الْمَلِكُ فَتَهِيحُ كَمَا يَهِيحُ الْأَسِيدُ الْمُغْضَبُ وَ لِكُلِّ رِيحٍ مِنْهُمْ اسْمٌ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصِرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ الْعَقِيمَ وَ قَالَ تَعَالَى فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ وَ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي يُعَذِّبُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رِيَاحٌ رَحْمَةٌ لَوَاقِحٌ وَ رِيَاحٌ تَهِيحُ السَّحَابَ فَتَسُوقُ السَّحَابَ وَ رِيَاحٌ تَحْبِسُ السَّحَابَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رِيَاحٌ تَعَصِرُهُ فَتَمْطُرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ رِيَاحٌ تُفَرِّقُ السَّحَابَ وَ

رِيَّاحٍ مِمَّا عَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ فَأَمَّا الرِّيحُ الأَرْبَعُ فَإِنَّهَا أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ الشَّمَالُ وَالجُنُوبُ وَالصَّبَا وَالدَّبُورُ وَ عَلَى كُلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُهَبَّ شَمَالًا أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الشَّمَالُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الشَّمَالِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ الصَّبَا أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الصَّبَا فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الصَّبَا حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ دُبُورًا أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الدَّبُورُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الدَّبُورِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ

١٥٢٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع نِعَمَ الرِّيحِ الْجُنُوبُ تَكْسِرُ البُرْدَ عَنِ الْمَسَاكِينِ وَ تُلْقِحُ الشَّجَرَ وَ تُسِيلُ الأَوْدِيَةَ

١٥٢٤- وَقَالَ عَلِيُّ ع الرِّيحُ حَمْسَةٌ مِنْهَا الْعَقِيمُ فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا

١٥٢٥- وَكَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ صِهْفَاءً أَوْ حَمْرَاءً أَوْ سَوْدَاءً تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَ اصْصَفَرَ لَوْنُهُ وَ كَانَ كَالْخَائِفِ الْوَجِلِ حَتَّى تَنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرَةٌ مِنْ مَطَرٍ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ لَوْنُهُ وَ يَقُولُ جَاءَتْكُمْ بِالرَّحْمَةِ

١٥٢٦- وَرَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَا قُلْنَا لَهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الرِّيحُ وَ الظُّلَمُ النَّبِيُّ

تَكُونُ هَلْ يُصَلِّي بِهَا قَالَ كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمِهِ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَسْكُنَ

١٥٢٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ صَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَاثْبُدْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى

١٥٢٨- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى التَّنْزُولِ فَكَتَبَ عِ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ

١٥٢٩- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَيَقْضِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَ إِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ اخْتَرَقَا كُلُّهُمَا قَضَيْتَ وَ إِنْ كَانَ إِثْمَا اخْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاؤُهُ

١٥٣٠- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صِلَاةِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَزَكُّعَ خَمْسًا ثُمَّ تَسْبِيحًا فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ تَزَكُّعَ خَمْسًا ثُمَّ تَسْجُدًا فِي الْعَاشِرَةِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ حَتَّى تَسْبِيحًا أُخْرَى وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا

١٥٣١- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ أَنَّ الْقُنُوتَ

فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ

وَإِنْ لَمْ تَقُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَالْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لَوْ رُودَ الْخَبَرِ بِهِ وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ لَمْ تَكُنْ أَنْجَلَتْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ وَ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلْيَقْطَعْهَا وَ لْيُصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٥٣٢- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَهُ انْكِسَافَ الْقَمَرِ وَ مَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ فَقَالَ ع إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ انْجَلَى

### بَابُ صَلَاةِ الْخَبْوَةِ وَ النَّسِيحِ وَ هِيَ صَلَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

١٥٣٣- رَوَى أَبُو حَمَزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَعْلَمُكَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرَزْتَ مِنَ الرَّحْفِ وَ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا غُفِرَتْ لَكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةَ وَ تَزُكِّعُ فَتَقُولُهُنَّ فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَخْرُجُ سَاجِدًا وَ

تَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سُجُودِكَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخْرُجُ سَاجِدًا وَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخْرُجُ سَاجِدًا فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ وَ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَضَعُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَسَلِّمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَلِكَ خَمْسَ وَ سَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثِمِائَةٍ تَسْبِيحِهِ تَكُونُ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةً فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ أَلْفٍ وَ مِائَتَا تَسْبِيحِهِ يُضَاعَفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَكْتُبُ لَكَ بِهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ وَ أَعْظَمُ

١٥٣٤- وَ قَدْ رَوَى أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَّ تَرْتِيبَ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُصِيبٌ وَ جَائِزٌ لَهُ وَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَ إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا كُلَّهَا بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٥٣٥- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

١٥٣٦- وَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي

الْبِلَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْزِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ  
دُنُوبًا لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ هَذِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهَا قَالَ وَقُلْتُ أَعْتَرَضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا  
أَقْرَأُ فِيهَا إِذَا زُلْزَلَتْ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٥٣٧- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهُ

١٥٣٨- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَعَجَّلَهُ  
عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْمَآخِرَتَيْنِ حَاجَةً أَوْ يَقْطَعُ ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَحْدُثُ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَإِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا  
يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عَ بَلَى إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَهُ  
مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٥٣٩- وَ رُوِيَ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ  
اللَّيْلِ وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَ

١٥٤٠- وَ رُوِيَ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ أَقْضِ التَّسْبِيحَ

١٥٤١- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ تَقُولُ فِي

آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَا مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَالْوَقَارُ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ  
يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالطُّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاوِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ  
مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ الثَّمَاتِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ  
كَذَا

## بَابُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ

١٥٤٢- رَوَى مُرَازِمٌ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَدَحَكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَتَصَدَّقْ فِي نَهَارِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى  
كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعِ بَصَاعِ النَّبِيِّ ص مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ اغْتَسَلْتَ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ لَبَسْتَ أَدْنَى مَا  
يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا  
وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَلْتَ اللَّهَ وَقَدْسَيْتَهُ وَعَظَمْتَهُ وَمَجَّدْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا  
تُسَيِّمِي وَمَا لَمْ تَعْرِفْ أَقْرَرْتَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَتَقُولُ يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا مُكُونًا كُلِّ شَيْءٍ وَيَا كَائِنًا بَعْدَ كُلِّ  
شَيْءٍ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَكَلِّمْنَا سِجْدَتَ فَافْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَيَّ الْمَارِضِ وَتَرْفَعِ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَ عَنْهُمَا وَاجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ  
خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَبَاطِنِ سَاقَيْكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تُقْضَى

حَاجَّتْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

١٥٤٣- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَشْيَاحِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعْتَسَلْ وَ الْبَسْ ثَوْبًا جَدِيدًا ثُمَّ اضِعْ يَدَكَ إِلَى أَعْلَى بَيْتِ فِي دَارِكَ وَ صَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ صِدْقِ مَدَانِيَّتِكَ وَ أَنَّهُ لَمَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِي غَيْرُكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا رَبُّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَطَاهَرْتُ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاقْتَبَيْتُ إِلَيْكَ وَ قَدْ طَرَقَنِي هُمٌّ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنَسِيتُ وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَ عَلَى الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَ أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَ الْمَائِمَةِ ع وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي وَ أَنْ تُيَسِّرَ لِي عَسِيرَهَا وَ تَكْفِينِي مُهِمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلِمَكَ الْحَمْدُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلِمَكَ الْحَمْدُ غَيْرِ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَ لَا مُتَّهَمٍ فِي فَضَائِكَ وَ لَا حَائِفٍ فِي عَيْدِكَ وَ تُلْصِقُ خَدَّكَ بِالْمَارِضِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ يُؤْنَسُ بِنِ مَيِّتِي عَبْدَكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُكَ فَاسْتَجِبْ لَهُ وَ أَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَرُبَّمَا كَانَتْ الْحَاجَةُ لِي فَأَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ فَأَرْجِعْ وَ قَدْ قُضِيَ

صَلَاةٌ أُخْرَى



١٥٤٤- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرَضَ دَعَا الطَّيِّبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا  
 الْبُؤَابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى  
 رَكَعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ع ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَافِيَتِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتِي مِنْ سَفَرِي أَوْ  
 عَافِيَتِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

١٥٤٥- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِهِ وَ أَحْشَنَهَا ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ  
 فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ  
 كُلِّهَا مَا عَرَفَ مِنْهَا أَقْرَبَ لَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ فِي سُجُودِهِ وَ مَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُفَضِّصِي  
 بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

١٥٤٦- رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا كَانَ يُؤَذِّنِي فَقَالَ ادْعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ قَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ  
 لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنْ أَقْلَعِ عَنِ الذُّنُوبِ وَ صُمْ وَ صَلِّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ  
 سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بِنَ فُلَانٍ قَدْ آذَانِي اللَّهُمَّ اسْقِمِ بَدَنَهُ وَ اقْطَعْ أَثْرَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ عَجِّلْ لَهُ

ذَلِكَ فِي عَامِهِ هَذَا قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَكَ

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

١٥٤٧- رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ آلِ سَعْدِ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُصُومَةٌ ذَاتَ خَطَرٍ عَظِيمٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ وَقُلْتُ عَلَّمَنِي شَيْئًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيَّ مَظْلَمَتِي فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِئْبَرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَإِنْ شِئْتَ فَفِي بَيْتِكَ وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ وَخُذْ شَيْئًا مِمَّا تَيْسَّرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوْلَى مَسْكِينٍ تَلْقَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي فَقَضَى لِي وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِي

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

١٥٤٨- رَوَى زِيَادُ الْقُنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَأَفْرَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهَيِّدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ قُلْتُ كَيْفَ أَضِيْعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَسْهَدُ تَسْهَدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّسْهَدِ وَسَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَنِّي السَّلَامَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِكَ صَ فَأَثْبِتِي عَلَيهِمَا مَا أَمَلْتُ وَرَجَوْتُ مِنْكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَحَرَّ سَاجِدًا وَتَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ

تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ  
تَلُوذُ بِسَبَائِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتِكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى فَاذْكُ أَوْ تَبَاكُ وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ  
حَاجَتِي وَ أَشْكُو إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ  
نَفْسِيكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعَلُ بِى كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى  
تُقْضَى حَاجَتُهُ

صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ لَكَ يَا بُنَيَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ  
فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْرُزْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْتَ عَلَى غُشَلٍ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ خَمْسَ  
عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا رَكَعْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا  
رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ ثَانِيَةً قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا ثُمَّ  
نَهَضْتَ إِلَى الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَ صَلَّيْتَهَا مِثْلَ مَا وَصَفْتُ لَكَ وَ أَقْنَتْ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ  
بِقَضَائِ حَاجَتِكَ فَصَلِّ رَكَعَتِي الشُّكْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَقُولُ  
فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

شُكْرًا وَ فِي سُجُودِكَ شُكْرًا لِلَّهِ وَ حَمْدًا وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى حَاجَتِي وَ أَعْطَانِي  
مَسْأَلَتِي

صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

١٥٤٩- فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع فِي الرَّجُلِ يَخْزَنُهُ الْأَمْرُ وَ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ  
يَسْأَلُ حَاجَتَهُ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُهُ مِنْ صَلَوَاتِ الْحَوَائِجِ فِي كِتَابِ ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ سَوَى الْخَمْسِينَ

### بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ

١٥٥٠- رَوَى هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَاوِرُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ  
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَبْدَأُ فَيَسْتَشِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ يُشَاوِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ  
بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَجْرَى لَهُ الْخَيْرَ عَلَى لِسَانٍ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ

١٥٥١- وَ رَوَى مُرَازِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيُشْنِ عَلَيْهِ وَ لِيُصَلِّ  
عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ قَدِّرْهُ لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي  
قَالَ مُرَازِمٌ فَسَأَلْتُ أَيُّ شَيْءٍ يُقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَأْ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ  
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدَّلْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

١٥٥٢- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْقُسْرِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِسْتِخَارَةِ فَقَالَ اسْتَخِرِ اللَّهَ

فِي آخِرِ رُكْعَتِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً قَالَ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ

١٥٥٣- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْإِسْتِخَارَةِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ص وَ يُنَمِّ الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ

١٥٥٤- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيْسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ الْحَاجَةَ الْخَفِيفَةَ أَوْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ

١٥٥٥- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الْإِسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْخَيْرِ يَقُولُ يَا أَبْصِيرَ النَّاطِرِينَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خِزْلَى فِي كَذَا وَ كَذَا

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ يَا بُنَيَّ أَمْرًا فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً فَمَا عَزَمَ لَكَ فَافْعَلْ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ خِزْلَى فِي كَذَا وَ كَذَا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ فِي عَافِيهِ

### بَابُ نَوَابِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ صَلَاةَ فَاطِمَةَ ع وَ يُسْمُونَهَا أَيْضًا صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ

١٥٥٦- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ

وَافْتَتِحَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً  
انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتِلُ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ

١٥٥٧- وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ رَوَى فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ السَّمَاكِ  
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ كَانَتْ صَلَاةُ فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ

وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزُورِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع  
وَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع وَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

### بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بِمَائَةٍ وَعَشْرِينَ مَرَّةً قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٥٥٨- فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بِقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ  
لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ

### بَابُ ثَوَابِ التَّنْفُلِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ

١٥٥٩- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بَرَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورَثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ

١٥٦٠- وَ فِي خَيْرِ آخِرِ دَارِ السَّلَامِ

وَ هِيَ الْجَنَّةُ وَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

### بَابُ نَوَادِرِ الصَّلَوَاتِ

١٥٦١- رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الصُّحَى قَطُّ

١٥٦٢- وَ رَوَى عَيْدُ الْوَالِدِ بْنُ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاةِ الصُّحَى فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ إِنَّهُمْ  
كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيَصَلُّونَهَا وَ لَمْ يُصَلِّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يُصَلِّي لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ  
فَقَالَ أَدْعَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ع أَكُونُ أَنهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى

١٥٦٣- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الصُّحَى قَطُّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ ع يُصَلِّي فِي  
صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ

١٥٦٤- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ  
الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ فَضَّلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ

١٥٦٥- وَ سَأَلَهُ عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ

١٥٦٦- وَرَوَى عِمْرَانُ الْحَلْبِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ

١٥٦٧- وَرَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ يَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ

١٥٦٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ

١٥٦٩- وَرَوَى

عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ

١٥٧٠- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ

١٥٧١- وَرَوَى عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

١٥٧٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْمُؤْمِنُ مُعَقَّبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضُوءٍ

١٥٧٣- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صِلَمَاءِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَضِيغُ قَالَ فَلْيَصِلْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ مَا عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَالتَّشَاغُلِ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُسْتَحْفٌ مُتَهَوِّئٌ مُضْبِعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يُجْزَى أَنْ يَنْصَبَ دَقَّ فَسَيْكَتٌ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ فَلْيَنْصَبْ دَقَّ بِصِدْقِهِ قُلْتُ فَمَا يَنْصَبُ دَقُّ قَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَأَذْنِي ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسِيكِينَ مَكَانَ كُلِّ صِلْمَاءٍ قُلْتُ وَكَمْ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسِيكِينَ قَالَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِلْمَاءِ اللَّيْلِ مُدٌّ وَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِلْمَاءِ النَّهَارِ مُدٌّ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ إِذَا لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صِلْمَاءِ النَّهَارِ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ



قَالَ فَمَدُّ إِذَا لَصَلَّاهِ اللَّيْلِ وَ مَدُّ لَصَلَّاهِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ تَصْنِيفِ الشَّيْخِ السَّعِيدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ نَوَّرَ ضَرِيحَهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي أَبْوَابَ الزَّكَاةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

## الجزء الثاني

### أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

#### بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ

١٥٧٤- قَالَ [الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ] أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ [مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَشِيكَتَهُ جَنَّتُهُ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ

١٥٧٥- وَ رَوَى مُبَارَكُ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوتًا لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيرًا لِأَمْوَالِهِمْ

١٥٧٦- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ

١٥٧٧- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ أَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنَّ

كَأَن لَّا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَّا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَّا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَّا يَعْرِفُ لِيُرْعَبَ فِي الدِّينِ فَيُنْبِتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَيِّئُهُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَ سَيِّئُهُمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَّا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَّا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسَيِّئُهُمُ الصَّدَقَاتُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَّا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَّا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ

فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَهُمُ أَهْلُ الزَّمَانَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ الْمَسَاكِينُ أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ السُّعَاءُ وَ سَيِّئُهُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ سَاقِطٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَيِّئُهُمُ الرِّقَابِ يُعَانُ بِهِ الْمُكَاتِبُونَ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْ آدَاءِ الْمُكَاتِبَةِ وَ الْعَارِمُونَ الْمُسْتَدِينُونَ فِي حَقِّ وَ سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي لَّا مَأْوَى لَهُ وَ لَّا مَسْكَنَ مِثْلُ الْمُسَافِرِ الضَّعِيفِ وَ مَارُّ الطَّرِيقِ وَ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَضَعَهَا فِي صِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ مَتَى لَمْ يَجِدِ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا

١٥٧٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لِعِمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ

قَالَ فِتْوَدَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَخْرِجِ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلْ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلْ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَالْيَدَيْنِ يَبْلَى وَالْعَمَلَ يَبْقَى وَالسَّيِّئَانَ حَتَّى لَا يَمُوتَ يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ

١٥٧٩- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَبِ مَوْلَى الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ لِالْأَغْنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا وَلَا سَائِغًا بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا اخْتَجُوا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ وَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَأُقْسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَبَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ وَمَا صَدَّ صَدِيدٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَسِيخَاهُمْ كَفَاءً وَأَسِيخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاهَالِهِ وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي مَالِهِ

١٥٨٠- وَ كَتَبَ الرُّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَخْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّفَ

أَهْلِلِ الصَّحَّةَ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانِ وَ الْبُلُوَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِكِتَابُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجِ  
الزَّكَاةِ وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوَطُّبِ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ  
الزِّيَادَةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعِيفِ وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسِيكِينَةِ وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمَوَاسِيَةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَةِ لَهُمْ  
عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَ هُوَ عِظَةٌ لِأَهْلِ الْغِنَى وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فُقَرَاءِ الْآخِرَةِ بِهِمْ وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ  
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَا نَحَوْلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصْتَبِرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ  
الصَّدَقَاتِ وَ صَلَهِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

١٥٨١- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ

١٥٨٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّمَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا لِأَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ  
غَنِيَّتَهُمْ وَ فَقِيرَتَهُمْ وَ قَوِيَّتَهُمْ وَ ضَعِيفَتَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ مَسْكِينًا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُ خَالَقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ  
بِهِمْ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ

١٥٨٣- رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فَضَّهٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
بِقَاعِ قَرْقَرٍ وَ سَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَجِدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمَكَتْهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا كَمَا

يُقَضَّمُ الْفَجْلُ ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَطْوُقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِلَّا أَوْ بَقِرَ أَوْ غَنِمَ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ يَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخَلَ أَوْ كَرَمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِيْعَةً أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٥٨٤- وَ رَوَى مَعْرُوفُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَفِيْمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ

١٥٨٥- وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَبَايِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيِّهِ قَرْعَاءٌ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَطْوُقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨٦- رَوَى مَسْعَدَةُ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُرَكِّي

١٥٨٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحَسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَطْوُقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

١٥٨٨- وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

رَوَى أَيُّوبُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ دَمَانٍ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَمَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ

١٥٩٠- وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدَّى أَحَدُ الزَّكَاةِ فَتَقَصَّتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ

١٥٩١- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ قَبْرًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ

١٥٩٢- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تَرُكُونُ

١٥٩٣- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَنَعَ قَبْرًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

١٥٩٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاةُ مَكْتُوبِهِ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُنْفَقُ بِهِ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقِيلَ لَهُ وَ مَا

مَعْنَى خَمْسِهِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكِّي

١٥٩٥- وَقَالَ ع مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي تَارِكِ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ

١٥٩٦- وَرَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَبَعَهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ

### بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَحْيِي مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ فَيُعْطِي عَلَى وَجْهِ آخَرَ

١٥٩٧- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حَمِيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أَسْمَى لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أُعْطِيَ وَلَا تَسْمُ لَهُ وَلَا تَذَلُّ الْمُؤْمِنُ

### بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ

١٥٩٨- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْزَلْتُ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَهُ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ وَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا فَأَمَرَ ع مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ وَ عَمَالَ الطَّسُوقِ

فَلَيْسَ عَلَى الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى زَادَ عَلَى عِشْرِينَ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ عِشْرٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ مِثْقَالٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَ مَتَى زَادَ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي التِّيفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَ لَيْسَ فِي الْقُطْنِ وَ الرَّعْفَرَانِ وَ

الْخَضِرِ وَ الشَّمَارِ وَ الْحُبُوبِ زَكَاةٌ حَتَّى تُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلرَّجُلِ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَأَخْرَجَ لَزَكَاتِهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَى الرَّجُلِ فَرَدَّ دِرْهَمًا مِنْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ شَبَّهُهُ أَوْ زَيْفٌ فَلَيْسَتْ رُجْعٌ مِنْهُ الْأَرْبَعَةُ الدَّرَاهِمُ أَيْضًا لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّهَ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ مِائَتَى دِرْهَمٍ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى السَّبَائِكِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تَفَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنْ فَرَزَتْ بِهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْحِلْيِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَ لَكِنْ تُعْبَرُهُ مُؤَمَّنًا إِذَا اسْتَعَارَهُمِنْكَ فَهَذِهِ زَكَاتُهُ وَ لَيْسَ فِي النَّقِيرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ

١٥٩٩- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ

وَ لَيْسَ فِي نَقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ أُتَّجَرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ عَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُجْعَلَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُعْطَى أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ

١٦٠٠- وَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَى يَدَيِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسِي كَرِي عَ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَكَتَبَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ قَدْ رُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَ لَا تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ



وَلَمَّا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَضَاءً وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ شَيْئًا تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهُ دَيْنًا عَلَيْهِ فَإِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ فَاحْسِبْهَا لَهُ زَكَاةً لِيُحْسَبَ لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ وَ يُكْتَبَ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ

١٦٠١- وَقَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ نِعَمَ الشَّيْءِ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَإِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ

١٦٠٢- وَرَوَى أَنَّ الْقَرْضَ حِمَى لِلزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ قَضَاؤُهُ فَاحْسِبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَمْلُوكًا مُؤْمِنًا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَيُعْتِقَهُ فَإِنْ اسْتَفَادَ الْمَعْتُوقُ مَالًا وَ مَاتَ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِهِمْ وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ أَبَاهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ أُحْبِبْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ فَأَعْطِهَا وَرَثَتَهُ يُكَفِّنُونَهُ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَكَفِّنْهُ وَ احْسِبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنْ أُعْطِيَ وَرَثَتَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ ثَمَنَ كَفْنٍ فَكَفِّنْهُ أَنْتَ وَ احْسِبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ وَ يَكُونُ مِمَّا أُعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لَهُمْ يُضِلُّحُونَ بِهِ شُؤْنَهُمْ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتَهُ قَضَاؤُهُ مِمَّا أُعْطِيَتْهُمْ وَ لَا مِمَّا أُعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِيرَاثٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَارَ لَوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِذَا كَانَ مَالُكَ فِي تِجَارَةٍ وَ طَلَبَ مِنْكَ الْمَتَاعَ بِرَأْسِ مَالِكَ وَ لَمْ تَبْعُهُ تَبْتَعِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَإِنْ لَمْ يُطَلَبْ مِنْكَ الْمَتَاعَ بِرَأْسِ مَالِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةُ وَ إِنْ غَابَ عَنْكَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ مَالُكَ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ

الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَى أَرَدْتَ أَخَذَهُ مِنْهُ تَهَيَّأْ لَكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ مَنْفَعَتُهُ لَزِمَتْكَ زَكَاةُهَا وَإِنْ بَعْتَ شَيْئاً وَقَبِضْتَ ثَمَنَهُ فَاشْتَرِطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سَنِهِ أَوْ سِنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ يَلْزِمُهُ مِنْ دُونِكَ وَإِنْ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً وَبَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ وَ لَا تُعْطَى زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تُعْطَى مِنَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبْوَيْنَ وَ الْوَالِدَ وَ لَا الزَّوْجَ وَ لَا الزَّوْجَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكَ وَ لَا الْحُرَّ وَ لَا الْجَدَّةَ وَ كُلٌّ مَنْ يُجِبُّ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْأَخُ وَ الْأَخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَ وَ الْخَالَةُ مِنَ الزَّكَاةِ

### صَدَقَةُ الْأَنْعَامِ

١٦٠٣- وَقَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَ تِسْعَةٌ عَشْرَ دِينَارًا أُرِيكَهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَتِمَّ قَالَ زُرَّارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أُبْتِقٍ وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ بَقْرَةً أُرِيكِيهِنَّ قَالَ لَا يُرَكِّي شَيْئًا مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامًا فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٦٠٤- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا

وَ عَشْرِينَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنُهُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُهُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ  
ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فِيهَا ابْنُهُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقُّهُ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حَقُّهُ  
لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرَكَّبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَزَعَهُ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ  
إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَحِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَ الْمِائَةِ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقُّهُ وَ فِي كُلِّ  
أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ

وَ كُلُّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَزَعُهُ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حَقُّهُ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ  
حَقُّهُ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعُهُ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَقُّهُ وَ لَمْ تَكُنْ  
عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ  
حَقُّهُ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ مَخَاضٍ دَفَعَهَا  
وَ أَعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ  
الْمُصَدِّقَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ  
لَبُونٍ وَ لَيْسَ

١٦٠٥- وَرُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ عَلَى بَانِقِيًّا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي وَ النَّاسُ حُضُورًا أَنْظِرْ خَرَجَكَ فَجَدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَمًا فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرِّ بِي قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنِّي خُدَعَهُ إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمِ خَرَجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُ الْعَنْفُ

١٦٠٦- وَقَالَ عَلِيُّ عَ لَا تَبَاعَ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ مَا تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حُورًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ سُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبْنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ حَقًّا وَ الْأُنْثَى حَقًّا لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ سُمِّيَ حَيْدَعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ سُمِّيَ ثَبِيًّا لِأَنَّهُ أَلْقَى ثَبِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ وَ سُمِّيَ رَبَاعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَ سُمِّيَ سَدِيسًا فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَطَرَ نَابُهُ وَ سُمِّيَ بَارِزًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ إِلَى الْحَيْدَعِ وَ لَيْسَ عَلَى الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ ةً إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَّةِ وَ فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ شَيْءٌ ةً حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا تَبِيعَ حَوْلِيٍّ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ

الثلاثين بقره شئ ء فاذا بلغت اربعين بقره ففيها مسنه الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبعتان الى سبعين ثم فيها تبعه و مسنه الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مستتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع فاذا كثر البقر سقط هذا كله و يخرج صاحب البقر من كل ثمانين بقره تبعا و من كل اربعين مسنه و ليس في البقر العوامل زكاه انما الصدقات على السائمه الراعيه و كل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شئ ء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه

١٦٠٧- و روى حريز عن زواره عن ابي جعفر قال قلت له في الجواميس شئ ء قال مثل ما في البقر

و ليس على الغنم شئ ء حتى تبلغ اربعين شاه فاذا بلغت اربعين و زادت واحده ففيها شاه الى عشرين و مائه فان زادت واحده ففيها ساتان الى مائتين فان زادت واحده ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله و اخرج من كل مائه شاه و يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادى يا معشر المسلمين هل لله عز و جل في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم و يفرقها فرقتين و يحير صاحب الغنم احدى الفرقتين و يأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك و يأخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك هذه و يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك و لا يفرق المصدق بين غنم مجتمع و لا يجمع بين متفرق

١٦٠٨- و روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في

الْأَكِيلِهِ وَ لَا فِي الرَّبِيِّ الَّتِي تُرَبِّي اثْنَتَيْنِ وَ لَا شَاهٍ لَبِنٍ وَ لَا فَحْلٍ الْغَنَمِ صَدَقَهُ

١٦٠٩- وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الْأَكُولَةُ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدٌ وَ لَا الْكَبِشُ الْفَحْلُ

١٦١٠- وَ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ السَّحْلِ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أُجْدَع

ضَمَانُ الْمَرْكِيِّ وَ زَكَاهُ النَّقْدَيْنِ وَ مُسْتَحَقُّ الزَّكَاةِ

١٦١١- وَ قَالَ الرَّضَاعُ إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ أَنْفُوا مِنَ الْجَزْيَةِ وَ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيَهُمْ فَخَشِيَ أَنْ يُلْحَقُوا بِالرُّومِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ صِيرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ فَرَضُوا بِذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَ رَضُوا بِهِ إِلَيَّ أَنْ يَطْهَرَ الْحَقُّ

١٦١٢- وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ يُحْتَسَبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

١٦١٣- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْسَبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ

١٦١٤- وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ نَفَقَةً سِنَتَيْنِ عَلَيْهِ زَكَاهُ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاهُ وَ إِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

١٦١٥- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَخْوَلُ عَنْ رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ

١٦١٦- وَ سِئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى زَكَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعَسَّرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا قَالَ لَا يُجْزَى عَنْهُ

١٦١٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاهِ مَالِهِ لِيُتَّقَسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ

ضَمَانُهَا حَتَّى تُقَسِّمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ

١٦١٨- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٦١٩- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَصَدَقَهُ أَهْلُ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَلَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ

١٦٢٠- وَفِي رِوَايَةٍ دُرُسَتْ بِنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَبْعَثُ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ

١٦٢١- وَرَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبُلْعَدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ

١٦٢٢- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَعَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٦٢٣- وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبُرْقُيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمَةِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا فِيهِ فَأَجَابَ

١٦٢٤- وَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نَقْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَهُوَ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ

١٦٢٥- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَوْلِهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلِهِ رَجُلٌ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ يُخْرِجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ وَ أَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ

١٦٢٦- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فِي التَّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ

١٦٢٧- وَ سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ حَادِمٌ وَ عَبْدٌ أَيْقَبُ الزَّكَاةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ

١٦٢٨- وَ قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ إِذَا كَانَ صَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيَعْفَ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لِيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبِ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى شَارِبُ الْخَمْرِ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا

١٦٢٩- وَ رَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ



نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ فَيَدْخُلُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا

١٦٣٠- وَ سَيَّالَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُرِيحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يُفْضَلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمْ يُفْضَلُ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يُفْضَلُ عَنِ الْقُوتِ مَقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قَالَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ يُبْقِي مِنْهَا شَيْئًا يُنَاولُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ

وَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ مِنْ زَكَاتِهِ حَتَّى يُعْتَبَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَ يُفْضَلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ

١٦٣١- وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ السُّكُونِيُّ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ فَقَالَ أُعْطِيهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ

زَكَاةُ الْغَلَّتِ

وَ لَيْسَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَ اثْنَيْنِ وَ تِسْعِينَ دِرْهَمًا وَ نِصْفٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَ حَصَلَ بَعْدَ خَرَاكِ السُّلْطَانِ وَ مَثُونِهِ الْقَرْيَةِ

أَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ كَانَ سَيْحًا وَإِنْ سُقِيَ بِالِدَّلَاءِ وَالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَفِي التَّمْرِ وَالزَّرْبِ مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يُبَاعَ وَيُحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ

الْحَجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ

١٦٣٢- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّرْوَرِ أَيْ يُحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ

١٦٣٣- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ يُكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُحِجُّ بِهِ مَوَالِيَّ وَأَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

زَكَاةُ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُكَاتَبِ

١٦٣٤- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَوْ احتَاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ

١٦٣٥- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَعَلَى سَيِّدِهِ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ

١٦٣٦- وَ فِي رِوَايَةٍ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ

**بَابُ مَا بَيْنَى هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ**

١٦٣٧- وَ رَوَى أَبُو خَدِيدِجَةَ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَ

١٦٣٨- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَ

وَ صَدَقَاتِ عَلِيٍّ ع تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ

١٦٣٩- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ ع أَنَّ فَاطِمَةَ ع جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ

١٦٤٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى الرَّضَا ع بِدَنَانِيْرٍ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِى وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاهَ خَمْسَهُ وَ سَبْعُونَ وَ الْبَاقِي صِهْلَهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيْرٍ لِي وَ لِعَئِيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ قَبَضْتُ

وَ صَدَقَهُ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ لَأ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ إِذَا كَانُوا عَطَاشًا فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا وَ صَدَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمَا قَبَضُ الْإِمَامَ لِمَا قَبَضَهُ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ وَ إِنَّمَا قَبَضَهُ لِعَئِيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَن أَمْوَالِ النَّاسِ بِكَفَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ مَتَى نَادَاهُ لَبَّاهُ وَ مَتَى سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَ مَتَى نَاجَاهُ أَجَابَهُ

### بَابُ نَوَادِرِ الزَّكَاةِ

١٦٤١- رُوِيَ عَن عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ أَوْصِيْتِي أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيْحٌ إِنْ دَفَعُوْهَا أَضْرَبَهُمْ ذَلِكَ ضَرًّا شَدِيْدًا فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُوْدُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا فَيُدْفَعُ إِلَيْ غَيْرِهِمْ

١٦٤٢- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ هُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَتَصَدَّقَ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِي الْفِطْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

١٦٤٣- وَ رُوِيَ عَن أَبِي بَصِيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ جَائِزٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ الْإِمَامَ

لَا يَبِيتُ لَيْلَةً أَبَدًا وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ

## بَابُ الْخُمْسِ

١٦٤٤- سَيِّلُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمْسُ

١٦٤٥- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ فَقَالَ الْخُمْسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا فَقَالَ الْخُمْسُ وَ عَنِ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا فَقَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

١٦٤٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً

١٦٤٧- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ

١٦٤٨- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَلَّاحِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاحُ فَقُلْتُ أَرْضٌ سَبِيحُهُ مَالِحُهُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا فَقَالَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمْسُ قُلْتُ فَالْكَبْرِيْتُ وَ النَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ

١٦٤٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكِرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ

١٦٥٠- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ مِمَّا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبِيدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دَرَاهِمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ

١٦٥١- وَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِاتِّدَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ ص فَلِأَقْرَابِهِ وَ خُمُسُ ذِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْيَاءَ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٦٥٢- وَ فِي تَوْقِيعَاتِ الرِّضَاعِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ

١٦٥٣- وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ

١٦٥٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِطَيْبِ وَلَدَتُهُمْ أَوْ لِتَرْكُو وَلَدَتُهُمْ

١٦٥٥- وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصِيبْتُ مَالًا أَعْمَضْتُ فِيهِ أَفَلِي تَوْبَةٌ قَالَ أَتَيْتَنِي بِخُمْسِهِ فَأَتَاهُ بِخُمْسِهِ فَقَالَ هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ

١٦٥٦- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَوْلَاءَ زَكَاةٍ مَالِهِ أَوْ خُمْسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمْسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَوْ يُحْسِبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمْسِهِ فَقَالَ نَعَمْ

١٦٥٧- وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع إِنَّا نُوتَى بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي ع بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ

١٦٥٨- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَتَّخِذُ مِنْ أَحَدِكُمْ الدَّرْهَمَ وَ إِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا لِمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا

١٦٥٩- وَ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْيَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتُ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ إِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقْضِرُونَ فَقَالَ ع مَا أَنْصَيْتُمْ فَنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٦٦٠- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ

١٦٦١- وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لِمَا وَارِثَ لَهُ وَ لِمَا مَيُولَى لَهُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْعَالَمِيَّةِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ

١٦٦٢- وَ رَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقْفِيُّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيَعَتِنَا مِنْ ذَلِكَ

١٦٦٣- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ جَبْرَيْلَ ع كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانَ الْمَاءِ يَتَّبِعُهُ الْفُرَاتُ وَ دَجَلَةٌ وَ نَيْلٌ وَ مِصْرٌ وَ مَهْرَانٌ وَ نَهْرٌ بَلَخَ فَمَا سَقَتْ أَوْ سَقَى مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرِ الْمُطِيفُ بِالْأَرْضِ وَ هُوَ أَفْسِيكُونٌ

## بَابُ حَقِّ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ هُوَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِكَ الضُّعْثُ بَعْدَ الضُّعْثِ فَتُعْطِيَهُ الْمَسِيكِينَ ثُمَّ الْمَسِيكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَ عِنْدَ الصَّرَامِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَ

مِنَ الْجِدَادِ الْحَفْنَةَ بَعِيدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَ يَثْرُكَ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَاظِطِ أَجْرًا مَعْلُومًا وَ يَثْرُكَ مِنَ النَّخْلَةِ مَعَى فَارِهِ وَ أُمَّ جَعْرُورٍ وَ يَثْرُكَ لِلْحَارِسِ الْعِدْقَ وَ الْعِدْقَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ لِحِفْظِهِ لَهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَالْبَسِيرَاتُ أَنْ تُعْطَى بِيَدَيْكَ جَمِيعًا

١٦٦٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَحْضُدَ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَصِيرِمَ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَجُدَّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحَّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْدُرَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطَى فِي الْبَدْرِ كَمَا تُعْطَى فِي الْحَصَادِ وَ مَتَى فَعَلْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ الْمَسَاكِينُ وَ السُّؤَالُ وَ لَا الْقَانِعُ وَ لَا الْمُعْتَرُّ

١٦٦٥- وَ رُوِيَ عَنِ مُصَادِفٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصِيرُمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَزُوقُكَ فَقَالَ مَهْ لَيْسَ ذَاكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِنْ أُعْطِيتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ

### بَابُ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ وَ الْمَاعُونِ

١٦٦٦- رَوَى سَمَاعُهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ هُوَ الشَّيْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِكَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ شَهْرٍ وَ لِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَلَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْمَاعُونُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ وَ صَلَةٌ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يُفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ يَجِبُ لَهُ أَنْ يُفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَتِهِ

### بَابُ الْخَرَاكِ وَ الْجَزِيَةِ

١٦٦٧- رُوِيَ عَنِ مُضَيْبِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى أَرْبَعَةِ رَسَائِقِ الْمِدَائِنِ الْبَهْقِيَّةِ إِذَاتِ وَ بَهْرَسِيَرٍ وَ نَهْرِ جَوْبَرٍ وَ نَهْرِ الْمَلَايِكِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ زَرَعَ غَلِيظٍ دَرَهْمًا وَ نَضِيْفًا وَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ وَسَطٍ دَرَهْمًا وَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ زَرَعَ رَقِيْقٍ ثَلَاثِيْنَ دَرَهْمًا وَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ كَرَمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ نَخْلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ الْبَسِيَاتِيْنَ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجْرَةَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَادُّ عَنِ الْقُرَى لِمَارِهِ الطَّرِيقِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَ لَا آخِذَ مِنْهُ شَيْئًا وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِيْنَ الَّذِينَ يَزْكَبُونَ الْبَرَاذِيْنَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ وَ أَرْبَعِيْنَ دَرَهْمًا وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرِيْنَ دَرَهْمًا وَ عَلَى سَائِلِيهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَهْمًا قَالَ فَجَبَّيْتُهَا

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنِهِ

١٦٦٨- وَ رَوَى فَضِيلُ بْنُ عَثِمَانَ الْمَاعُورِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يُهَيَّوْنَ دَانِيَهُ وَ يُنْصَرَانِيَهُ وَ يُمَجِّسَانِيَهُ وَ إِنَّمَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الذَّمَّةَ وَ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ عَنْ رُءُوسِ أَوْلِيكَ بِأَعْيَانِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يُهَيَّوْا أَوْلَادَهُمْ وَ لَا يُنْصَرُوا وَ أَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ

١٦٦٩- وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ صَ وَ قَالَ لَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ

١٦٧٠- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَيْدُ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَ مَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَّوْا أَنْفُسَهُمْ أَنْ لَا يُسَيِّبُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزِيَّةُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أَخَذَ مِنْهُ فَيَأْتِمَ لَدَيْكَ فَيُسَلِّمَ

١٦٧١- وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَوْلَاءَ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيَّةِ وَ يَأْخُذُونَ مِنْ الدَّهَاقِينَ جَزِيَّةَ



رُءُوسِهِمْ أَمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُّوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى نَفُوسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

١٦٧٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ قَالَ لَا

١٦٧٣- قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِدَقَاتِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَ كَهْلٍ مِمَّا أَخَذُوا مِنْ ذَلِكَ فَوَزَّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ

١٦٧٤- وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَرَّتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ

١٦٧٥- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوَالِدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ وَ إِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمَكَكَ وَ لَمْ تَخَفْ حَلًّا فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أُولَى وَ لَوْ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدَّى الْجِزْيَةَ لَمْ يُمَكَّنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمَكَّنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوْ مَنَعَ الرَّجَالُ فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ

مُبَاحٌ فِي دَارِ الشُّرُوكِ وَ الذَّمَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعِدُ مِنْ أَهْلِ الشُّرُوكِ وَ الذَّمَّةِ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوَلَدَانُ فِي أَرْضِ  
الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ

١٦٧٦- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَمَالَ سَيَّالٌ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاعُرَابِ أَعْلَيْهِمْ جِهَادٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ  
يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَسْتَعَانَ بِهِمْ فَقَالَ فَلَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ قَالَ لَا

١٦٧٧- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ  
سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسِيرِهِ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيَّةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهَا الْجَزِيَّةَ وَ إِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ الْمُجَاهِدِينَ وَ  
الصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ ع مَا أَوْسَعَ الْعَدْلُ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَتَعْنُونَ إِذَا  
عُدِلَ فِيهِمْ وَ تَنْزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٦٧٨- وَ الْمَجُوسُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ سِينُوا بِهِمْ سِيئَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ اسْمُهُ دَامَسْبُ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ  
يُقَالُ لَهُ جَامَسْبُ كَانَ يَقَعُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ فَحَرَّقُوهُ

١٦٧٩- وَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ مَمْلُوكِ نَصْرَانِيٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَيُؤَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجَزِيَّةَ قَالَ  
نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَفْتَدِيهِ إِذَا أُخِذَ يُؤَدَّى عَنْهُ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ

## بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

١٦٨٠- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ

١٦٨١- وَقَالَ عَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

وَ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُمْ هَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ وَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ

١٦٨٢- وَقَالَ عَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِعَاثَةَ اللَّهْفَانِ

١٦٨٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ

١٦٨٤- وَقَالَ عَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ

١٦٨٥- وَقَالَ عَ الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صَلِّهِ الرَّحِمِ

١٦٨٦- وَقَالَ عَ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَأَسِيحِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا تَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ

١٦٨٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقَى مَصَارِعَ السَّوْءِ

١٦٨٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صِدْقَهُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَ ابْتِدَاءُ بِيَمَنِ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْكَفَافِ

١٦٨٩- وَقَالَ صَ إِنَّ الْبَرَكَهَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ

١٦٩٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ

١٦٩١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَمَّا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَضِيغِيرِهِ وَ سْتِرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا

سَرَّتْهُ تَمَمَّتْهُ وَإِذَا عَجَلْتَهُ هَنَأَتْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مَحَقَّتَهُ وَنَكَدَتْهُ

١٦٩٢- وَقَالَ عِ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ فَانظُرْ إِلَى مَعْرُوفِهِ إِلَى مَنْ يَصِيْبُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ

١٦٩٣- وَقَالَ عِ إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوجَّهَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُعْطِكُمْوهَا لِتَكُنْزُوهَا

١٦٩٤- وَقَالَ عِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَانْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ فَانْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ

١٦٩٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَلْيَكْفِئْ بِهِ وَ إِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النُّعْمَةَ

١٦٩٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قِيلَ وَ مَا قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُصَدِّعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

### بَابُ نَوَابِ الْقَرْضِ

١٦٩٧- قَالَ الصَّادِقُ ع مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ

١٦٩٨- وَقَالَ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا- خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصِدْقِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ الْمَعْرُوفُ الْقَرْضُ

١٦٩٩- وَقَالَ عِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مَالُهُ إِلَيْهِ

١٧٠٠- وَقَالَ عِ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ آدَاهُ وَ

إِنْ مَاتَ اِحْتَسِبَ مِنْ زَكَاتِهِ

### بَابُ ثَوَابِ اِنْتِظَارِ الْمُعْسِرِ

١٧٠١- صَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْمِئْبَرِ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَتْنَى عَلَيْهِ وَ صَيَّلَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ عَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَوَابٌ صَدَقَهُ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظِرَهُ إِلَى مَيْسِرِهِ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

١٧٠٢- وَقَالَ عَ خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

١٧٠٣- وَقَالَ عَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ

### بَابُ ثَوَابِ تَحْلِيلِ الْمَيْتِ

١٧٠٤- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَ إِنْ لَعِبِدَ الرَّحْمَنُ بِنِ سَيِّئَاتِهِ دِينًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمَنَاهُ أَنْ يُحَلِّهَ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دَرَاهِمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّهَ وَ إِذَا لَمْ يُحَلِّهَ فَإِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمٌ بَدَلَ دَرَاهِمٍ

### بَابُ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاِحْتِمَالِ الْمُتُونَةِ

١٧٠٥- قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مُتُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاِحْتِمَالِ الْمُتُونَةِ وَ لَا تَعْرِضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِ

١٧٠٦- وَقَالَ عَ أَحْسِنُوا جَوَارِ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَتَّقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَنْ تَتَّقِلَ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَقُولُ قَلَّ مَا أُذْبِرُ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ

### بَابُ فَضْلِ السَّخَاءِ وَ الْجُودِ

١٧٠٧- قَالَ الصَّادِقُ عَ خَيْرُكُمْ سِيمَحَاؤُكُمْ وَ شَرُّكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبُرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ إِنْ الْبِيَارَ بِالْإِخْوَانِ لِيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرَعَمَةُ الشَّيْطَانِ وَ تَرْخُزُحَ عَنِ النَّيْرَانِ وَ دُخُولِ الْجَنَانِ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيلٍ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرُزَ أَصِيحَابِكَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَنْ غُرُزَ أَصِيحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقِ شَخَّ نَفْسِهِ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

١٧٠٨- وَقَالَ عَ شَابُّ سَخِيٍّ مُرَهَّقٌ فِي الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بِخَيْلٍ

١٧٠٩- وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ

١٧١٠- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَشْخَى النَّاسِ

١٧١١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ يَضْمَنْ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةٍ أَيْمَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفَقَ وَ لَمَّا تَخَفَ فَقَرَأَ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِيَ  
السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا

١٧١٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيَقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

١٧١٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِرَاتٍ عَلَيْهِمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَاهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَأَاهُ حَسْرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧١٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَأَعْطَى الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقَّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ وَهُوَ يُبْذِرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ

١٧١٥- وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمْنِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَدْرِي مَنْ الشَّحِيحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِيلُ فَقَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشُحُّ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدِهِ حَتَّى لَا يَرَى فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٧١٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحَّ دَبِيبًا كَدِيبِ النَّمْلِ وَ شُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرِكِ

١٧١٧- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتِلَاءً بِالْبُخْلِ

١٧١٨- وَ سَمِعَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ عَ رَجُلًا يَقُولُ الشَّحِيحُ أَعْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيُرُدُّ الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صَدَلَهُ الرَّحِمِ وَ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبْوَابَ الْمِرِّ وَ حَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ

١٧١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ

فَصَلِّ الْقَصْدِ

١٧٢٠- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ

١٧٢١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَمْلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ وَ الْعَفْوُ الْوَسْطُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَ الْقَوَامُ الْوَسْطُ

**بَابُ فَضْلِ سَقَى الْمَاءِ**

١٧٢٢- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْآجْرِ

١٧٢٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

١٧٢٤- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَ مَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

**بَابُ نَوَابِ اضْطِنَاعِ الْمَغْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيَّةِ**

١٧٢٦- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٧٢٦- وَقَالَ ع إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةٍ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِدُنُوبٍ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٌ بَدَلَ مَالِهِ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الصَّبِيِّ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ وَ رَجُلٌ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِدُوا

١٧٢٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُكَلِّمُكُمْ فَتَنْصِتُ الْخَلَائِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ ص فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلْيُقِمْ حَتَّى أَكْفِيَهُ فَيَقُولُونَ يَا بَاتِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا وَ أَيُّ يَدٍ وَ أَيُّ مِنْهُ وَ أَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا بَلِ الْيَدُ وَ الْمِنَّةُ وَ الْمَعْرُوفُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ لَهُمْ بَلَى مَنْ آوَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَوْ بَرَّهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُرِيٍّ أَوْ أَشْبَحَ جَائِعُهُمْ فَلْيُقِمْ حَتَّى أَكْفِيَهُ فَيَقُومُ أَنَسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَأْتِي النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ يَا حَبِيبِي قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَأَتَهُمْ



إِلَيْكَ فَاسْتَكْنَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَيَسْكُنُهُمْ فِي الْوَسِيلَةِ حَيْثُ لَمَّا يُحْجَبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

## بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٧٢٨- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ

١٧٢٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الْبُرِّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا سَبْعِينَ مِائَةَ سُوءٍ

١٧٣٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ ذَاوُوا مَرَضًا كُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ اذْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْإِدْعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تَفُكُّ مِنْ بَيْنِ لَحْيَيْ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ

١٧٣١- وَقَالَ عَ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِائَةَ السُّوءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تَفُكُّ عَنِ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلَّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ

١٧٣٢- وَقَالَ عَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرُ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ

١٧٣٣- وَقَالَ عَ بَاكَرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَخْطَاهَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ

١٧٣٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ وَ الْحَرْقَ وَ الْعُرْقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ عَ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ

١٧٣٥- وَقَالَ صَ صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ

١٧٣٦- وَ رَوَى عَمَّارُ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ قَالَ لِي يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَمَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهُ الْعِبَادَةَ فِي

السِّرُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ

١٧٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرْتُمْ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ

١٧٣٨- وَقَالَ ص الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَصَلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَصَلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ

١٧٣٩- وَسُئِلَ عَ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ

١٧٤٠- وَقَالَ عَ لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ

١٧٤١- قَالَ عَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ

١٧٤٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ عِيَالِي لِنَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ

١٧٤٣- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ لَهُ وَ قَالَ أَعْطِهِ دُونَ الدَّرْهِمِ قُلْتُ أَكْثَرَ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعُهُ دَوَانِيقَ

١٧٤٤- وَ رَوَى الْوَصَافِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى عَ أَنْ قَالَ يَا مُوسَى أَكْرَمَ السَّائِلِ بِنَدْلِ يَسِيرٍ أَوْ بَرْدٍ جَمِيلٍ إِنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٌّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُغُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتَكَ وَ يَسْأَلُونَكَ مِمَّا نَوَّلْتَكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ

١٧٤٥- وَقَالَ عَ أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ عَلَيَّ ظَهْرَ فَرَسٍ

١٧٤٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَيَّ السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ يَرُدُّهُمْ

١٧٤٧- رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا

وَضَعَهُ فِي حَقِّ لَفْعِلٍ فَيَبْقَى لِمَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَسْجَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ

١٧٤٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي السُّؤَالِ أَطْعَمُوا ثَلَاثَةً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزِدَادُوا فَارْزُدُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ

١٧٤٩- وَقَالَ ع إِذَا أُعْطِيتُمُوهُمْ فَلَقْنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

١٧٥٠- قَالَ الصَّادِقُ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى غَيْرَهُ الدَّرَاهِمَ يَفْسِمُهَا قَالَ يَجْرَى لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا يَجْرَى لِلْمُعْطَى وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَ لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَدًا لَأَوْجِرُوا كُلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ

١٧٥١- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جِهْدُ الْمُقِلِّ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ هَلْ تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا

١٧٥٢- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجِهِ

١٧٥٣- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ

١٧٥٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع

مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا وَيَكْتَبَ لَهُ بِهَا النَّارَ

١٧٥٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لِحَلْقِهِ أَبْغَضَ عَزَّ وَجَلَّ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِئَعَ نَعْلٌ

١٧٥٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلُّ الدُّنْيَا وَ فَقُرٌّ تَتَعَجَّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٧٥٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا

١٧٥٨- وَجَاءَتْ فَحَدَّثَ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ هَاتُوا مَا هِيَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ فَتَكْسُ صَ رَأْسَهُ وَ نَكْتُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَمَّا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ

١٧٥٩- وَقَالَ ع اسْتَعْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشَوْصِ السُّوَاكِ

١٧٦٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْمَنْ يَهْدُمُ الصَّنِيعَةَ

١٧٦١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرَهُ لِي سِتَّ خَصِيَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ

فِي الصَّوْمِ وَالْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِيَّانِ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ وَالضُّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ

١٧٦٢- وَرَوَى عَيْنٌ مَسِيحَةٌ بَيْنَ صِدْقَةِ عَيْنِ الصَّادِقِ ع عَيْنِ آيَاتِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسِيَّاقٍ مِنْ تَمْرِ  
الْبُعْيِغَةِ وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَيَرْضَى نَائِلَهُ وَرِفْدَهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيًّا ع وَلَا غَيْرَهُ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ  
اللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ فُلَانًا شَيْئًا وَلَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسِيَّاقِ وَسُقِّ وَاحِدًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ  
ضَرْبِيكَ أُعْطِيَ أَنَا وَتَبَخَّلُ أَنْتَ بِهِ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ مَسْأَلَتِي ثُمَّ أُعْطِيْتُهُ بَعِيدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا تَمَنُّ مَا  
أَخَذْتُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ لِأَنْ يَبْدُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعَفِّرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَطَلَبِ حَوَائِجِهِ  
إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصَلَاتِهِ وَمَعْرُوفَةٌ فَلَمْ يَصُدِّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ  
بِلِسَانِهِ وَتَبَخَّلُ عَلَيْهِ بِالْحَطَامِ مِنْ مَالِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ  
فَقَدْ طَلَبَ لَهُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ

### بَابُ ثَوَابِ صَلَةِ الْإِمَامِ ع

١٧٦٣- سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا قَالَ نَزَلَتْ فِي صَلَةِ الْإِمَامِ ع

١٧٦٤- وَقَالَ ع دَرَاهِمٌ يُوَصَّلُ بِهِ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ يُنْفَقُ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِيَامِنَا فَلْيَصِلْ صِيحِّي شَيْعَتِنَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابٌ صِيَامِنَا وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي مَوَالِينَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابٌ زِيَارَتِنَا

## كِتَابُ الصَّوْمِ

### بَابُ عَلَيْهِ فَرَضُ الصِّيَامِ

١٧٦٦- سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلَيْهِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَوِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يُدَبِّقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَالْأَلَمَ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ فَيَرْحَمَ الْجَائِعَ

١٧٦٧- وَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَاعِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الصَّوْمِ لِعِرْفَانَ مَسَّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِيَكُونَ دَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا صِدْقًا وَإِبْرًا وَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعْظًا لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْآجَلِ لِيُعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمُسْكِنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٧٦٨- وَكَتَبَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوْرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ

١٧٦٩- وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ جَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيهَا سِئَالُهُ أَنَّهُ قَالَهُ لَأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْأُمَّمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ عَ فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ  
 تَلَمَّا هَذِهِ الْمَايَةَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ  
 فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوْلَاهَا  
 يَذُوبُ الْحَرَامُ فِي جَسَدِهِ وَالثَّانِيَةُ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّلَاثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ عَ وَالرَّابِعَةُ يَهْوَنُ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 سَكَرَاتِ الْمَيُوتِ وَالخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَالسَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ  
 جَلَّ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ

## بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

١٨٧٠- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ

١٨٧١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ

١٧٧٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الصَّائِمُ فِي عِبَادَتِهِ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا

١٧٧٣- وَقَالَ صَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزَى بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَوْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ  
 الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

١٧٧٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِأَضْيَحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ  
 قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ وَ الْمُوَازَرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الْإِسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ

١٧٧٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَ ذُرْوَتِهِ وَ سِنَانِهِ قَالَ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذُرْوَتُهُ وَ سِنَانُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جُنَّةٍ مِنَ النَّارِ

١٧٧٦- وَقَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ قَالَ يَعْنِي بِالصَّبْرِ الصَّوْمَ

١٧٧٧- وَقَالَ ع إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ أَوْ الشَّدَّةُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ

١٧٧٨- وَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ ع عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ

١٧٧٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أَجْلِكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لِحُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

١٧٨٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٨١- وَقَالَ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسِي حُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطِيبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ يَا مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

١٧٨٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ



وَ جَلَّ يُطْعَمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ

١٧٨٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ

### بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

١٧٨٤- رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَبِمَ كُنْتُمْ قُلْتُمْ تَذَاكُرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأَى أَصِيحَابِي عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَيَّ أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرُهُ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبُهُ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشْرُهُ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَهُ عَشْرَ وَجْهًا مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسَّرَهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تَوْعَطُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَايَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مَسْلُومَةٍ إِلَى أَهْلِهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ

أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَكَلَّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ  
أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثًا وَ صَوْمُ دَمِ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ  
الْهَيْدَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا  
رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَ صَوْمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ  
بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا  
يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ يُقَوْمُ الصَّيْدِ قِيمَةً ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نَضِيفٍ  
صَاعٌ يَوْمًا وَ صَوْمُ النَّدْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَمْرًا أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ وَ نَهْيًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ  
النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ  
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُجْزَى صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ صَوْمٍ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا  
صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا

وَهُوَ لَمَّا يَدْرِي وَ لَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعِيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ بِهِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيْسِ وَ الْبَاطِنِيْنَ وَ صَوْمُ الْعِيْضِ وَ صَوْمُ سِتِّهِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ بَعِيدِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كُلِّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْبِإْذَنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الضَّيْفُ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمَّا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيْبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاحَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيْبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلِّهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيْبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ

أَمْرًا بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيْبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ تَقِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَهَذَا مَا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطَرُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيْعًا فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

## بَابُ صَوْمِ السَّنَةِ

١٧٨٥- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لِمَا يُفْطَرُ وَ يُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ لِمَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ ص يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَنْ أَجْتَهَدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ

١٧٨٦- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عُسَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطَرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْمًا وَ يَوْمًا ثُمَّ قُبِضَ ع عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ يُعِيدُنَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ يَذْهَبُنَ بِوَحْرِ الصَّدْرِ وَ قَالَ حَمَّادُ الْوَحْرِ الْوَسْوَسَةُ فَقَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعِيَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ

١٧٨٧- وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَلَا يَجْهَلْ وَلَا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَالْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ

١٧٨٨- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْبَبْتَنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَعَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَجْنَبْتُ فَأَنَا مُتَعَمِّدٌ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ قَالَ صُمْ

١٧٨٩- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

١٧٩٠- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سِئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَأَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ

١٧٩١- وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يُصِيَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذِّبْ أُمَّهُ فِيهَا مِثْلَ مَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٧٩٢- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوْلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

١٧٩٣- وَسَأَلَ عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ فَقَالَ

مُدُّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

١٧٩٤- وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَهُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ

١٧٩٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ صِيَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أَوْخَرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا

١٧٩٦- وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمَ جَرَتْ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَالْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ قُلْتُ هَذَا جَمِيعٌ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ

١٧٩٧- وَرَوَى دَاوُدُ الرَّقِّيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا

١٧٩٨- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ عِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي السُّنَّةِ وَالتَّطَوُّعِ جَمِيعًا وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ سِيْفِرًا وَ أَرَدْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ صَوْمِ السُّنَّةِ شَيْئًا فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

١٧٩٩- وَرَوَى أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ عِ عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمِ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِي

### بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ نَوَابِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُتَّفَرِّقَةِ

١٨٠٠- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عِ عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ

١٨٠١- وَقَالَ عَلِيُّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ

١٨٠٢- وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٨٠٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ يَعْدِلُ سَنَةً يَصُومُهَا

١٨٠٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ

١٨٠٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَائِمٍ يَخْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَكَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَارًا

١٨٠٦- وَرَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا فَإِنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ

١٨٠٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيهِ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ

١٨٠٨- وَرَوَى أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سِتِينَ سَنَةً وَ فِي تِسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْزَلَتْ تَوْبَهُ دَاوُدَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً

١٨٠٩- وَرَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا وَ الْآخَرَ مُفْطِرًا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا إِنْ صُمْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ

١٨١٠- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ

ص إِلَى عَلِيٍّ ع وَوَحْدَهُ وَ أَوْصِيَّ عَلِيٍّ ع إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع جَمِيعاً وَ كَانَ الْحَسَنُ ع إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ الْحُسَيْنِ ع صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ ع فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفِطْرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ع كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِنَا يَتَّخِذُ صَوْمَهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنَّ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَّخِذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَى النَّاسُ بِِي

١٨١١- وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيِّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعِيدُ صَوْمَ سَنَةِ قَالَ كَانَ أَبِي ع لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَاتَّخَوْفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَّخَوْفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ

قَالَ مَصِيْبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْعَامَّةَ غَيْرُ مُوَفِّقِينَ لِفِطْرِ وَ لَا أَضْحَى وَ إِنَّمَا كَرِهَ ع صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي أَكْثَرِ السِّنِينَ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ

١٨١٢- مَا قَالَهُ الصَّادِقُ ع لَمَّا قَبِلَ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ ع أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً فَنَادَى أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِترَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرِ

١٨١٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِفِطْرِ وَ لَا أَضْحَى

وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٨١٤- وَ رَوَى



عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَيْنَا عِنْدَ الرِّضَاعِ لَيْلَةَ خَمْسِهِ وَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةَ خَمْسِهِ وَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ ع وَ وُلِدَ فِيهَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ فِيهَا دُحَيْتِ الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا

١٨١٥- وَ رَوَى أَنَّ فِي تِسْعِ وَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَعْبَةَ وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً

١٨١٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بِنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ وَ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَمًا لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَيَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْتَبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ع وَ تَبَرُّأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ أَنْ يُتَّخَذَ عِيدًا قَالَ قُلْتُ مَا لِمَنْ صَامَهُ مِنَّا قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ التُّبُوَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ

١٨١٧- وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً

وَ أَمَّا

خَبِرَ صِيَامَهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَ الثَّوَابُ الْمَذْكُورُ فِيهِ لِمَنْ صَامَهُ فَإِنَّ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُصَحِّحُهُ وَ يَقُولُ إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ وَ كَانَ كَذَابًا غَيْرَ ثِقَةٍ وَ كُلُّ مَا لَمْ يُصَحِّحْهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ فَدَسَّ اللَّهُ رُوحَهُ وَ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مَتْرُوكٌ غَيْرُ صَحِيحٍ

١٨١٨- وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع

١٨١٩- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرَّضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ

### بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ رَجَبٍ

١٨٢٠- رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ نُوحِيَ أَنَّ رَجَبَ السَّفِينَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ ع مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيرانِ السَّبْعَةِ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ الثَّمَانِيَةِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ زَادَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

١٨٢١- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ

١٨٢٢- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ مَنْ صَامَ يَوْمًا

مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ

### بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٨٢٣- رَوَى أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُورًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَضِيمَةٍ وَ بَادِرَةٍ وَ قَالَ أَبُو حَمَزَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا الْوَضِيمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ وَ لَا نَذَرَ فِي الْمَعْصِيَةِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْعَضْبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا

١٨٢٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ دَاوَمَ نَظْرَهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَهُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَ حُجَجِهِ ص مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَا أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ مَنْ تَابَعَهُمْ فَقَدْ تَابَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهُةُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا

١٨٢٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ شَهْرِ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ وَ اللَّهُ مِنَ اللَّهِ

١٨٢٦- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ

لِمَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذَّنُوبِ

قَوْلُهُ ع وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا هُوَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْحِكَايَةِ لَا عَلَى الْأَخْبَارِ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ كَانَ يَصِلُهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا فَمَنْ شَاءَ وَصَلَّ وَمَنْ شَاءَ فَصَلَّ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ

١٨٢٧- مِمَّا رَوَاهُ زُرْعَةُ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَمَا أَنَّ أَبِي ع يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ

وَقَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَوَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَصَامَهُ وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ سَنِيهِ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ

١٨٢٨- وَكُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ آخِرُونَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَاجَتَهُ وَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُومًا وَصَامَ مَعَهُنَّ وَكَانَ ع يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي

١٨٢٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَوَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

١٨٣٠- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مِمَّا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ التُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ مِعْرَى كَلْبٍ وَيُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِلَى الْأَرْضِ بِمَكَهَ

وَقَدْ أَخْرَجْتُ مَا رُوِيَتْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ

### بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَوَابِ صِيَامِهِ

١٨٣١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي الْعَوْرِدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَآتَى

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَمَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ كَمَنْ تَطَوَّعَ بِصِيَامِهِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصِيْلِهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَهُوَ شَهْرُ الْمُوَسَاةِ وَهُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِيهِ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ وَمَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَفْطَرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذَقِهِ مِنْ لَبَنٍ يُفْطَرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمِيرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حَسَبَ ابْنِهِ وَهُوَ شَهْرٌ أَوْلَاهُ رَحْمَةً وَ سَيِّطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ إِجَابَةٌ وَ الْعِثْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَمَّا غَنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصِيْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهُ بِهِمَا وَ خَصِيْلَتَيْنِ لَا غَنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهُ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَمَّا غَنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَوَائِجِكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ تَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ

١٨٣٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ

وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ لَيْلَالٍ نَادٍ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِئْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ فِيهِ لَيْلَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَ الْوَالِدِيهِ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ

١٨٣٣- وَ رَوَى حَبِيبٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَ الرَّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْنَا لَنَا وَ تَسَلِّمْنَا مِنَّا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا ثُمَّ يَقْبَلُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلَّتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءُ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ وَ يَنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ أَعْطِ كُلَّ مُمَسِّكٍ تَلْفًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ ائْتُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَائِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ

١٨٣٤- وَ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ عَرَافَاتٍ وَ سَارَ إِلَى مَنَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَعْدَ الشَّيْءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَمْ أَطُوهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِمًا اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ صَاحِحٌ سَوِيٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًّا مِنْ لَيْلِهِ وَوَاطَبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَهَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَغَدَا إِلَى عِيدِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفَازَ بِجَائِزِهِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ

١٨٣٥- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَارُوزًا وَاللَّهِ بِجَوَائِزِ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ

١٨٣٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لِحَابِرٍ يَا جَابِرُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًّا مِنْ لَيْلِهِ وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصْرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرِّطٍ

١٨٣٧- وَقَالَ عَلِيُّ عَ لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمْ اللَّهُ عَدْوَكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ وَعِدْكُمْ الْإِجَابَةَ أَلَا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفْتَتِحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ

١٨٣٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءً وَ طَلْقَاءً مِنَ النَّارِ إِلَّا

مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلِهِ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ

١٨٣٩- وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِنٍ وَ هُوَ الشُّطْرُنْجُ

١٨٤٠- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ

١٨٤١- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ

١٨٤٢- وَ كَانَ الصَّادِقُ ع يُوصِي بِوَلَدِهِ وَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقْسِمَ الْأَرْزَاقِ وَ تُكْتَبُ الْأَجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ

١٨٤٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَغَرَّهُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَامَلَ نُزُولُ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

١٨٤٤- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَّمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرَضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أُمَّتِهِ

وَ قَدْ



أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨٤٥- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَلِمَا تَبَرَّحَ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصِيرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَطَهْرَهُ وَرِزْقَهُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبَرَكَهِ وَالتَّقْوَى وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى

١٨٤٦- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهْلَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَدَفَعَ الْأَشْقَامَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ وَسَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْهُ فِيهِ

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشْرِكْهُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَاطِبِ الْهَيْلَالَ تَقُولُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيَّ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَخَيْرَهُ وَاصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ

١٨٤٧- وَكَانَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْهَيْلَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُرْتَدِّدُ فِي فَلَكِ التَّدْبِيرِ الْمُتَصَيِّرِ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِكَ الظُّلْمَ وَأَضَاءَ بِكَ النُّجُومَ وَجَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ سُلْطَانِهِ وَامْتَهَنَكَ بِالزِّيَادَةِ

وَالنُّفُصَانِ وَالطَّلُوعِ وَالْأَفُولِ وَالْإِنَارَةِ وَالْكَسُوفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ وَإِلَى إِرَادَتِهِ سَبْرٌ سُبْحَانَهُ مَا أَحْسَنَ مَا دَبَّرَ وَ أَتَقَنَّ  
مِا صَيَّنَعَ فِي مُلْكِهِ وَ جَعَلَكَ اللَّهُ هِلَالًا شَهْرٍ حَادِثٍ لِأَمْرِ حَادِثٍ جَعَلَكَ اللَّهُ هِلَالًا أَمْنٍ وَ إِيمَانٍ وَ سِلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ هِلَالًا أَمْنِهِ مِنْ  
الْعَاهَاتِ وَ سَلَامِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا أَهْدَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ وَ أَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ أَفْعَلُ  
بِي كَذَا وَ كَذَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

## بَابُ مَا يُقَالُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨٤٨- رُوِيَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ اذْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ وَ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ دَعَا بِهِ  
مُحْتَسِبًا بِأَخْلَاصٍ لَمْ تُصَبِّبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَتَنَةٌ وَ لَا آفَةٌ فِي دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ يَدِينَهُ وَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي فَهَرَّتْ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِعِظَمَتِكَ الَّتِي  
تَوَاضَعَتْ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ يَا  
نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلَ قَبْلِ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا بَاقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ  
الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ النَّقْمَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقَطِّعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ وَ  
اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ وَ اغْفِرْ لِي

الدُّنُوبَ الَّذِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ وَ أَلْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ عَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا  
أَحَازِرُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سِنِّي هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ جِبْرَائِيلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَوَاتِمِ النَّبِيِّينَ  
أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا تَسَمَّيْتَ بِهِ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ وَ تُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ  
الكَثِيرِ بِالْقَلِيلِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سِنِّي هَذِهِ سِتْرَكَ وَ  
أَضِيءْ وَجْهِي بِنُورِكَ وَ أَحْيِنِي بِمَحَبَّتِكَ وَ بَلِّغْ بِي رِضْوَانِكَ وَ شَرِيفَ كَرَامِكَ وَ جَسِيمَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا  
أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَ أَلْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتِكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَ شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَ عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ يَا دَافِعَ مَا  
تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ الْوَفَاةِ فَتَوَفَّنِي  
مُؤَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَ جَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَ اجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ  
فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ وَ  
مَقْتِكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَرًا أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ

عَنِّي وَ أَسِيءُ تَوْجِبَ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظِّ لِي عِنْدَكَ يَا رَعُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ فِي حِفْظِكَ وَ جِوَارِكَ وَ كَنْفِكَ وَ جَلِّئِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ وَ هَبْ لِي كِرَامَتَكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحِي مَنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسَلِّمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اِسْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيُحْوَلَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيًّا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسَيِّئِ خَطِيئِكَ وَ نَقِمَتِكَ اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ كَرْبَهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعْدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ اللَّهُمَّ فَبِذَلِكَ فَكْفِنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسِيءَاتِهَا وَ فِتْنَتِهَا وَ سُرُورِهَا وَ أَحْزَانِهَا وَ ضَيْقِ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلْغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ النُّعْمِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَيِّنٍ أَسِيءٍ وَ ظَلَمٍ وَ اِسْتِكَانٍ وَ اعْتِرَافٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي مِمَّا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَضَرَتْهَا حَفَظَتِكَ وَ أَحْصَيْتَهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِي اللَّهُمَّ مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالِدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ بِالِاجَابَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

١٨٤٩- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ هَذَا شَهْرُ

الصِّيَامَ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي  
وَ تَسَلِّمْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تَلَاوَةِ كِتَابِكَ وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ  
الْبَرَكَهَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ صَحِّحْ لِي فِيهِ يَدِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ  
رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأَمَةَ وَ الْفُتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ  
وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الدُّنُوبَ وَ اضْرِبْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ  
سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمِّزِهِ وَ لَمَزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْحِهِ وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ خَيْلِهِ وَ أَمْرِيئِهِ وَ  
خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ خَيْلِهِ وَ رَجُلِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ أَحْزَابِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ أَخْدَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ جَمِيعِ كَيْدِهِمْ اللَّهُمَّ  
ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرِضُ بِكَ عَنِّي صَبْرًا وَ إِيمَانًا وَ يَقِينًا وَ احْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي  
بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الْجَهْدَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ  
الْخُشُوعَ وَ الرَّفَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثَّقَةَ بِكَ وَ

الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ [وَ اسْتِكْمَالِ مَا يُرِضُ بِكَ فِيهِ عَنِّي صَبْرًا وَ يَقِينًا وَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلَ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الْجَاهِدَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللَّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثَّقَةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ اسْتِكْمَالِ مَا يُرِضُ بِكَ فِيهِ عَنِّي صَبْرًا وَ يَقِينًا وَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلَ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْمَاجِرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الْجَاهِدَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الرِّقَّةَ أَوْ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ

١٨٥٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُومَنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَا وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَ بَقِيَ الأَجْرُ

١٨٥١- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ تَقُولُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصِيْمًا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلِّمُهُ مِنَّا فِي يَسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨٥٢- وَ قَالَ ع يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

### بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ وَ مَا يَنْقُضُ صَوْمَهُ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

١٨٥٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا يَنْصُرُ الصَّائِمُ مَا صَيَّرَ إِذَا اجْتَنَّبَ أَرْبَعَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النَّسَاءَ وَ الْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ

١٨٥٤- وَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى الأَئِمَّةِ ع يُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٨٥٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا صِيَمْتَ فَلْيُصِمِ سَمْعُكَ وَ بَصِيرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا وَ قَالَ لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ

١٨٥٦- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي أَحَدُهَا الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ

١٨٥٧- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ خِيَدِهِ إِنَّ مَرْيَمَ قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صَمْتًا فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ

١٨٥٨- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا

الدُّعَاءُ فَيَدْفَعُ عَنْكُمْ الْبَلَاءَ وَ أَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَتَمَحَى بِهِ ذُنُوبَكُمْ

١٨٥٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُنْشِدُ الشُّعْرَ بِلَيْلٍ وَ لَا تُنْشِدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهُ وَ إِنِ كَانَ فِينَا قَالَ ع وَ إِنِ كَانَ فِينَا

١٨٦٠- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتَمُكَ كَمَا تَشْتُمُنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ أَجْرْتُهُ مِنَ النَّارِ

١٨٦١- وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ حَارِيَةَ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كَلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتَ حَارِيَتَكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَقَطَّ

١٨٦٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صِيَمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصْرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَذَلِكَ رَوَاهُ

١٨٦٣- الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اخْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ

١٨٦٤- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَيَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مَا يَتَخَوَّفُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ مَا [ذَا] تَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْعُشَى أَنْ تُثَوَّرَ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

١٨٦٥- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ خَشْيَةَ أَنْ يُعْشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِكُحْلِ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ بِالْحُضْضِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْعُودِ

الرَّطْبُ يَجِدُ طَعْمَهُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ

١٨٦٦- وَرَوَى الْعُلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سَيْدَ الْقَلَسِ أَيْضًا قَالَ لَا

وَ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ فَإِذَا تَمَضَّمَصَ وَ اسْتَنْشَقَ فَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثًا وَ إِنْ تَمَضَّمَصَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ  
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَوْضُوءِ الصَّلَاةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

١٨٦٧- وَ سَيَّالَ سَمَاعَهُ بِنُ مَهْرَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عِبْتِ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّمَصُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ  
كَانَ فِي وَضُوءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ

١٨٦٨- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَيْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُدْرَعُهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرَهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ  
عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١٨٦٩- وَ سَيَّالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ  
الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ

وَ لَمَّا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَعِطَ وَ لَمَّا بَأْسَ أَنْ يَصُبَّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْقَّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغَ الْخُبْزَ لِلرَّضِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلَعَ  
شَيْئًا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُمَّ الطَّيْبَ إِلَّا الْمَسْحُوقَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَضَعُ إِلَى دِمَاغِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاخُ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ  
أَنْ يَبْلَعَهُ لِيَعْرِفَ حُلُوَّهُ مِنْ حَامِضِهِ

١٨٧٠- وَ رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ النَّوَاهُ فِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ  
قَالَ نَعَمْ

وَ مَنْ اخْتَلَمَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيْتَمَّ صِيَامَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

١٨٧١- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي



عَبْدُ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ صِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَمَهُ

١٨٧٢- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ تَطَيَّبَ بِالطِّيبِ وَ يَقُولُ الطِّيبُ تُحْفَهُ الصَّائِمُ

١٨٧٣- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ  
ضَعْفًا

وَ لَا بَأْسَ بِالْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ فَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِيقُ فَلَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَسْبِقَهُ شَهْوَتُهُ

١٨٧٤- وَ قَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رِيحَانُهُ يَسْمُهَا

وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ الصَّائِمُ عَنِ الْقَبْلَةِ

١٨٧٥- فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَصْبِرَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصَقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَذْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ

١٨٧٦- وَ سَأَلَ رِفَاعَةَ بْنَ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَّتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْرًا دَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَلَيْسَ تَغْفِرَ اللَّهُ  
اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ

١٨٧٧- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصِقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ

١٨٧٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ التَّمِيمِيُّ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّزْجِسِ لِلصَّائِمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ  
لَمْ قَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ

١٨٧٩- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْمُ الرِّيْحَانَ قَالَ لَا قِيلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِيلَ يَسْمُ الصَّائِمِ الْعَالِيَةِ وَ الدُّخْنَةَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ كَيْفَ  
حَلَّ لَهُ أَنْ يَسْمَ الطِّيبَ وَ لَا يَسْمَ

الرَّيْحَانَ قَالَ لِأَنَّ الطَّيْبَ سُنَّةٌ وَ الرِّيحَانَ بَدْعَةٌ لِلصَّائِمِ

١٨٨٠- وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَامَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ فَسُئِلَ عَن ذَلِكِ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَلِّطَ صَوْمِي بِلَذِّهِ

١٨٨١- وَ رَوَى أَنَّ مَنْ تَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكِدْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ

١٨٨٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَن أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البُرْدَ أَيْدُخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثَوْبًا

وَ قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ ع رُخْصَةً لِلشَّيْخِ فِي المُبَاشَرَةِ

١٨٨٣- وَ سَأَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي المَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَغْمِسُ وَ المَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي المَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ المَاءَ بِقَبْلِهَا

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ أَوْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

١٨٨٤- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقْ بِمَا يُطِيقُ

١٨٨٥- وَ رَوَى عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَنْصَارِيُّ عَن أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ فَقَالَ وَ مَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أُطِيقُ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ ص بِعِدْقٍ فِي مِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ص خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ فَكُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ

١٨٨٦- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمِكْتَلَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ص كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٨٨٧- وَ رَوَى إِدْرِيسُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَبَدَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص الرَّجُلَ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ

١٨٨٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْهُ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ جَرِيْبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عِشْرُونَ صَاعًا

١٨٨٩- وَ فِي رِوَايَةِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحِدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَ إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ

١٨٩٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهَدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا

١٨٩١- وَ فِي رِوَايَةِ سَيِّمَاعِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ

مَرَاتٍ قَالَ فَيُقْتَلُ فِي الثَّلَاثِ

١٨٩٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قِضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَ أَنَّى لَهُ بِمِثْلِهِ

وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ فِي مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ فَإِنِّي أُفْتِي بِهِ فِيمَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ لَوْ جُودِيَ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ

١٨٩٣- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ

١٨٩٤- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِضَاءُ هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَنِ ع

١٨٩٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمُضِيَ لِذَلِكَ جُمُعَةً أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ

١٨٩٦- وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ

١٨٩٧- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ أَجَنَّبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ حَلَالٍ

١٨٩٨- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجَنَّبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يَتِمُّ صَوْمُهُ وَ يَقْضَى يَوْمًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ صَوْمُهُ وَ جَازَ لَهُ

١٨٩٩- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَانٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجَنَّبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ

١٩٠٠- وَ سَأَلَهُ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ

١٩٠١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ قَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ

١٩٠٢- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكْفُفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا

وَ كَذَلِكَ رَوَى زَيْدُ الشَّحَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ أُفْتِي وَ لَا أُفْتِي بِالْخَبْرِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ لِأَنَّهُ رَوَاهُ سَمَاعَهُ بِنِ مِهْرَانَ وَ كَانَ وَاقِفِيًّا

## بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّوْمِ

١٩٠٣- قَالَ الصَّادِقُ ع

الصَّبِيُّ يُؤْخَذُ بِالصَّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدَرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظَّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ أَوْ الْعَطَشُ أَفْطَرَ

١٩٠٤- وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَطَاقَ الْعُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٠٥- وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصَّيَامِ

١٩٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سِنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعُهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ

١٩٠٧- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا اخْتَلَمَ الصَّيَامُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصَّيَامُ

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعَانِي يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ سِنَةً أَوْ خَمْسِ عَشْرَةَ سِنَةً وَإِلَى الْإِحْتِلَامِ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَيْضِ وَ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ وَ الْحَيْضِ وَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ تَأْدِيبٌ

### بَابُ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرِ لِلرُّؤْيَةِ

١٩٠٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ التَّنْظِي وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ نَفَرٍ يَنْظُرُونَ فَيَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ ذَا هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةَ فَلَا يَرُونَهُ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ أَلْفٌ

١٩٠٩- وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ

١٩١٠- وَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيِيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ

١٩١١- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَيْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا

١٩١٢- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالَ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

١٩١٣- وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاءُ عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِصْرِ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيِيَةِ فَأَقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةَ إِنْسَانٍ

١٩١٤- وَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالَ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

١٩١٥- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهَلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَلَا أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُكَ فَلْيُفْطِرْ وَ إِلَّا فَلْيَصُومْهُ مَعَ النَّاسِ

١٩١٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهَلَالَ فَهُوَ لِللَّيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ

١٩١٧- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهَلَالَ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلَتَيْنِ

١٩١٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمْ يَوْمَ السُّبْحِ

١٩١٩- وَ قَالَ ع إِذَا صُمَّتْ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعُدَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ

الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمَّ يَوْمَ الْخَامِسِ

١٩٢٠- وَ رَوَى أَبُو بَنْ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْرَتُهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّى وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ

١٩٢١- وَ سَأَلَهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْهَلَالِ إِذَا رَأَهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لِللَّيْلَتَيْنِ أَوْ يُجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

### بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٩٢٢- سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لَمَّا أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

فَيَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يُضَرَّهُ وَ مَنْ صَامَهُ وَ هُوَ شَاكٌّ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٢٣- لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَأَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٢٤- وَ سَأَلَ بَشَيْرُ النَّبَالُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صِيَمُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقَتْ لَهُ

١٩٢٥- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَدَائِمُ ع فَقَالَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْعِيدَيْنِ وَ لَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ



وَ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهِ سَيْطَانٌ فَالصَّوْمُ مَعَهُ وَ الْفِطْرُ مَعَهُ لِأَنَّ فِي خِلَافِهِ دُخُولًا فِي نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ يَقُولُ وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

١٩٢٦- وَ قَدْ رَوَى عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانْظُرْ أَ صَامَ الْأَمِيرُ أَمْ لَا فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ

١٩٢٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكَ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقًا

١٩٢٨- وَ قَالَ ع لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ

١٩٢٩- وَ رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبِيلَ الرُّؤْيِيَةِ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ أَفْطَرَ قَبِيلَ الرُّؤْيِيَةِ لِلرُّؤْيِيَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَنَّ أَصَوْمَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

قَالَ مُصَيِّبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِيِّ الْمَدْفُونِ بِالرَّيِّ فِي مَقَابِرِ الشَّجَرَةِ وَ كَانَ مَوْضِعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

### بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَ قَدْ مَضَى بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٣٠- سَيِّئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا قَدْ مَضَى مِنْهُ

١٩٣١- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قِضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

### بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ وَتَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ

١٩٣٢- رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ الصَّائِمَ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ وَهِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهِيَ رِوَايَةٌ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

١٩٣٣- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفْطِرْ

### بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ فِيهِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ

١٩٣٤- رَوَى عِيَاصِمُ بْنُ حَمِيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ لِي إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ قُلْتُ أَفَلَسْنَا فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ قَالَ هِيَ هَاتِ أَيْنَ تَذَهَبُ بِكَ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّبِيَّانِ

١٩٣٥- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي حَوَاتٍ بِنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ وَآمَسَى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبِيلَ أَنْ تَنْزَلَ هَيْدَةُ الْمَائِيَّةِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَجَاءَ حَوَاتٍ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ آمَسَى فَقَالَ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمْ حَتَّى نَضْعَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَى فَنَامَ قَالُوا قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُعْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

١٩٣٦- وَ سئل الصادق ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ

١٩٣٧- وَقَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَهُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ

١٩٣٨- وَ سَأَلَهُ سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ لِيَشْرَبْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ سَمَاعُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَ النَّظَرَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَ لِمَا إِعْيَادَهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَاهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضَى يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

١٩٣٩- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَخَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتِمُّ وَ يَقْضَى

١٩٤٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمْرُ الْجَارِيَةِ لَتَنْظُرَ إِلَى الْفَجْرِ فَتَقُولَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَنْظَرَ فَأَجَدَهُ

قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ أَقْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

### بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبُهُ

١٩٤١- رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الصَّائِمُ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ فَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ

١٩٤٢- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَضِيَّةٍ فِيهَا حَلٌّ وَزَيْتٌ وَقَالَ لِي أَفْطِرْ وَصَلِّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ

١٩٤٣- وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانَ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَحَرَ

١٩٤٤- وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَقَالَ عَشَاءَ اللَّيْلِ لِعَيْنَيْكَ رَدِيٌّ

١٩٤٥- وَفِي رِوَايَةٍ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ

١٩٤٦- وَقَالَ ع كُلُّ مَا أَضْرَبَ بِهِ الصَّوْمُ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ

### بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُضَعْفُ عَنِ الصِّيَامِ مِنْ شَيْخٍ أَوْ سَابِّ أَوْ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ

١٩٤٧- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَّصِدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا

١٩٤٨- وَرَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ

١٩٤٩- وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ

١٩٥٠- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُتَقَرِّبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَفْطُرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَعَلَيْهِمَا أَنْ تَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَفْطُرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَيْهِمَا قِضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَا فِيهِ ثُمَّ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ

١٩٥١- وَسَيِّئُ سَأَلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَصُومُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ

### بَابُ ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١٩٥٢- رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ

١٩٥٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع دَخَلَ سَيْدِيٌّ عَلَى أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ يَا سَيْدِيٌّ هَلْ تَدْرِي أَيُّ لَيَالٍ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أ تَقْسِدِرُ عَلَيَّ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَيْدِيٌّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْسِدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَفَمَا تَقْسِدِرُ أَنْ تَفْطُرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبِي ع فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَيْدِيٌّ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَحَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ عِثْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع

١٩٥٤- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ

تَفْطِيرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ

١٩٥٥- وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاهٍ فَتَذْبِيحٌ وَ تَقْطَعُ أَعْضَاؤُهُ وَ تُطْبِخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ

١٩٥٦- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ فَطَرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ عِثْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَفْطُرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقِهِ مِنْ لَبَنِ يُفْطَرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرَبِهِ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تُمَيْرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

### بَابُ ثَوَابِ السُّحُورِ

١٩٥٧- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّحُورُ بَرَكَهٌ وَ قَالَ ع لَا تَدْعُ أُمَّتِي السُّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفِهِ تَمْرٍ

١٩٥٨- وَ سَأَلَ سَيِّمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السُّحُورِ وَ لَوْ بِشَرَبِهِ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

١٩٥٩- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْ اجِبَ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ أَحَبُّ أَنْ لَا يَتَرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٦٠- وَقَالَ النَّبِيُّ ص تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٩٦١- وَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ الْمُسْتَغْفِرِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالسَّحَابِ فَلْيَتَسَحَّرُوا أَحَدُكُمْ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ

وَ أَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ وَ مُطَلَّقٌ لَكَ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ إِلَى أَنْ تَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ

١٩٦٢- وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع فَقَالَ آكُلْ وَ أَنَا أَشْكُ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشْكُ

١٩٦٣- وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا ثُمَّ لَمْ يُفِطَرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ لَقَدَرُوا عَلَيَّ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ

### بَابُ الرَّجُلِ يَنْطَوِّعُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ

وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ وَ الْأَثَارُ عَنِ الْمَائِمَةِ ع أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْطَوِّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ وَ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَلْبِيُّ وَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٦٤- سَأَلَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً فَقَالُوا إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاضِيَطَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهُمْ ففَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَصَامَ ص فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَلَى مِثْرِهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدَعَاةٍ وَ صِلَاةِ الصُّحَى بِدَعَاةٍ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصِلَاةِ اللَّيْلِ وَ لَا تُصَلُّوا صِلَاةَ الصُّحَى فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ ص وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ

١٩٦٥- وَ رَوَى ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رَكَعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَثْرُكُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

١٩٦٦- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ

رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ

وَ مِمَّنْ رَوَى الزِّيَادَةَ فِي التَّطَوُّعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ وَ هُمَا وَاقِفِيَانِ

١٩٦٧-قَالَ سِدَّائْتُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلِّي فِيهِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعِيدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ ثَمَانَ رُكْعَاتٍ بَعِيدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صِلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانَ وَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً فَيَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوُتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رُكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ يُصَلِّي مِنْهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رُكْعَةً وَ ثَمَانَ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صِلَاةَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رُكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَ لَيْسَ هُزَّ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أُورِدْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ عُدُولِي عَنْهُ وَ تَرْكِي لِاسْتِعْمَالِهِ لِيَعْلَمَ



النَّاطِرُ فِي كِتَابِي هَذَا كَيْفَ يُرَوَى وَ مَنْ رَوَاهُ وَ لِيَعْلَمَ مِنْ اعْتِقَادِي فِيهِ أَنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِاسْتِعْمَالِهِ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٦٨- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرَكَ بِهِ خُرُوجًا إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ مَالًا تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخًا تَخَافُ هَلَاكَهُ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ

١٩٦٩- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا ثُمَّ يَبِيدُ لَهُ بَعِيدٌ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَيَكْتُ فَسَأَلْتُهُ عَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى مَالِهِ

قَالَ مَصْنُوفٌ هَذَا الْكِتَابِ أَسِيكَنَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ فَالْتَهَى عَنِ الْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَى كَرَاهِيَةَ لَا نَهَى تَحْرِيمًا وَ الْفَضْلُ فِي الْمَقَامِ لِنَلَا يُقَصِّرَ فِي الصِّيَامِ

١٩٧٠- وَ قَدْ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَ يُفْطِرَ وَ لَا يَصُومَ

وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع

١٩٧١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشَبِّعُ أَحَاهُ مَسِيرَهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ فَسُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُقِيمُ وَ يَصُومُ أَوْ يُشَبِّعُهُ قَالَ يُشَبِّعُهُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الصَّوْمَ عَنْهُ إِذَا شَبِّعَهُ

١٩٧٢- وَ رَوَى الْوَشَاءُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرُ  
أَوْ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرُ

### بَابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٩٧٣- رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ  
رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَرَضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ  
تُرَدَّ عَلَيْهِ

١٩٧٤- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أُبَيِّنُهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ  
مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ

١٩٧٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ لَمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ

١٩٧٦- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَ قَصَرَ الْعَصَاءَ قَالَ وَ هُمْ الْعَصَاءُ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

١٩٧٧- وَ رَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص  
خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمَشَاهِدُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْعَمِيمِ دَعَا بِصَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ  
الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَ أَفْطَرَ

وَ أَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ وَ تَمَّ أَنَسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمْ الْعَصَاءَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٩٧٨- وَ رَوَى أَبِيانُ بْنُ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شَرَّارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَ غُدُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا

١٩٧٩- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَافَرَهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعِصِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ طَلَبَ عَدُوًّا أَوْ شَحْنَاءَ أَوْ سَعَايَةَ أَوْ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٩٨٠- وَ قَالَ ع لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِسَبِيلِ حَقٍّ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجْتُ تَفْصِيْرَ الْمَسَافِرِ فِي جُمْلَةِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّفْصِيْرُ وَ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٩٨١- فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٩٨٢- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيُقْضَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ

١٩٨٣- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَغْتَدُّ

بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ

١٩٨٤- وَفِي رِوَايَةٍ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

١٩٨٥- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اخْتِلَامٍ

١٩٨٦- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُقَصِّرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعَثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكَلْتُ كُلَّ الْقَوَاتِ وَ مَا أَشْرَبْتُ كُلَّ الرَّيِّ

وَ النَّهْيُ عَنِ الْجِمَاعِ لِلْمُقَصِّرِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ كَرَاهِهِ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ

١٩٨٧- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

### بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

١٩٨٨- رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَصْدَبَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشَاءُ حَاضَتْ أَوْ تَفَطَّرَ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ قَبِيلَ الْمَغْرِبِ فَلْتَفَطَّرْ وَعَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصِيَّعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فَطَّرَهَا مِنَ الدَّمِ

١٩٨٩- وَرَوَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ هَا أَوْ دَمٍ نَفَاسَةٍ هَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّيْتُ وَصَامْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبْتُ ع تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ

١٩٩٠- وَرَوَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدِهِ

١٩٩١- وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَتُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفَطِّرُ فَقَالَ تُفَطِّرُ ثُمَّ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٩٩٢- وَرَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفَطِّرُ حِينَ تَطْمَتْ

١٩٩٣- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَالْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ  
فَنَعَمْ

١٩٩٤- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صِيَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ  
وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ

### بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٩٥- رَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ  
إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ

١٩٩٦- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ قَالَ أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعْهُ إِذَا  
شِئْتَ

١٩٩٧- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا  
مُتَّابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فُرِّقَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ

١٩٩٨- وَ سَأَلَ سَيْلِمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يَقْضِيهَا مُتَّفَرِّقَةً قَالَ لَا  
بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصَّيَامُ الَّذِي لَا يُفْرَقُ صَوْمُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الدَّمِّ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١٩٩٩- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى  
يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ يَنْصَبُ عَنْ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي وَ إِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ  
آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ

وَمَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ الشَّهْرُ الثَّلَاثُ مِنْ مَرَضٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الَّذِي دَخَلَهُ وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَيَقْضِيَ الثَّانِي

٢٠٠٠- وَرَوَى ابْنُ مَجْهُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٠١- وَرَوَى سَيِّمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرَهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُكْرَهُهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٢٠٠٢- وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاعَةُ عَنْ قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢٠٠٣- وَرَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرَ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَحَسِبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَةً قَضَاءً

وَ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ مِنْ تَيْبَتِهِ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ

٢٠٠٤- وَ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ

الْحَاجَهُ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَلَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ

وَإِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضَتِهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ صَامَتْ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ تَأْدِيبًا وَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ حَاضَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ أَفْطَرَتْ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَلَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَوْمَهُ وَلَمْ يُجْزِئْهُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى مَا صَامَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَهُ فَإِنْ صَامَ شَهْرًا وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّامًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى مَا صَامَ

٢٠٠٥- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ صَامَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا

٢٠٠٦- وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ وَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظُّهَارِ فَرَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا قَضَى بَقِيَّتَهُ

٢٠٠٧- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارِ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ



ثُمَّ يَقْضِي بِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْ مَعَهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ

## بَابُ قِضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٠٠٨- رَوَى أَيُّوبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزُومٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَ لِيَهُ

وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَ لِيَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ فِي مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِحَّ بِمِقْدَارِ مَا يَقْضِي بِهِ صَوْمَهُ فَلَمَّا قِضَاءٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَ لِيَانٍ فَعَلَى أَكْبَرِهِمَا مِنَ الرَّجَالِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِيٌّ مِنَ الرَّجَالِ قَضَى عَنْهُ وَ لِيَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٠٩- وَقَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ

٢٠١٠- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَ لِيَانٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ فَوَقَّعَ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَ لِيَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

وَلَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْفِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ ع

### بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ

٢٠١١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِغَلِيظَةِ أَصَابَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَهُ ذَلِكَ قَالَ تَصَدَّقْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطِهِ أَوْ بِمُدِّ تَمْرٍ

٢٠١٢- وَ فِي رِوَايَةِ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الرِّضَا ع تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ

### بَابُ صَوْمِ الْيَاذَنِ

٢٠١٣- رَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بِلَدِّهِ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْجُلَ عَنْهُمْ وَ لَمَّا يَتَبَغَى لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَأْذِنَهُمْ لِنَلَّا يَعْمَلُوا شَيْئًا فَيَفْسِدَ وَ لَا يَتَبَغَى لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا يَأْذِنُ الضَّيْفُ لِنَلَّا يَحْتَسِمُهُمْ وَ يَشْتَهِي فَيُتْرَكُ لَهُمْ

٢٠١٤- وَ رَوَى نَشِيطُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فِيهِ الضَّيْفُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مَنْ طَاعَهُ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرُهُ وَ مَنْ صَدَّاحَ الْعَبْدُ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصَّ يَحْتَهُ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ مَنْ بَرَّ الْوَالِدَ بِأَبَوَيْهِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِدًا عَاصِيًا وَ كَانَ الْوَالِدُ عَاقًا

### بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَا جَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢٠١٥- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ وَ قُبُضَ ع فِي إِحْدَى وَ عَشْرِينَ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ

٢٠١٦- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُغْتَسَلُ فِي لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةٍ

٢٠١٧- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ فَضِيلٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ ثُمَّ يُصَلَّى وَ يُفْطِرُ

٢٠١٨- وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ

اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ

٢٠١٩- وَ رَوَى سَيْلِمَانُ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةً رَكَعَهُ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعِهِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ

٢٠٢٠- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ

٢٠٢١- وَ رَوَى رِفَاعَةُ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْلُهُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا

٢٠٢٢- وَ أَرَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمِّيَّةَ يَصِيحُونَ مِثْرَهُ مِنْ بَعْدِهِ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ فَأَصْبَحَ كَثِيبًا حَزِينًا فَهَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا حَزِينًا قَالَ يَا جِبْرِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمِّيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصِيحُونَ مِثْرِي مِنْ بَعْدِي يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا أَفْرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعِدُونَ. مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتِّعُونَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ. وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلُهُ الْقَدْرِ. لَيْلُهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ص خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ مُلْكِكَ بَنِي أُمِّيَّةَ

٢٠٢٣- وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَوْ رُفِعَتْ لَيْلُهُ الْقَدْرِ لُرْفِعَ الْقُرْآنُ

٢٠٢٤- وَ سَأَلَ حُمْرَانَ أَبَا

جَعَفَرِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ مُبَارَكَةً قَالَتْ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَهِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ  
وَلَمْ يُنَزَّلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قَالَتْ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ  
السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ مَوْلُودٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَقُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ  
وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَى شَيْءٍ عَنِى بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَوْ  
لَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ

٢٠٢٥- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا  
لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٢٠٢٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ  
الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزُّبُورُ فِي لَيْلِهِ ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ [الْفُرْقَانُ] فِي لَيْلِهِ  
الْقَدْرِ

٢٠٢٧- وَ رَوَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنَّ  
كَانَتْ فِي بَزْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنَّ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ وَ طَابَتْ

٢٠٢٨- وَ سُئِلَ عَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكُتُبُ إِلَى

السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْقُوفٌ لَهُ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيَقْدِمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ

٢٠٢٩- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ فَقَالَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوِ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ فَقُلْتُ رَبِّمَا رَأَيْتَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعِ لَيَالٍ فِيمَا تَطْلُبُ فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى أَنَّ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفُؤدُ الْحَاجِّ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفُؤدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقِ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ أَحْيِيهِمَا إِنْ أَسِيَتْ طَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسَلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَتَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتِ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسِيَتْ طَعْتَ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسِيَتْ طَعْتَ فَقَالَ لِمَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تُصَيِّدُ الشَّيَاطِينَ وَ تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نَعَمْ الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ

٢٠٣٠- وَ رَوَى

مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمِيطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيَالِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَتْ إِنْسَانًا الْفِتْرَةَ أَوْ عَلَهُ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ

٢٠٣١- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ وَ قَالَ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ هِيَ لَيْلَةُ الْجَهَنَّمَ وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ مَنَزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمُرْنِي بِلَيْلِهِ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمْرُهُ بِلَيْلِهِ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَهَ وَ اسْمُ الْجَهَنَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ

### بَابُ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٣٢- فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِيَ عَنِّي شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَمَكَ قَبْلِي تَبِعَهُ أَوْ ذَنْبٌ تَعِدُّنِي عَلَيْهِ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ الدُّعَاءُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ

وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِّرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِهِ الشَّكُّ عَنِّي وَ  
تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَيْتَ لِي وَآتَنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي عَذَابَ النَّارِ وَارْزُقْنِي فِيهَا شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ  
إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَهُ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ  
مُظْلَمُونَ وَمُجْرَى الشَّمْسِ لَمُسِيَّتِ تَقْرُّهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَمُقَدَّرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ وَ  
مُنْتَهَىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ وَوَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَانَ يَا قُدُّوسُ يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَزُدُ يَا صَمَدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ  
الْحُسْنَىٰ وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ  
حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَيَّ آخِرِ الدُّعَاءِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَرَبَّ اللَّيْلِ وَ  
النَّهَارِ وَرَبَّ الْجِبَالِ وَالْبِحَارِ وَالظُّلَمِ وَالْأَنْوَارِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا قَيُّوْمُ  
يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ إِلَيَّ آخِرِهِ وَتَقُولَ فِيهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ

فِيمَا تَقْضِي وَفِيمَا تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ وَفِيمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلِهِ الْقَدَرِ وَفِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَلَا يُبَدَّلُ أَنْ  
تَكْتَبِنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ الْمَشْكُورِ سِعْتِهِمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمُ الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَاجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ  
تُقَدِّرُ أَنْ تَمِدَّ لِي فِي عُمْرِي وَأَنْ تَوْسِعَ لِي فِي رِزْقِي وَأَنْ تَفَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَتَقُولَ فِيهَا يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ يَا  
بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا مُجْرِيَ الْبُحُورِ

يَا مُلَيْنَ الْحَدِيدِ إِسْدَاوَدَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ  
قُلْهُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ رَاكِعٌ وَ قَائِمٌ وَ جَالِسٌ وَ رَدَّدَهُ وَ قُلْهُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ  
سَكَنًا وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَانًا يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمُنِّ وَ الطُّوْلِ وَ الْقُوَّةِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ  
يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا فَزُدْ يَا اللَّهُ يَا وَثِرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ  
الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ اللَّيْلَةَ الْخَامِسَةَ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَ النَّهَارِ مَعَاشًا وَ الْأَرْضِ  
مِهَادًا وَ الْجِبَالِ أَوْتَادًا يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ  
تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ



مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمُّهُ إِلَى آخِرِهِ اللَّيْلَةَ السَّادِسَةَ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتِغِي فَضْلاً  
مِنْ رَبِّمَا وَرِضْوَاناً يَا مُفْضِلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيحاً يَا إِلَهَ يَا مَاجِدُ يَا إِلَهَ يَا وَهَّابُ يَا إِلَهَ يَا جَوَادُ يَا إِلَهَ يَا إِلَهَ يَا إِلَهَ لَكَ الْأَسْمَاءُ  
الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي السُّعْدَاءِ ثُمَّ تُتِمُّهُ إِلَيَّ  
آخِرِهِ اللَّيْلَةَ السَّابِعَةَ يَا مَبَادِئَ الظُّلِّ وَ لَوْ شِئْتُمْ لَجَعَلْتَهُ سَاكِناً وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ فَبَضاً يَسِيراً يَا ذَا الْجُودِ وَ  
الطُّوْلِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْآلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيِّمُنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا  
إِلَهَ يَا إِلَهَ يَا إِلَهَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمُّهُ إِلَيَّ  
آخِرِهِ اللَّيْلَةَ الثَّامِنَةَ يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِكَ وَ حَابِسَهُمَا أَنْ  
تَزُولَا يَا عَظِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا إِلَهَ يَا دَائِمُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا إِلَهَ يَا إِلَهَ يَا إِلَهَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ  
الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمُّهُ اللَّيْلَةَ التَّاسِعَةَ يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ يَا مُكَوِّرَ  
النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا إِلَهَ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ

السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ الْوَدَاعِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَتَّبِعِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانُ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا اللَّهُ يَا عَلِيمُ يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا اللَّهُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ

## بَابُ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٣٣- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَيَّ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ انْصَرَمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَاتِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي وَتُرِيدُ أَنْ تُحَاسِبَنِي بِهِ أَوْ تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَاسِمَنِي بِهِ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَنْصَرِمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَاتِكَ كُلِّهَا وَأَوْلِيهَا وَآخِرِهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَا قَالَهُ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي ذِكْرِكَ وَالشُّكْرِ لَكَ الَّذِينَ أَعْتَنَهُمْ عَلَى آدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْنَافِ النَّاطِقِينَ وَالْمُسَبِّحِينَ

لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسَمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ مَا لَا نُحْصِيهِ بِفَلَكَ الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الزَّائِدُ الْمُخَلَّدُ السَّرْمَدُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعْتَنَّا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صِيَامِهِ فَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَ تَحَرُّوْزِكَ وَ عَفْوِكَ وَ صِفْحِكَ وَ غُفْرَانِكَ وَ حَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ تُؤْمِنَّا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَ جَمِيلِ ثَنَائِكَ وَ خَاصِّهِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّةً عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَهً فِي عِصْمِهِ دِينِي وَ خَلِصَ نَفْسِي وَ قَضَاءِ حَاجَتِي وَ تَشْفِيعِي فِي مَسَائِلِي وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ وَ صِدْقِ السُّوءِ عَنِّي وَ لِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنِ ادَّخَرَتْ لَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ جَعَلَتْهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَ أَكْرَمِ الذُّخْرِ وَ أَحْسَنِ الشُّكْرِ وَ أَطْوَلِ الْعُمْرِ وَ أَدْوَمِ الْبَسِيرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ عَزَّتِكَ وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ وَ نِعْمَائِكَ وَ جَلَالِكَ وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ امْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَا مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنَا هِمَالَهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَ الْمُتَعَرِّفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَ أَتْمَّ نِعْمَتِكَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَ أَجْزَلِ قِسْمِكَ اللَّهُمَّ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ

غَيْرُهُ لَا تَجْعَلْ هَذَا الْوَدَاعَ مِنِّي لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِلِقَاءِ حَتَّى تَرِينِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَغِ النِّعَمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَ أَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِي وَ تَذَلُّلِي لَكَ وَ اسْتِكَانَتِي وَ تَوَكُّلِي عَلَيْكَ فَأَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَ لَا مُعَافَاةَ إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ فَامْنُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَ بَلَّغْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مُحْدُورٍ وَ جَنِينِي مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّى بَلَّغْنَا آخِرَ لَيْلِهِ مِنْهُ

### بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ وَ مَا يُقَالُ فِي سَجْدِهِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٢٠٣٤- رَوَى سَعِيدُ النَّقَّاشُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْمُومٌ قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَ فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ سَعِيدٍ وَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ تَقَطَّعَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَعْنِي الصِّيَامَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ

٢٠٣٥- وَ رَوَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ وَ رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٠٣٦- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيحَ جَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ

فَرَاغَهُ وَ ذَلِكَ لِئَلَّهُ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا يَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ يَا ذَا الطُّوْلِ يَا ذَا الْحَوْلِ يَا مُصِيطَفِي مُحَمَّدٍ وَ نَاصِرَهُ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَ نَسِيتُهُ أَنَا وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَ تَخِرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

٢٠٣٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ شَهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ آخَرَ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَدِ فَيُصَلِّي بِهِمْ

٢٠٣٨- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَ لَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لِيُخْرِجُوا مِنَ الْعَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ

وَ إِذَا رُئِيَ هَيْلَالٌ شَوَّالٍ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ وَ إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

### بَابُ التَّوَادِرِ

٢٠٣٩- رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَ لَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ رَبَّمَا احْتَجَّتْ إِلَيْهِمْ يَحْضِرُونَ لِي فَإِذَا دَعَوْتَهُمْ لِلْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَ يَدْعُونِي وَ أَنَا أَصِيقٌ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَتَبْتُ عِ بَخْطِهِ أَعْرِفُهُ أُطْعِمُهُمْ

٢٠٤٠- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا

٢٠٤١- وَ فِي رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ وَ يُقَالُ لَهُ مَعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَاءِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبَدًا

٢٠٤٢- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا

أَكْثَرِ مِمَّا صِيَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَيَّا صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا تَامِيًا وَ لَمَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِّينَ يَوْمًا وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ فَحَجَّرَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْمًا فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ الْكَامِلُ تَامٌّ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَاَعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَالشَّهْرُ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا أَيْ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَهْرٌ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَ شَعْبَانَ لَا يَتِمُّ أَبَدًا

٢٠٤٣- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٢٠٤٤- وَ رُوِيَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُوَافِقَةِ لِلْعَامَةِ فِي ضِدِّهَا أُتِقِيَ كَمَا يُتَّقَى الْعَامَةُ وَ لَا يُكَلِّمُ إِلَّا بِالْتَّقِيهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرْشِدًا فَيُرْشِدَ وَ يُبَيِّنَ لَهُ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ إِنَّمَا تُمَاتُ وَ تُبْطَلُ بِتَرْكِ ذِكْرِهَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٢٠٤٥- وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صِيَامِهَا بِمَنَى فَأَمَّا بغيرِهَا فَلَا بَأْسَ

٢٠٤٦- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَصِّلُ فَبَقِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ع

إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

٢٠٤٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْوَصَالُ الَّذِي نُهِى عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ

٢٠٤٨- وَسَأَلَ زُرَّارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهًا

٢٠٤٩- وَقَالَ ع لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا صَمْتٍ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ

٢٠٥٠- وَرَوَى عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ الْحَفَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانٌ وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانٌ وَلَا جَاءَ رَمَضَانٌ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ إِنَّمَا يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ الرَّاتِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْاسْمِ وَالْاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَلًا وَعِيدًا

٢٠٥١- وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص لَا تَقُولُوا رَمَضَانٌ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانٌ

٢٠٥٢- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يُسَيِّحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ

٢٠٥٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَصَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى شَيْئًا غَيْرَهُ

فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَمِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَاسْتَوَيْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْفِعْلِ وَقُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ لِأَنَّا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُضْحَى وَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضْحَى فَقَدْ فَعَلْنَا غَيْرَ فِعْلِهِ

٢٠٥٤- وَ رَوَى جَرَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ لَا تَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

٢٠٥٥- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِلِسَانِهِ

٢٠٥٦- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينِ الْقَبْرِ وَ تَمَرٍ فَقَالَ لَهُ جَمَعْتَ بَيْنَ بَرَكَهِ وَ سُنَّهِ

٢٠٥٧- وَ نَظَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّمَّتْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَشْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الصَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُنَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَ أَيْمُ اللَّهِ لَوْ كَشَفَ الْغِطَاءَ لِشُغْلِ مُحْسِنٍ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٍ بِإِسَاءَتِهِ

٢٠٥٨- وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ لَيْلًا مُحَمَّدٍ فِيهِ حُزْنٌ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ

٢٠٥٩- وَ رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ لَطِيفِ التَّفْلِسِيِّ عَنْ رَزِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضَرَبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ وَ سَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانٍ



الْعَرْشِ أَلَا أُتِيَتْهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحَى وَلَا فِطْرٍ

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لَصَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَا جَرَمَ وَاللَّهِ مَا وَفَّقُوا وَلَا يُوفَّقُونَ حَتَّى يَثُورَ ثَائِرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ

٢٠٦٠- وَرَوَى عَيْنُ حِابِرٍ عَيْنَ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْنَ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ

## بَابُ الْفِطْرِ

٢٠٦١- رَوَى ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفِطْرِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ

٢٠٦٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَ الزَّيْبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَ

٢٠٦٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجِبًا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ عَلَى يَدِ أَبِي جَعْلَتٍ فِدَاكَ أَنْ أَضِيحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدِينِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبَ عَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدِينِيِّ وَ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزَنَّهُ

٢٠٦٤- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ أَجْزَأَ عَنْهُ الْقَمْحُ

وَ السُّلْتُ وَ العَلْسُ وَ الدَّرَةُ

وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْبَادِيَةِ لَمَّا يَقْدِرُ عَلَى صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ وَ كُلُّ مَنْ افْتَاتَ قُوْتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقُوْتِ

٢٠٦٥- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عِيسَى بْنِ أَبِي زَكَةٍ الْفِطْرَةَ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ عَ لَا زَكَةً عَلَى يَتِيمٍ

وَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ

٢٠٦٦- وَ رَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَخِدْمَتِهَا أَوْ يُعْطِيهِ عَنْهَا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطَى بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدُّونَهَا بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً

٢٠٦٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ

٢٠٦٨- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ يَعْنِي الْفِطْرَةَ

٢٠٦٩- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنْ مَنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا يَلْزَمُ وَاحِدًا إِلَى نَفْسَيْنِ وَ إِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ وَ إِنْ وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ اسْتِخْبَابًا

وَإِنْ وُلِمَتْ بَعِيدَ الزَّوَالِ فَلَمَّا فِطْرَهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلِمَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعِيدَهُ فَعَلَى هَذَا وَهَذَا عَلَى الْإِسْمِ تَحْبَابٍ وَالْأَخْذِ بِالْأَفْضَلِ فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَلَيْسَتْ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ

٢٠٧٠- رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ يُوَلَّدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ يُسَلِّمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ

٢٠٧١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ الْعَشْكَرِيِّ ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنْ عِيَالِ الرَّجُلِ وَهُمْ عَشْرَةٌ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ رَجُلًا مُحْتَاجًا مُوَافِقًا فَكَتَبَ ع نَعَمْ أَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٠٧٢- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَكَاتِبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَيْ أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ

٢٠٧٣- وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرَ أَيْزُكِي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى فَقَالَ نَعَمْ

٢٠٧٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَبَرٍ

٢٠٧٥- وَ رَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ التَّمْرُ فِي الْفِطْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ

أَسْرَعُ مَنْفَعَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ

٢٠٧٦- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْفِطْرِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَهُ ذَلِكَ فَضَّهُ

٢٠٧٧- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَفْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عَنِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَوْ يَضِلُّحُ أَنْ يُعْطَى الْجِيرَانُ وَ الظُّثُورَةُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَ لَا يَنْصَبُ  
فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا

٢٠٧٨- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْطَى عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِيقِ وَ أَجْمَعُهُمْ وَ لَا تَدْعُ  
مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِ الْفُوتَ قُلْتَ وَ مَا الْفُوتُ قَالَ الْمَوْتُ

٢٠٧٩- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ  
يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كَشَوْتَهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ قَالَ لَمَّا إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صِدَقَهُ دُونَهُ وَ قَالَ الْعِيَالُ الْوَالِدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ  
الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَالِدِ

٢٠٨٠- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفِطْرِ فَقَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى مَا  
أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطَى عَنْ نَفْسِكَ وَ أَبِيكَ وَ أُمَّكَ وَ وَلَدِكَ وَ أَمْرَاتِكَ وَ خَادِمِكَ

٢٠٨١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ  
مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَنْ أَدْرَكَكَ

وَقَالَ أَبُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسُولِهِ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَهِيَ زَكَاةٌ إِلَيَّ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَيْدَ فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَأَفْضَلُ وَقْتِهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٨٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ رَفِيقُ بَيْنَ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ وَإِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَيْدِ وَعِدَّةُ الْمَوَالِي سَوَاءً وَكَانُوا جَمِيعًا فَهُمْ سَوَاءً أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقْلٌ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ

٢٠٨٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عِ بَدْرَاهِمٍ لِي وَلِغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ عِ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ

٢٠٨٤- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ قَالَ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ

٢٠٨٥- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَّارَةَ قَالَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ يَغْنِي الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْ صَامٍ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَ لَا صِيَامًا لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ

بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

## بَابُ الْإِعْتِكَافِ

٢٠٨٦- رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ

٢٠٨٧- قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اِعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اِعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اِعْتَرَالُ النِّسَاءِ فَلَا

قَالَ مَصِيئَةٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ ع أَمَّا اِعْتَرَالُ النِّسَاءِ فَلَا هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ مِنْ خِدْمَتِهِ وَ الْجُلُوسِ مَعَهُ فَأَمَّا الْمُجَامَعَةُ فَإِنَّهُ اِمْتَنَعَ مِنْهَا كَمَا مُنِعَ وَ مَعْلُومٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَزَكُّ الْمَجَامِعِ

٢٠٨٨- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكَفِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اِعْتِكَافِ عَشْرِينَ عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ

٢٠٨٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا قَالَ لَا تَعْتَكَفِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ جَمَاعَةٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ

٢٠٩٠- وَ قَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ

٢٠٩١- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَ لَمَّا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكَفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَهَا بِيَدٍ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَوَاهُ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٠٩٢- وَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا

٢٠٩٣- وَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَالْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ

٢٠٩٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَكُنِ اشْتَرَطْتَ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمَطَاهِرِ

٢٠٩٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ اعْتَكَفَ صَامًا وَيَتَّبَعِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ

٢٠٩٦- وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ يَوْمًا وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَأَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٢٠٩٧- وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْمُ الطِّيبَ وَلَا يَتَلَدُّ بِالرَّيْحَانِ وَلَا يُمَارِي وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعُ قَالَ وَمَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أُخْرَى وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ

مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُنِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخَرَ

٢٠٩٨- وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَاذَا أَقُولُ وَمَاذَا أَفْرُضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ

٢٠٩٩- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجَ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ

٢١٠٠- وَفِي رِوَايَةٍ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِنَيْتِهِ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَيَصُومُ

٢١٠١- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتِكَافُ عَشْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَغْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ

٢١٠٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ

٢١٠٣- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَارًا قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ

٢١٠٤- وَرَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ



هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢١٠٥- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِيِّ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٢١٠٦- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَزْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَأِذَا طَهَّرْتَ رَجَعَتْ فَفَضَّتْ مَا عَلَيْهَا

٢١٠٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَا أَيُّهَا أَهْلُهُ قَالَ لَمَّا يَا أَيُّهَا امْرَأَتُهُ لَيْلًا وَ لَمَّا نَهَارًا وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ

٢١٠٨- وَرَوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَهُ عَلَيٌّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِي عَنكَ قَالَ فَكَلَّمُهُ قَالَ فَلَبِسَ ع نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَسَبَيْتَ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّي سَجَعْتُ أَبِي ع يُحَدِّثُ عَنْ حَيْدِي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ

## كِتَابُ الْحَجِّ

### بَابُ عِلَلِ الْحَجِّ

قَالَ الشَّيْخُ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجْتُ أَسَانِيدَ الْعِلَلِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا عَنِ النَّبِيِّ ص وَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع فِي كِتَابِي جَامِعِ عِلَلِ الْحَجِّ

٢١٠٩- قَالَ النَّبِيُّ ص سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا

٢١١٠- وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتِ كَعْبَةً لِأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ وَ صَارَتْ مُرَبَّعَةً لِأَنَّهَا بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ

هُوَ مُرَبَّعٌ وَ صَارَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مُرَبَّعًا لِأَنَّهُ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ وَ هُوَ مُرَبَّعٌ وَ صَارَ الْعَرْشُ مُرَبَّعًا لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ أَرْبَعٌ وَ هِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

٢١١١- وَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ لِأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ

٢١١٢- وَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْعَرَقِ

٢١١٣- وَ رُوِيَ أَنَّهُ سُمِّيَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ بَيْتُ عَتِيقٍ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ

٢١١٤- وَ وُضِعَ الْبَيْتُ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُحَيْتِ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ الْفَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً

وَ إِنَّمَا يُقْبَلُ الْحَجْرُ وَ يُسَيِّئُ لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ وَ إِنَّمَا وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجْرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لَمْ يَضَعْهُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ مِنَ الصَّفَا لِأَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ آدَمُ ع مِنَ الصَّفَا وَ قَدَّ وَضَعَ الْحَجْرَ فِي الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْمِيثَاقُ فِي الْحَجْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالنُّبُوَّةِ وَ لِعَلِيِّ ع بِالْوَصِيَّةِ اضْطَرَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَةِ وَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ الْحَجْرِ فَذَلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ هُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاطِرَةٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ وَ إِنَّمَا أُخْرِجَ الْحَجْرَ مِنَ الْجَنَّةِ لِيَذُكُرَ آدَمُ ع مَا نَسِيَ مِنَ

العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لأن الله تبارك وتعالى أهبط على آدم ع ياقوته حمراء فوضه معها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم ع وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرماً وإنما يستلم الحجر لأن موثيق الخلائق فيه وكان أشد بياضاً من اللبن فأسود من خطايا بني آدم ولو لا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهه إلا براً

٢١١٥- وسمي الحطيم حطيماً لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك

وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه

٢١١٦- وإنما صار مقام إبراهيم ع عن يساره لأن إبراهيم ع مقاماً في القيامة ولمحمد ص مقاماً فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام إبراهيم ع عن شمال عرشه فمقام إبراهيم ع في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مبدبر وصار الركن الشامي متحرراً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأن الرياح مسجونه تحته وإنما صار البيت مرفعاً يضيء إلى بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبه فرق الناس ثرابها فلما أرادوا أن ينوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأتى الحجاج فأخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين ع عن ذلك فقال له مرناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقى

فِي جَوْفِهِ فَلِدَلِكِ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ وَ صَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ وَ لَا يَطُوفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي الْحِجْرِ فَفِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ كَثِيرًا يُوطَأُ قَبْرُهَا

٢١١٧- وَ رُوِيَ أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ ع

وَ مَا فِي الْحِجْرِ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ وَ لَا قَلَامُهُ ظُفْرٌ

٢١١٨- وَ سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا بِالْأَيْدِي

٢١١٩- وَ رُوِيَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِإِكْبَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا

وَ بَكَّةَ هُوَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ الْقَرْيَةُ مَكَّةَ وَ إِنَّمَا لَا يُسَيَّرُ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَّابَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ وَ الْكَعْبَةُ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا جُعِلَ هَدْيًا لَهَا فَهُوَ لِرِوَايَتِهَا

وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنَادَى عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْيَحْضُرْ فَيُدْفَعِ إِلَيْهِ

٢١٢٠- وَ إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ

٢١٢١- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَتَّبَعِي أَنْ يُضَيِّعَ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابًا مُعَاوِيَةُ

وَ يُكْرَهُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُخْرِجَ عَنْهَا وَ الْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبَهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا وَ لَمْ يَعْدُبْ مَاءَ زَمْزَمَ لِأَنَّهَا بَعَثَتْ عَلَى الْمِيَاهِ فَسَاجَرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرِ وَ إِنَّمَا صَارَ مَاءَ زَمْزَمَ يَعْدُبُ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ لِأَنَّهُ يَجْرِي إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَتْ مَاءَ الْعَيْنِ عَدَبَ مَاءَ زَمْزَمَ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّفَا صَفَاً لِأَنَّ الْمُصْطَفَى آدَمَ

ع هَبَطَ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ ع لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ هَبَطَتْ حَوَاءٌ عَلَى الْمَرْوَةِ فَسُمِّيَتْ الْمَرْوَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ

٢١٢٢- وَ حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعَلِّهِ الْكُعبَةُ وَ حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعَلِّهِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعَلِّهِ الْحَرَمِ

٢١٢٣- وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْكُعبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا

وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ ع وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ يُلْتَبُونَ

٢١٢٤- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَيَأْتِي أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّلْبِيَةِ وَ عَلَّتِهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عِبَادِي وَ إِمَائِي لِأَحْرَمْتُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَقَوْلُهُمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ

وَ إِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْوَادِي فَسَعَى وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَسْعَى أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ يَذُلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ

٢١٢٥- وَ إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءً وَ كَانُوا يَسْتَتِقُونَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ لِرِيهِمْ وَ كَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَرَوَيْتُمْ تَرَوَيْتُمْ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِذَلِكَ

وَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ عَرَفَهُ لِأَنَّ جَبْرَائِيلَ ع قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ ع هُنَاكَ اعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ وَ سُمِّيَ الْمَشْعَرُ

مُزْدَلِفَهُ لِأَنَّ جَبْرَيْلَ ع قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ ع بِعَرَفَاتٍ يَا إِبْرَاهِيمُ اذْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ لِذَلِكَ وَ سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعًا لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

٢١٢٦- وَ سُمِّيَتْ مِنِّي لِأَنَّ جَبْرَيْلَ ع أَتَى إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لَهُ تَمَنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى مِنِّي فَسَمَّاها النَّاسُ مِنِّي

٢١٢٧- وَ رُوِيَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ مِنِّي لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع تَمَنَّى هُنَاكَ أَنَّ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ابْنِهِ كَنْشًا يَأْمُرُهُ بِذُبْحِهِ فِدْيَةً لَهُ

٢١٢٨- وَ سُمِّيَ الْخَيْفُ خَيْفًا لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ كُلُّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي سُمِّيَ خَيْفًا

٢١٢٩- وَ إِنَّمَا صِيَّرَ الْمُؤَقِفُ بِالْمَشْعَرِ وَ لَمْ يُصَيِّرْ بِالْحَرَمِ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ وَ الْحَرَمَ حِجَابُهُ وَ الْمَشْعَرُ بَابُهُ فَلَمَّا قَصِدَهُ الرَّائِدُونَ أَوْقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ حَتَّى آذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ ثُمَّ أَوْقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي وَ هُوَ مُزْدَلِفُهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طُولِ تَضَرُّعِهِمْ أَمَرَهُمْ بِتَقَرُّبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَرَّبُوا وَ قَضَوْا تَفَنَّهُمْ وَ تَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ حِجَابًا دُونَهُ أَمَرَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى طَهَارِهِ

وَ إِنَّمَا كَرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُمْ فِي ضَيْقِهِ وَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِضَيْفٍ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ

٢١٣٠- وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَ شَرِبَ وَ بَعَالَ

وَ مَثَلُ التَّعَلُّقِ بِأَسْيَاتِ الْكَعْبَةِ مَثَلُ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ جِنَايَةٌ فَيَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ وَ يَسْتَتَحْدِي لَهُ رَجَاءً أَنْ يَهَبَ لَهُ جُزْمَهُ وَ إِنَّمَا صَارَ الْحِجَابُ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمِنْ ثَمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ مَسَكُ الذُّنُوبِ

٢١٣١- وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ

٢١٣٢- وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْحُجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يَحْجَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ

٢١٣٣- وَإِنَّمَا صَارَ التَّكْبِيرُ بِمِنَى فِي دُبُرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صِيْلَمَاءَ وَبِالْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرَةِ صِيْلَمَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَّرَ أَهْلُ مَنَى مَا دَامُوا بِمِنَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ

وَإِنَّمَا صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يَحْجُّ حَجَّةً وَفِيهِمْ مَنْ يَحْجُّ أَكْثَرَ وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَحْجُّ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ لَمَّا نَادَى هَلُمَّ إِلَيَّ الْحُجَّ أَسْمِعْ مَنْ فِي أَصِيْلَابِ الرِّجَالِ وَارْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَتَبَى النَّاسُ فِي أَصِيْلَابِ الرِّجَالِ وَارْحَامِ النِّسَاءِ لَتَبَيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَتَبَى لَتَبَيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَمَنْ لَتَبَى عَشْرًا حَجَّ عَشْرًا وَمَنْ لَتَبَى خَمْسًا حَجَّ خَمْسًا وَمَنْ لَتَبَى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا وَمَنْ لَمْ يَلْبَبْ لَمْ يَحْجَّ

١٢٣٤- وَسُمِّيَ الْأَبْطُحُ أَبْطُحًا لِأَنَّ آدَمَ عَ أَمَرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَنَّةٍ فَانْبَطِحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَإِنَّمَا أَمَرَ آدَمَ عَ بِالِاغْتِرَافِ لِيَكُونَ سَنَةً فِي وُلْدِهِ وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

وَإِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنَ الشَّجَرَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَكَانَ بِالمَوْضِعِ الَّذِي بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَتَبَيْكَ قَالَ أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَيْتُ وَوَحِيدًا فَكَلَّمْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ الْحَمِيدُ وَالنُّعْمَةُ وَالْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ المَوَاضِعِ كُلِّهَا وَ أَمَّا تَقْلِيدُ البُذْنِ فَلِيُعْرَفَ أَنَّهَا بَدَنُهُ وَيَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا

بَنَعْلِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهَا بِهِ وَالْإِشْعَارُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهِ لِيَحْرَمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا وَ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَسَنَّهَا

٢١٣٥- وَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِرَمِي الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ كَانَ يَتَرَاى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَيَرْجُمُهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ ع ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ع

٢١٣٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَصْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعُمُوهُمْ

وَ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ لِأَنَّ الدِّينَ أَمْرُهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقْرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِذَبْحِهَا وَ هِيَمُ أَذْيُونُهُ وَ أَخُوهُ مَيْدُونُهُ وَ ابْنُ أَخِيهِ وَ ابْنَتُهُ وَ امْرَأَتُهُ وَ إِنَّمَا يُجْزَى الْجِدْعُ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَ لَا يُجْزَى الْجِدْعُ مِنَ الْمَعْزِ لِأَنَّ الْجِدْعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجِدْعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الضَّحِيَّةَ إِلَى مَنْ يَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ وَ لَمْ يَبْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قُبِضَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص

### بَابُ فَضَائِلِ الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ يَغْنَى حُجُّوا إِلَى اللَّهِ

٢١٣٧- وَ مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ يُقَالُ حَجَّ فُلَانٌ أَيْ أَفْلَحَ وَ الْحَجُّ الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِخِدْمَتِهِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ

٢١٣٨- وَ رُوِيَ الْحَسَنُ



بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ  
الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيُّ وَثَقَفِيُّ  
فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَانِي عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَإِنْ  
شِئْتُمَا فَاسْأَلَانِي قَالَا بَلَى تُخْبِرُنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَابْعُدْ مِنَ الْأَرْيَابِ وَ أَثْبِتْ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَمَّا  
أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ مِنْ قَوْمٍ يُؤْتِرُونَ عَلِيَّ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْتَ قَرِيبٌ وَ هَذَا الثَّقَفِيُّ بَدَوِيٌّ أَفْتَوْتُهُ بِالْمَسْأَلَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا  
أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَصَلَاتِكَ وَ مَا لَكَ فِيهِمَا فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَقُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا يَدَاكَ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ وَجَهَكَ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَفُوكَ  
بِلَفْظِهِ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَإِذَا مَسَّحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ  
إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَوَجَّهْتَ وَقَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ لَكَ مِنَ السُّورِ ثُمَّ  
رَكَعْتَ فَاتَّيَمَّمْتَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَتَشَهَّدْتَ وَسَلَّمْتَ غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ  
الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَ مَا لَكَ فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ  
فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى

سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحِلَتِكَ وَقُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَمَضْتَ بِعَمِكَ رَاحِلَتِكَ لَمْ تَضَعْ رَاحِلَتِكَ خُفًّا وَلَمْ تَزْفَعْ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ  
جَلَّ لَكَ حَسَنَةً وَمَا عَنكَ سَيِّئَةٌ فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبَّيْتَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي كُلِّ تَلْبِيهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَا عَنكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ  
فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذِكْرٌ يَسْتَحْيِي مِنْكَ رَبُّكَ أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ فَإِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ  
رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفِي رَكَعِهِ مَقْبُولَةٍ وَإِذَا سَبَّحْتَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبَّحَهُ أَشْوَاطٌ كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ  
مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَا شَاءَ مِنْ بِلَادِهِ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ  
مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَّرَهَا اللَّهُ لَكَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ حَصَاهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ  
مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَمَا كَانَ لَكَ بِعِدِّ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَيْدِيكَ أَوْ  
نَحَرْتَ بَدَنَتَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لِلزِّيَارَةِ وَ صَلَّيْتَ  
عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى كَتِفَيْكَ فَقَالَ أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ عَشْرِينَ وَ  
مِائَةِ يَوْمٍ

٢١٣٩- وَ رُوِيَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قَبْلَ مِنْهُ وَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِحْرَامَ  
مَكَانَ الْقُرْبَانَ

٢١٤٠- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ مُهَلٍّ يُهَلُّ فِي التَّلْبِيهِ إِلَّا أَهَلَ مَنْ عَنِ

يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَقَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ ابْتَسِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مَا يُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا بِالْجَنَّةِ

٢١٤١- وَ مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَ اِحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِبِرَائِهِ مِنَ النَّارِ وَ بِرَاءَهُ مِنَ النِّفَاقِ وَ مَنْ انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَتَزَلَّ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حِرَاجَةٍ وَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَيِّئَةٍ وَ وَقَّارٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبَّرٍ وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَافِيًا عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَّارٍ وَ خُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا بِحَقِّهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَى مَا أَهَمَّهُ

٢١٤٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرِّمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرِّمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ كَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

٢١٤٣- وَ رَوَى أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَصْرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا

٢١٤٤- وَ رَوَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ فِي الْمُصْطَحِفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عِبَادَةٌ

٢١٤٥- وَقَالَ النَّبِيُّ ص النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ ع عِبَادَةٌ

٢١٤٦- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ ص ذِكْرُ عَلِيِّ ع عِبَادَةٌ

٢١٤٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ

أَمْ هَذَا الْبَيْتِ حَاجِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَالْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ وَ يَطْعَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ

٢١٤٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ عَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُشْرَبُ وَ لَا يُشَقَى وَ لَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَإِنْ أَتَى مَا يُوجِبُ الْحُدَّ فِي الْحَرَمِ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

٢١٤٩- وَقَالَ ع دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيهَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ

٢١٥٠- وَقَالَ ع مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسُكِينِهِ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ

٢١٥١- وَ مَنْ قَدِمَ حَاجِبًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ

٢١٥٢- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ هَذَا الثَّوَابُ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يُغْضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَى أَحَدًا وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ

جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ

٢١٥٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ

٢١٥٤- وَرَوَى أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

٢١٥٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ عَدَلْنَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ

٢١٥٦- وَطَوَافُ قَبْلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحَجِّ

٢١٥٧- وَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سِتِّينَ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ

٢١٥٨- وَرَوَى أَنَّ الطَّوَافَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ

وَ مَنْ كَانَ مَعَ قَوْمٍ وَ حَفِظَ عَلَيْهِمْ رَحْلَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا أَوْ يَسْعُوا كَانَ أَعْظَمَهُمْ أَجْرًا

٢١٥٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع قِضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا

٢١٦٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الرُّكْنَ اليمانيُّ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ

٢١٦١- وَقَالَ ع فِيهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ

٢١٦٢- وَ فِيهِ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ يُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ

٢١٦٣- وَرَوَى أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ

٢١٦٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ

٢١٦٥- وَرَوَى أَنَّهُ مَنْ رَوَى مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ أُحْدِثَ لَهُ بِهِ شِفَاءٌ وَ صُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ

٢١٦٦- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ

٢١٦٧- وَرَوَى أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

٢١٦٨- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ فِيهِ بِالْإِيجَابِ

٢١٦٩- وَرَوَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُمَ مَالَهُ فَلْيُطِيلْ

٢١٧٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عِ إِذْ تَهَيَّأَ لِمَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صِلَاةَكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بَقَعِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ بَابِ الْعَيْتِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آدَمَ ع وَ بَعِيدُهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَجَرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحَجَرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرَّبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ وَ غَيْرِهِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ

٢١٧١- وَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً قَبْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ

٢١٧٢- وَ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

٢١٧٣- إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيْتُ

٢١٧٤- وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنَى نَادَاهُمْ مُنَادٍ لَوْ تَعَلَّمُونَ بِنَاءَ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ

٢١٧٥- وَ رَوَى أَنَّ الْجَبَّارَ حَيْلَ جَلَّالَهُ يَقُولُ إِنْ عَبِيدًا أَحْسِنْتَ إِلَيْهِ وَ أَجْمَلْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمَحْرُومٌ

٢١٧٦- وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى سَبْعُمِائَةِ نَبِيٍّ

٢١٧٧- وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوَ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفَهَا نَحْوَ ذَلِكَ

٢١٧٨- وَ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ مِنَى مِائَةَ رَكَعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةُ سَبْعِينَ عَامًا

وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي مَسْجِدٍ مِنْى مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرَ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عَدَلَتْ إِحْيَاءَ نَسَمِهِ وَ  
مَنْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَجِ الْعِرَاقَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١٧٩- وَ الْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

٢١٨٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ  
أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ

٢١٨١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ كُورِهِ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْكُورِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا مِنْ  
رَجُلٍ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

٢١٨٢- وَسَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَعْيَرَ اللَّهَ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيَرْجَى لِمَا فِي  
بُطُونِ الْحَبَالِي فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا

٢١٨٣- وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا

وَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَشِيَّتَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ ثَوَابِ الْحَجِّ وَ رُوِيَ فِي  
الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ أَعْظَمَ النَّاسِ جُزْمًا مِنْ أَهْلِ عَرَفَاتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ مِنْ  
عَرَفَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ يَعْنِي الَّذِي يَقْتَضِي مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢١٨٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ عَشِيَّتَهُ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ

حَيْلٌ مَلَكَينِ يَنْصِيحَانِ وُجُوهَ النَّاسِ فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدَّ عَوَّدَ نَفْسَهُ الْحَيَّجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ  
أَعْلَمُ قَالَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ عَنِ الْحَيَّجِّ فَقُرْ فَأَعْنِهِ وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ دَيْنٌ فَأَقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَرَضٌ  
فَاشْفِهِ وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَوْتٌ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ

٢١٨٥- وَقَالَ ع إِذَا دَعَا الرَّقِيقَ لِأَخِيهِ بَطْهَرِ الْغَيْبِ تُودِي مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مَائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلِهِ وَإِذَا دَعَا لِنَفْسِهِ كَانَتْ  
لَهُ وَاحِدَةٌ فَمَائَةٌ أَلْفٍ مَضْمُونَةٌ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى يُسْتَجَابُ لَهُ أَمْ لَا

٢١٨٦- وَمَنْ دَعَا لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ

٢١٨٧- وَمَنْ مَرَّ بَيْنَ مَازِمَيَّ مَنِيٍّ غَيْرِ مُسْتَكْبِرٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ

٢١٨٨- وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَمَا تُغْلَقُ تَلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحِيلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ حَلَّ أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ  
عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَ حَقِّي عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحِطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ

فَإِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَ لَا يَتَأَخَّرُوا كَبُرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يَذْهَبُ بِالضُّعَاطِ

٢١٨٩- وَالْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

وَ الْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّتُهُ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَتُهُ وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّخْرِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ أَوْ مَشْيٍ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ  
يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَ يَبِيدُهُ بِالسَّلَامِ أَوْ رَجُلٍ أَطْعِمَ مِنْ صَالِحِ نُسَيْكِهِ ثُمَّ دَعَا إِلَى بَقِيَّتِهِ جِيرَانَهُ مِنَ الْيَتَامَى وَ أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ وَ  
الْمَمْلُوكِ وَ تَعَاهَدَ الْأَسْرَاءَ

٢١٩٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص



اسْتَفْرَهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصَّرَاطِ

٢١٩١- وَجَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَخْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَرُ الْأَضْحِيِّ فَأَسْتَفْرِضُ وَ أَضْحَى فَقَالَ اسْتَفْرِضِي وَ ضَحَى فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ

٢١٩٢- وَ يُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأَضْحِيِّ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا

٢١٩٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُذْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرِهِ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ اللَّهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ

٢١٩٤- وَ مَنْ كَفَّ بَصْرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ يَدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ مِنْ قَابِلٍ

٢١٩٥- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارِ ذُخْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢١٩٦- وَ قَالَ ص الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

٢١٩٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ رَمَى الْجِمَارَ يُحِطُّ عَنْهُ بِكُلِّ حِصَاةٍ كَبِيرَةٍ مُوبِقَةٍ وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ التَّقَفَهَا الْمَلَكُ وَ إِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ قَالَ الشَّيْطَانُ بِاسْمِكَ مَا رَمَيْتَ

٢١٩٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ تَلَبَّى بِاسْمِ صَاحِبِهَا

٢١٩٩- وَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً

٢٢٠٠- وَ رَوَى أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصِّرَ وَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

٢٢٠١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَوْجَعُ مَعْفُورًا لَا ذَنْبَ لَهُ

٢٢٠٢- وَ رَوَى يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَنَحْوِ مَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٢٢٠٣- وَ قَالَ ع لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ

٢٢٠٤- وَ رَوَى أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ

مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلِهِ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ

٢٢٠٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدَ حَلَّ عُقْدَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ وَ  
مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ مُتَوَالِيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحْجْ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مُدْمِنِ الْحَجِّ

٢٢٠٦- وَرَوَى أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا

٢٢٠٧- وَ أَيَّمَا بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ

وَ رَوَى سَبْعَ سِنِينَ

٢٢٠٨- وَقَالَ الرُّضَاعُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ  
حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ

٢٢٠٩- وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَعْفَةُ الْقَبْرِ أَبَدًا وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجَجَ الَّتِي حَجَّ فِي صُورِهِ حَسَنَةً أَحْسَنَ مَا  
يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ تُصَلِّي فِي حُؤُوفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ  
الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْأَدْمِيِّينَ

٢٢١٠- وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَ مَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ  
وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهيقَهَا وَ لَمْ يَرَفِيرَهَا

٢٢١١- وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعْ لَهُ

٢٢١٢- وَ مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرِ فِي كُلِّ قَصْرِ أَلْفُ حُورَاءٍ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ  
وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ

٢٢١٣- وَ

مَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَالأَوْصِيَاءِ ص وَكَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ جُمُعَةٍ وَهُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ فِيهَا غُرْفٌ فِي كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا حُورَاءٌ مِنْ حُورِ الْعِينِ مَعَ كُلِّ حُورَاءٍ ثَلَاثُمِائَةٍ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْنًا وَ جَمَالًا

٢٢١٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ سَنَةً وَ سَنَةً لَمْ يَفُتْهُ مِمَّنْ أَدَمَنَ الْحَجَّ

٢٢١٥- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَيُّنَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ أُبْشِرَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ

٢٢١٦- وَ رَوَى أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ إِنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِيًا إِلَى مُتَنَعِّلٍ

٢٢١٧- وَ الْحُجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِيًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِبًا

وَ الْجَمْعُ مَا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى

٢٢١٨- مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ

٢٢١٩- وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ يَمْشِي وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ

٢٢٢٠- وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ فَاقْرَأْ مَا بَعِيدَهَا فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِلَى أَنْ بَلَغَ آخِرَ آيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ

وَرُوِيَ أَنَّهُ عَ قَرَأَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ

٢٢٢١- وَمَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبُتَّةَ

٢٢٢٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَرَادَ دُنْيَاً وَآخِرَةً فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ

٢٢٢٣- وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ زَيْدٍ فِي عُمُرِهِ

٢٢٢٤- وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يَنْوِي الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلَهُ وَدَنَا عَدَابُهُ

٢٢٢٥- وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا إِنَّ زَيْدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ أَنْشَأَ يَقُولُ إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِنِينَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ

٢٢٢٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَثِّرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَهُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدْ انصَبَ رُفُوفًا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ

٢٢٢٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا بِدَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْثَرَ

٢٢٢٨- وَسُئِلَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَصْدَقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ أَصْدَقَ



أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً مُتَجَرِّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ

٢٢٣٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا وَ الْحِجُّ وَالْعُمْرَةُ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ

٢٢٣٩- وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخِرِ أَلِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَيْءٌ فَقَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حِجِّ وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِإِئْتِنِهِ وَ لِأَبْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ وَ لِأَخْتِهِ وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ

٢٢٤٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَاكَ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرْكَهَ فَمَا كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ

٢٢٤١- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَفِطِينَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحُجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ

فَإِنْ أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مَالًا فَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الْأَجِيرُ قَدْ حَجَّ أَخَذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجٌّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ

٢٢٤٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ

٢٢٤٣- وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَهُ وَ لَهُمْ حَجًّا وَ لَهُ أَجْرٌ لِصَلَاتِهِ إِيَّاهُمْ

وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ وَ يُسَمِّي الَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ

٢٢٤٤- وَ مَنْ حَجَّ عَنْ

غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ تَعَبٍ أَوْ شَعَثٍ فَاجِرٍ فِيهِ فُلَانًا وَ آجِرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَذْكُرُهُ إِذَا ذَبِيحَ وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَالِمٌ بِالْخَفِيَّاتِ وَ مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجَّهِ أَوْ عُمَرِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ ضِعْفَيْنِ

٢٢٤٥- وَ رُوِيَ أَنَّ حَجَّهٖ وَاحِدَهٗ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَهٗ

٢٢٤٦- وَ لَمَّا صَيَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مَيْلٌ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ وَ إِنِّي فِي بَلَدٍ لَيْسَ يُصْرِحُ مَالِي غَيْرِي فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَيْءٍ إِنْ أَنَا صَيَّعْتُهُ كَانَ لِي مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّ فَقَالَ لَهُ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ يَعْنِي أَبَا قُبَيْسٍ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ هَذَا ذَهَبًا تَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَدْرَكَتْ أَجْرَ الْحَاجِّ

٢٢٤٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ

٢٢٤٨- وَ رُوِيَ أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ وَ دِرْهَمٌ يَصِلُ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَجٍّ

٢٢٤٩- وَ رُوِيَ أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٢٥٠- وَ الْحَاجُّ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يَلْمَ بِذَنْبٍ

وَ هَدِيَّهٖ الْحَاجُّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَا تُمَآكِسُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَفَنِ وَ فِي ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيِّهِ وَ فِي الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ

٢٢٥١- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّهٖ بِالْذُّنُوبِ

٢٢٥٢- وَرُوي أَنَّ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ يَزْجَعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلاً لَا ذَنْبَ لَهُ وَ عَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً

٢٢٥٣- وَ الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْنَانٍ فَأَفْضَلُهُمْ نَصيباً رَجُلٌ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ

وَ رُوي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ

٢٢٥٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعْفَاءِ وَ نَحْنُ الضَّعْفَاءُ

٢٢٥٥- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تُفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ الْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الصَّائِمِ حَتَّى يُفْطِرَ

٢٢٥٦- وَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ وَ كَذَلِكَ إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٢٢٥٧- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٢٥٨- وَ تَسْبِيحُهُ بِمَكَّةَ تَعْدِلُ خَرَجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٢٥٩- وَ مَنْ صَامَ بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَفَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَهُ السُّجْرَةَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ



قَالَ الْبَاقِرُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ جَاوَرَ سِنَةَ بِمَكَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِجِيرَانِهِ ذُنُوبَ تِسْعِ سِنِينَ  
وَ قَدْ مَضَتْ وَ عَصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ

وَ الْإِنصِرَافِ وَ الرُّجُوعِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ

٢٢٦١- وَ النَّائِمِ بِمَكَّةَ كَالْمُتَهَجِّدِ فِي الْبُلْدَانِ

٢٢٦٢- وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٢٦٣- وَ مَنْ خَلَفَ حَاجًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ

٢٢٦٤- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ اسْتَبَشِرُوا بِالْحَاجِّ إِذَا قَدِمُوا فَصَافِحُوهُمْ وَ عَظْمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ  
تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ

٢٢٦٥- وَ قَالَ ع بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِينَ وَ مُصَافِحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ

٢٢٦٦- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرُّوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ

٢٢٦٧- وَ مَنْ أَمَاطَ أَدَى عَنِ طَرِيقِ مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَ فِي خَيْرِ آخِرِ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ

٢٢٦٨- وَ مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا بِالْحَجِّ مَغْفُورًا لَهُ

٢٢٦٩- وَ مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنَ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٧٠- وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ

٢٢٧١- وَ مَنْ مَاتَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ لَمْ يُنْشَرْ لَهُ دِيْوَانٌ

٢٢٧٢- وَ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ

٢٢٧٣- وَ مَا مِنْ سَيْفِرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَلْحَقَهُ الْمَشَقَّةُ وَ إِنَّ ثَوَابَهُ عَلَى  
قَدْرِ مَشَقَّتِهِ نُكْتُ فِي حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ وَ

الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٢٧٤- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَتَى آدَمَ عَ هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ أَتِيهِ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةٍ حَجَّهِ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ عُمَرِهِ وَ كَانَ يَأْتِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَ كَانَ يَحُجُّ عَلَى ثَوْرٍ وَ الْمَكَانُ الَّذِي يَبِيتُ فِيهِ عَ الْحَظِيمُ وَ هُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ طَافَ آدَمُ عَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَوَاءَ مِائَةَ عَامٍ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ عَ حَيَّاكَ اللَّهُ وَ بَيَّاكَ يَعْنِي أَضْحَكَكَ اللَّهُ

٢٢٧٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ عَ مِنْ مَنَى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْأَبْطَحِ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرِّحْكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِالْفَنَى عَامٍ

٢٢٧٦- وَ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَ بِمَهَاهٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ رَوَى بِبِاقِيَتِهِ حَمْرَاءَ فَأَدَارَهَا عَلَى رَأْسِ آدَمَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ بِهَا

٢٢٧٧- وَ رَوَى أَنَّهُ كَانَ طُولَ سِفِينِهِ نُوحٍ عَ أَلْفًا وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا مِائَةٌ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَمَانِينَ ذِرَاعًا فَرَكِبَ فِيهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ

٢٢٧٨- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الذَّبِيحِ مَنْ كَانَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ وَ بَشَرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ

وَ قَدْ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي الذَّبِيحِ فَمِنْهَا مَا وَرَدَ بِأَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَ مِنْهَا مَا وَرَدَ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ وَ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ الْأَخْبَارِ مَتَى صَحَّ طُرُقُهَا وَ كَانَ الذَّبِيحُ إِسْمَاعِيلَ لَكِنَّ إِسْحَاقَ لَمَّا وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَبُوهُ بِذَبْحِهِ وَ كَانَ يَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُسَلِّمُ لَهُ كَصَبْرِ أَخِيهِ وَ تَسْلِيمِهِ فَيَنَالُ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ فِي الثَّوَابِ فَعَلِمَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ فَسَمَّاهُ بَيْنَ مَلَائِكَتِهِ ذَبِيحًا لِتَمَنِّيهِ لِذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّبَوُّهِ مُتَّصِلًا بِالصَّادِقِ ع

٢٢٧٩- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَ أَيَّنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَقَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوَسِيطَى وَ لَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ صَ قَلَبَ جَبْرَائِيلُ عَ الْمُدْيَةَ وَ اجْتَرَّ الْكَبْشَ مِنْ قَبْلِ ثَبِيرٍ وَ اجْتَرَّ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَ وَضَعَ الْكَبْشَ مَكَانَ الْغُلَامِ وَ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَ فَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ يَعْنِي بِكَبْشٍ أَمْلَحَ يَمِشِي فِي سِوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سِوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سِوَادٍ وَ يَبْعُرُ فِي سِوَادٍ وَ يَبُولُ فِي سِوَادٍ أَفْرَنَ فَحِيلٍ وَ كَانَ يَزْنَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ عَامًا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ أَحِبَّ تَطْوِيلَ هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ الْفِصَصِ لِأَنَّ قَضْدِي كَانَ بَوْضِعَ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى إِبْرَادِ التُّكْتِ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْفِصَصَ مَشْرُوحَةً فِي كِتَابِ التَّبَوُّهِ

٢٢٨٠- وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَ حَدًّا الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَكَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ مِنْ مَسْجِدِ الصَّفَا

٢٢٨١- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ حَطَّ مَا بَيْنَ الْحُزُورَةِ إِلَى الْمَشْعَى

وَ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ عَ

٢٢٨٢- وَ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالنَّصِيفِ رَافٍ فَانْصَيْرَفَ وَ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحِجْرِ وَ حَجَرَ عَلَيْهِ لئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا وَ بَقِيَ إِسْمَاعِيلُ عَ وَ حِيدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَ فِي الْحِجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ الْبَيْتَ وَ كَانَ رَدْمًا إِلَّا

أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ عَ لَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ الْحِجَارَةَ وَطَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عَ كَشَفَ هُوَ وَ  
إِسْمَاعِيلُ عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَمْلَاقٍ فَلَمَّا تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ  
عَلَى كُلِّ رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ فَلَوْ نَادَاهُمْ هَلُّمُوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحْجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسَانِيًّا مَخْلُوقًا وَ لَكِنَّهُ  
نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّى مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً وَ مَنْ  
لَبَّى عَشْرًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحْجَّ وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ يَرْفَعَانِ بِهَا الْقَوَاعِدَ وَ الْمَلَائِكَةُ  
يُنَاوِلُونَهُمَا حَتَّى تَمَّتْ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ نَادَاهُ أَبُو قَبِيصٍ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ  
فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ وَ هَيَأُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِ عَتَبًا وَ شَرِيحًا مِنْ جَرِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهَا وَ كَانَتْ الْكَعْبَةُ  
عُزْبَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ عَ وَ قَدَّ سَوَى الْبَيْتِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ عَ فَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ امْرَأَةً مِنَ الْعَمَالِقَةِ وَ خَلَى سَبِيلَهَا وَ تَزَوَّجَ أُخْرَى  
حَمِيرِيَّةً فَكَانَتْ عِيَاقِلَةً فَتَأَمَّلَتْ بَابِي الْبَيْتِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ عَ هَلَّا تَعْلُقُ عَلَى هَيْذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا  
فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمَلَتْ لِلْبَيْتِ سِتْرَيْنِ طَوْلُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَعَلَّقَهُمَا إِسْمَاعِيلُ عَ عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ  
لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا تَسْتُرُهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ سَمِجَةً فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ عَ بَلَى فَاسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ

بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا تَسْتَعْرِضُهُمْ وَإِنَّمَا وَقَعَ إِسْمَاعِيلُ النَّسَاءِ بَعْضَهُنَّ مِنْ بَعْضٍ إِذْ لَكَ فَكَلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ شِقِّهِ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَقَدْ  
بَقِيَ وَجْهُ وَاحِدٌ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ عَ كَيْفَ نَصَبْتُمْ بِهَذَا الْوَجْهِ فَكَسَّوهُ خَصِيصًا فَلَمَّا جَاءَ الْمَوْسِمُ نَظَرَتْ الْعَرَبُ إِلَى  
أَمْرِ أَعَجَبَهُمْ فَقَالُوا يَتَّبِعِي أَنْ نُهْدِيَ إِلَى عَامِرِ هَذَا الْبَيْتِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَيْدَى فَجَعَلَ يَأْتِي الْكَعْبَةَ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ مِنْ  
وَرِقٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَزَعَعُوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَاتَّمُوا الْكِسْوَةَ وَعَلَّقُوا عَلَى الْبَيْتِ بَيِّنِينَ وَلَمْ تَكُنِ الْكَعْبَةُ مُسَقَّفَةً  
فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرُونَ مِنْ خَشَبٍ وَسَقَّفَهَا بِالْجِرَاتِ وَسَوَّاهَا بِالطَّيْنِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ  
فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَرَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِرِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُرَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ جَاءَهُ الْهَيْدَى فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ عَ مَا يَصْنَعُ  
بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ انْحَرُهُ وَأَطْعِمُهُ الْحَاجَّ وَانْقَطَعَ مَاءُ زَمْزَمَ فَشَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَ قَلَّ الْمَاءُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ  
جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَ وَأَمْرُهُ بِالْحَفْرِ فَحَفَرَ هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ وَجَبْرَائِيلُ عَ حَتَّى ظَهَرَ مَأْوَاهَا وَضَرَبَ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبُئْرِ وَقَالَ فِي كُلِّ  
ضَرْبَةٍ بِسْمِ اللَّهِ فَتَفَجَّرَتْ بِأَرْبَعِهِ أَعْيُنٍ فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ عَ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمَ وَادْعُ لَوْلَمِدَكَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَأَفْضُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ  
طُفَّ بِهَذَا الْبَيْتِ فَهَذِهِ سَقِيَا سَقَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِسْمَاعِيلَ وَوَلَدِهِ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فَأَحَدُهَا أَنَّ  
إِبْرَاهِيمَ عَ حِينَ قَامَ عَلَى الْحَجْرِ أَثَرُ قَدَمَاهُ فِيهِ وَالثَّانِيَةُ الْحَجَرُ وَالثَّلَاثَةُ مَنَزَلُ إِسْمَاعِيلَ عَ

أَنَّ مُوسَى عَ أَحْرَمَ مِنْ رَمْلِهِ مَضِيرًا وَ أَنَّهُ مَرَّ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى صَفَائِحِ الرُّوحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَاتِيَّةُ يَقُولُ لَبَيْكَ عَدِيْدَكَ وَ ابْنُ عَدِيْدِكَ لَبَيْكَ

٢٢٨٤- وَ رُوِيَ فِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّ مُوسَى عَ مَرَّ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خَطَامُهُ مِنْ لَيْفِ عَلَيْهِ عَبَاءُ تَانِ قَطَوَاتِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَيْكَ يَا كَرِيْمُ لَبَيْكَ وَ مَرَّ يُؤْنَسُ بْنُ مَتَّى عَ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَيْكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَيْكَ وَ مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَيْكَ عَدِيْدَكَ ابْنُ أَمِيْحَكُ لَبَيْكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ صَ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَيْكَ وَ كَانَ مُوسَى عَ يُلَبِّي وَ تُجِيْبُهُ الْجِبَالُ وَ سُمِّيَتْ التَّلْبِيَّةُ إِجَابَةً لِأَنَّهُ أَجَابَ مُوسَى عَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَبَيْكَ

٢٢٨٥- وَ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ عَ قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَّاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ

٢٢٨٦- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ آدَمَ عَ هُوَ الَّذِي بَنَى الْبَيْتَ وَ وَضَعَ أَسْيَاسَهُ وَ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ وَ أَوَّلَ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَسَاهُ تُبَّعٌ بَعْدَ آدَمَ عَ الْأَنْطَاعَ ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيْمُ عَ الْخَصْفَ وَ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَ كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ

٢٢٨٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَمَّا حَجَّ مُوسَى عَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ عَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا جِبْرِيْلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نَبِيٍّ صَادِقِهِ وَ لَا نَفَقِهِ طَيِّبِهِ قَالَ لَا أَذْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جِبْرِيْلُ مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ

بِمَا قَالَ قَالَ يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَلَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ أَهْبُ لَهُ حَقِّي وَ  
أَرْضِي عَنْهُ خَلَقِي قَالَ فَقَالَ يَا جِبْرَائِيلُ فَمَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ  
لَهُ أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا

٢٢٨٨- وَ نَزَلَتْ الْمُتَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْمَرْوَةِ بَعِيدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَتَقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جِبْرَائِيلُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ  
يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَنْ يَحِلَّ وَ لَوْ اسْتَيْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَيْتَبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُرِقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ  
لِسَيِّئَاتِي الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْتَنَا دِينَنَا فَكَاثَرْنَا  
حُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَيْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَيْدِ الْأَيْدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
نَخْرُجُ حَاجًّا وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا وَ كَانَ عَلِيُّ ع بِالْيَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ فَاطِمَةَ ع قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ  
ص مُسْتَفْتِيًّا وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ لَهُ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَبِمَ أَهَلَّلْتَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي وَ كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيِّ ع مِنْهَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ  
وَ لِنَفْسِهِ سِتًّا وَ

سِتِينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ يَدَنِهِ حِدْوَةً وَ طَبَخَهَا فِي قِدْرِ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ تَحَسَّيَا مِنَ الْمَرْقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعاً وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَا بِهَا

٢٢٨٩- وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَفْتَخِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَ يَقُولُ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا شَرِيكُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي هَدْيِهِ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَدْيِي بِيَدِهِ

٢٢٩٠- وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ صَبِّ وَ رَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَأْزَمِينَ وَ كَانَ ع إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَزْجِعْ فِيهِ

٢٢٩١- وَ رُوِيَ أَنَّهُ ع حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسْرَافاً وَ فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ وَ يَقُولُ

وَ اعْتَمَرَ ع تِسْعَ عُمَرٍ وَ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَبَلَهَا حَجٌّ

٢٢٩٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَائِي وَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقُ قَالَمَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسْرَافاً فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَقُولُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُجِحَتْ مِنْهُ هُبْلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيُّ ع مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً



لَأُحِلَّ ذَاتَكَ قَالَ سَلِيمَانُ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضَّغَاطِ هُنَاكَ قَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ لِلَّهِ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمُنْحَوْتَةِ وَالْإِلَهَةِ الْمَعْبُودَةِ دُونَهُ وَأَنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيْطَانِهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسْئَلَتَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيْطَانِهِ وَتَبِعَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقْعُوا فِي اللَّجَّةِ الْخَضِرَاءِ قُلْتُ وَكَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِيَةٌ فَرُضَ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِئُكْرَمَ فِيهِ فَقُلْتُ وَكَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَيْهِ وَاجِبًا دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسِمًا بِسَمِهِ الْأَمِينِ أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْجِدَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَيْهِ فَرِيضَةً قَالَ لِيَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ وَطْءَهُ بِحُبُوحِهِ الْجَنَّةِ

٢٢٩٣- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الَّذِي كَانَ عَلَى بَدَنِ النَّبِيِّ صِ نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسَدِيُّ وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْحَيْدِ بِنَيْبِهِ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيُّ وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوِيَجِ بْنِ عَبْدِ بْنِ كَعْبٍ فَقِيلَ لَهُ وَهُوَ يَحْلِقُهُ يَا مَعْمَرُ أَدْنُ رَسُولِ اللَّهِ صِ فِي يَدِكَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ فَضْلًا عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَظِيمًا وَكَأَنَّ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُرْجَلُ شَعْرُهُ عَ وَكَأَنَّ ثُوبًا رَسُولِ اللَّهِ صِ اللَّذَانَ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عَبْرَتِي وَظَفَارِ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٢٢٩٤- وَقَدْ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صِ

٢٢٩٥- وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَيْثُ إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الِئِمَّانِي رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلَيَّ إِمَامًا اللَّهُمَّ اهْدِ لِي خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ

### بَابُ ابْتِدَاءِ الْكَعْبَةِ وَفَضْلِهَا وَفَضْلِ الْحَرَمِ

٢٢٩٦- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ الْأَرْبَعَ فَضَرَبْنَ مَتْنِ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَزِيدَ فَصَارَ زَيْدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْنَكَ مَبَارَكًا فَأَوَّلُ بُقْعِهِ خُلِقَتْ مِنَ الْأَرْضِ الْكَعْبَةُ ثُمَّ مُدَّتِ الْأَرْضُ مِنْهَا

٢٢٩٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مَنِيٍّ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنِيٍّ فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ مِنْ مَنِيٍّ وَمِنِ الْمَنِيٍّ مِنَ الْكَعْبَةِ وَكَذَلِكَ عَلَّمْنَا بَعْضَهُ مِنْ بَعْضِ

٢٢٩٨- وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْبَيْتَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ قِنْدِيلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقٌ

٢٢٩٩- وَرَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ ع

٢٣٠٠- وَقَالَ الرِّضَاعُ لَيْلُهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا

٢٣٠١- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْعِجْلِيُّ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ كَانَتْ مَهَاهُ بَيْضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً

٢٣٠٢- وَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَهُ لِأَدَمَ عَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أَسْفُهُ وَ هُوَ بِحَيَاةِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَ بِبُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ

٢٣٠٣- وَ فِي رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ مَوْضِعَ الْكُكْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضَيُّهُ كَضْوَاءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنُ آدَمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ عَ رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لِمَكَ كُلُّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ حَرَمِي فِي أَرْضِي وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةٍ طَوَافٍ

٢٣٠٤- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاعُرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُ وَ مَا تُزْبِتُهُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ تُزْبِتِهَا وَ لَا حَجْرٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَجْرِهَا وَ لَا شَجَرٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَجَرِهَا وَ لَا جِبَالٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جِبَالِهَا وَ لَا مَاءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَائِهَا

٢٣٠٥- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا

وَ أَوْمَأُ بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرَمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

٢٣٠٦- وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ

٢٣٠٧- وَ قَالَ ع لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ

٢٣٠٨- وَ قَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَذْرَكَتِ الْحَسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ أَذْكَرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَ النَّاسُ يَتَخَوَّفُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَ يَدْخُلُ الدَّاخِلُ فَيَقُولُ هُوَ مَكَانُهُ قَالَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَصِيغُ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ عَلَماً لَمْ يَكُنْ لِيْذْهَبَ بِهِ فَاسْتَبَقُوا وَ كَانَ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ ع عِنْدَ جِدَارِ النَّبِيِّ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتِحَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وُلِيَ عُمَرُ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنَسْعٍ فَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ اثْنَبْنِي بِهِ فَأَتَاهُ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ

٢٣٠٩- وَ رُوِيَ أَنَّهُ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرْبَعُ سِنِينَ

٢٣١٠- وَ رُوِيَ أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْفِتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَصَالَتْ يَا رَبِّ مَا لِي قَلَّ زُؤَارِي مَا لِي قَلَّ عُوَادِي فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ

إِلَيْهَا أَنِّي مُنْزِلٌ نُورًا جَدِيدًا عَلَى قَوْمٍ يَحْنُونُ إِلَيْكَ كَمَا تَحْنُ الْأَنْعَامُ إِلَى أَوْلَادِهَا وَيُرْفُونَ إِلَيْكَ كَمَا تُرْفُ النَّسْوَانُ إِلَى أَزْوَاجِهَا  
يَعْنِي أُمَّهُ مُحَمَّدٌ ص

٢٣١١- وَرَوَى حَرِيْرٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَجِدَ فِي حَجْرٍ أَنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَهَ صَبَعْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ يَوْمَ  
خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاَكٍ حَفَا مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَ أَسْفَلِهَا وَ  
الثَّيْبَةِ

٢٣١٢- وَرَوَى أَنَّهُ وَجِدَ فِي حَجْرٍ آخَرَ مَكْتُوبٌ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ تَكْفَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ  
لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ

٢٣١٣- وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ  
أَمَّا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ ع فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سِنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ  
الليْلِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ وَلا تَنَا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئًا

٢٣١٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ  
السَّاعَةَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ

٢٣١٥- وَرَوَى كُلايِبُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ اللَّهُ  
لَهُ فِيهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَامًا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ

٢٣١٦- وَقَالَ عِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنْفَرُ صِيْدُهَا وَ لَا يُلْتَفَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحِرُ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ لِسُوقِ بَيْوتِنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةً وَ نَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْحِرُ

٢٣١٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عِ أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةُ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا

٢٣١٨- وَ رَوَى أَبُو هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَيْ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَلَمْ يَدْرِ الْقَوْمُ مَا هِيَ فَقَالُوا جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ مَا هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ عِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عِ حِينَ بَنَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا وَ بَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا

٢٣١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عِ كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سِمْفٌ فَسَقَفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا

٢٣٢٠- وَ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرَّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعِهِ رَجِمَ أَوْ حَرَّمَ أَوْ فَعَلُوا فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ

شَرُّ فَحَكُمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقِبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

٢٣٢١- وَرَوَى أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَأَخَذَهُ وَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ

٢٣٢٢- وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ عَ الطُّوْلُ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنِينَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا وَالسَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعَ وَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَةَ

٢٣٢٣- وَرَوَى الْبَرْنَطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ سَيَّاهِمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النُّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٢٣٢٤- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ

مَنْ أَرَادَ الْكَعْبَةَ بِسُوءٍ

وَ مَا أَرَادَ الْكَعْبَةَ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا وَ نَوَى يَوْمًا تُبْعُ الْمَلَائِكُ أَنْ يَقْتُلَ مُقَاتِلَةَ أَهْلِ الْكَعْبَةِ وَ يَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ ثُمَّ يَهْدِمُ الْكَعْبَةَ فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا مَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا بِمَا نَوَيْتَ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَ سِيكَانَ مَكَّةَ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَحَدِّثْ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَزَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَّتَا فِي مَكَانِهِمَا فَدَعَا الْقَوْمَ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَكَسَاهُ الْأَنْطَاعَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جُزُورٍ حَتَّى

حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَنَثِرَتِ الْأَعْلَافُ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ انصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ  
الْيَمَنِ مِنْ عَسَانَ وَهُمْ الْأَنْصَارُ وَرُوي أَنَّهُ ذُبِحَ لَهُ سِتَّةُ آلَافٍ بَقَرَهُ بِشَعْبِ ابْنِ عَامِرٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا مَطَايِخُ تُبَعِّحُ حَتَّى نَزَلَهَا ابْنُ عَامِرٍ  
فَأَضَتْ يَفَتْ إِلَيْهِ فَقِيلَ شَعْبُ ابْنِ عَامِرٍ وَ لَمْ يَكُنْ تُبَعِّحُ مُؤْمِنًا وَ لَا كَافِرًا وَ لَكِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُ الدِّينَ الْخَنيفَ وَ لَمْ يَمْلِكِ الْمَشْرِقَ إِلَّا  
تُبَعِّحُ وَ كِسْرَى وَ قَصْدَهُ أَصْحَابُ الْفِيلِ وَ مَلِكُهُمْ أَبُو يَكْسُومَ أَبُو رَهْمَةَ بِنُ الصَّبَّاحِ الْحَمِيرِيُّ لِيَهْدِمَهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَزِمُهُمْ  
بِحَجَارِهِ مِنْ سَجِيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ وَ إِنَّمَا لَمْ يَجِرْ عَلَى الْحَجَّاجِ مَا جَرَى عَلَى تُبَعِّحُ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ لِأَنَّ قَصْدَ الْحَجَّاجِ لَمْ  
يَكُنْ إِلَى هَيْدَمِ الْكَعْبَةِ إِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَ كَانَ ضِدًّا لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمَّا اسْتَجَارَ بِالْكَعْبَةِ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ  
لَمْ يُجِرْهُ فَأَمْهَلَ مِنْ هَدْمِهَا عَلَيْهِ

٢٣٢٥- وَ رُوي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيَّ فَأَنحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ  
مِذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيْمَا لَمَّا أَضِلَّ لَهُ وَ لَا حَقِيقَةَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طَوْرًا بِالتَّقْدِيرِ وَ طَوْرًا بِالْجَبْرِ وَ مَا  
أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مِذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ قَالَ وَ دَخَلَ مَكَّةَ تَمَرْدًا وَ انْكَارًا عَلَى مَنْ يَحْيُجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مُسَاءَلَتَهُ إِيَّاهُمْ وَ مُجَالَسَتَهُ لَهُمْ  
لِحُبِّ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَأَتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ  
مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْئَلَ أَ فَتَأْذُنُ لِي



فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْتِيدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ وَ الْمَدْرِ وَ تَهْرُولُونَ حَوْلَهُ هَزْوَ لَهُ الْبُعِيرِ إِذَا نَفَرَ مِنْ فِكْرٍ فِي هَذَا أَوْ قَدَّرَ عِلْمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرٌ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَيْنَامُهُ وَ أَبُوكَ أَسُّهُ وَ نِظَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَ لَيْتَهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَمَّا يُصِيبُهُ وَ هَذَا بَيْتُ اسْتِعْبَادِ اللَّهِ بِهِ خَلَقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِثْبَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلًّا أَنْبِيَاءِهِ وَ قِبَلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهِيَ وَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِثْوَاءِ الْكَمَالِ وَ مُجْتَمَعُ الْعَظَمَةِ وَ الْجَمَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دُخُولِ الْأَرْضِ بِالْفَنَى عَامٍ وَ أَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيهَا أَمْرٌ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنَشِّئِ لِلْأَرْوَاحِ بِالْصُورِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ ذَكَرْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَأَحَلَّتْ عَلَيَّ غَائِبٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَلِكُكَ وَ كَيْفَ يَكُونُ غَائِبًا مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ وَ إِنَّمَا الْمَخْلُوقُ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا حَدَّثَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ الْمَلَكُ الدِّيَانُ فَهَائِهِ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَ أَيْدِهِ

بِنَصْرِهِ وَ اخْتِيَارَهُ لِتَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ صَدَقْنَا قَوْلَهُ بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَ كَلَّمَهُ فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ فَقَالَ لِأَصِيحَابِهِ مَنْ أَلْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي خَمْرَةً فَأَلْفَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرِهِ قَالُوا لَهُ مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا فَقَالَ إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُءُوسَ مَنْ تَرَوْنَ

٢٣٢٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي خَبَرٍ آخَرَ حَدِيثٍ يُذَكِّرُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَ الْإِيمَانَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ

٢٣٢٧- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنَ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يَهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

الْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ وَ الْجَنَائِثُ

وَ مَنْ أَتَى بِمَوْجِبِ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

٢٣٢٨- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبْعًا مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انصَبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ

٢٣٢٩- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ

٢٣٣٠- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْهُ ع قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَيْرِقِهِ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَادًا وَ لِذَلِكَ كَانَ يَتَّقَى الْمُفْهَاءُ

أَنْ يَسْكَنُوا مَكَّةَ

إِظْهَارُ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

٢٣٣١- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَيْ كَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بِالسَّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ

٢٣٣٢- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جُودِيقٍ أَوْ يُغَيِّبُهُ يَعْنِي حَتَّى يُلْفَ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا

الِانْتِفَاعُ بِثِيَابِ الْكَعْبَةِ

٢٣٣٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَالَ يَصِلُحُ لِلصُّبَّانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمَخَدَّهِ تَبْتَعِي بِذَلِكَ الْبَرَكَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

كَرَاهِيَةُ أَخْذِ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاةِ

٢٣٣٤- وَ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخَذْتُ سِكِّكَ مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَ تُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبَعَ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ بئسَ مَا صَنَعْتَ أَمَا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرَدَّهُ

٢٣٣٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرَابِهِ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ

٢٣٣٦- وَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رَدَّهُ إِلَيْهَا

٢٣٣٧- وَ قَالَ لَهُ زَيْدُ الشَّحَامُ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَصَاةً قَالَ فَرَدَّهَا أَوْ اطَّرَحَهَا فِي مَسْجِدِ

كَرَاهِيَةُ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ

٢٣٣٨- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سِنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُرْفَعَ بِنَاءٌ فَوْقَ الْكَعْبَةِ

٢٣٣٩- وَ رَوَى أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسَى الْقَلْبَ

رَوَى دَاوُدُ الرَّقِّيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشَوْقٌ لَكَ إِلَى الرَّجُوعِ

شَجَرُ الْحَرَمِ

٢٣٤١- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ شَجَرَهُ أَضِلُّهَا فِي الْحِلِّ وَفَزَعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرِّمَ أَضِلُّهَا لِمَكَانٍ فَزَعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَضِلُّهَا فِي الْحَرَمِ وَفَزَعُهَا فِي الْحِلِّ قَالَ حُرِّمَ فَزَعُهَا لِمَكَانٍ أَضِلُّهَا

٢٣٤٢- وَرَوَى حَرِيْزُ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ أَوْ غَرَسْتَهُ

٢٣٤٣- وَقَالَ عَ يُحَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ

٢٣٤٤- وَمَا يَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يَنْزِعَهُ

٢٣٤٥- وَسَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقِعُ مِنَ الْأَرَائِكِ الَّذِي بِمَكَّةَ قَالَ عَلَيْهِ ثَمْنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئًا إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهَ

٢٣٤٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنْ الْحَرَمِ قَالَ لَا

٢٣٤٧- وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا فَقَالَ أَقْطَعُ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ مِنْزِلَكَ عَلَيْكَ

٢٣٤٨- وَسَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْأَرَائِكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

لِقَطْعِهِ الْحَرَمِ

٢٣٤٩- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اللَّقْطَةُ لِقَطَّتَانِ لِقَطْعُهُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ سِنِّهِ فَإِنْ وَجِدَتْ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا وَ لِقَطْعُهُ غَيْرِ الْحَرَمِ تُعْرَفُهَا سَنَّهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ

وَ رَوَى أَنَّ فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ أَنَّهَا مَكَّةُ وَ بَكَّةُ

وَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَ أُمَّ رُحْمٍ وَ الْبَاسَةُ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسْتَهُمْ أَيْ أَهْلَكْتَهُمْ وَ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا رُحْمُوا

### بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِهِ

٢٣٥٠- رَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الظَّنْبَىٰ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَيْضًا فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ

٢٣٥١- وَ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ

٢٣٥٢- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ

٢٣٥٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ فَإِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيَمَةُ الْحَمَامَةِ

٢٣٥٤- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِ فَلْيُخَلِّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِ نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ أَسْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّى عَنْهُ

٢٣٥٥- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَ إِمَّا طَيْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٥٦- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي

رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخِرُ قَالَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ

٢٣٥٧- وَرَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنْ أَخْبَأَ لِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَاقَمْنَا إِلَى الْحِجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظُنُّهُمْ كُنُّ فُزْهَةً قُلْ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاءَ

٢٣٥٨- وَرَوَى صَيْفُوَانُ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ

٢٣٥٩- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَيَّاءَ جَعْفَرِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةٌ مَقْصُوصَةٌ فَقَالَ انْتَفَهَا وَأَحْسِنْ عَافَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا

٢٣٦٠- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّاءَ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَجِيءَ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مُجَلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوِ مَنْ تَمِنَهُ

٢٣٦١- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ يَوْمَ الْحَرَمِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمِيَّتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شِرْكًَا فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ

وَهُوَ لَهُ حَلْمَالٌ وَرَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلْمَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا كَذَابٌ بَعِيدٌ ذَلِكَ شَيْءٌ ءُفُقْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ ءُ بِالشَّيْءِ ءُ لِتَعْرِفَهُ

٢٣٦٢- وَرَوَى الْمُتَنِّي عَنْ كَرِبِ الصَّيْفِيِّ قَالَ كُنَّا جَمِيعًا فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا فَقَصَصْنَا بِهِ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَرَبَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلُّوا سَبِيلَهُ

٢٣٦٣- وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَتَفَّ حِمَامَةً مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَيُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَّ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ

٢٣٦٤- وَرَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَهْدَى لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْسًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ

٢٣٦٥- وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ

٢٣٦٦- وَرَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي حِمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرِ الْأَهْلِيِّ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَشَاهُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ

٢٣٦٧- وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ طَيْرِ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

٢٣٦٨- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَحَدَهُمَا عَنِ الطَّيْرِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُمَسُّ

لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

٢٣٦٩- وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالِ كَمَا فِي حِجَابِ بَيْتِي مَكْتَلٌ كَانَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غُلَامِي فَكَبَّ الْمِكْتَلُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالِ فَلَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعِيدًا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي عَ عَلَيْهِ ثَمَنٌ طَيْرَيْنِ يُطْعَمُ بِهِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ خُذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَ عَنْ آبَائِهِ عَ

٢٣٧٠- وَرَوَى عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ لِي أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَ إِنِّي أَتَيْتُ حَرَّ بَفَرَاخِ أُتِيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ فَتَذَبُّحُ فِي الْحَرَمِ فَأَتَيْتُ حَرَّ بِهَا فَقَالَ بَسَّ السَّحُورُ سَحُورُكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا أَدْخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيًّا فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَإِمْسَاكُهُ

٢٣٧١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَبِي عَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ بِالْحَرَمِ فَرَأَيْتُ أَوْذَى الْخَطَاطِيفِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَلَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئًا

٢٣٧٢- وَرَوَى عَيْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَيَّرَوَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنَّي بِالْكُوفَةِ وَلَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ قَالَ تَصَدَّقْ بِقِيَمَتِهِمَا قُلْتُ كَمْ قَالَ دِرْهَمًا وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

٢٣٧٣- وَسَأَلَهُ زُرَّارَةُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ

٢٣٧٤- وَرَوَى الْمُتَنِّي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالِ قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيْئًا لَنَا غَدَاءًا نَا فَأَخَذَ لَنَا مِنْ



أَطْيَارِ مَكَّةَ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اذْفِنُهَا وَافِدِ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهَا

٢٣٧٥- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاءٌ وَقِيمَةُ الْحَمَامِ دِرْهَمٌ يَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ فَرْخًا فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَقِيمَةُ الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ

٢٣٧٦- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا قَدْ ذُبِحَ فِي الْجِلِّ ثُمَّ جِيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحًا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ

٢٣٧٧- وَسَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْضِهِ نَعَامِهِ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا

٢٣٧٨- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قِيمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَفِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَفِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ

### بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ وَيُخْرَجَ بِهِ مِنْهُ

٢٣٧٩- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالِدَّجَاجُ

٢٣٨٠- وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَصَفَّ

٢٣٨١- وَقَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ سِئَلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ السُّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِيلُ بِالطَّيْرَانِ

وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ أَنَّهَا تَدْفُ دَفِيفًا

٢٣٨٢- وَ سَأَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ الصَّيْقَلِ عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصْفَ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ يَصْفُ فَخَلَّ سَبِيلَهُ

٢٣٨٣- وَ سِئَلُ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ

أَدْخَلَ فَهَدَاهُ إِلَى الْحَرَمِ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبْعُ فَكَلَّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبْعِ الْحَرَمَ أُسِيرًا فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ

٢٣٨٤- وَرَوَى عَنْهُ ع معاوية بن عمار أنه قال لا بأس بقتل النمل و البق في الحرم و قال لا بأس بقتل القملة في الحرم و غيره

٢٣٨٥- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَصِفَّ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٢٣٨٦- رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ ع أَنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ

٢٣٨٧- وَرَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَافِرُوا تَصِحُّوا وَ جَاهِدُوا تَعْمُوا وَ حُجُّوا تَسْتَعْنُوا

٢٣٨٨- وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعَبْدِ الرَّزْقِ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً

### بَابُ الْأَيَّامِ وَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّفَرُ وَ الْأَيَّامِ وَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا السَّفَرُ

٢٣٨٩- رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا فَلْيَسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَوْ أَنَّ حَجْرًا زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ السَّبْتِ لَرَدَّهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَكَانِهِ وَ مَنْ تَعَيَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمَسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْحَدِيدَ لِذَاوُدَ ع

٢٣٩٠- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيُّ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٢٣٩١- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٣٩٢- وَ قَالَ ع يَوْمَ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ مَلَائِكَتُهُ

٢٣٩٣- وَ كَتَبَ بَعْضُ الْبُعْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ ع مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرِ وَ قِيَّ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عَوْفَى مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَاجَتَهُ

٢٣٩٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ

٢٣٩٥- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَ قَالَ الْأَرْضُ تُطَوَّى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٢٣٩٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَنْعَمِيُّ عَنْهُ عَ لَمَّا تَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْرَجَ فِي حَاجَتِكَ

٢٣٩٧- وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَقَالَ عَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ

٢٣٩٨- وَ قَالَ عَ السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ

٢٣٩٩- وَ قَالَ عَ لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً

٢٤٠٠- وَ رَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّهُ قَالَ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نَسِيْلَمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَهَ الْإِثْنَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ أَكْبَرُ شُومًا مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقُلْنَا فِيهِ نَبِيْنَا صَ وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ

٢٤٠١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى

٢٤٠٢- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي قَدِ ابْتُلِيْتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَ رَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ فِيهَا وَ إِذَا رَأَيْتُ الطَّالِعَ الْخَيْرَ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ لِي تَقْضِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْرَقْ كُتُبَكَ

٢٤٠٣- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَ قَالَ الشُّومُ لِلْمَسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي سِتَّةِ الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْكَلْبِ النَّاشِرِ لِدَنْبِهِ وَ الذُّبِّ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقَعٌ عَلَى

ذَنبِهِ يَعْوِي ثُمَّ يَزْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثًا وَ الطَّيْبِ السَّانِحِ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ وَ الْبُومَةِ الصَّارِحَةِ وَ الْمَرْأَةِ الشَّمْطَاءِ تُلْقَى فَرْجَهَا وَ الْأَتَانِ الْعَضْبَاءِ يَعْنِي الْجَدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقِلْ اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيَعْصِمُ مِنْ ذَلِكَ

### بَابُ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ

٢٤٠٤- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ

٢٤٠٥- وَ رَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّكَرُهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ افْتِتِحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَأَ لَكَ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَأَ لَكَ

٢٤٠٦- وَ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصِدَّقْ عَلَى أَوْلِ مَسْكِينٍ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْفَعُ عَنْكَ

٢٤٠٧- وَ رَوَى كَزْدِيْنٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢٤٠٨- وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَ.....أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَإِذَا سَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ انْصَرَفَ حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَ شَكَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ

### بَابُ حَمْلِ الْعَصَا فِي السَّفَرِ

٢٤٠٩- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٌّ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدِينٍ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سِوَاءَ السَّبِيلِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ كُلِّ سَيْبٍ ضَارٍ وَ مِنْ كُلِّ لَيْسٍ عَادٍ

وَ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ وَ كَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُعَقَّبَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ يَضَعَهَا

٢٤١٠- وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلُ الْعَصَا يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ الشَّيْطَانُ

٢٤١١- وَقَالَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَتَّخِذِ النُّقْدَ مِنَ الْعَصَا وَ النُّقْدُ عَصَا لَوْزٍ مُرٌّ

٢٤١٢- وَقَالَ ع تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سِيْنِ إِخْوَانِي النَّبِيِّينَ وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصَّغَارَ وَ الْكِبَارَ يَمْشُونَ عَلَى الْعَصَا حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشِيهِمْ

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ

٢٤١٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا اسْتَحْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ حَاتِمَةَ عَمَلِي فَمَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا سَأَلَ

وَ سَيَاتِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَابِ سِيَاقِ الْمَنَاسِكِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ انْتِهَائِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ فِي السَّفَرِ

٢٥١٤- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلَقَّاءَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِيَ وَ سَلِّمْ لِي وَ سَلِّمْ لِمَعِيَ وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لِحْفَظِهِ اللَّهُ وَ لِحْفَظِ مَا مَعَهُ وَ سَلِّمْهُ اللَّهُ وَ سَلِّمْ مَا مَعَهُ وَ بَلِّغْهُ اللَّهُ وَ بَلِّغْ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسَلِّمْ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ

٢٤١٥- وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ اللَّهُمَّ حَلِّ سَبِيلِنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِيَتَنَا

٢٤١٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَضَرَّبُ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا وَتَقُولُ مَا سَيَلِّكُم عَلَيْهِ وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَآمَنَ بِهِ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٢٤١٧- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَادَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِّ وَمِنْ شَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أُجِيرَ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَتَابَ عَلَيْهِ وَكَفَاهُ الْمُهَمِّمْ وَحَجَّرَهُ عَنِ الشُّؤْمِ وَعَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ

### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ

٢٤١٨- كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَّابِ يَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعًا وَيُحَمِّدُ اللَّهَ سَبْعًا وَيُهَلِّلُ اللَّهَ سَبْعًا

٢٤١٩- وَرَوَى عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمْسَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالرُّكَّابِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتُكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَتَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ يَا أَصْبَغُ أَمْسَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص كَمَا أَمْسَيْتُ لِي فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمَ فَسَأَلْتُهُ كَيْمَا سَأَلْتَنِي وَسَأَخْبِرُكَ كَيْمَا أَخْبَرَنِي أَمْسَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهِيَاءَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمْتَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَرْكَبُ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَآتُوبُ

إِلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَمَّا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ إِذَا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ يَا مَلَأَيْكَتِي عِبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ غَيْرِي  
أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ

### بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَسِيرِ

٢٤٢٠- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ

٢٤٢١- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبْرًا وَصِيْمَتِي تَفْكَرًا وَكَلَامِي  
ذِكْرًا

٢٤٢٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ اللَّهُ مَهْلَلًا وَلَا كَبَّرَ اللَّهُ مُكَبِّرًا عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ مَا  
خَلْفَهُ وَكَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حُسْنِ الصَّحَابَةِ وَكُظْمِ الْغَيْظِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَكَفِّ الْأَذَى وَالْوَرَعِ

٢٤٢٣- رَوَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَالنَّبِيتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَهُ مِنْ صُحْبِهِ  
وَ مُرَافَقَهُ مِنْ رَافِقِهِ وَ مُمَالِحَهُ مِنْ مَالِحِهِ وَ مُخَالَقَهُ مِنْ خَالَقِهِ

٢٤٢٤- وَرَوَى صَيْفُ الثَّوَالِ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ  
خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صُحِبَهُ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ وَرَعٌ يَخْجِزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٢٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

٢٤٢٦- وَرَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ أَوْصَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ  
حُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحَبَكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٢٤٢٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ خَالَطَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ

### بَابُ تَشْيِيعِ الْمَسَافِرِ وَتَوَدُّعِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

٢٤٢٨- لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحَسَيْنُ ع وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ  
عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَدَّعُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّائِخِ أَنْ يَمْضِيَ وَ لِلْمَشْيِيعِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فَتَكَلَّمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ  
عَلَى حِيَالِهِ فَقَالَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا امْتَنَعُواكَ بِالْبَلَاءِ لِأَنَّكَ مَنَعْتَهُمْ دِينَكَ فَمَنَعُواكَ دُنْيَاهُمْ فَمَا  
أَحْوَجَكَ غَدًا إِلَى مَا مَنَعْتَهُمْ وَ أَغْنَاكَ عَمَّا مَنَعُواكَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَمَا لِي شَجَنٌ فِي الدُّنْيَا غَيْرُكُمْ إِنِّي إِذَا  
ذَكَرْتُكُمْ ذَكَرْتُ بِكُمْ

جَدَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص

٢٤٢٩- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ زَوَّدَكُمْ اللَّهُ التَّقْوَى وَوَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَقَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَسَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ وَرَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ

٢٤٣٠- وَفِي خَيْرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ مُسَافِرًا أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَعْنِكَ الصَّحَابَةَ وَ أَكْمَلَ لَعْنِكَ الْمَعُونَةَ وَسَهَّلَ لَكَ الْحُزُونَ وَ قَرَّبَ لَكَ الْبُعِيدَ وَ كَفَاكَ الْمُهَمَّ وَ حَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتَوْدِعَ اللَّهُ نَفْسَكَ سِرَّ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

### بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ

٢٤٣١- رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيُقِلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آتِنْسِ وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي

### بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ

٢٤٣٢- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُتْبِتُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عُنْدَهُ

٢٤٣٣- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَّاحِدِ وَ هُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَ الْإِثْنَانِ غَاوِيَانِ وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سَفَرٌ

٢٤٣٤- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ الْأَكْلِ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ النَّائِمِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ الرَّكَبِ فِي الْفَلَاءِ وَحْدَهُ

٢٤٣٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ مَنْ صَحَبَكَ فَقَالَ مَا صَحَبْتُ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَوْ كُنْتُ تَعَدَّمْتُ إِلَيْكَ لِأَحْسَيْتُ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَ إِثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ

### بَابُ الرُّفَقَاءِ فِي السَّفَرِ وَ وُجُوبِ حَقِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٤٣٦- رَوَى السُّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ

٢٤٣٧- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ إِثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْرًا وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا لِصَاحِبِهِ

٢٤٣٨- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ

٢٤٣٩- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ الشُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفْسَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِمْ وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ





إِسْحَاقُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ اصْحَبْ مَنْ تَتَرْتَبِنُ بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَرْتَبِنُ بِكَ

٢٤٤١- وَ رَوَى شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسِيْعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصِحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَمَا تَفْعَلُ يَا شَهَابُ فَإِنَّكَ إِنْ بَسَيْطْتَ وَ بَسَيْطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ هُمْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَأَصْحَبْ نَظْرَاءَ كَ اصْحَبْ نَظْرَاءَ كَ

٢٤٤٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا صَحِبْتَ فَأَصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَدْلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ

٢٤٤٣- وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَ حُدَّهُ شَيْطَانٌ وَ الْإِثْنَانِ لُمَةٌ وَ الثَّلَاثَةُ أَنْسٌ

٢٤٤٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كَثُرَ لَعْنُهُمْ

٢٤٤٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثًا

٢٤٤٦- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَةِ قَصِيْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ

### بَابُ الْحُدَاءِ وَ الشُّعْرِ فِي السَّفَرِ

٢٤٤٧- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَادَ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءَ وَ الشُّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَنًا

### بَابُ حِفْظِ النَّفَقَةِ فِي السَّفَرِ

٢٤٤٨- وَ رَوَى عَنْ صِهْرَمَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ مَعِيَ أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشُدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَى قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ

٢٤٤٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَقَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ مَعِيَ الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَائِيلٌ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانِي وَ أَشْدُّهُ فِي وَسْطِي قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتُكَ وَ عَلَيْهَا اعْتِمَادُكَ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

### بَابُ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ فِي السَّفَرِ

٢٤٥٠- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَ تَتَوَقَّأُوا فِيهَا

٢٤٥١- وَ رَوَى عَنْ نَصِيرِ الْخَادِمِ قَالَ نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا حَلْقٌ صُفْرٍ فَقَالَ انزِعُوا هَذِهِ وَ اجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيدًا فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ شَيْئًا مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ

### بَابُ السَّفَرِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ اتِّخَاذُ السُّفْرَةِ

٢٤٥٢- قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ تَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ تَتَّخِذُونَ لِذَلِكَ سُفْرَةً قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا لَوْ أَتَيْتُمْ

قُبُورِ آبَائِكُمْ وَ أُمَّهَاتِكُمْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ نَأْكُلُ قَالَ الْخُبْزَ بِاللَّبَنِ

٢٤٥٣- وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ ع بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ ع حَمَلُوا مَعَهُم الشُّفْرَةَ فِيهَا الْجِدَاءُ وَالْأَخْبِصَةُ وَ أَشْبَاهُهَا لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا

### بَابُ الزَّادِ فِي السَّفَرِ

٢٤٥٤- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيَّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ

٢٤٥٥- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللُّوزِ وَ الشُّكْرِ وَ السَّوِيقِ الْمُحَمَّضِ وَ الْمُحَلِيِّ

٢٤٥٦- وَ رَوَى أَنَّهُ قَامَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنَا جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ فَاسْتَنْفَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ سَفَرًا لَاتَّخَذَ فِيهِ مِنَ الزَّادِ مَا يُصِيلُحُهُ لِسَفَرِهِ فَتَزَوَّدُوا لِسَفَرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمَا تُرِيدُونَ فِيهِ مَا يُصْلِحُكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَرَشِدْنَا فَقَالَ صُمْ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ لِلنُّشُورِ وَ حِجِّ حَجَّةٍ لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ وَ صِلْ رَكَعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَوْحَشَهُ الْقُبُورِ كَلِمَةً خَيْرٍ تَقُولُهَا وَ كَلِمَةً شَرًّا تَسِيكُ عَنْهَا أَوْ صِدْقَةً مِنْكَ عَلَى مَسِيكِينَ لَعَلَّكَ تَنْجُو بِهَا يَا مَسِيكِينَ مِنْ يَوْمِ عَسِيرٍ اجْعَلِ الدُّنْيَا دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمًا أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِكَ وَ دِرْهَمًا قَدَّمْتَهُ لِأَخْرَجِكَ وَ الثَّالِثُ يَضُرُّ وَ لَمَّا يَنْفَعُ لَمَّا تُرِدُهُ اجْعَلِ الدُّنْيَا كَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً فِي طَلَبِ الْحَلَالِ وَ كَلِمَةً لِلْآخِرَةِ وَ الثَّالِثَةُ تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ لَمَّا تُرِدُهَا ثُمَّ قَالَ قَتَلَنِي هُمْ يَوْمَ لَا أُدْرِكُهُ

٢٤٥٧- قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ وَ قَدْ هَلَكَ فِيهَا

عَالَمٌ كَثِيرٌ فَاجْعَلْ سَيْفِيَّتَكَ فِيهَا الْإِيْمَانَ بِاللَّهِ وَاجْعَلْ شِرَاعَهَا التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَاجْعَلْ زَادَكَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ نَجَوْتَ فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ هَلَكْتَ فَبِذُنُوبِكَ

### بَابُ حَمْلِ الْأَلَاتِ وَالسَّلَاحِ فِي السَّفَرِ

٢٤٥٨- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِقَمَانِ لِبَنِيهِ يَا بُنَيَّ سَافِرٌ بِسَيْفِكَ وَخُفِّكَ وَعِمَامَتِكَ وَحِبَالِكَ وَسِقَائِكَ وَخُيُوطِكَ وَمِخْرَزِكَ وَتَزَوُّدِ مَعِكَ مِنَ الْمَادُودِيَةِ مَا تَنْفَعُ بِهِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَكُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقًا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَفَرَسِكَ

### بَابُ الْخَيْلِ وَازْتِبَاطِهَا وَأَوَّلِ مَنْ رَكِبَهَا

٢٤٥٩- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا

فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئًا فَأَعِدْهُ أَفْرَحَ أَرْثَمَ مُحَجَّلِ الثَّلَاثَةِ طَلَقَ الْيَمِينِ كَمَيْتًا ثُمَّ أَعَرَ تَسْلَمَ وَتَغَنَّمَ

٢٤٦٠- وَرَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمْ

٢٤٦١- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحَيِّتًا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَتْ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَمَنْ ازْتَبَطَ هَجِينًا مُحَيِّتًا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَكُتِبَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَمَنْ ازْتَبَطَ بَرْدُونًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءً حَاجِهِ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحَيِّتًا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَكُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ وَمَنْ ازْتَبَطَ فَرَسًا أَشَقَرَ أَعَرَ أَوْ أَفْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَعَرَ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحَ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقَرَّ مَا دَامَ ذَاكَ الْفَرَسُ فِيهِ وَمَا دَامَ فِي مَلِكٍ صَاحِبِهِ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ حَيْفٌ

٢٤٦٢- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَأَتَاهُ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ لَكَ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ قَالَ صَفَّهَا قَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فِيهَا وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فِيهَا أَشَقَرٌ بِهِ وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ  
قَالَ فَأَمْسِكْهُ لِي وَقَالَ فِيهَا كَمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ قَالَ أَعْطِيَهُمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَالرَّابِعُ أَذْهَمُ بِهِيْمٍ قَالَ بَعْدَهُ وَاسْتِخْلَفَ قِيَمَتَهُ لِعِيَالِكَ إِنَّمَا  
يُؤْمِنُ الْخَيْلُ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ

٢٤٦٣- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْعَدَاهِ فَلَقِيَ فَرَسًا أَشَقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَ  
إِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَأَلْتَهُ فَهُوَ الْعَيْشُ وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُورًا وَ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَتَهُ

٢٤٦٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع كَانَتْ الْخَيْلُ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَ صَدَّ عِدَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَنَادَا أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ  
فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أُعْطِيَ بِقِيَادِهِ وَ أَمَكَّنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ

### بَابُ حَقِّ الدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا

٢٤٦٥- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْزِضُ عَلَيْهَا  
الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا  
وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ

٢٤٦٦- وَقَالَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي قَالَ إِذَا لَمْ تَمْسُ تَحْتِكَ كَمَشِيهَا إِلَى مَذُودِهَا

٢٤٦٧- وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ أَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ

٢٤٦٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ

٢٤٦٩- وَقَالَ عَلِيُّ ع فِي الدَّوَابِّ لَا تَضْرِبُوا

الْوُجُوهَ وَلَا تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ لَاعِنَهَا وَفِي خَيْرٍ آخِرَ لَا تُقْبِحُوا الْوُجُوهَ

٢٤٧٠- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لُعِنْتَ لِزِمَتِهَا اللَّعْنَةُ

٢٤٧١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَلَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ

٢٤٧٢- وَقَالَ الْبَاقِرُ ع لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا

### بَابُ مَا لَمْ تَبْهَمْ عَنْهُ الْبَهَائِمُ

٢٤٧٣- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا بُهَمِتِ الْبَهَائِمُ عَنْهُ فَلَمْ تَبْهَمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْأَنْثَى مِنَ الذَّكَرِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى الْخِضْبِ

٢٤٧٤- وَأَمَّا الْخَيْرُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ عَرَفَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْرِفُونَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا سَمِينًا قَطُّ

فَلَيْسَ بِخِلَافِ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهَا تَعْرِفُ الْمَوْتَ لَكِنَّهَا لَا تَعْرِفُ مِنْهُ مَا تَعْرِفُونَ

### بَابُ ثَوَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

٢٤٧٥- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

قَالَ مُصَيْبُ بْنُ هِزَانَ الْكِنَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِدْيَةُ الْوَالِيَةِ رَوَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَكَانَ سَيِّبُ نَزُولِهَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ مِنْهَا بِاللَّيْلِ وَبِدَرَاهِمٍ مِنْهَا بِالنَّهَارِ وَبِدَرَاهِمٍ فِي السَّرِّ وَبِدَرَاهِمٍ فِي الْعَلَانِيَةِ فَنَزَلَتْ فِيهِ هِدْيَةُ الْوَالِيَةِ وَالْآيَةُ إِذَا نَزَلَتْ فِي شَيْءٍ فَهِيَ مُنْزَلَةٌ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ فَالْإِعْتِمَادُ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَجَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

### بَابُ عَلَيْهِ الرُّقْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدَيْ الدَّابَّةِ

٢٤٧٦- رَوَى حَمَادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ نَزَى الدَّوَابِّ فِي بَطْنِهَا مِثْلَ الرُّقْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدَيْهَا مِثْلَ الْكَيِّ فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ مَنْخَرِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

### بَابُ حُسْنِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ

٢٤٧٧- رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَ يَسْقِينِي وَلَا يُحْمَلُنِي مَا لَا أُطِيقُ

٢٤٧٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيمًا

٢٤٧٩- وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٨٠- وَرَوَى السُّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا

٢٤٨١- وَقَالَ عَلِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَسَقِيهَا

٢٤٨٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا سَرْتِ فِي أَرْضٍ خِصْبَةٍ فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ وَإِذَا سَرْتِ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبِلِ

٢٤٨٣- قَالَ الصَّادِقُ ع إِيَّاكُمْ وَالْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا

٢٤٨٤- وَقَالَ ع إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاشْبِعْهُ وَامْتَنِهِ

٢٤٨٥- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرُوا السُّودَ الْقَبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا

٢٤٨٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِبِلُ عَزُّ لِأَهْلِهَا

٢٤٨٧- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَطَّى الْقِطَارُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ

٢٤٨٨- وَ سِئِلَ النَّبِيُّ ص أَى الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَى الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ قِيلَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقْرُ تَعْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ فَقَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحِلِّ نَعَمَ الشَّيْءُ الْنَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا تَمْنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسٍ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيُّ الْإِبِلِ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدُ الدَّارِ تَعْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى قَوْلِهِ ص لَمَّا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ هُوَ أَنَّهَا لَا تُحَلَبُ وَلَا تُرَكَّبُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ

٢٤٨٩- وَقَالَ ع فِي الْغَنَمِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقْرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ

### بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى الْجَمَلِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهِ وَ اجْتِنَابِ ظُلْمِهِ

٢٤٩٠- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَ عَلَيْهَا جِهَازُهَا فَقَالَ أَيُّنَ صَاحِبِهَا مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِدَّ غَدًا لِلْخُصُومَةِ

٢٤٩١- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَحْزُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَتَهُ وَ الرَّجْلَيْنِ مُوْتَقَتَهُ

٢٤٩٢- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ قَالَ مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَالَتْ فَقَالَ يَا غُلَامُ اعْمِدْ عَلَيَّ هَذَا الْحَمْلُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ

٢٤٩٣- وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ أُعَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ



حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ عَلَى نَاقِهِ لَهُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ

٢٤٨٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ أَيُّ بَعِيرٍ حَجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ يُجْعَلُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَرَوَى سَبْعَ سِنِينَ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْعُقَبِ

٢٤٩٦- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ الْعَنَوِيُّ يُعَقِّبُونَ بَعِيرًا بَيْنَهُمْ وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ

### بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا

٢٤٩٧- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا وَ سَبْعِينَ كَرْبَةً وَ أَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنَ الْعَمِّ وَ الْهَمِّ وَ نَفَسَ عَنْهُ كَرْبَةَ الْعَظِيمِ يَوْمَ يُغْصُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ

### بَابُ الْمُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ

٢٤٩٨- تَذَاكُرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَ أَمْرَ الْفُتُوهِ فَقَالَ تَطُنُّونَ أَمْرَ الْفُتُوهِ بِالْفُسْقِ وَ الْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوهُ وَ الْمُرُوءَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْدُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ وَ أَدَى مَكْفُوفٍ فَأَمَّا تَلْكَ فَشَطَارَةٌ وَ فُسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ النَّاسُ لَا نَعْلَمُ قَالَ الْمُرُوءَةُ وَ اللَّهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلَ خَوَانَهُ بِفِتْيَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي الْحَوَائِجِ وَ النُّعْمَةِ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِيقَ وَ تَكْتِبُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ وَ النُّعْمَةِ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِيقَ وَ تَكْتِبُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ وَ طَيِّبُهُ وَ يَدْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ وَ كِتْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرُهُمْ بَعْدَ مَفَارِقَتِكَ إِيَّاهُمْ وَ كَثْرَةُ الْمِرَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسِيخُطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ عَ وَ الَّذِي بَعَثَ حَيْدَى صَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَ إِنْ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمُتُونَةِ وَ إِنْ الصَّبْرَ يَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ

### بَابُ اِزْتِيَادِ الْمَنَازِلِ وَ الْأَمَكِنَةِ الَّتِي يُكْرَهُ النَّزُولُ فِيهَا

٢٤٩٩- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِيَّاكُمْ وَ التَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَإِنَّهَا مِدَارِجُ السَّبَاعِ وَ مَا وَى الْحَيَاتِ

٢٥٠٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبْعَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبْعٍ إِلَّا أَمِنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبْعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### بَابُ الْمَشْيِ فِي السَّفَرِ

٢٥٠١- رَوَى مُنْذِرُ بْنُ جَيْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ سِيرُوا وَ انْسَلُوا فَإِنَّهُ أَخَفُّ عَلَيْكُمْ

٢٥٠٢- وَرَوَى أَنْ قَوْمًا مَشَاءَ أَذْرَكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَشَكُّوا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ فَقَالَ لَهُمْ اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ

٢٥٠٣- وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعْلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَاجِبُهُ عَلَيَّ مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرَ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُشَاءً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ فَشَكُّوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الطَّاقَةَ وَ الْإِعْيَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أَرْزُكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ

٢٥٠٤- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَزُكُّ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ

### بَابُ آدَابِ الْمَسَافِرِ

٢٥٠٥- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لُقْمَانَ لِمَا نَبِيهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَ كُنْ كَرِيمًا عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ وَ إِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ وَ إِذَا اسْتِغَانُوا بِكَ فَأَعْنَهُمْ وَ اسْتَغْمِلْ طَوْلَ الصَّمْتِ وَ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ ذَابِيهِ أَوْ مَاءٍ أَوْ زَادٍ وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ ثُمَّ لَا تَغْرَمْ حَتَّى تَتَبَّتْ وَ تَنْظُرَ وَ لَا تُجِبْ فِي

مَشُورِهِ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَتَقْعُدَ وَتَنَامَ وَتَأْكُلَ وَتُصَلِّيَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتِكَ وَ حِكْمَتِكَ فِي مَشُورَتِكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُمَحِضِ  
النَّصِيحَةَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَ نَزَعَ عَنْهُ الْأَمَانَةَ وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصِيحَابَكَ يَمْشُونَ فَمَا مَشَ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ  
مَعَهُمْ وَ إِذَا تَصَيَّدُوا فَاعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِتْنًا وَ إِذَا أَمْرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ شَيْئًا فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا  
تَقُلْ لِمَا فَإِنَّ لَأَعْيَى وَ لَوْمٌ وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانزِلُوا وَ إِذَا شَكَكْتُمْ فِي الْقَضِيَّةِ فَاقْفُوا وَ تَأَمَّرُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا وَاحِدًا فَلَا  
تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاءِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ اللُّصُوصِ أَوْ يَكُونَ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي  
حَيَّرَكُمْ وَ احْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ رَ بَعَيْنِهِ شَيْئًا عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى  
الْغَائِبَ يَا بُنَيَّ إِذَا حَيَاءٌ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صِلْهَا وَ اسْتَرْحِ مِنْهَا فَإِنَّهَا دِينٌ وَ صَلٌّ فِي جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ وَ لَا  
تَنَامَنَّ عَلَى دَائِيَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبْرِهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمَكِّنُكَ التَّمِيدُ لِاسْتِرْحَاءِ  
الْمَفَاصِلِ وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانزِلْ عَنْ دَائِيَّتِكَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا نَفْسُكَ وَ إِذَا أَرَدْتُمْ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بَقَاعِ  
الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْنًا وَ أَلْيَنُهَا تُرْبَةً وَ أَكْثَرُهَا عُشْبًا فَإِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكَعَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قِضَاءَ حَاجَتِكَ فَابْعُدِ  
الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكَعَيْنِ ثُمَّ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ

بِهَا وَ سَلِمَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَامًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصِدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِبًا وَ عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا وَ عَلَيْكَ بِالِدُعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِيًا وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرِّ فِي آخِرِهِ وَ إِيَّاكَ وَ رَفَعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ

### بَابُ دُعَاءِ الضَّالِّ عَنِ الطَّرِيقِ

٢٥٠٦- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ يَا صَالِحٍ أَوْ يَا أَبَا صَالِحٍ أُرْسِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ

٢٥٠٧- وَ رَوَى أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَ الْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْزُهُ

### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَنْزِلِ

٢٥٠٨- قَالَتِ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مَنْزِلًا مَبَارَكًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ تُرْزَقُ خَيْرُهُ وَ يُدْفَعُ عَنْكَ شَرُّهُ

### بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ

٢٥٠٩- كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَابِنَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَ حَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

### بَابُ الْمَوْتِ فِي الْعَزْبَةِ

٢٥١٠- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرِبَ تَغْيِبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ بَكَتْهُ أَثْوَابُهُ وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ يَصِيْعُدُ فِيهَا عَمَلُهُ وَ بَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمُوَكَّلَانِ بِهِ

٢٥١١- وَ قَالَ ع إِنَّ الْغَرِيبَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ التَفَّتْ يَمْنَهُ وَ يَسْرَهُ وَ لَمْ يَرَ أَحَدًا رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَيَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَئِنْ أَطَلَقْتُكَ عَنْ عَقْدَتِكَ لَأَصِيرَنَّكَ فِي طَاعَتِي وَ لَئِنْ قَبَضْتُكَ لَأَصِيرَنَّكَ إِلَيَّ كَرَامَتِي

### بَابُ تَهْنِئَةِ الْقَادِمِ مِنَ الْحَجِّ

٢٥١٢- قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ

### بَابُ ثَوَابِ مُعَانَةِ الْحَاجِّ

٢٥١٣- فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَاتَقَ حَاجًّا بِعُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

### بَابُ النَّوَادِرِ

٢٥١٤- رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبِ حَتَّى يُؤْذِنَهُمْ

٢٥١٥- وَقَالَ عِ السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيَسْرِعِ الْبَابَ إِلَى أَهْلِهِ

٢٥١٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ وَيُسِيءُ الْأَخْلَاقَ وَيُحْلِقُ الثِّيَابَ وَالسَّيْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

٢٥١٧- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ضَلَلْتُمْ الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا

٢٥١٨- وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جَبَلٍ شَيْطَانًا فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلْ عَنْكَ

٢٥١٩- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا مُعْتَمًا تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثًا أَلَّا يُصِيبَهُ السَّرْقُ وَالْغَرَقُ وَالْحَرَقُ

### بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٥٢٠- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا

وَ قَدْ يُجْزَى الْحَاجُّ بِالرَّخِصِ أَنْ يُوفَّرَ شَعْرَهُ شَهْرًا رَوَى ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

٢٥٢١- وَرَوَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلَقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ بِالنُّورَةِ وَ السُّوَاكِ

### بَابُ مَوَاقِيتِ الْأَحْرَامِ

٢٥٢٢- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَّبِعِي لِحَاجٍّ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَسَارَ وَ اسْتَوْتُ بِهِ الْبَيْدَاءُ حِينَ يَحِاذِي الْمَيْلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٢٥٢٣- وَ فِي رِوَايَةِ رِضَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَ قَالَ هُوَ وَقَّتَ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ يُقَالُ لَهَا مَهْيَعُهُ

٢٥٢٤- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ

٢٥٢٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع

أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ وَهُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونِ بَرِيدِ غَمْرَةَ

٢٥٢٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوَّلَهُ الْمَسْلُخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ

وَ لَمَّا يَجُوزُ الْإِحْرَامَ قَبِيلَ بُلُوغِ الْمَيْمَاتِ وَ لَمَّا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمَيْمَاتِ إِلَّا لِعَلِّهِ أَوْ تَقِيَّتِهِ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلِيلاً أَوْ اتَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ

٢٥٢٧- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٥٢٨- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُزَوَى بِالْكُوفَةِ أَنْ عَلَيَّ ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُونِهِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَّا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَيْبِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ

٢٥٢٩- وَ سَأَلَ مُسَيَّرُ الصَّادِقِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَ آخَرَ أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ عَمَلًا فَقَالَ يَا مُسَيَّرُ تَصِيَّلِي الْعَصِيرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَوْ تَصَلِّيَهَا سِتًّا فَقُلْتُ أَصَلِّيَهَا أَرْبَعًا قَالَ فَكَذَلِكَ سُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا

٢٥٣٠- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنَزَلَهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ قَالَ مِنْ مَنَزَلِهِ

٢٥٣١- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَنَزَلِهِ

٢٥٣٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَأَ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَيْدَاءِ مَسِيرَهُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرَمَ مِنْهَا

## بَابُ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ

٢٥٣٣- رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفِ  
إِبْطِيكَ وَقَلِّمَ أَظْفَارَكَ وَأَطْلِ عَانَتَكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ يَدَأَتْ ثُمَّ اسْتَيْتَكَ وَاغْتَسَلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ  
لِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ  
أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٢٥٣٤- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ عَنِ التَّهَيُّوتِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ أَطْلِ بِالْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا  
تُرِيدُ وَاغْتَسِلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْنَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ

٢٥٣٥- وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ  
مَكَّةَ بِسَبْعِ لَيَالٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٥٣٦- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا أَطَلَيْتَ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ لِي  
أَنْ أَصْنَعَ فِي الطَّلِيهِ الْأَخِيرِهِ وَ كَمْ حَدًّا مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ

٢٥٣٧- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ قَالَ أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُودِّعَكَ  
فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعَزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِهَذِي الْحُلَيْفَةِ فَاعْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمْ  
الَّتِي تُحْرَمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادَى وَ مَثَانِي

قَالَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنِهِ بَعِيدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعِيدُ وَمَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورِهِ يَبَانِ سَيْلِيخِهِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرْنَا فَادَهَنَّا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَّا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنِ وَحَدَّثْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَّغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ

٢٥٣٨- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ عَنْ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ وَ النَّبَنْسَجِ أَ نَدَّهْنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ فَقَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٥٣٩- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ ع قَالَ الرَّجُلُ يَدَّهْنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَّا عَثْبَرٌ وَ لَّا زَعْفَرَانٌ وَ لَّا وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ قَالَ وَ لَّا تُجْمَرُ ثَوْبًا لِإِحْرَامِكَ

٢٥٤٠- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهْنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ لَّا تَدَّهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَّا عَثْبَرٌ يَبْقَى رِيحُهُ فِي رَأْسِكَ بَعِيدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهْنُ بِمَا شِئْتُمْ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحِلَّ

٢٥٤١- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لَّا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ وَ تَدَّهْنُ وَ تَغْتَسِلَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ لِلْإِحْرَامِ

٢٥٤٢- وَ فِي رِوَايَةٍ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلْيَلْتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ

٢٥٤٣- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَّا يُعِيدُ الْغُسْلَ

وَ لَّا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بُكْرَةً



وَيُحْرَمُ عَشِيَّتُهُ وَإِنْ لَبِستَ ثَوْبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلَبِّيَ فَانزِعْهُ مِنْ فَوْقِ وَ أَعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَبِستَهُ بَعْدَ مَا لَبِيتَ فَانزِعْهُ مِنْ أَسْفَلِ وَ عَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ وَ إِنْ كُنْتَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ وَ إِزَارٍ وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ اسْتِحْبَابًا

٢٥٤٤- لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى الْعِيضُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

وَ مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ آخِرَ اللَّيْلِ أُجْزَأَهُ غُسْلُهُ

### بَابُ وَجْهِ الْحَاجِّ

٢٥٤٥- رَوَى مَنْصُورُ الصَّنِيقَلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ السَّائِقُ هُوَ الْقَارِنُ

وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقِرَانُ أَوْ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَدُّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ مَكَّةَ وَ حَوَالِيهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ

٢٥٤٦- وَ رَوَى ابْنُ بَكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ إِنْ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَنْ اعْتَمَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ سَاقَ الْهَدْيَ وَ أَشَعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ

رَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَهُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجِّهِ وَ عُمْرِهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ سُقْتَ الْهَدْيَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَخَلَّتْ وَاللَّهِ

٢٥٤٨- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرَنُ وَ يَسُوقُ فَأَدْعُهُ عَقُوبَةً بِمَا صَنَعَ

٢٥٤٩- وَ رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ وَ عُمْرِهِ وَ يُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَوْ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ

٢٥٥٠- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَبِيَّ بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ

٢٥٥١- وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُيَسَّرٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ أَوْ يَحُجُّ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ عَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ

٢٥٥٢- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُتْعَةُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَزَتْ السَّنَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٥٥٣- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٥٥٤- وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتْعَةُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ

وَ الْمَتَمَتِّعُ هُوَ الَّذِي يَحُجُّ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ يَقَطُّعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَبَعَى  
بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا وَ قَصَرَ وَ أَحْلَلَ فَهَذِهِ عُمْرَةٌ يَتَمَتَّعُ بِهَا مِنَ الثِّيَابِ وَ الْجِمَاعِ وَ الطَّيْبِ وَ كُلِّ شَيْءٍ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا  
الصَّيْدَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَتَمَتَّعُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَى الْحَجِّ وَ الْحَجِّ مَا يَكُونُ بَعْدَ  
يَوْمِ التَّرْوِيهِ مِنْ عَقْدِ الْإِحْرَامِ الثَّانِي بِالْحَجِّ الْمُمْرَدِ وَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ  
وَ الْجُمُعِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ الْوُقُوفِ بِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ الْإِفَاضَةِ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ الْجُمُعِ  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِهَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ الْبَيْتُوتَهُ بِهَا وَ الْوُقُوفِ بِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ وَ  
الرُّجُوعِ إِلَى مَنَى وَ الدُّبْحِ وَ الْحَلْقِ وَ الرَّمْيِ وَ دُخُولِ مَسْجِدِ الْحَضِيْمَةِ بَاءً وَ الْإِسْتِلْقَاءِ فِيهِ عَلَى الْقَفَا وَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ طَوَافِ الْحَجِّ وَ هُوَ  
طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ طَوَافُ النَّسَاءِ فَهَذِهِ صَفَةُ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ الْمُتَمَتِّعِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ طَوَافٌ لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافٌ  
لِلْحَجِّ وَ طَوَافٌ لِلنِّسَاءِ وَ سَبْعِيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَ عَلَى الْقَارِنِ وَ الْمُمْرَدِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَبْعِيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ  
وَ لَمَّا يَحِلَّانِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ يَمْضِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا الْأَوَّلِ وَ لَمَّا يَقْطَعَاَنِ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَا إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ وَ  
لَكِنَّهُمَا يَقْطَعَانِ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ الْقَارِنُ

وَالْمُفْرِدُ صِفَتُهُمَا وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ الْقَارِنَ يُفْضَلُ عَلَى الْمُفْرِدِ بِسِيَاقِ الْهَدْيِ

٢٥٥٥- وَرَوَى دُرُسْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَانِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ ع عَلَيْكُمْ بِالْتَّمُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا فِي التَّمُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَاجْتِنَابِ الْمُسْكَرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

### بَابُ فَرَائِضِ الْحَجِّ

فَرَائِضُ الْحَجِّ سَبْعُ الْأَحْرَامِ وَالتَّلْبِيَّاتُ الْأَرْبَعُ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا سِرًّا وَهِيَ لَتَيْكَ اللَّهُمَّ لَتَيْكَ لَتَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَمَكَ وَ الْمُلْكَ لَمَّا شَرِيكَ لَمَكَ وَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَ الرُّكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ الْهَدْيُ لِلْمَتَمِّعِ

٢٥٥٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع وَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ

### بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ

٢٥٥٧- رَوَى عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا لَتَيْكَ عَبْدِي وَ لَا سَعْدَيْكَ

### بَابُ عَقْدِ الْأَحْرَامِ وَ شَرْطِهِ وَ نَقْضِهِ وَ الصَّلَاةِ لَهُ

٢٥٥٨- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صِيْلَمَاءِ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّلْبِيَةِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا فَإِذَا انْفَلَتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَنَ عَلَيْهِ وَ صَيَّلْ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَمَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ تَقْوِيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلِّمْ مِنِّي مَنَاسِكَي فِي يُشْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شَقَّةِ بَعِيدَةٍ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص لِوَأْتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَى اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخِي وَ عَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ التِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَ جِهَتِكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَا شِئًا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبَّ

٢٥٥٩- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أ

لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا فَقُلْتُ أَى سَاعَةٍ قَالَ صِيَامَةُ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ صِيَامَةُ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَانَ يَكُونُ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَكَادُونَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثًا

٢٥٦٠- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَإِنْ شِئْتَ أَضَمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ

٢٥٦١- سَأَلَهُ حُمْرَانُ بْنُ أُعَيْنٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ حَلَنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ

٢٥٦٢- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَالْحَلَبِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَاْمَشِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبَّ

وَ إِنْ أَهْلَكَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ حَلْفَ الْمَقَامِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقِطَاءَ وَ تُلَبِّيَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ

٢٥٦٣- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ عَمْرَةٍ أَوْ بَرِيدِ الْبُعْثِ صَلَّيْتَ وَ قُلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي دُبْرِ صَلَاتِكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا ثُمَّ تُلَبِّيَ

٢٥٦٤- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ أَوْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ صِلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ لَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الشُّهُرِ

٢٥٦٥- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيْمَنْ عَقَدَ الْبِأَحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٥٦٦- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَالِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِي الْحُلَيْفَةِ لِلْأَحْرَامِ وَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأَتَى بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

٢٥٦٧- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَعَقَدَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بِخَيْصِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ

٢٥٦٨- وَرَوَى عَنْهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَيَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ

٢٥٦٩- وَكَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَأَحْرَمَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُؤَاقَعَةِ النِّسَاءِ فَكَتَبَ ع نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ

## بَابُ الْأَشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ

٢٥٧٠- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُذْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرِهِ تَقَطَّرَ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ

٢٥٧١- وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ يُقْلِدُونَ الْعَنَمَ وَالبَقَرَ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثًا وَيُقْلِدُونَ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ

٢٥٧٢- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقٍ هَدِيًّا وَ لَمْ يُقْلِدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ قَالَ قَدْ أُجْرَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقْلَدُ وَ لَا يُشْعَرُ وَ لَا يُجَلُّ

٢٥٧٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَى بِيَدِنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتِئَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَيْ جُبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرَمِ ثُمَّ يُشْعِرْهَا وَ يُقْلِدْهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ة

٢٥٧٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُذْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ فَقَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأَيْمَنِ

٢٥٧٥- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُقْلَدُهَا نَعْلًا خَلَقًا قَدْ صَلَّيْتَ فِيهَا وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ

٢٥٧٦- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع أَنَّهَا تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ

٢٥٧٧- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ خَرَجْتُ فِي عُمْرِهِ فَأَشْتَرَيْتُ بِيَدِنَهُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِهِدَا فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ عَرَفَةَ وَ قَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ أَنْحَهَا ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا فِي

الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فَإِذَا عَلَوْتَ الْيَدَاءَ فَلَبَّ

## بَابُ التَّلْبِيهِ

٢٥٧٨- رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِمَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ وَ كَانَ ع يُكْتَبُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَةً أَوْ هَبَطَ وَاوِيًا وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ

٢٥٧٩- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيْزِ بْنِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَنَّهُ جَبْرَيْلُ ع فَقَالَ مُرْ أَصِيحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الشَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيهِ وَ الشَّجُّ نَحْرُ الْبُذُنِ

٢٥٨٠- وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْمَكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا الْإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيهِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرُؤْلَةَ وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

٢٥٨١- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبِي وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٢٥٨٢- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّي الْجُنُبُ

٢٥٨٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيهِ إِذَا نُودِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ

٢٥٨٤- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِذَا نُودِيَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُلْ لَبَّيْكَ وَ لَكِنْ يَقُولُ يَا سَعْدُ

٢٥٨٥- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حِوَاءُ جَبْرَيْلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيهِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا



٢٥٨٦- وَرَوَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْتَوَابَادِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَاصْطَفَاهُ نَجِيًّا وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَنَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ وَالْمَالُوحَ رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ يَا رَبِّ لَقَدْ أَكْرَمْتَنِي بِكَرَامِهِ لَمْ تُكْرِمْ بِهَا أَحَدًا مِنْ قَبْلِي فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا ص أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِي وَجَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَكْرَمَ عِنْدَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَهَلْ فِي آلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمٌ مِنْ آلِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيَّ جَمِيعِ آلِ النَّبِيِّينَ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَيَّ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ فَهَلْ فِي أُمَّةٍ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ مِنْ أُمَّتِي ظَلَلَتْ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَفَلَقَتْ لَهُمُ الْبَحْرَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيَّ جَمِيعِ الْأُمَّةِ كَفَضْلِهِ عَلَيَّ جَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ لَيْتَنِي كُنْتُ أَرَاهُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُمْ فَلَيْسَ هَذَا أَوْانُ ظُهُورِهِمْ وَلَكِنْ سَيُؤَفِّقُ تَرَاهُمْ فِي الْجَنَانِ جَنَّاتِ عَدْنٍ وَالْفِرْدَوْسِ بِحَضْرَةِ مُحَمَّدٍ فِي نَعِيمِهَا يَتَقَلَّبُونَ وَ

فِي خَيْرَاتِهَا يَتَّبِعُونَ أَفْتَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَكَ كَلِمَاتَهُمْ قَالَ نَعَمْ يَا إِلَهِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُمْ بَيْنَ يَدَيَّ وَ اشْدُدْ مِزْرَكَ قِيَامَ الْعَبْدِ  
الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ فَفَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى ع فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَ هُمْ فِي أَضِلَابِ آبَائِهِمْ وَ  
أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ قَالَ فَجَعَلَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ

وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَحَدْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَ قَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنَ الرَّفْتِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ

٢٥٨٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْحَلْبِيُّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ  
الْحِجَّ فَلَا رَفْتٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَى لَهُ  
وَفَى اللَّهُ لَهُ فَقَالَ لَهُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحِجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ  
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ فَلَا رَفْتٌ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ  
تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ انْتَهَى قَالَ يَرْجِعُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتَلَى بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حِدّاً  
يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يُلَبِّيَ فَقَالَ لَهُ فَمَنْ ابْتَلَى بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ سَاهٌ وَ عَلَى

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسُولِهِ إِلَيَّ اتَّقِ فِي إِحْرَامِكَ الْكَذِبَ وَالْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَالصَّادِقَةَ وَهُوَ الْجِدَالُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِمَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثًا وَأَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمٌ بَقَرَهُ وَإِنْ جَادَلْتَ كَاذِبًا ثَلَاثًا فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتِغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ فَإِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفُرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَهْلِكَ حَتَّى تَقْضِيَ يَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَانِ فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي كُنْتُمَا أَخَذْتُمَا عَلَيْهِ عَامَ أَوَّلٍ لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَكُمَا وَتَلَزَمَ الْمَرْأَةُ بَدَنَهُ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَتْهُ بَدَنَتَانِ وَلَمْ يَلْزَمِ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ إِذَا كَانَ جَمَاعُكَ دُونَ الْفُرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

٢٥٨٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عِ إِذَا وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعَقَّدَ لِلْإِحْرَامِ وَقَبْلَ أَنْ تَلْبِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ جَامَعْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وَقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ

٢٥٨٩- وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ ع عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءَ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ قَالَ ع يَتَّبِعِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ

وَإِنْ نَظَرَ مُحْرِمٌ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ

فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَشَاهٌ وَإِذَا نَظَرَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْمَرْأَةِ نَظَرَ شَهْوَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمَسَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ أَتَى الْمُحْرِمُ أَهْلَهُ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ

٢٥٩٠- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمَنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بِيَدَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَسِطًا فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا لِأَنَّهُ أَمَنَى وَ لَكِنِّي جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

٢٥٩١- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَمْسَسُهَا فَأَمَنَى أَوْ أَمَدَى فَقَالَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمَنَى أَوْ لَمْ يُمِنْ أَوْ أَمَدَى أَوْ لَمْ يُمَدِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ يُهْرِيْقُهُ وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمَنَى أَوْ لَمْ يُمِنْ أَمَدَى أَوْ لَمْ يُمَدِّ

وَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَى الرَّجُلِ بِيَدَنَّهُ فِي كَفَّارِهِ فَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ طُفِتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَتْ ثُمَّ عَجَلَتْ فَقَبَّلَتْ أَهْلَكَ قَبِيلَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ دَمًا تُهْرِيْقُهُ وَإِنْ جَامَعَتْ فَعَلَيْكَ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ

٢٥٩٢- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ أَصِيْحَابُهُ وَ اللَّهُ لَا تَعْمَلُهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ لَاَعْمَلْتَهُ فَيَحَالِفُهُ مَرَارًا فَيَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ

أَخِيهِ إِنَّمَا يَلْزُمُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةً

٢٥٩٣- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخِرَةَ وَعَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَمِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلِمَةٍ قَبِيحَةٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّهُ فَطُفَّتْ بِالْبَيْتِ تَكَلَّمْتَ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ

### بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٢٥٩٤- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَدَانَ ثَوْبِيَا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانَتَيْنِ عِبْرَتِي وَظَفَارِي وَفِيهِمَا كَفْنٌ

٢٥٩٥- وَرَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّيَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ

٢٥٩٦- وَسَأَلَهُ حَمَادُ النَّوَّاءُ أَوْ سِئَلٌ وَهُوَ حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرَمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَهَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلَّا فِي الْبُرُودِ

٢٥٩٧- وَرَوَى خَالِدُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٢٥٩٨- وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَعَلَيْهِ بُرْدٌ مُخَفَّفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٢٥٩٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سِئِلٌ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْوَسِيخِ فَقَالَ لَمَّا وَ لَمَّا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَ طَهَّرَهُ عَشِيْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصَيِّبَهُ جَنَابُهُ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ

٢٦٠٠- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ

٢٦٠١- وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع مَعَهُ بَعْضُ صَبِيَّانِهِ فَمَرَّ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا هَٰذَا مِنَ الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوعَانِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا نُرِيدُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَنِ إِنَّ هَٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ صَبِغًا بِطِينٍ

٢٦٠٢- وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُحْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ حُرْمٍ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ

٢٦٠٣- وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَيُّ حُرْمٍ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ قَالَ فَدَعَا بِإِزَارٍ لَهُ فُرْقَبِي فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَٰذَا وَفِيهِ حَرِيرٌ

٢٦٠٤- وَرَوَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٦٠٥- وَفِي رِوَايَةٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ وَتَرَكَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ

٢٦٠٦- وَسَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ

٢٦٠٧- وَسَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الثَّوْبِ لِلْمُحْرِمِ يُصَيَّبُ بِهِ الرَّغْفَرَانُ ثُمَّ يُغَسَّلُ فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوعًا كُلَّهُ إِذَا ضُرِبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ

٢٦٠٨- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بُرْدٍ وَلَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا وَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ

٢٦٠٩- وَرَوَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوعًا بِالْعُضْفُرِ ثُمَّ يُغَسَّلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُضْفُرُ

مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ

٢٦١٠- وَ سَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيْ يَلْبَسُ التُّوبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيِّبُ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ فَلْيَلْبَسْهُ

٢٦١١- وَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيْسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِرْعَزَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهَا

٢٦١٢- وَ سَأَلَ حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ وَ خُلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَمَّا يَأْسُ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ

٢٦١٣- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ

٢٦١٤- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّلَسَانَ الْمُرَزَّرَ قَالَ نَعَمْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ لَا تَلْبَسُ طَلَسَانًا حَتَّى تَحُلَّ أَزْرَارُهُ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ

٢٦١٥- وَ سَأَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْجَوْرَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْخُفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا

٢٦١٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ وَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ يَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ

٢٦١٧- وَ رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا تَلْبَسَ ثَوْبًا لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ وَ لَمَّا ثَوْبًا تَدَرَّعُهُ وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ

٢٦١٨- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فَقَالَ يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا يَتَدَرَّعُهُ

٢٦١٩- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِأَنَّ يُعَيَّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَيْسَ ثَوْبَيْنِ إِحْرَامِهِ  
الَّذِينَ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا

وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي بَيْنَهُمَا

٢٦٢٠- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَضْفَرِ أَوْ الْمِرْفَقِ

٢٦٢١- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٦٢٢- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ لَيْسَ السَّلَاحَ

٢٦٢٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ضَرْوَبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ فَقَالَ ع عَلَيْهِ لِكُلِّ  
صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ

٢٦٢٤- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تُصِيبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌ

٢٦٢٥- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ

٢٦٢٦- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّخْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً

٢٦٢٧- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ لَمَّا تَنَقَّبَ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي  
رَأْسِهِ

٢٦٢٨- وَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدْ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِيئِهِ عَنْ وَجْهِهَا

٢٦٢٩- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ



تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غَلَّالَهُ

٢٦٣٠- وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ الْبُرْقُعَ وَالْقَفَازِينَ

٢٦٣١- وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَ

٢٦٣٢- وَرَوَى الْكَاهِلِيُّ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ وَالْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ

٢٦٣٣- وَسَأَلَهُ عَامِرُ بْنُ جَدَاعَةَ عَنْ مُصَبَّغَاتِ الثِّيَابِ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا الْمُقَدَّمُ الْمَشْهُورُ

٢٦٣٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرِمَةِ أَنَّهَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيَّاً مَشْهُوراً لِزِينَتِهِ

٢٦٣٥- وَسَأَلَهُ سَيِّمَاعَهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ فَقَالَ لَا يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ حَريراً مَحْضاً لَا خِلْطَ فِيهِ فَأَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلْمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَسَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَإِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَبْرَثَ مِنْهُ بِنُؤْيُهَا وَلا تَسْتُرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ إِنَّ فِي الْخَزِّ حَريراً وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ

٢٦٣٦- وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ عَنِ الْقُرِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ

٢٦٣٧- وَسَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ قَالَ تَلْبَسُ الْمَسَكَّ وَالْخَلْخَالِينَ

٢٦٣٨- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ

٢٦٣٩- وَفِي رِوَايَةِ حَرِيرٍ قَالَ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لَمْ تُحَدِّثْهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا

٢٦٤٠- وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَمٌ قَالَ

٢٦٤١- وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ لَا

٢٦٤٢- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَقَى فَقَالَ نَعَمْ

٢٦٤٣- وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ يَزْبُطُهَا أَوْ يُعَصَّبُهَا بِخِرْقَةٍ فَقَالَ نَعَمْ

٢٦٤٤- وَ رَوَى عِمْرَانُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ وَإِنْ شَاءَ يُعَصَّبُهَا عَلَى مَوْضِعِ الْبِازَارِ وَلَا يَزْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ

٢٦٤٥- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يَشُدُّ الْهَمِيَانَ فِي وَسْطِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا خَيْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ

٢٦٤٦- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ يَسْتَوْتِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ

### بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ إِتْيَانُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ

٢٦٤٧- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا كَافُورٌ إِذَا اسْتَكَى عَيْنَيْهِ وَ تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا كُحْلًا أَسْوَدَ لَزِينِهِ

٢٦٤٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ عَيْنَيْهِ إِِنْ شَاءَ بِصَبْرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ

٢٦٤٩- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ

٢٦٥٠- وَ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَذْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَنِ

٢٦٥١- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمُ مَا لَمْ يَخْلُقْ أَوْ يَقْلَعَ الشَّعْرَ

وَ اِحْتَجِمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع

وَهُوَ مُحْرَمٌ

٢٦٥٢- وَ سَأَلَ ذَرِيحُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ

٢٦٥٣- وَ سَأَلَ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يُؤْذِيهِ ضَرْسُهُ أَيْقَلَعُهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٦٥٤- وَ رَوَى عِمْرَانُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَيَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ غَالِبًا عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ

٢٦٥٥- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْمُحْرَمِ يَعْصِرُ الدَّمْلَ وَ يَرْبِطُ عَلَيْهِ الْخَرْقَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٦٥٦- وَ قَالَ ع إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرَمُ فَلْيَتَدَاوَى بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ

٢٦٥٧- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرَمِ الْخُرَاجُ وَ الدَّمْلُ فَلْيَبْطِطْهُ وَ لْيَدَاوِهِ بِرَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ

٢٦٥٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُحْرَمِ تَشَقَّقُ يَدَاهُ فَقَالَ يَدُهُنَّهِمَا بِرَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالِهِ

٢٦٥٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ فَتَخَوَّفَتِ الشُّقَاقَ تَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ

الطَّيْبُ لِلْمُحْرَمِ

٢٦٦٠- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا الزَّعْفَرَانِ نَأْكُلُهُ أَوْ نَطْعُمُهُ

٢٦٦١- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْبِ أَرْبَعُ أَشْيَاءَ لِلْمُحْرَمِ الْمِسْكُ وَ الْعَبْتَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَذْهَانِ الطَّيْبَةَ الرَّيْحَ

٢٦٦٢- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكَلْتُ خَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ مِنْهُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ

مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتِغِ بِحَدْرِهِمْ تَمْرًا وَ تَصِدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ

٢٦٦٣- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُتُوبُ إِلَيْهِ

٢٦٦٤- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَصَّانِي الْغُلَامِ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِدَسْتِشَانٍ فِيهِ طِيبٌ فَغَسَّيْتُ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِذَلِكَ

٢٦٦٥- وَ كَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِأَسْنَانٍ فِيهِ الْإِذْخِرُ فَكَتَبَ لَا أَحِبُّهُ لَكَ

٢٦٦٦- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطَّيْبَ نَاسِيًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَ يُلَبِّي وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

٢٦٦٧- وَ رَوَى حُمْرَانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفْتُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ فَإِذَا قَضَى نُسْكَهُ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ

٢٦٦٨- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمْسُهُ وَ يَدَاوِي بِهِ بِعَيْرِهِ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ

٢٦٦٩- وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْخُلُوقَ عَنْ ثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ

وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ يَغْرِضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَ عَلَيْهِ تُصَيِّبُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَعِبَ بِهِ

فَقَدْ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ

٢٦٧٠- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِهِ وَ لَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثِهِ

٢٦٧١- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبِهِ فِيمَا بَيْنَ الصَّنَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ

٢٦٧٢- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْبَاذِخَرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامِيَّ وَ الشَّيْحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأَثْرَجِ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ مِنْ رِيحِهِ فَقَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ أَكْلِهِ وَ لَمْ يَزُ فِيهِ شَيْئًا

الظَّلَالُ لِلْمُحْرِمِ

٢٦٧٣- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَظَلُّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُظَلُّ وَ أَكْفَرْتُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرَضْتُ قَالَ ظَلُّ وَ كَفْرٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مِمَّا مِنْ حَاجٍ يَضْحَى مُلَبِّيًا حَتَّى تَغِيِبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا

٢٦٧٤- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْفُسْطَاطِ وَ بَيْنَ الظِّلِّ الْمَحْمَلِ قَالَ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُسْتَنْظَلَ فِي الْمَحْمَلِ وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمُثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّنَّةَ لَا تُقَاسُ

٢٦٧٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ

يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَى أَنْ أَظْلَلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ عَ ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا

٢٦٧٦- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظُّلْمَالِ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظُّلْمَالِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ

٢٦٧٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ فِي أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عِلَّةٍ فَأَمَرَ بِفِدَاءِ شَاهٍ يَدْبَحُهَا بِمَنَى وَ قَالَ نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَيْنَا

٢٦٧٨- وَ فِي رَوَايِهِ حَرِيْرٌ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِالْقَبْهِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ هُمْ مُحْرَمُونَ وَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ

٢٦٧٩- وَ رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ

٢٦٨٠- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ

يَعْنِي مِنْ أَسْفَلَ وَ ذَلِكَ

٢٦٨١- أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ رَوَيَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ وَ قَالَ أَضَحَّ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ

٢٦٨٢- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لِأَبِي وَ شَكَا إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ هُوَ يَتَأَذَى بِهِ وَ قَالَ تَرَى أَنْ أَسْتَبِرَّ بِطَرْفِ ثَوْبِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

مَا لَمْ يُصَبِّ رَأْسَكَ

٢٦٨٣- وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَرُّ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ أَوْ بِيَدِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلِّهِ

٢٦٨٤- وَ سَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنِ الْمُحْرَمِ يُعْطَى رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا فَقَالَ يُلَبِّي إِذَا ذَكَرَ

٢٦٨٥- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ يُلْقَى الْقِنَاعَ وَ يُلَبِّي وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٦٨٦- وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٢٦٨٧- وَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقَعُّ الذُّبَابَ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أَوْ يُعْطَى وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ

٢٦٨٨- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُحْرَمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا

الْمُحْرَمُ يَقْصُ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا

٢٦٨٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ قُلْتُ فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ

٢٦٩٠- وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٦٩١- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقْصُّ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُهَا وَ لِيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ

٢٦٩٢- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفِيرَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى أَحْرَمَ قَالَ يَدْعُهَا

قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفِيرُهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ

٢٦٩٣- وَ رَوَى حَرِيرٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ

٢٦٩٤- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٦٩٥- وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ

٢٦٩٦- وَ قَالَ ع لَا يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ

٢٦٩٧- وَ مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمْلَ رَأْسَهُ وَ حَاجِبِيهِ وَ عَيْنِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَسَيِّكَ عَنْهُ نُسِيكًا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَالْصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ رُوِيَ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ النُّسُكُ شَاةٌ لَا يُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا الْمَسَاكِينَ

٢٦٩٨- وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَى قُرَادًا أَوْ حَلَمَةً أَطْرَحُهَا عَنِّي وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارًا لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا

٢٦٩٩- وَ قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُحْرِمُ يَحِكُّ رَأْسَهُ فَتَنْسِفُ قُطْبُ الْقَمْلَةَ وَ الثَّنْيَانَ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يُعِيدُهَا قَالَ كَيْفَ يَحِكُّ الْمُحْرِمُ قَالَ بِأَظْفَارِهِ مَا لَمْ يَدْمِ وَ لَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ

٢٧٠٠- وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْثُ بِلِحْيَتِهِ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ الثَّنْيَانِ قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا

٢٧٠١- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَيْنِ

وَ الْأُولَى أَنْ لَا



يُحَكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ إِلَّا حَكَاً رَفِيقاً بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

٢٧٠٢- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ الشَّعْرِ فَلْيَتَّصِدْ بِكَفِّ مَنْ كَعَكَ أَوْ سَوِيقِ

٢٧٠٣- وَ رَوَى أَيُّبَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِنَسِ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا

٢٧٠٤- وَ رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ كُلُّهَا إِلَّا الْقَمَلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمَلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ

٢٧٠٥- وَ رَوَى أَيُّبَانُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يُحَكُّ رَأْسَهُ أَوْ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ فَقَالَ يُحَكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِالْمَاءِ وَيُصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّدًا فَإِنْ كَانَ مُلَبِّدًا فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنْ اخْتِلَامٍ

٢٧٠٦- وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُغْتَسَلُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَدُلُّكُهُ

٢٧٠٧- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَ يَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ

الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ أَوْ يُطَلَّقُ

٢٧٠٨- وَ قَالَ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ نِكَاحَ مُحَلِّينَ قَالَ ع لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحَلٍّ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لِذَلِكَ لَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ

٢٧٠٩- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يُزَوَّجَ مُحِلًّا فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ فَتَزْوِجُهُ بَاطِلٌ

٢٧١٠- وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ

٢٧١١- وَقَالَ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامِهِ فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

٢٧١٢- وَفِي رِوَايَةٍ سَمَاعَةَ لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا

٢٧١٣- وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطَلَّقُ وَلَا يَتَزَوَّجُ

٢٧١٤- وَسَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَيُضْمُّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ

٢٧١٥- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٧١٦- وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ بَيْعِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَعَلَيْهِ طَوَافُ النَّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ فَقَالَ أَنْتَ مُوسِرٌ وَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَعَلَى الْوَسْطِ بَقْرَةٌ وَعَلَى الْفَقِيرِ شَاهٌ

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ

٢٧١٧- وَقَالَ ع لَا يُذْبِحُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ

٢٧١٨- وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَالْأَفْعَى وَالْعُقْرَبِ وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ تَزْمِيهِ فَإِنْ أَصَبَتْهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يُسَمَّى الْفَأْرَةَ الْفَوَيْسِقَةَ وَقَالَ إِنَّهَا تُوهِى السَّقَاءَ وَتُضْرَمُ النَّبْتِ عَلَى

٢٧١٩- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَلْقَى الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا يُلْقَى الْحَلَمَةَ

٢٧٢٠- وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلَمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ

٢٧٢١- وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعِ الْحَلَمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَمَّا هِيَ بِمَنْزِلِهِ الْقَمَلَةَ مِنْ جَسَدِكَ

٢٧٢٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَمَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ قَالَ يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَالْأَفْعَى وَ الْفَأْرَةَ وَ الْعُقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يَرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَزِمِيَ الْحِدَاةَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٧٢٣- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ رَيْدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ

٢٧٢٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ

٢٧٢٥- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ أَوْ حِمَارًا وَخَشِيَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ

يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقْرَهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَنِيًّا مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاهٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٧٢٦- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ قَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَعَى وَمَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبْعَ قِيَمَتِهِ

٢٧٢٧- وَرَوَى الْبَزْزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْزَبًا أَوْ ثَعْلَبًا قَالَ فِي الْأَرْزَبِ دَمٌ شَاهٌ

٢٧٢٨- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرْزَبِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ شَاهٌ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ

٢٧٢٩- وَفِي رِوَايَةِ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَبًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ فَقُلْتُ فَأَرْزَبًا فَقَالَ مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ

٢٧٣٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَقِيَمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَإِنْ

قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

فَإِنْ قَتَلَ فَرَحًا وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ وَ يَذْبَحُ الْفِدَاءَ إِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ بِالْحِزْوَرَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَزْوَةِ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ النَّخَّاسِيْنَ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ فَإِنْ قَتَلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيمَةُ الْفَرُخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْقَطَاةِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ بَيْضَ نَعَامٍ ذَبِيحٌ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ شَاهٌ بِقَدْرِ عِدَدِ الْبَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهً فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَ إِذَا وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَفَدَغَهَا وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ فِيهَا أَفْرَاحٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ فُحُولُهُ مِنَ الْبُئْدَنِ عَلَى الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عِدَدِ الْبَيْضِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَّ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَإِنْ لَمْ يُنْتَجَّ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَحَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ فُحُولُهُ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى عِدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عِدَدِ الْبَيْضِ فَمَا سَلِمَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

٢٧٣١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا وَطِئْتَ أَوْ وَطِئْتَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

وَ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ هُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقْمَةُ فِي الْآخِرَةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ ثُمَّ عَادَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ

وَ كُلُّ مِثْلٍ أَتَاهُ الْمُحْرِمُ بِجَهَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنْ عَلَيْهِ فِدَاءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ كَانَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَإِثْمُهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ  
الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ طَرِيَّهُ وَ مَالِحَهُ وَ يَتَرَوَّدَهُ فَإِنْ قَتَلَ جِرَادَهُ فَعَلَيْهِ تَمْرَةٌ وَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جِرَادِهِ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

٢٧٣٢- وَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى النَّاسِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ جِرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ قَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبَحْرِ قَالَ فَارْمُسُوهُ فِي  
الْمَاءِ إِذْنُ

وَ الْجِرَادُ لَمَّا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَمَّا يَأْكُلُهُ الْحَلَمَالُ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ قَتَلَ عَظَائِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ قَتَلَ زُنْبُورًا خَطَأً فَلَا  
شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ عَمِيدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ  
مَذْبُوحًا وَ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مُحِلٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَهُ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ

٢٧٣٣- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفِدِيهِ يَطْعُمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخِرُ قَيْلٍ فَأَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِ  
قَالَ يَدْفِنُهُ

وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ شَيْءٌ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجِبًا نَحَرَ هَدْيِهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ  
قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفِدَى وَ إِنْ كَانَ أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا بَأْسَ إِلَّا

٢٧٣٤- أَنْ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ ع قَالَ يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَفِدَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَيْتَةِ

٢٧٣٥- وَ رَوَى يُوسُفُ الطَّاطِرِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ شَاهٌ وَ لَيْسَ

عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاءَ

٢٧٣٦- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع فِي قَوْمِ حُجَّاجٍ مُحْرَمِينَ أَصَابُوا أَفْرَاحَ نَعَامٍ فَأَكَلُوا جَمِيعًا قَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَكَلُوهُ بَدَنَهُ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا جَمِيعًا فَيَشْتَرُونَهَا عَلَى عَدَدِ الْفَرَاخِ وَعَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ

٢٧٣٧- وَرَوَى زُرَّارَةُ وَبُكَيْرٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرَمِينَ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ ع عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ

٢٧٣٨- وَسَيَّالٌ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُحْرَمِينَ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَأَشْتَرُوا فِيهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ رَفِيقَهُ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي مِنْهُ بِجَدْرِهِمْ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاءَ

٢٧٣٩- وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَقَالَ الصَّادِقُ ع هُوَ مَلِيحُهُ الَّذِي تَأْكُلُونَ وَقَالَ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ بَيِّضٌ فِي الْبَرِّ وَيُفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ وَمَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَبْيِضُ فِي الْبَحْرِ وَيُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

٢٧٤٠- وَالْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقَتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

#### بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَحَلْفِهِ وَإِحْلَالِهِ وَمَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُوَاقِعَ أَوْ يُهْلَ بِالْحَجِّ

٢٧٤١- وَرَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ حَيْوَانِهِ وَلِحْيَتِكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَقَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَأَبْتِي مِنْهَا لِحْجَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ فَطَفُّ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ

٢٧٤٢- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى يُهْلَ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِيسَى تَعَالَى

قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالدَّمُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاسْتِغْفَارِ يُجْزَى عَنْهُ وَالْخَبْرَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ

٢٧٤٣- وَ سَأَلَ عِمْرَانُ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالنِّسَاءِ وَالْمَرْوَةِ وَالْمَرْوَةَ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَلَ فَقَبِلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَهُ

٢٧٤٤- وَ سَأَلَ عِبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسَيْكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَرَ وَ اَدَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

٢٧٤٥- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ قَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَلِمَ حُجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ مُتَمَتِّعٌ قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَ أَحَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشَقِّصٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْجَلْمَ

٢٧٤٦- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ

٢٧٤٧- وَ رَوَى أَبُو الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِيسَى رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تَحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرُمُهَا زَوْجُهَا

٢٧٤٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ عِيسَى يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصًا وَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ

٢٧٤٩- وَ رَوَى حَفْصٌ وَ جَمِيلٌ وَ غَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِيسَى فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ



بَعْضٍ وَلَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ

٢٧٥٠- وَ سَأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ءَ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ءَ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرَ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يَهْرِيقُهُ

٢٧٥١- وَ رُوِيَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ يَدْنُهُ قَالَ فَإِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرْتُ اِمْتَنَعَتْ فَلَمَّا عَلَبْتُهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسِنَّانِهَا قَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ إِنَّهَا كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ يَدْنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ءَ

### بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ وَ يَرْجِعُ

٢٧٥٢- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا يَفُوتُهُ الْحَجُّ فَإِذَا عَلِمَ وَ خَرَجَ وَ عَيَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا وَ إِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِمًا

٢٧٥٣- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ بَطْنٌ

٢٧٥٤- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْبِيًّا وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا

### بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٧٥٥- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاعْتَسَلَتْ وَ اخْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ أَضْحَاهُ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مَنَى وَ قَدْ شَهِدَتْ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا عَرَفَاتٍ وَ جَمْعًا وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَكِنْ لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مَنَى أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاعْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ كَانَ جُلُوسِيَّهَا فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ عَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٧٥٦- وَ رُوِيَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ فَقَالَ تَشِيَعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافَهَا بَعْدُ

سَيِّئَةٌ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ تَبُّمٌ سَيِّئَةٌ وَسَيِّئَةٌ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى

٢٧٥٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا طَهَّرْتَ تَغَسَّلَ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ فَقَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ

٢٧٥٩- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِنَّهَا تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ فَتَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرِمَ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً

٢٧٦٠- وَرَوَى صَفْوَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تُطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَعَلَيْهَا دَمٌ أَضْحِيَّتُهَا

٢٧٦١- وَرَوَى صَفْوَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ لَا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهَرْ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَطَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى شَخَّصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ هَلْ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَتَعْنِي عَلَيْهِ

٢٧٦٢- وَرَوَى أَبِيانٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ وَقَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ

٢٧٦٣- وَرَوَى أَبِيانٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ

٢٧٦٤- وَرَوَى صَفْوَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا

وَزَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِهِ وَ وَقَعَهَا زَوْجَهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهَا سَوْقٌ بَدَنِهِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ

٢٧٦٥- وَ رَوَى فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ يُضِلُّنَّ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُضِلُّنَّ فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجْرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَ لَبَّيْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادِرُ بِهِنَّ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَعْيَهُنَّ قَصْرْنَ وَ جَارَتْ مُنْعُهُنَّ ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ وَ كَانَتْ عُمُرُهُ وَ حَجَّهُ وَ إِنْ اعْتَلَّنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَ لَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهِنَّ

٢٧٦٦- وَ رَوَى حَرِيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فَقَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ مِنْهُ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى

وَ رَوَى الْعُلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ مِثْلَهُ قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِيَ دُونَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ

٢٧٦٧- ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَتِمُّ طَوَافُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتَعَتُّهَا تَامَةٌ وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النُّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتَعَتُّهَا فَلْتَشِدَّ تَائِفٌ بَعِيدَ الْحِجِّ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَشِدَّ تَائِفٌ بَعِيدَ الْحِجِّ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَالَهَا بَعِيدَ الْحِجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِهِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ

لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ

وَالْحَدِيثَ الْأَوَّلَ رُخْصَهُ وَرَحْمَهُ وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ وَإِنَّمَا لَا تَسِيَعِي الْحَائِضُ الَّتِي حَاضَتْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقِفَ بَعْرَفَهُ إِلَّا عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ وَ لَا بِالْمَشْعَرِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَ لَا تَزِمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِمَنَى وَ هَذَا إِذَا طَهَّرَتْ قَضَتْهُ

### بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلتَّمَتُّعِ

٢٧٦٨- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحْرِمُ فَيَأْتِي مَنَى فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٧٦٩- وَ رَوَى الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعًا لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحْيَلَ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ

٢٧٧٠- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَقَالَ ع إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى فَلْتَفْعَلْ

٢٧٧١- وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِيدٌ فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْبُسَيْتَانِ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَ طُفْتُ وَ سَعَيْتُ وَ أَحَلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِي ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَ قَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع اسْتَفْتَيْتُهُ فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مُرَّةً يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحِلُّ مِنْ مُتَعَتِهِ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى وَ لَا يَبِيْتَنَّ بِمَكَّةَ

٢٧٧٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعًا بَعْمَرِهِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ

النَّحْرِ فَقَالَ يُقِيمُ بِمَكَهَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقَطَعُ التَّلْعِيهَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ

### بَابُ التَّوَقُّفِ الَّذِي مَنَى أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ مُدْرِكًا لِلْحَجِّ

٢٧٧٣- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ عَلَى خُمْسِهِ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٢٧٧٤- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٢٧٧٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

وَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

٢٧٧٦- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ

### بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ السَّعْيِ وَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

٢٧٧٧- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ

٢٧٧٨- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ آخَرَ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَهُ

يَعْنِي الْمُتَمَتِّعَ

٢٧٧٩- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا سَأَلَتْهَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَا هُمَا سَيِّانٍ قَدَّمَتْ أَوْ أَخَّرَتْ

٢٧٨٠- وَ رَوَى صِهْبَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ يُعَجِّلُ الطَّوَافَ لِلْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى قَالَ نَعَمْ مَنْ هُوَ

هَكَذَا يُعْجَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا

### بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ

٢٧٨١- رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ تَعْجِلْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرْتَهُ

٢٧٨٢- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ

٢٧٨٣- وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ

٢٧٨٤- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَه

٢٧٨٥- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرُبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطَّيِّبَ

### بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ

٢٧٨٦- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَا مُرُّ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجَّ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

٢٧٨٧- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنَّ مَعِيَ امْرَأَةً حَائِضًا وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ يَا أَبَى الْجَمَّالِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَاطْرُقْ وَ هُوَ يَقُولُ لَا نَسِيَةَ تَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لَا يُقِيمَ عَلَيْهَا جَمَالَهَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حُجُّهَا

٣٧٨٨- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ رَبَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَخِيَدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَتَّيَدِرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَشَى جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَمَامَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا يَعُودُ

٢٧٨٩- وَ رَوَى ابْنُ مَجْهُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِيًا أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ وَ رَوَى فِيهِمْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ

### بَابُ انْقِضَاءِ مَشْيِ الْمَاشِي

٢٧٩٠- رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا

٢٧٩١- وَ رَوَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا مَشَى فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ

٢٧٩٢- وَ رَوَى أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ

### بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا

٢٧٩٣- رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاعْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَإِنَّ عَلَى طَوَافِكَ

٢٧٩٤- وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ بَلَغَ

٢٧٩٥- وَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعِ الطَّوَافَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ فِي طَوَافِهِ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ

٢٧٩٦- رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرْ فَيَرْجِعُ فَيَسْتَمُّ طَوَافَهُ أَفْتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ يَسْتَمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْوُتْرِ وَ اقْطَعْ الطَّوَافَ إِذَا خَفَتْ ثُمَّ انْتِ الطَّوَافَ

٢٧٩٧- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيهِمْ كَانَ

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ

٢٧٩٨- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ قَالَ ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوْطًا وَاحِدًا فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَذْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ بِئْسَ مَا صَدَعْتَ كَانَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَبْنِي عَلَى مَا طُفْتُ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

٢٧٩٩- وَرَوَى عَنْ صَيْفِ بْنِ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ

### بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

٢٨٠٠- وَرَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْعَبْتِ وَيَتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ

٢٨٠١- وَرَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ فَلْيَضْمِ إِلَيْهَا سِتًّا ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَالرَّكَعَتَانِ الْأُولَيَانِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالرَّكَعَتَانِ الْأَخْرَيَانِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ

٢٨٠٢- وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ نَافِلَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قَالَ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا سِتَّةً فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَطُوفُ بِهِمَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَكَانَ طَوَافٌ نَافِلَةٌ وَ



طَوَافَ فَرِيضِهِ

٢٨٠٣- وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ سَأَلَهُ سُيْلِمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجْرَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَتَمَدًا وَاحِدًا فَقَالَ يَطُوفُ شَوْطًا قَالَ سُيْلِمَانُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ

٢٨٠٤- وَرَوَى عَنْهُ رِفَاعُهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِي سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَهُ قَالَ يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ

٢٨٠٥- وَ سَيْئَلُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي ثَلَاثَةَ طَافَ أَوْ أَرْبَعَهُ قَالَ طَوَافُ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ قَالَ أَجْنِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ فَهَبْنِي عَلَى مَا شِئْتُمْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافُ فَرِيضَةٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ فَإِنْ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ تَدْرِ سِتَّةَ طُفَّتْ أَوْ سَبْعَهُ فَأَعِدِ طَوَافَكَ فَإِنْ خَرَجْتَ وَ فَاتَكَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا فِي الْحَجْرِ

٢٨٠٦- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْحَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ

٢٨٠٧- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ الطَّوَافَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٢٨٠٨- وَ رَوَى الْحَسَنِ بْنُ سَيِّدِ بْنِ سَيْفِيَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَمْرًا طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصَرْتُ فَطَافْتُ فِي الْحَجْرِ وَ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةَ وَ سَعَتُ وَ طَافْتُ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَيْتُ مِنْنِي فَكَتَبَ عُتَيْدُ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

٢٨٠٩- رَوَى أَيُّبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ مَا أَحْبَبْتُ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدًّا

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ طَافَ أَوْ قَصَى شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٢٨١٠- رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءَ الْأَفْضَلَ

٢٨١١- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ الْفَرِيضَةَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٢٨١٢- وَ فِي رِوَايَةِ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ يَصِلُ إِلَى وَ إِنْ طَافَ مُتَعَمِّدًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَصِلْ

وَمَنْ طَافَ تَطَوُّعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ وَ لَا يُعِدِ الطَّوْفَ

٢٨١٣- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهُ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْأَعْلَافِ

٢٨١٤- رَوَى حَرِيْزٌ وَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُمَرَ قَالَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنَّ طَوْفَ الْمَرْأَةِ غَيْرَ مَحْفُوضِهِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا مَحْتُونًا

٢٨١٥- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَخْتِنَ وَ قَدْ حَضَرَ الْحُجَّ أَوْ يَحُجُّ أَوْ يَخْتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتِنَ

### بَابُ الْفِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيغِ

٢٨١٦- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الشُّبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ

٢٨١٧- وَ قَالَ زُرَّارَةُ رُبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ مُمَسِّكٌ بِيَدِي الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ سِتًّا وَ كَلَّمَا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ طَوَافِ النَّافِلَةِ صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ

### بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ الْمَحْمُولِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

٢٨١٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

٢٨١٩- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْمِحْجَنَ

٢٨٢٠- رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَرِضٌ فَأَمَرَ غُلَمًا أَنَّهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَ يَطُوفُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْطُوا بِرِجْلِهِ الْمَارِضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوْفِ

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

٢٨٢١- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيْمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ

وَ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَرِيْزٌ رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنْهُ وَ عَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ

٢٨٢٢- وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ ع قَالَ الْكَبِيرُ يُحْمَلُ فَيُزْمَى الْجِمَارَ وَالْمَبْطُونُ يُزْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ

وَ قَدْ رَوَى مُعَاوِيَةُ عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ عَنْهُمَا

٢٨٢٣- وَقَالَ فِي الصَّيْبَانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُزْمَى عَنْهُمْ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ

٢٨٢٤- رَوَى صَيْفُ مَوَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ قَالَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ

فِي شَيْءٍ مِنْهُ

٢٨٢٥- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ حَاجًّا وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعَى إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَبَّمَا فَعَلْتُهُ

٢٨٢٦- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ

٢٨٢٧- وَ رَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا

٢٨٢٨- وَ سَأَلَهُ رِفَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَيْسَعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسَعَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسَعَى

### بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ أَوْ شَاهِدٌ

٢٨٢٩- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ

٢٨٣٠- وَ سَأَلَهُ يَحْيَى الْأَزْرَقُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُحُّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ

وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا بِمَكَهَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ غَيْرُهُ

### بَابُ السُّهُوِّ فِي رُكْعَتَيْ الطَّوْفِ

٢٨٣١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ

وَ قَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَتِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْكَعُ خَلْفَ الْمَقَامِ

رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَبَأَى الْخَبْرَيْنِ أَخَذَ جَازًا قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيُصَلِّهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا

٢٨٣٢- وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهُمَا أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهُمَا عَنْهُ

٢٨٣٣- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنَى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلْيُصَلِّهُمَا

وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِمَنَى رَوَاهَا ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٢٨٣٤- وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَزْكِ

**بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ**

٢٨٣٥- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يُقْصِرَ قَالَ مَا يُعْجِنُنِي

٢٨٣٦- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ الْفِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجَهَا فِي مَحْمَلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيَّهَا وَاللَّهِ إِذَا

٢٨٣٧- وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْهَيْذَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عِدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أَيْجُزِيهِ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ وَهُوَ مِثْلُهُ

٢٨٣٨- وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الطَّوَافِ أَيْ كَتَفِي الرَّجُلِ بِإِخْصَاءِ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ

٢٨٣٩- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَى بُرْطُلَةٍ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ لَا تَلْبَسُهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ

٢٨٤٠- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمَائِهِ وَسِتِّينَ أُسْبُوعًا عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمَائِهِ وَسِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ

٢٨٤١- وَسَيَّالَ أَيَّانُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِعَ ثَلَاثَةَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَثَلَاثَةَ آخِرَ اللَّيْلِ وَاثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَاثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ

٢٨٤٢- وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الْمُسْرِعِ وَالْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلُّ وَاسِعٍ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا

٢٨٤٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ يَحْيَى الْمَأْزَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِزِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَعَبَيْتُ أَفَاصِيْلَهُ رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا حَيْالِسٌ قَالَ لِمَا قُلْتُ وَ كَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صِلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجِدَ فِتْرَةً وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ يَطُوفُ الرَّجُلُ جَالِسًا فَقُلْتُ لِمَا قَالَ فَتَصَلِّيهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ

٢٨٤٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عِزِّي أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَهَالَةِ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ

٢٨٤٥- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزِّي قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنَةً فَالطَّوَّافُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سِتِّينَ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ

٢٨٤٦- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عِزِّي أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ

٢٨٤٧- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عِزِّي عَنْ بَابِ الصَّفَا فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ وَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُخِدَّتٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ

### بَابُ الشَّهْوِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

٢٨٤٨- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِزِّي قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يُطَافُ عَنْهُ

٢٨٤٩- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزِّي عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَطْنُ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا

أَحَلَّ وَ وَاقَعَ النَّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّهُ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَهُ يَذْبُحُهَا وَيَطُوفُ شَوْطًا آخَرَ

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا سَعَى فَلْيَتَّبِدِ السَّعَى وَمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَإِنْ سَعَى بَيْنَهُمَا تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَفَقَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا سَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَخَتَمَ بِهَا وَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَنِ إِذَا سَعَى تِسْعَةَ يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ وَمَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٨٥٠- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ حَطًّا طَرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعِهِ

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا سِتَّهُ

### بَابُ السَّعْيِ رَاكِبًا وَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٨٥١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْوَةُ تَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ

٢٨٥٢- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ النَّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمْ يُجْزِيهِنَّ أَنْ يَقْفَنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ

٢٨٥٣- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّاِكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرِعَ شَيْئًا

٢٨٥٤- وَ رَوَى عَنْهُ ع عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ

### بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ السَّعْيَ لِمَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا

٢٨٥٥- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَفَتْ الصَّلَاةَ أَمْ يُخَفَّفُ أَوْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ يَلْبِثُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ لَهُ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ وَ يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ

٢٨٥٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ وَ صَيْفُوَانُ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحِجَابِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يَقْضَى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضَى حَقَّ صَاحِبِهِ

٢٨٥٧- وَ رَوَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ شَوْطًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدَّ فَأَتَيْتَ سَعْيَكَ

### بَابُ اسْتِطَاعَةِ السَّيْلِ إِلَى الْحَجِّ



٢٨٥٨- رُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَدِيْدِ اللّٰهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا فَقَالَ مَا يَقُوْلُ النَّاسُ فِيْهَا فَقِيْلَ لَهُ الرَّاْدُ وَ الرَّاِحِلَةُ فَقَالَ عَ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ اِذَا لَبَسَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاِحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوْتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَعْنِيْ بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ اِلَيْهِ فَيَسْئَلُوْنَهُمْ اِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوْا اِذَا فَقِيْلَ لَهُ فَمَا السَّبِيْلُ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ اِذَا كَانَ يَحِيْجُ بِبَعْضٍ وَ يَبْقَى لِقُوْتِ عِيَالِهِ اَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا اِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِيْ دِرْهَمٍ

٢٨٥٩- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ

## بَابُ تَرْكِ الْحَجِّ

٢٨٦٠- رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا

وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ

## بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ وَ عَلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص

٢٨٦١- رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ غَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

## بَابُ عَلَيْهِ التَّخْلُفِ عَنِ الْحَجِّ

٢٨٦٢- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْثَرَ

٢٨٦٣- وَ رَوَى أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْتِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدْ انصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُفْضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ

## بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يُخْرَجُ فِيهَا

٢٨٦٤- رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَيْجِ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ

٢٨٦٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يُحِجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهَّزَ رَجُلًا يُحِجُّ عَنْهُ

٢٨٦٦- وَ سَأَلَ مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ

٢٨٦٧- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ

٢٨٦٨- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتِّهِ أَنْفُسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَارًا لِيُحْجُوا بِهَا فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِي بَعْضٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ وَ بَقِيَ بَقِيَّتُهُ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ

مُطَالَبَهُ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ فَكَتَبَ عَ لَا تَعْرَضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ وَ الْأَجْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَيَّ  
اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٨٦٩- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّهَ مِنْ رَجُلٍ فَتَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّهَ أُخْرَى أ  
يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأَوَّلِ وَ الأَخِرِ وَ مَا كَانَ يَسْعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّهَ

٢٨٧٠- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَرَجٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهَ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلَّ عَلَيْهِ  
الْحَجُّ فَقَالَ يُجْزَى عَنْهُمَا

٢٨٧١- وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّهَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئًا فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَيْتِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ  
اللَّهِ حَجَّهٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ

٢٨٧٢- وَ سَأَلَ سَيِّعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّرُورَةِ أَيْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ  
إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هُوَ يُجْزَى عَنِ الْمَيْتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

٢٨٧٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّهَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ  
بِهَا عَنْهُ مِنَ البُّصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ

٢٨٧٤- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّهَ  
مُفْرَدَةً أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ

بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ

٢٨٧٥- وَقَالَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ لِلصَّادِقِ عَ أَيُّحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ

٢٨٧٦- وَرَوَى أَنَّ الصَّادِقَ عَ أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَافْعَلْ وَافْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ

٢٨٧٧- وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَاكَ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشُّرُكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِدَلِّكَ الْحَاجِّ

٢٨٧٨- وَقَالَ عَ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ

وَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ وَ لَا بَأَسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ وَ الصَّرُورَةَ عَنِ غَيْرِ الصَّرُورَةِ وَ غَيْرِ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ

٢٨٧٩- وَرَوَى حَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّرُورَةِ أَيُّحُجُّ مِنْ مَالِ الرَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ

٢٨٨٠- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تَحَارِهِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِمُهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةً أَوْ تَامَةً قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَةً

## بَابُ حَجِّ الْجَمَالِ وَالْأَجِيرِ

٢٨٨١- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَجَّ الْجَمَالِ تَامَةً أَمْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً قُلْتُ حَجَّ الْأَجِيرِ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً

## بَابُ مَنْ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّهُ فِي نَذْرِ عَلَيْهِ

٢٨٨٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْرًا فِي شُكْرِ لِيُحَجَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أَخْرَجَ مِنْ ثَلَاثَةِ مَا يَحُجُّ بِهِ رَجُلٌ لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَ لَيْتُهُ حَجَّ النَّذْرَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ

٢٨٨٣- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدِّيُونَةَ بِهِ أَعْلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ

٢٨٨٤- وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ حَجَّ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَّجْتُ حَجَّتِي هَيْدِهِ وَ قَدْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي قَالَ اجْعَلْ هَيْدِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الْمُجْتَازِ

٢٨٨٥- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَطَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ

## بَابُ حَجِّ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ

٢٨٨٦- رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلَّمَا أَصَابَ الْعَبْدُ الْمُحْرَمُ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَدِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ

٢٨٨٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ تَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْرُجَ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ أَوْ أُخْلَفُنَّ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ خَلَفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ

٢٨٨٨- وَرَوَى مِسْعَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا

٢٨٨٩- وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ الْمَمْلُوكُ إِنْ حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ

٢٨٩٠- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ أُمَّ وَلَدٍ تَكُونُ لِلرَّجُلِ قَدْ أَحَجَّهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجِّهَا قَالَ نَعَمْ

## بَابُ مَا يُجْزَى عَنِ الْمُعْتَقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ

٢٨٩١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَرَفَهُ عَرَفَةً لَّهُ قَالَ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجُّهُ الْإِسْلَامَ وَيُكْتَبُ لِلْسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِّ

٢٨٩٢- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَمْلُوكٌ أَعْتَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَكَ أَحَدٌ الْمُؤَقِّفِينَ فَصَدَّ أَدْرَكَكَ الْحَجُّ

## بَابُ حَجِّ الصَّبِيَانِ

٢٨٩٣- رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِنِّهِ وَهُوَ صَبِيٌّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبِي وَيَفْرَضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَلْبِي لَبَّى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ عَنْهُ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَى عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الثِّبَابِ وَ الطَّيْبِ فَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ

٢٨٩٤- وَرَوَى عَنْ أُيُوبَ أَخِي أَدِيمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ يُجَرِّدُ الصَّبِيَّانَ فَقَالَ كَانَ أَبِي عَ يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخِّ

٢٨٩٥- وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّهُ صَبَاغًا وَأَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبُرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرِمُونَ فَقَالَ انْتَبِهِمُ الْعُرْجَ فَلْيُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعُرْجَ وَقَعْتَ فِي تِهَامِهِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأَنْتَ بِهِمُ الْجُحْفَةَ

٢٨٩٦- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ انظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ وَ يُضَيِّعُ بِهِمْ مَا يُضَيِّعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُزْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيُضْمِمْ عَنْهُ وَ لِيَّهِ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَضَعُ السُّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ

٢٨٩٧- وَ سَأَلَهُ سَمَاعُهُ

عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلَامَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَصَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ

٢٨٩٨- وَ رَوَى صَيْفَوَانُ عَنْ إِسِيْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِتِّينَ يُحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ إِذَا طِمِثَتْ

٢٨٩٩- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا انْتَعَرَ

٢٩٠٠- وَ رَوَى أَبَانُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبُرَ وَ الْعَبْدُ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَقَ

### بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيَحُجُّ وَوُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ

٢٩٠١- وَ رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَلَّاهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٩٠٢- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ

٢٩٠٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرِ عَنْهُ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ قَالَ نَعَمْ

٢٩٠٤- وَ رَوَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ وَ يَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَيْ يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِي بِنَعْصٍ وَ يَحُجُّ بِنَعْصٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ

الْحَجَّ قَالَ يَقْضِي سَنَهُ وَ يَحُجُّ سَنَهُ قُلْتُ أَعْطَى الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ

٢٩٠٥- وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ فَاتَدَيِّنْ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ

٢٩٠٦- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَيَقْعُ فِي يَدَي الدَّرَاهِمِ فَإِنْ وَزَعْتَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَقْعُ شَيْئاً أَ فَأَحُجُّ أَوْ أُوزَعُهَا بَيْنَ الْعُرَمَاءِ قَالَ حُجَّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجَهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجِّهِ تَطَوُّعٍ

٢٩٠٧- رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صِدْرُورَةٌ وَ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنُ لَهَا

٢٩٠٨- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

٢٩٠٩- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا أَ حِجَّنِي مَرَّةً أُخْرَى أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا قَالَ نَعَمْ يَقُولُ لَهَا حَقِّي عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي ذَا

### بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ وَلِيِّ

٢٩١٠- رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ

٢٩١١- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً

٢٩١٢- وَ رَوَى الْبَزْزَنْطِيُّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُجَّتْهَا إِيَّاكُمْ وَ وَلَاتِيهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ إِذَا حَيَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَاحْمِلِيهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمٌ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

### بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ

٢٩١٣- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا

٢٩١٤- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ

### بَابُ الْحَاجِّ يَمُوتُ فِي الطَّرِيقِ

٢٩١٥- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ صُرَيْبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَ لِيَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ



٢٩١٦- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَائِبٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَهُ وَزَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَيْرُورَهُ ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَيْرُورَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَمَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَيُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِهِ

### بَابُ مَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصِ

٢٩١٧- رَوَى هَارُونُ بْنُ حَمَزَةَ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحْجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ

٢٩١٨- وَرَوَى عَنْ حَارِثِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَيْرُورَهُ فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلْثِ

٢٩١٩- وَرَوَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عِ إِنَّ ابْنَتِي أَوْصَتْ بِحَجِّهِ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا

٢٩٢٠- وَ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْعَتَقِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعَتَقِ طَائِفَةً

٢٩٢١- وَ رَوَى عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ وَالِدَتِي تُوفِّيتُ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ يَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ أَتِيهِمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ

٢٩٢٢- وَ رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَيُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِحَجِّهِ فَيَجْعَلُهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ

٢٩٢٣- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَيَجْعَلُهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ قَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّةً وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

### بَابُ الْحَجِّ عَنْ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَتْ

٢٩٢٤- رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمًّا وَ وُلِدَ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ عَتَقْتَ بِوَالِدِهَا تَحُجُّ عَنْهَا

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهُ مِنْهَا

٢٩٢٥- كَتَبَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ السَّيَاطِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهُ مِنْهَا فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأَتْهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### بَابُ مَنْ يَأْخُذُ حَجَّهُ فَلَا تَكْفِيهِ

٢٩٢٦- رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ حَجَّهُ فَلَا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّهُ آخَرَ فَيَتَسَّعَ بِهَا فَتُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُهَا

### بَابُ مَنْ أَوْصَى فِي الْحَجِّ بِدُونِ الْكِفَايَةِ

٢٩٢٧- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَارًا فِي حَجِّهِ فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ

٢٩٢٨- وَكَتَبَ إِتْرَاهِيمُ بْنُ مَهْرِيَارٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَعْلَمَكَ يَا مَوْلَايَ أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْرِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعِهِ صَيْرَ رُبُعَهَا لَكَ حَجَّهَ فِي كُلِّ سَنَةٍ بَعِشْرِينَ دِينَارًا وَإِنَّهُ مُنْذُ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصِيرَةِ تَضَاعَفَتِ الْمُثُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بَعِشْرِينَ دِينَارًا وَكَذَلِكَ أَوْصَى عَدَّهُ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَّتَيْنِ فَكَتَبَ عَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٩٢٩- وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَضَنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَ تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ

### بَابُ الْحَجِّ مِنَ الْوَدِيعَةِ

٢٩٣٠- رَوَى سُؤَيْدُ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دِينَارًا مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لَوْلَدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ حَجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَّلَ فَأَعْطَاهُمْ

### بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ مَا يَدْرِي ابْنَهُ هَلْ حَجَّ أَوْ لَا

٢٩٣١- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ وَ لِلابْنِ فَرِيضَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةٌ وَ لِلابْنِ نَافِلَةٌ

### بَابُ الْمُتَمَتِّعِ عَنْ أَبِيهِ

٢٩٣٢- رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحَجُّ عَنْ أَبِيهِ أَيْتَمَّتْ قَالَ نَعَمْ الْمُتَمَتُّعُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ

### بَابُ تَسْوِيفِ الْحَجِّ

٢٩٣٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا فَقَالَ نَزَلَتْ فِي مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامُ أَحْسَنُ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُحَجَّ

٢٩٣٤- وَ رَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُحَجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى فَقَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ

٢٩٣٥- وَ رَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُجَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ مِنْهُ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

٢٩٣٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدَّرَ عَلَى مَا يُحَجُّ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُعْلٌ يَعِيدُرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَ الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

### بَابُ الْغَمْرِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٢٩٣٧- رَوَى سَيِّمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ تَيْبَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتَعَةٌ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمِ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ فَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ

بِمَتَمَّعَ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِزْقٍ  
أَوْ يُجَاوِزَ عُشْفَانَ فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرِهِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجِعْرَانِ فَيَلْبِي مِنْهَا

٢٩٣٨- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ  
النَّاسِ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ

٢٩٣٩- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ مُتَمَتِّعَةٌ

٢٩٤٠- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالِ سَيْلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمَرَ بِعَيْدِ الْحَجِّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَمَكَنَّ  
الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ

٢٩٤١- وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ فَإِذَا أَدَّى الْمُتَمَتِّعُ فَقَدْ أَدَّى  
الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ

٢٩٤٢- وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِي الظُّهْرِ يَزْعَى وَهُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي  
الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُّ

٢٩٤٣- وَاعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةً أَهْلَ فِيهَا مِنْ عُشْفَانَ وَهِيَ عُمْرَةُ الْحَيْدِ بَيْتِهِ وَعُمْرَةَ  
الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ وَعُمْرَةَ أَهْلَ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانِ وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوِهِ حُنَيْنٍ

### بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ وَإِحْلَالِهَا وَنُسُكِهَا

٢٩٤٤- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ ع وَ

سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ

٢٩٤٥- وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ قَالَ مَنْ سَاقَ هِدْيًا فِي عُمْرِهِ فَلْيَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ قَالَ وَمَنْ سَاقَ هِدْيًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هِدْيَهُ عِنْدَ الْمُنْحَرِ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ الْحَزْوَرَةُ

٢٩٤٦- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَعْشَى امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرَ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ

٢٩٤٧- وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَيَعْتَمِرُ

وَلَا يَجِبُ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ

٢٩٤٨- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْنَا بَعْمُرِهِ فَنَقَصَّ أَوْ نَحَلِقُ فَقَالَ احْلِقْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً

فَإِنْ أَحَلَّ رَجُلٌ مِنْ عُمْرَتِهِ فَقَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ نَسِيَ أَظْفَارَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ هُوَ جَاهِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

### بَابُ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ رَجَبٍ وَ غَيْرِهِمَا

٢٩٤٩- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَجَبٍ أَفْضَلُ

٢٩٥٠- وَرَوَى عَنْهُ ع عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي

شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخِرِ قَالٍ يُكْتَبُ لَهُ فِي الذِّي نَوَى وَ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهَا

٢٩٥١- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ فَعُمَرْتُكَ رَجِيئَهُ

### بَابُ مَوَاقِبِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُعْتَمِرِ

٢٩٥٢- رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانِ وَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ مَا أَشَبَّهُهُمَا وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٢٩٥٣- وَ رَوَى أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٩٥٤- وَ رَوَى أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ

٢٩٥٥- وَ فِي رِوَايَةِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فَقَالَ بِحِيَالِ الْعَقْبَةِ عَقْبَةَ الْمَدَيِّنِ قُلْتُ أَيْنَ عَقْبَةُ الْمَدَيِّنِ قَالَ بِحِيَالِ الْقَصَّارِينَ

٢٩٥٦- وَ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ ذَا طُوًى فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ

٢٩٥٧- وَ فِي رِوَايَةِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْبَابَ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ

٢٩٥٨- وَ رَوَى أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى مِيَابِ مَكَّةَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُتَّفَقَةٌ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ يُحْرِمُ مِنْ أَيِّ مِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِبِ شَاءَ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ شَاءَ وَ هُوَ مُوسِعٌ عَلَيْهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

### بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَشْهُرِ السِّيَاحَةِ وَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

٢٩٥٩- رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قَالَ سَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ

٢٩٦٠- وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِعُمْرَةِ رَجَبٍ

٢٩٦١- وَ قَالَ عَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا

وَلَهَا حَرَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَةَ مِنْهَا مُتَوَالِيَةً لِلْحَجِّ وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ

٢٩٦٢- وَقَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَيُحْوَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرَ وَشَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ وَ لَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ

٢٩٦٣- وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

### بَابُ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَفِي أَقَلِّ مَا يَكُونُ

٢٩٦٤- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً

٢٩٦٥- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَيْ كَوْنُ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةً

٢٩٦٦- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ

### بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ طَافَ عَنْهُ

٢٩٦٧- رَوَى ابْنُ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ الْحَجَّ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ نَصَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجِزْ فُلَانًا فِيهِ وَ أَجِزْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

٢٩٦٨- وَفِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ

٢٩٦٩- وَرَوَى عَنِ الْبَزْطِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمِيهِ بِاسْمِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ

٢٩٧٠- وَرَوَى مُتَنَّى بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأَضْحِيِّهِ إِذَا هُوَ ذَبَحَهَا

### بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يُشْرِكُهُ فِي حَجِّهِ أَوْ يَطُوفُ عَنْهُ

٢٩٧١- رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَبِي قَدَّ حَجَّ وَ وَالِدَتِي قَدَّ حَجَّتْ وَ إِنْ أَخَوِي قَدَّ حَجَّ وَ قَدَّ أَرَدْتُ أَنْ أَدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي كَمَا نِيَّ قَدَّ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِيَ فَقَالَ اجْعَلُهُمْ مَعَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرًا بِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ



٢٩٧٢- وَقَالَ عَ يَدْخُلُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْعِتْقُ

٢٩٧٣- وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُشْرِكَ فِي حَجَّتِي الْعَامَ أُمِّي أَوْ

بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ فَقَالَ عَ الْآنَ فَأَشْرِكُهُمَا

### بَابُ التَّعَجُّلِ قَبْلَ التَّرْوِيهِ إِلَى مَنَى

٢٩٧٤- رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيهِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ وَضِعَ غَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٩٧٥- وَقَالَ فِي خَيْرِ آخِرٍ لَا يَتَعَجَّلُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٩٧٦- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى ثُمَّ يَبِيتَ بِهَا وَيُضِيحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ

٢٩٧٧- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ الظُّهْرَ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيهِ قَالَ نَعَمْ وَالْعَدَاهُ يَوْمَ عَرَفَةَ

### بَابُ حَدُودِ مَنَى وَعَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ

٢٩٧٨- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَدُّ مَنَى مِنَ الْعَقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ

٢٩٧٩- وَقَالَ عَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمْرَةَ وَ ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ

وَ لَيْسَتْ عَرَفَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَازِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ وَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ

٢٩٨٠- وَ وَقَفَ النَّبِيُّ صَ بِعَرَفَةَ فِي مَيْسَرِهِ الْجَبَلِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَحَاها فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ قَالَ عَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا تَحْتَ حُفِّ نَاقَتِي لَمْ يَسَعِ النَّاسُ ذَلِكَ وَ فَعَلَ عَ فِي الْمُرْدَلِفِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلْمًا فَتَقَدَّمْ فِسْدَهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخَلْمَ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهَضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ وَ نَمْرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ وَ

ثَوِيَّةَ وَ ذَا الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ

٢٩٨١- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ وَ هُمْ الَّذِينَ يَقْفُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ

٢٩٨٢- وَ وَقَفَ النَّبِيُّ ص بِجَمْعٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّي وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ

٢٩٨٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ أَبِي ع يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ بَيْتُ

وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ يَطَأَهُ بِبَعِيرِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ

### بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى عَرَفَاتٍ

٢٩٨٤- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَتَمُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحُهُمْ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا يُتَمُّ

### بَابُ اسْمِ الْجَبَلِ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ بِعَرَفَةَ

٢٩٨٥- سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ أَلَالٌ

### بَابُ كَرَاهَةِ الْمَقَامِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٢٩٨٦- رَوَى أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْإِفَاضَةَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَيَلْزِمُهُ دَمٌ شَاهٍ

### بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

٢٩٨٧- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مَنَى وَ هُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِرَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَزَّكَ نَاقَتُهُ فِيهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَ أَقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُقْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي

٢٩٨٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْحَزَّكَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مِائَةٌ خُطْوَةٍ

٢٩٨٩- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِائَةٌ ذِرَاعٍ وَ تَرَكَ رَجُلٌ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعِيدَ الْإِنْتِصَارِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى

### بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ جَهْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

٢٩٩٠- فِي رَوَايَةٍ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ مَنْ أَقْضَى مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مَنَى مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَحْفَافًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ

٢٩٩١- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

٢٩٩٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَعْمَى وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مَنَى وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَصِلُوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ

وَ رَوَى فِيْمَنْ جَهَلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ بِهَا يُجْزِيهِ وَ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي

### بَابٌ مِنْ رُخْصٍ لَهُ التَّجِيلُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٢٩٩٣- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلِقَ بِهِنَّ إِلَى مَنَى فَيَرْمِيَنَّ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَصْرَبُ سَاعَةً ثُمَّ يَقْصُرْنَ وَ يُنْطَلِقَ بِهِنَّ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْفَنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرْدَنَ أَنْ يُدْبِحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوكَلْنَ مَنْ يُدْبِحُ عَنْهُنَّ

٢٩٩٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

### بَابٌ مَا جَاءَ فِيْمَنْ فَانَّهُ الْحَجُّ

٢٩٩٥- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ قَالَ أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَ قَدَّمَ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِيهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ

٢٩٩٦- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرُّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنَى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ قَوْمًا قَدِمُوا وَ قَدَّمَ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ ع نَسِئًا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ أَرَى أَنْ يُهْرِيْقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَاءَ وَ يَحِلُّوا وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمُضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

### بَابٌ أَخَذَ حَصِي الْجَمَّارِ مِنَ الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ

٢٩٩٧- رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصِي الْجَمَّارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ

### بَابٌ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

٢٩٩٨- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ

٢٩٩٩- وَفِي خَيْرِ آخِرٍ وَلَا تَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ

٣٠٠٠- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا وَزَادَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهِنَّ نَقَصَتْ قَالِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْجِعْ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصِيَاهُ وَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهِنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصِيَاهُ فَيَرْمِي بِهَا قَالِ فَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصِيَاهُ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا وَإِنْ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعِ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَقَدْ فَرَّغَ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْجِعْ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعِ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنكُوسَةً قَالَ يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَجَمْرَهُ الْعَقَبَةَ

٣٠٠١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَيُضْحِي بِاللَّيْلِ وَيُفِيضَ بِاللَّيْلِ

٣٠٠٢- وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ فَتَرْمِيَ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ

٣٠٠٣- وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ

مَنْ جَمَعَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَعَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَلَمْ يَزِمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَزِمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلأَمْسِ وَ الأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

### بَابُ الَّذِينَ أُطْلِقَ لَهُمُ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ

٣٠٠٤- رَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِمِيَ بِاللَّيْلِ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَاطِبَةُ وَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا وَ الْخَائِفُ وَ الْمَدِينُ وَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِمِيَ يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَزِمِيَ وَ إِلَّا فَارَمَ عَنْهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ

### بَابُ الرَّمْيِ عَنِ اللَّيْلِ وَ الصَّبِيَانِ

٣٠٠٥- رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُزِمِي عَنْهُمَا قَالَ وَ الصَّبِيَانُ يُزِمِي عَنْهُمْ

٣٠٠٦- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ يُزِمِي عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُزِمِي عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُزِمِي عَنْهُ

### بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ بَاتَ لَيْالِي مَنَى بِمَكَّةَ

٣٠٠٧- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ بَاتَ لَيْالِي مَنَى بِمَكَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ

٣٠٠٨- وَ سَأَلَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ زَارَ النَّبِيَّ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٠٠٩- وَ رَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحُ إِلَّا بِهَا

٣٠١٠- وَ رَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ نَاجِيَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنَى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ هُوَ بِمَنَى وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا

٣٠١١- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ

٣٠١٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَازَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

### بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ

٣٠١٣- رَوَى جَمِيلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ أَيَّامَ مَنَى وَ لَا يَبِيتَ بِهَا

٣٠١٤- وَ سَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى بَعِيدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِيَمْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ

### بَابُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ

٣٠١٥- رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ

٣٠١٦- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى فَقَالَ يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مِنَى فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ

٣٠١٧- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنَبِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وَ النَّسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ

٣٠١٨- وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٠١٩- وَ رَوَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٣٠٢٠- وَ رَوَى مَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ

٣٠٢١- وَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ أَجَلُهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكِبَائِرَ

٣٠٢٢- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ

وَبَيْنَ أَنْ تَصِفَرَ الشَّمْسُ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرْ وَ لَيْتَ بِنِي حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ

٣٠٢٣- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَا يُخْرِجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

وَ رَوَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

٣٠٢٤- وَ رَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ يَنْبَغِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ

٣٠٢٥- وَ رَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَهَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِلَى مَتَى يَكُونُ رَمَى الْجِمَارِ فَقَالَ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ

٣٠٢٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُورًا لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ

### بَابُ نَزُولِ الْحَصْبَةِ

٣٠٢٧- رَوَى أَبَانُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي عَ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ قَالَ لَا

٣٠٢٨- وَ قَالَ كَانَ أَبِي عَ يَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ حَبِطٍ وَ



## بَابُ قَضَاءِ التَّفْتِ

٣٠٢٩- رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ لَمَّا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْرًا فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا وَلِمَا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٠٣٠- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدَلِكِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ

٣٠٣١- وَرَوَى ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ التَّفْتُ لِقَاءُ الْإِمَامِ

٣٠٣٢- وَرَوَى رِبْعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَالْأَطْفَارِ

٣٠٣٣- وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّفْتَّ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ

٣٠٣٤- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ التَّفْتَّ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ فَإِذَا قَضَى نُسَكُهُ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ

٣٠٣٥- وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ التَّفْتُ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ

٣٠٣٦- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ أَخَذَ الشَّارِبِ وَ قَصَّ الْأَطْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّ ذَرِيحًا الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقَتْ إِنْ

لِقُرْآنٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ

وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ طَوَّافُ النَّسَاءِ قَالِ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلَفَةٍ وَ التَّفْتُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ قَدْ أُخْرِجَتْ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْمُتَزَلِّ فِي الْحَجِّ

### بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

٣٠٣٧- رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّيَّاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنَى قَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّلَاثَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ

٣٠٣٨- وَ رَوَى كَلِيبُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنَى فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ خَبْرَ عَمَّارٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَ خَبْرُ كَلِيبٍ لِلصَّوْمِ وَ خَدَهُ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

٣٠٣٩- مَا رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ

٣٠٤٠- وَ رُوِيَ أَنَّ الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا

### بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ

٣٠٤١- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ

٣٠٤٢- وَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ إِنَّمَا سُمِّيَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمَشْرُكُونَ وَ لَمْ يَحْجِ الْمَشْرُكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ

### بَابُ الْأَضْحَى

٣٠٤٣- رَوَى سُؤَيْدُ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَضْحَى وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ هِيَ سَنَةٌ

٣٠٤٤- وَ رُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعُهُ

٣٠٤٥- وَ حِجَّاءُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأَضْحَى فَاسْتَفْرَضُ وَ أَضْحَى قَالَ فَاسْتَفْرَضِي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ

٣٠٤٦- وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشَيْنِ ذَبِيحٍ وَاحِدًا بِيَدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ ذَبِيحَ الْآخِرِ وَ قَالَ  
اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَن مَن لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ فَيَذْبُحُهُ وَ يَقُولُ  
بِسْمِ اللَّهِ وَ جِهَتْ وَ جِهَيْ لِّلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ ثُمَّ يَذْبُحُهُ وَ

يَذِيحُ كَبْشًا آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ

٣٠٤٧- وَقَالَ عَلِيُّ عَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْمَأْذَنَ وَنَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ وَالشَّرْقَاءِ وَالْمُقَابِلَةِ وَالْمُدَابِرَةِ

٣٠٤٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يُضْحَى بِعَرْجَاءَ بَيْنَ عَرْجَاهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَاهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجُزْبَاءِ وَ لَا بِالْجِدْعَاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ

وَ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقُرُونِ وَالْجِدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ

٣٠٤٩- وَ رَوَى عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَيْدِهِ الْأَيَّةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ مِمَّا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكُمْ وَ مِمَّا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِمَنَى الصَّانَ وَ الْمَعْرَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضْحَى فِيهِ بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِمَنَى الْإِبِلِ الْعَرَابِ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَّ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضْحَى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانصرفتُ إِلَى الرَّجُلِ وَ أَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتَهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ

٣٠٥٠- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْكَبْشُ يُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضْحَى بِهِ

٣٠٥١- وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضْحَى بِهَا فَقَالَ تُجْزَى عَنْ سَبْعِهِ نَفَرٍ

٣٠٥٢- وَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَقَرَةُ

وَ الْبَدَنَهُ تُجْزِيَانِ عَنِ سَبْعِهِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ

وَ رُوِيَ أَنَّ الْجُرُورَ يُجْزَى عَنْ عَشْرِهِ نَفَرٍ مُتَّفَرِّقِينَ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَصَاحِيءُ أَجْزَأَتْ شَاهٌ عَنْ سَبْعِينَ وَ لَا يُجُوزُ فِي الْأَصَاحِيءِ مِنَ الْبَيْدِ إِلَّا الثَّنِي وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَ يُجْزَى مِنَ الْمَعَزِ وَ الْبَقْرِ الثَّنِي وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سِنَةٌ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيهِ وَ يُجْزَى مِنَ الضَّانِ الْجَدْعُ لِسِنِهِ

٣٠٥٣- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ هُوَ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ

٣٠٥٤- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلْثِ عَلَيَّ جِيرَانِهِمْ وَ بِثُلْثِ عَلَيَّ السُّؤَالِ وَ بِثُلْثِ يُمَسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ

٣٠٥٥- وَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ يُطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيءِ

٣٠٥٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ كُنَّا نَنْهَى النَّاسَ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَصَاحِيءِ مِنْ مَنَى بَعْدَ ثَلَاثِ لَيْلَةٍ لِلْحَمِّ وَ كَثَرَهُ النَّاسُ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ

وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْجِلْدِ وَ السَّنَامِ مِنَ الْحَرَمِ وَ لَا يُجُوزُ إِخْرَاجُ اللَّحْمِ مِنْهُ

٣٩٥٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ

٣٠٥٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ

وَ الْخَصِيءُ لَمَّا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَ ذَبِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ وَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَضْحِيَّةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ أَضْحِيَّةً فَسَرَقَتْ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِنْ

لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يُتَّفَعَ بِجِلْدِهَا أَوْ يُشْتَرَى بِهِ مَتَاعٌ أَوْ يُدْبَعُ فَيُجْعَلَ مِنْهُ جِرَابٌ أَوْ مُصَيَّلَى وَ إِنْ تُصِدَّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا فَلَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ

٣٠٥٩- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الضَّحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا

٣٠٦٠- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ هَرَمِهِ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَائِيهَا هَلْ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضْحَى بِهَا

٣٠٦١- وَ قَالَ عَلِيُّ عَ لَا يُضْحَى عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ

٣٠٦٢- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَوْلُهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَاحِبًا فَهِيَ تُجْزَى

وَ سَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ ثُلَاثَةٌ وَ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُضْحَى بِهِ

٣٠٦٣- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَصْحَائِي فَاشْتَرَيْنَا بِدَيْنَارٍ ثُمَّ بِدَيْنَارَيْنِ ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةٌ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَعَ هِشَامُ الْمُكَارِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ بِذَلِكَ فَوَقَعَ إِلَيْهِ انْظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثَ فَاجْمَعُوهُ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلَاثَةٍ

٣٠٦٤- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَ لَا يُضْحَى بِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٠٦٥- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَدْبَحُهَا فَيَسْمَى غَيْرَ صَاحِبِهَا أَمْ تُجْزَى عَنْ صَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا

وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَبْشًا أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ

٣٠٦٦- وَقَالَ عَلِيُّ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَيْدَةَ عَجْفَاءَ فَلَا تُجْزَى عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجِدَهَا عَجْفَاءَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ فِي هَيْدِي الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ

٣٠٦٧- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفْرِ تُجْزِيهِمْ الْبَقْرَةَ فَقَالَ أَمَّا فِي الْهَيْدِي فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضْحَى فَنَعَمْ وَ يُجْزَى الْهَيْدِي عَنِ الْأَضْحِيِّ

٣٠٦٨- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً وَ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ عَرَّفَ بِهَا أَوْ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا

### بَابُ الْهَيْدِي يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ

٣٠٦٩- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَهُ فَتَبَّجَتْ قَالَ يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا وَ إِنِ كَانَ الْهَيْدِي مَضْمُونًا فَهَلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا

٣٠٧٠- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَيْدِيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنِ كَانَ نَحْرُهُ بِمَنِي فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَ إِنِ كَانَ نَحْرُهُ فِي غَيْرِ مَنِي لَمْ يُجْزَ عَنْ صَاحِبِهِ

٣٠٧١- وَ رَوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عُرِفَ بِالْهَيْدِي ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ

٣٠٧٢- وَ رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَيْدِي فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَّصِدُّ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ هَيْدِي فَقَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَابًا يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَهُ

٣٠٧٣- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ رَجُلٍ سَاقَ يَدَنَهُ فَانكسِرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتُ أَوْ هَلَكَ قَالَ يُذَكِّيْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ يَلطُخُ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيتُ فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ يَبْتِئَاعَ مَكَانِ الْهَدْيِ إِذَا انكسِرَ أَوْ هَلَكَ وَ الْمَضْمُونُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتِئَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ

٣٠٧٤- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمُنْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ هَلٌ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ

٣٠٧٥- وَ رَوَى ابْنُ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ ثُمَّ وَجِدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا فَائْمِنِ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لِيَبِيعِ الْآخَرَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ

٣٠٧٦- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَهُ ضَالَّةً فَلْيُنْحَرْهَا وَ يُعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنُهُ

٣٠٧٧- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِنْ أَصَابَهُ كَسِيرٌ أَوْ عَطَبٌ أَوْ يَبِيعُهُ وَ إِنْ بَاعَهُ مَا يَصْنَعُ بِنَمْنِهِ قَالَ إِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنَمْنِهِ وَ يُهْدَى هَدِيًّا آخَرَ

٣٠٧٨- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ إِنْ الْهَدْيَ الْمَضْمُونَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا عَطَبَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرَمَ



## بَابُ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الذَّبْحِ

٣٠٧٩- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّحْرُ فِي اللَّهِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَقِّ

٣٠٨٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ

٣٠٨١- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ

٣٠٨٢- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصِفُ لِلنَّحْرِ وَ تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ

٣٠٨٣- وَ سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ كَيْفَ تُنَحَّرُ الْبَدَنَةُ قَالَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ

٣٠٨٤- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ هَيْدِيَّكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِّرِ السُّكَّيْنَ وَ لَا تَنْحَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ

## بَابُ نَتَائِجِ الْبَدَنَةِ وَ حِلَابِهَا وَ رُكُوبِهَا

٣٠٨٥- رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَى الْمَشَاهِ حَمَلَهُمْ عَلَى يَدَنِهِ وَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَهُ رَجُلٌ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ وَ لَا مُثْقَلٍ

٣٠٨٦- وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَيْزَكَبُ هَدِيَّهُ

إِنْ اِحْتَاَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَلَا مُتْعَبٍ

٣٠٨٧- وَرَوَى مُنْصُورٌ بِنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ

٣٠٨٨- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجْلِ مُسَمًّى قَالَ إِنْ اِحْتَاَجَ إِلَىٰ ظَهْرِهَا رَكَبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْغُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَابًا لَا يَنْهَكُهَا

### بَابُ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ

٣٠٨٩- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَ قَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُحْلِقْ

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ يُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَهَ

٣٠٩٠- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ يُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَهَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِي شَعْرَهُ إِلَّا بِمَنَى

### بَابُ تَقْدِيمِ الْمَنَاسِكِ وَ تَأْخِيرِهَا

٣٠٩١- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أَنَّاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرَكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ وَ لَا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدِّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

٣٠٩٢- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَهَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ

بَابُ فِيمَنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ أَنْ يُقَصِّرَ أَوْ يَخْلُقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى

٣٠٩٣- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَخْلُقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مَنَى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلَقًا كَمَا أَنْ تَقْصُرَ بِيْرًا وَ عَلَى الصَّرُورَةِ الْحَلْقُ وَ رَوَى أَنَّهُ يَخْلُقُ بِمَكَهَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَىٰ مَنَى

٣٠٩٥- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ

### بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَتَمِّعِ وَ الْمُفْرِدِ إِذَا ذَكَرَ الْحَلْقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ

٣٠٩٥- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيْبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَمِعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ



عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعِرِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَذَبِيحَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَيْلَبَسَ قَمِيصًا وَ  
قَلَنَسُوهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَنَعَمْ

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَعَ الْحِنَاءَ عَلَى رَأْسِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ الشُّكُّ وَ ضَرْبُهُ إِنَّ الْحِنَاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى رَأْسَهُ لِأَنَّ  
حَلَقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَعْطِيَتِهِ إِيَّاهُ

### بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّوْمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ

٣٠٩٧- رُوِيَ عَنِ الْمَائِمَةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ  
يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِحِزَاءِ الْهَدْيِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَ هِيَ  
لَيْلَةُ النَّفْرِ وَ أَضِيحَ صَائِمًا وَ صِيَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدِهَا فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامٌ صَامٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي  
الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صِيَامَ الْعَشْرَةَ فِي أَهْلِهِ وَ يَفْصَلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ يَوْمًا وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ  
أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْزُقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنِّي  
أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلُ وَ شَرِبُ وَ بَعَالٍ وَ مَنْ جَهَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَالَهُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ صَامَهَا  
فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ

٣٠٩٧- وَرَوَى صَفْوَانٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَهُوَ إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ أَيْضًا

٣٠٩٨- وَرَوَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً قَالَ فَلْيَنْظُرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بِلَدَهُمْ فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ

٣٠٩٩- وَفِي رَوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ سَيَرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ

وَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَوَجَدَ بَعْدَ النَّفْرِ ثَمَنَ هَدْيٍ فَإِنَّهُ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ

٣١٠٠- وَقَدْ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٣١٠١- وَسِئَالُ يَحْيَى الْمَازَرُقِيِّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ مُتَمَتِّعًا وَلَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ الَّذِي مَعَهُ هَدْيًا فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى كَانِ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ غَلَّتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمِثْلِ الَّذِي مَعَهُ هَدْيًا فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٣١٠٢- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قَالَ الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَوَيْتُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا

٣١٠٣- وَرَوَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنَّ وَجِدْتَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَ لَمْ تَجِدِ الْهَدْيَ فَخَلَّفِ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيَشْتَرِيَ لَكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ يَذْبَحَهُ عَنْكَ فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّةِ وَ لَمْ يَشْتَرِ آخَرَهُ إِلَى قَابِلِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ

### بَابُ الْمَحْضُورِ وَ الْمَصْدُودِ

٣١٠٤- رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْضُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ

وَ إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ فَأَخْصِرَ بَعَثَ هَدِيًّا مَعَ هَدِيهِ وَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ أَحَلَّ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْمًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَدْ وَفَى فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْمِعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣١٠٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَحْضُورُ وَ الْمُضْطَرُّ يَنْحَرَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ

٣١٠٦- وَ رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْضُورِ وَ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكَ وَ يَزْجَعُ قَبْلَ أَنْ يَجِدَ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ

وَ إِذَا تَمَتَّعَ رَجُلٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ فَحَبَسَهُ سُلْطَانٌ حَرَامٌ بِمَكَّةَ فَلَمْ يُطَلِّقْ عَنْهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعِ ثَمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْى فَيُزْمَى وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَهُوَ مَصْدُودٌ عَنِ الْحِجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ

فَلْيُطْفَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَيَسْعَى أَسْبُوعًا وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَاةً وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

٣١٠٧- وَرَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ الْحُسَيْنُ ع مُعْتَمِرًا وَقَدْ سَاقَ بَدَنَّهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الشَّقِيَا فَبُرْسِمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَنَحَرَهَا مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضَرَ رَبِّ الْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ ع ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ وَكَانُوا قَدْ حَمُّوا لَهُ الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ

وَالْمَحْضُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْقَارِنُ إِذَا أُحْصِرَ وَقَدْ اشْتَرَطَ وَقَالَ فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَلَا يَبْعَثُ بِهِدِيهِ وَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْ قَابِلٍ وَلَا يَكُنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ

٣١٠٨- وَسَأَلَ حَمْرَةَ بِنْتُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَقُولُ حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَقَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَلَا يُسْقِطُ الْاِشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ

### بَابُ الرَّجْلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

٣١٠٩- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجْلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَضْيَحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ نَحَرَ وَأَحَلَّ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ

٣١١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَقِيلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَمَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أَضْحِيَّتِهِ وَيَأْمُرَهُ أَنْ

يَطُوفَ عَنْهُ أَشْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَيَذْبَحُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَيْسَ ثِيَابُهُ وَتَهَيَّأْ وَآتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

## بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِّ

٣١١١- رُوِيَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً فَتُفْنِنِي فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ بَيْتٌ يُحَجُّ قَبْلَ آدَمَ عَ بِالْفَنَى عَامٌ تُرِيدُ أَنْ تُفْنِيَ مَسَائِلَهُ فِي أَرْبَعِينَ عَاماً

٣١١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ أَوْدِيَهُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ وَ أَوْدِيَهُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَا جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا عَلِمَ النَّاسُ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ

٣١١٣- وَ ذَكَرَ الْمَاءُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثِقَلُهُ قَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمَاءِ

٣١١٤- وَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَاتِ

٣١١٥- وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَ إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَهَ فِي صُورِ الْأَدْمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قَيْلَ مَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقَوْنَهُ فِي الْبَحْرِ

وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّهُ إِنْ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لِيَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرُونَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعُمَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ



عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ رَأَيْتُهُ ص مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي الْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ

٣١١٦- وَ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ طَوَافًا وَ صَلِّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَالُكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَاذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالُكَ

٣١١٧- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ السَّعْيِ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ مُنْصَرِفًا وَ لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ مِنْهُ السَّعْيُ

٣١١٨- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ أَوْ يَبِيعُ فَقَالَ نَعَمْ

٣١١٩- وَ فِي رِوَايِهِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَطُوفُ

٣١٢٠- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي أَمْرٍ أَنْ نَذَرْتُ أَنْ تَطُوفَ عَلَيَّ أَرْبَعٍ فَقَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا

٣١٢١- وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأُهُ الطَّوَافُ فِيهِ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ

٣١٢٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ

٣١٢٣- وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عُرْوَةَ التَّمِيمِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَ كَانَتْ مَرِيضَةً وَ إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ اخْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي فَقَالَ نَعَمْ

٣١٢٤- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْجَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أُمَّ حَبَابَةَ يَزُودُونَ أَنَّ حُلُقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا سَائِهِ فَحَلَقَ

٣١٢٥- وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ حَلَقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالَ لَكُمْ

٣١٢٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَيْدَا الْكُتَيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ التَّزْوَلَ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّخْلِ فَتُهَوِّأُ عَنْ ذَلِكَ لِنَلَا يَسْقُطُ أَحَدُهُمْ مُتَعَمِّدًا فَيَمُوتُ فَيَكُونُ قَاتِلَ نَفْسِهِ وَ يَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ص كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَلَا يُمْنَعُونَ وَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ

٣١٢٧- وَ أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً فَلْيُؤْصِ

فَلَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالِاخْتِرَازِ مِنَ السُّقُوطِ وَ هَيْدَا مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحِجِّ أَوْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيُؤْصِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَضَى إِلَّا الزَّوَامِلُ وَ

إِنَّمَا الْمَحَامِلُ مُحَدَّثَةٌ وَ لَمْ تُعْرَفْ فِيهَا مَضَى

٣١٢٨- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى أَصِيحَابَهُ وَ هُمْ يُقْصِرُونَ فَقَصَرَ مَعَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلْيَجِدِ التَّلْبِيَةَ

٣١٢٩- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّهَ وَاحِدَةً وَيُخْرَجُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَلَهُمْ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرٌ حَاجٌّ قَالَ فَقُلْتُ فَأَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا فَقَالَ الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَ الْبُرْدُ وَ إِنْ كَانَ صِدْرُورَهُ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ

٣١٣٠- وَ رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ سَأَلَ سَيِّدَهُ بَنِي مُحَرِّزٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ مِنِّي فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أَطْفِ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ بَشَسَ مَا صَنَعْتَ فَجَهَلَنِي فَقُلْتُ ابْتَلَيْتُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ

٣١٣١- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَزْتُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ

٥ قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُبْدَأَ بِهَا قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمُتَمَتَّعُ لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَيُبْدَأَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ مِنْ بَعْدِهِ

٣١٣٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَا يُظْهَرُ الْقَضَائِمُ ع مِنَ الْعِدْلِ أَنْ يُبَادِيَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أَصِيحَابَ النَّافِلَةِ لِأَصِيحَابِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

٣١٣٣- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَقَامُ يَوْمٍ قَبْلَ

الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ النَّوَادِرَ مُسْنَدَةً مَعَ غَيْرِهَا مِنْ النَّوَادِرِ فِي كِتَابِ جَامِعِ نَوَادِرِ الْحَجِّ

## بَابُ سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

### مَنَاسِكِ الْحَجِّ

إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ مَجِّدِ اللَّهَ كَثِيرًا وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ  
الْيَوْمَ دِينِي وَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ جِزَانِي وَ أَهْلَ خِزَانَتِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْعَائِبَ وَ جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا  
فِي كَنْفِكَ وَ مَنَعِكَ وَ عِيَاذِكَ وَ عِزِّكَ عَزَّ حِزَاؤُكَ وَ حِلِّ ثَنَاؤِكَ وَ امْتِنَعِ عَائِدُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا  
يَمُوتُ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَ لَا وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا اللَّهُ  
أَكْبَرُ كَبِيرًا وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَدَّابَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَالِدِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ بِمَا يُرِضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ أَقْطِعْ عَنِّي بَعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ أَصْحَبِي فِيهِ وَ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ  
فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَأْسِ رِحْلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلِ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَّمَنَا بِمُحَمَّدٍ ص  
سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهِرِ وَ  
المُشْتَعَانُ عَلَى

الْمَأْمُرِ وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَاصِرِي فَإِذَا مَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ فَقُلْ  
فِي طَرِيقِكَ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَقُوَّةٍ وَ لَكِنِّ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ بَرَأْتُ إِلَيْكَ يَا رَبِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ سَفَرِي هَذَا وَبَرَكَهَ أَهْلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِفُهُ إِلَيَّ وَ أَنَا خَائِضٌ فِي عَافِيهِ  
بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي سَرْتُ فِي سَفَرِي هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَ لَا رَجَاءٍ لِسِوَاكَ فَارْزُقْنِي فِي ذَلِكَ شُكْرَكَ وَ عَافِيَتَكَ وَ  
وَفَّقْنِي لِمَا عَمِلْتَهُ وَ عِبَادَتِكَ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا وَ عَلَيْكَ فِي طَرِيقِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَ إِثَارِ طَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ وَ  
اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ الْأَفْعَالِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ وَ كَظْمِ الْغَيْظِ وَ أَكْثَرِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ  
عَزَّ وَ جَلَّ وَ الدُّعَاءِ فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِفِ الَّتِي وَقَّتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ عَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوْلَهُ الْمَسِيخَ وَ وَسِيطَهُ  
غَمْرَهُ وَ آخِرَهُ ذَاتَ عِرْقٍ وَ أَوْلَهُ أَفْضَلَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمُهَيْعَةَ وَ هِيَ  
جُحْفَةُ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ فَاعْتَسِلْ بَعْدَ أَنْ تَقْلَمَ أَظْفِيرَكَ وَ تَأْخُذَ مِنْ شَارِبِكَ وَ تَنْتَفِ بِإِطْيَاكَ وَ  
تَتَوَرَّ وَ قُلْ إِذَا اغْتَسَيْلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَ طَهُورًا وَ حِرْزًا وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سِيِّئَمِ  
اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي وَ

اَشْرَحَ لِي صَدْرِي وَ اَجْرٍ عَلٰى لِسَانِي مَحَبَّتِكَ وَ مَدَحَتِكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ  
لِأَمْرِكَ وَ الْإِتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَ آلِهِ ثُمَّ الْبَسُّ ثَوْبِي إِحْرَامِكَ وَ قُلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ  
أُوَدِّي بِهِ فُؤُوسِي وَ أَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَ أَنْتَهَى فِيهِ إِلَيَّ مَا أَمَرَنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي وَ أَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَ قَبْلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي وَ  
وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَ كَهْفِي وَ حِرْزِي وَ ظَهْرِي وَ مَلَاذِي وَ مَلْجَأِي وَ مَنْجَايَ وَ ذُخْرِي وَ عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رَخَائِي وَ  
صَلِّ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَوَجَّهْ فِي الْأُولَى مِنْهَا وَ اقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ  
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ تَسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ عَلَى مَيَا وَصَيْفُتُ وَ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ لِلْإِحْرَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ فِي أَيِّ السَّاعَاتِ أَحْرَمْتَ عِنْدَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ

قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ  
أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ  
فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا أَخُذُ إِلَّا

مَا أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمُرِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي  
عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَهُ فَعُمِّرْهُ أَحْرَمَ لَكَ شِعْرِي وَ بَشْرِي وَ  
لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ أَبْنَعِي بِذَلِكَ وَ جَهَنَّمَ الْكَرِيمِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ  
هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرَمُ

التَّالِيَهُ

ثُمَّ لَبَّ بِالتَّلْبِيَّاتِ الأَرْبَعِ سِرًّا وَ هِيَ الْمَفْرُوضَاتُ تَقُولُ لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ  
الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ هَذِهِ الأَرْبَعُ مَفْرُوضَاتٌ ثُمَّ قُمْ فَاْمُضِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًا فَأَعْلِنِ التَّلْبِيَةَ وَ ارْفَعْ  
صَوْتَكَ بِهَا وَ إِنْ كُنْتَ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَ أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَلَبَّ سِرًّا بِهَذِهِ التَّلْبِيَّاتِ الأَرْبَعِ الْمَفْرُوضَاتِ حَتَّى  
تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ وَ تَبْلُغَ الْمَيْلَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَهُ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تَجْزِ الْمَيْلَ إِلَّا مُلْبِيًا وَ تَقُولُ لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ  
لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْبِكَ لَيْبِكَ تُبَدِي وَ الْمَعَادِ إِلَيْكَ  
لَيْبِكَ لَيْبِكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْبِكَ لَيْبِكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَيْبِكَ لَيْبِكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَيْبِكَ لَيْبِكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ نَحْنُ  
الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لَيْبِكَ لَيْبِكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَيْبِكَ لَيْبِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَيْبِكَ لَيْبِكَ  
كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَيْبِكَ لَيْبِكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَيْبِكَ لَيْبِكَ يَا كَرِيمُ لَيْبِكَ لَيْبِكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ

بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ بِحَجَّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ هَذِهِ عُمْرُهُ مُتَّعِهِ إِلَى الْحَيِّجِّ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَيْتِيكَ لَيْتِيكَ  
تَلْبِيَهُ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَيْتِيكَ تَقُولُ هَذَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ  
هَبَطْتَ وَاذِيًّا أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا أَوْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ أَنَّهَا  
أَفْضَلُ إِلَّا الْمَفْرُوضَاتِ فَلَمَّا تَشْرُكُ مِنْهَا شَيْئًا وَ أَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاعْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَحٍّ وَ إِنْ  
اعْتَسَلْتَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا بَيَّاسَ وَ قُلْ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ وَ قَوْلِكَ الْحَقُّ وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ  
بِالْحَيِّجِّ يَا تُوكَ رَجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَحٍّ عَمِيقٍ اللَّهُمَّ وَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ  
شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ مِنْ فَحٍّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَ مُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَ كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَالْحَمْدُ  
عَلَيَّ مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَتَّبِعِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْمَنْزِلَةَ لَعْدِيكَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَ التَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ يَدَيْ عَالِي النَّارِ وَ آمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ عِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى  
بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقطعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدِّهَا عَقَبَهُ الْمَدِينِيِّينَ أَوْ بِحَدَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَ هِيَ  
عَقَبُهُ ذِي طُوى وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ



دُخُولُ مَكَّةَ

فَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَكَّةَ فَاجْهَدْ أَنْ تَدْخُلَهَا عَلَى غُسلٍ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ حَافِيًا وَ ادْخُلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ لَهُ وَ قُلْ وَ أَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

النَّظْرُ إِلَى الْكَعْبَةِ

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنَا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ

النَّظْرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ اسْتَقْبَلْهُ بِوَجْهِكَ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَتَّى لَا يَمُوتَ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ سَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ أَصَدِّقُ

رُسُوكَ وَ أَتَّعَ كِتَابَكَ

اسْتِلَامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبَّلَهُ فِي كُلِّ سَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَامْسَحْهُ بِبَيْدِكَ الْيُمْنَى وَ قَبَّلْهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَشِرْ إِلَيْهِ بِبَيْدِكَ وَ قَبَّلْهَا وَ قُلْ أَمَانَتِي أَدَّتْهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

الطَّوَافُ

ثُمَّ طُفَّ بِبَابَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ قَبَّلَ الْحَجَرَ فِي كُلِّ سَوْطٍ وَ قَارَبَ بَيْنَ خُطَاكَ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَيْبِتِ فَقُلْ سَأَلْتُكَ فَقِيرُكَ مَسِيكِيكَ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْحَجَّةِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْحَرَمُ حَرَمُكَ وَ الْعَبِيدُ عِبِيدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعْتَقْنِي وَ وَالِدِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ وَسِّعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَجُوزُ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي مِنْكَ خَائِفٌ وَ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي وَ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي

الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ

وَ تَقُولُ فِي طَوَافِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جِدِّ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ

كَذَا فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّكْنَ الِيمَانِي فَالْتَزِمِيهِ وَقَبْلَهُ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي كُلِّ شَوْطٍ

الْقَوْلِ بَيْنَ الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ

وَقُلْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ

الْوُقُوفُ بِالْمُسْتَجَارِ

فَإِذَا كُنْتَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ فَاقِفِي بِالْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ مُؤَخَّرُ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الِيمَانِي بِحِذَاءِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَابْسُطِي يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ أَلْزِقِي خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبِيدُ عِبِيدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَابِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِفِنَائِكَ فَاجْعَلِي قِرَائِي مَغْفِرَتَكَ وَ هَبْ لِي مَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ اسْتَوْهِنِي مِنْ خَلْقِكَ وَ ادْعُ بِمَا شِئْتِ ثُمَّ أَقِرِّي لِرَبِّكَ بِعَدُوبِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ مِنْ قَلْبِكَ الرُّوحُ وَ الرَّاحَةُ وَ الْفَرْحُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفَيْتَ عَلَيَّ خَلْقَكَ اسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَكْثِيرِ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الِيمَانِي ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَقَبْلَهُ وَ اخْتِمِي بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسِطِعْ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَفْتَحَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ تَخْتِمِي بِهِ وَ تَقُولِ اللَّهُمَّ قَنِّعِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكِي لِي فِي مَا آتَيْتَنِي

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع

ثُمَّ أَنْتِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَ اجْعَلِي أَمَامَكَ وَ اقْرَأِي فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اِحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِي عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ

اسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ وَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ فَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ وَ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي  
أَيِّ السَّاعَاتِ شئتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّمَا وَقْتُهُمَا عِنْدَ فَرَاعِكَ مِنَ الطَّوَافِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنْ كَانَ  
وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَبْدَأْ بِهَا ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى  
تُنْتَهِيَ الْحَمْدَ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَ يَرْضَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْتَهِدْ فِي  
الدُّعَاءِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ انْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ اسْتَلِمْهُ وَ قَبَلْهُ أَوْ امْسَحْهُ بِبَيْدِكَ أَوْ أَشْرْ إِلَيْهِ وَ قُلْ مَا قُلْتُهُ أَوْلًا  
فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ

الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَبَلِّ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ  
شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

### الخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَ قُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ احْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ  
مِنْ آلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ

اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ يَا مَنْ لَمَّا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَ لَمَّا يَنْفُذُ نَائِلُهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعَدَّنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ اذْعُ لِنَفْسِكَ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِيَكُنْ وَقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ انْحَدِرْ وَ قِفْ عَلَى الْمِرْقَاهِ الرَّابِعَةِ حَيْثُ آلِ الْكَعْبَةِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضَيْقِهِ وَ ضَنْكِهِ اللَّهُمَّ أَظِلْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الْمِرْقَاهِ وَ أَنْتَ كَمَا شِئْتَ عَنْ ظَهْرِكَ وَ قُلِ يَا رَبِّ الْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوُ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ارْزُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ ثُمَّ امْسُ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْمَنَارَةِ وَ هِيَ طَرْفُ الْمَسِيحِيِّ فَاسْعَ مِثْلَءَ فُرُوجِكَ وَ قُلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَحَارَوْزَ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَ اهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ تَقَبَّلْ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَتَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّعِينَ فَإِذَا جُرْتَ زُقَاقَ

الْعَطَارِينَ فَاقْطَعِ الْهَزُولَةَ وَ امْسِ عَلَى سَيْكُونٍ وَ وَقَارٍ وَ قُلْ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّولِ وَ الْكَرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ  
مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمٍ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَلَيْهَا وَ قُمْ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ ادْعُ كَمَا  
دَعَوْتَ عَلَى الصَّفَا وَ اسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَوَائِجَكَ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يَجْزِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ دَلَّ عَلَى  
الْعَفْوِ يَا مَنْ زَيْنَ الْعَفْوِ يَا مَنْ يُشِيبُ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَغْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوِ  
الْعَفْوِ الْعَفْوِ وَ تَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ابْكِي فَإِنْ لَمْ تَقْدِرِي عَلَى الْبُكَاءِ فَتَبَاكِي وَ اجْهَدِي أَنْ تَخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعُ وَ لَوْ مِثْلَ  
رَأْسِ الذُّبَابِ وَ اجْتَهِدِي فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ انْحَدِرِي عَنِ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا وَ أَنْتِ تَمْسِي فَإِذَا بَلَغْتَ زُقَاقِ الْعَطَارِينَ فَاسْعِ مِلَّاءَ فُرُوجِكَ  
إِلَى الْمَنَارَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الصَّفَا فَإِذَا بَلَغْتَهَا فَاقْطَعِ الْهَزُولَةَ وَ امْسِ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفَا وَ قُمْ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ بِوَجْهِكَ وَ قُلْ مِثْلَ  
مَا قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ انْحَدِرِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَافْعَلِي مَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ وَ قُلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ  
فَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَكُونُ وَقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعًا وَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعًا وَ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا سَبْعًا تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ  
تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَ مَنْ تَرَكَ الْهَزُولَةَ فِي السَّعْيِ حَتَّى صَارَ فِي بَعْضِ الْمَكَانِ لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ وَ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَبْلُغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي  
تَرَكَ

مَعَهُ الْهَزْوَلَةَ ثُمَّ يُهْرَوِلُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْتَعِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

## التَّقْصِيرُ

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعِيكَ فَانزِلْ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلَمِ أَظْفَارِكَ وَ أَتْبِقِ مِنْهَا لِحْجَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيهِ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا تَطَوُّعًا وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ لَطَوَافِكَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ أَوْ فِي الْحِجْرِ وَ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ فِي دُبُرِ الظُّهْرِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي دُبُرِ الْعَصْرِ بِالْحِجِّ مُفْرَدًا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ كِتَابَكَ وَ أَمَرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحِجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَفَوِّنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ يَسِّرْهُ لِي

وَ تَقَبَّلُهُ مِنِّي وَ تَسَلِّمْ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيهِ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ عَنْهُمْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي قَضَاءَ مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيهِ وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ وَ إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْسِبُنِي فَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ اصْرِفْ عَنِّي سُوءَ الْقَضَاءِ وَ سُوءَ الْقَدْرِ أَحْرَمَ لَكَ وَ جِهِي وَ شِعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ وَ الثِّيَابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ لَبَّ سِرًّا بِالتَّلْبِيَّاتِ الْمَارِعِ الْمَفْرُوضَاتِ إِنْ شِئْتَ قَائِمًا وَ إِنْ شِئْتَ قَاعِدًا وَ إِنْ شِئْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَنْتَ خَارِجٌ عَنْهُ مُسْتَقْبِلَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنْ الْحَمْدُ وَ النُّعْمَةُ لَكَ وَ الْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ تَوَجَّهْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا بَلَغْتَ الرَّقْطَاءَ دُونَ الرِّدْمِ وَ هُوَ مُلْتَقَى الطَّرِيقَيْنِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَى الْأَبْطَاحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي وَ لَبَّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتَ فِي الْعُمْرَةِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُتَوَجَّهٌ إِلَيَّ مِنِّي اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي فَإِذَا أَتَيْتَ مِنِّي فَجْعَلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَافِيهِ وَ بَلِّغْنِي هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ وَ هَذِهِ مِنِّي وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا



مَنْتَ عَلَى أَوْلِيَاءِكَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ لَتَكُنَّ صِلَاتُكَ فِيهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ عَلَى ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا فَذَاكَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ص وَ مُصَلَّى الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ صَلَّوْا فِيهِ قَبْلَهُ ع وَ مَا كَانَ خَارِجًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ

## الْعُدُوُّ إِلَى عَرَفَاتٍ

ثُمَّ امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ وَ قَوْلَكَ صَدَّقْتُ وَ أَمْرَكَ اتَّبَعْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي أَجَلِي وَ أَنْ تُقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تَلَّبَّى وَ أَنْتَ مَيَّارٌ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ لَمَّا تَخْرُجُ مِنْ مِنِّي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَوِّجْهِ فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَكَ بِنِمْرَةٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ ثَمَّ ضَرْبَ النَّبِيِّ ص خِبَاءَهُ وَ قُبَّتَهُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطِعِ التَّلْبِيَةَ وَ اغْتَسِلْ وَ صَلِّ بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ إِنَّمَا تَتَعَجَّلُ فِي الصَّلَاةِ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرُغَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ انْتِ الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَكَيْفَ يَسْفَحُ الْجَبِيلُ فِي مَيْسِرَتِهِ وَ ادْعُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ وَ ادْعُ لِأَبَوَيْكَ كَثِيرًا وَ اسْتَوْهَبْهُمَا مِنْ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقِفْ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طَهْرٍ وَ قَدْ اغْتَسَلْتَ وَ لَا تُقْضِ مِنْهَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّكَ إِنْ أَفْضَتْ قَبْلَ غُرُوبِهَا لَزِمَكَ دَمٌ شَاهٍ

دُعَاءُ الْمَوْقِفِ

٣١٣٤- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْمَوْقِفَ فَاسْتَقْبِلِ

الْبَيْتِ وَ سَبَّحِ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خِدْمَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّجْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ تَذْكُرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا وَ تَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا أَبْلَاكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصِي بِعِدَدٍ وَ لَا تُكَافِي بِعَمَلٍ وَ تَحْمَدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ وَ تُسَبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تُكَبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تُهَلِّلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُكثِرُ مِنْهُ وَ تَجْتَهِدُ فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَ تَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ وَ تَقُولُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ

بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ بِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ بِجَمْعِكَ وَ بِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَ بِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مِنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَهُ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مِنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُرَدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تُغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ وَ تَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى حَاجَتَكَ كُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا وَ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ تَسْأَلُ اللهُ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لِيَكُنْ مِنْ دَعَائِكَ اللَّهُمَّ فَكُنِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الدُّعَاءِ وَ لَمْ تَغْرِبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْمَسْأَلَةِ

٣١٣٥- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءٌ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيُّ ع بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَ

بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْوَسْوَاسِ وَ مِنَ شَتَابِ الْأَمْرِ وَ مِنَ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ

٣١٣٦- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَ فِي سَمْعِي نُورًا وَ فِي بَصَرِي نُورًا وَ فِي لِحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرْوَقِي وَ مَفَاصِلِي وَ مَفْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُورًا وَ أَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْقَاكِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الدُّعَاءُ تَامٌّ كَافٍ لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ وَ قَدْ أَخْرَجَتْ دُعَاءً جَامِعًا لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ فِي كِتَابِ دُعَاءِ الْمَوْقِفِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ دَعَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَامْشِ وَ عَلَيكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ أَفْضُ بِالْإِسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

٣١٣٧- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِيهِ أَيَّدًا مِمَّا أَبْقَيْتَنِي وَ أَقْلَبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفِدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفِدِكَ عَلَيكَ وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَهِ وَ الْعَافِيهِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ

الْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مِيَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي فَاإِذَا أَفْضَتْ فَأَقْتَصِدْ فِي السَّيْرِ وَعَلَيْكَ  
بِالدَّعَةِ وَاتْرِكِ الْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْجِيَالِ وَالْأَوْدِيَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْفُ نَاقَتَهُ حَتَّى تَبْلُغَ رَأْسَهَا  
الْوَرِكَ وَيَأْمُرُ بِالدَّعَةِ وَسَيِّئَتَهُ السُّنَّةَ الَّتِي تَتَّبَعُ فَإِذَا انْتَهَيْتِ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمِ مَوْفِقِي وَ  
بَارِكْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكَي فَإِذَا أَتَيْتِ مُزْدَلِفَةَ وَهِيَ جَمْعٌ فَانزِلْ فِي بَطْنِ الْوَادِي عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ  
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ مَوْضِعًا فَلَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ الَّتِي عِنْدَ وَادِي مُحَسَّرٍ فَإِنَّهَا فَضْلٌ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنَى وَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ  
الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ نَوَافِلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَلَا تَصَلِّ الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَإِنْ ذَهَبَ رُبْعَ اللَّيْلِ  
إِلَى ثُلُثِهِ وَبِتَّ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَيْكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِيهَا اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ فَاجْمَعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي  
سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَعَرَّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَهَبْ لِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَالْيُسْرَةَ كُلَّهَا وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ  
لَمَّا تَنَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا دَوِيٌّ ٥ كَدَوِيٌّ النَّحْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا رَبُّكُمْ  
وَ أَنْتُمْ عِبَادِي يَا عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَحَقِّي عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيُحِيطُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُ  
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ

أَخَذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ

وَ تُحَدِّثُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَهَا مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى وَلَا تَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ وَلَا تَكْسِرِ الْأَحْبَارَ  
كَمَا يَفْعَلُ عَوَامُّ النَّاسِ وَلَمَّا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ  
تَكُونُ مُنْقَطَةً كَحَلِيَّتِهِ مِثْلَ الْأَنْمَلِ أَوْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَ اغْسِلْهَا وَ هِيَ سَبْعُونَ حَصَاً وَ شُدَّهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِكَ وَ احْتَفِظْ بِهَا

### الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ قِفْ بِهَا بِسَافِحِ الْجَبَلِ وَ يُسَيِّحُ لِلصَّوْرَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ بِرَاحِلَتِهِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَمَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ وَ لِيُكُنْ  
وُقُوفُكُمْ وَ أَنْتَ عَلَى غُشَيْلٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ رَبَّ الْحَجْرِ الْمَأْسُودِ وَ زَمْرَمَ وَ رَبَّ الْمَأْيَامِ  
الْمَعْلُومَاتِ فَكُ رَقِيبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فِسْقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ  
اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ  
مَعِيدَتِي وَ تَتَّخِذَ أَوْزَ عَنِّ حَطِيئَتِي وَ تَجْعَلَ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي وَ تَقِيلَنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ  
وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا لِنَفْسِكَ وَ لَوَالِدَيْكَ وَ وُلْدِكَ وَ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ وَ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ  
الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّهُ مَوْطِنٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ وَ الْوُقُوفُ فِيهِ

فَرِيضَهُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعُدُوبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَاسْأَلْهُ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ ارْتَفَعُوا إِلَى الْمَأْزَمِينَ

الْإِفَاضَهُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ وَرَأَتِ الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَحْقَافِهَا فَأَفِضْ وَإِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَلْزِمَكَ دَمٌ شَاهٍ وَأَفِضْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَأَفِضْ فِي مَشِيكَ إِنْ كُنْتَ رَاجِلًا وَفِي مَسِيرِكَ إِنْ كُنْتَ رَاكِبًا وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَيُكْرَهُ الْمَقَامُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنَى وَهُوَ الَّذِي إِلَى مِنَى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ مَقْدَارَ مَائِهِ حُطُوهَ وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَحَرِّكْ رَاِحَتَكَ قَلِيلًا وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ كَمَا قُلْتَ فِي الْمَسْعَى بِمَكَّةَ

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحَرِّكُ نَاقَتَهُ فِيهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَاجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي

وَ مَنْ تَرَكَ السَّعَى فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى فِيهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ سَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ثُمَّ امْضِ إِلَى مِنَى

الرُّجُوعُ إِلَى مِنَى وَرَمْيُ الْجِمَارِ

فَإِذَا آتَيْتَ رَحْلَكَ بِمِنَى فَاقْصِدْ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهِيَ الْقُضَيَوَى وَ أَنْتَ عَلَى طَهْرٍ وَأَخْرِجْ مِمَّا مَعَكَ مِنْ حَصِي الْجِمَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَتَقِفْ فِي وَسْطِ الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ عَشْرُ خُطَوَاتٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ خُطُوَةً وَتَقُولُ

وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ الْحَصِي فِي كَفِّكَ الْيَسِيرِ اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِي يَاتِي فَأَحْصِي هُنَّ لِي وَ ارْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِي ثُمَّ تَنَاوَلْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ تَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ قَبِيلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ إِذَا رَمَيْتَهَا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اذْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَ جُنُودَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَي سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى تَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصِي يَاتٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَرْمِيهَا تَكْبِيرَةً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْكَ حَصَاةٌ فِي الْجَمْرَةِ أَوْ فِي طَرِيقِكَ فَخُذْ مَكَانَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصِي الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ بِهَا وَ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَ الطَّيْبَ وَ تَرْمِي يَوْمَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثِ وَ الرَّابِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً وَ تَرْمِي إِلَى الْجَمْرَةِ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِي يَاتٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدْعُو وَ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ بِسَبْعِ حَصِي يَاتٍ وَ لَا تَقِفُ عِنْدَهَا فَإِذَا رَجَعْتَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى رَحْلِكَ بِمَنَى فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَيَنْعَمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نِعَمَ الْمَوْلَى وَ نِعَمَ النَّصِيرِ

## الدَّبْحُ

وَ اشْتَرِ هَدْيِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُذْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ مِنَ الْغَنَمِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبِشًا سَمِينًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَلًّا فَمَوْجُوءًا مِنَ الصَّانِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًّا وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرَ لَكَ وَ عَظُمَ شَعَائِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَ لَا تُعْطِ الْجَزَارَ جُلُودَهَا وَ



لَمَّا قَلَّامَتَهَا وَ لَمَّا جَلَّالَهَا وَ لَكِن تَصَدَّقَ بِهَا وَ لَا تُعْطِ السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئاً فَإِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَ قُلْ  
وَ جَهْتُ وَ جِهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ اذْبَحْ وَ لَا  
تَنْخَعْ حَتَّى يَمُوتَ وَ يَبْرُدَ ثُمَّ كُلْ وَ تَصَدَّقْ وَ أَطْعَمْ وَ أَهْدِ إِلَى مَنْ شِئْتَ ثُمَّ اخْلُقْ رَأْسَكَ وَ قَدْ ذَكَرْتُ الْأَضَاحِيَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ  
أَنَا أُعِيدُ ذِكْرَ مَا لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيَّ مِنَ الْبُذْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سَنِينَ وَ دَخَلَ  
فِي السَّادِسِيهِ وَ يُعْجِزِي مِنَ الْبَقْرِ وَ الْمَعْرِ الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سِنَةٌ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيهِ وَ يُعْجِزِي مِنَ الضَّانِ الْجَذَعُ لِسَانَهُ وَ تُعْجِزِي  
الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالْأَمْصَارِ وَ بِمَنَى عَنْ وَاحِدٍ وَ الْبَدَنَةُ تُعْجِزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَ الْجُزُورُ تُعْجِزِي عَنْ عَشْرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْكَبْشُ يُعْجِزِي عَنْ  
الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ أَجْزَأَتْ شَاهٌ عَنْ سَبْعِينَ

الْحَلْقُ

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ائْتِ بِالنَّاصِيَةِ وَ اخْلُقْ رَأْسَكَ إِلَى الْعُظْمَيْنِ النَّابَتَيْنِ مِنَ الصُّدْغَيْنِ قُبَالَهُ وَ تَدِ الْأُذُنَيْنِ  
فَإِذَا حَلَقْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ اذْفِنِ شَعْرَكَ بِمَنَى

**زِيَارَةُ الْبَيْتِ**

وَ زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْعَدِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ

أَوْ مِنَ الْعُدِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَ مُوسَىٰ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَ قُلْ فِي طَرِيقِكَ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الزِّيَارَةِ مِنْ تَمَجِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ مَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقُمْ عَلَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نُسُكِي وَ سَلِّمْهُ لِي وَ سَلِّمْهُ مِنِّي مِنْهُ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ السَّالِمِ الْمُعْتَرِفِ بِذُنُوبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي إِلَيْكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَبْتَغِي مَرْضَاتَكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَّرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلْقِنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ

إِيْتَانُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسِيءُ تَلْمِهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاْمَسْحُهُ بِيَدِكَ وَ قَبْلُ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلْهُ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ قَبْلَهَا وَ كَبِّرْ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ تَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبْلُهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْ اسْتَلِمَهُ وَ كَبِّرْ

الْخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَ اصْنَعْ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ طُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلا النَّسَاءَ

طَوَافُ النَّسَاءِ

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفَّ بِهِ أُسْبُوعًا وَ هُوَ طَوَافُ النَّسَاءِ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ أَوْ

حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ حَلَّ لَكَ النَّسَاءُ وَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلَّهُ إِلَّا رَمَى الْجِمَارِ وَأَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُحْرَمْتَ مِنْهُ

الرُّجُوعِ إِلَى مَنَى

وَلَا تَبْتَ لَيْلَى التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ لِكُلِّ لَيْلَةٍ وَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ مِنْ مَنَى فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ  
أَنْتَ بِمَنَى أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي شُغْلٍ مِنْ طَوَافِكَ وَسَيِّمِيكَ وَأَضِيْبِحْتَ بِمَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ خَرَجْتَ  
بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا

رَمَى الْجِمَارِ

وَازِمِ الْجِمَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَكَلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى  
آخِرِهِ وَقُلْ مَا قُلْتَ يَوْمَ رَمَيْتَ جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَابْدَأْ بِالْجُمْرَةِ الْأُولَى وَازِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَا تَزِمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا ثُمَّ  
قِفْ عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ وَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَآتْنِ عَلَيْهِ وَصِيلٌ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلْهُ أَنْ  
يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَادْعُ اللَّهَ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُسْطَى تَزِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى  
وَ تَقِفْ عِنْدَهَا وَتَدْعُو ثُمَّ امْضِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَازِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا

التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

وَ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى مِنْ صِيَامِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صِيَامِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الرَّابِعِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ ذَلِكَ بِمَنَى وَ  
بِالْمَصَارِ فِي دُبُرِ

عَشْرَ صِلَوَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الغَدَاةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الحَمْدُ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَغَنَا وَ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِيمِهِ الأَنْعَامِ

النَّفَرُ مِنْ مَنَى

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ مَنَى يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ نَفَرْتَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ لَمَّا عَلَيْكَ أَى سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعِيدَهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي النَّفَرِ الأَوَّلِ وَ هُوَ اليَوْمُ الثَّلَاثُ فَانْفِرْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنَى وَ وَجِبَ عَلَيْكَ المُقَامُ إِلَى اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ هُوَ النَّفَرُ الأَخِيرُ وَ أَفْضُ إِلَى مَكَّةَ مُهَلِّلاً وَ مُمَجِّداً وَ دَاعِيَاً فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَسْجِدُ الحَضْبَاءِ دَخَلْتَهُ وَ اسْتَلْقَيْتَ فِيهِ عَلَى قَفَاكَ بِقَدَرِ مَا تَسْتَرِيحُ وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفَرِ الأَوَّلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ

**دُخُولُ مَكَّةَ**

ثُمَّ ادْخُلْ مَكَّةَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الوَقَارَ وَ قَدْ فَرَعْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَزِمَكَ فِي حَجِّ وَ عُمْرَةٍ وَ ابْتِغِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ تَصَدَّقْ بِهِ لِيَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ

دُخُولُ الكَعْبَةِ

وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الكَعْبَةَ فَادْخُلْهَا وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَدْخُلْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَيْرُورَةً فَلَمَّا بُدِّ لَكَ مِنْ دُخُولِهَا وَ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ قُلْ إِذَا دَخَلْتَهَا اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِي مِنْ

عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ صَلِّ بَيْنَ الْأَسْطُوانَتَيْنِ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَحَمَّ السَّجْدَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ  
وَ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِيُفَادَهُ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ  
جَوَائِزِهِ فَأَلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَ تَعَبَيْتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَوَائِزِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ  
لَمَّا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَمَّا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ وَ لَا يَبْلُغُ مَدْحَتَهُ قَائِلٌ فَإِنِّي لَمَّ آتَيْتُكَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهَا لَكِنِّي  
أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءِ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ بِمَا حُجِّجَ وَ لَا عُذْرٍ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِنِي مُنِّي وَ تَقْلِبْنِي بِرَحْمَتِكَ  
وَ لَمَّا تَرَدَّنِي مَحْرُومًا وَ لَمَّا خَائِبًا يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمَ أَنْ تُغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ  
الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ وَ لَا تَدْخُلُهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا خُفٍّ وَ لَا تَبْرُقُ فِيهَا وَ لَا تَمْتَحِطُ

وَدَاعِ الْبَيْتِ

فَإِذَا أَرَدْتَ وَدَاعِ الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أَسْبُوعًا وَ صِلْ رَكَعَتَيْنِ حَيْثُ أَحْبَبْتَ مِنَ الْحَرَمِ وَ اثْنِ الْحَطِيمِ وَ الْحَطِيمِ مِمَّا بَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ  
الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَتَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ أَحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ  
ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتُهُ عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَهُ فِي بِلَادِكَ وَ أَقَدَمْتَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ كَانَ فِي أَمَلِي وَ رَجَائِي أَنْ  
تَغْفِرَ لِي فَإِنْ كُنْتُ يَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَارْدُدْ

عَنِّي رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ يَا رَبِّ ذَلِكَ فَمِنَ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَتَأَيَّ دَارِي عَنْ بَيْتِكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ  
وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِهِ هَذَا وَأَنْ أَنْصِرَ رَافِي إِنْ كُنْتُ قَدْ أَذِنْتُ لِي اللَّهُمَّ فَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ فَوْقِي وَعَنْ  
يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُقَدِّمَنِي أَهْلِي صَالِحًا فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي أَهْلِي فَلَا تَتَخَلَّ مِنْي وَاكْفِنِي مَثُونَةَ عِيَالِي وَمَثُونَةَ خَلْقِكَ فَإِذَا بَلَغْتَ  
بَابَ الْحَنَاطِينِ فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ بِوَجْهِكَ وَخِرَّ سَاجِدًا وَاسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكَ وَلَا يَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ ثُمَّ تَقُولُ وَ  
أَنْتَ مَبَارَأَتَيْنِ تَأْتِيُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَإِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا وَ  
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

### بَابُ الْإِبْدَاءِ بِمَكَّةَ وَالْخْتِمِ بِالْمَدِينَةِ

٣١٣٨- رَوَى هِشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَهُ ابْدَأُوا بِمَكَّةَ وَاخْتِمُوا بِنَا

٣١٣٩- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَيْدَةَ الْأَحْجَارِ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا  
بَوْلَاتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ

٣١٤٠- وَسَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ ابْدَأُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأُ بِمَكَّةَ وَاخْتِمِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَيْدَةَ الْأَحْجَارِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيْمَنْ يَمْلِكُ الْإِخْتِيَارَ وَيَسُدُّ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ  
الْمَدِينَةِ فَهَذَا مَنْ يُؤْخَذُ بِهِ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ فَاحْتِيَاجٌ إِلَى الْأَخْذِ فِيهِ شَاءَ أَوْ أَبِي فَلَمَّا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَخَذَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ  
الْمَدِينَةِ بَدَأَ بِهَا

وَ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدَعَ دُخُولَ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَيْمَةِ ع بِهَا وَ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ انْتِظَارًا لِلرُّجُوعِ  
فَرُبَّمَا لَمْ يَزْجِعْ أَوْ اخْتَرِمَ دُونَ ذَلِكَ وَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَدِينَةِ وَ هَذَا مَعْنَى حَدِيثِ

٣١٤١- صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُجَّاجِ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدِءُونَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ فَقَالَ  
بِالْمَدِينَةِ

الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ

فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ فَادْخُلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ

٣١٤٢- فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ رَوَى عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ لَانَ النَّبِيِّ ص  
أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ

٣١٤٣- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ  
فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَأْمُرُ بِذَلِكَ

٣١٤٤- وَ رَوَى عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ غَدِيرِ نَظَرْنَا فِي مَيْسِرِهِ  
الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعٌ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعٌ  
فَسَيَّطِطُ الْمُنَافِقِينَ وَ سَيَأْتِي مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ انظُرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورَانِ  
كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جَبْرَيْلُ ع بِهِدِهِ الْعَمَاءُ وَ إِنَّ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْلَقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ  
لَمَجْنُونٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ

نُزُولُ

٣١٤٥- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَانْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَانْتِ مُعْرَسِ النَّبِيِّ ص فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صِيَامِهِ مَكْتُوبِهِ أَوْ نَافِلِهِ فَصَلِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ وَقْتِ صِيَامِهِ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَدْ كَانَ يُعْرَسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي فِيهِ

٣١٤٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ جَمَّلْنَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعْرَسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ

٣١٤٧- وَ سَأَلَ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمُعْرَسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ وَ التَّغْرِيسُ هُوَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَ يُضَطَّجَ فِيهِ لَيْلًا مَرَّةً أَوْ نَهَارًا

### بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا

٣١٤٨- رَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ عَ مَا حَوْلَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ يُحْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْصَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عَوْدِي النَّاصِحِ

٣١٤٩- وَ رَوَى أَنْ لَابَتَيْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ

٣١٥٠- وَ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا بَيْنَ الصُّورَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ

وَ الَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى فَيْءٍ وَ أُعْيِرٍ وَ هُوَ الَّذِي حُرِّمَ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ

٣١٥١- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنَا مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ رَبَابٍ إِلَى وَاقِمٍ وَ الْعَرِيضِ وَ النَّقْبِ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ

٣١٥٢- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع



ع قَالَ يَحْرُمُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ

٣١٥٣- وَ سَأَلَهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا

٣١٥٤- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ فَقَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ عِضَاهَا قُلْتُ صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ

٣١٥٥- وَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَ بَارِكْ فِي صَاعِهَا وَ مُدَّهَا وَ انْقُلْ حُمَاهَا وَ وَبَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ

٣١٥٦- وَ رَوَى أَنَّ الصَّادِقَ ع ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ لَا يَبْقَى مِنْهَا سَهْلٌ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ أَنْقَابِهِمَا مَلَكاً يَحْفَظُهُمَا مِنَ الطَّاغُوتِ وَ الدَّجَالِ

وَ اللَّهُ الْمُؤَقِّطُ

### بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَجَّ وَ لَمْ يَزِرِ النَّبِيَّ ص وَ فِيْمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ

٣١٥٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجِجاً وَ لَمْ يَزِرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً وَ جَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ

إِتْيَانُ الْمَدِينَةِ

إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ انْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ص وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ جَبْرِئِيلَ ع فَإِذَا دَخَلْتَ فَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ قُمْ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنْ عِنْدِ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ

أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ  
أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَيْحَتِ لَأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ دَعَوْتَ  
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غُلِظَتْ عَلَى الْكَافِرِينَ  
فَبَلَغَ اللَّهُ بِعَمَلِكَ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِعَمَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صِلَاةَكَ وَ صِلَاةَ  
مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِيَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنْ  
الْمَأْوَلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صَفِيِّكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَفْوَتِكَ مِنْ  
بَرِيَّتِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِطُّهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ  
إِنَّكَ قُلْتَ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَ إِنِّي  
أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَتَفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَّجَّهُ بِعَمَلِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ  
فَاجْعَلِ النَّبِيَّ ص خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ مُسِينِدُ ظَهْرِكَ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضِرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرُوضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسِينِدُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ  
الْحَاجَاتُ أَمْرِي وَ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ صِلْ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَسِنِدُ ظَهْرِي وَ الْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ صِ اسْتَقْبَلْتُ  
اللَّهُمَّ

إِنِّي أَصِيبُحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو لَهَا وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَخْذَرُ عَلَيْهَا وَ أَصِيبُحْتُ الْأُمُورُ بِيَدِكَ فَلَا فَاقِرَ أَفْقَرُ مِنِّي إِنِّي  
لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْزُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي وَ أَنْ تُغَيِّرَ جِسْمِي  
أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي اللَّهُمَّ زَيِّنِي بِالتَّقْوَى وَ جَمِّلْنِي بِالنِّعَمَةِ وَ اغْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ وَ ارْزُقْنِي شُكْرَكَ

إِيَّانُ الْمَيْتَرِ

ثُمَّ أَنْتِ الْمَيْتَرُ فَاْمَسْحُ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِرُمَّانَتَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ وَ اِحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ

٣١٥٨- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مَيْتَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنْ مَيْتَرِي عَلَى تَرْعِهِ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ

قَوَائِمُ الْمَيْتَرِ رُبَّتْ فِي الْجَنَّةِ وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ أَنْتِ مَقَامُ النَّبِيِّ ص فَصَلِّ عِنْدَهُ مَا بَدَا لَكَ وَ مَتَى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ  
عَلَى النَّبِيِّ ص وَ كَذَلِكَ إِذَا خَرَجْتَ ثُمَّ أَنْتِ مَقَامُ جِبْرِئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ص ثُمَّ  
قُلْ أَيُّ جَوَادٍ أَيُّ كَرِيمٍ أَيُّ قَرِيبٍ أَيُّ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِلَّا رَأَتْ  
الطُّهْرَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ

تَسَيَّمَتْ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ هُوَ مَا ثَوَّرَ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ إِلَّا فَعَلْتَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ الْحَائِضُ تَقُولُ إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ

الصَّوْمُ بِالْمَدِينَةِ

وَ الْإِعْتِكَافُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ إِنْ كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ مَقَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ صَيَّمْتَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانِهِ التَّوْبَةِ وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ أَبِي لُبَابَةَ الَّتِي رَاطَ نَفْسُهُ إِلَيْهَا وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِيهَا مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتَقْعُدُ عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَ يَوْمَيْكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ مُصَيَّمًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتَصِيَّمُ عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ هَذِهِ الْأَيَّامَ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ إِلَّا الْقَلِيلَ فَافْعَلْ وَ احْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ فِي طَلَبِهَا وَ التَّمَسُّبِهَا أَوْ لَمْ أَسْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا

زِيَارَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَبِيهَا وَ بَعْلِهَا وَ بَنِيهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ع

فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبُقْعِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِئْبَرِ

وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِئْبَرِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بُنُو أُمَّيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَ إِنِّي لَمَّا حَجَجْتُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ كَانَ رُجُوعِي عَلَى الْمَدِينَةِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدْتُ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ ع وَ هُوَ مِنْ عِنْدِ الْأَشْطُوَانَةِ الَّتِي تَدْخُلُ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ جَبْرَائِيلَ ع إِلَى مُؤَخَّرِ الْحَظِيرَةِ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقُمْتُ عِنْدَ الْحَظِيرَةِ وَ بَسَارِي إِلَيْهَا وَ جَعَلْتُ ظَهْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتَقْبَلْتُهَا بِوَجْهِی وَ أَنَا عَلَى غُسلٍ وَ قُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَأَيْكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَةَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَ خَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَتِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصَّادِقَةُ الشَّهِيدَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الرَّكِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْحُورِيَّةُ الْإِنْسِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّقِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَطْلُومَةُ الْمَعْصُوبَةُ

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمُقْهُورَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى  
رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى بَيْنِهِ مِنْ رَبِّكَ وَأَنَّ مَنْ سَيَّرَكَ فَقَدَّ سَيَّرَ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدَّ جَفَا رَسُولَ  
اللَّهِ صَ وَمَنْ آذَاكَ فَقَدَّ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَ وَمَنْ وَصَلَّكَ فَقَدَّ وَصَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدَّ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَ  
لِأَنَّكَ بَضَعَهُ مِنْهُ وَرُوحَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ سَلَامِ اللَّهِ وَصَلَوَاتِهِ أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ  
رَضِيَ بَيْتَ عَنْهُ سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ مَوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتِ مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتِ مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ مُحِبٌّ  
لِمَنْ أَحْبَبْتِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً وَمُثِيباً ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَصَلِّ عَلَى وَصِيِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْوَصِيِّينَ وَصَلِّ  
عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ عَلَى سَيِّدَتِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَصَلِّ عَلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ  
بْنِ الْحُسَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ وَصَلِّ عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى كَاطِمِ الْغِيظِ فِي  
اللَّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَصَلِّ عَلَى الرُّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى وَصَلِّ عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَصَلِّ عَلَى النَّقِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ  
عَلَى الزَّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَصَلِّ عَلَى الْحُجَّجِ الْقَائِمِ

بَيْنَ الْحَسَنِ بَيْنَ عَلِيِّ اللَّهِ أَحْيَ بِهِ الْعِدَلُ وَ أُمْتُ بِهِ الْحِزْوُ وَ زَيْنُ بِطُولِ بَقَائِهِ الْأَرْضَ وَ أَظْهَرَ بِهِ دِينِكَ وَ سُنَّهَ نَبِيِّكَ حَيْثَى لَا  
يَسْتَتْفِي بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَ اجْعَلْنَا مِنْ أَعْوَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ الْمَقْبُولِينَ فِي زُمْرِهِ أَوْلِيَاءِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدْ فِي الْأَخْبَارِ  
شَيْئاً مُوظِّفاً مَحْدُوداً لِزِيَارَةِ الصَّدِيقِ عَ فَرَضَيْتُ لِمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ زِيَارَتِهَا مَا رَضَيْتُ لِنَفْسِي وَ اللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ وَ هُوَ  
حَسْبُنَا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

إِتْيَانُ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

وَ لَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَسْجِدَ قُبَا وَ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ وَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ  
الْفَتْحِ وَ تَطَوُّعٌ فِيهَا بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِذَا أَتَيْتَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَ إِذَا أَتَيْتَ  
مَسْجِدَ الْفَتْحِ فَقُلْ يَا صَدْرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ عَنِّي غَمِّي وَ هَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَن نَبِيِّكَ  
صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ

تَوْدِيْعُ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ مِئْبَرِهِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَيْدَانَةِ فَانْتِ مَوْضِعَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ انْتِ الْمِئْبَرِ وَ صَلِّ عِنْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ص مَا اسْتَطَعْتَ وَ  
ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ لِلدُّنْيَا وَ الدُّنْيَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ أَلْزِقْ مِنْكَ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ  
الْأَسْطُوَانَةِ الْمُخَلْفَةِ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَصَلِّ

سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ وَ سُورَةَ وَ اقْنُتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا اسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
صَ وَ قُلْتَ مُودِّعًا لَهُ عَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ  
نَبِيِّكَ صَلَّى لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ فِي حَيَاتِي أَنَّ لَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ

زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَ بِالْبَقِيعِ

فَإِذَا أَتَيْتَ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ عَ بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أئِمَّةَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
يَا حُجَّجَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُونَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ  
النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَيْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كُذِّبْتُمْ وَ أُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَئِمَّةُ  
الرَّاشِدُونَ وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَ أَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تَجْرأُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تَطَاعُوا وَ أَنَّكُمْ دَعَايِمُ الدِّينِ وَ  
أَرْكَانُ الْأَرْضِ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسَخُ حُكْمَ فِي أَضْيَابِ الْمُطَهَّرِينَ وَ يَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدْنَسِيكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَ  
لَمْ تَشْرَكَ فِيكُمْ فِتْنُ الْمَاهُوَاءِ طَبِئْتُمْ وَ طَابَتْ مَنَابِتُكُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ  
يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا إِذَا



اخْتَارَكُمْ لَنَا وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَكُنَّا عِنْدَهُ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ وَبِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ مُقَرَّرِينَ وَهَذَا مَقَامٌ مَنْ أَسْرَفَ  
 وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَيْكَانَ وَ أَقْرَبَ بِمَا جَنَى وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخُلَاصَ وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى مِنَ النَّارِ فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ  
 إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسِيهُوَ وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ  
 شَيْءٍ لِمَكَ الْمَيْنُ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَ عَرَّفْتَنِي بِمَا ائْتَمَمْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَ جَاهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخَفُوا بِحَقِّهِمْ وَ مَيَّلُوا إِلَى  
 سِوَاهُمْ فَكَانَتْ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي  
 مِمَّا رَجَوْتُ وَ لِمَا تُحِبُّنِي فِيهِمَا دَعَوْتُ وَ اذْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ صِلْ ثِمَانَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُنَاكَ وَ تَقْرَأُ فِيهَا مَا  
 أَحْبَبْتَ وَ تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ يُقَالُ إِنَّهُ مَكَانٌ صَلَّتْ فِيهِ فَاطِمَةُ ع

### بَابُ نَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَنْمَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٣١٥٩- قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتَاهُ مَا جَزَاءُ مَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بُنَيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا  
 أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ

٣١٦٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ع قَالَ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيَعَتِهِ وَ إِنْ مِنْ تَمَامِ  
 الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصَدِيقًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَيْمَتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣١٦١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ

عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَمَّا وَصَيْتِي يَبْقَى فِي الْمَأْرُضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ بِرُوحِهِ وَ عَظْمِهِ وَ لَحْمِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَ يُسْمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ

٣١٦٢- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ

٣١٦٣- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص

٣١٦٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعِيدَ مَمَاتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعِيدَ مَمَاتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شِدَائِدِهَا حَتَّى أُصِيرَهُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي

٣١٦٥- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْذُ يَوْمِ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

٣١٦٦- وَ قَالَ ع مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُرَعُهُ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ

٣١٦٧- وَ قَالَ ع حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع خَمْسَةٌ فَرَسِخٍ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ

٣١٦٨- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعِ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ

٣١٦٩- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبَّمَا فَاتَنِي الْحُجُّ فَأَعْرَفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمٍ عِيدٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُونَ حَجَّةً وَ عَشْرُونَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ عَشْرُونَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ

أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كُتِبَتْ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ أَلْفُ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ  
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمُوقِفِ قَالَ فَانْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَ الْمُغْضَبُ ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ  
عَارِفًا بِحَقِّهِ فَاعْتَسَلَ بِالْفِرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ عُمْرَةً

٣١٧٠- وَ رَوَى عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى  
ع وَ هُمْ يَقُولُونَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِعَرَفَةَ قَلْبَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَلَجَ الصَّدْرُ

٣١٧١- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُورِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قِيلَ لَهُ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ  
الْمُوقِفِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ فِي أَوْلِيكَ أَوْلَادَ زَنَى وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادَ زَنَى

٣١٧٢- وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْرًا عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَّرَهَا كَمَا يُخْلَفُ أَحَدُكُمْ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا  
عَبَّرَهُ

٣١٧٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُسَيْنِ ص سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ  
يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شُعْنًا غُبْرًا وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُورُ الْحُسَيْنِ أَفْعَلْ بِهِمْ وَ أَفْعَلْ بِهِمْ

٣١٧٤- وَ قَالَ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَعْلَى

٣١٧٥- وَ سَأَلَهُ زَيْدُ الشَّحَامُ فَقَالَ لَهُ مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص

٣١٧٦- وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَذْنِي مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُزْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

٣١٧٧- وَ رَوَى الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّ زِيَارَتَهُ تَدْفَعُ الْهَدْمَ وَ الْعُرْقَ وَ الْحَرَقَ وَ أَكَلَ السَّبْعِ وَ زِيَارَتُهُ مُفْتَرَضَةٌ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ لِلْحُسَيْنِ ع بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣١٧٨- وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى يَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ

٣١٧٩- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِنِعْدَادٍ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلُهُمَا

٣١٨٠- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلُ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ

٣١٨١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَاعِ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ زِيَارَةُ أَبِي ع أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي

ع لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ

٣١٨٢- وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أُلْبَغَ شَيْعَتِي أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَ حَجَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَهُ عَ أَلْفَ حَجَّهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ حَجَّهِ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ

٣١٨٣- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَيُذْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ مِنْ خُرَاسَانَ يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُذْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ

٣١٨٤- وَرَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفًا بِحَقِّي إِلَّا شَفَعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣١٨٥- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرُّضَاعِ إِنَّ بَيْنَ جَبَلِي طُوسَ قَبْضَةً قَبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ

٣١٨٦- وَ قَالَ عَ ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسَ عَارِفًا بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣١٨٧- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَيُذْفَنُ بَضْعُهُ مِنِّي بِخُرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَرْبَهُ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ

٣١٨٨- وَرَوَى الثُّغَمَانُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ أَنَّهُ قَالَ سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْمًا اسْمُهُ اشِيَجِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ ابْنِ عِمْرَانَ مُوسَى عَ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ

٣١٨٩- وَرَوَى حَمِيدَانُ الدِّيَوَانِيُّ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَعِنْدَ الصَّرَاطِ وَعِنْدَ الْمِيزَانِ

٣١٩٠- وَرَوَى حَمَزَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسٌ مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخَذَتْهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا عَرَفَانُ حَقَّهُ قَالَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيدًا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى حَقِّقِهِ

٣١٩١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِي كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضِكُمْ بَضْعَتِي وَاسْتُحْفِظْتُمْ وَدِيعَتِي وَغَيْبَ فِي ثَرَاكُم نَجْمِي فَقَالَ لَهُ الرَّضَاعُ أَنَا الْمَدْفُونُ فِي أَرْضِكُمْ وَأَنَا بَضْعَةٌ مِنْ نَبِيِّكُمْ وَأَنَا الْوَدِيعَةُ وَالنَّجْمُ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَهُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَقِّي وَطَاعَتِي فَأَنَا وَآيَاتِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَيْدِي عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالِ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَقَدْ رَأَى لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَلَا فِي صُورَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْصِيَائِي وَلَا فِي

صُورِهِ وَاحِدِهِ مِنْ شَيْعَتِهِمْ وَإِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٣١٩٢- وَرَوَى عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ فَقِيلَ لَهُ فَمَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارٍ مُضَيِّقَةٍ وَبِلَادٍ غُرْبَةٍ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صَدِيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَ حَشِيرَةٍ فِي زُمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا

٣١٩٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِخُرَاسَانَ لِبُقْعَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيُّهُ بُقْعَةٌ هَذِهِ قَالَ هِيَ بِأَرْضِ طُوسَ فَهِيَ وَاللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ كَتَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّهِ مَبْرُورِهِ وَ أَلْفِ عُمْرِهِ مَقْبُولِهِ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣١٩٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعُهُ مِنِّي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

### بَابُ مَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

٣١٩٥- رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَارَ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجْفِ فَقَالَ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّي نُوحٍ ع فَقَالَ سَأْوِي إِلَى جَبَلٍ يَعِصِمُنِي

مِنَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا جَبْرِيْلُ أَيْعْتَصِمْ بِعِكَ مَنِي أَحِيْدُ فَعَارَ فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ عِ اعْبُدْ بِنَا قَالَ فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِرًا حَتَّى أَتَى الْغُرَى فَوَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيِّ نَبِيِّ عِ وَ أَنَا أَسُوْقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ صِ ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَا نَحِيْبُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ قَالَ هَذَا الْقَبْرُ قَبْرُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِ

زِيَارَةُ قَبْرِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ صِ

٣١٩٦- إِذَا أَتَيْتَ الْغُرَى بَطْهَرِ الْكُوفَةِ فَاعْتَسِلْ وَ امشِ عَلَى سِيْكَوْنٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَأْتِيَ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عِ فَتَسِيْءُ تَقْبَلُهُ بِوَجْهِكَ وَ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُوْمٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ صَبْرَتْ وَ اِحْتَسَبَتْ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِيْنُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ لَقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَدَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِثَّتِكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِرًا بِشَانِكَ مُعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ لِي ذُنُوبًا كَثِيْرَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَقَامًا مَعْلُومًا وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى

٣١٩٧- وَ تَقُولُ عِنْدَ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عِ أَيْضًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَتِهِ وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِهِ وَ مَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحِمَهُ مِنْهُ لِي وَ تَطَوَّلًا مِنْهُ عَلَيَّ وَ مَنْ عَلَيَّ بِالْإِيْمَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَيَّرَنِي



فِي بِلْعَادِهِ وَحَمَلْنِي عَلَى دَوَائِهِ وَطَوَى لِي الْبُعِيدَ وَدَفَعَ عَنِّي الْمَكْرُوهَ حَتَّى أَذْخِلَنِي حَرَمَ أُخِي نَبِيِّهِ وَأَرَانِيهِ فِي عَرَافِيهِ الْحَمِيدُ لِلَّهِ  
الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُورِ قَبْرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَخُدَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ  
زَائِرُكَ مُتَقَرِّبُ إِلَيْكَ بِزِيَارَةِ قَبْرِ أُخِي رَسُولِكَ وَعَلَى كُلِّ مَاتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَاتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا  
اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا رَحِيمُ يَا جَوَادُ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَ  
أَنْ تَجْعَلَ تُحَفَّتِكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي فِي مَوْفِقِي هَذَا فَكَأَنَّكَ رَفِيتِي مِنَ النَّارِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُوكَ رَغْبًا وَ  
رَهْبًا وَاجْعَلْنِي مِنَ الْخَاشِعِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَشَرْتَنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقُلْتَ فَبَشِّرْ. عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ  
فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَقُلْتَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صَدِيقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ اللَّهُمَّ وَإِنِّي بِسُوءِ مُؤْمِنٍ وَبِجَمِيعِ أَنْبِيَائِكَ فَلَا تَقْفِنِي بَعْدَ  
مَعْرِفَتِهِمْ مَوْفِقًا تَفْضَحُنِي بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ بَلِّ قَفْنِي مَعَهُمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى التَّضَيِّدِ بِهِمْ فَابْنَهُمْ عبيدُكَ وَأَنْتَ خَصَّصْتَهُمْ  
بِكِرَامَتِكَ وَأَمَرْتَنِي بِاتِّبَاعِهِمْ ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ أَمِينِ اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ  
مَعْدِنِ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ الْخَاتَمِ

لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ الْمُهَيِّمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ الشَّاهِدِ عَلَى خَلْقِهِ وَ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتِهِ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَظْلُومِينَ أَفْضَلَ وَ أَكْمَلَ وَ أَرْفَعَ وَ أَشْرَفَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ  
أَصْنِيَاءِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ خَيْرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَحْسَى رُسُولِكَ وَ وَصِيِّ رُسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ  
مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَ دِيَانِ الدِّينِ بَعْدِكَ وَ فَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ  
بَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ الْقَوَامِينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ ارْتَضَيْتَهُمْ أَنْصَاراً لِدِينِكَ وَ حَفَظَهُ لِسِرِّكَ وَ  
شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِكَ وَ أَعْلَاماً لِعِبَادِكَ

وَ تُصَلِّيْ عَلَى عَالِيهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الْمُسِيئَةِ تَوَدَّعِينَ السَّلَامُ عَلَى خَالِصِهِ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الْمُتَوَسِّمِينَ  
السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِأَمْرِكَ وَ وَارَوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ خَافُوا لِخَوْفِهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَ وَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ صَاحِبَ الْمِيسَمِ وَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ  
أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرُّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ  
جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ نَصَحْتَ لِلَّهِ وَ لِرُسُولِهِ وَ جُدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً وَ مُجَاهِداً عَنِ دِينِ اللَّهِ مُوقِياً لِرُسُولِهِ

طَالِبًا مَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَاغِبًا فِيَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَضِيَّتَ لِلَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَ شَاهِدًا وَ مَشْهُودًا فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ رَسُولِهِ وَ  
عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ خَالَفَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ وَ ظَلَمَكَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ  
غَصَبَكَ وَ مَنِ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِي بِهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً خَالَفَتْكَ وَ أُمَّةً جَحَدَتْكَ وَ جَحَدَتْ وَلَايَتِكَ وَ أُمَّةً  
تَظَاهَرَتْ عَلَيْكَ وَ أُمَّةً قَتَلَتْكَ وَ أُمَّةً حَادَتْ عَنْكَ وَ خَذَلَتْكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بِيَسَّ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ وَ بِيَسَّ وَرْدُ  
الْوَارِدِينَ وَ بِيَسَّ الدَّرَكُ الْمُدْرَكُ اللَّهُمَّ الْعَنُ قَتْلَهُ أَنْبِيَائِكَ وَ قَتْلَهُ أَوْصِيَاءِ أَنْبِيَائِكَ بِجَمِيعِ لَعْنَاتِكَ وَ أَصْلِهِمْ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ الْعَنُ  
الْجَوَابِيَّتَ وَ الطَّوَاغِيَّتَ وَ الْفِرَاعِنَةَ وَ اللَّاتَ وَ الْعُزَّى وَ الْجِبَّتَ وَ كُلَّ نِتْمٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ كُلَّ مُفْتَرٍ لِلَّهِمَّ الْعَنَّهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ وَ  
أَتْبَاعَهُمْ وَ أَوْلِيَاءَهُمْ وَ أَعْوَانَهُمْ وَ مُجْبِيهِمْ لَعْنًا كَثِيرًا اللَّهُمَّ الْعَنُ قَتْلَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ الْعَنُ قَتْلَهُ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ  
الْعَنُ قَتْلَهُ الْأَيْمَةَ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَابًا لَا تُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَ ضَاعِفْ عَلَيْهِمْ عَذَابَكَ كَمَا شَاقُوا وَ لَاءَ أَمْرِكَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ  
عَذَابًا لَمْ تُحَلِّهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَ أَدْخِلْ عَلَى قَتْلِهِ أَنْصَارِ رَسُولِكَ وَ قَتْلِهِ أَنْصَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى قَتْلِهِ أَنْصَارِ الْحَسَنِ وَ  
الْحُسَيْنِ وَ عَلَى قَتْلِهِ مَنْ قُتِلَ فِي وَ لَائِهِ آلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ عَذَابًا مُضَاعَفًا فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا وَ  
هُمْ فِيهَا مُتَلَسُّونَ مَلْعُونُونَ نَاكِسُونَ رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَدْ عَايَنُوا النَّدَامَةَ

وَ الْخِزْيَ الطَّوِيلَ لِقَتْلِهِمْ عَثْرَهُ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ فِي مُسْتَسِرِّ السَّرِّ وَ ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ فِي سَمَائِكَ وَ أَرْضِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ وَ أَحِبِّ إِلَيَّ مُسْتَقْرَهُمْ وَ مَشَاهِدَهُمْ حَتَّى تُلْحِقَنِي بِهِمْ وَ تَجْعَلَنِي لَهُمْ تَبَعًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ قُلْ سَلَامٌ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ الْمُسَلِّمِينَ لَكَ بِقُلُوبِهِمُ النَّاطِقِينَ بِفَضْلِكَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنَّكَ صَادِقٌ أَمِينٌ صِدِّيقٌ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ وَ أَشْهَدْ أَنَّكَ طَهْرٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ طَهْرٍ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ أَشْهَدْ لَكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ وَلِيَّ رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ وَ الْأَدَاءِ أَشْهَدْ أَنَّكَ جُنُبُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ بَابُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتِي مِنْهُ وَ أَنَّكَ سَبِيلُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ أَتَيْتَكَ وَافِدًا لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنَزَلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ أَتَيْتَكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِزِيَارَتِكَ فِي خَلَاصِ نَفْسِي مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتِحْقَاقِهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتَكَ انْقِطَاعًا إِلَيْكَ وَ إِلَيَّ وَ لِيَّكَ الْخَلْفِ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى بَرَكَهِ الْحَقِّ فَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَ أَمْرِي لَكُمْ مُتَّبِعٌ وَ نَصْرِي لَكُمْ مُعَيَّدٌ وَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ فِي طَاعَتِكَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ وَ حَشْنِي عَلَى بَرِّهِ وَ دَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ وَ هَدَانِي لِحُبِّهِ وَ رَغَبْنِي فِي الْوِفَادَةِ إِلَيْهِ وَ أَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ يَسْعُدُ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَ لَا يَخِيبُ مَنْ أَتَاهُمْ وَ لَا يَخْسُرُ مَنْ يَهْوَاهُمْ وَ لَا

يَسْعُدُ مَنْ عَادَاكُمْ وَلَا أَحَدٌ أَحَدًا أَفْرَعُ

إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ وَدَعَائِمِ الدِّينِ وَ أَرْكَانِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ اللَّهُمَّ لَا تُخَيِّبْ تَوَجُّهِي إِلَيْكَ بِرَسُولِكَ  
وَ آلِ رَسُولِكَ وَ اسْتِشْفَاعِي بِهِمُ اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنْنْتَ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ مَوْلَايَ وَ وَلَائِيهِ وَ مَعْرِفَتِهِ فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ يَنْتَصِرُ بِهِ وَ مَنْ عَلَيَّ  
بِنَصِيرِكَ لِإِدْبَانِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْيَا عَلَى مَا حَيَّيَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ أَمُوتُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ ع

٣١٩٨- وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشِيْتُوَدْعُكَ اللَّهُ وَ أَشْتَرَعِيكَ وَ أَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ  
وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ وَ دَلَّتْ عَلَيْهِ فَكَتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلِيَّ مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةُ  
وَ أَحَدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ قَتَلَكُمْ وَ حَارَبَكُمْ مُشْرِكُونَ وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ  
لَنَا أَعْدَاءٌ وَ نَحْنُ مِنْهُمْ بُرَاءٌ وَ أَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ  
تُسَلِّمَهُمْ ع وَ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْمُسَمَّيْنَ اللَّهُمَّ وَ تَبَّتْ قُلُوبُنَا بِالطَّاعَةِ وَ الْمُنَاصَحَةِ  
وَ الْمَحَبَّةِ وَ حُسْنِ الْمُوازَرَةِ وَ التَّسْلِيمِ وَ سَبِيحِ الرَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ سُبْحَانَ ذِي الْجَمَالِ الْبَازِخِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ  
السَّامِخِ الْمُنِيفِ سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْفَاخِرِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْبُهْجَةِ وَ الْجَمَالِ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالنُّورِ وَ الْوَقَارِ سُبْحَانَ مَنْ يَرَى  
أَثَرَ النَّمْلِ فِي الصَّفَا وَ وَقَعَ

٣١٩٩- تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلَّمَ التَّقَى السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَارُّ التَّقِيُّ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا الْحَسَنُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَوَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَصَاحِبَ الْمَيْسَمِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَبَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَفَيْتَ بَعْدَهُدِ اللَّهِ وَتَمَّتْ بِحُكْمِكَ كَلِمَاتُ اللَّهِ وَجَاهِدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَنَصَيْحَتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِرًا وَمُجَاهِدًا عَنِ دِينِ اللَّهِ مُؤْمِنًا بِرَسُولِ اللَّهِ طَالِبًا مَا عِنْدَ اللَّهِ رَاغِبًا فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ وَمَضِيَّةً لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَشَهِيدًا وَمَشْهُودًا فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ رَسُولِهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ صِدِّيقٍ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ كُنْتَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا وَأَخْلَصَهُمْ إِيمَانًا وَأَشَدَّهُمْ يَقِينًا وَأَخْوَفَهُمْ لِلَّهِ وَأَعْظَمَهُمْ عَنَاءً وَأَخْوَطَهُمْ عَلَى رَسُولِهِ وَأَفْضَلَهُمْ مَنَاقِبَ وَأَكْثَرَهُمْ سَوَابِقَ وَأَرْفَعَهُمْ دَرَجَةً وَأَشْرَفَهُمْ مَنَزَلَةً وَأَكْرَمَهُمْ عَلَيْهِ قَوِيَّةً حِينَ ضَمِعَ أَصْحَابُهُ وَبَرَزْتَ حِينَ اسْتَكَانُوا وَنَهَضْتَ حِينَ وَهَنُوا وَلَزِمْتَ مِنْهَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص كُنْتَ خَلِيفَتَهُ حَقًّا لَمْ تَنَازِعْ بَرِغَمَ الْمُتَنَافِقِينَ وَغَيْظَ الْكَافِرِينَ وَكُرْهَ الْحَاسِدِينَ وَضَمَّعَ الْفَاسِقِينَ فَقُمْتَ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشَلُوا وَنَطَقْتَ حِينَ تَتَعْتَعُوا وَمَضَيْتَ بِنُورِ اللَّهِ إِذْ وَقَفُوا فَمَنِ اتَّبَعَكَ فَقَدْ هُدِيَ كُنْتَ أَقْلَهُمْ كَلَامًا

وَ أَصَوَّبَهُمْ مَنْطِقاً وَ أَكْثَرَهُمْ رَأياً وَ أَشَجَعَهُمْ قَلباً وَ أَشَدَّهُمْ يَقِيناً وَ أَحْسَنَهُمْ عَمَلًا وَ أَعْنَاهُمْ بِالْأُمُورِ كُنْتَ لِلدِّينِ يَعْشُوباً أَوَّلًا حِينَ تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ أَحْيِرًا حِينَ فَشَلُّوا كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَبًا رَحِيمًا إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيَالًا فَحَمَلْتَ أَثْقَالَ مَا عَنْهُ ضَعُفُوا وَ حَفِظْتَ مَا أَضَاعُوا وَ رَعَيْتَ مَا أَهْمَلُوا وَ شَمَّرْتَ إِذَا اجْتَمَعُوا وَ شَهِدْتَ إِذْ جَمَعُوا وَ عَلَوْتَ إِذْ هَلَعُوا وَ صَبَرْتَ إِذْ جَزَعُوا كُنْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا صَبِيًّا وَ لِلْمُؤْمِنِينَ غَيْثًا وَ خِصْبًا لَمْ تَفَلِّحْ حُجَّتِكَ وَ لَمْ يَزِغْ قَلْبُكَ وَ لَمْ تَضْعُفْ بِصِدْقِكَ وَ لَمْ تَجْبُنْ نَفْسُكَ وَ لَمْ تَهِنْ كُنْتَ كَالْجَبَلِ لَا تُحَرِّكُهُ الْعَوَاصِفُ وَ لَمَّا تَزِيلُهُ الْقَوَاصِفُ وَ كُنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ ضَعِيفًا فِي بَيْدِكَ قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَاضِعًا فِي نَفْسِكَ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَبِيرًا فِي الْأَرْضِ جَلِيلًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَهْمَزٌ وَ لَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَغْمَزٌ وَ لَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَكَ هَوَادَةٌ الضَّعِيفُ الدَّلِيلُ عِنْدَكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ حَتَّى تَأْخُذَ بِحَقِّهِ وَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ عِنْدَكَ ضَعِيفٌ ذَلِيلٌ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقُّ وَ الْقَرِيبُ وَ الْبَعِيدُ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ شَأْنُكَ الْحَقُّ وَ الصِّدْقُ وَ الرَّفْقُ وَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ وَ أَمْرٌ حَلْمٌ وَ حَزْمٌ وَ رَأْيُكَ عِلْمٌ وَ عَزْمٌ اعْتَدَلَ بِكَ الدِّينُ وَ سَهْلٌ بِكَ الْعَسِيرُ وَ أُطْفِئَتْ بِكَ النَّيْرَانُ وَ قَوِيٌّ بِكَ الْإِيمَانُ وَ ثَبَتَ بِكَ الْإِسْلَامُ وَ الْمُؤْمِنُونَ سَبَقَتْ سَبَقًا بَعِيدًا وَ اتَّعَبْتَ مَنْ بَعْدَكَ تَعَبًا شَدِيدًا فَجَلَّتْ عَنِ النَّكَالِ وَ عَظُمَتْ رِزْيَتُكَ فِي السَّمَاءِ وَ هَدَّتْ مُصَبِّتُكَ الْأَنَامَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ رَضِينَا عَنِ اللَّهِ قَضَاءً وَ سَلَّمْنَا لِلَّهِ أَمْرَهُ

فَوَاللَّهِ لَنْ يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَهْفًا وَحِصْنًا وَعَلَى الْكَافِرِينَ غِلْظَةً وَغِيْظًا فَأَلْحَقَكَ اللَّهُ بِنَبِيِّهِ وَ لَا حَرَمَنَا  
أَجْرَكَ وَ لَا أَضَلَّنَا بَعْدَكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

وَ تُصَلِّيْ لِيْ عِنْدَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّ فِي قَبْرِهِ عِظَامَ آدَمَ وَ جَسَدَ نُوحٍ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَمَنْ زَارَ قَبْرَهُ فَقَدْ زَارَ  
آدَمَ وَ نُوحًا وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَتُصَلِّيْ لِكُلِّ زِيَارَةٍ رَكَعَتَيْنِ

زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ الْمَقْتُولِ بِكَرْبَلَاءَ

٣١٩٩-قَالَ الصَّادِقُ عَ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَ فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابًا طَاهِرَةً ثُمَّ امْشِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي  
حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا وَ الصَّلَاةِ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّجَةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّجَةِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ  
زُورَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطَى ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلْ وَجْهَهُ  
بِوَجْهِكَ وَ اجْعَلِ الْقَبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّجَةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّجَةِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ ابْنَ ثَارِهِ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَثَرَ اللَّهِ الْمُؤْتَوَّرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَيَكُنُ فِي الْخُلْدِ وَ اقْشَعْرَتْ لَهُ أَظْلُهُ الْعُرْشِ وَ بَكَى لَهُ  
جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا



فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ  
ثَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَتَرَى اللَّهُ الْمُتَوَرُّ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ  
وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَ مُسْتَشْهِداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ  
الْوَأْفَادِ إِلَيْكَ أَلْتَمَسُ بِعَدْلِكَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَبَاتِ الْقَدَمِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ وَ السَّبِيلِ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنْ  
الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتُ بِهَا مِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَأْ بِكُمْ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَأْ بِكُمْ مِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَأْ بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَذِبَ وَ  
بِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلْبَ وَ بِكُمْ يَفْتَحُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ بِكُمْ يُثَبِّتُ وَ بِكُمْ يَفْكُ الذَّلَّ مِنْ رِقَابِنَا  
وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَهُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ تَطْلُبُ وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنَزِّلُ السَّمَاءُ  
قَطْرَهَا وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكُرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تُسَيِّجُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْتَلُّ أَيْدِيكُمْ لِعُنَيْتِ أُمَّةٍ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٍ  
خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٍ جَحَدَتْ وَ لَا يَتَّكُمُ وَ أُمَّةٍ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٍ شَهِدَتْ وَ لَمْ تَنْصُرْكُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ وَ بَسَّسَ وَرْدَ  
الْوَارِدِينَ وَ بَسَّسَ الْوَرْدَ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ

بِرِي ءَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بِرِي ءَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بِرِي ءَ ثُمَّ أَثْبَتَ عَلَيَّ ابْنَهُ عَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ عَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَعْنُ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكَ لَعْنُ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكَ لَعْنُ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بِرِي ءَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بِرِي ءَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بِرِي ءَ ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِي بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فُزْتُمْ وَ اللَّهُ فُزْتُمْ وَ اللَّهُ فُزْتُمْ وَ اللَّهُ فُزْتُمْ كُنْتُ مَعَكُمْ فَأَفُوزُ فَوْزًا عَظِيمًا ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَتُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ الزِّيَارَةُ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبُرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ

## الْوَدَاعُ

٣٢٠٠- من رَوَايِهِ يُوسُفُ الْكُنَاسِيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتِهِ نَسْتُودِعُكَ اللَّهُ وَ نَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَ دَلَّ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ يَا رَبِّ فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ وَ تُبَيِّرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِأَبِي مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعِدْتَهُ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتِهِ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءُ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى

مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَابْنِ رَسُولِهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعَدَهُ وَأَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ لَا تَشْغَلْنِي فِي الدُّنْيَا عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِكَ وَلَا يَأْكُثَرُ فِيهَا فَتُلْهِيَنِي عَجَائِبَ بَهْجَتِهَا وَتُفْتِنَنِي زَهْرَتَهَا وَلَا يَأْقَالِ يُضْطَرُّ بِعَمَلِي ضُرُّهُ وَيَمْلَأُ صَدْرِي هُمُّهُ أَعْطِنِي مِنْ ذَلِكَ غِنًى عَنْ شَرَارِ خَلْقِكَ وَبَلَاغًا أَنَالُ بِهِ رِضَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِ الزِّيَارَاتِ وَ فِي كِتَابِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَ أَنْوَاعًا مِنَ الزِّيَارَاتِ وَ اخْتَرْتُ هَذِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ لِأَنَّهَا أَصِحُّ الزِّيَارَاتِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الرَّوَايَةِ وَ فِيهَا بَلَاغٌ وَ كِفَايَةٌ

زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

فَإِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ

### بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عِ فِي حَالِ التَّيِّبِ

٣٢٠١- إِذَا أَتَيْتَ الْفَرَاتَ فَاعْتَسِلْ وَ ابْسُ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ اثْبِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ فِي حَالِ التَّيِّبِ رَوَى ذَلِكَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع

### بَابُ مَا يَقُومُ مَقَامَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ عِ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَصْدِهِ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ

٣٢٠٢- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا بَعُدْتُ بِأَحَدِكُمْ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَضِعْ عَدَاً أَعْلَى مَنْزِلِهِ فَلْيُضِعْ لُ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيَوْمٍ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا

٣٢٠٣- وَ فِي رِوَايَةِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَا قَالَ مَا أَجْفَأَكُمْ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَأَكُمْ لِلْحُسَيْنِ عِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غَيْرُ يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ وَ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَسِخٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اضْءِ عَدَاً فَوْقَ سَيْطِحِكَ ثُمَّ التَّفْتُ يَمَنَّهُ وَ يَسِيرَهُ ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنَحُّوْا نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ تُكْتَبُ لَكَ بِذَلِكَ زُورَةٌ وَ الزُّورَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ سَدِيرُ فَرُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً

### بَابُ فَضْلِ تَزْبَةِ الْحُسَيْنِ عِ وَ حَرِيمِ قَبْرِهِ

٣٢٠٤- قَالَ الصَّادِقُ عِ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ

٣٢٠٥- وَ قَالَ عِ إِذَا أَكَلْتَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبِّ التُّزْبَةِ الْمُتَبَارَكَةِ وَ رَبِّ الْوَصِيَّةِ الَّذِي وَارَتْهُ صَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ

٣٢٠٦- وَ قَالَ عِ حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عِ خَمْسَةٌ فَرَسِخٌ مِنْ أَرْبَعَةِ جِوَانِبِ الْقَبْرِ



عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مُنْذُ يَوْمِ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

٣٢٠٨- وَقَالَ ع مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُرَعُهُ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ

### بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الثَّانِي ع بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ

٣٢٠٩- إِذَا أَرَدْتَ بَغْدَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ وَ تَنْظِفْ وَ الْبَسْ تَوْبِيكَ الطَّاهِرِينَ وَ زُرْ قَبْرَيْهِمَا وَ قُلْ حِينَ تَصِيرُ إِلَى قَبْرِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ تَسَلِّمْ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِهَيْدِهِ الْأَخْرُفِ وَ النَّدَاءِ وَإِذَا أَرَدْتَ زِيَارَتَهُ ع فَاعْتَسِلْ وَ تَنْظِفْ وَ الْبَسْ تَوْبِيكَ الطَّاهِرِينَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْإِمَامِ التَّقِيِّ النَّقِيِّ الرَّضِيِّ الْمُرَضِيِّ وَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَى صِلَاهُ كَثِيرَةٌ نَامِيَةٌ زَاكِيَةٌ مُبَارَكَةٌ مُتَوَاصِلَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَرَادِفَةٌ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ وَ وَاثَرَ عِلْمِ النَّبِيِّينَ وَ سُلْمَةَ الْوَصِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ صِلْ فِي الْقُبَّةِ الَّتِي فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكَعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ مُوسَى ع وَ رَكَعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ لَا تُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ مُوسَى ع فَإِنَّهُ يُقَابِلُكَ قُبُورُ قُرَيْشٍ وَ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا قِبْلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

### بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّضَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع بِطُوسٍ

٣٢١٠- إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع بِطُوسٍ فَاعْتَسِلْ عِنْدَ خُرُوجِكَ مِنْ مَنَزِلِكَ وَ قُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِي قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ أَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَ الشَّاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ

لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُورًا وَ شِفَاءً وَ تَقْوَلُ حِينَ تَخْرُجُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ  
تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ إِلَيْكَ قَصِدْتُ وَ مَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقِفْ عَلَيَّ بَابِ دَارِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ  
وَجَّهْتُ وَ جِهِي وَ عَلَيَّ خَلَفْتُ أَهْلِي وَ مَالِي وَ مَا خَوَّلْتَنِي وَ بِكَ وَثِقْتُ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَرَادَهُ وَ لَا يُضَيِّعُ مَنْ حَفِظَهُ  
صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اخْفِظْنِي بِحِفْظِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا يَضَعُ مَنْ حَفِظْتَ فَإِذَا وَافَيْتَ سَالِمًا فَاعْتَسِلْ وَ قُلِ حِينَ تَعْتَسِلُ اللَّهُمَّ  
طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ أَجْرِ عَلَيَّ لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيَّ فَإِنَّهُ لَأَبْكُ فَقَدْ عَلِمْتُ  
أَنْ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمَ لِأَمْرِكَ وَ الْإِتْبَاعَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ الشَّهَادَةَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَ نُورًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ وَ الْبَسَ أَطَهَرَ ثِيَابِكَ وَ امْسَحَ حَافِيًا وَ عَلَيْنِكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ قَصَرَ خَطَاكَ وَ قُلِ حِينَ تَدْخُلُ  
بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مَلِكِ رَسُولِ اللَّهِ صَ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ عَلِيًّا  
وَلِيُّ اللَّهِ وَ سِرٌّ حَتَّى تَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ وَ تَسْتَقْبِلَ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ وَ اجْعَلِ الْقَبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ وَ قُلِ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَسَيِّدِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ صَ لِمَاءَ لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَجَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَالدَّلِيلِ عَلَى  
مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَدَيَانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَفَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَالمُهَيِّمِينَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَ  
بَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَزَوْجِهِ وَلِيِّكَ وَ أُمِّ السَّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الطُّهْرَةَ الطَّاهِرَةَ  
الْمُطَهَّرَةَ التَّقِيَّةَ النَّقِيَّةَ الرَّضِيَّةَ الزَّكِيَّةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ صَ لِمَاءَ لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَ  
الْحُسَيْنِ سِبْطَيْ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْقَائِمِينَ فِي خَلْقِكَ وَالدَّلِيلِينَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَ بِرِسَالَاتِكَ وَدَيَانِي الدِّينِ بِعَدْلِكَ  
وَ فَضْلِي قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَبْدِكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ وَالدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَ بِرِسَالَاتِكَ وَ  
دَيَانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَضْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ وَ خَلِيفَتِكَ فِي أَرْضِكَ  
بِإِقْرَاعِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ الصَّادِقِ الْيَارِّ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَبْدِكَ الصَّالِحِ وَ لِسَانِكَ فِي خَلْقِكَ النَّاطِقِ بِحُكْمِكَ وَ الْحُجَّةِ عَلَى بَرِيَّتِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ  
بْنِ مُوسَى الرُّضَا الْمُرْتَضَى عَبْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ الْقَائِمِ بِعَدْلِكَ وَ الدَّاعِي إِلَى دِينِكَ وَ دِينَ آبَائِهِ الصَّادِقِينَ صَ لِمَاءَ لَا يَقْوَى عَلَى  
إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّكَ الْقَائِمِ بِأَمْرِكَ وَ الدَّاعِي

إِلَى سَيِّدِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَوَلِيِّ دِينِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِلِ بِأَمْرِكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ وَحُجَّتِكَ الْمُؤَدَّى عَنْ نَبِيِّكَ وَشَاهِدِكَ عَلَى خَلْقِكَ الْمَخْصُوصِ بِكَرَامَتِكَ الدَّاعِي إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حُجَّتِكَ وَوَلِيِّكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ صَلِّ لِمَا تَأَمَّنَّ نَامِيَهُ بِأَقْبِيهِ تَعَجَّلْ بِهَا فَرَجَهُ وَتَنْصِرْهُ بِهَا وَتَجْعَلْنَا مَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَأَوْلَى وَلِيِّهِمْ وَأُعَادِي عَدُوَّهُمْ فَارْزُقْنِي بِهِمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاصْرِفْ عَنِّي بِهِمْ شَرَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَجَلَّسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَلِّ فَمَوْهُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِسْمَاعِيلَ ذَبِيحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ وَلِيِّ اللَّهِ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْبَارِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ الشَّهِيدُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَارُّ التَّقِيُّ



أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَآمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَرَحْمَهُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تَنَكَّبَ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَمْتُ مِنْ أَرْضِي وَقَطَعْتُ الْبِلَادَ رَحِمَاءَ رَحِمَتِكَ فَلَمَّا تُخَيَّنِي وَلَا تَرُدَّنِي بِغَيْرِ قَضَاءٍ حَوَائِجِي وَارْحَمِ تَقَلُّبِي عَلَى قَبْرِ ابْنِ أَخِي رَسُولِكَ صِلْ مَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَتَيْتُكَ زَائِرًا وَافِدًا عَائِدًا مِمَّا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي وَاحْتَطَبْتُ عَلَى ظَهْرِي فَكُنْ لِي شَافِعًا إِلَى اللَّهِ يَوْمَ فَقْرِي وَفَاقْتِي فَلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَأَنْتَ عِنْدَهُ وَجِيهٌ ثُمَّ تَرَفُّعَ يَدِكَ الْيُمْنَى وَتَبَسُّطَ الْيُسْرَى عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَبَوْلَايَتِهِمْ أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَاهُمْ وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيَجِهِ دُونَهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ وَاتَّهَمُوا نَبِيَّكَ وَجَحَدُوا بِآيَاتِكَ وَسَخَرُوا بِإِمَامِكَ وَحَمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَاافِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا رَحْمَانُ ثُمَّ تَحْوُلُ إِلَى عِنْدِ رَجُلَيْهِ وَقُلْ صِلَى اللَّهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوْحِكَ وَبَدَنِكَ صَبْرًا وَأَنْتَ الصَّادِقُ الْمَصْدِقُ قَتِلَ اللَّهُ مِنْ قَتْلِكَ بِالْأَيْدِي وَالْمَأْسِنِ ثُمَّ ابْتِهَلُ فِي اللَّعْنَةِ عَلَى قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى قَتْلِهِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَ عَلَى جَمِيعِ قَتْلِهِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَحْوُلُ إِلَى عِنْدِ رَأْسِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ تَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا الْحَمْدَ وَ يَسُ وَ فِي الْآخَرَى الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ وَ تَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ

أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ لِجَمِيعِ إِخْوَانِكَ وَ أَقِمِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَا شِئْتَ وَ لَتَكُنْ صَلَاتُكَ عِنْدَ القَبْرِ

الْوَدَاعِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِّعَهُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتَ لَنَا جُنَّةٌ مِنَ العَذَابِ وَ هَذَا أَوْ أَنْ نَصَرَ رَافِنَا  
عَنْكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكَ وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ وَ قَدْ جِئْتُ بِنَفْسِي لِلْحِدَاثَانِ وَ تَرَكْتُ الأَهْلَ وَ  
الأَوْطَانَ وَ الأَوْلَادَ فَكُنْ لِي شَافِعاً يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقْتِي يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي حَمِيمِي وَ لَا قَرِيبِي يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي وَ الإِدَى أَسْأَلُ  
اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ رَحِيلِي إِلَيْكَ أَنْ يُنْفِسَ بِكَ كُرْبَتِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ مَكَانِكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ رُجُوعِي  
وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْكَى عَلَيْكَ عَيْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ لِي سَبَباً وَ ذُخْراً وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَكَانَكَ وَ هَيْدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ وَ  
زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَكُمْ وَ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمْ فِي الجَنَانِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ  
النَّبِيِّينَ السَّلَامِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ العَالَمِينَ وَ قَائِدِ العُرَى المُحَجَّلِينَ السَّلَامِ عَلَى الحَسَنِ وَ الحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ  
أَهْلِ الجَنَّةِ السَّلَامِ عَلَى المَائِمَةِ وَ تَسْمِيهِمْ ع وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الحَافِينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ المُقِيمِينَ  
المُسْتَبِحِينَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ  
فَاحْشُرْنِي مَعَهُ وَ مَعَ آبَائِهِ المَاضِينَ وَ إِنْ أَبْقَيْتَنِي يَا رَبِّ فَارْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي إِيَّاكَ عَلَى كُلِّ

شَىءٍ قَدِيرٌ وَتَقُولُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَاسْتَرْعِيكَ وَاقْرَأْ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِمَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ فَاصْبِرْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمْ وَموَدَّتَهُمْ أَيْدِئاً مِثْلَ أَيْدِي نَبِيِّ السَّلَامِ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَزُورِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامِ مِنْ أَيْدِئاً مَا بَقِيَتْ وَدَائِماً إِذَا فَنِيَتْ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ القُبَّةِ فَلَا تُؤَلِّ وَجْهَكَ عَنْهُ حَتَّى يَغِيْبَ عَنْ بَصْرِكَ

### بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ

٣٢١١- إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرَيْهِمَا فَاغْتَسِلْ وَتَنَظَّفْ وَابْسُ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ فَإِنْ وَصَلْتَ إِلَى قَبْرَيْهِمَا وَإِلَّا أَوْمَأْتَ مِنْ عِنْدِ البَابِ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيَّيَ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا حُجَّتِي اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا نُورِي اللَّهُ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتُكُمَا عَارِفاً بِحَقِّكُمَا مُعَادِياً لِأَعْدَائِكُمَا مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكُمَا مُؤْمِناً بِمَا آمَنْتُمَا بِهِ كَافِراً بِمَا كَفَرْتُمَا بِهِ مُحَقِّقاً لِمَا حَقَّقْتُمَا مُبْطِلاً لِمَا أَبْطَلْتُمَا أَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمَا أَنْ يَجْعَلَ حَظِّي مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكُمَا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتِكُمَا فِي الْجَنَّةِ مَعَ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ يَرْزُقَنِي شَفَاعَتِكُمَا وَمُصَاحَبَتِكُمَا وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمَا وَلَا يَسْلُبْنِي حُبَّكُمَا وَحُبَّ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِكُمَا وَأَنْ يَجْعَلَ مَحْشَرِي مَعَكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمَا وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِمَا اللَّهُمَّ الْعَنِ ظَالِمِي آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَانْتَقِمْ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْإِسْلَامِيَّةَ.....إِسْلَامِيَّةً مِنْهُمْ وَ الْآخِرِينَ وَ ضَاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَ بَلِّغْ بِهِمْ وَ بِأَشْيَاعِهِمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ شَيْعَتِهِمْ أَسْفَلَ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَ ابْنِ وَلِيِّكَ

وَاجْعَلْ فَرَجَنَا مَعَ فَرَجِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَتَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ صَلِّ عِنْدَهُمَا لِكُلِّ زِيَارَةٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَ  
إِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمَا دَخَلَتْ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ وَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ إِمَامٍ لِزِيَارَتِهِ رَكَعَتَيْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ

### بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَةِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ع

٣٢١٢- رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ فِي إِثْنَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزَى فِي  
الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ السَّلَامَ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَاءِهِ السَّلَامَ عَلَى أَمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامَ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامَ عَلَى  
مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامَ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ  
فِي مَرْضَاهِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى الْأَدِلَّةِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَ مَنْ  
عَيَادَاهُمْ فَقَدْ عَيَادَى اللَّهُ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهُ وَ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى  
مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سَلَّمْتُ لِمَنْ سَأَلْتُمْ وَ حَزَبُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوَّضٌ فِي  
ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

وَ هَذَا يُجْزَى فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تُكْتَبُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَ تَسْمِيَتِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ  
تَحْتَبِرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شِئْتَ لِنَفْسِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

زِيَارَةُ جَامِعَهُ

٣٢١٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُزْمَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَّمَنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغًا كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَاشْهَدْ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَنْتَ عَلَى غَسِيلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَرَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَقُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَقَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مَائَةِ تَكْبِيرِهِ ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَمَوْضِعِ الرَّسَالَةِ وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَمَهْبِطِ الْوَحْيِ وَمَعِيدِ الرَّحْمَةِ وَخَزَانِ الْعِلْمِ وَمُنْتَهَى الْحِلْمِ وَأُصُولِ الْكِرَامِ وَقَادَةَ الْأُمَمِ وَأَوْلِيَاءِ النَّعَمِ وَعَنَاصِرِ الْأَبْرَارِ وَدَعَائِمِ الْأَخْيَارِ وَسَائِرِ الْعِبَادِ وَأَرْكَانِ الْبِلَادِ وَأَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَأَمْنَاءِ الرَّحْمَنِ وَسُلَمَالَةَ النَّبِيِّينَ وَصِفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ وَعِترَةَ خَيْرِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى وَأَعْلَامِ التَّقَى وَذَوِي النَّهْيِ وَأَوْلِي الْحِجَى وَكُهْفِ الْوَرَى وَوَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَثَلِ الْأَعْلَى وَالِدَعْوَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَحُجَجِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَوْلَى وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَسَاكِينِ بَرَكَهِ اللَّهِ وَمَعَادِنِ حِكْمِهِ اللَّهِ وَحَفَظِهِ سِرِّ اللَّهِ وَحَمَلِهِ كِتَابِ اللَّهِ وَأَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ وَذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ

رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَرْضَاهِ اللَّهُ وَ الْمُسْتَقَرِّينَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَ التَّامِّينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَ الْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الدُّعَاةِ وَ الْقَادَةِ الْهُدَاةِ وَ السَّادَةِ الْوُلَاةِ وَ السَّادَةِ الْحَمَاهِ وَ أَهْلِ الذِّكْرِ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ وَ بَقِيَّةِ اللَّهِ وَ خَيْرَتِهِ وَ حُزْبِهِ وَ عَيْبِهِ عِلْمِهِ وَ حُجَّتِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ نُورِهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ أَوْلُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ وَ رَسُولُهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةَ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمُكْرَمُونَ الْمُقَرَّبِيُّونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُضِيغُونَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ أَصِيفَاءُكُمْ بِعِلْمِهِ وَ ارْتِضَائِكُمْ لِغَيْبِهِ وَ اخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ وَ اجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ وَ أَعَزَّكُمْ بِهُدَاةِ وَ خَصَّكُمْ بِبُرْهَانِهِ وَ انْتَجَبَكُمْ بِنُورِهِ وَ أَيْدَكُمْ بِرُوحِهِ وَ رَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِهِ وَ أَنْصَارًا لِدِينِهِ وَ حَفَظَهُ لِسِرِّهِ وَ خَزَنَةً لِعِلْمِهِ وَ مُسْتَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ وَ تَرَاجِمَةً لَوْحِيهِ وَ أَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِهِ وَ مَنَارًا فِي بِلَادِهِ وَ أَدِلَّةً عَلَى صِرَاطِهِ عَصِيَمَكُمُ اللَّهُ مِنَ الزَّلَلِ وَ آمَنَكُمُ مِنَ الْفِتَنِ وَ طَهَّرَكُمُ مِنَ الدَّنَسِ وَ أَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ طَهَّرَكُمُ تَطْهِيرًا فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ وَ مَجَّدْتُمْ

كَرَمِيَهُ وَ أَدْمَنْتُمْ ذِكْرَهُ وَ وَكَّدْتُمْ مِيثَاقَهُ وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ وَ نَصَّيْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ دَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَ  
الْمِوَعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ بَيَّذَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَ صَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنْبِهِ وَ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ وَ بَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ وَ أَقَمْتُمْ حُدُودَهُ وَ نَشَرْتُمْ شَرَائِعَ  
أَحْكَامِهِ وَ سَيَّنْتُمْ سُنَنَهُ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا وَ سَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ وَ صَدَقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَى فَالرَّاعِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ وَ  
اللَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ وَ الْمُقَصِّرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ وَ الْحَقُّ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ أَهْلُهُ وَ مَعِدْنُهُ وَ مِيرَاثُ التُّبُوهُ عِنْدَكُمْ وَ  
إِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ وَ حِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ وَ فَضْلُ الْخِطَابِ عِنْدَكُمْ وَ آيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ وَ عَزَائِمُهُ فِيكُمْ وَ نُورُهُ وَ بُرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ

وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ مَنْ وَالَاكُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَ مَنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَ  
مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ أَنْتُمْ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ وَ شُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ وَ شُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ وَ الرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ وَ الْآيَةُ الْمَحْزُونَةُ وَ  
الْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ وَ الْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ مَنْ آتَاكُمْ نَجَا وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ وَ عَلَيْهِ تَدُلُّونَ وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ وَ لَهُ  
تُسَلِّمُونَ وَ بِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ وَ إِلَى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ وَ بِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ سَعِدَ مَنْ وَالَاكُمْ وَ هَلَكَ مَنْ عَادَاكُمْ وَ خَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ وَ ضَلَّ  
مَنْ فَارَقَكُمْ وَ فَازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ وَ أَمِنَ مَنْ

لَجَأَ إِلَيْكُمْ وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ وَ هُدِيَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ وَ مَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ وَ مَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِيمَا مَضَى وَ جَارٍ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ وَ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ وَاحِدَةٌ طَابَتْ وَ طَهَّرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ خَلَقَكُمْ اللَّهُ أَنْوَارًا فَجَعَلَكُمْ بَعْرَشِهِ مُخِدِقِينَ حَتَّى مَنَّا عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ وَ مَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلَائِتِكُمْ طَيِّبًا لِخَلْقِنَا وَ طَهَارَةً لَأَنْفُسِنَا وَ تَرْكِيَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا فَكُنَّا عِنْدَهُ مُسْلِمِينَ بِفَضْلِكُمْ وَ مَعْرُوفِينَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ وَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لَاحِقٌ وَ لَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ وَ لَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ حَتَّى لَمَّا يَبْقَى مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَمَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا صِدِّيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ وَ لَا ذَنْبِيٌّ وَ لَا فَاضِلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ وَ لَا جَبَّارٌ عَنِيدٌ وَ لَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ وَ لَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلَّا عَرَفَهُمْ جَلَالَهُ أَمْرِكُمْ وَ عَظَمَ خَطْرِكُمْ وَ كَبَّرَ شَأْنِكُمْ وَ تَمَامَ نُورِكُمْ وَ صَدَقَ مَقَاعِدِكُمْ وَ ثَبَاتَ مَقَامِكُمْ وَ شَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَ مَنَزَلَتِكُمْ عِنْدَهُ وَ كَرَامَتِكُمْ عَلَيْهِ وَ خِصَّصَتِكُمْ لَمَدِينِهِ وَ قُرْبَ مَنَزَلَتِكُمْ مِنْهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ أُسْرَتِي أَشْهَدُ اللَّهُ وَ أُشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرٌ بَعْدُوكُمْ وَ بِمَا



كَفَرْتُمْ بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَانِكُمْ وَ بَصَالَهُ مَنْ خَالَفَكُمْ مُوَالٍ لَكُمْ وَ لِأَوْلِيَائِكُمْ مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ مُعَادٍ لَهُمْ سَلِمَ لِمَنْ سَلِمَ كُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ مُطِيعٌ لَكُمْ عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ مُتَرِّفٌ بِفَضْلِكُمْ مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ مُعْتَرِفٌ بِكُمْ وَ مُؤْمِنٌ بِإِيَابِكُمْ مُصِدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ مُتَنْظِرٌ لِأَمْرِكُمْ مُزْتَقِبٌ لِذَوْلَتِكُمْ آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ زَائِرٌ لَكُمْ لِأَنْدَ عَائِدٌ بِقُبُورِكُمْ مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُمْ وَ مُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ وَ مُقَدِّمٌكُمْ أَمَامَ طَلِبَتِي وَ حَوَائِجِي وَ إِرَادَتِي فِي كُلِّ أحوَالِي وَ أُمُورِي مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَمَانِيَّتِكُمْ وَ شَاهِدٌكُمْ وَ غَائِبٌكُمْ وَ أَوْلِيكُمْ وَ آخِرِكُمْ وَ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ وَ مُسَلِّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ وَ قَلْبِي لَكُمْ سَلِمَ وَ رَأْيِي لَكُمْ تَبِعَ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ دِينَهُ بِكُمْ وَ يَرُدَّكُمْ فِي أَيَّامِهِ وَ يُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ وَ يُمَكِّنْكُمْ فِي أَرْضِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَمَّا مَعَ عِدْوِكُمْ آمَنْتُ بِكُمْ وَ تَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلِيَكُمْ وَ بَرِئْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ مِنَ الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ حَزْبِهِمُ الظَّالِمِينَ لَكُمْ الجَّاحِدِينَ لِحَقِّكُمْ وَ المَارِقِينَ مِنْ وَلايَتِكُمْ وَ الغَاصِبِينَ لِإِرْثِكُمْ

الشَّاكِينَ فِيكُمْ المُنْحَرِفِينَ عَنْكُمْ وَ مِنْ كُلِّ وَليجِهٍ دُونِكُمْ وَ كُلِّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ وَ مِنَ الأَنْثَمَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ فَتَبَّتْني اللَّهُ أَيْدَاءً مِمَّا حَيَّتْ عَلَى مُوَالَاتِكُمْ وَ مَحَبَّتِكُمْ وَ دِينِكُمْ وَ وَفَّقَنِي لِطَاعَتِكُمْ وَ رَزَقَنِي شَفَاعَتَكُمْ وَ جَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمْ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَفْتَنُ أَشَارَكُمْ وَ يَسِيلُكُمْ سَبِيلَكُمْ وَ يَهْتَدِي بِهِدَاكُمْ وَ يُحْشِرُ فِي زُمْرَتِكُمْ وَ يَكُرُّ فِي رَجْعَتِكُمْ وَ يُمَلِّكُ فِي دَوْلَتِكُمْ وَ يُشَرِّفُ فِي عَافِيَتِكُمْ وَ يُمَكِّنُ فِي

أَيَّامِكُمْ وَ تَقَرُّ عَيْنُهُ غَدًا بِرُؤْيَيْكُمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِدَأْ بِكُمْ وَ مَنْ وَحَدَهُ قَبِلَ عَنْكُمْ وَ مَنْ  
قَصَيْدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ مَوَالِي لَا أُحْصِي ثَنَاءَكُمْ وَ لَا أَبْلُغُ مِنَ الْمِدْحِ كُنْهَكُمْ وَ مِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ وَ أَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ وَ هُدَاهُ الْأَبْرَارِ وَ  
حَجَّجَ الْجَبَّارِ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ بِكُمْ يُنْفُسُ الْهَمَّ  
وَ يَكْشِفُ الضَّرَّ وَ عِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ وَ هَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَ إِلَى جَدِّكُمْ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ إِنْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
عَ فَعَلَّ وَ إِلَى أَخِيكَ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ آتَاكُمْ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ طَاطًا كُلُّ شَرِيفٍ لَشَرِيفِكُمْ وَ بَخَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ  
لِطَاعَتِكُمْ وَ خَضَعَ كُلُّ جَبَّارٍ لِفَضْلِكُمْ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ وَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ وَ فَازَ الْفَائِزُونَ بِوَلَايَتِكُمْ بِكُمْ يُسَلِّكُ إِلَى  
الرِّضْوَانِ وَ عَلَى مَنْ جَحَدَ وَ لَا يَتَكَبَّرُ غَضَبُ الرَّحْمَنِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي ذِكْرُكُمْ فِي الذَّاكِرِينَ وَ أَسْمَاؤُكُمْ فِي  
الْأَسْمَاءِ وَ أَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ وَ أَرْوَاحُكُمْ فِي الْمَارُوحِ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي النُّفُوسِ وَ آثَارُكُمْ فِي الْأَشَارِ وَ قُبُورُكُمْ فِي الْقُبُورِ فَمَا  
أَحْلَى أَسْمَاءَكُمْ وَ أَكْرَمَ أَنْفُسِكُمْ وَ أَعْظَمَ شَأْنَكُمْ وَ أَجَلَ خَطَرِكُمْ وَ أَوْفَى عَهْدِكُمْ كَلَامِكُمْ نُورٌ وَ أَمْرُكُمْ رُشْدٌ وَ وَصِيَّتُكُمْ التَّقْوَى  
وَ فِعْلُكُمْ الْخَيْرُ وَ عَادَتُكُمْ الْإِحْسَانُ وَ سَجِيَّتُكُمْ الْكِرْمُ وَ شَأْنُكُمْ الْحَقُّ وَ الصِّدْقُ وَ الرَّفْقُ وَ قَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ وَ رَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَ حِلْمٌ  
وَ حَزْمٌ إِنْ ذُكِرَ الْخَيْرُ كُنْتُمْ أَوْلَهُ وَ أَصْلَهُ وَ فَرَعَهُ

وَمَعْدِنَهُ وَمَأْوَاهُ وَ مُنْتَهَاهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ وَ أَحْصِي جَمِيلَ بَلَائِكُمْ وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الدَّلِّ  
وَ فَرَّجَ عَنَّا غَمْرَاتِ الْكُرُوبِ وَ أَنْقَذَنَا مِنْ شَفَا جُرْفِ الْهَلَكَاتِ وَ مِنَ النَّارِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي بِمُؤَالَاتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا  
وَ أَضْلَحَ مَيَّا كَمَا كَانَ فَسِيدَ مِنْ دُنْيَانَا وَ بِمُؤَالَاتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ وَ عَظُمَتِ النِّعْمَةُ وَ ائْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ وَ بِمُؤَالَاتِكُمْ تَقَبَّلَ الطَّاعَةَ الْمُفْتَرَضَةَ وَ  
لَكُمْ الْمَوَدَّةَ الْوَاجِبَةَ وَ الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةَ وَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ وَ الْمَقَامَ الْمَعْلُومَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحَيَاةَ الْعَظِيمَةَ وَ الشَّأْنَ الْكَبِيرَ وَ  
الشَّفَاعَةَ الْمَقْبُولَةَ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعِيدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ  
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ بَيْنِي وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا  
رِضَاكُمْ فَبِحَقِّ مَنْ ائْتَمَنُكُمْ عَلَى سِرِّهِ وَ اسْتَرْعَاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ وَ قَرْنَ طَاعَتِكُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِي وَ كُنْتُمْ شُفَعَائِي فَإِنِّي لَكُمْ  
مُطِيعٌ مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُمَّ  
إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ الْأَيِّمَةِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعَائِي فَبِحَقِّهِمْ الَّذِي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ  
أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي جُمَّلِهِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ وَ فِي زُمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَ صَلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

الْوَدَاعُ

إِذَا أَرَدْتَ

الْبَانِصَةِ رَافٍ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُودَعٌ لَا سَيْمَ وَلَا قَالٍ وَلَا مَالَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ  
سَلَامٌ وَلِيَّ لَكُمْ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكُمْ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكُمْ وَلَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكُمْ وَلَا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ وَلَا مَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكُمْ لَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ  
العَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ وَإِتْيَانِ مَشَاهِدِكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَشَرَنِي اللَّهُ فِي زَمْرَتِكُمْ وَأَوْرَدَنِي حَوْضَكُمْ وَجَعَلَنِي فِي حِزْبِكُمْ وَ  
أَرْضَاكُمْ عَنِّي وَ مَكْنَنِي فِي دَوْلَتِكُمْ وَأَحْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ وَ مَلَكْنِي فِي أَيَّامِكُمْ وَ شَكَرَ سَعْيِي بِكُمْ وَ غَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ وَأَقَالَ  
عَثْرَتِي بِمَحَبَّتِكُمْ وَأَعْلَى كَعْبِي بِمَوَالِمَاتِكُمْ وَ شَرَفَنِي بِطَاعَتِكُمْ وَأَعَزَّنِي بِهَيْدَاكُمْ وَ جَعَلَنِي مِمَّنِ انْقَلَبَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا غَانِمًا سَالِمًا  
مُعَافَى غَنِيًّا فَائِزًا بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَ فَضْلِهِ وَ كِفَايَتِهِ بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُورِكُمْ وَ مَوَالِيكُمْ وَ مُحِبِّكُمْ وَ شَيْعَتِكُمْ وَ رَزَقَنِي اللَّهُ  
العُودَ ثُمَّ العُودَ أَيْدَاءَ مَا أَبْتَعَانِي رَبِّي بَيْتِهِ صَادِقِهِ وَ إِيمَانٍ وَ تَقْوَى وَ إِخْبَاتٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ  
زِيَارَتِهِمْ وَ ذِكْرِهِمْ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَ أَوْجِبْ لِي المَغْفِرَةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الخَيْرَ وَ البرَّكَهَ وَ الفَوْزَ وَ النُّورَ وَ الإِيمَانَ وَ حُسْنَ الإِجَابَةِ كَمَا  
أَوْجِبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ العَارِفِينَ بِحَقِّهِمُ المَوْجِبِينَ طَاعَتَهُمُ الرَّاغِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمُ المُنْتَقِرِينَ إِلَيْكَ وَ إِلَيْهِمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ نَفْسِي وَ  
أَهْلِي وَ مَالِي اجْعَلُونِي فِي هَمِّكُمْ وَ صَيِّرُونِي فِي حِزْبِكُمْ وَ ادْخُلُونِي فِي شَفَاعَتِكُمْ وَ اذْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ  
آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَيْلِغْ أَرْوَاحَهُمْ وَ أَجْسَادَهُمْ مِنِّي السَّلَامُ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ

وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

## بَابُ الْحُقُوقِ

٣٢١٤- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ تَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا فَايْدَةَ لَهَا وَ الْبِرِّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنِ سَمَاعِ الْغَيْبِ وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَغْضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ وَ حَقُّ يَدِكَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ حَقُّ رِجْلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِيهِمَا تَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَانظُرْ أَنْ لَا تَزِلَّ بِكَ فَتَرْدَى فِي النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وَعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشُّبْعِ وَ حَقُّ فَرْجِكَ أَنْ تُحْصِنَهُ عَنِ الزَّوْنِ وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ حَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُمْتَ مَقَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاعِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعْظَمِ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ تُقْبَلُ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَ تُقِيمُهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وَفَادَةٌ إِلَى رَبِّكَ وَ فِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ

ذُنُوبِكَ وَ فِيهِ قَبُولُ تَوْبَتِكَ وَ قَضَاءُ الْفَرَضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمِعَكَ وَ بَصِيرَكَ وَ بَطْنِكَ وَ فَرْجِكَ لَيْسَ يَتْرَكَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَبِإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا دُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَ وَدِيعَتِكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَ كُنْتَ لِمَا تَسْتَوْدِعُهُ سِرًّا أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَةً وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكَ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ فِي الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ وَ حَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ خَلْقُهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا التَّعَرُّضَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ نَجَاهَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلَى فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنْ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَيِّئِهِ فَتَلْقَى بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ تَكُونَ شَرِيكًا لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَ التَّوْقِيرِ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَمَّا تَرَفَعَ عَلَيْهِ صَوْتُكَ وَ لَا تُجِيبُ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ وَ لَا تُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا وَ لَا تَعْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا وَ أَنْ تَدْفَعُ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوًّا وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيًّا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدْتَ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّكَ قَصِدْتَهُ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا حَقُّ

سَائِسِكَ بِالْمَلِكِ فَإِنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيهِ إِلَّا فِيمَا يُسَخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

فَمَا نُهُ لَمَّا طَاعَهُ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَإِنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتِكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَعِيدَ فِيهِمْ وَ تُكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَعْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلُهُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَ تَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنْ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قِيَمًا لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَحْرِقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضَجِرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ حَرَقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلِبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْبُوكَ الْعِلْمَ وَ يَهَاءَهُ وَ يَسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَنًا وَ أُنْسًا فَتَعَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَتُكْرِمُهَا وَ تَرْفُقُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْ جَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمُهَا وَ تَكْسُوهَا وَ إِذَا جَهَلْتَ عَفْوَتْ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَإِنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ خَلَقَ رَبُّكَ وَ ابْنُ أَيْبِكَ وَ أُمَّكَ وَ لِحْمِكَ وَ دَمُكَ لَمْ تَمْلِكْهُ لِأَنَّكَ صَيَّرْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئًا مِنْ جَوَارِحِهِ وَ لَمَّا أَخْرَجْتَ لَهُ رِزْقًا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوَدَعَكَ إِيَّاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ

اسْتَبَدَلَتْ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أُمَّكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا وَ  
أَعْطَيْتِكَ مِنْ ثَمَرِهِ قَلْبَهَا مَا لَا يُعْطَى أَحَدٌ أَحَدًا وَ وَقْتَكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعَمَكَ وَ تَعْطَشَ وَ تَسْقِيكَ وَ  
تَعْرِى وَ تَكْسُوكَ وَ تَضْحَى وَ تُظْلِكَ وَ تَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقْتَكَ الْحَرَّ وَ الْبُرْدَ لِتَكُونَ لَهَا فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ  
تَوْفِيقِهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلَكَ فَإِنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ مَا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ  
عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ  
الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنْتَكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وَلَيْتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ  
عَمَلٌ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مَعَاقِبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا  
تَتَّخِذُهُ سِلَاحًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدْعُ نُصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِلَّا فَلْيَكُنْ  
اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ  
وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أَنْسَهَا فَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَ فَكَّ عَنْكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ وَ أَخْرَجَكَ مِنَ السِّجْنِ



وَمَلَكِكَ نَفْسِكَ وَفَرَعَكَ لِعِبَادِهِ رَبِّكَ وَتَعَلَّمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَنَّ نُصْرَتَهُ عَلَيْكَ وَاجِبُهُ بِنَفْسِكَ وَ مَا  
اِحْتِيَاجَ إِلَيْهِ مِنْكَ وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ عِثْقَكَ لَهُ وَسَيْلَهُ إِلَيْهِ وَ  
حِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةٌ لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِي الْآجِلِ الْجَنَّةُ وَ أَمَّا حَقُّ  
ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَإِنَّ تَشْكُرُهُ وَ تَذْكُرُ مَعْرُوفَهُ وَ تَكْسِبُهُ الْمَقَالَهَ

الْحَسَنَةَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً ثُمَّ إِنَّ قَدْرَتَ عَلَى  
مُكَافَأَتِهِ يَوْمًا كَافَأَتْهُ وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤَدِّنِ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّهُ مِيدَكُ لَكَ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاعٍ لَكَ إِلَى حَظِّكَ وَ عَوْنِكَ عَلَى قَضَاءِ فَرَضِ  
اللَّهِ عَلَيْكَ فَاشْكُرْ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ وَ أَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ تَعَلَّمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السَّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ  
رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ كَفَاكَ هُوَ الْمُقَامَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ  
نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ دُونُكَ وَ إِنْ كَانَ تَمَاماً كُنْتَ شَرِيكُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلٌ فَوْقِي نَفْسِكَ بِنَفْسِهِ وَ صِلَاتِكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرْ لَهُ  
عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ فَإِنَّ تُلِينَ لَهُ جَانِبَكَ وَ تُنْصِفُهُ فِي مُجَازَاهِ اللَّفْظِ وَ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَنْ تَجَلَّسَ  
إِلَيْهِ يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ تَنْسَى

زَلَّاتِهِ وَ تَحَفَظَ خَيْرَاتِهِ وَ لَمَّا تَسِيَمَعُهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَمَّا حَقُّ حَيَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِبًا وَ إِكْرَامُهُ شَاهِدًا وَ نُصَيْرَتُهُ إِذْ كَانَ مَظْلُومًا وَ لَا تَتَّبِعْ لَهُ  
عَوْرَةَ فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءًا سَتَرْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصِيحَتَكَ يَحْتَكِ نَصِيحَتَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ لَا تُسَلِّمُهُ عِنْدَ شِدِيدِهِ وَ تُقْبِلُ  
عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشِرَةَ كَرِيمِهِ وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصِيحَبَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَ الْإِنصَافِ وَ تُكْرِمَهُ كَمَا  
يُكْرِمُكَ وَ لَا تَدَعُهُ يَسْبِقُ إِلَى مَكْرَمِهِ فَإِنْ سَبَقَ كَأَفَاتِهِ وَ تَوَدُّهُ كَمَا يَوَدُّكَ وَ تَرْجُرُهُ عَمَّا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا  
تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَابًا وَ لَمَّا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِيكَ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ رَعَيْتَهُ وَ لَا تَحْكُمَ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَا بِرَأْيِكَ دُونَ  
مُنَاطَرَتِهِ وَ تَحَفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُنْهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرٍ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَتَخَاوُنَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَأَنْ لَمَّا تَأْخُذْهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَمَّا تُنْفِقْهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُؤَثِّرَ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمِيْدُكَ فَاعْمَلْ بِهِ بِطَاعَةِ  
رَبِّكَ وَ لَا تَبْخُلْ بِهِ فَبُجُوءَ بِالْحَسْبِ وَ النَّدَامَةِ مَعَ التَّبَعِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ وَ  
إِنْ كُنْتَ مُعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحَسَنِ الْقَوْلِ وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا وَ أَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تُعْزَهُ وَ لَا تُغْشَهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَّقِيَ اللَّهَ  
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخُضْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْكَ

فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعَى عَلَيْكَ حَقًّا كُنْتَ شَاهِدًا عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعَى بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرَّفْقِ وَ لَمْ تُسَيِّخْ رِبِّكَ فِي أَمْرِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ مُحَقًّا فِي دَعْوَاكَ أَجْمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْعِدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَبْتَ إِلَيْهِ وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنْ لَهُ رَأْيًا حَسِينًا أَشْرْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْشَدَتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّهَمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ وَ إِنْ وَافَقَكَ حَمَدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ وَ لِيَكُنْ مِذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَ الرَّفْقَ بِهِ

وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ جَنَاحَكَ وَ تُصَيِّغِي إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمَدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقِ رَحْمَتَهُ وَ لَمْ تَتَّهَمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لِلتَّهْمَةِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْفِيرُهُ لِسَنِّهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ وَ لَا تَسْتَجْهَلْهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ احْتَمَلْتَهُ وَ أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ وَ حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتَهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَ الْعَفْوَ عَنْهُ وَ السُّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرَّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ وَ حَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمَسْتُولِ أَنْ أُعْطِيَ فَاقْبَلْ

مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ وَإِنْ مَنَعَ فَأَقْبِلْ عُذْرَهُ وَحَقٌّ مَنْ سَيَّرَكَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلًا ثُمَّ تَشْكُرُهُ وَحَقٌّ مَنْ  
 أَسَاءَكَ أَنْ تَغْفُوَ عَنْهُ وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصِرْتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ  
 سَبِيلٍ وَحَقٌّ أَهْلُ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالرَّفْقُ بِمُسَيِّئِهِمْ وَتَأَلُّفُهُمْ وَاسْتِصْلَاحُهُمْ وَشُكْرُ مُحْسِنِيهِمْ وَكَفُّ الْأَذَى  
 عَنْهُمْ وَتُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَنْ يَكُونَ شُيُوخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ وَشُبَّانُهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِكَ وَ  
 عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمَّكَ وَالصَّغَارُ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ وَحَقُّ الذَّمِّ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ وَلَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفَّاءَ اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ بِعَهْدِهِ

## بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ

٣٢١٥- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَبْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ  
 اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى جَوَارِحِكَ كُلِّهَا فَرَائِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُكَ عَنْهَا وَذَكَرَهَا وَعَظَهَا وَ  
 حَذَّرَهَا وَأَدَّبَهَا وَلَمْ يَتْرُكْهَا سُدَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصِيرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ  
 عَنْهُ مَسْئُولًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ثُمَّ  
 اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ فَهَيْدِهِ فَرِيضُهُ جَامِعُهُ وَاجِبُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوُجْهَ  
وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كُنْتُمْ تَشْعُرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ يَعْنِي  
بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ ثُمَّ خَصَّ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِكَ بِفَرْضٍ وَنَصَّ عَلَيْهَا فَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ لَا تُصْغِيَ بِهِ إِلَى الْمَعَاصِي فَقَالَ  
عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ  
غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ثُمَّ  
اسْتَشْنَى عَزَّ وَجَلَّ مَوْضِعَ النَّسِيَانِ فَقَالَ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فَبَشِّرْ  
عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُورِ  
مَرُّوا كِرَامًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى السَّمْعِ وَهُوَ عَمَلُهُ وَفَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ  
أَنْ لَمَّا يَنْظُرْ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَحَرَّمَ أَنْ يَنْظُرَ  
أَحَدٌ إِلَى فَوْجِ غَيْرِهِ وَفَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ الْإِقْرَارَ وَالتَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْآيَةِ  
وَقَالَ عَزَّ

وَ جَلَّ وَ قَوْلُوا لِلنَّاسِ حُسَيْنًا وَ فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَ هُوَ أَمِيرُ الْجَوَارِحِ الَّذِي بِهِ تَعْقِلُ وَ تَفْهَمُ وَ تَضُدُّ عَنْ أَمْرِهِ وَ رَأَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ  
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ الْآمِنِ وَ قَالَ تَعَالَى حِينَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أُعْطُوا الْإِيمَانَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ تَعَالَى  
الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا- بِمَذْكَرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُبَدِّدُوا مَا فِي  
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا تَمُدَّهُمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ  
جَلَّ عَلَيْكَ وَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُمَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى  
الْمَرَافِقِ وَ أَمْسِكُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ وَ فَرَضَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ  
أَنْ تَنْقُلَهُمَا فِي طَاعَتِهِ وَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا مَشْيَهُ عَاصٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ  
الْجِبَالَ طُولًا. كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ تَكَلَّمْنَا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ  
بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَأَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ

عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بَنِيَّ وَ اسْتَعْمِلْهَا بِطَاعَتِهِ وَ رِضْوَانِهِ وَ إِيَّاكَ  
أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَمَلِ

بِمَا فِيهِ وَ لُزُومَ فَرَائِضِهِ وَ شَرَائِعِهِ وَ حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ وَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ التَّهَجُّدِ بِهِ وَ تَلَاوُتِهِ فِي لَيْلِكَ وَ نَهَارِكَ فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِهِ وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَ اعْلَمْ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عِدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِي الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقُ فَمَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ

وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ تَصْنِيفِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ نَزِيلِ الرَّيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ نَوَّرَ ضَرِيحَهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ أَبْوَابِ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

## الجزء الثالث

### أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

#### بَابٌ مَنْ يَجُوزُ التَّحَاكُمَ إِلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٦- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عِ إِبَائِكُمْ أَنْ يُجَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ وَ لَكِنْ انظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ

٣٢١٧- وَ رَوَى مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ قَالَ عَلَيَّ

الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده و أمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل و أمر الناس أن يتبعوهم

٣٢١٨- و روى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم

٣٢١٩- و روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومه إلى قاض أو سلطان جائز فقصى عليه بغير حكم الله عز و جل فقد شركه في الأثم

٣٢٢٠- و روى حرير عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال أيما رجل كان بينه و بين أخ له ممرارة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه و بينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هولاء كان بمنزلة الدين قال الله عز و جل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به الآية

### باب أصناف القضاء و وجوه الحكم

٣٢٢١- قال الصادق ع القضاء أربعة ثلاثة في النار و واحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار و رجل قضى بجور و هو لما يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة و قال ع الحكم حكمين حكم الله عز و جل و حكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله عز و جل حكم بحكم أهل الجاهلية و من حكم بذرهمين بغير ما أنزل الله عز و جل فقد كفر بالله تعالى

### باب اتقاء الحكومه

٣٢٢٢- روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال اتقوا الحكومه فإن الحكومه إنميا هي للإمام العالِم بالقضاء العادل في المسلمين كنبى أو وصى نبى

٣٢٢٣- و قال أمير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسه إلا نبى أو وصى نبى أو شقى

### باب كراهه مجالسه القضاء في مجالسهم

٣٢٢٤- روى محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر ع و أنا جالس عند القاضى بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت له جعلت فداك إن هذا القاضى بى مكرماً فربما جلست إليه فقال لى و ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمك معه

و فى خبر آخر فتعم من فى المجلس

٣٢٢٥- و روى فى خبر آخر إن شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق

٣٢٢٦- و قال الصادق ع إن التوايس شكك إلى الله عز و جل شدة حرها فقال لها عز و جل اسكنى فإن مواضع القضاء أشد حراً



## بَابُ كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَى الْقَضَاءِ

٣٢٢٧- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَاضٍ بَيْنَ فَرِيَّتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَاكَ سُحْتٌ

## بَابُ الْخَيْفِ فِي الْحُكْمِ

٣٢٢٨- رَوَى السُّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَيَاكِمِ تُرْفِرُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ فِي الْحُكْمِ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَفْسِهِ

## بَابُ الْخَطَا فِي الْحُكْمِ

٣٢٢٩- رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ  
٣٢٣٠- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أْبَعَدَ مِنَ السَّمَاءِ

## بَابُ أَرْشِ خَطَا الْقَضَاءِ

٣٢٣١- رَوَى عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقَضَاءُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

## بَابُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدْلَيْنِ فِي الْحُكْمِ

٣٢٣٢- رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلَيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِلَافٌ فَرَضِيًّا بِالْعَدْلَيْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوْلٍ أَيُّهُمَا يَمْضِي الْحُكْمُ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَفْقَهُمَا وَاعْلَمَهُمَا بِأَحَادِيثِنَا وَأَوْرَعَهُمَا فَيَنْفَذُ حُكْمَهُ وَلا يُتْلَفُ إِلَى الْآخَرِ

٣٢٣٣- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا فَرَضِيًّا أَنْ يَكُونَا النَّاطِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ فِي حَيْدِيثِنَا قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدِلُهُمَا وَافْقَهُهُمَا وَاصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا وَلا يُتْلَفُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتَيْهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حُكْمُنَا لا رَيْبَ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَمُتَّبَعٌ وَ أَمْرٌ بَيْنَ غَيْبِهِ فَمُجْتَنَبٌ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَلَالٌ بَيْنَ وَحَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبْرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ

الْعَامَّةَ أَخَذَ بِهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفًا لَهَا بَأَى الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ بِمَا يُخَالِفُ الْعَامَّةَ فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكْمُهُمْ وَقَضَائُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُمْ وَقَضَائُهُمْ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامِيكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ

## بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ

٣٢٣٤- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِيَنَّ وَهُوَ غَضْبَانٌ

٣٢٣٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَقُولُ مَا تَرَى فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجْلِسَهُمَا مَكَانَهُ

٣٢٣٦- وَإِنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي حُكُومِهِ لَمْ يَذْكُرْهَا لِعَلِيِّ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع أَعْخَصْتُمْ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلَ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ

٣٢٣٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رَضِيَ بِهِ حَكَمًا لغيرِهِ

٣٢٣٨- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ عَلِيُّ ع فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اللَّهُمَّ فَهَمَّهُ الْقَضَاءُ

٣٢٣٩- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ لَا تُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَإِذَا غَضِبْتَ فَقُمْ وَلَا تَقْضِيَنَّ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ

٣٢٤٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْدَمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ

٣٢٤١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَدَّمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ

يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ

٣٢٤٢- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيَسَاوِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَجْلِسِ

٣٢٤٣- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشَرِيحٍ يَا شَرِيحُ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعِيكَ وَالْمَطْلِ وَالِاضْطِهَادِ وَمَنْ يَدْفَعُ حُقُوقَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ وَالْيَسَارِ وَمَنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَبِعِ الْعَقَارَ وَالدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوَسَّرِ ظَلَمٌ لِلْمُسْلِمِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا عَقَارٌ وَلَا دَارٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَزَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَنَاطِقِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَمَّا يَطْمَعُ قَرِيْبُكَ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَيْئَسُ عَيْدُوكَ مِنْ عَيْدِكَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمِدْعَى مَعَ بَيْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَاتَّبْتُ فِي الْقَضَاءِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عِيدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ ظَنِيناً وَإِيَّاكَ وَالصَّجَرَ وَالتَّأْدِي فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْمَاجِرَ وَأَحْسَنَ فِيهِ الدُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شُهُوداً غُيْباً أَمِداً بَيْنَهُمْ فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُنْفِذَ حُكْمًا فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ النَّاسِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَإِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ فِي

مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

### بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

٣٢٤٤- فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَبِينَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْمَبِينَةِ فَقَالَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتُ وَالْمَنَاصِحُ وَالذَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ وَالْأَنْسَابُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ

### بَابُ الْحِيلِ فِي الْأَحْكَامِ

٣٢٤٥- فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ يَرْفَعُهُ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فِيمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يُدْخِلُ الْفِيلَ سَيَفِينَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْنَعِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيَعْلَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفِيلَ وَيُلْقِي فِي السَّفِينَةِ حديدًا أَوْ صَفْرًا أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَلِمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَ وَزَنَهُ

٣٢٤٦- وَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَ كَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ الْمُقَيَّدُ فَقَالَا لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَحُلِّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ إِذْ هَبُّوا بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٍ فَأَتَوْا عَلِيًّا ع فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا فَدَعَا بِجَفْنِهِ وَ أَمَرَ بِقَيْدِهِ فَشَدَّ فِيهِ خَيْطٌ وَ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَ الْقَيْدَ فِي الْجَفْنِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ ع ارْفَعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنْ

الْمَاءِ فَلَمَّا أَخْرَجَ نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَّ دَعَا بِزُبُرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ الْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زُنُوا هَذَا  
الزُّبْرَ فَهُوَ وَزْنُهُ

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا هَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامٍ مِنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ  
بِالْيَمِينِ

٣٢٤٧- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِ  
مَوَالِيهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَأَقْتَتَلَا فَخَرَجَ هَذَا يَغْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى  
هَذَا الْعَبْدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَاهُ وَ جَاءَ هَذَا وَ أَخَذَ بِتَلْبِيبِ هَذَا وَ أَخَذَ هَذَا بِتَلْبِيبِ هَذَا وَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ  
أَنْتَ عَبْدِي قَدْ اشْتَرَيْتُكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا فَيُذْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَالَّذِي أَخَذَ فِيهِ هُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي  
هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رُدُّوا عَلَى مَوَالِيهِمَا

٣٢٤٨- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَ دَيْعَةً وَ قَالَا لَهَا لَا تَدْفَعِي إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ  
ثُمَّ انْطَلَقَا فَعَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا وَ قَالَ أَعْطِينِي وَ دَيْعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ  
فَقَالَ هَاتِي وَ دَيْعَتِي قَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ ذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَ قَدْ ضَمِنْتَ فَقَالَتْ  
الْمَرْأَةُ اجْعَلِي عَلَيَّ عِ بِنِي وَ بِنْتَهُ فَقَالَ لَهُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَهَا وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَلَّا تَدْفَعَهَا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا  
حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَابْنِي

بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضْمَنْهَا وَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ

٣٢٤٩- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ ع جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلِهِ وَاحِدَهُ إِخِيْدَاهُمَا ابْنًا وَ الْآخَرَ بِنْتًا فَعَمِدَتْ صَاحِبَهُ الْإِبْنَةَ فَوَضَعَتْ ابْنَتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْإِبْنُ وَ أَخَذَتْ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَهُ الْإِبْنَةَ الْإِبْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَهُ الْإِبْنُ الْإِبْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لِبُئِهِمَا وَ قَالَ أُيْتُهُمَا كَأَنْتَ أَنْقَلَ لَبْنَا فَالْإِبْنُ لَهَا

٣٢٥٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي هَامَتِهِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِعَيْنَيْهِ شَيْئًا وَ أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ خَرَسَ فَلَمَّا يَنْطِقُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ثَلَاثُ دَرِيَّاتِ النَّفْسِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ ارْزُقْ عَيْنَيْكَ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبًا لَمْ يَتِمَّالِكُ إِلَّا أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُبْصِرْ بِهِمَا وَ بَقِيَتْ عَيْنَاهُ مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي حَيَاتِهِ يَمِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِحُرَاقِ يَدْنِي مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبًا وَصَلَتْ رَائِحَتُهُ الْحُرَاقِ إِلَى دِمَاغِهِ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ نَحَى بَرَأْسِهِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ مِنَ الْخَرَسِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِإِبْرِهِ تَضْرِبُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ وَ إِنْ كَانَ لَا يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ

٣٢٥١- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ

طَرِيفٍ عَنِ الْأَضْيَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودًا أَنَّهَا بَغَتْ وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَكَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةَ وَكَانَتْ جَمِيلَةً فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا زَوْجُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَمْسَكْنَهَا ثُمَّ اقْتَضَتْهَا بِاصْبِعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا سَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ فَرَمَتْهَا بِالْفَاحِشَةِ وَاقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جِيرَانِهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَوْا عَلِيًّا وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لَامْرَأَةَ الرَّجُلِ أَلَيْكَ بَيْنَهُ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ لَاءِ جِيرَانِي يَشْهَدُنَّ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْرَجَ عَلِيُّ عَ السَّيْفَ مِنْ غَمِيدهِ وَطَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشُّهُودِ فَأَدْخَلَتْ بَيْتًا ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ثُمَّ دَعَا بِإِحْدَى الشُّهُودِ وَجِئًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ لَهَا أَتَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيْفِي وَقَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَاصْطَدِقِي وَإِلَّا مَلَأْتُ سَيْفِي مِنْكَ فَالْتَفَتَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عَ فَاصْطَدِقِي فَقَالَتْ لَأَ وَاللَّهِ مَا زَنْتِ الْيَتِيمَةَ وَ لَكِنْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ لَمَّا رَأَتْ حُسْنَ بِنَاهَا وَجَمَالَهَا وَهَيْئَتَهَا خَافَتْ فَسَادَ زَوْجُهَا فَسَمِعَتْهَا الْمُسْكِرَ وَدَعَتْنَا فَأَمَسَّ كِنَاهَا فَاقْتَضَتْهَا بِاصْبِعِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَائِبَالٌ ثُمَّ حَدَّ

الْمَرْأَةَ حَيْدَ الْقَاضِفِ وَالزَّمَمَهَا وَمَنْ سَاعَدَهَا عَلَى اقْتِضَاصِ الْبَيْتِ الْمَهْرَ لَهَا أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَزَوْجَهُ الْبَيْتِمْهَ وَسَاقَ عَنْهُ الْمَهْرَ إِلَيْهَا مِنْ مَالِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَدَّثْنَا يَا أَبَا الْحَسَنِ بِحَدِيثِ دَانِيَالِ النَّبِيِّ ع فَقَالَ إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ غُلَامًا يَتِيمًا لَا أَبَّ لَهُ وَلَا أُمَّ وَإِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزًا ضَمَّتْهُ إِلَيْهَا وَرَبَّتْهُ وَإِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَكَانَ لَهُ صِدِيقٌ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ وَكَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيَحْدِثُهُ فَاحْتِاجَ الْمَلِكِ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ اخْتَارَا لِي رَجُلًا أَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَ فُلَانٌ فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ أُوصِيكُمْ بِامْرَأَتِي خَيْرًا فَقَالَا نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَكَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِيَتْمَا امْرَأَتُهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِمَا فَقَالَا لَهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلِي شَهَدْنَا عَلَيْكَ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزُّنَا لِيُرْجِمَكَ فَقَالَتْ أَفْعَلَا مَا شِئْتُمَا فَأَتَى الْمَلِكَ فَشَهِدَا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَكَانَ لَهَا ذِكْرٌ حَسِينٌ جَمِيلٌ فَدَخَلَ الْمَلِكُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ اشْتَدَّ غَمُّهُ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا فَقَالَ لَهُمَا إِنْ قَوْلُكُمَا مَقْبُولٌ فَأَجْلُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ ارْجُمُوهَا وَنَادَى فِي مَدِينَتِهِ احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهَا الْقَاضِيَانِ بِذَلِكَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْمَلِكُ لَوْزِيرِهِ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا حِيلَةٌ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ رَكِبَ الْوَزِيرُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغُلْمَانٍ عُرَاهِ يَلْعَبُونَ وَفِيهِمْ دَانِيَالُ فَقَالَ دَانِيَالُ يَا مَعْشَرَ الصَّبِيَانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكُ



وَتَكُونُ أَنْتَ يَا فُلَانُ فُلَانَهُ الْعَابِدَهُ وَ يَكُونُ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تَرَابًا وَ جَعَلَ سَيْفًا مِنْ قَصَبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامَانِ خُذُوا بِيَدَيْهِمَا هَذَا فَانْحُوهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ الْوَزِيرُ وَقَفَ وَ خُذُوا هَذَا فَانْحُوهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ قُلْ حَقًّا فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقًّا قَتَلْتُكَ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَزِيرُ يَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ بِمِ تَشْهَدُ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا زَنْتٌ قَالَ فِي أَيِّ يَوْمٍ قَالَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ قَالَ فِي وَقْتِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَالَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَقَالَ رُدُّوهُ هَذَا إِلَيَّ مَكَانِهِ وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرُدُّوهُ وَ جَاءُوا بِالْآخِرِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَخَالَفَ صَاحِبَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ دَانِيَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا عَلَيْهِمَا بِزُورٍ ثُمَّ نَادَى فِي الْغُلَامَانِ إِنَّ الْقَاضِيَيْنِ شَهِدَا عَلَيَّ فُلَانَهُ بِالزُّورِ فَأَحْضِرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبْرِ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَأَحْضَرَ رَهْمًا ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ فَعَلَ بِهِمَا كَمَا فَعَلَ دَانِيَالُ بِالْغُلَامَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا فَنَادَى فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا

٣٢٥٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَجَدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرِبِهِ وَ هُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَمِّ فَأَخَذَ لِيُؤْتِي بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَأَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنْ هَذَا فَأَنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأَخَذَ أَيْضًا وَ أُتِيَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ قَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاءَ

بِحَبِّ الْخَرِبَةِ فَأَعْجَلَنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَنِي هُوَلَاءُ وَقَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُعْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ شَيْئاً وَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَأَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَ لِلْآخِرِ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ اذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي لِيُحْكَمَ بَيْنَكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عَ أَمَّا هَذَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا لَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ تُخْرِجُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِرِثَةِ الْمَقْتُولِ

٣٢٥٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ تُوِّفِيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ خَلَّفَ ابْنًا وَ عَبْدًا فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْإِبْنُ وَ أَنَّ الْآخَرَ عَبْدٌ لَهُ فَأَتِيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَتَحَاكِمَا إِلَيْهِ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يُتَقَبَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخَلَ رَأْسُهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبُ جَرِّدِ السَّيْفَ وَ أَسِرَّ إِلَيْهِ لَا تَفْعَلْ مَا أَمُرُكَ بِهِ ثُمَّ قَالَ اضْرِبْ عُتُقَ الْعَبْدِ قَالَ فَتَنَحَّى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَقَالَ لِلْآخِرِ أَنْتَ الْإِبْنُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ هَذَا وَ جَعَلْتَهُ مَوْلَى لَكَ

٣٢٥٤- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ بِأَمْرٍ أَهٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عَمْرُو أَنْ تُزَجَمَ فَمَرُّوا بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ

إِنِّي مَظْلُومَةٌ وَ هَذِهِ حُجَّتِي فَقَالَ هَاتِي حُجَّتَكَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّمُكُمْ بِيَوْمِ تَزْوِجِهَا وَ يَوْمِ وَاقَعِهَا وَ كَيْفَ  
كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُذُومًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَعَا عَلِيَّ عَ بِصَبِيَّانِ يَلْعَبُونَ أَتْرَابٍ وَ فِيهِمْ ابْنُهَا فَقَالَ لَهُمُ الْعُبُودُ فَلَعِبُوا حَتَّى إِذَا  
أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ فَصَدَّاحَ بِهِمْ فَصَامُوا وَ قَامَ الْغُلَامُ الَّذِي هُوَ ابْنُ الْمَرْأَةِ مُتَكِنًا عَلَى رَاحَتِيهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيَّ عَ فَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ  
الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا فَقَالَ لَهُ عَمْرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تَكَاهِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتِيهِ

٣٢٥٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ دَخَلَ عَلِيَّ عَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ وَ هُوَ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسِيكُونَهُ فَقَالَ عَ مَا أَبْكََاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّتِهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرِهِمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي  
فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي  
خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا جَمِيعًا وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ  
بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْغُلَامُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ  
فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَفَ شَيْئًا فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيْنَهُ عَلَيَّ مَا تَدْعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَقَالَ  
عَلِيَّ عَ يَا شُرَيْحُ هَيْهَاتَ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ كَيْفَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلِيَّ عَ يَا شُرَيْحُ وَ اللَّهُ لَأَحْكَمَنَّ فِيهِمْ

بِحُكْمِ مَا حَكَمَ بِهِ خَلَقَ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عَ يَا قَتْبَرُ ادْعُ لِي شَرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِهِمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشَّرْطَةِ  
ثُمَّ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ أَمْ تَقُولُونَ إِنِّي لَمَّا أَعْلَمْتُ مَا صَيَّرْتُمْ بَابَ هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ  
فَرَقُّوهُمْ وَغَطُّوا رُءُوسَهُمْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَأَقِيمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطُوَانِهِ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُءُوسَهُمْ مَغْطَاهُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ دَعَا  
بُعَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَهُ فَقَالَ هَاتِ صِدْقِيهِ وَدَوَاهُ وَجَلَسَ عَلَيَّ عَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا كَبُرْتُ  
فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ أَفْرَجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَفِي  
أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَإِلَى أَيِّ بَلَدٍ بَلَغْتُمْ مِنْ سَفَرِكُمْ حِينَ مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَفِي  
أَيِّ مَنْزِلٍ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضِهِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَ كَمْ يَوْمًا مَرِضَ قَالَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا قَالَ فَمَنْ  
كَانَ

يَمْرُضُهُ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مِنْ غَسَلَهُ وَ أَيْنَ غَسَلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ  
مَا يُرِيدُ كَبَّرَ عَلَيَّ عَ وَ كَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ فَارْتَابَ أَوْلِيَاكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشْكُوا

أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ أَنْ يُنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْحَبْسِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ  
عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقْرَ ثُمَّ  
دَعَا بِوَاحِدٍ بَعِيدٍ وَاحِدٍ فَكَلَّمَهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقْرَ أَيْضًا فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ  
شُرَيْحُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ فَقَالَ عِ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عِ مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَاتَ الدِّينُ فَدَعَا  
مِنْهُمْ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عِ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْاسْمِ قَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ إِلَيَّ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ  
يَا امْرَأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْاسْمِ قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ  
فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قُلْتُ أَيْنَ مَا تَرَكَ  
قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَقُلْتُ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّتِهِ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى فَسَمِيَهُ مَاتَ الدِّينُ فَسَمِيَتْهُ  
فَقَالَ أَتَغْرِيفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءُ قَالَ فَانْطَلَقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ  
مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ فَثَبَّتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِي ابْنِكَ هَذَا عَاشَ  
الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى

وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مِالِ ابِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَاحْتَذَ عَلِيٌّ ع خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِيمَ عَدَدِهِ ثُمَّ قَالَ اَجِيلُوا هِدْيَةَ السَّهَامِ فَاُتِيَكُمْ اُخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِانَّهُ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَهْمٌ لَا يَخِيبُ

٣٢٥٦- وَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأِهِ اَنَّهُ فَتَمَالَتْ اِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَيَّ حِيَارِيَّتِي بِغَيْرِ اِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا اِلَّا بِاِذْنِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع اِنَّ كُنْتَ صَادِقَهُ رَجَمْنَاهُ وَ اِنَّ كُنْتَ كَاذِبَهُ ضَرْبْنَاكَ حَدًّا وَ اَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَقَامَ عَلِيٌّ ع يُصَلِّي فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فِي رَجْمِ زَوْجِهَا فَرَجًا وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

٣٢٥٧- وَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ فَقَالَ اِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِا قَطَعَ يَدِي اَيَّدًا قَالَ وَ لِمَ قَالَ كَانَ يُخْبِرُهُ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ اَنِّي بَرِيٌّ فَيَبْرَأُنِي بِبِرَائَتِي فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ع مُنَاشِدَتَهُ اِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَهُمَا اَتَقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاشِدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعِ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمَسِكَ الْآخَرَ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا اِلَى الْمُضِيظِ لِيَقْطَعَا يَدَهُ ضَرَبَا النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا اُرْسِمَا الرَّجُلَ فِي غَمَارِ النَّاسِ وَ فَرَا حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْمًا فَلَمَّا ضَرَبَا النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا اُرْسِمَانِي وَ فَرَا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمَّا فَرَا وَ لَمْ يُرْسِلَانِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ يَدُلُّنِي عَلَيَّ هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ اُنْكَلُهُمَا

## بَابُ الْحَجْرِ وَ الْاِفْلَاسِ

٣٢٥٨- رَوَى الْاَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ اَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحَجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُنْسَدِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ قَضَى ع فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا وَ قَضَى ع فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غَرْمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَقْسَمُ مَالَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

٣٢٥٩- وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَيْزُجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَزُجِعُ عَلَيْهِ أَيِّدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

### بَابُ الشَّفَاعَاتِ فِي الْأَحْكَامِ

٣٢٦٠- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْمَعُ فِيهِ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

### بَابُ الْحَبْسِ بِتَوْجِهِ الْأَحْكَامِ

٣٢٦١- رَوَى صِهْرَمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ فَإِنْ عَاشَ خُلِدَ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ

٣٢٦٢- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوِطِهِ وَ سَيْفِهِ فَقَتَلَ السَّيِّدَ وَ اسْتُودِعَ الْعَبْدُ السَّجْنَ

٣٢٦٣- وَ رَفِعَ نَعْمَانَهُ نَعْرًا إِلَى عَلِيٍّ ع أَمَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسِكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الثَّلَاثُ فِي الرَّؤْيَةِ يَرَاهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ ع فِي الَّذِي فِي الرَّؤْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ

٣٢٦٤- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلُ

٣٢٦٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبُوسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسَلُ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضُوا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السَّجْنِ

٣٢٦٦- وَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ

عَلِيٌّ ع أَنَّهُ قَالَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْسِبَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَالْمَفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ وَقَالَ ع حَبَسُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ

## بَابُ الصُّلْحِ

٣٢٦٧- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتَةُ عَلَى الْمِدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صِلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

٣٢٦٨- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَا وَإِذَا تَرَاضَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

٣٢٦٩- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمَاتَ أَلِيٌّ أَنْ أَصَالِحَ وَرَثَتُهُ وَ لَا أَعْلَمُهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ

٣٢٧٠- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ وَيَقُولُ لَهُ انْقُدْ لِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضْعُ لَكَ بِقَيْتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْ لِي بَعْضًا وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ

٣٢٧١- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى أَفْفِزَةً مِنْ حِنْطِهِ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُونَ بِالدَّرَاهِمِ فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَانُ مِنْ طَخْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيزًا مِنْهُ وَ هُوَ شَيْءٌ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ



٣٢٧٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا جَعْفَرَ ع يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قَضَاءِ الْمَدِينَةِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَكْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا دَابَّةً لِيُبَلِّغَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يُبَلِّغَنِي الْمَوْضِعَ فَقَالَ الْقَاضِي لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ بَلِّغْتَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ قَالَ لَا قَدْ أَعَيْتُ دَابَّتِي فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ إِذْ لَمْ تُبَلِّغْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَكْتَرَى دَابَّتِكَ إِلَيْهِ قَالَ ع فَدَعَوْتُهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لِلَّذِي أَكْتَرَى لَيْسَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذْهَبَ بِكِرَاءِ دَابَّةِ الرَّجُلِ كُلِّهِ وَقُلْتُ لِلْآخَرِ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِكَ كُلِّهِ وَ لَكِنْ انظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَ قَدْرَ مَا رَكِبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ ففَعَلَا

٣٢٧٣- وَرَوَى مُنْصُورُ بْنُ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ قَاضٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِالِيسٍ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا لِأَنَّ بِهَا سُوقًا أَتَخَوَّفُ أَنْ يُفَوْتَنِي فَإِنْ اِخْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ اِخْتَبَسْتُهُ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَقَالَ الْقَاضِي هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِيهِ كِرَاءُهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْطَ بِجَمِيعِ كِرَاءِهِ

٣٢٧٤- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ كَانَا مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ

هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَدْ أَقْرَبَ أَنْ أَحَدَ الدَّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقَسَّمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا

٣٢٧٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَدِّكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بَأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَّفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِبًا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ عَنْهُ غَائِبًا وَ اسْتَوَفَى الْآخَرَ أَيْزِدٌ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ

٣٢٧٦- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا فَجَعَلَهُ عَلِيُّ عَ بَيْنَهُمَا

٣٢٧٧- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُبْذَرُ مَعَهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ وَ آخَرَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبُهُ وَ لَمَّا هَذَا ثَوْبُهُ قَالَ يَبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرَ خُمُسِي الثَّمَنِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ لَقَدْ أَنْصَفَهُ

٣٢٧٨- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي رَجُلٍ اسْتَوَدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَ اسْتَوَدَعَهُ آخَرَ دِينَارًا فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا فَقَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا وَ يُقْتَسَمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

٣٢٧٩- وَ رَوَى عَنْ صَبَّاحِ الْمُرَزِيِّ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغَفِهِ وَ جِئَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغَفِهِ فَتَعَدَّدِينَا وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَاؤُنَا إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَعَدَّدَى مَعَنَا فَلَمَّا فَرَعْنَا وَ هَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ وَ مَضَى فَقُلْتُ يَا هَذَا قَاسَمْنِي فَقَالَ

لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحَصِيصِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ أَذْهَبَا فَاصْبِرِي طَلِحًا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَا أَبَى أَنْ يُعْطِينِي إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذُ هُوَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ سَبْعَةٌ أَثْلَاثٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَةَ أَرْغَفِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَكَلْتُ أَنْتَ مِنْ سَبْعَةِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِيَةَ وَبَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَأَكَلُ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ثَمَانِيَةَ وَبَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وَأَكَلُ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَةَ أَثْلَاثٍ وَمِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَةُ دَرَاهِمَ بَدَلَ كُلِّ ثُلْثٍ دِرْهَمًا وَ لَكَ أَنْتَ لِثُلُثِكَ دِرْهَمًا فَخُذْ أَنْتَ دِرْهَمًا وَأَعْطِ هَذَا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ

## بَابُ الْعَدَالَةِ

٣٢٨٠- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمَ تُعْرِفُ عَدَالَةَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّتْرِ وَالْعَفَافِ وَ كَفِّ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ تُعْرِفُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ الزُّنَا وَ الرَّبَا وَ عُتُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّلَالَةَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَيِّئًا تَرَاهُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثْرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكِتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ وَ يَكُونُ مَعَهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِفَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

لَا زِمًا لِمُصَيِّمَاءَهُ عِنْدَ خُضُورِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فَإِذَا سِئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَمَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا مُوَظِبًا عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَاهِدًا لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَيِّمَاءَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَعَدَالَتَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سَتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَلَيْسَ يُمَكِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجُلِ بَأَنَّهُ يُصَيِّمُ إِذَا كَانَ لَا يَخْضُرُ مُصَيِّمَاءَهُ وَيَتَعَاهَدُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَالِاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَيِّمُ مِمَّنْ لَا يُصَيِّمُ وَمَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدًا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ بِصَيِّمٍ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَيِّمُ لَا صِيْلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ يُحْرِقُ قَوْمًا فِي مَنَازِلِهِمْ لِتَرْكِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَيِّمُ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَكَيْفَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَوْ عَدَالَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ جَرَى الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّهَارِ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ لَمَّا يُصَيِّمُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

### بَابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَمَنْ يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ

٣٢٨١- رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِينُ وَالْمُتَّهَمُ وَالْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَالْخَائِنُ قَالَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ

٣٢٨٢- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ وَالْخَصْمِ وَدَافِعِ مَعْرَمٍ أَوْ أَجِيرٍ أَوْ شَرِيكٍ أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ تَابِعٍ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَلَا شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ وَالتَّرْدِ وَلَا شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ

٣٢٨٣- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الْحَسَنِ الرِّضَاعِ عَنْ رِفْقِهِ كَمَا نُوِيَ فِي طَرِيقِ قُطَيْعٍ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأَخَذَ اللَّصُوصُ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ لِمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِفْرَارِ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ

٣٢٨٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَغْنَى لِعَبْرِ سَيِّدِهِ

٣٢٨٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأَخِيهِ أَوْ لِلرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيْرًا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَالأَبِ لِأَبْنَيْهِ وَالأَخِ لِأَخِيهِ

٣٢٨٦- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ

٣٢٨٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَهُوَ عَمْرُو التَّمِيمِيُّ وَالأَخْرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الأَخْرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ فَقَالَ لِعَلِيِّ عَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَعْلَمَ هَذِهِ الأُمَّةَ وَ أَفْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدْ ائْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ مَا ائْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ فَقَالَ عَ مَا ذَهَابَ أُنْتِيهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ

٣٢٨٨- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي

شَحْنَاءُ أَوْ ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ

٣٢٨٩- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ غَيَّرَ أَحَدُنَا بِالْأُولَى وَطَرَحَنَا الْآخَرَى

٣٢٩٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تُصَلِّيْ خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْرًا وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

٣٢٩١- وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّزْدِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشْرَ وَصَاحِبِ الشَّاهِنِ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ مَاتَ وَاللَّهِ شَاهُهُ وَقُتِلَ وَاللَّهِ شَاهُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَلَا قُتِلَ

٣٢٩٢- وَرَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّعِيفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا قَالَ وَيُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَلَا بَأْسَ بِهَا لَهُ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ

٣٢٩٣- وَرَوَى فَضَالَهُ عَنْ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَا أَحَدَهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

٣٢٩٤- وَرَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ

٣٢٩٥- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ إِذَا شَهِدُوا وَهُمْ صِبَاغٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوْهَا وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا اسْتَلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَالْعَبْدُ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَقَالَ ع إِنَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ

رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَا قَوْلُهُ عِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبِيلَ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِفِسْقِ ظَاهِرٍ أَوْ حَالٍ يَجْرَحُ عِدَالَتَهُ لَا لِأَنَّهُ عَبْدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ وَ أَمَا قَوْلُهُ عِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِغَيْرِ سَيِّدِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عَبْدًا كَانَ أَوْ مُعْتَقًا إِذَا كَانَ عَدْلًا

٣٢٩٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٢٩٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِذَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِذَا تَقَبَّلَ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ إِنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أَتَعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ قِيلَ فَالْمُكَارِي وَ الْجَمَالُ وَ الْمَلَأُ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِهِمْ تَقَبَّلَ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صَلَحَاءَ

٣٢٩٨- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

٣٢٩٩- وَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِذَا هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ

٣٣٠٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذُوا عِدَالٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ فَمِنَ الْمُجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ سَيُنَوِّأُ بِهِمْ سَيِّئَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غَزْبِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ

٣٣٠١- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ كَانَ النَّاسُ مُدَّةً لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ فَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نَصِيفُهُ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جازَتْ شَهَادَتُهُ

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّيْبَةِ وَ فِي الْحَقِيقَةِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَكَاتِبِ وَ الرَّجُلُ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ وَ أَدْخَلَ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَقُولَ الْمُخَالِفُونَ إِنَّهُ قَبْلَ شَهَادَةِ قَدْرِ رَدِّهَا إِمَامُهُمْ وَ أَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى أَصْلِنَا

٣٣٠٢- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جازَتْ شَهَادَتُهُ

٣٣٠٣- وَ رَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ قَالَ عَمْرٌ هُوَ شَيْطَانٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَ تَلْعُنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرَّيْشَ وَ النَّصْلَ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ وَ قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلِ

٣٣٠٤- وَ رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا تَقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي الدِّينِ



الضَّيْرُ قُلْتُ وَ مَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قَبْلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص وَ مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى آخِرِ دَيْنٍ وَ هُوَ مُعْسِرٌ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْظَارِهِ حَتَّى يُيَسَّرَ فَقَالَ فَنظَرَهُ إِلَى مَيْسَرِهِ وَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ وَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ

٣٣٠٥- وَ رَوَى مُسْتَمِعٌ كِرْدِينٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَوَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَ قَالَ شَكَكْتُ فِي شَهَادَتِي قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقْتَلُ

٣٣٠٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا آخِذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ وَ لَا فَائِنٍ وَ لَا لِيصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ

٣٣٠٧- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا فِي يَدِي رَجُلٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ حِزَابٍ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مَلِكًا لَكَ ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمَلِكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مَلِكُهُ إِلَيْكَ مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ

٣٣٠٨- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رَجُلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابًا وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ

٣٣٠٩- وَ رَوَى صَفْوَانُ

بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ هَلْ تَجُوزُ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتِطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِّ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

٣٣١٠- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ

٣٣١١- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَامًا فِي بَيْتٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ

٣٣١٢- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا فَقَالَتْ أَنَا بِكْرٌ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدُوهَا بِكْرًا قَالَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

٣٣١٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيًّا فِي بَيْتٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبْعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ

٣٣١٤- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ لَدِي وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدَهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبْتُ ع لَهَا مَا آتَاهَا بِهِ سَيِّدَهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ

٣٣١٥- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

٣٣١٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعِيدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا بِهِ أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ ٣٣١٧- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ كَدَانَةَ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعًا جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ

### بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدْعَى

٣٣١٨- فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدْعَى وَ قَالَ ص نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ ع بِالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ حَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْعِرَاقِ

٣٣١٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنِ الْمُحَبَّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَلَا

### بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدْعَى

٣٣٢٠- رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٣٣٢١- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنْ حَقَّ لِحَقِّ

### بَابُ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ

٣٣٢٢- رَوَى الْعَلَاءُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ

٣٣٢٣- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ قَالَ يَشْهَدُ

٣٣٢٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَشْهَدُوا أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَ فَتَرَكُهَا مَعْلَقَةً

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَرْدَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَى الشَّاهِدِ بِحِسَابِ الرَّجُلَيْنِ هُوَ إِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَتَمَّتْ عِلْمٌ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَ لَا يُحْيَا حَقَّهُ إِلَّا بِشَهَادَتِهِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ كِتْمَانُهَا

٣٣٢٥- فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُومًا

### بَابُ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا وَ تَاكِيدِهَا وَ كِتْمَانِهَا

٣٣٢٦- رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَ لَا يَتَّبِعِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَيَّ شَهَادَةٍ أَنْ يَتَّقَاعَسَ عَنْهَا

٣٣٢٧- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَ فِي قَوْلِهِ  
عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ

٣٣٢٨- وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ  
كُلُّهَا تُجِزُهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ

٣٣٢٩- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ بِهَا دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَوْ لِيَتَوَى مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجَّهَ ظُلْمَهُ مَدَّ الْبَصَرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوَجَّهَ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرَ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ

٣٣٣٠- وَ قَالَ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ

### بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا

٣٣٣١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ

٣٣٣٢- وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حِدًّا وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرِفُوا وَ لَا يَعُودُوا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ فَقَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قِيلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ

٣٣٣٣- وَ كَانَ عَلِيُّ عَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيْهِ وَ إِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ ثُمَّ يُطِيفُ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ

٣٣٣٤- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرِ وَ يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ بِمَا عَرَا الرَّجُلُ ثُمَّ تَعْتَدُ

وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

٣٣٣٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَمَّا سَبِيلٌ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيَرُدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٣٣٣٦- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أَوْلِيكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا قُلْتُ بِمَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ

٣٣٣٧- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يَنْقُضِي كَلِمَاتُ شَاهِدٍ زُورٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْحَاكِمِ حَيْثُ يَتَّبِعُ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ

٣٣٣٨- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ مَيْمَنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَ مَالَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكَأً إِلَى النَّارِ

٣٣٣٩- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحْمَدِ هِمَاعٍ فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمْنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غَرَّمُوا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُعْرَمِ الشُّهُودُ شَيْئًا

### بَابُ بَطْلَانِ حَقِّ الْمُدْعَى بِالْتَّخْلِيفِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ

٣٣٤٠- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكَرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لِمَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدْعَى وَلَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ حَقٌّ فَإِنَّ الْيَمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ

٣٣٤١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ لَكُمْ بِاللَّهِ عَلَى حَقٍّ فَصَدَّقْتَهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدْعَى وَلَا دَعْوَى لَهُ

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى حَقٍّ تَائِبًا وَحَمَلَ مَا عَلَيْهِ مَعَ مَا رِبِحَ فِيهِ فَعَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ الرِّبْحِ وَيُرَدَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الرِّبْحِ لِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ رَوَى ذَلِكَ مِسْمَعٌ أَبُو سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَذَكُرُ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### بَابُ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْيَمِينِ وَبُطْلَانِ الْحَقِّ بِالنُّكُولِ

٣٣٤٢- رَوَى أَبِيانٌ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَامَ الْمُدْعَى الْعَبِيَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى فَلَا حَقَّ لَهُ

### بَابُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَى الْاِمْتِ حَقًّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ

٣٣٤٣- رَوَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدْعَى قَبِيلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَمَّا يَكُونُ لَهُ بَيْنَهُ بِمَا لَهُ قَالَ فِيمِينَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدْعَى الْيَمِينَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَإِنْ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بَيْنَهُ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهُمْ أَوْ بغير بَيْنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَإِنْ ادَّعَى بِمَا بَيْنَهُ فَلَمَّا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَقٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَأُلْزِمَ الْيَمِينَ أَوْ الْحَقَّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ بَابُ حُكْمِ الْمُدْعَيْنِ فِي حَقِّ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ لَهُ

٣٣٤٤- رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ع آتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَعْضِ الْقَوَامَاتِ الْبَيِّنَةَ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهَا عَلَى مَدُونِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهْبُوا وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهَا عَلَى مَدُونِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهْبُوا فَفَضَى ع بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْنَهُ وَ اسْتَحْلَفَهُمْ

٣٣٤٥- قَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعَى دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ وَ يُقِيمُ الَّذِي

فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيْتَهُ أَنَّهَا وَرِثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيْنَهُ يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ أَنَّهَا لِي وَ هِيَ مِلْكِي وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُ وَ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَى دَعْوَاهُ بَيْنَهُ كَمَا نَ الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعَى لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرِثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَلِهَذَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ بِاسْتِحْلَافِ أَكْثَرِهِمْ بَيْنَهُ وَ دَفَعَ الدَّارَ إِلَيْهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَقَارًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ وَ أَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ شَاهِدَيْنِ وَ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعِدَالَةِ لَكَانَ الْحُكْمُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّيْءُ مِنْ يَدَيْ مَالِكِهِ إِلَى الْمُدَّعَى لِأَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ فِي يَدَيْ أَحَدٍ وَ ادَّعَى فِيهِ الْخَصِيْمَانِ جَمِيعًا فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عُدَلَ شَاهِدَاهُ فَإِنْ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعِدَالَةِ فَأَكْثَرُهُمَا شُهُودًا يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ

### بَابُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِي

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوِي كُلِّهَا أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينَ لَزِمَهُ الْحَقُّ فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينَ فِيهَا وَ فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى لئَلَّا يَبْطُلَ دَمٌ



## بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٣٣٤٦- رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ يَحْضُرُ مَنْ عَرَفَهَا

وَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا

٣٣٤٧- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ عَيْدًا لَانَ أَنَّهَا فَلَانَهُ بِنْتُ فَلَانٍ الَّتِي تُشْهِدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ تُبَيِّنَ بِعَيْنِهَا فَوْقَ عِ تَسْتَقْبُ وَ تَطْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِحَطِّهِ ع

## بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَنَفِ وَ الرَّبَا وَ خِلَافِ الشُّنَّةِ

٣٣٤٨- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرَّبَا وَ الْجَنَفِ وَ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ حَلَّ سَبِيلِهِمْ وَ إِذَا عَلِمُوا عَزْرَهُمْ

٣٣٤٩- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى نَخْلِ نَحَلْتَهَا ابْنِي قَالَ مَا لَكَ وَ لِمَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَحَلْتَهُمْ كَمَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْجَنَفِ

٣٣٥٠- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَشْهَدُ عَلَى مَنْ يُطَلِّقُ لِغَيْرِ الشُّنَّةِ

## بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

٣٣٥١- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِيَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ تَبَّتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ

٣٣٥٢- وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يُجِزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ

٣٣٥٣- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَشْهَدُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا وَ إِنْ كَانَتْ عَدْلَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

٣٣٥٤- وَ سَأَلَ صَيْفُوَانَ بْنَ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةِ ثَمَّ فَارِقَهُ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يَفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ

قُلْتُ فِيهِودِي أَشْهَدَ عَلَى شَهَادِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

٣٣٥٥- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ

الذَّمِّيَّ وَالْعَبْدَ يُشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ الذَّمِّيُّ وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أَشْهَدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا

٣٣٥٦- وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَأُتَجُوزُ شَهَادَةَ عَلِيٍّ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا كِفَالَهُ فِي حَدٍّ

٣٣٥٧- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ بِالْحَضَرَةِ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَلَا لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ وَيَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا لِعَلِّهِ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَحْضُرَ وَيُقِيمَهَا فَلَمَّا يَأْسُ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ

٣٣٥٨- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ جَمِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصَحُكَ قَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ لَا وَلَا لَكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلِيٍّ شَهَادَةَ عَلِيٍّ شَهَادَةٍ

### بَابُ الْإِخْتِيَاظِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ

٣٣٥٩- رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْهَدَنَّ عَلَى شَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ

٣٣٦٠- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع يُشْهَدُنِي هَؤُلَاءِ عَلَى إِخْوَانِي قَالَ نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَإِنْ خِيفَتْ عَلَى أَخِيكَ ضَرَرًا قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسخَتِي وَوَجَدْتُ فِي غَيْرِ نُسخَتِي وَإِنْ خِيفَتْ عَلَى أَخِيكَ ضَرَرًا فَلَا

وَمَعْنَاهُمَا قَرِيبٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكَاْفِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ حَقٌّ وَهُوَ مُوسِرٌ مَلِيٌّ بِهِ وَجَبَ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِنَقْصٍ مِنْ مَالِهِ وَامْتِنَى كَانَ الْمُؤْمِنُ مُعْسِرًا وَعَلِمَ الشَّاهِدُ بِذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ

وَ إِذْ خَالَ الضَّرَرَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُحْبَسَ أَوْ يُخْرَجَ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ أَوْ يُخْرَجَ خَادِمُهُ عَنْ مَلِكِهِ وَ هَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُقِيمَ شَهَادَةً يُقْتَلُ بِهَا مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ مَتَى كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَيَجِبُ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ أَلَّا يُحَدِّثَ أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا يَكْتُمُ شَهَادَةَ الْأَعْدَاءِ

٣٣٦١- وَ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَتْ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِيَّ وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا فَقَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَكَ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ

وَ رَوَى أَنَّهُ لَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا أَوْ نَقَشَ خَاتَمًا

### بَابُ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٣٦٢- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرَ عَدْلٍ فَعَلَى الْمُدَّعَى يَمِينٌ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْ جُوزُ الْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَاحِبًا أَوْ كَبِيرًا بِحَقِّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ وَ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ

### بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِخْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ

٣٣٦٣- سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ فَيَجْعَلُ حَقَّهُ وَ يَخْلِفُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيْنَةٌ أَيْ جُوزُ لَهُ إِخْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ إِذَا خَشِيَ ذَهَابَ حَقِّهِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَلَبَةِ التَّدْلِيسِ

وَ هَذَا فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

### بَابُ نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ

٣٣٦٤- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا فَاشْهَدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ شَيْئًا

٣٣٦٥- وَ قَالَ ع أَوَّلُ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا بِالزُّورِ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ سَبْعِينَ رَجُلًا حِينَ انْتَهَوْا إِلَى مَاءِ الْحَوَابِ فَنَبَحَتْهُمْ كَلَابُهَا فَأَرَادَتْ صِدَاجِبَتَهُمُ الرُّجُوعَ وَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَتَّبَعُهَا كَلَابُ الْحَوَابِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى قِتَالِ وَصِيِّي عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَشَهِدَ عِنْدَهَا سَبْعُونَ رَجُلًا أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَاءِ الْحَوَابِ فَكَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَةٍ شُهِدَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ بِالزُّورِ

٣٣٦٦- وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ شَرِيكَاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لَا تُدِلُّوْا أَنْفُسَكُمْ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ ع بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبَةٌ إِنَّمَا يَعْنِي بِهَا تَحْمُلُهَا يَقُولُ لَا تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَاتِ فَتَدِلُّوْا أَنْفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا وَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي كَهَمَسٍ أَنَّهُ قَالَ تَقَدَّمْتُ إِلَى شَرِيكِ فِي شَهَادَةٍ لَزِمْتَنِي فَقَالَ لِي كَيْفَ أُجِيزُ شَهَادَتَكَ وَ أَنْتَ تُنْسَبُ إِلَيَّ مَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ قَالَ أَبُو كَهَمَسٍ فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الرَّفْضُ قَالَ فَبَكَيْتُ ثُمَّ

قُلْتُ نَسَبْتَنِي إِلَى قَوْمٍ أَخَافُ أَلَّا أَكُونَ مِنْهُمْ فَأَجَازَ شَهَادَتِي وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ لِفُضَيْلِ سُكْرَةَ

## بَابُ الشُّفْعَةِ

٣٣٦٧- رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُورَفَ يَعْنِي تُقَسَّمُ

٣٣٦٨- وَ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْمَسَاكِينِ وَقَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ

٣٣٦٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ إِذَا أُرِّفَتِ الْأُرْفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مَقَاسِمٍ

٣٣٧٠- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ

قَالَ عَلِيُّ ع الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ

٣٣٧١- وَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ

٣٣٧٢- وَقَالَ ع لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ وَلَا شُفْعَةٌ إِلَّا لِشَرِيكِهِ غَيْرِ مَقَاسِمٍ

٣٣٧٣- وَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الشُّفْعَةُ لَا تُورَثُ

٣٣٧٤- وَ فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَيْفِينِهِ وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا فِي رَحَى وَلَا فِي حَمَامٍ

٣٣٧٥- وَقَالَ عَلِيُّ ع وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلِهِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا كَانَتْ لَهُ رَغْبَةٌ قَالَ ع لِلْغَائِبِ الشُّفْعَةُ

٣٣٧٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا وَقَعَتِ السَّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ

٣٣٧٧- وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَ هَلْ تَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ قَالَ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الشُّفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ وَحْدَهُ فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ فَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلشُّرَكَاءِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْنِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٣٣٧٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا كَانَا اِثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيْبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ أَعْطِنِي قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ

قَالَ ع لَا شُفْعَةَ فِي حَيَوَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَ فِيهِ وَاحِدًا

٣٣٧٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَرٍّ وَ جَوْهَرٍ فَقَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ

وَ إِذَا كَانَتْ دَارًا فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقٌ أَرْبَابُهَا فِي عَرَضِهِ وَاحِدِهِ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ دَارًا مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ وَ طَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الأُخْرَى الشُّفْعَةَ فَإِنْ لَهُ عَلَيْهِ الشُّفْعَةُ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوَّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ حَوْلَ بَابِهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ مَنْ طَلَبَ شُفْعَةَ وَ زَعَمَ أَنَّ مَالَهُ غَيْرُ حَاضِرٍ وَ أَنَّهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتَهَرَ بِهِ مَسِيرَةَ الطَّرِيقِ فِي ذَهَابِهِ وَ رُجُوعِهِ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَى بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَ إِذَا قَالِ طَالِبِ الشُّفْعَةَ لِلْمُشْتَرِي بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ مُقَاسِمَةً فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَ كَانَ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ الْمُعَاوِضِ بِهِ شُفْعَةٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا اشْتَرَيْتَ بِمَنْ مَعْلُومٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَ يَكُونُ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَ إِذَا تَبَرَّأَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ نَصِيْبِهِ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

٣٣٨٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا

## بَابُ الْوَكَاةِ

٣٣٨١- رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَكَلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَاةُ ثَابِتَةٌ أَبَدًا حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا

٣٣٨٢- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاصَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمِ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ

٣٣٨٣- وَرَوَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَلَّتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَاةَ فَأَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَسَدَّهَا الْوَكِيلُ فَرَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَاةِ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قَبَلَكُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَاةُ بَاطِلَةٌ وَ التَّرْوِيجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّرْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ وَ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَاةِ إِذَا لَمْ يَتَّعَدَّ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَاةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَعْزَلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَاةِهَا وَ لَمْ تُعْلَمْهُ بِالْعَزْلِ فَقُلْتُ نَعَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَلَتْ رَجُلًا وَ أَشْهَدَتْ فِي الْمَلَا وَ قَالَتْ فِي الْمَلَا اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ وَ أَبْطَلْتُ وَ كَاةَهُ بَلَا أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ وَ يَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً وَ فِي غَيْرِهِ لَمَّا يُبْطَلُونَ الْوَكَاةَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَ يَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عَوَضٌ لِصَاحِبِهِ وَ الْفَرْجُ لَيْسَ مِنْهُ عَوَضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَ لَدَّ فَقَالَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَرَ هَذَا الْحُكْمَ وَ أَفْسَدَهُ



إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتِاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِيًّا عَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ اسْتَعَدَّتْهُ عَلَى أُخِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَلْتُ أُخِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا وَ أَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ فَذَهَبَ فَرَزَوِّجَنِي وَ لِي بَيْنَهُ أَنِّي عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ فَقَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَلَّتْنِي وَ لَمْ تُعَلِّمْنِي أَنَّهَا عَزَلْتَنِي عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى زَوَّجْتَهَا كَمَا أَمَرْتَنِي فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِينَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا أَلَيْسَ بَيْنَهُ بِذَلِكَ هَوْلًا شُهُودِي يَشْهَدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أُخِي فَلَانَا عَنِ الْوَكَالَةِ بِتَزْوِيجِي فَلَانَا وَ أَنِّي مِالِكَةٌ لِأَمْرِي قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَلَانَا فَقَالَ أَشْهَدْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْلَمَ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ قَالُوا لَا قَالَ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ الْعَزْلَ كَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَكَالَةَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَى الْوَكَالَةَ ثَابِتَةً وَ النِّكَاحَ وَاقِعًا أَيْنَ الزَّوْجِ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُحْلِفُهُ أَنِّي لَمْ أَعْلَمْهُ الْعَزْلَ وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بَعَزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ فَقَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَلَفَ وَ أَثْبَتَ وَ كَالَّتَهُ وَ أَجَازَ النِّكَاحَ

٣٣٨٤- وَ رُوِيَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَا يَخْرُ أَحْطَبٌ لِي فَلَانَهُ فَمَا فَعَلْتَ شَيْئًا مِمَّا قَوْلَتْ مِنْ صِدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضًا وَ هُوَ لَازِمٌ لِي وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَحَطَبَ لَهُ وَ بَدَّلَ عَنْهُ الصِّدَاقَ وَ غَيَّرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالِبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَلَّهُ قَالَ يُعَرِّمُ

لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَمَّ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا تَحِلَّ  
لِلأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِيمَا سَأَلْتُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ  
مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

٣٣٨٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَكَلَّ آخَرَ عَلَى وَكَالِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ  
أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَصَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِأَمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فَلَانًا عَنِ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ  
أَمْضَى الْأَمْرِ الَّذِي وَكَلَّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَى مَا أَمَضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكَّلُ أَمْ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ  
الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعُزْلِ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عَزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَمَضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعُزْلُ قَبْلَ أَنْ  
يُضْمَرَ الْأَمْرُ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمَضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَلَّ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَدًا وَ  
الْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعُزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِتَقِهِ يَبْلُغَهُ أَوْ يُشَافَهُ بِالْعُزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ

٣٣٨٦- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَوَلَّيْتُهُ امْرَأَةً أَمْرَهَا إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ حَيَارَةٍ لَهُ لَمَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ  
أَمْرَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْبًا هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ وَ

قَالَ فِي امْرَأِهِ وَلَّتْ امْرَأَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوْجِي فَلَانًا قَالَ لَا زَوْجِيكَ حَتَّى تُشْهِدِي بِأَنْ أَمْرِكِ بِيَدِي فَأَشْهَدْتُ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّرْوِيحِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ أَشْهَدُوا أَنْ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَقَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ أَتَزَوَّجُكَ وَلَا كِرَامَةَ وَلَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَمَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنَزِعُ مِنْهُ وَيُوجِعُ رَأْسَهُ

٣٣٨٧- وَفِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَبِضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَيَّاتَ هَيْلًا لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصِدَاقِهَا أَوْ قَبِضَ أَبِيهَا قَبْضَهَا فَقَالَ ع إِنَّ كَانَتْ وَكَلْتَهُ بِقَبْضِ صِدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلْتَهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صِدَاقَهَا عَنْهَا وَتَمَّتْ طَلَقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَيَأْخُذَ بَعْضًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ يَعْنِي الْأَبَ وَالَّذِي تُوكَلُّهُ الْمَرْأَةُ وَتُوَلِّيهِ أَمْرًا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

### بَابُ الْحُكْمِ بِالْقَرْعَةِ

٣٣٨٨- رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَوَّلُ مَنْ سُوِّهَمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَالسَّهَامُ سَيْتَةٌ ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ ع لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتِ السَّفِينَةُ فِي اللَّجِّهِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ السَّهْمُ

عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَى يُونُسُ عَ إِلَى صِدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحَوْتُ فَارْتَحَ فَأَهَ فَرَمَى نَفْسَهُ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تِسْعَهُ  
بَيْنَ فَنَدَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلْبِهِ فَجَاءَ بِعَشْرِ  
مِنَ الْإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى عَيْدِ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَرَادَ عَشْرًا فَلَمْ تَزَلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْرًا  
فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَيْتُ رَبِّي فَأَعَادَ السَّهَامَ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ  
عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا

٣٣٨٩- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ شَيْءٍ فَقَالَ لِي كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ  
إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ فَقَالَ كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ

٣٣٩٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ مَا تَفَارَعُ قَوْمٌ فَفَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

٣٣٩١- وَقَالَ عَ أَيُّ قَضِيئِهِ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ

٣٣٩٢- وَ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ مَشِيكٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ حَيَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ  
فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا أَقْرَعُ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَمَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ  
جَارِيَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وُلِدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَ لَدَهَا بِقِيمَتِهِ

٣٣٩٣- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ عَ

فِي دَائِبِهِ فَرَعَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُمَا تَنَجَّتْ عَلَى مَدْوَدِهِ وَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ سَوَاءً فِي الْعِيدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَيِّهَمَيْنِ فَعَلَّمَ  
السَّهْمَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ  
الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّائِبَةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا

٣٣٩٤- وَرَوَى الْبَزْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَمْرٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ  
الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الْأَوْلَانِ قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ

٣٣٩٥- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوْرَثَ  
سَبْعَةً جَمِيعًا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ

٣٣٩٦- وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ  
ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ

٣٣٩٧- وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيٌّ ع  
إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ بِشُهُودٍ عَدَّتُهُمْ سَوَاءً وَعَدَّتَهُمْ سَوَاءً أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَكَذَا يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ  
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ مَنْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَادِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ

٣٣٩٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ

وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُقْرَعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سِيهِمْ آخِرُ أَمَةِ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرٌ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى يُورَثَ ۝ ا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ

٣٣٩٩- وَ رَوَى عِاصِمٌ بِنُ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدِ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِي فِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَمْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا وَ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

## بَابُ الْكِفَالَةِ

٣٤٠٠- رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَكْفَلُ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ اظْلُبْ صَاحِبَكَ وَ قَضَى ع أَنَّهُ لَا كِفَالَه فِي حَدِّ

٣٤٠١- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبِيدِ الْمَلِكِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحِجِّ قَالَ كِفَالَه تَكْفَلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِفَالَه هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى

٣٤٠٢- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غَرْمٌ نَمَّا الْغَرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ

٣٤٠٣ - رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكْفَلُ بِنَفْسِ

الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَا قَالَ وَهُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالذَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالذَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ

٣٤٠٤- وَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٤٠٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْكِفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ

## بَابُ الْحَوَالَةِ

٣٤٠٦- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بَأْيَدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بَأْيَدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرَ فَقَالَ مَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

٣٤٠٧- وَ رَوَى أَنَّهُ اخْتَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ غُرْمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنْ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَخِي وَ بَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرْمَاءُ أَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمِلِّيْ مَطْوُولٌ وَ أَمَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَرَجِيْلٌ لَا مَالَ لَهُ صِدُوقٌ وَ هُوَ أَحْبَبُهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ فَقَالَ ع أَضْمَنْ لَكُمْ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا فَضْمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةَ أَتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ

٣٤٠٨- وَ سَأَلَ أَبُو أُيُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَيْزِجُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَزِجُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

٣٤٠٩- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ

عِنْدَ رَجُلٍ ذَنَائِيرٍ فَأَحَالَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ بِدَنَائِيرِهِ فَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

### بَابُ الْحُكْمِ فِي سَبِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ

٣٤١٠- رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَبِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ الْمَاءَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَاللَّنْحَلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ

٣٤١١- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكَيْنِ وَاللَّنْحَلِ إِلَى السَّاقَيْنِ

وَ هَذَا عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَ ضَعْفِهِ قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ وَادِي مَهْزُورٍ وَ مَسِيْمُوعِي مِنْ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَادِي مَهْزُورٍ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الرَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ وَ هُوَ مِنْ هَزَزِ الْمَاءِ وَ الْمَاءُ الْهَزْزُ بِالْفَارِسِيَّةِ الرَّائِدُ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

### بَابُ الْحُكْمِ فِي الْحَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ

٣٤١٢- سَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَظِيرَةِ بَيْنَ دَارَيْنِ فَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى بِهَا لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ

٣٤١٣- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَيْهِ فِي خُصِّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمَاطُ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخُصُّ الطُّنُّ الَّذِي يَكُونُ فِي السَّوَادِ بَيْنَ الدُّورِ وَالْقِمَاطُ هُوَ شَدُّ الْحَبْلِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْخُصُّ هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ شَدُّ الْحَبْلِ وَ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْقِمَاطُ هُوَ الْحَبْرُ الَّذِي يُغْلَقُ مِنْهُ عَلَى الْبَابِ

### بَابُ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْغَنَمِ فِي الْحَرْثِ

٣٤١٤- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ قَالَ لَمْ يَحْكَمَا إِنَّمَا كَانَا يَتَنَاطَرَانِ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ

٣٤١٥- وَ رَوَى الْوَشَاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ قَالَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ ع رِقَابِ الْغَنَمِ وَ الَّذِي فَهَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُلَيْمَانَ ع أَنْ حَكَمَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ بِاللَّبَنِ وَ الصُّوفِ ذَلِكَ الْعَامَ كُلَّهُ

### بَابُ حُكْمِ الْحَرِيمِ

٣٤١٦- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ بَاعَ نَحْلَهُ وَ اسْتَنْتَى نَحْلَهُ قَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدَهَا

٣٤١٧- وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَرِيمُ الْعَبْرِ الْعِيَادِيَّةِ خَمْسِيُونَ



ذِرَاعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَظْمٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا

٣٤١٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرِيمُ النَّخْلَةِ طُولُ سَعَفَتَيْهَا

٣٤١٩- وَرَوَى أَنَّ حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَحَرِيمَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّيْفِ بَاعٌ وَرَوَى عَظْمُ الذِّرَاعِ

٣٤٢٠- وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاءً جَرَى مَاؤُهَا سِنَةً ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَى ذَلِكَ الْجَبَلَ فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاءً أُخْرَى فَذَهَبَتْ قَنَاءُ الْأَخْرِ بِمَاءِ قَنَاءِ الْأَوَّلِ قَالَ يُقَايَسَانِ بِحَقَائِبِ الْبُئْرِ لَيْلَةً لَيْلَةً فَيُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَضْرَثُ بِصَاحِبَتَيْهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ أَضْرَثَ بِالْأُولَى فَلْيَتَعَوَّزْ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ

مَاءِ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأُولَى سَبِيلٌ

٣٤٢١- وَ سَيْئَلُ عٍ عَنْ قَوْمٍ كَمَا نَ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ أَضْرَبَتْ بِبَقِيَّتِهَا وَ بَعْضُهَا لَا تَضُرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ جَلِيدٍ فَلَا يَضُرُّهُ وَ مَا كَانَ فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ بَطْحَاءٍ فَإِنَّهُ يَضُرُّ

٣٤٢٢- وَقَالَ عٌ يَكُونُ بَيْنَ الْبُتْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُلْبَةً خَمْسُمِائَةٍ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ رِخْوَةً قَالْفُ ذِرَاعٍ

٣٤٢٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ لِسَيِّمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبِ نَخْلَةٍ فِي حَائِطِ بَيْتِي فَلَمَّا فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَيِّمْرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا سَيِّمْرَةَ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَيِّمْرَةَ اسْتَأْذِنُ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسِيرُكَ أَنْ يَكُونَ لِمَكَ عَيْدُكَ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَيِّمْرَةَ إِلَّا مُضَارًّا أَذْهَبَ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ

قَالَ مَصِيفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ قِصَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَ اسْتَشَى نَخْلَهُ فَقَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ فِيْمَنِ اشْتَرَى النَّخْلَةَ مَعَ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا وَ

سَمُرُهُ كَانَتْ لَهُ نَخْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَمَرُّ إِلَيْهَا

### بَابُ الْحُكْمِ بِإِجْبَارِ الرَّجُلِ عَلَى نَفَقَةِ أَقْرَبَائِهِ

٣٤٢٤- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنَ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ قَالِ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدُ وَالزَّوْجَةُ وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَابْنَ الْأَخِ وَغَيْرَهُ

### بَابُ مَا يَقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِي بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٣٤٢٥- حِوَاءُ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَّنَ نَاقَهُ بِاعِهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أُوفِيْتِكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدْعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَّنَ نَاقَهُ بِعُتْهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أُوفِيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَلَا لَكَ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّكَ قَدْ أُوفِيْتُهُ قَالَ لَا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَتَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَمُوفِ حَقَّكَ وَتَأْخُذْهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيُّ ع مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا أَعْرَابِيٌّ مَا تَدْعِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَّنَ نَاقَهُ بِعُتْهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أُوفِيْتُهُ ثَمَّنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيٌّ أَصِدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا قَالَ قَالَ لَا مَا أُوفَانِي شَيْئًا فَأَخْرَجَ عَلِيُّ ع سَبْعِينَ دِرْهَمًا فَضَرَبَ رُبَّ عُنُقِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نُصِيَّةُ دُقُوكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا

نَصِيْدُكَ فِي ثَمَنِ نَاقِهِ هَيْدَا الْأَعْرَابِيِّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلَا تَعُدْ إِلَيَّ مِثْلَهَا ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْقُرَشِيِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ

٣٤٢٦- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبِ الْعَلَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبَالُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الصَّحَّاحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَ مَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِي هَيْدَةَ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نَعَمْ بِكُمْ تَبِيعَهَا يَا أَعْرَابِيُّ فَقَالَ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ص بَلْ نَاقَتِكَ خَيْرٌ مِنْ هَيْدَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ص يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى النَّاقَةَ بِأَرْبَعِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ص إِلَيَّ الْأَعْرَابِيُّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ إِلَى زِمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقِمِ الْبَيْتَةَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أ تَرْضَى بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص تَقْضِي فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ هَيْدَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقِمِ الْبَيْتَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيْتَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اجْلِسْ فَجَلَسَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أ تَرْضَى يَا أَعْرَابِيُّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَلَمَّا دَنَا قَالَ

النَّبِيُّ صِ افْضِ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ الْمُعْرَابِيِّ قَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْمُعْرَابِيِّ فَقَالَ  
الْمُعْرَابِيُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيُقِيمِ الْبَيْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَّ  
الْمُعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صِ اجْلِسْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَنْ يَقْضِي بَيْنِي وَ بَيْنَ الْمُعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صِ أ تَرْضَى بِالشَّابِّ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ صِ يَا أَبَا الْحَسَنِ افْضِ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ الْمُعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْمُعْرَابِيِّ لَأَنَّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ  
فَلْيُقِيمِ الْبَيْتَ فَقَالَ عَلِيُّ عِ خَلَّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صِ فَقَالَ الْمُعْرَابِيُّ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمُ الْبَيْتَ قَالَ فَدَخَلَ عَلِيُّ عِ  
مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَيَّ قَائِمٌ سَيْفِهِ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ خَلَّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صِ قَالَ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمُ الْبَيْتَ قَالَ فَضَرَبَهُ  
عَلِيُّ عِ ضَرْبَةً فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَيَّ أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عَضْوًا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صِ مَا حَمَلَكَ  
عَلَيَّ هَذَا يَا عَلِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَيَّ الْوُحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَا نُصَدِّقُكَ عَلَيَّ أَرْبَعِمَائِهِ دَرَاهِمَ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ لِأَنَّهُمَا فِي قَضِيَّتَيْنِ وَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا  
قَبْلَهَا

٣٤٢٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الدُّهْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو

الِيَمَانَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْحِمَصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّهْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص أَنَّ النَّبِيَّ ص ابْتِاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ص الْمَشْيَ لِيُقْبِضَهُ ثُمَّ فَرَسَهُ فَأَبْطَأَ الْمَاعْرَبِيُّ فَطَفِقَ رِجَالُ الْأَعْرَابِيِّ فَيَسْأَوُ مَوْنَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص ابْتِاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى الثَّمَنِ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ مُبْتِاعًا لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتِغُهُ وَإِلَّا بِغْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ص حِينَ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتِغْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُلَوِّدُونَ بِالنَّبِيِّ ص وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَشَاجِرَانِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ هَلَمْ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ وَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ إِنْ النَّبِيُّ ص لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ خُزَيْمَةُ إِنِّي أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ص عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ بِمِ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ص شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَيْنِ وَ سَمَّاهُ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ

٣٤٢٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلَحَهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ فَقَالَ ابْنُ قُفْلٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيًا لَكَ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحًا فَقَالَ عَلِيُّ ع هَذِهِ دِرْعٌ طَلَحَهُ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ

طَلَحَهُ أَخَذَتْ يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ غُلُولًا فَقَالَ شَرِيحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَأَتَى بِقَتْبِرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ  
أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ فَقَالَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ فَغَضِبَ عَلَيَّ ع ثُمَّ قَالَ خَذُوا الدَّرْعَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى  
بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَحَوَّلَ شَرِيحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ  
ع إِنِّي لَمَّا قُلْتُ لِمَكَ إِنَّهَا دِرْعٌ طَلَحَهُ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضَيْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُمَا وَجَدَ  
غُلُولًا أُخِذَ بِغَيْرِ بَيْنِهِ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ  
مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَاتَانِ اثْنَتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَتْبِرٍ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ مَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ  
الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثُمَّ قَالَ ع يَا شَرِيحُ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْتَمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَبُو  
جَعْفَرٍ ع فَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رُمِعَ

٣٤٢٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَرْأَةُ تَمِيوتُ  
فَيَدْعِي أَبُوهَا أَنَّهُ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَوْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيْنِهِ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بَيْنَهُ فَكَتَبَ ع تَجُوزُ بِلَا  
بَيْنِهِ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةَ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي  
مَتَاعِهَا أَوْ فِي خَدَمِهَا

مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَالْخَدَمِ أَيْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ عَ لَا

٣٤٣٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَادَّعَى أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ

وَ قَدْ رَوَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مَنْ بَيْنَ لَابْتِيهَا قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُلُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا الْمَتَاعَ

قَالَ مَصِيفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَتَاعَ الَّذِي هُوَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ وَالْمَتَاعَ الَّذِي هُوَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ كَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ فَأَمَّا مَا لَهَا يَضِيحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمُخَالَفٍ لِلَّذِي قَالَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

بَابُ نَادِرٍ

٣٤٣١- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ

٣٤٣٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَأْخُوسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمِدْعَى بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَتَى بِالْأَخْرَسِ وَ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَنْكَرَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمِدْعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنَّتْ لِلَّامَةِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اتُّونِي بِمُصْحَفٍ فَأَتَيْتُ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا



فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِوَلِيِّهِ فَاتَوَّهُ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعِدْهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَبْرِ عَلِيٍّ بِدَوَاهٍ وَ صَبِيَّتِهِ فَاتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِ الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ إِنَّهُ عَلِيٌّ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْمُدْعَى لَيْسَ لَهُ قَبِيلٌ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنَى الْأَخْرَسِ حَقٌّ وَ لَمَّا طَلَبَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَّاهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرِبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدِّينَ

## بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ

٣٤٣٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَتْ أَنْتَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَنْصِفُ الرَّجُلَ

٣٤٣٤- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ وَ يَوْمَ عَرَفَهُ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

٣٤٣٥- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ ابْنَةَ أَخِيهِ أَوْ ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْأَيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا وَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ خَالَه وَ لَمَّا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَمَّا أُخْتَهُ وَ لَمَّا عَمَّتَهُ وَ لَمَّا خَالَتَهُ فَإِذَا مَلَكَهِنَّ عَتَقْنَ قَالَ وَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَ الْوَالِدَةَ

لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْتُ وَكَذَلِكَ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٤٣٦- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كُفِّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ

٣٤٣٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَآمَسَكَ الْآخَرَ نَصْفَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةَ يَوْمِ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أَمْرُ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نَصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ

٣٤٣٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأُمُّ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَتَقُولُ الْأُمُّ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ نَصِيْبَهُ لِمَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي ذَرْبِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَتَكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُهَا وَ يَسْتَسْعِيهَا

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجًا فَلَيْسَتْ سَعِيهَا

٣٤٣٩- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا كُفِّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ

٣٤٤٠- وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرِثَ غُلَامًا وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوَجْهِ اللَّهِ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُضَارًّا وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ

مِنْهُ حِصَّةٌ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسِدِّ تَعْمَلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا لَهُمْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نِصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَ لَهُ يَوْمٌ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مُضَارًّا فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعَ الْقَوْمَ عَلَى حِصَّتِهِمْ

٣٤٤١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٤٤٢- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ مَتَى آتِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ

٣٤٤٣- وَ رَوَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ قَالَ نَعَمْ أَيْجِبُ عِتْقُ الْأَرْبَعَةِ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِثَلَاثَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَ قَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٣٤٤٤- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ لَهُ أَنْ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنَزَلَهُ وَ لَدَهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ لِلأَوَّلِ وَ هُوَ فِي الآخِرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

٣٤٤٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ

٣٤٤٦- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِغُلَامِهِ أُعْتَقَكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِي هَيْدِهِ فَإِنْ نَكَحَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتُ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَكَحَّحَ أَوْ تَسَرَّى أَعْلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ يَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ

٣٤٤٧- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى

أَنْ يُرَوِّجَهُ ابْنَتُهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ تَزُوجَ أَوْ تَسْرِيَ عَلَيْهَا فَعَلِيهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ يَجُوزُ

٣٤٤٨- وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتَهُ أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا قَالَ لَا

٣٤٤٩- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مِائَةٌ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ وَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ

٣٤٥٠- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْمُ السَّيِّدِ الْمَالِ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ

٣٤٥١- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَتُوَفِّيَ الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ أَوْ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْمَالُ لَوْلَدِ سَيِّدِهِ

٣٤٥٢- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ

٣٤٥٣- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ تُوفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِيَعِ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ

العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر به إذا أوفاه

٣٤٥٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبِي ع تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا وَ أَوْصَى بِعِتْقِ ثَلَاثِهِمْ فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عَشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ

٣٤٥٥- وَرَوَى حَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيْبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ

## بَابُ التَّدْبِيرِ

٣٤٥٦- سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَنْ ثَمَنِهِ غَنَى قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ

٣٤٥٧- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَيُّبَاعٍ قَالَ إِنْ اِحْتَجَّ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ

٣٤٥٨- وَرَوَى عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أ يَبِيعُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

٣٤٥٩- وَ سَأَلَ أَبُو إِبرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ جَارِيَةَ نَفْسِهِ فَلَمْ يُدْرَ أ مُدَبَّرَةٌ هِيَ مِثْلُ أُمِّهَا أَمْ لَا فَقَالَ مَتَى كَانَ الْحَمْلُ كَانَ وَ هِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ قَبْلَ التَّدْبِيرِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَا أَذْرِي أَجْنِبِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ حُبْلَى قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْحَمْلِ ثُمَّ حَدَّثَ الْحَمْلُ فَالْوَالِدُ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ لِأَنَّ الْحَمْلَ إِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ

٣٤٦٠- وَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْوَشَاءُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِيمٌ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ

٣٤٦١- وَ رَوَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحِّهِ أَوْ مَرَضَ

٣٤٦٢- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ أَوْ يَطْوُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ قَالَ نَعَمْ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ

٣٤٦٣- وَ رَوَى عِيَاصِمٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبِيدِ وَ الْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ

٣٤٦٤- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمَتِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَعْلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثُهَا يَسْتَحْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا

٣٤٦٥- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِعَبِيدِهِ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِيثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ فِي كَفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَلَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبِيدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ فِي كَفَّارِهِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ الَّذِي يَجْعَلُ لَهُ فِي

٣٤٦٦- وَرَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحِّهِ مِنْهُ وَسَلَامِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَّانِ عَلَيْهِ

٣٤٦٧- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبِّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَقَالَ أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبِّرُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ ضَيَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ أُمَّ وَلَدِهِ رِقٌّ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَيَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ

٣٤٦٨- وَقَالَ عَلِيُّ ع الْمُعْتَقُ عَنْ دُبْرٍ هُوَ مِنَ الثُّلْثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمَكَاتِبُ وَ أُمُّ الْوَالِدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجَنَائِتِهِمْ

### بَابُ الْمَكَاتِبِ

٣٤٦٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا قَالَ قُلْتُ وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا شَيْئًا وَ لَا تَزِيدَهُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ قَالَ وَضَعُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِمَمْلُوكٍ لَهُ أَلْفًا مِنْ سَنَةِ آلَافٍ

٣٤٧٠- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ حِجَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى شَيْئًا قَالَ لَا يُرَدُّ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّى صَدْرًا فَإِذَا أَدَّى صَدْرًا فَلَيْسَ

لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرَّقَابِ

٣٤٧١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنِ مُكَاتَبَتِهِ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُودَى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرَّقَابِ

٣٤٧٢- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضَ مُكَاتَبَتِي وَ أَعْجَلْ لَكَ مُكَاتَبَتِي أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ هَبَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِذَا قَالَ تَحَطُّهُ عَنِّي وَ أَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ

٣٤٧٣- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّاباطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ كَيْفَ يَصِغُ الْخَادِمُ قَالَ يَخْدُمُ الثَّانِيَ يَوْمًا وَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ

٣٤٧٤- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبِيَّةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِبَدَلِكَ مِنْهُ الْمُؤَلَّى فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِيَّةِ فَقَالَ إِذَا أَدَى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْصَبَ دَقَّ مِمَّا اِكْتَسَبَ وَ يُعْتَقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي يُؤَدِّيْهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ



وَعَقَلَهُ كَمَا كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَالِ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبُهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَثَهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَبِرْثُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا

٣٤٧٥- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَعَلَيْهِ عَمَالُهُ كَذَا وَكَذَا سَيِّئُهُ قَالَ هُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الْعَمَالُ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَّ عَلِيًّا عَ أَعْتَقَ أَبَا نَيْزَرَ وَعِيَاضًا وَرِيحًا وَعَلَيْهِمْ عَمَالُهُ كَذَا وَكَذَا سَنَهُ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السَّنِينَ

٣٤٧٦- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَكَاتِبِ شُرْطِ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يَرُدَّ فِي الرَّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

٣٤٧٧- وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَكَاتِبِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ

٣٤٧٨- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِهِ تُؤْفِيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةً مَا عَلَيْهَا وَ قَدْ وُلِدَتْ وَ لَدَاءٌ فِي مَكَاتِبِهَا فَ قَضَى فِي وَ لَدَهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يُرَقَّ مِنْهُ مِثْلَ مَا رَقَّ مِنْهَا

٣٤٧٩- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَكَاتِبَتَهُ قَالَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ إِنْ لَهُمْ شَرَطُهُمْ

٣٤٨٠- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدَّى ابْنُهُ

بَقِيَّتِهِ مَكَاتِبِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ

٣٤٨١- وَ سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَلْيُكَاتِبْهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ  
الْمُكَاتِبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالْمُحْسِنُ مُعَانٌ

٣٤٨٢- وَ قَالَ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمُكَاتِبَةَ أَلَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ

٣٤٨٣- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا  
أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيَهُ بِشَرْطِهِمْ

٣٤٨٤- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا  
يَتَزَوَّجَ فَاعْتَقَ الْأُمَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ  
بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ إِذَا صِمْتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَصَدِّقْ قِيلَ فَإِنْ كَانَ الْمَكَاتِبُ أُعْتِقَ أَفْتَرَى أَنْ يُخْرِجَ نِكَاحَهُ أَوْ يَمْضِيَ  
عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ

٣٤٨٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ ثُمَّ  
يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَى بَقِيَّتِهِ مَكَاتِبَتِهِ فَيَقُولُ لَهُمْ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يُعْتَقُ وَ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ  
مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَثْرِكُ ابْنًا وَ يَثْرِكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ قَالَ يُوفَى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ

٣٤٨٦- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ حَارِيتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ

٣٤٨٧- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ مَهْزَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وَ لِدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَى وَ لِدُهُ فِي مَكَاتِبِهِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا

٣٤٨٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمَكَاتِبَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَمَّا وَلِمَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ أَوْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلِمَاءَ الْمَكَاتِبِ فَأَقَرَّ الْمَكَاتِبَ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وَ لِمَاؤُهُ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ لِمَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَ لِيَدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوُلِدَتْ لَهُ وَ لِدًا فَحَرَّرَ وَ لِدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَكَاتِبَ فَوَرِثَهُ وَ لِدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَ لِدِهِ مَنْ يَرِثُهُ فَالْحَقَّ وَ لِدُهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ

٣٤٨٩- وَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي مَكَاتِبِهِ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَهُ الَّذِي عَلَيْهَا فَوُلِدَتْ وَ لِدًا فِي مَكَاتِبَتِهَا فَفَضَى فِي وَ لِدِهَا أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يَرِقُّ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي رَقَّ مِنْهَا

٣٤٩٠- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ صَاحِبِ الْكُرَابِيِّسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَانَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ

٣٤٩١- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ

الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ يَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ

٣٤٩٢- وَ رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَسْجِي الْمَكَاتِبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شُرُوطُهُمْ وَ قَالَ ع يُنْتَظَرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيْقًا

٣٤٩٣- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ

### بَابُ وِلَاءِ الْمُعْتَقِ

٣٤٩٤- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِحِمِّهِ كَلْحِمِهِ النَّسَبِ لَا تَبَاعٌ وَ لَا تَوْهَبُ

٣٤٩٥- وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ قَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَوَدَّ السَّبْيُ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ

٣٤٩٦- وَ رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَ

٣٤٩٧- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شَاءَتْ تَقَرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا قَدْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَ فَعَلَّقَتْهُ عِبَائِشُهُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَحَيَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبِخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِ دَقَّ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ ص هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهَا فَجَرَتْ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السَّنَنِ

٣٤٩٨- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ أَبِي الْعَيْسِ ب... الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَ لَاءَ أَوْلَادِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ

٣٤٩٩- وَ رَوَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا قُلْتَ مَوْلَانَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِي الْغُلَامُ وَ يَشْرَبُ وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَأَعْتَقَهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أبيعُهُ وَ أَتَصِيدُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ الْعِتْقُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ وَ إِذَا كَانَ النَّاسُ شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ يَبِيعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهِذِهِ الْحَالِ

٣٥٠٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يبيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ يبيعُهُ وَ لَا يَتَّخِذُهُ عَبْدًا وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ

٣٥٠١- وَرَوَى حُذَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَالْوَلَدُ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْ يَشَاءُ

٣٥٠٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ

٣٥٠٣- وَرَوَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَهُ قَالَتْ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَتَوَلَّ أَحَدًا قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٣٥٠٤- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْمَآخِصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبِ قَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَذَلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبُ الَّذِي لَمَّا وَلَّاهُ لِأَخِيذٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ صَافِيًّا وَلَاؤُهُ لِلْإِمَامِ وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ

٣٥٠٥- وَرَوَى يَاسَعِينَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَانًا هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ وَلَا يُخَيَّرُ السَّيِّدُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْهُ مَا يَشَاءُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ

يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ

٣٥٠٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهُ فَأَنْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتِغَى رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَتَمَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي نَذْرٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبُهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ تَوَلَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّ مِنْ جَنَائِثِهِ وَجَرِيرَتِهِ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَلَّى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسِيمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ قَالَ وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ

### بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٥٠٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمَّ الْوَلَدِ قَالَتْ أُمُّهُ تَبِيعَ وَتُورَثُ وَتُوهَبُ وَحَدُّهَا حَدُّ الْأُمِّهِ

٣٥٠٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبٍ

بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ لَهُ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ

٣٥٠٩- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ وَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَوْ يَصِلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا ع أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانِ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانِ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانِ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكَيْلَا تَنْكَحَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا

٣٥١٠- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُجَبِّرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجَبِّرُ أُمُّ الْوَلَدِ

٣٥١١- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا

٣٥١٢- وَ رَوَى عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِي فَكَأَكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَ بَاعَهَا وَ أَدَّى ثَمَنَهَا قُلْتُ فَتَبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ قَالَ لَا

٣٥١٣- وَ رَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ



سُرِّيَ لَهَا وَلَمَدُ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمَسِّكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبُرَ الْوَلَدُ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أُمُّهُ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ تُؤْفَى عَنْهَا وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرْقَوْا وَ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَهُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تَبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَتَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَهَا لِأُمَّهَا

٣٥١٤- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصِرَ وَ مَعِيَ رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَتَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَلَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتِقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا

### بَابُ الْحَرِّيَّةِ

٣٥١٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدِ أَوْ أُمِّهِ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرَّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا

٣٥١٦- وَ رَوَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَقْرَأَ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يَأْخُذُهُ

بِمَا

قَالَ أَبُو يَزِيدَ الْمَالِ

٣٥١٧- وَرَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا أَجْذَمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ

٣٥١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَقَدْ عَتَقَ

٣٥١٩- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيْمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَّثَهُ فَهُوَ يَرِيئُهُ

٣٥٢٠- وَرَوَى فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ نَدَى وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَانِهَا عَلَيْهَا

٣٥٢١- وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ

٣٥٢٢- وَرَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَاسْتَيْتَنَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا

٣٥٢٣- وَرَوَى عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْ جُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَا

٣٥٢٤- وَرَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَمَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْوَرُ وَ الْمُقْعِدُ وَ يَجُوزُ الْأَشْلُ وَ الْأَعْرَجُ

٣٥٢٥- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ نَسَمَهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتَقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ

٣٥٢٦- وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع كَانَ عَلِيٌّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِي

مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ أَيْجُزِينِي عِتْقُهُ فَكَتَبَ عَ نَعَمَ

٣٥٢٧- وَرَوَى عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارِهِ الظَّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا

### بَابُ مَا جَاءَ فِي وِلْدِ الزَّوْنِ وَاللَّفِيظِ

٣٥٢٨- رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَوَلَدَ الزَّوْنِ

٣٥٢٩- وَرَوَى عَبْسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَارِيَةٌ لِي زَنْتُ أَبِيعَ وَوَلَدَهَا قَالَ نَعَمَ قُلْتُ أَحْسِبُ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمَ

٣٥٣٠- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وِلْدِ الزَّوْنِ أَوْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُشْتَرَى أَوْ يُشْتَرَى قَالَ نَعَمَ إِلَّا جَارِيَةً لَفِيظَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى

٣٥٣١- وَرَوَى حَمَادٌ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَبْتُودُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبُّوهُ وَإِنْ شَاءَ لِعَبِيدِهِمْ

٣٥٣٢- وَفِي رِوَايَةِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا كَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَةً

٣٥٣٣- وَرَوَى زُرَّارَةٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ فِي لَفِيظِهِ وَوَجِدَتْ فَقَالَ حُرٌّ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ وَإِنْ كَانَ وِلْدَ مَمْلُوكٍ لَكَ مِنَ الزَّوْنِ فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ

### بَابُ الْإِبَاقِ

٣٥٣٤- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ

٣٥٣٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقًا

٣٥٣٦- وَرَوَى زَيْدُ الشَّحَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَوْ يَقِيدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ رَايَةً قَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَاذَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ أَشْبِعْهُ وَ أَكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شَبِعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ نَزُوقُ عِيَالَنَا مُدَيْنٍ تَمْرًا

٣٥٣٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ

مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٌ كَثِيرٌ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا كَانَ قَدْ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ وَ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَهُ لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْيِيرَ

٣٥٣٨- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا عِ أَخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا وَ كَانَ مَعَهُ ثَمٌّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابُهُ وَ لَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ

٣٥٣٩- وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ

٣٥٤٠- وَ قَالَ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقًا فَفَرَّ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٣٥٤١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ دَابَّةً قَدْ سَرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِأَيِّمِهِ بِهَا فَتَفَقَّتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٣٥٤٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُزْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

٣٥٤٣- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَ كَانَ

عِنْدَهُ عَيْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي أَذْهَبَ بِهِمَا فَاخْتَرِ أَحَدَهُمَا وَرُدَّ الْآخَرَ وَقَدْ قَبِضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدَهُمَا مِنْ عِنْدِهِ  
قَالَ لِيُرِدَ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَيَقْبِضَ نِصْفَ ثَمَنِ مِا أُعْطِيَ مِنَ الْبَائِعِ وَيَذْهَبَ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَرُدَّ  
الْآخَرَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَنِصْفُهُ لِلْمُشْتَرِي

٣٥٤٤- وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اكْتُبْ لِلْبَائِقِ فِي وَرَقِهِ أَوْ فِي قِوْطَاسٍ بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فُلَانٍ مَعْلُوقَةٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ثُمَّ لَفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا  
بَيْنَ عُودَيْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا فِي كَوِّهِ بَيْتِ مُظْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ

٣٥٤٥- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْبَائِقِ وَاكْتُبْهُ فِي وَرَقِهِ اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَكَ وَالْأَرْضُ  
لَكَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَكَ فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَيَّ فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَمَلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَتُظْفِرَنِي بِهِ وَلِيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ  
الْكُرْسِيِّ مَكْتُوبَةً مُدَوَّرَةً ثُمَّ اذْفِنْهُ وَصُغْ فَوْقَهُ شَيْئًا ثَقِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ

### بَابُ الْإِزْتِدَادِ

٣٥٤٦- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ  
مُحَمَّدًا ص نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ فَلَا تَقْرَبُهُ وَتُقَسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ  
عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَى بِهِ وَ

٣٥٤٧- وَرَوَى السُّكُونِيُّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع أَنَّ الْمُزْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَمَّا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُزْتَدُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِنِّ مُسْلِمِينَ

٣٥٤٨- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُزْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَ تَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ

٣٥٤٩- وَ فِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا

٣٥٥٠- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَلِيًّا ع لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ قَالَ فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ قَالُوا لَعْنَهُمُ اللَّهُ لَا بَلْ أَنْتَ أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ لَيْتَنِي لَمْ تَزْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ وَ لَمْ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَتَلْتُمْ قَمَالَ فَأَبَوْا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبُوا وَ يَزْجِعُوا قَالَ فَأَمَرَ ع أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ حُرِقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَ بِهِمْ فِيهَا ثُمَّ جَنَّ رُءُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبَ فِي بَرِّ مِنْهَا نَارًا وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِيهَا الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلِيُّ رَبِّيَا لَمَّا عَذَّبَهُمُ بِالنَّارِ فَيَقَالُ لَهُمْ لَوْ كَانَ رَبًّا لَمَّا اِخْتَجَّ إِلَى حَفْرِ الْآبَارِ وَ حُرِقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ تَعْطِيهِ

رُءُوسِهَا وَ لَكَانَ يُخِيدُ نَارًا فِي أَجْسَادِهِمْ فَتَلَهَّبُ بِهِمْ فَتَحْرِقُهُمْ وَ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ عَبْدًا مَخْلُوقًا حَفَرَ الْأَبَارَ وَ فَعَلَ مَا فَعَلَ حَتَّى أَقَامَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ وَ قَتَلَهُمْ وَ لَوْ كَانَ مَنْ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ وَ يُقِيمُ الْحَدَّ بِهَا رَبًّا لَكَانَ مَنْ عَذَّبَ بِغَيْرِ النَّارِ لَيْسَ بِرَبِّ وَ قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمًا بِالْغَرَقِ وَ آخَرِينَ بِالرِّيحِ وَ آخَرِينَ بِالطُّوفَانِ وَ آخَرِينَ بِالْجَرَادِ وَ الْقُمَّلِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الدَّمِ وَ آخَرِينَ بِحِجَارِهِ مِنْ سِجِّيلٍ وَ إِنَّمَا عَذَّبَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ بِالنَّارِ دُونَ غَيْرِهَا لِعَلِّهِ فِيهَا حِكْمَةٌ بِالْعَهْ وَ هِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى أَهْلِ تَوْحِيدِهِ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَوْ كُنْتُ رَبِّكُمْ مِمَّا أَحْرَقْتَكُمْ وَ قَدْ قُلْتُمْ بِرُبُوبِيَّتِي وَ لَكِنَّكُمْ اسْتَوْجَبْتُمْ مِنِّي بِظُلْمِكُمْ ضِدَّ مَا اسْتَوْجَبَهُ الْمُؤَحِّدُونَ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَا قَسِيمُ نَارِهِ بِإِذْنِهِ فَإِنْ شِئْتُ عَجَلْتُهَا لَكُمْ وَ إِنْ شِئْتُ أَخْرَجْتُهَا فَمَأْوَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ أَيْ هِيَ أَوْلَى بِكُمْ وَ بِنَسِ الْمَصِيرِ وَ لَسْتُ لَكُمْ بِمَوْلَى وَ إِنَّمَا أَقَامَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ مَقَامَ مَنْ عَذِّدَ مِنْ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَنَمًا

٣٥٥١- وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ بِالْكُوفَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَيِّمَانِ لِصَنَمٍ فَقَالَ عَلِيُّ ع وَيَحَاكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْكَ أَمْرُهُ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَيِّمَانِ لِصِنْمٍ فَأَتَى بِهِمَا قَالَ لَّهُمَا ارْجِعَا فَأَبَيَا فَخَدَّ لُهُمَا فِي الْأَرْضِ أُخْدُودًا وَ أَجَجَ فِيهِ نَارًا فَطَرَحَهُمَا فِيهِ رَوَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٣٥٥٢- وَ كَتَبَ غُلَامٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَهُ وَ قَوْمًا مِنْ

النَّصَارَى زَنَادِقَهُ فَقَالَ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَاضْرِبْ عَنْقَهُ وَ لَا تَسْتَبِهُ وَ مَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَبِهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عَنْقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزُّنُوقِ

٣٥٥٣- وَ فِي رِوَايَةٍ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأَتَى بِهِ عَلِيٌّ ع فَاسْتَبَاهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَتَبَضَّ عَلَى شَعْرِهِ وَ قَالَ طُؤُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ

٣٥٥٤- وَ رَوَى فَضَالَهُ عَنْ أَبَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الصَّبِيِّ إِذَا سَبَّ فَاخْتَارَ النَّصِيرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصِيرَانِيٌّ أَوْ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ

٣٥٥٥- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ أَبِيَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ قَالَ مَالُهُ لِوَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ

٣٥٥٦- وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجْرَ أَبُوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ

### بَابُ نَوَادِرِ الْعَنْقِ

٣٥٥٧- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بَرِضًا مِنَ الْمَمْلُوكِ

٣٥٥٨- وَ سَأَلَهُ الْحَسَنُ الصَّبِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سَيِّئَةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ نِيَّتُهُ عَلَيَّ وَاحِدٍ فَلْيُخْتَرْ أَيُّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتَقْهُ

٣٥٥٩- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْيَأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتَقُهُ مَوْلَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيُخْرِجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا هَلْ لِلْمَوْلَى فِي عِتْقِهِ ذَلِكَ أَجْرٌ



أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ إِذَا مَيَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ أَفْضَلُ فَكَتَبَ عِ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا الْعِتْقُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا لَهُ

٣٥٦٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرَضَ أَيْعَتُّهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكًا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ

٣٥٦١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبُصَيْرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْهُ فَمَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ فَذَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ

٣٥٦٢- وَ رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا أَلَمْ أَنْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذْهُ مِنْهُ عَفْوًا وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوٍ فَإِنْ أَبِي فَلْيَدْعُهُ

٣٥٦٣- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي مَكَاتِبِهِ يَطُورُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْبَلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٥٦٤- وَ دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى الرَّضَاعِ فَقَالَ لَهُ أُبَلِّغِ اللَّهَ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدْعِيَ مَا يَدْعِي أَبُوكَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَ

أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْنَكَ أَمْ يَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَوَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَمَرْيَمُ مِنْ عِيسَى وَعِيسَى وَ مَرْيَمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَنَا مِنْ أَبِي وَأَبِي مِنِّي وَأَنَا وَ أَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَسَأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِمَا إِخَالَعَكَ تَقْبِيلُ مِنِّي وَ لَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ وَ افْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَبِيتٌ لَيْلِهِ لَعَنَهُ اللَّهُ

٣٥٦٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ نَصَرَ رَانِي لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالِكُهُ يَفْتَدِيهِ إِذَا أَخَذَ يُؤَدِّي عَنْهُ

## كِتَابُ الْمَعِيشَةِ

### بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ وَ الْفَوَائِدِ وَ الصَّنَاعَاتِ

٣٥٦٦- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الْمَعَايِشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا

٣٥٦٧- وَ رَوَى ذَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

٣٥٦٨- وَ قَالَ ع لَيْسَ مَنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ

٣٥٦٩- وَ رَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ اَعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا وَ اَعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا

٣٥٧٠- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى

٣٥٧١- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُحِبُّ الْإِغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

٣٥٧٢- وَقَالَ عِ اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ

٣٥٧٣- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٣٥٧٤- وَقَالَ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيَبْكُ إِلَيْهَا فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٣٥٧٥- وَقَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيَبْكُ إِلَيْهَا وَلْيَسْرِعِ الْمَشَى إِلَيْهَا

٣٥٧٦- وَرَوَى حَمَّادُ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَاشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَزْكُضُونَ فِيهَا وَيَطْلُبُونَهَا

٣٥٧٧- وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فِي حَاجَةٍ فَكَانَ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُ امْشِ فِي الظِّلِّ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَكٌ

٣٥٧٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٣٥٧٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَجِدُنِي أَمُتُ الرَّجُلَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْمَكَاسِبُ فَيَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَيَدْعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَرْضِ وَيَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَالدَّرَّةُ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا

٣٥٨٠- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينِ

٣٥٨١- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَقَالَ يَا عُدَاةُ اضْرِبْ فِي شَيْءٍ مَا وَقَالَ مَا أَفْعَلُ هَذَا عَلَى شَرِّهِ مِنِّي وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُدَاةُ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ أَثْبَتَهَا فِي رَأْسِ مَالِي

٣٥٨٢- وَرَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الكِتَابَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُسْلِمَهُ فَقَالَ أَسْلِمَهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمُهُ فِي حَمْسٍ لَا تُسْلِمُهُ سَيِّئًا وَ لَا صَانِعًا وَ لَا قَصَابًا وَ لَا حَنَاطًا وَ لَا نَخَاسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّيِّئُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لِلْمَوْلُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَا الصَّانِعُ فَهَائِهِ يُعَالِجُ غَبْنَ أُمَّتِي وَ أَمَا القَصَابُ فَهَائِهِ يَذْبِیحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَا الحَنَاطُ فَهَائِهِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهُ العَبْدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ أَمَا النِّخَاسُ فَهَائِهِ أَتَانِي جَبْرئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ

٣٥٨٣- وَرَوَى عَيْنُ سَيِّدِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الحَسَنِ البُصَيْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ عَلَي دِمَاعُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتِظَلَّ بِحَائِطٍ صَيْرِفِيِّ وَ لَوْ تَفَرَّتْ كَبْدُهُ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ عَلَيْهِ نَبَتْ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجَّتِي وَ عُمَرَتِي قَالَ فَجَلَسَ ع ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعُ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً

يَعْنِي صَيَارِفَةَ الكَلَامِ وَ لَمْ يَعْنِ صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ

٣٥٨٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلٌ لِتِجَارِ أُمَّتِي مِنْ لَا

وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ وِيلٌ لِّصُنَاعِ أُمَّتِي مِنَ الْيَوْمِ وَ غَدٍ

٣٥٨٥- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجْمَهُ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ

٣٥٨٦- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّارِ مِنَ السُّكْرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَيْحُلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ يُكْرَهُ كُلُّ مَا لِيُنْتَهَبُ

٣٥٨٧- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ قَالَ كُلُّ مَا تُقَوْمَرُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قَدَّاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَأْذِنُونَ...θ...ϣ

٣٥٨٨- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ

٣٥٨٩- وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تُنَوِّحُ عَلَى الْمَيْتِ وَ أَجْرِ الْمُعْتَبَةِ الَّتِي تَرْفُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ

٣٥٩٠- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي أَرْبَعِهِ الْخِيَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَيْجٍ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ

٣٥٩١- وَقَالَ ع لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلْتُ مَا تُعْطَى وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا فَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْرِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوَصَلَ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا

٣٥٩٢- وَ رُوِيَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى

٣٥٩٣- وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَمَالَ رَأَيْتُ أَيَا الْحَسَنِ ع يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَ قَدِ اسْتَنْفَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَيْنَ الرَّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ عَمَلٌ بِالْيَدِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي فِي أَرْضِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِي ع كُلُّهُمْ قَدْ عَمَلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّنَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ

٣٥٩٤- وَ رَوَى شَرِيفُ بْنُ سِيَابِ التَّفْلَيْسِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمْنِدِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئًا قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ ع فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنَ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَلَانَ فَالَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدُ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعًا فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمَلَ ع ثَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ دِرْعًا فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمَائِهِ وَ سِتِّينَ أَلْفًا وَ اسْتَعْنَى عَنِ بَيْتِ الْمَالِ

٣٥٩٥- وَ رُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَمَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ دَعْنَا نَعْمَلَ لَكَ أَوْ تَعْمَلَهُ الْغُلَمَانُ قَالَ لَا دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ أَطْلُبُ الْحَلَالَ

فِي أَدَى نَفْسِي

٣٥٩٦- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَخْرُجُ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الْحَاجَةِ قَدْ كُفِيهَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُتَعَبُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ

وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الشُّعْرِ وَ الرِّسَائِلِ وَ الْحُقُوقِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ شَارَطَ فَأَمَّا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَا

٣٥٩٧- وَ رَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبَ أَعْدَاءِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى الْمُعَلِّمَ دِيَةَ وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا

٣٥٩٨- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ

بِهِمْ

٣٥٩٩- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحِي فِيهَا مَجْلِسِي وَ يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي قَالَ ذَاكَ رَفَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٦٠٠- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِلْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ يَا وَلِيدُ لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئًا فَإِنَّ خُلَطَّتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا

٣٦٠١- وَ قَالَ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ

٣٦٠٢- وَ قَالَ ع اخْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ

٣٦٠٣- وَ قَالَ ع لِأَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ لَا تُخَالِطِ الْأَكْرَادَ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ كَسَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ

٣٦٠٤- وَ قَالَ ع لَا تَسْتَعِنَ بِمَجُوسِيٍّ وَ لَوْ عَلَى أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْبَحَهَا

٣٦٠٥- وَ قَالَ ع إِيَّاكُمْ وَ مُخَالَطَةَ السَّفِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى إِلَى خَيْرٍ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِي مَعْنَى السَّفِيهِ عَلَى وَجْهِ فَمِنْهَا أَنَّ السَّفِيَةَ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا

مَا قِيلَ لَهُ وَ مِنْهَا أَنْ السَّفِلَةَ مَنْ يَضْرِبُ بِالطُّبُورِ وَ مِنْهَا أَنْ السَّفِلَةَ مَنْ لَمْ يَسِرَّهُ الْإِحْسَانُ وَ لَمَّا تَسَوَّوْهُ الْإِسَاءُ وَ السَّفِلَةَ مَنْ ادَّعَى  
الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ هَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفِلَةِ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا وَ جَبَّ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ

٣٦٠٦- وَ رُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي قَدِ تَرَكْتُ التَّجَارَةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ افْتَحْ بِأَبِكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطِكَ وَ  
اسْتَرْزُقِ اللَّهَ رَبَّكَ

٣٦٠٧- وَ قَالَ سَدِيدُ الصَّيْرِفِيِّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ يَا سَدِيدُ إِذَا فَتَحْتَ بِأَبِكَ وَ بَسَيْطَتِ  
بِسَاطِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٣٦٠٨- وَ قَالَ عِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ  
دُعَاؤُهُ

٣٦٠٩- وَ قَالَ عَلِيُّ عِ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عِ خَرَجَ يَفْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ  
وَ رَجَعَ نَبِيًّا وَ خَرَجَتْ مَلَكَه سَبِيًّا فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عِ وَ خَرَجَتْ سَحْرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ

٣٦١٠- وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِ قَالَ كَيْفَ أَعِدُّكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّْي لِمَا أَرْجُو

٣٦١١- وَ رُوِيَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ مَا سَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

٣٦١٢- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عِ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِزْقٍ لَمْ يَحْطُ إِلَيْهِ بِرِجْلِهِ  
وَ لَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ



بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يَشُدَّ إِلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كَمَا نَ مَمَّنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

٣٦١٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَعُونَةُ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمُتَوَنِّهِ

٣٦١٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع غِنَى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ

٣٦١٥- وَ قَالَ ع لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ فَيُكْفَى بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَ يَصِلَ بِهِ رَحْمَهُ

٣٦١٦- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمُزْوَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ

٣٦١٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦١٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَصْلُحُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِثَلَاثِ التَّقْوَى فِي الدِّينِ وَ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرِ عَلَى النَّائِبَةِ

٣٦١٩- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اسْتَقَرَّتْ

٣٦٢٠- وَ سَأَلَ مَعْمَرُ بْنُ خَلَادٍ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً فَقَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ

يَعْنِي بِذَلِكَ إِحْرَازَ الْقُوَّةِ

٣٦٢١- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْأَسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِنًا كَسَبَ طَيِّبًا وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا

٣٦٢٢- وَ قَالَ الْعَالِمُ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ

٣٦٢٣- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ وَ إِنَّهُ لِمُسْرِفٌ

٣٦٢٤- وَ رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَيْتَةَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ وَ يَشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ وَ يَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ

٣٦٢٥- وَ رَوَى أَبُو هِشَامٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الرَّضَاعِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرْهَمِ وَ الدِّينَارِ

وَ طَرُحَ النَّوَى

٣٦٢٦- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَدْنَى الْأَسِيرَاتِ فَقَالَ ثَوْبُ صَوْنِكَ تَبْتَدِلُهُ وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهْرِيقُهُ وَ قَذْفُكَ النَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا

٣٦٢٧- وَ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَوْ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَأَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ أَمْسَكَ عَنِ الطَّلَبِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ أَعْجَلِ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ أَعْجَلْ ذَلِكَ إِلَيْكَ

٣٦٢٨- وَ قَالَ عَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ

٣٦٢٩- وَ قَالَ عَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ

٣٦٣٠- وَ قَالَ النَّبِيُّ صَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ

٣٦٣١- وَ قَالَ عَ الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٦٣٢- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمْتُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا

٣٦٣٣- وَ قَالَ الرِّضَاعُ لَا تَبْدُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَّرَهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ

٣٦٣٤- وَ رَوَى عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسَلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقًّا وَ مَنْ ضَجَرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ

٣٦٣٥- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِعَ

٣٦٣٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لِبَشِيرِ النَّبَالِ إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَالْزَمْهُ

٣٦٣٧- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ شَكَرَ رَجُلٌ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْحُرْفَةَ فَقَالَ انْظُرْ مُبِوعًا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزَمَهُ

٣٦٣٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع بَاشِرٌ كِبَارٌ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَكُلُّ مَا صِعُرَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ فَقِيلَ ضَرْبُ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ ضَرْبُ أَشْرِيهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

٣٦٣٩- وَرَوَى عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا تَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا حَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِدَى الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَاللِّبْلَ وَالرَّقِيقَ

٣٦٤٠- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَيَسْتَتِي وَيَكْنُسُ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَتَعِجَنُ وَتَخْبِزُ

٣٦٤١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مُشْتَرَى الْعَقَارِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ

٣٦٤٢- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يَضَعُهُ فِي الْحَائِطِ وَالْبُسْتَانِ وَالِدَّارِ

٣٦٤٣- وَرَوَى عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ خَطَّ دَوْرَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ فَلَا تُبَارِكُ فِيهِ

٣٦٤٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَكْتُوبٌ فِي التُّورَاهِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضًا وَ مَاءٌ فَلَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحَقًّا

٣٦٤٥- وَرَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٦٤٦- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ وَهُوَ أَجْرُ الصُّرَابِ

٣٦٤٧- وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ثَمَنِ

كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَالْآخِرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ

٣٦٤٨- وَقَالَ أَجْرُ الزَّائِبِ سِيحَتْ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سِيحَتْ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ سِيحَتْ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُوْحَتْ وَ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ سُوْحَتْ فَأَمَّا الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

٣٦٤٩- وَ رُوِيَ أَنَّ أَجْرَ الْمُغْنَى وَ الْمُغْتَبَةِ سُوْحَتْ

٣٦٥٠- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَجْرِهِ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرٍ مَشْرُوطٍ

٣٦٥١- وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيعُهَا وَ لَا نُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِيهَا فَقَالَ إِنِّي لِأَحَبُّ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا

٣٦٥٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ آكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيَلْحَقَهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا

٣٦٥٣- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ع يَقُولُ رَجُلٌ يَبْذُرُ الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مُخِيفٍ وَ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ مَسْمُومٍ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٦٥٤- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ الْيَقْطِينِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَ سَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَةً بِأَجْرِهِ مَعْلُومَةٍ لِيُخِيطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ سَلِّمْ ابْنَكَ مِنِّي سَنَةً بِزِيَادَةٍ هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ وَ

هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ أَمْ لَا فَكَتَبَ عِ بَخَطِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْرِضْ لِإِيْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ

٣٦٥٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا نَصِيحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ نَفْسَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع وَاشْتَرَطَ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ ثَمَانِيًا وَ إِنْ شِئْتُمْ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ

٣٦٥٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَّجِرُ وَ إِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَيَّ نَفْسِهِ الرَّزْقَ

٣٦٥٧- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرَّزْقَ وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرَّزْقَ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرِهِ

٣٦٥٨- وَرَوَى هَارُونُ بْنُ حَمَزَةَ الْعَنَوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَيَّ يَدِي رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدْعُ وَفَاءً وَ اسْتَهْلِكَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ

٣٦٥٩- وَرَوَى عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى

٣٦٦٠- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ

عَلَيْهِ جُعِلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٦٦١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَمْتُ بِذَلِكَ السَّلَاحِ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ قَالَ أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ وَبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عِدُوَّنَا وَعِدْوَكُمْ يَعْنِي الرُّومَ قَالَ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عِدُوَّنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ

٣٦٦٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمْرٌ بِهِ وَ أَنْزَلُ عَلَيْهِ فَيُضَيِّفُنِي وَيُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالْدَّرَاهِمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي خُذْ وَ كُلْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنُ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ

٣٦٦٣- وَرَوَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالِ سَيَّالُ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمْرٌ بِالْعَامِلِ أَوْ آتَى الْعَامِلَ فَيَجِزُنِي بِالْدَّرَاهِمِ أَخَذَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحْجُ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ حَجَّ بِهَا

٣٦٦٤- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يَفْطِينٍ قَالِ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ

٣٦٦٥- وَ فِي خَيْرِ آخِرِ أَوْلِيَاكَ عِتْقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ

٣٦٦٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قِضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

٣٦٦٧- وَرَوَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلًا إِلَى زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ وَلِّ دَا بَعْضَ عَمَلِكَ

٣٦٦٨- رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

لِإِنَّهُ مَالٌ فَاحْتِاجَ إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ أُمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا

٣٦٦٩- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ قَالَ قُوَّتُهُ بَعِيرٍ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَ قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ أَبَا لِبْنٍ

٣٦٧٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهٍ أَوْ بَرٍّ وَالدَّيْثِهَا أَوْ صِلَةٍ قَرَابَتِهَا

٣٦٧١- وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَ لَا لِإِدْيِ مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ ع قَدْ قَالَ لِغَنِيِّ وَ لَمْ يَقُلْ لِإِدْيِ مِرَّةٍ سَوِيٍّ

٣٦٧٢- وَ رَوَى أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِإِسْمَاعِيلِ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ ضَجْرٍ صَدَقَةٌ هَبِيئَةً

٣٦٧٣- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِرَجُلٍ أَصْبَحَتْ صَائِمًا قَالَ لَا قَالَ فُعِدْتُ مَرِيضًا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَهُ قَالَ لَا قَالَ فَأَطَعَمْتَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ

٣٦٧٤- وَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ وَ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي

فِي

الْأَذَانِ كَسْبًا وَتَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا

٣٦٧٥- وَقَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٦٧٦- وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ مَسِيكٍ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ الْأَعَشَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتَهْدِي إِلَيَّ الْهَدْيُ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَقْرَأْهُ أَمْ كَانَ يُهْدِي لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ

٣٦٧٧- وَرَوَى عَنْ عِيسَى بْنِ شَقْفِيٍّ وَكَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنْبَى فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السُّحْرَ وَكُنْتُ أَخْذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَقَدْ حَجَجْتُ وَمَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ ثَبَّتُ إِلَى اللَّهِ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ فَقَالَ نَعَمْ حُلٌّ وَلَا تَعْقُدْ

٣٦٧٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَرَّ بِسَاتِنٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَلَا يَحْمِلَ مَعَهُ مِنْهَا شَيْئًا

### بَابُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ

٣٦٧٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ

٣٦٨٠- وَرَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلدَّيْنِ

٣٦٨١- وَقَالَ عَلِيُّ ع إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ

٣٦٨٢- وَقَالَ عَلِيُّ ع إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ

٣٦٨٣- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنَارَانِ دَيْنًا فَلَمْ يُصِلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص وَقَالَ



صَلُّوا عَلَيَّ أُخِيكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَاتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعِظُوا وَ لِيُرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٌ وَ لئَلَّا يَسْتَخْفُوا بِالذَّيْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٦٨٤- وَ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَعَلِبَ فَلَيْسَ تَقْرَضُ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَيَّ رَسُولُهُ ع

٣٦٨٥- وَ رَوَى الْمُثَمِّمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَسْتَقْرِضُ وَ يَتَرَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ عُذُوهُ وَ عَشِيَّتَهُ

٣٦٨٦- وَ رَوَى عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى مُوَدِّي دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ

٣٦٨٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَتَوَى قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظًا يُعِينَانِهِ عَلَيَّ الْأَدَاءِ عَنْ أَمِيَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَتْ يَتِيَّتُهُ عَنْ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ يَتِيَّتِهِ

٣٦٨٨- وَ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ

٣٦٨٩- وَ رَوَى أَبُو نَحْدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَ فِي يَتِيَّتِهِ أَلَّا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللَّصُّ الْعَادِي

٣٦٩٠- وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مَنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يُطْعَمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَفْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

٣٦٩١- وَ رَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ مَنْ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ

٣٦٩٢- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ

٣٦٩٣- وَ رَوَى عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بَعْتُ ضَعِيفِي بَقِيْتُ وَ مَا لِي شَيْءٌ قَالَ لَا تَبِعْ ضَعِيفَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضًا وَ أَمْسِكْ بَعْضًا

٣٦٩٤- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِهِ غَرِيمُهُ رَاضِيًا إِلَّا صِلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ الْبُحُورِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضَبَانٍ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ أَوْ لِيْلَهُ ظُلْمًا

٣٦٩٥- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ

شَيْئاً وَإِنْ حَبَسَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَإِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٩٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَأَخَذَهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ فَقَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تُخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عَيْتَهُ عَلَيْهِ

٣٦٩٧- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالاً أَلِي أَنْ أَخُذَ مَالِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ الْخِيَانَةُ

٣٦٩٨- وَ رَوَى زَيْدُ الشَّحَامُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ ائْتَمَنَكَ بِأَمَانِهِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَ مَنْ خَانَكَ فَلَا تُخُنْهُ

٣٦٩٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِئَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَيْهِ بَعِيدٌ ذَلِكَ مِنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مِئَالٌ مِثْلُهُ أَوْ يَأْخُذُهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي إِنَّمَا أَخُذُ هَذَا مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي

٣٧٠٠- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخُذْ مِئَالاً أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْماً وَ لَكِنِّي أَخَذْتُهُ مَكَانَ حَقِّي

٣٧٠١- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفَقَةٌ الْمَعَانِي غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى حَلَفَهُ عَلَى مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ

يَأْخُذُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا

٣٧٠٢- لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٍ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ۚ

وَ إِنْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْلِفَهُ ثُمَّ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ وَ كَذَلِكَ إِنْ اسْتَوْدَعَهُ مَالًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُونَهُ كَمَا خَانَهُ وَ مَتَى لَمْ يُحْلِفْهُ عَلَى مَالِهِ وَ لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَى أَمَانَةٍ وَ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لَهُ مَالٌ أَوْ وَقَعَ عِنْدَهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ مَا أَمَرَ بِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتَهُ فَهَذَا وَجْهُ اتِّفَاقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٧٠٣- وَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أُعَامِلُ قَوْمًا فَرَبِّمًا أَرْسَلُوا إِلَيَّ فَأَخَذُوا مِنِّي الْجَارِيَةَ وَ الدَّابَّةَ فَذَهَبُوا بِهَا مِنِّي ثُمَّ يَدُورُ لَهُمُ الْمَالُ عِنْدِي فَأَخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنِّي فَقَالَ خُذْ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنْكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ

٣٧٠٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُدَيْلِ بْنِ حَنَانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَخِي جَعْفَرَ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحْرِجُ مِنْهُ وَ أَنْصِبُ دَقًّا وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَيْكَ قَوْلِكَ فَقَالَ أَوْ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٣٧٠٥- وَ سَيَّالَ سَيَّمَاةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْ كُلُّ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا

٣٧٠٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا- خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِضْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ

٣٧٠٧- وَ رَوَى عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَتَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ فَقَالَ ع نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجُوزَ السَّتِينَ وَ السَّبْعِينَ عَدَدًا فَيَكُونُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَ الْكَبِيرَةُ فَلَا بَأْسَ

٣٧٠٨- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا إِلَى مَيْسَرِهِ كَانَ مَالَهُ فِي زَكَاهِ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٣٧٠٩- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ ثُمَّ مَاتَ حَلَّ الدَّيْنُ

٣٧١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ

٣٧١١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرْمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرْمَاءُ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ

٣٧١٢- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ فَكَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيَحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ إِذَا حَلَّلَهُ وَ إِذَا لَمْ يُحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ

٣٧١٣- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا ع فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي طَلْبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا فَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي  
الْحَلَالَ مِنْهُ وَ لَا الْحَرَامَ فَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَخْرِجْ خُمْسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنْ الْإِنْسَانِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ  
الْمَالِ كُلِّهِ لَكَ حَلَالٌ

٣٧١٤- وَ رَوَى أَبُو الْبُخْتَرِيِّ وَ هُبُّ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَأَ أَحَدُ  
الْوَرَثَةِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَمَّا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ فَإِنَّ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَ  
عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ  
إِنَّمَا يَلْزِمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَقْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكَ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ إِذَا أَقْرَأَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ  
فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ

٣٧١٥- وَ رَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ هِاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَرَّازًا فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ  
عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا  
فَقَالَ هَذَا مَالِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتُهُ قَالَ لَا قَالَ وَهَبَ لَكَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ فَهُوَ تَمَنُّ ضَمَّعِهِ بِعَتَمَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ بَعْتُ  
دَارِي الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَفْضَى دِينِي فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

عُمَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقِطِ رَأْسِهِ بِالذَّيْنِ اِزْفَعَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَاللَّهِ إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ

وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزُورُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً يَكْتَفِي صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ يَقْضِي بِبَقِيَّتِهَا دَيْنَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَارًا لِيَسْكُنَهَا وَ يَقْضِي بِبَاقِي الثَّمَنِ دَيْنَهُ

٣٧١٦- وَ كَتَبَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَ إِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَ بِدَرَاهِمٍ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ وَ فِي تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى الْيَوْمَ وَضِعَهُ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى

قَالَ مَصِينُفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزُورِي حَدِيثًا فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ وَ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرِ مُخْتَلَفَيْنِ فَمَتَى كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ وَ مَتَى كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ

### بَابُ التَّجَارَةِ وَ آدَابِهَا وَ فَضْلِهَا وَ فَهْمِهَا

٣٧١٧- قَالَ الصَّادِقُ ع التَّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

٣٧١٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَوَكُّرُ التَّجَارَةِ مَذْهَبُهُ لِلْعَقْلِ

٣٧١٩- وَ رُوِيَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَأَخَّرَتْ عَنِ السُّوقِ فَقَالَ لِي اغْدُ إِلَى عِرْكٍ

٣٧٢٠- وَ رُوِيَ عَنِ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِجَالٌ لَا

تُلْهِهِمْ تِجَارَهُ وَ لَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا أَصِحَابَ تِجَارِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ

٣٧٢١- وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوُهُ إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُنِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَدَقْتُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْفَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لَهُ عَلَيْهِمْ بِالطَّلَبِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُبْعِضُ الرَّجُلَ فَاعْرَأْ فَأَهْ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ ارْزُقْنِي وَ يَتْرُكُ الطَّلَبَ

٣٧٢٢- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الرِّزْقَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تَسَعُهُ فِي التِّجَارَةِ وَ وَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا

٣٧٢٣- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا لَكُمْ غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ

٣٧٢٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدْعُوا التِّجَارَةَ فَتَهْوُونَهَا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ رَوَى ذَلِكَ شَرِيفُ بْنُ سَابِقِ التَّفَلَيْسِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمْنَدِيِّ

٣٧٢٥- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَضَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَضَمَ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشَّرَاءَ وَ الْبَيْعَ

٣٧٢٦- وَ كَانَ عَلِيُّ ع بِالْكَوْفَةِ يَعْتَدِي كُلَّ بُكَرِهِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكَوْفَةِ سُوقًا سُوقًا وَ مَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ



وَكَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَكَانَتْ تُسَيِّمِي السَّبِيهَةَ قَالَ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِيهِمْ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ قَدِّمُوا إِلَا سِتِّخَارَةَ وَ تَبَرَّكُوا  
بِالسُّهُولَةِ وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُتَبَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِتُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ  
لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ قَالَ فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ

٣٧٢٧- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعُيُوبِ وَ  
الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى

٣٧٢٨- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَصَحَ لَكُمْ الطَّرِيقُ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ

٣٧٢٩- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ

٣٧٣٠- وَ قَالَ ع يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ تَكْفُرَ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَ أَيْمَانُكُمْ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيِّبُ لَكُمْ تِجَارَتَكُمْ

٣٧٣١- وَ رَوَى عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع يَقُولُ عَلَى الْمُسْتَبْرِ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفَقْهُ ثُمَّ الْمَتْجَرُ الْفَقْهُ ثُمَّ الْمَشْجَرُ وَ اللَّهُ لِلرِّبَا  
فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ دَيْبٌ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصِّفَا صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ  
أَعْطَى الْحَقَّ

٣٧٣٢- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَفَعْتَ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ مَا شِئْتُمْ  
فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطَّأَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا دَفَعْتُ إِلَيْكَ لِتَقَرَّ عَيْنُهَا وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسَخِّنَ عَيْنَهَا

٣٧٣٣- وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيْسَى عَنِ مَيْسِرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ

يَحِيثُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ تَشْتَرِي لِي فَيَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْرًا مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتَ أَلَّا يَتَّهَمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهَمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ

٣٧٣٤- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ عَ لِلْكَرِيمِ فَكَارِمٌ وَ لِلسَّمْحِ فَسَامِحٌ وَ لِلشَّحِيحِ فَشَاحِحٌ وَ عِنْدَ الشَّكْسِ فَالْتَوُّ

٣٧٣٥- وَقَالَ عَلِيُّ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ السَّمَّاحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَّاحِ قَالَ ع ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا

٣٧٣٦- وَ مَرَّ عَلِيُّ ع عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لِحْمًا مِنْ قَصَابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَه

٣٧٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ

٣٧٣٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٧٣٩- وَقَالَ عَلِيُّ ع مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ

٣٧٤٠- وَقَالَ ع صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ

٣٧٤١- وَ نَهَى ص عَنِ السُّومِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٧٤٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَيَّاكِسِ الْمُشْتَرَى فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَإِنْ أُعْطِيَ الْجَزِيلَ فَإِنَّ الْمَعْبُودَ فِي بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ

٣٧٤٣- وَقَالَ ع لَا تُمَّاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيِّهِ وَ فِي الْكَفَنِ وَ فِي تَمَنِ نَسَمِهِ وَ فِي الْكِرَى إِلَى مَكَّةَ

٣٧٤٤- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ لِقَهْرْمَانِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئًا فَاشْتَرِ وَ لَا تُمَّاكِسْ وَ رَوَى ذَلِكَ زِيَادُ الْقُنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٣٧٤٥- وَ رَوَى

مَيْسَرٌ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ فَقَالَ مَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ  
قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفَى قَالَ هُوَ مِمَّنْ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ

٣٧٤٦- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًا لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا رَاجِحًا وَمَنْ  
أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطَى سَوَاءً لَمْ يُعْطَ إِلَّا نَاقِصًا

٣٧٤٧- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ

٣٧٤٨- وَفِي خَيْرٍ آخَرَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ

٣٧٤٩- وَرَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذْ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أَفْرِقْهَا وَيَفْضُلْ فِي يَدِي مِنْهَا  
فَضْلٌ قَالَ أَلَيْسَ تَحْرَى الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ

٣٧٥٠- وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ

## بَابُ السُّوقِ

٣٧٥١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَخَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ص شَرُّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَهِيَ مَيِّدَانُ إِنْ لَيْسَ يَغْدُو بِرَأْيَتِهِ وَيَضَعُ كُرْسِيَّتَهُ وَيَبْتُ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطْفَفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ طَائِشٍ فِي  
مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذَرْعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سَلْمَعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَتَّى فَلَمَّا يَزَالُ مَعَ ذَلِكُمْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرِ  
خَارِجٍ ثُمَّ قَالَ ع وَخَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا

٣٧٥٢- وَقَالَ أَمِيرٌ

الْمُؤْمِنِينَ عَ سُوْقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ

## بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ

٣٧٥٣- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقًا أَوْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لِمَا شَرِبَكَ لَهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَدَلْتُ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً

٣٧٥٤- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْفَضْلِ أَمَا لَكَ فِي السُّوقِ مَكَانٌ تَفْعُدُ فِيهِ تَعَامِلُ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا مِنْ رَجُلٍ يَغْدُو وَيُرُوحُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَسُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضْعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أَجَزْتُكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَكَانَهُ حِينَ يَجْلِسُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَيْفِقِهِ خَاسِرِهِ وَيَمِينِ كَاذِبِهِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ أَبْشِرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ نَصِيبًا مِنْكَ وَسَيَأْتِيكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُوفَّرًا حَلَالًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ

٣٧٥٥- وَرَوَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا مِنْ فَصِيحٍ وَ أَعْجَمٍ

وَ الْفَصِيحُ مَا يَتَكَلَّمُ وَ الْأَعْجَمُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ

٣٧٥٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا

### بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتَّجَارَةِ

٣٧٥٧- رَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فَكَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْرًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٣٧٥٨- وَ كَانَ الرِّضَاعُ يَكْتُبُ عَلَى الْمَتَاعِ بَرَكَهَ لَنَا

### بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْحَيَوَانِ

٣٧٥٩- رَوَى عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَ يَأْخُذْ نَاصِيَةَ يَدِهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ يَقْرَأُ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ آخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ تِلْكَ الدَّابَّةُ مِنَ الْأَفَاتِ

٣٧٦٠- رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَشَيْتُ بِكَ وَ اسْتَخِيرُكَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدِّرْ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً وَ أَكْثَرَهُنَّ مَنَفَعَةً وَ خَيْرَهُنَّ عَاقِبَةً

### بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٣٧٦١- رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُسْتَشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطْ

٣٧٦٢- وَقَالَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٣٧٦٣- وَقَالَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً وَ شَرَطَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَ الْعَبْدُ أَوْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ الضَّمَانُ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطُ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لَهُ

٣٧٦٤- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا وَ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا بَيْعَ لَهُ

٣٧٦٥- وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَجُوزُ

٣٧٦٦- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتِيكَ

بِشْمَنِ فَقَالَ إِنَّ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ

٣٧٦٧- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ حَدَّثَ بِالْحَيَوَانِ حَدَّثَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

وَ مَنْ اشْتَرَى حِمَارِيَّةً وَ قَالَ لِلْبَائِعِ أَجِئْكَ بِالثَّمَنِ فَإِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ وَ الْعَهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَ الْبُقُولِ وَ الْبَطِيخِ وَ الْفَوَاكِهِ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ

### بَابُ الْإِفْتِرَاقِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ أَوْ بِاللَّبْدَانِ أَوْ بِالْقَوْلِ

٣٧٦٨- رُوِيَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَبِي عِ اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْعُرْيُضُ فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَاهُ عَجَلْتَ بِالْقِيَامِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ

٣٧٦٩- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ ابْتَعْتُ أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ الْإِفْتِرَاقِ

### بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَةِ الْمُعَدَّلَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطِ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٣٧٧٠- رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَخَالِطُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَ نَزِيحٌ عَلَيْهِمُ الْعَشْرَةَ اثْنِي عَشَرَ وَ الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمُ السَّنَةَ وَ نَحْوَهَا فَيَكْتُبُ الرَّجُلُ لَنَا بِهَا عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شَرَى بِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ فِي وَقْتِ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّرَاءَ وَ إِنْ جَاءَنَا الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالْأَدْرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشَّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَتَرُدُّ عَلَيْهِ

٣٧٧١- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اِحْتَاَجُ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ أَيْبِعْكَ دَارِي هَذِهِ فَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّةُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي أَمَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ

قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ

بُنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَتَى عُدِلَتِ الْقَبِيلَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عِنْدَ رَجُلٍ إِلَى أَجْلِ فَكْتَبَا بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا لِيَحْمِلَهُمَا عَلَيْهِ فَعَلِيَ الْعَدْلُ أَنْ يَحْمِلَ بِمَا فِي الْإِتِّفَاقِ وَلَا يَتَجَاوَزَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ رَدُّ ذَلِكَ الْكِتَابِ عَلَى مُسَدِّ تَحْقِيقِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ فِيهِ وَسَيَمَعْتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مَشَايخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِتِّفَاقَاتِ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْأَحْكَامِ لِأَنَّهَا إِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْأَحْكَامِ بَطَلَتْ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَتَى جَاءَ مَنْ عَلَيْهِ الْمَالُ بِبَعْضِهِ فِي الْمَحَلِّ أَوْ قَبْلَهُ وَ حَلَّ الْأَجْلُ وَ لَمْ يَحْمِلْ تَمَامَهُ فَعَلِيَ الْعَدْلُ أَنْ يُصَيِّحَ الْمُقْبُوضَ مِنَ الْمَالِ عَلَى قَابِضِهِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا فَبِالِاسْتِثْنَاءِ وَ إِنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ عَلَى مَنْ قَبِضَهُ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى وَ أْبْلَغَ وَ إِنْ ذُكِرَ فِي الْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

## بَابُ الْبَيْعِ

٣٧٧٢- رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ

يَعْنِي أَنَّهُ يُؤَكَّلُ الْمُشْتَرِيَ بِقَبْضِهِ

٣٧٧٣- وَ رَوَى عَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٧٧٤- وَ رَوَى عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَأَخَذَ نَصِيفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَ



كَذَا فَهُوَ ذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ قَالَ وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لُونَانٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ قَدْ سَعَرَهُمَا بِشَىْءٍ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخِرِ فَيَخْلُطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرِ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ يَعْشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ

٣٧٧٥- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَفِيَ لَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذَهُ

٣٧٧٦- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِضْرِ

٣٧٧٧- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَبِيعَ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَاجِئْهُ وَقَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفَهُمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِي الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَ وَ يُعْطِيكَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخَّصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ

٣٧٧٨- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ أَنْ يَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمَسَ زِيَادَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمَّا يُضْمِلُحُهُ إِلَّا ذَلِكُكَ وَ لَمَّا يُنْفِقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمَسَ فِيهِ الزِّيَادَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَعْشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ

٣٧٧٩- وَرَوَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَسَاوِمُونَ مِنْهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَسْأَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ

فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ شَارَكُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو الْكَيْلَ فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أَجْرَاءُ فَيَعْتَبِرُونَهُ فَيَزِيدُ وَيُنْقِصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطُ

٣٧٨٠- وَ رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرَيْ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَطْلُبُهُ التُّجَّارُ مِنِّي بَعِيدَ مَا اشْتَرَيْتُهُ قَبِيلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَهُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تَقْبِضَ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضْتَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَلَئِنْ أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَيْلِهِ قَالَ لِمَا بِيَأْسَ بِهَذَا إِذَا رَضُوا وَقَالَ عَ كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ بَيْدَرٍ أَوْ طَسُوجٍ فَأَتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مِائِهِ وَ مَا اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ قُوِيَّةٌ وَ لَا مَوْضِعًا فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرَيْ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَيْبَعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَ كَيْلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٧٨١- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي ابْتِئِجْ مِنِّي هَذَا الْعَدْلَ الْآخَرَ بغيرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مَا فِي الْآخَرَ الَّذِي ابْتِئِجْتَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

٣٧٨٢- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ اشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَ أَصَدَّقَهُ فَقَالَ لَا

بَأْسٍ وَ لَكِنْ لَا تَبِعُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ

٣٧٨٣- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعِدَى فَلَا بَأْسَ

٣٧٨٤- وَ سَأَلَهُ جَمِيلٌ عَمَّنِ اشْتَرَى تَيْبَنَ بَيْنَدِرٍ كُلَّ كُرٍّ بِشَىءٍ مَغْلُومٍ وَ يَفْبِضُ التَّنْبَنَ فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَنَالَ الطَّعَامَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٣٧٨٥- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ قَرِيْبِهِ بَعِيْنِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ

٣٧٨٦- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفْنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ قَالَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ

٣٧٨٧- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمْرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحًا فَلْيَبِيعْ قَالَ وَ سُئِلَ عَ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكُرْمِ وَ الثَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ أَرْبَعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَقُولُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَخْرُجْ فِي قَابِلٍ وَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ سِنَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَالَ وَ سُئِلَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمْرَةَ الْمُسَيَّمَةَ مِنَ الْأَرْضِ فَتَهْلِكُ ثَمْرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمْرَةُ وَ لَمْ يُحْرَمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ

٣٧٨٨- وَ رَوَى حَمَّادٌ بْنُ عَيْسَى عَنِ رِبْعِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمْرَةَ ثُمَّ

يَسْتَشِينِي كَيْلًا وَ تَمْرًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ كَانَ مَوْلَى لَهُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَقَالَ الْمَوْلَى إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَ يَسْتَشِينِي أَوْ سَاقًا يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَ نَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ

٣٧٨٩- وَ رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ هَلْ يَصِلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئًا مِنْ غَيْرِهَا رَطْبَهُ أَوْ بَقْلَهُ فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ التَّمْرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ البَقْلِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصِلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرَطِهِ

٣٧٩٠- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ

٣٧٩١- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْإِيَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفُرُّ

٣٧٩٢- رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أُعْطِيَ الرَّجُلَ الثَّمَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ تَمْرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهِيَ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَتْ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهَتْ تَرَكْتُ فَقَالَ أَمَا تَشِيطُطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئًا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لَا يُسَمَّى شَيْئًا وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ بَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ

٣٧٩٣- وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَتَبَاعَ لَكَ مَتَاعًا وَالرِّبْحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٧٩٤- وَرَوَى عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ الزُّطِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظَرِهِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكُمْ تَقْوَمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ تَقْوَمُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ قَالَ إِذَا بَعْتَهُ مُرَابِحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَقُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّا قُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبًا أَبِيعُهُ مُرَابِحَةً فَيَشْتَرِي مِنِّي وَ لَوْ وُضِعَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ تَقْوَمُ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا وَ أَبِيعَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ

٣٧٩٥- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا وَ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَ يَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَيَّ أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ فَكَرِهَهُ

٣٧٩٦- وَرَوَى عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنِسَاءٍ أَيْ يَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَ لَا بَقْرَكَ وَ لَا غَنَمَكَ

٣٧٩٧- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبَعُ الثَّوْبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَ يَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى الرِّبْحَ فِي أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ فِي الرِّبْحِ فَلْيُوجِبِ الثَّوْبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ

وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثُّوبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ

٣٧٩٨- وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوِ الْكُرَوِيَّ أَوِ الْمُرَوِزِيَّ أَوِ الْقُوَهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلُّ ثَوْبٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَوَدَّ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا خَمْسَةَ وَوَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعَ

٣٧٩٩- وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ وَسَمَاعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَوَدَّ قَوْمًا عَلَيْهِ قِيمَةً فَيَقُولُونَ بَعْ فَمَا ازْدَدَتْ فَلكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابِحَةً

٣٨٠٠- وَرَوَى عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ وَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَامًا وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ بِدَهْ دَوَاوِدَةَ فَقَالَ وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكُ فَقَالُوا فِي كُلِّ عَشْرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ قَالَ فَإِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِأَثْنِي عَشْرَ أَلْفًا

٣٨٠١- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِثَمَنٍ ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوءِي حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً ثَوْبًا ثَوْبًا قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَوْمَهُ

٣٨٠٢- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ بَعْتُ بِالْمَدِينَةِ جِرَابًا هَرَوِيًّا

كُلُّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ ثُمَّ وَجَدُوا بِثَوْبٍ فِيهَا عَيْبًا فَرَدُّوهُ عَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ أَعْطَيْكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتَكُمْ بِهِ فَقَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَأْخُذُ قِيَمَتَهُ مِنْكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ

٣٨٠٣- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْبًا قَالَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ خَاطَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَعَهُ أَوْ قَطَعَهُ رَجَعَ بِتُقْصَانِ الْعَيْبِ

٣٨٠٤- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَ يَأْخُذَ رِبْحَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبِضَهُ فَهُوَ أُبْرَأَ لِنَفْسِهِ

٣٨٠٥- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَرًّا فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعًا وَ لَمْ يَقْتَسِمُوهُ أَوْ يَصِلُحْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعَ بَرِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِنْ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ لِأَنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ

٣٨٠٦- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يُقْبِلَهُ إِلَّا بِوَضِيْعِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيْعِهِ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ

٣٨٠٧- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ وَ الْغَزْلِ أَكْثَرَ وَزْنًا مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٨٠٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْأَجْرِ السَّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَسِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ  
الْأَجِيرِ

٣٨٠٩- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ مَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتُمْ أَخَذْتُهُ وَ مَا شِئْتُمْ تَرَكَتُهُ  
فِيذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضِيتَ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٣٨١٠- وَ رَوَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِسِنِّي مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفَذَتْ  
نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةَ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَجْنَا إِلَى  
نَفَقِهِ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاتَى بِهَا وَ قَالَ يَبِعُوهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعًا

٣٨١١- وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَخْوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا  
ذَلِكَ

٣٨١٢- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مَسِيٍّ ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْفَدَ صَاحِبُهَا  
الَّذِي كَانَتْ لَهُ فَاتَى صَاحِبُهَا يَتَفَاضَاهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ أَكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتَ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ  
لَا بَأْسَ

٣٨١٣- وَ قَالَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا فَاتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ انْقُذْ عَنِّي وَ الرَّبِيحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ  
فَنَقَذَ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَبِيحٌ كَانَ بَيْنَهُمَا

٣٨١٤- وَ قَالَ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَ يُشْتَرطُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا قَالَ يَجُوزُ

٣٨١٥- وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ



أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ

٣٨١٦- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْإِدْيَانُ الْخِيَارِيُّ مَتَّفِقَانِ وَ لَيْسَا بِمُخْتَلَفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ بِهِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ مَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي مَالَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَى عِلْمُ الْبَائِعِ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَشْتَرِطْ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي

٣٨١٧- وَ رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٣٨١٨- وَ رَوَى أَبِيانُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكٍ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ إِذَا أَقْرَأُوا لَهُمْ بِعَدْلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكُحْ

٣٨١٩- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى فَقَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا

٣٨٢٠- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى

٣٨٢١- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوها

٣٨٢٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بَعِيْبٍ إِذَا وَطِئَتْ وَ

لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَأَمَّا الْحُبْلَى فَإِنَّهَا تُرَدُّ

٣٨٢٣- وَ رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ يَدُلُّ الرَّجْعَ عَلَى السَّلْعَةِ وَ يَقُولُ اشْتَرَيْهَا وَ لِي نَصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نَصْفُ الرَّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ لِحَقِّهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ كَمَا يَأْخُذُ الرَّبْحُ

٣٨٢٤- وَ رَوَى عَنْ حَمْرَةَ بِنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَذْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَقُولُ إِنِّي حُرَّةٌ قَالَ اشْتَرِيهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ

٣٨٢٥- وَ سَأَلَهُ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

٣٨٢٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدِهِ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَتَسَرَّاهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ يُخَاصِمُ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَ لِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَ لِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَيُنَاشِدُهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ وَ تَقُولُ لَا وَ اللَّهُ لَا أُرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ

٣٨٢٧- وَ رَوَى عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَ لَا يَشْتَرِيهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ

٣٨٢٨- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَيَكَالُ بِمِكَيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٨٢٩- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

٣٨٣٠- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَيْعَ بِالذَّرْهِمِ وَهُوَ يَنْقُصُ الْحَبَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ يُعْطِيهِ الَّذِي يَشْتَرِي مِنْهُ وَلا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ يَنْقُصُ قَالَ لا إِلا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْوَضَائِحِ يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ عِنْدَنَا عَدَدًا

٣٨٣١- وَسَأَلَهُ سِجَمَاعُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ فَقَالَ لِمَا إِلا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سِجَمَاجُهُ فَتَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكَّرِجِهِ وَ مَا فِي ضَرْوعِهَا بِثَمَنِ مُسَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ فِي السُّكَّرِجِهِ

٣٨٣٢- وَرَوَى أَبِيانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ خَرَجَ الرَّجَالِ وَ جَزِيَةَ رُءُوسِهِمْ وَ خَرَجَ النَّخْلِ وَ الشَّجَرِ وَ الْأَجَامِ وَ الْمَصَايِدِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لا يَدْرِي لَعَلَّ هَذَا لا يَكُونُ أَيْدًا أَوْ يَكُونُ أَ يَشْتَرِيهِ وَ فِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاحِدًا قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ

٣٨٣٣- وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ سِجَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لا يَصْلُحُ لَهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ وَ يَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الثَّمَنُ الَّذِي

٣٨٣٤- وَرَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالٌ بِكَيْلٍ مُسَيِّمِي فَبَعَثَ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ مِنْهَا أَقْلُ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ فَأَخَذَهَا مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِائَةٌ كُرًّا تَمْرًا وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَيِّمِي وَ تُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٨٣٥- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى تَبْنَ تَبْنَ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تَبْنَ كُلِّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَّ مَعْلُومٍ فَيَأْخُذُ التَّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٨٣٦- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اشْتَرَى مِائَةَ رَاوِيَةٍ مِنْ زَيْتٍ وَ أَعْتَرَضُ رَاوِيَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَ أَتَرْتُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٣٨٣٧- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَيْشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

٣٨٣٨- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً

٣٨٣٩- وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ مَعِيَ جَرَابَانِ مِنْ مِسْكٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِيعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطِي بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوَى وَ لَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ

الرَّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا لِي أَنْ أَنْدِيَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعَلِّمَهُمْ قَالَ فَنَدَيْتُهُ ثُمَّ أَعَلَّمْتُهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعَلَّمْتَهُمْ

٣٨٤٠- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْزَّوْنِ الْأَيْبَانِ وَ يُسْتَشْرَى وَيُسْتَحْدَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَسْتَنْكِحُ قَالَ نَعَمْ وَلَا تَطْلُبُ وَلَدَهَا

٣٨٤١- وَسَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعُمَّالِ

٣٨٤٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَخْرُجُ بِهِ إِلَى أَرْضٍ وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا فَعَصَى وَخَرَجَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطَبَ الْمَالَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ سَلِمَ وَرَبِحَ فَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا

٣٨٤٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تاجرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ

٣٨٤٤- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُقْوَمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَعْتَقَ وَاسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ

٣٨٤٥- وَرَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ فَيَتَقاضاهُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقْضِيهِ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ

٣٨٤٦- وَرَوَى عَلِيُّ عَ الْمُضَارِبُ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ فَإِذَا قَدِمَ بَلَدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ

٣٨٤٧- وَكَانَ عَلِيُّ عَ يَقُولُ مَنْ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ

مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِنَّهُ إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِغُلَّانٍ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ أَسْوَهُ الْغُرَمَاءِ

٣٨٤٨- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا رِبْحًا وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَالرَّبْحَ لَكَ وَمَا تَوَى فَعَلْتَنِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَا وَإِنْ كَانَ شَرْطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٨٤٩- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يُشَارِكَ الدَّمِيَّ وَلَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَهُ وَلَا يُودِعَهُ وَدِيعَهُ وَلَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ

٣٨٥٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِي شِرَاءِ الْخَمْسَةِ مَائَةِ رَطْلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا يَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَنَحْوِهِ

٣٨٥١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقُلْتُ لَهُ هَذِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَى حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَقَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ فَقَالَ أَرَى أَنْ تَقْوَمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَ ثَمْنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ ثَمْنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا

مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ مِنْهُ

٣٨٥٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْكَرْخِيِّ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَيَارِيَهُ فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَنْقَضُهُمْ قُلْتُ  
أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ

٣٨٥٣- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَابَ مَائِهِ نَعَجِهِ وَ  
مَا فِي بَطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ

٣٨٥٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي سَهْمًا الْقَصَائِبِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ  
السَّهْمُ قَالَ إِنْ اشْتَرَى سَهْمًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ

٣٨٥٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ  
أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلَّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ أَوْ مِنْ كُلِّ مِثْلٍ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ أَوْ مِمَّا أَخْفُتَكَ وَ أَرْهَبْتُكَ فَيَحْلُلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي حِلِّ رَعْبَةٍ  
فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعِيدٌ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدِ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَوْ حَلَّلَهَا هِيَ لَهُ فَقَالَ لَا  
فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ الْعَبْدُ وَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا ذَاكَ ثُمَّ قَالَ ع قُلْ لَهُ فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ  
مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا وَ لَا يُعْطَى

٣٨٥٦- وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ فَيَسِدُ تَوْهْبُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْكُزْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٨٥٧- وَرَوَى عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَيْهِ فَضَمَّ مِنْ عَلِيٍّ يَدِي فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوِمَةَ تَتَّبِعِي أَوْ لَا تَتَّبِعِي فَقُلْتُ قَدْ حَطَّطْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ قَالَ هِنَهَاتٍ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِّ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِّ حَرَامٌ

٣٨٥٨- وَرَوَى رَوْحٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ

٣٨٥٩- وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ سِمْرَةَ ابْنَ جُنَيْدٍ كَانَتْ لَهُ عَيْدُقٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِ الطَّرِيقُ إِلَى الْحَائِطِ فَكَانَ يَأْتِيهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ إِنَّكَ تَجِيءُ وَ تَدْخُلُ وَ نَحْنُ فِي حَالٍ نَكْرَهُ أَنْ تَرَانَا عَلَيْهِ فَإِذَا جِئْتَ فَاسْتَأْذِنْ حَتَّى نَتَحَرَّرَ ثُمَّ نَأْذِنُ لَكَ وَ تَدْخُلُ قَالَ لَا أَفْعَلُ هُوَ مَالِي أَدْخُلُ عَلَيْهِ وَ لَا أَسْتَأْذِنُ فَآتَى الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَشَكَا إِلَيْهِ وَ أَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَى سِمْرَةَ فَجَاءَتْهُ فَصَالَ لَهُ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ فَابِي وَ قَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بِمَالِ ثَمَنِ فَابِي عَلَيْهِ وَ جَعَلَ يَزِيدُهُ فَيَأْبَى أَنْ يَبِيعَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ لَكَ عَيْدُقٌ فِي الْجَنَّةِ فَابِي أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَنْصَارِيَّ أَنْ يَقْلَعَ النَّخْلَةَ فَيَلْقِيَهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الطَّعَامَ إِلَى الطَّحَّانِ فَيَقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرِهِ أَمْنَانِ عَشْرَةَ أَمْنَانٍ دَقِيقٍ قَالَ لَا فُقُلْتُ فَرَجُلٌ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ فَيَضْمَنُ لَهُ بِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاءَ فَقَالَ لَا

### بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالرَّزْعِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَرْضَيْنِ وَالْقَبِيِّ وَالشَّرْبِ وَالْعَقَارِ

٣٨٤١- رَوَى أَبَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ سَيِّحًا يَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهْرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ يَبِيعُهُ بِمَا أَحَبَّ

٣٨٤٢- وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاعَهُ عَنْ شِرَاءِ الْفَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُئْبُهُ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَ قَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَضِيْلِهِ وَ مَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ مِنْ خَرَجٍ فَهُوَ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ فَصِيلًا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُئْبًا وَ إِلَّا فَلَا يَبْغَى لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُئْبًا

٣٨٤٣- وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاعَهُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَرْعَى يَزْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَزْعَى مَعَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ يَبْغِضُ مَا أُعْطِيَ وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتَشْيِيعِهِ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَكَانَ غَنَمُهُ تَزْعَى بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَ يَزْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بُئْرًا أَوْ شَقَّ نَهْرًا بَرِضًا أَصْحَابَ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَلِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ

٣٨٤٤- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحَدَّهَا ثُمَّ أَوَاجِرَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أُغْرَمَ فِيهَا غُرْمًا

٣٨٦٥- وَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقْبَلْهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا قَبِلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مُضْمَتَانِ

٣٨٦٦- وَ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ اشْتَرَى زَرْعَهُ قَبِيلَ أَنْ يُسْنِبَلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصِيلٍ يَغْلِفُهُ الدَّوَابُّ ثُمَّ يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسْنِبَلَ

٣٨٦٧- وَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّحِيلِ يَكُونُ لَهُ شَرْبٌ مَعَ الْقَوْمِ فِي قَنَاتِهِمْ وَ هُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرْبِهِ أَيْبِعُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بَوْرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَئِيلٍ حِنْطَةٍ

٣٨٦٨- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ يُزَارِعُ بِنَدْرِهِ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُزْرَعُ ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ بِنْدَرِكَ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِأَشَارِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٣٨٦٩- وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى قَصِيًّا فَلَمْ يَقْضِهِ وَ تَرَكَهُ حَتَّى صَارَ شَعِيرًا وَ قَدْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعَلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ نَائِبِهِ أَنَّهُ عَلَى الْعَلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعَلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سُئْبًا وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قَصِيًّا فَلَهُ شَرْطُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَدَعَهُ حَتَّى يَكُونَ سُئْبًا فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْفَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ

وَ إِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَعَابَ وَ

تَرَكَ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَقْطَعْ ثُمَّ قَدِمَ وَقَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَالْحَمْلُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَيُقِيمُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ أَرْضًا فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَمَّا بَلَغَ الزَّرْعُ حَيَاءَ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرَعْتُ لِي وَعَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ فَلِلزَّرَاعِ زَرَعُهُ وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَى أَرْضِهِ

٣٨٧٠- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ رَحَى عَلَى نَهْرٍ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ الْمَاءَ إِلَى قَرْيَتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهْرِ الَّذِي عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّحَى وَ يُعْطَلُ هَذِهِ الرَّحَى أَلَهُ ذَلِكَ أَمْ لِمَا فَوَقَّعَ ع يَتَّقَى اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يُضَارُّ أَحَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ آخَرَ أَنْ يَحْفَرَ قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهَا فَمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَى فِي أَرْضٍ إِذَا كَانَتْ صَعْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ ع عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا يُضِرَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٨٧١- وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَنَاَتَيْنِ فِي الْعَرْضِ إِذَا كَانَتْ أَرْضًا رِخْوَةً أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَلْفُ ذِرَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا صُلْبَةً يَكُونُ بَيْنَهُمَا خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ

٣٨٧٢- وَ قَضَى ع فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ الْكَلْبِ

٣٨٧٣- وَ قَضَى ع أَنَّ الْبِئْرَ حَرِيمَةً أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا لَا يُحْفَرُ إِلَى جَنْبِهَا بِئْرٌ أُخْرَى لِمَعْطَنٍ أَوْ غَنَمٍ

٣٨٧٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلْبِ

٣٨٧٥- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضًا عَلَى أَنْ فِيهَا عَشْرَةَ أَجْرِيهِ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ أَوْقَعَ صِفَقَةَ الْبَيْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسِيَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِيهِ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعْ فَضْلَ مَالِهِ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى حَيْدٍ تَلِكِ الْأَرْضِ لَهُ أَيْضًا أَرْضُونَ فَيُؤَفِّيهِ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا لَهُ وَ الْوَفَاءُ لَهُ بِتَمَامِ الْمَبِيعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعْ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ

٣٨٧٦- رَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسٌ لَوْ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئًا وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ

٣٨٧٧- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ غَرَسَ شَجْرًا بَدَأَ أَوْ حَفَرَ وَاِدِيًّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ

٣٨٧٨- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُرْبَانًا مَعْلُومَةً بِمَائِهِ كُرَّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٣٨٧٩- وَ رَوَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَشْتَرِي مِنْ أَرْضِي أَهْلُ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هِيَ فِي ٢

٣٨٨٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيْلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَكْرَى فِيهَا نَهْرًا وَ بَنَى بُيُوتًا وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ شَجَرًا فَقَالَ هِيَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْلٌ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ وَ عَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِي وَ الْغَرْبُ نِصْفُ الْعُشْرِ

٣٨٨١- وَ سَأَلَهُ سِمَاعُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَعَ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنْ أَضْيَلَهُ طَعَامٌ

٣٨٨٢- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ النَّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخِرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ص

٣٨٨٣- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَةٌ فَغَابَ الْإِبْنُ فِي الْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتِ ابْنَتَهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ تِلْكَ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصًا مِنْهَا وَ بَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبِ الْإِبْنِ وَ مَا يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَيْسَ يُعْرَفُ لِلإِبْنِ خَبْرٌ قَالَ وَ مُنْذُ كَمْ غَابَ قُلْتُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَقَالَ يَنْتَظِرُ بِهِ غَيْبَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِي

٣٨٨٤- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتًا فِي دَارٍ لَهُ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هَيْلٌ يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَمَّا فَوَّضَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٨٨٥- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ

اشْهَدَا أَنْ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهَا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ المَتَاعِ وَ البَيْتِ لَمْ تَعْرِفِ المَتَاعَ أَيَّ شَيْءٍ هُوَ فَوْقَ عِصْمَتِهِ إِذَا أَحَاطَ الشَّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ

٣٨٨٦- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَحَضَرَهُ الخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ القَرْيَةِ عَلَى مَرَاحِلٍ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ المَقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَفَ حُدُودَ القَرْيَةِ الأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ يَعْني المُشْتَرِي جَمِيعَ القَرْيَةِ الَّتِي حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ القَرْيَةِ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ القَرْيَةِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوْقَ عِصْمَتِهِ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ مِنَ البَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ

٣٨٨٧- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ يُشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَاعَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ وَ لَمْ يَعْْرِفِ الحُدُودَ فِي وَقتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوَكَ بِالحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوْقَ عِصْمَتِهِ نَعَمْ يَجُوزُ وَ الحَمْدُ لِلَّهِ

٣٨٨٨- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الخُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ القَرْيَةِ فَشْهَدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ الَّتِي بَاعَهَا الرَّجُلُ هِيَ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِي أَشْهَدَهُ بِالضَّيْعَةِ وَ لَمْ يُسَمِّ الحُدُودَ أَنْ يَشْهَدَ بِالحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا هَذِهِ الضَّيْعَةَ وَ شْهَدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا وَ قَدْ قَالَ لَهُمُ البَائِعُ اشْهَدُوا بِالحُدُودِ إِذَا أَتَوَكُمْ بِهَا فَوْقَ عِصْمَتِهِ لَمْ تَشْهَدْ

إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ وَبِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٨٨٩- وَرَوَى عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَارٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَيْبَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُنَّ حَجَرٌ قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ إِذْنٌ

فَقَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِبَدَلِكَ الدَّارِ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَ فِيهَا السُّكَّانُ بِالْكَرَى أَوْ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ فَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ

### بَابُ الْمَزَارَعَةِ وَ الْإِجَارَةِ

٣٨٩٠- رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا مَاءٌ وَ نَخْلٌ وَ فَاكِهَةٌ فَيَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ قَالَ لِمَا يَأْسُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَأْرُضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رَبِّمًا زَادَ وَ رَبِّمًا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٨٩١- وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيبِهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينَ

٣٨٩٢- وَ رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِطَبِيبِهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ شَارِطْتَهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَ إِنَّكَ إِنْ

رَمَمَتْ فِيهَا مَرَمَهُ وَ أَحَدَتْ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاqِينِهَا

٣٨٩٣- وَ رَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَذْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتِ فَنُنْفِقُ جَمِيعاً فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٣٨٩٤- وَ رَوَى أَبُو بَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ آجَرْنِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتَهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِيكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعْ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْ

٣٨٩٥- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَسَيَّرَ التَّاجِرُ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَمَّا بِالحِنْطِ وَ لَمَّا بِالشَّعِيرِ وَ لَمَّا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَمَّا بِالنَّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشَّرْبُ وَ النَّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَتَقَبَّلُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ النُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ

٣٨٩٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسَيْتَانِ فَرَزَعَ فِي التُّبَيْتَانِ وَ عَرَسَ نَحْلاً وَ أَشْجَاراً وَ فَاكْهَةً وَ غَيْرَهَا وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الدَّارِ قَالَ عَلَيْهِ الْكِرَى وَ يَقُومُ صَاحِبُ الدَّارِ ذَلِكَ الْغَرْسَ وَ الزَّرْعَ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسُ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَأْمَرَهُ فَعَلَيْهِ الْكِرَى وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ

٣٨٩٧- وَ رَوَى إِدْرِيسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لَنَا ضِيَاعاً وَ لَهَا الدُّوَالِبُ وَ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ مِنَّا

غَنَمٌ



وَإِبِلٍ وَيَحْتَأْجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعَى لِعَنَمِهِ وَإِبِلِهِ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعَى لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَيُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَأْجُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعَى فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ

٣٨٩٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشَارِكُ الْعِلْمَجَ الْمُسْرِكَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْمَأْرُضُ وَالْبَقْرُ وَالْبُدْرُ وَيَكُونُ عَلَى الْعِلْمَجِ الْقِيَامُ وَالسَّعْيُ وَالْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَهُ أَوْ شَعِيرًا وَتَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَظَّهُ وَيَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْمَجِ مِنْهُ الثُّلُثُ وَ لِي الْبَاقِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَا أَخْرَجْتُ مِنَ الْبُدْرِ وَيَقْسِمَ الْبَاقِي فَقَالَ لَا إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبُدْرَ وَالْبَقْرَ وَالْمَأْرُضَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالسَّعْيُ

٣٨٩٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ أَخِي إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأُتِيَ وَجُوهَ الْقَبَالَةِ أَحَلُّ قَالَ يَتَقَبَّلُ مِنْ أَهْلِهَا بِشَىءٍ مُسَمًّى إِلَى سِتِّينَ مَسَمًاهِ فَيَعْمُرُ وَيُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ

٣٩٠٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْمَأْرُضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا بِهِ وَيَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ حَرَامٌ

٣٩٠١- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ ثَلَاثِيهَا وَ آجَرَ ثَلَاثِيهَا

بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

٣٩٠٢- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مِائَةٍ أَوْ بِطَعَامِ مِائَةِ مِائَةٍ فَيُؤَاجِرُهَا جَرِيماً جَرِيماً أَوْ قِطْعَةً قِطْعَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَمَّا يُنْفِقُ شَيْئاً أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ اللَّيْذُورَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ مَرْمَةُ الْأَرْضِ أَلَهُ ذَلِكَ أَوْ لَيْسَ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَكْرِىَ الرَّجُلُ أَرْضاً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَكْرِىَ بَعْضَهَا بِخُمْسِهِ وَ تِسْعِينَ دِينَاراً وَ يَعْمُرَ بَقِيَّتَهَا

٣٩٠٣- رُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ وَ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سِنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَ إِذَا بَاعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضِرِ

٣٩٠٤- وَ رُوِيَ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَزْرَعُ فِي أَرْضِ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُشْتَرَطَ لِلْبَقْرِ الثُّلُثُ وَ لِلْبَيْدْرِ الثُّلُثُ وَ لِيَصِحَّ الْحَبُّ الْأَرْضِ الثُّلُثُ فَقَالَ لَا يُسَمَّى بَقراً وَ لَا بَيْدراً وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَزَارِعُكَ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ كَذَا وَ كَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا

٣٩٠٥- قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَ قَرْيَةٍ وَ قَمِدَ اعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَمُّوا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَاجِهَا وَ الْقَرْيَةَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَا يُدْرَى لَهُمْ هِيَ أَمْ لِعَيْرِهِمْ فِيهَا شَيْءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى خَرَاجُهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَ يُؤَدَّى خَرَاجُهَا وَ يَفْضَلُ

بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ

٣٩٠٦- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُرَارَةِ أَهْلِ الْخِرَاجِ بِالرُّبْعِ وَ الثُّلْثِ وَ النُّصْفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ  
قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَرِ وَ الْخَبْرُ هُوَ النُّصْفُ

٣٩٠٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمِعُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ  
الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ أَزْرَعُوا وَ اغْرَسُوا فَلَمَّا وَ اللَّهُ مَيَا عَمَلِ النَّاسِ عَمَلًا أَحَلَّ وَ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهُ لِيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ بَعِيدَ خُرُوجِ  
الدَّجَالِ

٣٩٠٨- رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِحِنْطِهِ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَهُ

٣٩٠٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَاثُ الزَّرْعَفَرَانَ وَ يَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ  
فِي جَرِيْبِ أَرْضٍ يَمْسُحُ عَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رَبَّمَا زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَضِيْنَا

٣٩١٠- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتِ أَوْ السَّفِينَةِ سَيْنَهُ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ  
أَوْ أَقَلَّ قَالَ الْكَرَى لَزِمَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ

٣٩١١- وَ سَأَلَ عَلِيُّ الصَّائِغُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتَقْبَلُ الْعَمَلِ فَأَقْبَلُهُ مِنَ الْعِلْمَانِ يَعْمَلُونَ مَعِيَ بِالثُّلْثَيْنِ فَقَالَ لَا يَصِلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ  
تُعَالَجَ مَعَهُمْ قُلْتُ فَإِنِّي أَذِيْبُهُ لَهُمْ قَالَ ذَلِكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ

٣٩١٢- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَيْطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَحْيَاطَهَا فَأَعْطِيهَا الْعُلَمَانَ بِالثُّلُثِينَ قَالَ أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا قُلْتَ أَقَطَّعُهَا وَ أَشْتَرِي لَهُمُ الْخَيْوَطَ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٩١٣- وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ طَلَبْتُ بَيْتًا أَتَكَارَاهُ فَدَخَلْتُ دَارًا فِيهَا بَيْتَانِ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ فِيهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُكَارِي هَذَا الْبَيْتَ قُلْتَ بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ أَنَا شَابٌّ قَالَتْ أَنَا أُغْلِقُ الْبَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِي فِيهِ وَ قُلْتُ لَهَا أَغْلِقِي الْبَابَ فَقَالَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ الرُّوحُ دَعُهُ فَقُلْتُ لِمَا أَنَا شَابٌّ وَ أَنْتِ شَابَةٌ أَغْلِقِيهِ قَالَتْ أَفَعِيدُ أَنْتِ فِي بَيْتِكَ فَلَسْتُ آتِيكَ وَ لَا أَقْرُبُكَ وَ أَبْتُ أَنْ تُغْلِقَهُ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَحَوَّلْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا خُلِيَا فِي بَيْتٍ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانَ

٣٩١٤- وَ كَتَبَ أَبُو هَمَّامٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكَرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيْتِ أَوْ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي إِجَارَتَهُ فَكَتَبَ ع يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي إِجَارَتَهُ

وَ سَأَلْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ آجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْوَفَاءَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ

٣٩١٥- وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ ع الْحَرَاثَ وَ الزَّرْعَ لِئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ

٣٩١٦- وَ سُئِلَ عَلِيُّ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ

جَلَّ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ قَالَ الزَّارِعُونَ

### بَاب مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى شَيْءٍ لِيُضْلِحَهُ فَيُفْسِدَهُ

٣٩١٧- رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الثُّوبَ لِيُضَيِّبَهُ فَيُفْسِدُهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أُعْطِيَته أَجْرًا عَلَى أَنْ يُضْلِحَ فَافْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ

٣٩١٨- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعَ فَيُحْرِقُهُ أَوْ يَخْرِقُهُ أَوْ يُعَرِّمُهُ قَالَ نَعَمْ عَرْمَهُ بِمَا جَنَّتْ يَدُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا أُعْطَيْتَهُ لِيُضْلِحَ وَ لَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ

٣٩١٩- وَ قَالَ ع كَانَ أَبِي ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّوَّاعَ مَا أَفْسَدَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمَ

### بَاب ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا فَادَّعَى ذَهَابَهُ

٣٩٢٠- رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَمَالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الزَّيْتِ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أُهْرِقَ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَإِنْ جَاءَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ءِ وَ إِلَّا ضَمِنَ وَ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي سَفِينَتِهِ طَعَامًا فَتَقَصَّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَبَّمَا زَادَ قَالَ تَعَلَّمُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَأَقَالَ هُوَ لَكَ

٣٩٢١- وَ قَالَ ع فِي الْعُغْسَالِ وَ الصَّوَّاعِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ ءِ فَلَمْ يَخْرُجْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ءِ وَ إِنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ بَيِّنَةٌ

٣٩٢٢- وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَكَارَى ذَابَهُ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَتَضَيَّعَ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاَزَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِيًا فَلَمْ يُوَثِّقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِي بئرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا

٣٩٢٣- وَ رَوَى عَنْ رَجُلٍ جَمَالٍ اكْتَرَى مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بَرِيَّةٌ إِلَى أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ

زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ وَ أَهْرَاقَ الزَّيْتِ قَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتِ وَقَالَ انْخَرَقَ وَ لَكِنْ لَا يُصَيِّدُ إِلَّا بَيْنَهُ عَادِلِهِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً فَأَخَذَتْهَا الدُّبُّبَهُ فَشَقَّتْ عَيْنَهَا فَفَنَفَقَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا

٣٩٢٤- وَ رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ تَتَّهَمُهُ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ

٣٩٢٥- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْبًا فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ يَتَابِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ ذَلِكَ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ سُرِقَ مَعَ مَتَاعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٣٩٢٦- وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ جَمَالًا لَنَا كَانَ يُكَارِينَا فَحَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمِّنْهُ وَ خُذْ مِنْهُ

٣٩٢٧- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الصَّبَاغَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِياطًا عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغُرَقِ وَ الْخَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ وَ إِذَا غَرَقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ

٣٩٢٨- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضَمِّنُ الصَّائِغَ وَ لَا الْقَصَّارَ وَ لَا الْحَايِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيَجِيئُونَ بِالْبَيِّنَةِ فَيَخَوْفُ وَ يُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يُسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ

٣٩٢٩- وَ أَنبَى عَلِيُّ ع بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ

٣٩٣٠- وَ إِنْ عَلِيًّا ع ضَمِّنَ رَجُلًا

مُسْلِمًا أَصَابَ خِنْزِيرًا لِنَصْرَانِيٍّ قِيمَتُهُ

٣٩٣١- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَالَ فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ أَوْ يَهْرِيْقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ

٣٩٣٢- وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِيْرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ

٣٩٣٣- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيْهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى الْقَصَّارِ لِتَقْصِرَهُ فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ غَيْرِهِ لِتَقْصِرَهُ فَضَاعَ الثَّوْبُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُونًا فَوَقَّعَ هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُونًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

### بَابُ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِمَا

٣٩٣٤- رَوَى حَمَّادُ عَيْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُرِّئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَتَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَوَلَّ أَنْتَ شِرَاءَهُ

٣٩٣٥- وَرَوَى عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبَهُ حِينَ يَحِلُّ لَهُ الدَّيْنُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتِ نِصْفَ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَ نِصْفًا وَرِقًّا فَقَالَ لِمَا يَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسَيْرٍ فَأَخَذَ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطْبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقْلٌ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ

قُلْتُ فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسِيرٍ فَأَخَذَ مَكَانَهَا جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَا لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِائَةٌ كُرٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِيَمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبِيعُ إِلَيْهِ بَعْدَ نَائِبٍ فَيَقُولُ اشْتَرِ بِهِدِيهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اتَّيَمَّنَهُ

٣٩٣٦- وَ رَوَى صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمَّى كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَزْتَهِنُ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا قَالَ نَعَمْ اسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ

٣٩٣٧- وَ رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَذَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَآتَى الطَّالِبَ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أبيعُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٣٩٣٨- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يُسَلِّفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ ثَمَارُهَا وَ لَمْ يَسْتَوْفِ سَلْفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ

٣٩٣٩- وَ رَوَى صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطِهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابًّا [دَوَابَّ] وَ رَقِيقًا وَ مَتَاعًا أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمَّى كَذَا وَ



كَذًا بَكَذًا وَكَذًا صَاعًا

٣٩٤٠- وَرَوَى عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٩٤١- وَرَوَى أَبَانُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُذُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٩٤٢- وَسَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنِ الرَّهْنِ يُرْهِنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْتِقَ مِنْ مَالِكَ

٣٩٤٣- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ بِطَيْبِهِ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٩٤٤- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ

٣٩٤٥- وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ حِنْطُهُ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطُ وَالشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي حَلَّ فِشَاءَ صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَا لَمْ يَبْقَى مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّغْفَرَانِ يُسْلِفُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّغْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ

جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ دَرَاهِمَ

٣٩٤٦- وَ سَيِّئٌ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُرْدَعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَيَأْخُذَ دُونَ شَرْطِهِمْ وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ شَرْطِهِمْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَّةُ أَيْضًا مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الرَّغْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ

٣٩٤٧- وَ رَوَى الْوَشَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ

٣٩٤٨- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ حِابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبْتَهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّائِي وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ فَاشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَدًا بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنْ اشْتَرِهَا مُعَايَنَةً فَهَذَا أَسْلَمَ لَكَ وَ لَهُ

٣٩٤٩- وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ

٣٩٥٠- وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَمَّا بَأَسَ بِالسَّلْمِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ وَ لَا يُسَلِّمُ إِلَى دِيَّاسٍ وَ لَا حَصَادٍ

٣٩٥١- وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّضًا أَنْ يُسَلِّمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا

أَنَّهُ إِذَا حَيَاءُ الْأَحْمِلِ اشْتَرَاهُ وَ أَوْفَاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضًا وَ أَخْرَ بَعْضًا أَيْجُوزُ  
ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

٣٩٥٢- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٩٥٣- وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالسَّلَامِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ وَ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ  
أَسْنَانَهُ

## بَابُ الْحُكْرَةِ وَ الْأَسْعَارِ

٣٩٥٤- رُوِيَ عَنِ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ  
السَّمَنِ وَ الزَّيْتِ

٣٩٥٥- وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بَطُونِ الْمَأْسَوَاتِ وَ حَيْثُ يُنْظَرُ النَّاسُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ص لَوْ قَوَّمتَ عَلَيْهِمْ فَعَضِبَ ع حَتَّى عَرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَ قَالَ أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السُّعْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ  
يُخَفِّضُهُ إِذَا شَاءَ

٣٩٥٦- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ فَقَالَ إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَامًا وَ لَيْسَ فِي الْمِضْرِ  
غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِضْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفُضْلَ

٣٩٥٧- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ الْحَنَاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلَكَ فَقُلْتُ حَنَاطٌ وَ رَبِّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رَبِّمَا  
قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ قُلْتُ مَا أبيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ  
جُزْءًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بُنُ

حِزَامٍ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ع فَقَالَ لَهُ يَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ

٣٩٥٨- وَرَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي تُجَارٍ قَدِمُوا أَرْضاً وَاشْتَرَكُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحْبَبُوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٣٩٥٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ

٣٩٦٠- وَرَوَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَاعَ عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً قَالَ أَنَا أَفَعَلُهُ يَعْنِي إِحْرَازَ الْقُوتِ

٣٩٦١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ

٣٩٦٢- وَنَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ

٣٩٦٣- وَرَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ فِي الشُّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَيَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ

٣٩٦٤- وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ تَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ

٣٩٦٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ

٣٩٦٦- وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءَ السَّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

٣٩٦٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع اشْتَرُوا وَ إِنْ كَانَ غَالِيًا فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشَّرَاءِ

٣٩٦٨- وَقَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ فَقَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصاً

٣٩٦٩- وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ص لَوْ سَيَّعَرْتُمْ لَنَا سِعْراً فَإِنَّ الْأَسْيَعَارَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ فَقَالَ ع مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِيَدَعِهِ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئاً فَادْعُوا عِبَادَ اللَّهِ

يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِذَا اسْتُنْصِحْتُمْ فَأَنْصَحُوا

٣٩٧٠- وَرَوَى عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ

٣٩٧١- وَرَوَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شَرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَشَرَاءُ الْحِنْطِ عِزٌّ وَشَرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ

٣٩٧٢- وَقَالَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ لَا تُحْصِينَ فَيُحْصَى عَلَيْكَ

٣٩٧٣- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ فَإِنَّ مَنَعَهُمَا يُورِثُ الْفَقْرَ

٣٩٧٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَمَانَهُ رَضِيَ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ عِدْلٌ سُلْطَانِهِمْ وَرُخْصٌ أَسْعَارِهِمْ وَعَلَمَانَهُ غَضِبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ حِرْوٌ سُلْطَانِهِمْ وَعَلَاءٌ أَسْعَارِهِمْ

### بَابُ الْحُكْمِ فِي اخْتِلَافِ الْمُبَايَعِينَ

٣٩٧٥- قَالَ الصَّادِقُ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَكَذَا بِأَقْلٍ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ مَعَ يَمِينِهِ

### بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الرَّؤْيَةِ

٣٩٧٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَمِيْعَةً وَقَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَيَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّمِيْعَةِ فَفَتَشَّهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ قَلَبَهَا وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى تِسْعٍ وَتِسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرَّؤْيَةِ

٣٩٧٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَزِيدِ الْعَزِيرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى زَيْتًا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَنَّ يَغْلَمُ أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَغْلَمُ أَنْ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَيْهِ

٣٩٧٨- وَدَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقَ التَّمَارِينَ فَبَادَا امْرَأَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلَهُ رَدِيًّا وَلَيْسَ مِثْلَ هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ لَهُ رُدِّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالْأَدْرِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ ع يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ

### بَابُ النَّدَاءِ عَلَى الْمَبِيعِ

٣٩٧٩- رَوَى أَمِيْنُهُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرِيدَ فَإِذَا سَكَتَ فَلَكَ أَنْ تَرِيدَ وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ وَالنَّدَاءُ يُسْمَعُ وَيُحْلَلُ الشُّكُوتُ

### بَابُ الْبَيْعِ فِي الظَّلَالِ

٣٩٨٠- رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أبيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَ رَاكِبًا فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ البَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ وَ العِشُّ لَا يَحِلُّ

### بَابُ بَيْعِ اللَّبَنِ الْمَشَابِ بِالْمَاءِ

٣٩٨١- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ

٣٩٨٢- قَالَ الصَّادِقُ عَ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ وَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

٣٩٨٣- وَ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رَبًّا

٣٩٨٤- وَ قَالَ عَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْعَكَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الرَّبْحُ

### بَابُ الْإِحْسَانِ وَ تَرْكِ الْعِشِّ فِي الْبَيْعِ

٣٩٨٥- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِيَزَيْتَبَ الْعُطَارَةَ الْحَوْلَاءِ إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغْشِي فَإِنَّهُ أَنْقَى وَ أَبْقَى لِلْمَالِ

٣٩٨٦- وَ قَالَ عَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا

٣٩٨٧- وَ قَالَ عَ مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ حُشِرَ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُمْ أَغَشَّ النَّاسَ لِلْمُسْلِمِينَ

### بَابُ التَّلْقَى

٣٩٨٨- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يَتَلَقَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا خَارِجًا مِنَ الْمِضِيرِ وَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِدَادِ ذُرْوِ الْمُسْلِمِينَ يَزُوقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٣٩٨٩- رَوَى عَنْ مِنْهَالِ الْقِصَابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ تَلْقَى الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَلَقَ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تَلَقَى وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تَلَقَى

٣٩٩٠- وَ رَوَى أَنَّ حَدَّ التَّلْقَى رَوْحُهُ فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعِ فَرَسِخٍ فَهُوَ جَلْبٌ

### بَابُ الرِّبَا

٣٩٩١- رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِرْهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلَ الْخَالَةِ وَ الْعَمَّةِ

٣٩٩٢- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِرْهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

٣٩٩٣- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ آكَلُ الرِّبَا وَ مُؤْكَلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدَاةُ فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ

٣٩٩٤- وَقَالَ عَلِيُّ ع لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّبَّاءَ وَآكِلَهُ وَمُؤْكِلَهُ وَبَائِعَهُ وَمُشْتَرِيَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ

٣٩٩٥- وَرَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ هُوَ هَدَيْتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رَبًّا يُؤْكَلُ

٣٩٩٦- وَرَوَى عُيَيْنُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الرَّبُّ إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

٣٩٩٧- وَقَالَ ع كُلُّ رَبِّاءٍ آكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالِهِ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَقَالَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبًّا وَ لَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ

وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا مَغْزُولًا أَنَّهُ رَبًّا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لِيُرِدَّ الرَّبَّ

٣٩٩٨- وَقَالَ عَ أُيْمًا رَجُلٍ أَدَارَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرَّبِّ فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعِيدٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ

٣٩٩٩- وَقَالَ عَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُزِيبِي وَ قَدْ أَعْرَفُ أَنَّ فِيهِ رَبًّا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَجِلُّ لَكَ أَكْلُهُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبًّا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِئًا مَرِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرَّبِّ وَ حَرَّمَ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهَلَهُ وَسَمِعَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَّ

٤٠٠٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ

٤٠٠١- وَقَالَ عَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ رَبًّا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ رَبًّا

٤٠٠٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الذَّمِّيِّ رَبًّا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ زَوْجِهَا رَبًّا

٤٠٠٣- وَ رُوِيَ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ بَيْعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ



مِنَ الرَّبَا فَقَالَ وَ هَلْ رَأَيْتِ أَحَدًا اشْتَرَى غَيِّيًا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَأْمُرُهُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرَّبَا فَارْبِحْ وَ لَا تُزِبِهِ قُلْتُ وَ مَا  
الرَّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مِثْلَانِ بِمِثْلِ

٤٠٠٤- وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

٤٠٠٥- وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَ يُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَا يَزُبُو مَالَهُ فَقَالَ  
فَأَيُّ مَحَقٍ أَمْحَقٌ مِنْ دِرْهَمٍ رَبًّا يَمْحَقُ الدِّينَ فَإِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ

٤٠٠٦- وَ رَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا  
كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَأَمَّا نَظَرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ

٤٠٠٧- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْبُعِيرُ بِالْبُعَيْرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ  
بِالتُّوبِ بِالتُّوبَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَهُ إِذَا وَصَفْتُهُمَا

٤٠٠٨- وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ السَّنَّ فَلَا بَأْسَ

٤٠٠٩- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا  
يَدًا بِيَدٍ

٤٠١٠- وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْبُعِيرِ بِالْبُعَيْرَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ الْأَشْيَانَ جَدَعَانَ أَوْ ثِيَابَانَ ثُمَّ أَمَرَنِي  
فَحَطَّطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ لَا وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّقْيِيهِ

٤٠١١- وَ رَوَى أَبَانُ

عَنْ سَيْلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ فَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةٌ جَيِّدَةٌ فَسَأَلَهُ إِبَاهَا الْحُسَيْنُ عَ فَأَبَى فَقَالَ  
الْحُسَيْنُ عَ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خُمْسًا فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَجَعَلَ الْحُلَّ فِي حَجْرِهِ  
فَقَالَ لَا تَأْخُذَنَّ خُمْسَهُ بِوَاحِدِهِ

٤٠١٢- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَالسَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٠١٣- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْسٌ بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ

٤٠١٤- وَسَأَلَهُ سَيْمَاعَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ فَقَالَ لَا يَضِيحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَضِيرِفَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا  
صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٤٠١٥- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ يَكْرَهُ وَسَقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ  
أَجْوَدُهُمَا قَالَ وَكَرَهُ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجَلِ أَنْ الرُّطْبَ يَبْسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ

٤٠١٦- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَمِيَّةَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّي الْعَمِيَّةَ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ  
دَرَاهِمَ أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

٤٠١٧- وَسَأَلَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّائِنِ وَالبَيْضِ بِالبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا

٤٠١٨- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْنًا

٤٠١٩- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي

الرَّجُلُ يَطْلُبُ بَيْعَ الْحَرِيرِ مِنِّي وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقَاوِلُنِي وَ أَقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَ الْأَجْلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَاشْتَرِي لَهُ وَ أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسِدُ تَطِيْعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدْعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَسْتَطِيْعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدْعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

٤٠٢٠- وَ سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْرًا بِكَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَوْفَاهُ الْوَزْنَ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ

٤٠٢١- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلْمِ قُلْتُ لَا يَرُونَ فِيهِ بَأْسًا يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَجْلِ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجْلِ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصِلُحُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجْلٌ كَانَ أَحَقَّ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَى أَجْلِ وَ حَالًا لَا يُسَمَّى لَهُ أَجْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ مِثْلُ الْعِنَبِ وَ الْبَطِيخِ وَ شَبَّهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَتَّبَعِي شِرَاءَ ذَلِكَ حَالًا

٤٠٢٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سَلْعَةً فَقَالَ إِنَّ تَمَنَّا كَذَا وَ كَذَا يَدًا بِيَدٍ وَ تَمَنَّا كَذَا وَ كَذَا نَظَرَهُ فَخَذَهَا بِأَيِّ تَمَنٍ شِئْتَ وَ اجْعَلْ صَفَقَتَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظَرَهُ

٤٠٢٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا بِوَرِقٍ وَ

يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً فَابْتِئَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظْرَةً

٤٠٢٤- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَضْمَلِحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَخَالِطُ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَتَقْرِضُهُمْ الْقَرْضَ وَ يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَاتِهِمْ لَمْ نَقْرِضْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٤٠٢٥- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَدًا وَ يَفْضِي سُودًا وَ زَنًّا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَحَدَ وَ تَطِيبُ بِهَا نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ

٤٠٢٦- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيُرْدُ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيُرْدُ الدَّرَاهِمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي عَ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ فَيُدْخِلُ مِنْ غَلَّتِهِ الْجِيَادَ فَيَقُولُ يَا بَنِي رُدَّهَا عَلَيَّ الَّذِي اسْتَقْرِضْنَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَاهُ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَيْدُهُ أَجْوَدُ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بَنِي هَيْدَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

٤٠٢٧- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ فَيُعْطِيهِ قَرْضًا فَيَطُولُ مَكْنُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ فَيُنِيلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهَةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُونَ شَرْطَاهُ

٤٠٢٨- وَ رَوَى شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَيْلَفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ فَأَعْطَيْكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَأَعْطَيْكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ فَأَعْطَيْكَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ وَقَالَ عِنْدَ مَنْ سَيْلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتُ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ ع وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا

٤٠٢٩- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا حَادِمًا وَ إِمَّا آتِيَةً وَ إِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ أُمَّتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذِنُ لَهُ قَالَ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مِنْ عِنْدَنَا يَزُورُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةٌ

٤٠٣٠- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَ الْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ أَوْ يَهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ

٤٠٣١- وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ ع

وَ الرَّيِّبِ رِبِيًّا إِنْ رِبِيًّا يُؤْكَلُ وَ رَبًّا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهُوَ هَيْدِيَّتِكَ إِلَى الرَّجُلِ تُرِيدُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهَذَا الرَّبَا الَّذِي نَهَى



لَأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عِ إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كَيْسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَ كَذَا دِينَارًا ثُمَّ دَرَاهِمَكَ فَيَقْبِضُ الْكَيْسَ مِنِّي ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَ يَقُولُ أَثْبَتِيهَا لِي عِنْدَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْكَيْسِ وَفَاءٌ بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٤٠٤٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ سَجِسْتَانَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّامِيَّةُ تَحْمِلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ دَانِقِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ

٤٠٤١- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَّارِفَةِ ابْتِاعَا وَرِقًا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّي وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقْدًا فَيَنْقُدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَوْ يَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٠٤٢- رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ فِي إِحْدَاهُمَا رِصَاصٌ وَ زَنًا بِوَزْنٍ قَالَ أَعِدْتُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَعِدْتُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا

٤٠٤٣- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنْ الرَّفْقَةَ رُبَّمَا عَجَلَتْ فَلَمْ نَقْصِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَسَابُورِ الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَقَالَ وَ مَا الرَّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَبَعْنَاهَا بِالْعَلَّةِ فَصَرَفُوا الْأَلْفَ وَ الْخَمْسِينَ مِنْهَا بِالْفِ مِنْ الدَّمَشَقِيَّةِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا أَلَمَّا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِيَ الْأَلْفَ وَ دِينَارًا بِأَلْفِي دَرَاهِمٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مِنَّا فَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هُوَ الْفِرَارُ وَ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ ع يَقُولُ نِعَمَ الشَّيْءِ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ

٤٠٤٤- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِيَنِي بَعْضًا دَنَانِيرَ وَ بَعْضًا دَرَاهِمَ فَمَاذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِئَوْفِيَنِي جَاءَ وَ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمَ أَحْسَبُهُ قَالَ سِعْرَ يَوْمَ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ

٤٠٤٥- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ وَ فِيهَا الزَّبَيْقُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ هِيَ إِذَا أُذِيْبَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشْرِهِ دِرْهَمَانٍ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ

٤٠٤٦- وَ رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ الْوَضْحُ فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ ضَحَّ فَأَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ حَوْلَهَا إِلَى دَنَانِيرٍ بِهَذَا السَّعْرِ وَ أَثْبَتَهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا قَالَ إِذَا كُنْتُ قَدْ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا يَأْسُ بِذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُوزَنْهُ وَ لَمْ أَنَاوِذْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ مِنِّي وَ مِنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

### بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ

٤٠٤٧- وَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الضَّالَّةِ إِلَّا الضَّالُّونَ

٤٠٤٨- وَ فِي رِوَايَةِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ



عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ قَالَ إِيَّاكُمْ وَاللَّقَطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ

٤٠٤٩- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ اللَّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلِهِ الْغَنِيِّ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ هِيَ لِأَهْلِهَا لَمَّا تَمَسُّوَهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ دَرَهَمًا أَوْ ثُوبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعْرِفُهَا سَيْنَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ جَعَلَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ

٤٠٥٠- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ دِينَارًا فَقَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذِهِ لَقَطَةٌ قُلْتُ وَ رَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَارًا قَالَ يَدْخُلُ أَحَدٌ يَدُهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَصْعُقُ فِيهِ شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ

٤٠٥١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْخِطَابِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع إِنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتَهَا وَ لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع إِنِّي قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَتَصَدَّقْ بِالْكَلِّ

٤٠٥٢- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يَعْرِفْهَا ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا وَ مِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا

٤٠٥٣- وَ رَوَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى

بِهَا خَادِمًا فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَ لَيْسَ لَهُ الْإِبْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ إِنَّمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةً قَوْمٍ

٤٠٥٤- وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ سَيِّدُ بَيْنِ مُكْرَمِ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ فَقَالَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللَّقْطَةُ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَا يَعْزُضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يُعْرِفَهَا سِنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا لَوْلَدِهِ وَ لِمَنْ وَرَثَتُهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ

٤٠٥٥- وَ سَأَلَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْإِدَاوَةِ وَ النَّعْلَيْنِ وَ السَّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ أَيْتَنَفَعُ بِهِ قَالَ لَا يَمَسُّهُ

٤٠٥٦- وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ بِلُقْطَةِ الْعَصَا وَ الشُّطَاظِ وَ الْوَرْدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ

٤٠٥٧- وَ سِئِلَ عَنِ الشَّاهِ الضَّالِّهِ بِالْفَلَاهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِيَ لَمَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ قَالَ وَ مَا أَحْبُّ أَنْ أَمْسَهَا وَ عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ أَيْضًا قَالَ مَا لَكَ وَ لَهُ بَطْنُهُ وَعَاؤُهُ وَ خُفُّهُ حِدَاؤُهُ وَ كَرَشُهُ سِقَاؤُهُ خَلَّ عَنْهُ

٤٠٥٨- وَ رَوَى عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقْطَةِ وَ أَنَا أَسْمِعُ فَقَالَ تُعْرِفُهَا سِنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا

يَعْنِي لُقْطَةَ غَيْرِ الْحَرَمِ

٤٠٥٩- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلْبٍ وَ مَاءٍ وَ أَمِنَ فِيهَا لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَ غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلْبٍ فِيهَا لِمَنْ أَصَابَهَا

٤٠٦٠- وَ رَوَى عَنْ

وَهَبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعَلِ الْآبِقِ وَالضَّالِّهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٤٠٦١- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الضَّالِّهِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيَنْوِي أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعَلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعَلًا فَتَنْفُقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

٤٠٦٢- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ ع فِي كِتَابٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْأَصَاحِيِّ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمَّا دَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوَاهِرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع عَرَفَهَا الْبَائِعُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَالْشَيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ

٤٠٦٣- وَرَوَى الْحَجَّالُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي قَدِمْتُ مَالًا وَإِنِّي قَدِمْتُ فِيهِ عَلَيَّ نَفْسِي فَلَوْ أَصِيبْتُ صَاحِبُهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَهُ فَوَاللَّهِ لَوْ أَصِيبْتَهُ كُنْتُ تَدْفَعُ إِلَيْهِ قَالَهُ إِي وَاللَّهِ قَالَهُ فَلَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَهُ وَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَهُ فَحَلَفَ قَالَ أَذْهَبَ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمَانُ فِيمَا خِفْتَ قَالَ فَاقْسِمْهُ بَيْنَ إِخْوَانِهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ سَنَةً

٤٠٦٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي اللَّقْطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَلَّا يَأْخُذَهَا وَ لَهَا يَتَعَرَّضُ لَهَا فَلَمَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوْا مَا يَجِدُونَهُ لِحَاجَةِ صَاحِبِهِ فَأَخَذَهُ

وَإِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ لَا تُعْرِفُهَا وَإِنْ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَارًا

مُطْلَسًا فَهُوَ لَكَ لَمَّا تَعَرَّفَهُ وَ إِنِ وَجَدْتَ طَعَامًا فِي مَفَازِهِ فَقَوِّمُهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلَّهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ وَ إِنِ وَجَدْتَ لُقْطَةً فِي دَارٍ وَ كَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنِ كَانَتْ خَرَابًا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

### بَابُ مَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ اللُّقْطَةِ

٤٠٦٥- رَوَى سُيْلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيُّ عَنْ حَنْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَ اللَّصُّ مُسْلِمٌ فَهَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمَكَّهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقْطَةِ يُصَيَّبُ بِهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَيَّدَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغَرَمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغَرَمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ

### بَابُ الْهَدِيَّةِ

٤٠٦٦- قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَدِيَّةُ فِي التَّوْرَةِ غَافِرَةٌ عَيْنًا

٤٠٦٧- وَقَالَ ع تَهَادَوْا تَحَابُّوا

٤٠٦٨- وَقَالَ ع الْهَدِيَّةُ تَسُلُّ السَّخَائِمَ

٤٠٦٩- وَقَالَ ع نِعَمَ الشَّيْءِ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ

٤٠٧٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

٤٠٧١- وَقَالَ ع عَجَلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا

٤٠٧٢- وَقَانَ ع لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَ الْحُلُوءَ

٤٠٧٣- وَ أَنبَى عَلِيُّ ع بِهَدِيَّةِ النَّيِّرُوزِ فَقَالَ ع مَا هَذَا قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ النَّيِّرُوزُ فَقَالَ ع اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيِّرُوزًا

٤٠٧٤- وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ ع نَيِّرُوزُنَا كُلَّ يَوْمٍ

٤٠٧٥- وَ رَوَى ثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أَهْدَى كِسْرَى لِلنَّبِيِّ ص فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَى فَيْصَرَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ

٤٠٧٦- وَقَالَ ع عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ وَ أَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ

٤٠٧٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْهَدِيَّةُ ثَلَاثٌ هَدِيَّةٌ مُكَافَأَةٌ وَ هَدِيَّةٌ مُصَانَعَةٌ وَ هَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٤٠٧٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ

المَهْرَجَانِ وَ النَّبْرُوزِ أَهْدُوا

إِلَيْهِ الشَّيْءُ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدْيَتَهُمْ وَ لِيَكْفِهِمْ

٤٠٧٩- وَقَالَ عِ إِذَا أَهْدَى إِلَى الرَّجُلِ الْهَدْيَةَ مِنْ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا يَعْنِي الْفَاكِهَةَ وَ غَيْرَهَا

٤٠٨٠- وَ رُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَغَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدْيَةً وَ هُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُبْنِهِ صَاحِبُهَا حَتَّى هَلَكَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدْيَتَهُ بِعَيْنِهَا أَلَمْ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ

٤٠٨١- وَ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدْيَةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَآخُذُهَا وَ لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً أَيْحَلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ

٤٠٨٢- وَ رُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرَّضَا عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَتَبَ بِهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَنَا ضَيْعٌ فِيهَا بُيُوتٌ نِيرَانٌ تُهْدَى إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّرَاهِمُ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَرْبَابِ الْفَرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَ لِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ قَوْمٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِ لِيَأْخُذُوا أَصْحَابُ الْفَرَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

### بَابُ الْعَارِيَةِ

٤٠٨٣- وَ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَوْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ قَالَ الْعَارِيَةُ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَتَانِ اشْتَرَطَا أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَا وَ قَالَ عِ إِذَا اسْتَعِيرْتَ عَارِيَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ

٤٠٨٤- وَ رُوِيَ أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِيناً فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ

٤٠٨٥- وَ رُوِيَ

أَبَانُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْبًا ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهْنَهُ فَجَاءَ أَهْلَ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَاخُذُونْ مَتَاعَهُمْ

٤٠٨٦- وَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ص مِنْ صِفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجَمَحِيِّ سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَعْضِبْ أُمَّ عَارِيَّةَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ ص لَمَّا بَلَ عَارِيَّةٌ مُوَدَّاهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا اشْتَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُوَدَّاهُ وَكَانَ صِفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعِيدَ إِسْلَامِهِ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَسَرَقَ رِدَاؤُهُ فَتَبَعَ اللَّصَّ وَ أَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ فَأَمَرَ عَ بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صِفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي قَدْ وَهَبْتَهُ لَهُ فَقَالَ ع أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ فَقَطَعَهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ لَا يُعْطَلَ وَ يُقَامَ

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْأَرْجِيهِ وَ الْخَانَاتِ وَ إِنَّمَا قَطَعَهُ النَّبِيُّ ص لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَ أَخْفَاهُ فَلِإِخْفَائِهِ قَطَعَهُ وَ لَوْ لَمْ يُخْفِهِ لَعَزَّرَهُ وَ لَمْ يَقَطَعُهُ

### بَابُ الْوَدِيْعَةِ

٤٠٨٧- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْخَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيْعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ

٤٠٨٨- وَ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

٤٠٨٩- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيْعَةً وَ أَمْرَهُ أَنْ يَضَعَ عَهَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ فَوَضَعَهَا الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَلِكِهِ فَوَقَعَ

ع هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٠٩٠- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيَعَهُ يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ وَقَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمَنُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمَنُهُ يَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٤٠٩١- وَرَوَى عَنْ مِشْعَمِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَ حَلَفَ لِي عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعِيدًا ذَلِكَ بِسَيِّئَتَيْنِ بِالْمَالِ الَّذِي أُوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُكَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ رِبْحَتْهَا فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَ أَبَيْتُ أَنْ أَخَذَ الرَّبِيحَ مِنْهُ وَ وَقَفْتُ الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَبَيْتُ أَخْذَهُ حَتَّى أَشِي تَطْلُعَ رَأْيِكَ فَمَا تَرَى فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرَّبِيحِ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ حَلَلْهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ

٤٠٩٢- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَرْضًا وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ وَدِيَعَهُ فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا كَانَتْ وَدِيَعَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَضَى مَسَائِدُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فَإِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ

٤٠٩٣- وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي اتَّمَمْتُ رَجُلًا عَلَى مِائِلٍ أُوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي فِيهِ وَ أَنْكَرَ مَالِي فَقَالَ ع لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنَّكَ اتَّمَمْتَ الْخَائِنَ

## بَابُ الرَّهْنِ

٤٠٩٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع



فِي رَجُلٍ رَهْنٍ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا فَضَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ يَزْتَجِعُ الْمُزْتَهَنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ

٤٠٩٥- وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الظَّهُرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكِّبُهُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ الدَّرَّ نَفَقَتُهُ

٤٠٩٦- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَزْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيَصِيبُهُ عَوْرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ نَقْصِيهِ أَنْ ذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ مَوْلَاهُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَهْنَتَ الْعَبْدَ فَمَرِضَ أَوْ انْفَقَاتَ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نَقْصَانٌ فِي جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ عَلَى مَنْ تَكُونُ جِنَايَتُهُ قَالَ جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ

٤٠٩٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدَيِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَاهُ وَ الْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلَ الَّذِي يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ أُوْدِعَهُ بِشُهُودٍ

٤٠٩٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْنًا بِمَالِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَرَكِّبَهُمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْلِفُهُمَا فَلَهُ أَنْ يَرَكِّبَهُمَا وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَرَهَنَهُمَا عِنْدَهُ يَغْلِفُهُمَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَكِّبَهُمَا

٤٠٩٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ رَهْنًا بِمَالِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلَى الَّذِي ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَ الدَّارَ

بِمَالِهِ أَنْ يَحْسَبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالِدَارِ مَا أَخَذَ مِنَ الْعَلَّةِ وَيَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ

٤١٠٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقْسَمُ جَمِيعَ مَا خَلَفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ

٤١٠١- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ فَضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهْنَهُ وَ إِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهْنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسُوِي مَا رَهْنَهُ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ

قَالَ مَصِيئُفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَتَى ضَاعَ الرَّهْنُ بِتَضْيِيعِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا ضَاعَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

٤١٠٢- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا

٤١٠٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضًا فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ فِيهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضُ إِلَى صَاحِبِهَا

٤١٠٤- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرٍ إِنَّهُ يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ

٤١٠٥- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَ مَا أَحْبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لِمَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤَجِّرُ بِمَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمَسِّكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ لَمْ يَطْمَعْ فِي رُجُوعِهِ فَمَتَى عَرَفَ صَاحِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ يَبِيعُهُ حَتَّى يَجِيءَ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

٤١٠٦- مَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا إِلَى وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ

٤١٠٧- وَرَوَى أَبِيانُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ سِوَارِينَ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ بِحَقِّهِ فِيمَا بَقِيَ

٤١٠٨- وَقَالَ عَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْبِهِ الْأَرْضِ

٤١٠٩- وَقَالَ عَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكًا فُجِدِمَ أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَتَاعًا فَلَمْ يَنْشُرْ ذَلِكَ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهِدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَأَكَلَ يَعْنِي أَكَلَهُ السُّوسُ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا

٤١١٠- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيُصِيبُهُ تَوَى أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ

٤١١١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي

رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا إِلَّا رَهْنًا فِي يَدِ بَعْضِهِمْ وَ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ يَأْخُذُهُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ  
الدُّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ عَ جَمِيعِ الدُّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً يُوزَعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ  
رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنْ عِنْدَهُ رَهْنًا فَكَتَبَ عَ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا بَيْنَهُ لَهُ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَ لِيُرَدِّ الْبَاقِيَ  
عَلَى وَرَثَتِهِ وَ مَتَى أَقْرَبَ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالْبَيْتِ عَلَى دَعْوَاهُ وَ أَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ مَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَ وَ الْوَرَثَةُ مُنْكَرُونَ  
فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ عِلْمٌ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنْ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ ح

قَا ٤١١٢- وَ رَوَى فَضَالَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ دَابَّةً أَوْ فَضَّةً  
أَوْ مَتَاعًا فَأَصَابَهُ حَرِيقٌ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَوْ نَفَصَ مَتَاعُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيْتٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْ  
ءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ قَالَ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِي وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ

٤١١٣- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرَ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَا أَحَدُهُمَا أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ يَكُونُ  
حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ

أَوْ مَتَاعًا فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَيَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامًا فَفَسِدًا أَوْ غُلَامًا فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَةً لَمْ يَتَعَاهِدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ قَالَ هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ

٤١١٤- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُهُ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَمَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نَصِيفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ

٤١١٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلُ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يُسَوِي مَا رَهَنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٤١١٦- وَ رَوَى فَضَالَهُ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهْنَتُهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْآخَرُ رَهْنَتُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْبَيْتَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ حَلْفَ صَاحِبِ الْمِائَةِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رَهَنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْبَيْتَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ حَلْفَ صَاحِبِ الرَّهْنِ

٤١١٧- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ النَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا النَّوْبِ الْبَسِ النَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ

وَاسْتَتَخِدِمُ الْخَادِمَ قَالَهُ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ لَهُ وَ مِمَّا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ لِمَنْ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضًا بَيْضَاءَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ هَذَا حَلَالٌ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا

٤١١٨- وَ رَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيَّاحِ الْقَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صِدْقًا فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بَعْضُهَا لَمْ يَدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكُمْ هُوَ رُهْنٌ مَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالُهُ

٤١١٩- وَ رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ فَقَالَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ قُلْتُ فَالْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبِيحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا مَا هُوَ قَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ يَزْبَحَ عَلَيْهِ

٤١٢٠- وَ رَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ جَارِيَتَهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يُحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِذَا بَأْسًا

## بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

### الاحاديث

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ مَاذَا

أَحِلَّ لَهُمْ قُلُوبُ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤١٢١- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أُرْسِلَهُ صَاحِبُهُ وَ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتِلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مِمَّا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَعَلَّمَهُ سَيِّعَتَهُ حِينَ يُرْسِلُهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ فَأَمَّا مَا خَلَا الْكِلَابَ مِمَّا تَصِيدُهُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُهُ فَلَمَّا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مِمَّا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مُكَلَّبِينَ فَمَا خَلَا الْكِلَابَ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ

٤١٢٢- وَ فِي خَيْرِ آخِرِ قَوْلِ الصَّادِقِ ع كُلُّ مِمَّا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ كُلُّ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ

٤١٢٣- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ فَيَسِي مِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَوْ يَأْكُلُ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤١٢٤- وَ رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبٍ أَفَلَّتْ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَمَّا إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هُوَ مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ

٤١٢٥- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ قَدْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ

أَنْ يُسَمَّى وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى وَنَسِيَ أَنْ يُسَمَّى

٤١٢٦- وَحُكْمُ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنْ يُسَمَّى حِينَ يَأْكُلُ

٤١٢٧- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ أَيْ أَكُلُ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنْ رَمَيْتَهُ هِيَ فَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ

٤١٢٨- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ وَ قَطَعَتْ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَرَهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ

٤١٢٩- وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَمِي بِسَيِّئِهِمْ فَلَا أَدْرِي أَسَمَيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلُّ وَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَرَمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

٤١٣٠- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِرُمْحِهِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمِهِ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كُلُّهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٤١٣١- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيَصِيبُهُ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمِيَ عَلَيْهِ حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصَبِّهِ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَاهُ فَلْيَأْكُلْهُ

٤١٣٢- وَ سَمِعَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمُعْرَاضُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ

٤١٣٣- وَ فِي رِوَايَةٍ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَيَّرَعَ الْمُعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبِيْلٌ غَيْرُ الْمُعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ



مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا

٤١٣٤- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ

٤١٣٥- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتُهُ فَلَا بَأْسَ

٤١٣٦- وَ رَوَى أَنَّهُ إِنْ خَرَقَ أُكِلَ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ

٤١٣٧- وَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ لَهُ نَبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَ هِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَرْمِي بِالْعُودِ فَيَصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَ هِيَ نِبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٤١٣٨- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَ الْبُنْدُقِ أ يُؤْكَلُ فَقَالَ لَا

٤١٣٩- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَيْهَمٌ وَ هُوَ مَيْتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَ قَالَ مَنْ جَرَحَ بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ بَقِيَ الصَّيْدُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤١٤٠- وَ قَالَ ع فِي إِبِلٍ اضْطَادَهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَ الَّذِي اضْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فَبِهِ نَهَى فَقَالَ وَ لَيْسَ فِيهِ نَهَى وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٤١٤١- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَضْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلُّهُ

٤١٤٢- وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يُفْتَى فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَاذُ وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ الْبَاذُ وَ الصَّقْرُ

٤١٤٣- وَ رَوَى

أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ أُرْسِلْتَ بَارِئًا أَوْ صَقْرًا أَوْ عُقَابًا فَاقْتُلْ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ

٤١٤٤- وَقَالَ ع إِنْ أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَذْرِكْنَهُ وَ لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حديدَهُ تَذْبِئُهُ بِهَا فَادْعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ

فَإِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ وَ شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذِكَاثَهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَ مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَبَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ...YP...آث... فَلَا تَأْكُلُهُ وَ الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ

٤١٤٥- وَ نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ

وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاحِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بئرٍ أَوْ أَجْمَةٍ حَتَّى يَنْهَضَ

٤١٤٦- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَطُّ سِائِلْتُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ قَالَ كُلُّ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصْفُ وَ يَدْفُ فَكَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أَكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ مِنَ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِصِيئَةٌ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِصِيئَةٌ

٤١٤٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ ذِي

نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ

٤١٤٨- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مِمَّا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّهُ

٤١٤٩- وَ سَأَلَ كِرْدِينَ الْمِسْمَعِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْخُبَارِيِّ فَقَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَأَكُلُ حَتَّى أَمْتَلِيَّ

٤١٥٠- وَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَدْرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٤١٥١- وَ سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سِنَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خَلْقَتِهِ فَكُلْ

٤١٥٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ كُلُّ مَنْ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَسٌ

٤١٥٣- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ سِمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَوْ تَوَكَّلَ قَالَ لَا

٤١٥٤- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَّابَةَ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ

٤١٥٥- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدِيدِ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ أَكَلَهَا قَالَ نَعَمْ

٤١٥٦- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنْصُوبَةً ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَمُوتَتْ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهِ

٤١٥٧- وَ سَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَازِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهُمَا الْمَجُوسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَيَدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا

٤١٥٨- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكِ

٤١٥٩- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحَيْتَانِ فِي الْمَاءِ فَيَدْخُلُهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٤١٦٠- وَ سَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنِ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِن لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤١٦١- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرَى وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا الزَّمِيرَ وَ لَا الطَّافِي وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ فَيَطْفُو عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ

وَ إِن وَجِدْتَ سَمَكًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُشْتَلِفِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِن كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجِدْتَ لَحْمًا وَ لَا تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَالْقِي مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنْ تَفَبَّضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرَحَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ

٤١٦٢- وَ رَوَى فِيْمَنْ وَجَدَ سَمَكًا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يُسْتَقُ أَصْلُ ذَنْبِهِ فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَ إِنِ ضَرَبَ إِلَى الْخُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ إِنِ ابْتَلَعَتْ حَيَّةٌ سَمَكَةً ثُمَّ رَمَتْ بِهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ فَإِنْ كَانَ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَ إِن لَمْ يَكُنْ فُلُوسُهَا تَسَلَّخَتْ أَكَلَتْ

٤١٦٣- وَ رَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرُوهِ وَ الْقَصِيْبِ وَ الْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَكِينًا فَقَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٤١٦٤- وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا

لَمْ تَجِدْ حَديدهُ

٤١٦٥- وَرَوَى الْفَضْلُ وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا لَهُ إِنَّ بَقْرَةَ لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا

٤١٦٦- وَرَوَى صَيْفُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ ثَوْرًا ثَارَ بِمَالِكُوفِهِ فَفَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ وَ أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاهُ وَحَيَّاهُ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ

٤١٦٧- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذَبَحَ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤١٦٨- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاهُ وَحَيَّاهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

٤١٦٩- وَفِي رِوَايَةِ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ

٤١٧٠- وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ

٤١٧١- وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاهِ تَذْيِجٌ فَلَا تَتَحَرَّكَ وَ يُهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَيْبُطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ

٤١٧٢- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَوْ كُلُّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ قَطَعَ رَأْسِهِ

٤١٧٣- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيْسِهِ السَّبْعِ وَ لَا الْمَوْقُودِ وَ لَا الْمُنْحَنِقِ وَ لَا الْمَتَرْدِيَةِ وَ لَا النَّطِيحِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتَذْكِيَهُ

٤١٧٤- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْهُ

٤١٧٥- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامَ فَقَالَ الْجَنِينُ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ

٤١٧٦- وَرَوَى الْكَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ إِذَا تَصْلِحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُتَنَفَعُ بِهِ

٤١٧٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ

٤١٧٨- وَرَوَى عَنْ صَيْفُوانِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُوبَانَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبِيحِهِ وَلَمَدِ الزَّنَا وَهَدَى عَرَفُنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ

٤١٧٩- وَسَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ وَالْحُرُورِيِّ قَالَ فَقَالَ كُلُّ وَقِرٍّ وَاسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ

٤١٨٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَجَمِيعَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا مَا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَا يَذْبَحُ الْمَجُوسِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا نَصَارَى الْعَرَبِ الْأَصَاحِيَّ وَقَالَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤١٨١- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهُ تَعَالَى

٤١٨٢- وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْوَرْدِ

بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدِّثْنِي حَدِيثًا وَأَمَلِ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مِمَّا تَقُولُ فِي مَجُوسِيَّيْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَذَبِيحٍ فَقَالَ كُلُّ فَقُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبِيحٌ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يَقُولُ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤١٨٣- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هُوَ الْاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ

٤١٨٤- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَتَبَعْتُ الرُّعَاةَ إِلَى الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاهُ وَ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَّحُوهَا فَأَكُلُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ

٤١٨٥- وَ رَوَى عَنِ الْفَضِيلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْمَسْوَاقِ وَ لَمَّا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقِصَابُونَ فَقَالَ كُلُّ إِذَا كَانَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

٤١٨٦- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحِهِ ذَبَحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِيهِ وَ عَلَى آخِرِهِ

٤١٨٧- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بَأْسَ بِهِ

٤١٨٨- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ

أَتُوْكَلُ ذَبِيْحَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ يُحْسِنُ الذَّبِيْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيْحَةُ

٤١٨٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلُهُ

٤١٩٠- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيْحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْلَمُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيْحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ

٤١٩١- وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهَيْطٍ رَوَاهُ عَنْهُمْ بِأَنَّ ذَبِيْحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَجَتْ الذَّبِيْحَ وَ سَمَّيْتُ فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيِّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ

٤١٩٢- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيْحَةِ الْعُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيْحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيْحَتُهَا وَ الْعُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيْحَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى حَلَّتْ ذَبِيْحَتُهُ وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ قُوْتُ الذَّبِيْحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا

٤١٩٣- وَ رَوَى ابْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ

٤١٩٤- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرِهِ

٤١٩٥- وَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا مِنَ الْعَنَمِ بَلَيْنَهَا حَتَّى فَطَمَتْهَا فَكَتَبَ ع فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤١٩٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ



ع عَنْ حَيْدِي رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرِهِ حَتَّى شَبَّ وَ كَبِرَ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ قَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبُهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَكُلْ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

٤١٩٧- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الدَّوَابِّ وَ البَعَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا

وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ بِخَيْبَرٍ لِنَلَا تَفْنَى طُهُورُهَا وَ كَانَ ذَلِكَ نَهَى كَرَاهِهِ لَا نَهَى تَحْرِيمٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَمِصِّ وَ هُوَ الْيَحَامِيرُ وَ لَا بَأْسَ بِالْبَانِ الْأَتَنِ وَ الشِّيرَازِ الْمُتَّخَذِ مِنْهَا وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسُوخِ وَ هِيَ الْقِرْدَةُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْكَلْبُ وَ الْفَيْلُ وَ الدَّبُّ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْمَارْنَبُ وَ الضَّبُّ وَ الطَّائِسُ وَ النَّعَامَةُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيُّ وَ السَّرَطَانُ وَ السُّلْحَفَاءُ وَ الْوَطَّاطُ وَ الْبُقَعَاءُ وَ الثَّغْلُبُ وَ الدَّبُّ وَ الْيَزْبُوعُ وَ الْقَنْفُذُ مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا

٤١٩٨- وَ رَوَى أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ يَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ هَذِهِ مِثْلُ بَيْهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِهَا

٤١٩٩- وَ رَوَى الْوَشَاءُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسِيرِ رَوَى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ لُحُومِهَا وَ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسِيرِ رَوَى وَ نَهَى عَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَاتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا فَقَالَ إِنَّ أَصَابِكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسَلْهُ

وَ النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ تُرْبَطُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْرُهَا وَ أَكْلُهَا

وَ الْبَقْرَةُ تُرَبِّطُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٤٢٠٠- وَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْبَقْرَةَ تُرَبِّطُ عِشْرِينَ يَوْمًا

وَ الشَّاهُ تُرَبِّطُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ تُرَبِّطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ رُويَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ تُرَبِّطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ السَّمَكُ الْجَلَالُ يُرَبِّطُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ

٤٢٠١- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكَلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكَلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجْزُ أَكَلُهُ

٤٢٠٢- وَ رَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ وَ لَا الطَّحَالَ

٤٢٠٣- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع لَا قَالَ لِي مِنْهُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع لَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْمِي عَضْوًا عَضْوًا مِنَ الشَّاهِ وَ يَأْبَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطَّحَالِ فَاسْمَاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ

وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطَّحَالِ فِي سَفُودٍ أَكَلَ اللَّحْمَ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطَّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطَّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ جُودَابُهُ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُثَقَّبَ فَإِنْ ثَقَّبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُودَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ سَمَكَهُ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكَلُهُ فِي سَفُودٍ أَكَلْتَ الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَتْ فِي السَّفُودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ فَوْقَ اللَّاتِي لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ

٤٢٠٤- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ إِلَى الرِّضَاعِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّيْبِثَا فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا فَكَتَبَ

٤٢٠٥- وَرَوَى عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ أَهْدَى فَيَضُّ بِنِ الْمُحْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِينَا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ

٤٢٠٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَشْرُوكُ

٤٢٠٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُثَعِمِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ قَالَ لَا بِيَأْسَ بِأَكْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ قَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوتَةٌ سَيِّئَةٌ الْخُلُقِ تَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنَيْهَا وَجِدْتَ لَهَا قِشْرًا

٤٢٠٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعُهُ

٤٢٠٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْصِيَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٢١٠- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمُوا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا

٤٢١١- وَسَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِدْرِ فِيهَا لَحْمٌ جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَةٌ مِنْ دَمٍ أَيْؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ

٤٢١٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَائِنَفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجِدْيِ الْمَيْتِ قَالَ لَمَّا يَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاهِ وَقَدْ مَيَّاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَعِظَامُ الْفِيلِ وَالْبَيْضَةُ تَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذِكِّي لَا بَأْسَ بِهِ

٤٢١٣- وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَهْلُ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ فَقَالَ مَا ذُبِحَ لِصِنْمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ الْمَيْتَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سِئِلَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتَصِدُّ بَيْنَنَا الْمَخْمَصَةَ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصِدُّ طَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِقُوا بَقُلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَالْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطْرًا أَوْ لَهْوًا لِمَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي صَوْمٍ وَلَا صِيَامَةٍ فِي سِيْفَرٍ قَالَ فَقُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ

إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ قَالَ الْمُنْخِنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَقِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَالْمَوْقُودَةُ الَّتِي مَرَضَتْ وَهَدَفَهَا الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَهٌ وَالْمُتَرَدِّبَةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلٍ أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بئرٍ فَتَمُوتُ وَالنَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطَحُهَا بِهِيمُهُ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صِينِمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَيَذَكِّي قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيرًا فِيمَا بَيْنَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَ ثَلَاثَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ لَهَا أُمَّ الَّتِي لَهَا أَنْصَبَاءٌ فَالْفُذُّ وَ التَّوَامُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمَعْلَى وَ الرَّقِيبُ وَ أُمَّ الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءٌ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ فَكَانُوا يُجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَيَهُمُ مِنَ الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءٌ لَهَا أَلْزِمَ ثَلَاثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ بِذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السَّهَامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لَهَا أَنْصَبَاءٌ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ فَيَلْزِمُونَهُمْ ثَمَنِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِي ثَمَنِ شَيْئًا وَ لَعَمَّ يَطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ نَقَدُوا ثَمَنَهُ شَيْئًا فَلَمَّا حِجَاءَ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ يَعْنِي حَرَامًا

وَ هَذَا الْخَبْرُ فِي رِوَايَاتِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّضَاعِ

٤٢١٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ اضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ وَ هَذَا فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ

٤٢١٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِدْفِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَاللَّحْمَ الْخِنْزِيرِ فَتَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَةٍ فِيهَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهَيْدٍ فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُضِي لِحُطْمِهِمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ لَهُمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَهَاتَمَهُ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنَلْ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعْفَ بَدَنِهِ وَ وَهَنْتُ قُوَّتَهُ وَ انْقَطَعَ نَسِيلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُورِثُ الْكَلْبَ وَ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةَ حَتَّى لَمَّا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَمَّا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ صَيَّحَبَهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَهَذَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسِيخٌ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمُثَلِّهِ لِنَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَ لَا يُسْتَحْفَ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفَعْلِهَا وَ فَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِيدَمَانَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ وَ يُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسِرَ عَلَى الْمَخَارِمِ مِنْ سَيْفِكَ الدَّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزُّنَا حَتَّى لَمَّا يُؤْمَنَ إِذَا سَكَرَ أَنْ يَثْبَعَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَمَّا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ

عَشْرَهُ أَشْيَاءَ لَا تُؤْكَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطَّحَالُ وَ الغُدَدُ وَ القَصِيبُ وَ الأَثْنَانِ وَ الرَّحْمُ وَ الحَيَاءُ وَ الأَوْدَاجُ

٤٢١٧- وَ قَالَ عَشْرَهُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذِكْيَةُ الْقَرُونِ وَ الْحَافِرِ وَ الْعِظْمِ وَ السِّنُّ وَ الأَنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ النَّبِيضُ

وَ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الْخِصَالِ فِي بَابِ الْعَشْرَاتِ

٤٢١٨- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالَ يَعْنِي الْحُبُوبَ

٤٢١٩- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ عَ قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ

٤٢٢٠- وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَمْ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا

٤٢٢١- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَّزْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ

٤٢٢٢- وَ سَأَلَهُ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلَهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ

٤٢٢٣- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ آيَةِ أَهْلِ الذَّمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ

٤٢٢٤- وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدِ الْأَشْكَافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَحْزُرُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبِرَّهُ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارِهِ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى تُذْهَبَ دَسَمَهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ

٤٢٢٥- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ

شَىءٌ وَقَالَ خُدُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاغْمَلُوا بِهِ وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ

٤٢٢٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُتَدَسُّونَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَطُبْتُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ

٤٢٢٧- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا حَوَّلَكُمْ وَفِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَمَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاهُ وَالْبَقْرَةُ وَالْحَمَامُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ

٤٢٢٨- وَشَكَاَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ

٤٢٢٩- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ

٤٢٣٠- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالِ صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمَزَةَ طَعَامًا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرُوا رَأَى أَبُو حَمَزَةَ رَجُلًا يَنْهَكُ عَظْمًا فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجَنِّ فِيهَا نَصِيبًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ

٤٢٣١- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُبْعِضَ الْبَيْتَ اللَّحْمَ وَاللَّحْمَ السَّمِينِ فَقَالَ ع إِنَّا لَنَأْكُلُ اللَّحْمَ وَنُحِبُّهُ وَإِنَّمَا عَنَى ع الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغَيْبِ وَعَنَى بِاللَّحْمِ السَّمِينِ الْمُتَبَخَّرَ الْمُخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ

٤٢٣٢- وَرَوَى حَرِيرٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ



يُؤْكَلُ اللَّحْمُ غَرِيضًا يَعْنِي نَيْئًا وَقَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ قَالَ حَرِيزٌ يَعْنِي حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ

٤٢٣٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْغُرْبَانِ زَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَاتِ شَيْءٌ

٤٢٣٤- وَسَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ فَقَالَ اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَّ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَقَالَ لَا تَدْعُوهُمْ مَخَافَةَ تَبْعَاتِهِمْ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتِ أَصَابِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَهُمْ مَخَافَةَ تَبْعَاتِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا تَنَزَّكَهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ وَقَالَ رَبُّمَا قَتَلْتَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ

٤٢٣٥- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالسَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ وَالذُّبَابُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَكَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ وَمَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ وَمَنْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ

### بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ آدَابِ الطَّعَامِ

٤٢٣٦- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي الشُّرْبُ فِي آتِيهِ الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ

٤٢٣٧- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ

٤٢٣٨- وَرَوَى ثَعْلَبُهُ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَفِي الْقَدَحِ الْمُفَضِّضِ وَكَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ مِنْ مُدَّهِنٍ مُفَضِّضٍ وَالْمُسْطُ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدْءًا مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضِّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

٤٢٣٩- وَقَالَ النَّبِيُّ ص آتِيَهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِفُونَ

٤٢٤٠- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ يُوسُفَ أَحْيَاهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَشْفَى

مَاءٌ فَاتَى بِقَدْحٍ مِنْ صُفْرِ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ إِنَّ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ قَالَ فَسَلَّهُ أَ ذَهَبَ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ

٢٤١- رُوِيَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا

٤٢٤٢- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَ يَتَّبِعُونَ الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آتِيَتِكُمْ

٤٢٤٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ النَّهَارِ أَدْرُ لِلْعَرَقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ

٤٢٤٤- وَقَالَ عَ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامِ يَوْمِ يَوْمِ الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ

٤٢٤٥- وَسَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكًا لَكَ فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ كَانَ حُرًّا فَاشْرَبْهُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ

وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رَوَايَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

٤٢٤٦- وَ فِي رَوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهَيْمِ قُلْتُ وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ الزَّمْلُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْإِبِلُ وَ رُوِيَ أَنَّ الْهَيْمَ النَّيْبُ وَ رُوِيَ أَنَّ الْهَيْمَ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤٢٤٧- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ

٤٢٤٨- وَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَ مَا أَكَلْتُ مُتَّكِنًا حَتَّى مَاتَ

٤٢٤٩- وَ رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَرَبِّبًا... لِي...

٤٢٥٠- وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا وُضِعَتْ الْمَائِدَةُ حَفَّهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ اخْرُ يَا فَاسِقُ فَلَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَّغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ فَإِذَا لَمْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا زُفِعَتْ فَلَمْ يَحْمِدُوا اللَّهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَسُوا رَبَّهُمْ

٤٢٥١- وَقَالَ النَّبِيُّ ص صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَيَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ

٤٢٥٢- وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ كُنْتُ أَكُلُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا سَمَاعَةُ أَكَلًا وَ حَمْدًا لَا أَكَلًا وَ صَمْتًا

٤٢٥٣- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَمِنْتُ لِمَنْ سَمَى عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ آذَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُ أَلْوَانًا فَسَمِيَتْ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمَّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكْعُ وَ رَوَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلْيُقِلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ

٤٢٥٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأُ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٤٢٥٥- وَقَالَ ع إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَعَّ طَغَى

٤٢٥٦- وَ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْمَدِينَةِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمَّ اللَّهُ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمْ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَإِنَّ هَذَا حَدُّهُ قَالَ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا

كُوْزٌ مَوْضُوعٌ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَيْدُ الْكُوْزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا يَلِي شَفَتَيْهِ وَ سَمَّ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فَيْكَ فَاحْمِدِ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ  
إِيَّاكَ وَ مَوْضِعَ الْعُزْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ

٤٢٥٧- وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَ رَفَعْتُ الْخَوَانَ ذَهَبَ الْعَلَامُ  
يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فَنَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعَا وَ لَوْ فَخَذَ شَاهٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَبِعَهُ وَ الْقَطْعُ

٤٢٥٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ بَنِي أُمَّيَّةَ يَتَيْدُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَخْتُمُونَ بِالْمِلْحِ وَ إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ نَخْتِمُ  
بِالْخَلِّ

٤٢٥٩- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ ابْدَعُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى التَّرْيَاقِ الْمَجْرَبِ

٤٢٦٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ  
يَتَخَلَّلُ وَ هُوَ يُطَيَّبُ النَّفْسَ

٤٢٦١- وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ

٤٢٦٢- وَ قَالَ عَ مَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانِكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَأَبْلَعَهُ وَ مَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ

٤٢٦٣- وَ رَوَى صَفْوَانُ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي عُرَّةِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَدْهَبَانِ بِالْفَقْرِ

٤٢٦٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ

٤٢٦٥- وَ قَالَ عَ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ

٤٢٦٦- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا

وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَيَّدَنَا وَآوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ

٤٢٦٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ

٤٢٦٨- وَرَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصْلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ

٤٢٦٩- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ لِرِيحِهِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ

٤٢٧٠- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ حَظْلَهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرَضٌ وَ أَرْبَعٌ سِنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرَضُ فَالْمَعْرِفَةُ وَ الرِّضَا وَ التَّشْمِيمُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللَّقْمِ وَ تَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَ قَلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ

٤٢٧١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع يُتَّبَعُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَلَّا يَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنِكَهَتِهِ

٤٢٧٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الطَّعَامِ مَخَافَةَ الدَّاءِ كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنَ الذُّنُوبِ مَخَافَةَ النَّارِ

## بَابُ الْأَيْمَانِ وَ النَّدُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ

٤٢٧٣- وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وَصَالَ

فِي صِيَامٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صِيَمَتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِثْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يَمِينَ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ

٤٢٧٤- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَيْدِيًّا وَكُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرًّا إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَدًا قَالَ تُكَلِّمُهَا وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِتْمَا هَذَا وَشِبْهُهُ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ

٤٢٧٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ

٤٢٧٦- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ أُمَّي تَصَيَّدَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي الدَّارِ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ اكْتَبِيهِ شَرِيًّا فَقَالَتْ اضْيَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدَا لَكَ وَ كُلَّ مَا تَرَى أَنْ يَسُوغَ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا التَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ

٤٢٧٧- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ة

٤٢٧٨- وَسُئِلَ عَ عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ة

٤٢٧٩- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ

٤٢٨٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ

مُسْلِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسَأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَغْفُو عَنْهَا

٤٢٨١- وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ

٤٢٨٢- وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ وَمَنْ لَمْ يَصِدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ

٤٢٨٣- وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحْكُكَ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَحْكُكَ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ لَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ

٤٢٨٤- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص آتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا عَدَاً أَحَدْتُكُمْ وَلَمْ يَسْتَشْنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرَيْلُ ع عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ آتَاهُ فَقَالَ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسَيْتَ

٤٢٨٥- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَامَ وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا دَقِيقًا أَوْ حِنْطَةً أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ مُّتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا

٤٢٨٦- وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ نَمْرُ بِالْمِإِلِ عَلَى الْعُشَارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخْلُونَ سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضُونَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحْلُ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ

٤٢٨٧- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبِهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ

٤٢٨٨- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَ قَالَ أَرَى أَنْ لَمَّا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلِ شَانِيكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا أَوْ شَبَّهَهُ تَرَكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهُ يَا هَنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَ أَيُّمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ

٤٢٨٩- وَقَالَ عَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً قَالَ إِنْ حَشِيَتْ عَلَى دَمِكَ وَ مَالِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ عَنْكَ بِيَمِينِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ يَمِينِكَ لَا تَرُدُّ عَنْكَ شَيْئًا فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ

٤٢٩٠- وَقَالَ الْحَلْبِيُّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَى فَكَفَّارُهُ يَمِينِ

٤٢٩١- وَقَالَ عَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ

٤٢٩٢- وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ

٤٢٩٣- وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُخْرِزُ بِذَلِكَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ

٤٢٩٤- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعًا لَهَا فَلَانَهُ وَ فَلَانَهُ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بَعْضَ أَمْرٍهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى



بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ لَا هَدَىٰ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٤٢٩٥- وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِالْأَلْفِ حَجَّهِ قَالَ تِلْكَ خُطَوَاتُ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّهِ أَوْ يَقُولُ أَنَا أَهْدَىٰ هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَىٰ أَوْ يَقُولُ لِحُجْرٍ بَعِيدٍ مَا نُحِرْتُ هُوَ هَدَىٰ لِبَيْتِ اللَّهِ إِنَّمَا تُهْدَىٰ الْبُدُنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَىٰ حِينَ صَارَتْ لِحِمًا

٤٢٩٦- وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِي قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ

٤٢٩٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَيَّ وَ جِهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَيَّ شَيْءٍ ءِ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ ءِ أَوْ يَحْلِفُ عَلَيَّ مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَ الْآخَرَىٰ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤَجِّرُ الرَّجُلَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ مِنْهَا مَا لَمْ يَكْفَرَهُ عَلَيْهِ وَ لَمْ أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ فَأَمَّا الَّتِي يُؤَجِّرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِبًا وَ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مَتَعَدٍّ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ مِنْ لِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَ أَمَّا الَّتِي لَمْ يَكْفَرَهُ عَلَيْهِ فِيهَا وَ لَمْ أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَيَّ شَيْءٍ ءِ ثُمَّ يَجِدُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْيَمِينِ فَيَتْرُكُ الْيَمِينَ وَ يَرْجِعُ إِلَى الدِّيِّ هُوَ خَيْرٌ وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَيَّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَيَّ حَقِّهِ ظُلْمًا فَهَيْدَهُ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوَجَّبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

لَمَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَ غَيْرَيْنِ بِكَابِرٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ فَلْيَكْرِزْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ

٤٢٩٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْكَاذِبَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا

وَ النَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَّيْتُ دَقْتُ أَوْ حَجَجْتُ أَوْ فَعَلْتُ شَيْئًا مِنْ الْخَيْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ إِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُيِّدٌ أَوْ كَسَوْتُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيحَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ أَوْ سَائِرِ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَصَّيْتُ دَقْتُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعِيْنَهُ مَا دَامَ حَيًّا فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرَضَ فَفَسَدَ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا يَدَلُّ يَوْمَ وَ إِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ءِ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا رَغِيْفًا وَ إِذَا نَذَرَ أَنْ

يَتَصَدَّقُ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَبْلَغُهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا وَ إِنْ صَامَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فِي النَّذْرِ فَافْطَرَّ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا نَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَهُ يَوْمًا مَعْرُوفًا أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعْرُوفًا أَوْ شَهْرًا مَعْرُوفًا فَلَعَلَّهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَافْطَرَّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوْقَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا يَدَلُّ يَوْمَ وَيُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَ الْأَعْمَى لِمَا يُجْزَى فِي الرَّقَبَةِ وَ يُجْزَى الْمَاقِطُ وَ الْأَشْلُ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَعْوَرُ وَ لَا يُجْزَى الْمُقْعِدُ وَ يُجْزَى فِي الظُّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ غَرِيمَةً أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا يُعْلِمَهُ فَلَا يُجْزَى لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُعْلِمَهُ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَدَعَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَقَعُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ضَرَرٌ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ كَانَ غَيْرَ مُحِقِّ فِي دَعْوَاهُ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَلْيُعْطِهِ وَ لِمَا يَحْلِفُ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَلْيَحْلِفْ وَ لَا يُعْطِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَادَّعَاهُ امْرَأَتُهُ وَ غَارَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا هِيَ عَلَيْكَ صِدْقَةٌ فَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا جَارِيَتَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ

٤٢٩٩- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يُحْلِفَ بِهِ كَاذِبًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ

جَلَّ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ

٤٣٠٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَ مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ

٤٣٠١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً

٤٣٠٢- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْيَمِينِ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ  
يَعْنِي عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ

٤٣٠٣- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ يَنْسِي مَا قَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى

٤٣٠٤- وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَ كَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَالَ  
يَبِيعُ وَ لَا يُكْفَرُ

٤٣٠٥- وَرَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ  
حَلَفْتُ بِاللَّهِ

٤٣٠٦- وَرَوَى أَبِيانُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ يَدَنَّهُ وَ لَمْ يُسَمِّ أَثِينَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا النَّحْرُ بِيَمِينِي  
يُقْسِمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ

٤٣٠٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلَ فِي كَفَّارِهِ  
الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ

٤٣٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ نَذَرَ صِيَامًا فَتَقَلَّ الصَّوْمُ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ

٤٣٠٩- وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي امْرَأَةٍ حُبَلَى شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ تُكْفَرُ عَنْهُ

٤٣١٠- وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيٌّ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَتِلْكَ إِذَا بَرَّتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى

دِينٍ مَنْ تَكُونُ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ

٤٣١١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلَامِ بْنِ سَهْمِ الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

٤٣١٢- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ وَ لَا فِي جَبْرِ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ يَكُونُ وَ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ء

٤٣١٣- وَ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع اِحْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَ أَنْجِ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ

٤٣١٤- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرٍ فَلَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ

٤٣١٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُمَا بَاعَ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طَيِّبًا فَيَطِّبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ء

٤٣١٦- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ

بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ حَتَّى يَجُوزَهُ

٤٣١٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لِيُوثَسُ بْنُ ظَبْيَانَ يَا يُوثَسُ لَا تَخْلِفْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَّا

٤٣١٨- وَقَالَ ع مَنْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ

٤٣١٩- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيَّ كُلُّ دَيْنٍ بِمَا يَسْتَحْلِفُونَ

٤٣٢٠- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيْمَنْ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِبَيْمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بِكِتَابِهِ وَ مَلَّتِهِ

٤٣٢١- وَرَوَى عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ بَدْرِ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي حَبْسٍ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ حَبْسِي هَذَا أَنْ أَصُومَ سِنَةَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَبْسِ وَ خَافَ أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ أَنْ يَصُومَ سِنَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا وَ مِنْ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّامًا فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَتَى أَفْطَرَ يَوْمًا تَصَدَّقَ بِمُدٍّ وَ مَتَى صَامَ حُسْبٍ لَهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ

٤٣٢٢- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ يُصَامُ عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ قَالَ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

٤٣٢٣- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَ النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْفِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٢٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ

فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يَجُوزُ فِي الظَّهَارِ وَ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ صَبِيٌّ

٤٣٢٥- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ يُعْطَى ضَعِيفًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ

يَعْنِي فِي الْكُفَّارَاتِ

٤٣٢٦- وَ رَوَى عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا أُفْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ يَعْنِي بِهِ الْيَمِينَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ ع يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ

٤٣٢٧- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَفَّارَةُ الْإِعْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اغْتَبَيْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ

٤٣٢٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ الضَّحِكِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَمَقُّتْنِي

٤٣٢٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قِصَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

٣٤٣٠- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحِنْثَ مَا تَوَبَّتْهُ وَ مَا كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٤٣٣١- وَ رَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رَوَى لَنَا عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رَوَى عَنْهُمْ ع أَيْضًا كَفَّارَةً وَاحِدَةً فَبَأَى الْخَبْرَيْنِ نَأْخُذُ فَقَالَ بِهِمَا جَمِيعًا مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عَتَقُ رَقَبَهُ

وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٤٣٣٢- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

٤٣٣٣- وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا الأَدَاءُ أَوْ يَرْضَى صَاحِبُهُ أَوْ يَغْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ

٤٣٣٤- وَ رَوَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي حَارِيَّةٌ بِأَلْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمُثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعِيدُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ عَلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِأَلْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ

٤٣٣٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

## كِتَابُ النِّكَاحِ

### بَابُ بَدْءِ النِّكَاحِ وَ أَصْلِهِ

٤٣٣٦- رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلْقِ حَوَاءَ وَ قِيلَ لَهُ إِنْ أَنَسْنَا عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الأَيْسَرِ الأَفْصَى فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلُوًّا كَبِيرًا أ يَقُولُ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ وَ يَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ إِنْ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مَا لَهُؤُلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ



ثُمَّ قَالَ عِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عِ مِنْ طِينٍ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ أَلْقَى عَلَيْهِ السُّبَاتِ ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَاءَ فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ الْفُفْرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرِكَئِهِ وَ ذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعًا لِلرَّجُلِ فَأَقْبَلَتْ تَتَحَرَّكَ فَاثْتَبَهَ لِتَحْرُكِهَا فَلَمَّا انْتَبَهَ نُودِيَ أَنْ تَنَحَّى عَنْهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ إِلَى خَلْقٍ حَسَنٍ يُشْبِهُ صُورَتَهُ غَيْرَ أَنَّهَا أُثْنَى فَكَلَّمَهَا فَكَلَّمَتْهُ بِلُغَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ قَالَتْ خَلَقْتُ خَلَقَنِي اللَّهُ كَمَا تَرَى فَقَالَ آدَمُ عِ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ آنَسَنِي قُرْبَهُ وَ النَّظْرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا آدَمُ هَذِهِ أَمْتِي حَوَاءُ أَفْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْنِسُكَ وَ تُحَدِّثُكَ وَ تَكُونَ تَبَعًا لِأَمْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ عَلَيَّ بِذَلِكَ الْحَمْدُ وَ الشُّكْرُ مَا بَقِيَتْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاخْطُبْهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أَمْتِي وَ قَدْ تَصَلَّحَ لَكَ أَيْضًا زَوْجَةٌ لِلشَّهْوَةِ وَ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِتَذَلِكَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ يَا رَبِّ عَلَيَّ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضُمَّهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهَا آدَمُ عِ إِلَيَّ فَأَقْبِلِي فَقَالَتْ لَهُ بَلْ أَنْتِ فَأَقْبَلِ إِلَيَّ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ عِ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءُ هُنَّ يَذْهَبْنَ إِلَى الرِّجَالِ حَتَّى يَخْطُبْنَ عَلَيَّ أَنْفُسِهِنَّ فَهَذِهِ قِصَّةُ حَوَاءَ ص

وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً فَإِنَّهُ

رَوَى أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِنْ طَيْبَتِهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَى أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ

صَحِيحٌ وَ مَعْنَاهُ مِنَ الطَّيْنَةِ الَّتِي فَضَلَتْ مِنْ ضِلْعِهِ الْأَيْسَرِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ أَنْقَصَ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعِ

٤٣٣٧- وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آدَمَ ع وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ وَ أَنَّ اسْمَهُ هَبَةُ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَصِيٍّ أُوصِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ فِي  
الْمَأْرُضِ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعِيدٌ شَيْثٌ يَافِثٌ فَلَمَّا أَدْرَكَهَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَلِّغَ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا قَدْ جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ  
تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَخْوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعُضِيرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا نَزْلَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ  
جَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَرَزَّوَجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعُضِيرِ مِنَ الْعَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ اسْمُهَا مُنَزَلَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ أَنْ  
يُزَوِّجَهَا مِنْ يَافِثٍ فَرَزَّوَجَهَا مِنْهُ فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ وَ وُلِدَ لِيَافِثٍ جَارِيَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَهَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ يَافِثَ مِنْ ابْنِ  
شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ

٤٣٣٨- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَمَّنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَمَّنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ  
فَرَزَّوَجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَ تَزَوَّجَ الْآخَرَ ابْنَةَ الْجَانِّ فَمَا كَانَ فِي النَّاسِ مِنْ جَمَالٍ كَثِيرٍ أَوْ حُسْنِ خُلُقٍ

فَهُوَ مِنَ الْحَوْرَاءِ وَ مَا كَانَ فِيهِمْ مِنْ سُوءِ خُلُقٍ فَهُوَ مِنْ ابْنَةِ الْجَانِّ

### بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ

٤٣٣٩- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِنِّبَاتِهِ وَ وُجُوهُ نِكَاحِ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ

### بَابُ فَضْلِ التَّرْوِيجِ

٤٣٤٠- رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ لِلَّهِ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَهُ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ

٤٣٤١- وَ رُوِيَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ إِخْفَاءُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقِ

٤٣٤٢- وَ قَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَخْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي

٤٣٤٣- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بُنِيَ بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّرْوِيجِ

٤٣٤٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ غَدًا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السَّقَطَ لِيَجِيءُ مُحَبَّبًا عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فَيَبْلَى

٤٣٤٥- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخَذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزُقُ لَكُمْ

### بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْعَزَبِ

٤٣٤٦- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيهِمَا أَغْرَبُ

٤٣٤٧- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِرَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبَ يَوْمَ لَيْلَةٍ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ

٤٣٤٨- وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ أَرَادَ لَ مَوْتَاكُمْ الْعُرَابُ

٤٣٤٩- وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعُرَابُ

### بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

٤٣٥٠- رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ الْعَبْدُ كُلَّمَا أَرَادَ لِلنِّسَاءِ حُبًّا أَرَادَ فِي الْإِيمَانِ فَضْلًا

٤٣٥١- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزِدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أزدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ

### بَابُ كَثْرَةِ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ

٤٣٥٢- رُوِيَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَكْثَرَ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ

بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّرْوِيحَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ

٤٣٥٣- رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيحَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

٤٣٥٤- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سِرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِرُؤُوسِهِ وَ مَنْ تَرَكَ التَّرْوِيحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

### بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَصَلَّهِ الرَّحِمِ

٤٣٥٥- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ع مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَصَلَّهِ الرَّحِمِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَاجِ الْمُلْكِ وَ الْكِرَامَةِ

### بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ

٤٣٥٦- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي أَصْبَحُوهُنَّ وَجَهَا وَ أَقْلَهُنَّ مَهْرًا

### بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

٤٣٥٧- رُوِيَ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ النِّسَاءُ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ فَمِنْهُنَّ رِبْعٌ مُرْبِعٌ وَ مِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمِلٌ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَيْ كَثِيرُهُ الْخَيْرِ مُخَصَّصَةٌ بِهِ وَ رِبْعٌ مُرْبِعٌ الَّتِي فِي حَجَرِهَا وَلَدٌ وَ فِي بَطْنِهَا آخِرٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ أَيْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَ غُلٌّ قَمِلٌ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمِلِ وَ هُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمَلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْدَرَ مِنْهُ شَيْئًا وَ هُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ

٤٣٥٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ دَاوُدُ الْكَرْخِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صِاحِبِي هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِي مُوَافَقَةٌ وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تَشْرِكُ فِي مَالِكَ وَ تَطْلَعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ وَ أَمَانَتِكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْرًا تَنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيْمَةُ وَ الْعَرَامُ وَ مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ فَمَنْ يَنْظُرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْبَعُ وَ مَنْ يُعْبَنُ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ

وَهُنَّ ثَلَاثٌ فَأَمْرَأَةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِتُدْنِيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَابَةٌ وَ لَاجَةٌ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ

### بَابُ بَرَكَهِ الْمَرْأَةِ وَ سُؤْمِهَا

٤٣٥٩- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَثُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ سُؤْمِهَا شِدَّةُ مَثُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا

٤٣٦٠- وَ رُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةِ قَلَّةُ مَهْرِهَا وَ مِنْ

٤٣٦١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْبَرَكَهَ

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ وَيُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَصِفَاتِهِنَّ

٤٣٦٢- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجَ سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَى الصَّدَاقِ

٤٣٦٣- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ شَمَّى لَيْتَهَا فَإِنْ طَابَ لَيْتَهَا طَابَ عَرْفُهَا وَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْبُهَا

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اللَّيْتُ صَيْفُحُهُ الْعُنُقُ وَالْعَرْفُ الرَّيْحُ الطَّيِّبُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ أَيْ طَيَّبَهَا لَهُمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْعَرْفَ الْعُودُ الطَّيِّبُ الرَّيْحِ وَقَوْلُهُ ع دَرِمَ كَعْبُهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَيُقَالُ امْرَأَةٌ دَرْمَاءٌ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةَ لَحْمِ الْقَدَمِ وَالْكَعْبِ وَالْكَعْبُ الْفَرْجُ

٤٣٦٤- وَقَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ

٤٣٦٥- وَقَالَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرَّيْحِ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ الَّتِي إِنْ أَنْفَقْتَ أَنْفَقْتَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ مِنْ عَمَلِ اللَّهِ وَ عَامِلِ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

٤٣٦٦- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَنِحُ بِعُغْمُضٍ حَتَّى تَوْضِيَ عَنِّي

٤٣٦٧- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَتَيَّدَا كَرْنَا النِّسَاءَ وَفَضَلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَا قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوُلُودَ الْوُدُودَ السَّتِيرَةَ الْعَفِيفَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةَ مَعَ بَغْلِهَا الْمُسْتَبْرَجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ مَعَ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ وَإِذَا

خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبْدَلْ لَهُ تَبْدَلِ الرَّجُلِ

٤٣٦٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنْ زَوْجِهِ مُسْلِمِهِ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

٤٣٦٩- وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي وَ إِذَا خَرَجْتُ شَيَّعَتْنِي وَ إِذَا رَأَيْتَنِي مَهْمُومًا قَالَتْ مَا يُهِمُّكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكْفَلُ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَرَادَكَ اللَّهُ هَمًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالًا وَ هَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ

### بَابُ الْمَذْمُومِ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَّ

٤٣٧٠- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجُهُ السَّوَاءُ

٤٣٧١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ

٤٣٧٢- وَقَالَ ع إِنَّمَا النِّسَاءُ عَيْى وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبَيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعَيْى بِالسُّكُوتِ

٤٣٧٣- وَقَالَ ع لَوْ لَا النِّسَاءُ لَعَبَدَ اللَّهُ حَقًّا حَقًّا

٤٣٧٤- وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ بُنَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَ هُوَ شَرُّ الْأَزْمَنِ نِسْوَةٌ كَاشِفَاتُ عَارِيَّاتِ مُتَبَرِّجَاتٍ مِنَ الدِّينِ دَاخِلَاتُ فِي الْفِتَنِ مَائِلَاتُ إِلَى الشَّهَوَاتِ مُسِيرِعَاتُ إِلَى اللَّذَاتِ مُسْتَجِلَّاتُ لِلْمَحْرَمَاتِ فِي جَهَنَّمَ خَالِدَاتُ

٤٣٧٥- وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نِسْوَةٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْاشِرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَ دِينَ أَدْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ إِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَنْكُرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا اسْتَطَعْتُنَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَ عُقُولِنَا فَقَالَ أَمَا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضُ

الَّذِي يُصِيبُكَ فَتَمَكَّتْ إِحْدَاكَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّيَ وَلَا تَصُومُ وَلَا تَقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكَنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ

٤٣٧٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَا قَالَ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمِ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ عَنِ قَبِيحِ الْمُبْتَرِّجِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ فَإِذَا حَلَا بِهَا تَمَنَعَتْ تَمْنَعُ الصَّعْبِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَلَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْرًا وَلَا تَعْفِرُ لَهُ ذَنْبًا

٤٣٧٧- وَقَامَ النَّبِيُّ ص حَاطِبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كَأَمِّكُمْ وَحَضْرَاءُ الدَّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَضْرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنَبَةِ السُّوءِ

٤٣٧٨- وَقَالَ عِزُّ اللَّهِ عَلَّمُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ السُّودَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُودًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ الْعَاقِرِ

### بَابُ التَّوْبِيحِ بِالنِّسَاءِ

٤٣٧٩- رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ

### بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِمَا لَهَا وَبِحَمَالِهَا أَوْ لِدِينِهَا

٤٣٨٠- رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِمَا لَهَا أَوْ بِحَمَالِهَا لَمْ يُزْرَقْ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَمَالَهَا وَمَالَهَا

### بَابُ الْأَكْفَاءِ

٤٣٨١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَيَّ فَكَتَبَ مِنِّي خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيْتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ فَرُوجُهُ وَإِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ

٤٣٨٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَأَزْوُجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

٤٣٨٣- وَقَالَ ع لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِّيٍّ مَا كَانَ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُفُوٌ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ

٤٣٨٤- وَنَظَرَ النَّبِيُّ ص إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ ع فَقَالَ بَنَاتُنَا لِبَنِينَا وَبَنُونَ لِبَنَاتِنَا

٤٣٨٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ

٤٣٨٦- وَقَالَ ع الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ

٤٣٨٧- رَوَى مُثَنَّى بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَاطُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَضِيغُ قُلْتُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ



فَدَاكَ قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيحَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرَجًا وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِيهَا وَ مَالِي وَ أَوْسِعْهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظِمْهُنَّ بَرَكَهً وَ قَيِّضْ لِي مِنْهَا وَلِئِدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ لِي خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي

### بَابُ التَّرْوِيحِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّرْوِيحُ

٤٣٨٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمْرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى

٤٣٨٩- وَ رَوَى أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّرْوِيحُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

### بَابُ التَّوَلَّى وَ الشُّهُودِ وَ الْخُطْبَةِ وَ الصَّدَاقِ

٤٣٩٠- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُنَكَحْ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ

٤٣٩١- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعِ الرُّضَاعِ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيْ جُوزُ عَلَيْهَا التَّرْوِيحُ أَمْ الْأُمُّ إِلَيْهَا فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيحُ أَبِيهَا

٤٣٩٢- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ حَيْدُهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا مِنْ قَبْلِهِ

٤٣٩٣- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْحَيْدُ كَانَ التَّرْوِيحُ لِلأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ زَوَّجًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا وَ لِيَّاهُ لِأَخِي عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا لِأَبِيهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ كَانَتْ بِكَرًا فَإِنْ كَانَتْ نَبِيًّا فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيحُ أَبِيهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا أَبٌ وَ حَيْدٌ فَلِلْحَيْدِ عَلَيْهَا وَ لِيَّاهُ مَا دَامَ أَبُوهَا حَيًّا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَدَهُ وَ مَا مَلَكَ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ لَمْ يُزَوِّجَهَا الْجَدُّ إِلَّا بِإِذْنِهَا

٤٣٩٤- وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ

٤٣٩٥- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ

الْحَمِيدُ بْنُ عَوَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تَوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفُوًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ

٤٣٩٦- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَارُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَنَا فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَالتَّيْمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مِمَّنْ تَرْضَى

٤٣٩٧- وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ يَسَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةُ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدِمَتْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِةِ وَ لَا الْمُؤَلَّى عَلَيْهَا تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ وِلْيٍّ جَائِزٍ

٤٣٩٨- وَ خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ ص خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ رَحِمَهَا اللَّهُ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَى عَمِّهَا فَأَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ الْيَابِ وَ مَنِ شَاهِدُهُ مِنْ قُرَيْشٍ حُضْرًا فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زُرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ جَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَحْجُوجًا وَ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجِيحًا وَ لَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَظْمٌ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقٌ حَائِلٌ وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ وَ الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ مِنْ مَالِي وَ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَ شَأْنٌ رَفِيعٌ وَ لِسَانٌ شَافِعٌ جَسِيمٌ فَزَوِّجْهُ وَ

دَخَلَ بِهَا مِنَ الْغَدِ فَأَوْلُ مَا حَمَلَتْ وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ص

٤٣٩٩- وَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الرِّضَا ع ابْنَهُ المِأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الحَمِيدُ لِلَّهِ مُتِمَّ النِّعَمِ بِرَحْمَتِهِ وَ الهَادِي إِلَى شُكْرِهِ بِمَنِّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرَ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَ جَعَلَ ثِرَاتُهُ إِلَى مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِنِي ابْنَتُهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِمْسَاكِ بَمَعْرُوفٍ أَوْ تَسِيرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ بَدَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَدَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَزْوَاجِهِ وَ هُوَ اثْنَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشُّ وَ عَلَى تَمَامِ الخَمْسِمَائَةِ وَ قَدْ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفٍ زَوْجِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِيْتُ

٤٤٠٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَنْوِ أَنْ يُوفِّقَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَانٍ

٤٤٠١- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

وَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فِي الصَّدَاقِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى السُّنَّةِ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ كُلُّ مَا جَعَلْتَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا دَيْنًا عَلَى الرَّجُلِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا وَ الْأُولَى أَنْ لَا يُطَالِبَ الْوَرِثَةَ بِمَا لَمْ تُطَالِبْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي حَيَاتِهَا وَ لَمْ تَجْعَلْهُ دَيْنًا لَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ كُلُّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا وَ رَضِيَتْ بِهِ عَنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَذَاكَ صَدَاقُهَا

وَ إِنَّمَا صَارَ مَهْرُ الشَّهْنِ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ وَ لَا يُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحِهِ وَ لَا يُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلِهِ وَ لَا يُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدِهِ وَ لَا يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ص مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا

### بَابُ النَّارِ وَ الرَّفَافِ

٤٤٠٢- رَوَى عَيْنُ حَبَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيِّ ع أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ لَهُمْ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيًّا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَوَّجَهُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عِنْدَ سِدْرِهِ الْمُنتَهَى أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السِّدْرَةِ أَنْ انْثَرَى فَتَنَزَّتِ الدُّرُّ وَ الْجَوْهَرُ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَهَنَّ يَتَهَادَيْتُهُ وَ يَتَفَاخَرْنَ بِهِ وَ يَقْلَنَ هَذَا مِنْ نِثَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الرَّفَافِ أَتَى النَّبِيَّ ص بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ع اِزْكَبِي وَ أَمْرٌ سَلِمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ ص يَسُوقُهَا فَبَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ ص وَجِبَهُ فَإِذَا هُوَ بِجَبْرَيْلَ ع فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَ مِكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزْفُ فَاطِمَةَ ع إِلَى زَوْجِهَا وَ كَبَّرَ جَبْرَيْلُ ع وَ كَبَّرَ مِكَائِيلُ ع وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ ص فَوَضَعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

٤٤٠٣- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا صُحْبِي

### بَابُ الْوَلِيمَةِ

٤٤٠٤- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِدَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّرْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَمِدِ وَ الْعِدَارُ الْخِنَانُ وَ الْوِكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَ الرَّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ

### بَابُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ إِذَا أُدْخِلَتْ أَهْلُهُ إِلَيْهِ

٤٤٠٥- قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أُدْخِلْتَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلْ بِهَا الْقَبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتَهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحَلَلْتُ فَرَجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَ لَدًا فَاجْعَلْهُ مَبَارَكًا سَوِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَ لَا نَصِيبًا

### بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجَمَاعُ

٤٤٠٦- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِسَقَطِ الْوَلَدِ

٤٤٠٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَيُّ كُرْهُ الْجَمَاعِ فِي سَاعِهِ مِنَ السَّاعَاتِ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي لَيْلِهِ يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ الْيَوْمَ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الْحُمْرَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الرُّزْلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْلَةً عِنْدَ بَعْضِ نَسَائِهِ فَاِنْخَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَكُلُّ هَذَا الْبُغْضِ

فَقَالَ وَيَحِكُ حَدَثَ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكْرَهُتُ أَنْ أَتَلَدَّذَ وَأَدْخَلَ فِي شَيْءٍ ءِ وَلَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا فَقَالَ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا  
مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصَّيْفَتْ فَيُرْزَقَ مِنْ جَمَاعِهِ وَلَدًا وَقَدْ سَمِعَ  
هَذَا الْحَدِيثَ فَيَرَى مَا يُحِبُّ

٤٤٠٨- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا تَجَامِعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَمَّا فِي وَسَيْطِهِ وَ لَمَّا فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَلْمُ لِسَقَطِ الْوَلَدِ فَإِنْ تَمَّ  
أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي

أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

٤٤٠٩- وَقَالَ ع يُكْرَهُ الْجَنَابَةُ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ

٤٤١٠- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَجَامِعُ وَ أَنَا عَزِيَانُ قَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا

٤٤١١- وَقَالَ ع لَا تُجَامِعَ فِي السَّفِينَةِ

٤٤١٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ أَنْ يُعْتَسَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ قَدِ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٤٤١٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أُبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

### بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٤٤١٤- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ كَانَ مِنْهُ وَلَعْدٌ كَانَ ذَلِكَ شِرْكًا شَيْطَانٍ وَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبْنَا وَ بُغْضِنَا

### بَابُ حَدِّ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا تَزُكُّ الْجَمَاعُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الْحُرَّةُ

٤٤١٥- سَأَلَ صِهْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيَمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ لَا يَقْرُبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِمًا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِمًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا

### بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا حَرَّمَ مِنْهُ

٤٤١٦- رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَبِيبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةَ الْمُسِيئَةَ تَغْلِيهِ بِالزَّوْنِ وَ لَا يَزَوَّجِ الرَّجُلُ الْمُسِيئَةَ عِلْنَ بِالزَّوْنِ إِلَّا أَنْ تُعْرِفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةَ

٤٤١٧- رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّوْنِ وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّوْنِ شَهَرُوا بِالزَّوْنِ وَ عَرَفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ يَتَلَكَّ الْمُنْزِلَةَ مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّوْنِ أَوْ شَهَرَ بِالزَّوْنِ لَمْ يَتَّبِعْ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَهُ

٤٤١٨- وَقَالَ ع إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

٤٤١٩- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ

٤٤٢٠- وَفِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ ع إِنَّ طَلَّاقَكُمْ الثَّلَاثَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَطَلَّاقُهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَهُمْ يُوجِبُونَهَا

٤٤٢١- وَقَالَ ع مَنْ كَانَ يَدِينُ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ

٤٤٢٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصِرَانِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصِرَانِيَّةِ قُلْتُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَزْوِجِهِ إِيَّاهَا غَضَاضَةً

٤٤٢٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَ يَغْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَدَهَا

٤٤٢٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِيَّةَ وَ لَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِبًا وَ لَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِآلِ مُحَمَّدٍ ص فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ

٤٤٢٥- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْبًا وَ عَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ قَتَلَهُمْ حُرِّمَتْ مَنَاقِحُهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ الْجُهَالِ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ

٤٤٢٦- وَ رَوَى صَيْفَوَانُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقَهَّرُهَا عَلَى دِينِهِ

٤٤٢٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ وَ كَمَا نَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً يَرْضَاهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهَاءِ وَ اللَّوَاتِي لَا يَعْرِفْنَ شَيْئًا قُلْتُ إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّ



النَّاسَ عَلَى وَجْهَيْنِ كَافِرٍ وَ مُؤْمِنٍ فَقَالَ فَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا وَ أَيُّنَ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَى عَفْوِ اللَّهِ

٤٤٢٨- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ حَظَبَ إِلَيَّ ابْنَتِي وَ فِي خُلُقِهِ سُوءٌ فَقَالَ لَا تَزُوجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ

٤٤٢٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

٤٤٣٠- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ نَبِيذٍ فَسَكَرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرٍهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزِمُهَا فَوَرَعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَوْ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَوْ التَّزْوِيجِ فَاسْتَدَّ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعِيدًا مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضَاهَا فَقُلْتُ وَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ

٤٤٣١- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالْتٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ كِبْعُضِ أُمَّهَاتِهِ

٤٤٣٢- وَ رَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا قَبِلْتُ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلْتُ وَ رَبَّتْ حَرَمْتُ عَلَيْهَا

٤٤٣٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ لَمَّا وَ لَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلُّ

٤٤٣٤- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٤٤٣٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظْرَ شَهْوَةٍ هَلَّ لِأَبِيهِ وَإِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلَّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ  
إِلَيْهَا نَظْرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلَّابِ

٤٤٣٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى  
عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ عَلِيًّا ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَهُ حَمْرَةَ فَقَالَ أ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ  
أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَمْرَةَ قَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ

٤٤٣٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَ تَزَوَّجُ الْخَالَهَ عَلَى ابْنِهِ  
أُخْتِهَا

٤٤٣٨- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تُنْكَحِ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا  
وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَهَ عَلَى ابْنِ الْأَخِ وَ ابْنِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٤٤٣٩- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهَا  
بِأَعْلَى الثَّمَنِ

٤٤٤٠- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ

٤٤٤١- وَ رَوَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٤٤٤٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ

مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَرِيَّا عَبْدَ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ يَزْتَجِعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بِنِصْفِ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا

٤٤٤٣- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسِدُّ عَلَيْهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَهُ مَالٌ أَدَى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ عَتَقَتْ

٤٤٤٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتِكَ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ قَالَ عَتَقْتُ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجْتَهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئًا فَإِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتِكَ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا

٤٤٤٥- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحُلُ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ

٤٤٤٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ قَالَ يَأْخُذُهَا وَ يَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا

٤٤٤٧- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْتِنُهَا قَالَ الْأُمُّ وَ الْبَابَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ

يَدْخُلُ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى

٤٤٤٨- وَقَالَ عَلِيُّ ع الرِّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ

٤٤٤٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهَا فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُنْعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا قَالَ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِحُكْمِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ مُهُورٍ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص

٤٤٥٠- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِمِزْدَعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرْتُ

٤٤٥١- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُنْفَى سَنَةً

٤٤٥٢- وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ

٤٤٥٣- وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِهَا

٤٤٥٤- وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتُحَدُّ الْحَدَّ وَلَا صَدَاقَ لَهَا

٤٤٥٥- وَ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُنْتِ امْرَأَتِهِ حَرَامًا أَيْحَرَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَالْحَلَالَ يَصْلُحُ بِهِ الْحَرَامُ

٤٤٥٦- وَفِي رِوَايَةٍ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَنَى بِأُمَّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ وَضَرْبَ مَثَلٍ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ تَمْرِهِ نَخْلَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعِيدًا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَالْأُولَى امْرَأَتُهُ وَلَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ وَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَوْ ابْنَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا تَحْرُمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْجَارِيَةِ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَزْوِيحًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ

٤٤٥٧- وَرَوَى أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرْتَ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا

٤٤٥٨- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

تَزَوَّجَ امْرَأَهُ بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا يَقْرُبُ الْعِرَاقِيَةَ حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّةَ الشَّامِيَةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا امْرَأَتُهَا فَقَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَنَّمَ بِعَدْلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَتُهَا فَلَا يَقْرُبُهَا وَ لَا يَقْرُبُ الْإِبْنَةَ حَتَّى تَنْقُضَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِبْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ بَرِّئَتْهُ وَ يَكُونُ ابْنُهُ وَ أَخًا لِامْرَأَتِهِ

٤٤٥٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ خَالَفَ امْرَأَهُ وَ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ فَإِنْ امْرَأَةٌ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضًا وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ امْرَأَهُ بِعَدْلِكَ بَعِيدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ امْرَأَةً أَنْ يُزَوِّجَهُ بِزَوْجِهِ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْأَمْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْءِ... وَ لَمَّا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَمَّا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَلَا شَيْءَ لَهَا

٤٤٦٠- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالَ يُمَسِّكُ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَ يُحَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى

وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْسًا فِي عَقْدِهِ وَاحِدَهُ قَالَ يُخْلَى سَبِيلَ أُتَيْتَهُنَّ شَاءَ

٤٤٦١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ عِدَّتَهَا فَقَضَى أَنْ تَلْحَقَ الْأَخِيرَةَ بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجَلَهَا وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا صِدَاقٌ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُواهَا إِيَّاهُ وَإِنْ شَاءُوا فَلَا

٤٤٦٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الزَّامِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّهَ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَإِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النِّسْوَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ

٤٤٦٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهُ حَيِّثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سَمَّيْتُ وَ ذَكَرْتُ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ

٤٤٦٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أُمَّتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ فَقَالَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَيَّمَى لَهَا مَهْرًا فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدِهِ وَاحِدِهِ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا

٤٤٦٥- وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا اغْتَصَبَتْ أُمَةٌ فَاقْتَصَّتْ فَعَلَيْهِ عَشْرُ ثَمَنِيهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ

٤٤٦٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ أَنَّهُ غَضِبَ رَجُلًا عَلَى جَارِيَتِهِ وَ قَدْ وَلَدَتْ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَ وَكَلَدُهَا عَلَى الْمَعْصُوبِ إِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيْنُهُ

٤٤٦٧- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَتْهُنَّ هَيْدَا بِامْرَأَةٍ هَيْدَا وَ هَذَا بِامْرَأَةٍ هَذَا قَالَ تَعْتَدُ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا

٤٤٦٨- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الْبِنْتَ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَمَّا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَامَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صِدَاقًا فَلَمَّا بَلَغَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَ بَلَغَ الزَّوْجُ أَنَّهَا الْكُبْرَى قَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَأَاهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ



لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ

٤٤٦٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا وَامْرَأَةٌ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْعَشِيَانِ وَإِنْ كَانَ وَثِيهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرُبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ يَنْصِفُ الصَّدَاقَ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا وَ يَرْتَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ تَرْتَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

٤٤٧٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَتِهِ أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ وَ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمَرْوُوجُ فَوَقَّعَ لَا بِاسْمِ بِه

٤٤٧١- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِاجَارِهِ بِأَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتِكَ أَوْ ابْنَتَكَ قَالَ هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنٌ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ هَلْ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوَفَى بِأَتَمِّ الْأَجَلِينَ

٤٤٧٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو

جَعْفَرِ عٍ عَنْ خَصِيَّتِي تَزْوِجَ امْرَأَةً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهَ خَصِيَّتِي قَالَ جَائِزٌ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ  
أَلَيْسَ قَدْ لَمَدْنَا مِنْهَا وَ لَمَدْتُ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا وَ مِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا  
غُسْلًا قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَزْجَعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا

٤٤٧٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ فِي خَصِيَّتِي دَلَسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ يُفَرِّقُ  
بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجِّعُ رَأْسَهُ فَإِنْ رَضِيَتْ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ الرِّضَا أَنْ تَأْبَاهُ

٤٤٧٤- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَزْوَاجَ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ  
عَ زَوْجٌ إِبَاهَا إِيَّاهُ أَوْ زَوْجٌ إِبَاهَا إِيَّاهَا

٤٤٧٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عٍ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَصَدَقْتُهُ هِيَ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيدَ الْجِمَاعَ وَ  
الطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتِ السُّنَّةَ وَ وُلِّيَتْ حَقًّا لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَ بَيْدِ الْجِمَاعِ وَ الطَّلَاقِ وَ ذَلِكَ السُّنَّةُ

٤٤٧٦- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عٍ فِي امْرَأَتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَنَكَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ  
أُخْتَهَا الْمُطَلَّقَةَ وَ لَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْأُخْرَى حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقَةَ وَ لَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصَدِّقُهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ

٤٤٧٧- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عٍ أَنْ تُنَكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنَكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ضِعْفَيْنِ  
مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ مِنْ

مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثُ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ

٤٤٧٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذَمِيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ قَالِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُضْرَبُ ثُمَّ الْحَدُّ اثْنِي عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفًا فَإِنْ رَضِيَتْ الْمُسْلِمَةُ ضَرْبَ ثَمَنِ الْحَدِّ وَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ كَيْفَ يُضْرَبُ النِّصْفُ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ بِهِ

٤٤٧٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا يَتَزَوَّجُ الْمُأَعْرَبِيُّ الْمُهَاجِرَةَ فَيُخْرِجُهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ

٤٤٨٠- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَتْ تَبِيًّا فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٤٤٨١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيْتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَ يَمْسُهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمْسَهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيْتُ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَطَّلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ

٤٤٨٢- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةً فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا

٤٤٨٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَزَوَّجِ الْأُمَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ تَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ

فَإِنْ تَزَوَّجْتَ الْحُرَّ عَلَى الْأَمَةِ فَلِحُرِّهِ الثُّلَاثَانِ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثُ وَ لِيَلْتَانِ وَ لِيَلَهُ

٤٤٨٤- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ إِنَّ ضُرَيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ وَ الْهَدْيِ وَ التُّدْوْرِ وَ كُلِّ مَالٍ لُهُمَا يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لُهُمَا حُرًّا إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِابْنِهِ حُمْرَانَ حَقًّا وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ إِذْ هَبَّ فَتَزَوَّجَ وَ تَسَرَّى فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِفْجَاءً بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسَرَّى فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ

٤٤٨٥- وَ رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْوَالِدَ الرَّئِي فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ مَآ يُكْرَهُ مَخَافَةَ الْعَارِ وَ إِنْ مَآ الْوَالِدَ لِلصُّلْبِ وَ إِنْ مَآ الْمَرْأَةَ وَ عَاءٌ قَالَتْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْوَالِدَ الرَّئِي فَيَطُوقُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٤٤٨٦- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ مَارَحَ فَزَوَّجَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَ هِيَ مَارَحَهُ فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ

٤٤٨٧- وَ سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ قَالَ قَالَ أَبِي ع قَالَ عَلِيُّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ

٤٤٨٨- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ أَوْ أُمَّتَيْنِ وَ حُرَّةً

وَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ

الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعًا وَيَتَسَرَّى وَيَتَمَتَّعَ مَا شَاءَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ الْمُخْتَلَعَهُ مِنْ سَاعَتِهِ

٤٤٨٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَدِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَيْدِيَةِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَحَرَجَ الْمَأْمُورُ فَرَزَّوَجَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَأْمُورُ ثُمَّ مَاتَ الْمَأْمُورُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْمَأْمُورُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النَّكَاحُ بَاطِلٌ

٤٤٩٠- وَرَوَى صَيْفُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهَلَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ أ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا فَلَا

٤٤٩١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسَيْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سِتِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسَيْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو فَتَقْبَلُ مِنْهُ وَ يَصْطَلِحَانِ عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

٤٤٩٢- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى عَبْدِ لَهُ وَ امْرَأَةً لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ

أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالِ إِنْ كَانَ قَوْمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمِهِ فَإِنَّهُ يُعَوِّمُ الثَّانِي بِقِيمِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّوْحِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الرَّوْحَ نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

٤٤٩٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكَرٍّ لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا افْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَتْ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَافْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَعَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْرِمَهُ دِينَهَا وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٤٤٩٤- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ الْمَاءُ لِلرَّجُلِ يَضْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ

### بَابُ مَا يَرُدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ

٤٤٩٥- وَرَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ وَالْعَفَلِ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا

٤٤٩٦- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمِ امْرَأَةٍ فَوَجَدَهَا عَوْرَاءَ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ لَا يَرُدُّهَا إِتْمَا يَرُدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَعْرُمُ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَلَهُ

٤٤٩٧- وَرَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُرَدُّ الْعَمِيَاءُ وَالْبَرِصَاءُ وَالْجُدَمَاءُ وَالْعَرَجَاءُ

٤٤٩٨- وَرَوَى

حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَعْرَمُ وَرَيْهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَلَ إِلَيْهَا

٤٤٩٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ امْتِسْكَهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

### بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ

٤٥٠٠- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَغَبَ فِيهِ ثُمَّ زَهَدَ فِيهِ بَعِيدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبِي الْخَتَنِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى الطَّلَاقِ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مِذْهَبُ الْمَأْبُوتِ التَّخْلُصُ مِنْهُ فَلَمَّا أُخِذَ بِالْمَهْرِ أَحْبَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ الرَّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيُعْمِدْ إِلَى التَّخْلُصِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ

### بَابُ الْوَلَدِ يَكُونُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ

٤٥٠١- رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَمِيرٍ الْقَصَبِيُّ عَمْرُو دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فَطِمَ فَأَلْبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَأَلُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَةِ بِهِ وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ خَيْرَ لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَذَرَهُ مَعَ أُمِّهِ

٤٥٠٢- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيُّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْمَرْأَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

٤٥٠٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرِّهَ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ وَ هُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ

٤٥٠٤- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ ع بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَتْ لِي

امْرَأَهُ وَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَ خَلَيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ عِ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ

### بَابُ الْوَلَدِ إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيَانُ لَمْ يَجْزِ مُبَاشَرَتُهُمْ وَ حَمْلُهُمْ وَ وَجِبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ

٤٥٠٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ص مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْتِنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَهُ مِنَ الزَّوَانِ

٤٥٠٦- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ عِنْدِي جَوَابٌ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا رَحِمٌ وَ لَهَا سِتُّ سِنِينَ قَالَ لَا تَضَعُهَا فِي حَجْرِكَ

٤٥٠٧- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطَّى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ

٤٥٠٨- وَ رَوَى أَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَ الصَّبِيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ

٤٥٠٩- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ

٤٥١٠- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يُقْبَلُهَا الْغُلَامُ وَ الْغُلَامُ لَا يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ

### بَابُ الْإِحْصَانِ

٤٥١١- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُرِّ أَوْ تُحْصِيَهُ الْمَمْلُوكَةُ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْخُرَّ الْمَمْلُوكَةُ وَ لَا يُحْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْخُرَّ وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ

٤٥١٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِّمِّ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ

### بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٤٥١٣- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا تُطِيعُهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَا تَصِدُقُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعْنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغُضْبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالْإِمْدَاءُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مَائَةٍ وَاحِدَةً فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا



٤٥١٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ وَلَا هَبٍّ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا

٤٥١٥- وَرَوَى الْحَسَنُ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَا سَأَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

٤٥١٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُرَيْسِ بْنِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى الرَّجَالِ الْجِهَادَ وَ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَ دَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أذى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ

٤٥١٧- وَقَالَ ع إِنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرَّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقْلٌ وَ أَقْلُ

٤٥١٨- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ

٤٥١٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَلَابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا

٤٥٢٠- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ

٤٥٢١- وَقَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيِّبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

٤٥٢٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمَّرَ ثَوْبُهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا

٤٥٢٣- وَقَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا

٤٥٢٤- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ

وَجِهَكَ خَيْرًا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا

## بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ

٤٥٢٥- رَوَى الْعَلَمَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرَائِيلُ ع بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي طَلَّاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاخِشِهِ مُبَيَّنَةٍ

٤٥٢٦- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَوْجِهَا قَالَ يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو جُثَّتَهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ عَفَرَ لَهَا

٤٥٢٧- إِنْ إِتْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ع شَكَاَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُلِقَ سَيِّارَةٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ مَثَلَ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهُ انْكَسَرَ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص

٤٥٢٨- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِأَبِي ع امْرَأَةٌ وَ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَكَانَ يَغْفِرُ لَهَا

٤٥٢٩- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسِبِهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

٤٥٣٠- وَ رَوَى رِجْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضَائِلُ بْنُ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَسَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوِهِ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

٤٥٣١- وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ أَطَاعَتْ رَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيِّ ع فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ

٤٥٣٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ وَ عَهْدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا مَرِضٌ فَبَعَثَ الْمَرْأَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَمَّا أَخْرَجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِي مَرِيضٌ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي  
بَيْتِكَ وَ أَطِيعِي زَوْجِيكَ قَالَ فَمَيَاتِ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَصِلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي  
بَيْتِكَ وَ أَطِيعِي زَوْجِيكَ قَالَ فَدَفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ

٤٥٣٣- وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا كَيْفَ نَقِيهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّا  
نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ قَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ

٤٥٣٤- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَلْهَمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيٍّ ع وَ ذُرُوهُنَّ بِلَهَاءِ

٤٥٣٥- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُنْزِلُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرَفَ  
وَ لَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تَعْلَمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ وَ عِلْمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ

٤٥٣٦- وَ رَوَى ضُرَيْسُ الْكُنَاسِيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ مِنَ  
الْمُسَوِّفَاتِ فَقَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ  
فَتَلْكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعُنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا

٤٥٣٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلَكَهَ نَاصِيَتَهَا وَجَعَلَهُ الْقِيَمَ عَلَيْهَا

٤٥٣٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي

### بَابُ الْعَزْلِ

٤٥٣٩- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سَنَةِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُفِقِنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَالْمُسِنَّةَ وَالْمَرْأَةَ السَّلِيْطَةَ وَالْبَدِيَّةَ وَالْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَالْأُمَّةَ

### بَابُ الْغَيْرَةِ

٤٥٤٠- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع غَيُورًا وَأَنَا أَغْيُرُ مِنْهُ وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

٤٥٤١- وَقَالَ ع إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٥٤٢- وَقَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُوحَّدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِهِ حَمْسَةَ جَمَاهِ عَامٍ وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا دُبُوتٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدُّبُوتُ قَالَ الَّتِي تَزْنِي امْرَأَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا

٤٥٤٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُرَيْبِ بْنِ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْبَلَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحَدَهُ فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ زَانِيَةً وَإِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا

### بَابُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَسَخَّرَ زَوْجَهَا

٤٥٤٤- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ أَنْ لِي زَوْجًا وَبِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَإِنِّي صَدَقْتُ شَيْئًا لَأَعْطِفُهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِفِي لَكَ كَدْرَتِ الْبَحَارِ وَكَدْرَتِ الطُّيْنِ وَلَعَنَتِكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَ فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَلَبَسَتِ الْمُسُوحَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا

### بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَاءِ

٤٥٤٥- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا مِنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَطَهَّرْتُ فَقَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ وَ لَكِنْ يَجُوزُ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْأَمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الرُّنَاءُ بِأَمْوَالِهِمْ

٤٥٤٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَهِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنَّ لَا يَسْتَبْرِئَهَا

٤٥٤٧- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا يَطُوهَا أَيْ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ

قُلْتُ جَارِيَهُ لَمْ تَحْضُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ لَا قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

### بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٤٥٤٨- رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَحْزَرَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَعَلَ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتِدَى فَأَصْدَقَهَا صِدَاقًا كَثِيرًا فَإِنْ أَحْزَرَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِيًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَأَيْتَانِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

٤٥٤٩- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ زِيَادٍ الطَّائِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عِ نِي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكًا فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِي ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَدِدُ النِّكَاحَ فَقَالَ كَمَا نُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا وَ سَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئًا فَقَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ

### بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَجَامِعُهَا

٤٥٥٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ بِنَسِّ مَا صَنَعَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِنْبِي فِي الْوُجْهِينِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتَقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَّاهُ بِطَفْتِهِ

### بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ

٤٥٥١- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطَّئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطَّئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطَّئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهُ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَوْ تَحَلَّى لَهُ الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَ بَاعَهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِيُرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ

٤٥٥٢- وَ فِي رَوَايَةٍ عَلَى بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَّأُ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطَّئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى فَإِنْ وَطَّئَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرَمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا

### بَابُ كَيْفِيَةِ إِتْكَاحِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أَمْتَهُ

٤٥٥٣- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَهُ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَوْلَاهُ وَ لَا بَيْدَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيَّ يَطْوُهُنَّ

### بَابُ تَزْوِيجِ الْحُرِّ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ كَرَاهِيَةِ نِكَاحِ الْأَمَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ

٤٥٥٤- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهَا طَلَّاقًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا جَمِيعًا

٤٥٥٥- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيِيَّاهُ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرِّهَ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

### بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِكِ وَ الْإِمَاءِ

٤٥٥٦- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتُّهُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ

٤٥٥٧- وَرَوَى أَبُو بَنْ بِنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا قَالَ بَشَسَ مَا صَنَعَ يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ قَالَ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلَهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ

٤٥٥٨- وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ يَنْكِحُ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَعِثَ

٤٥٥٩- وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْإِبْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا



أُمَّتِكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَ لَمَّا أُمَّتِكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَمَّا أُمَّتِكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَمَّا أُمَّتِكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَمَّا أُمَّتِكَ وَ هِيَ ابْنَةُ أُخِيكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَمَّا أُمَّتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَمَّا أُمَّتِكَ وَ هِيَ فِي عَدِّهِ وَ لَمَّا أُمَّتِكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكَ

٤٥٦٠- وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنَى إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

٤٥٦١- وَ رَوَى الْعَلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً وَ يَأْخُذُ الْوَلَدُ... مِنَ مَالِ وَالِدِهِ مَا يَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا

٤٥٦٢- وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

٤٥٦٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجَمَاعِ فَلَا بَأْسَ

٤٥٦٤- وَ قَالَ عَ كَانَ لِأَبِي عَ جَارِيَتَانِ تَقُومَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا

٤٥٦٥- وَ سُئِلَ عَ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ

٤٥٦٦- وَ رَوَى الْعَلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَ كَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأَعْتَقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَهُ هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ

٤٥٦٧- وَ قَالَ فِي جَارِيَةِ لِرَجُلٍ وَ كَانَ يَأْتِيهَا فَاسْقَطَتْ سِقْطاً مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ

٤٥٦٨- قَالَتْ أَيْمَانُ جَعْفَرِ عَنِ امْرَأَةِ حُرِّهِ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ثُمَّ عَلِمَتْ بَعِيدًا أَنَّهُ مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ بَعْدَ عِلْمِهَا أَقْرَبَتْ بِهِ وَاقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَالْنِكَاحُ بَاطِلٌ فَإِنْ أَقْرَبَتْ مَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهَا أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَهُوَ أَمْلِكُ بِهَا

٤٥٦٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَنْ يَبْعَ بِهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عَنْهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بِعَبْدٍ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بِقِيَّةِ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَإِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَصَدَّقَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَبْعَ الْأَمَةَ طَلَّاقُهَا

٤٥٧٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَى أَرْضًا فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فُلَانٍ وَأَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالًا وَضَيْعَةً وَوَلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدَ أَنْ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَجَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ وَأَذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَأَمَّا الْمَالُ وَالضَّيْعَةُ فَإِنَّهُ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ

مَاتَتْ وَلَدٌ وَلَا وَاثٌ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَالضَّيْعَةُ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً

٤٥٧١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمِ الْمَاعَمِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَ عَضِيْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَمْ تَرْجِعُ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

٤٥٧٢- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أُمُكِنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَيُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَأَنْ يُبَاعَ بِصُغُرٍ مِنْهَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ

٤٥٧٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ

٤٥٧٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا

فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ تَمَنِيهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

٤٥٧٥- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعِ الرِّضَاعِ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرُؤُوسِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْرُحَ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْرُحٌ فَلَا

٤٥٧٦- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفْسُهُ وَ هِيَ بِكَرٍّ أَحَلَّ لِأَخٍ لَهُ مِمَّا دُونَ الْفَرْجِ أَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قَبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْ كَوْنُ زَانِيًا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِنًا وَ يَعْزَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا

٤٥٧٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهُمَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَنِيَّ فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ

٤٥٧٨- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ الْفَرَّاءُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ

حَيَاتٍ بَوْلِدٍ فَقَالَ لِيُضَمَّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لِيُرَدَّ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَتُهُ قُلْتُ لَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ لَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْنِ وَ حَبْرُ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِيمَا قَالَ لِيُضَمَّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ يَعْنِي بِالْقِيَمَةِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ

٤٥٧٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحْرَجَ أَحَدُهُمَا فَزَوَّجَهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ وَ أُيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نَضِيغُهَا حُرّاً مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نَضِيغُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمْسُهَا أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِتْقُهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا مَتَى مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نَضِيغُهَا حُرّاً وَ قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ لَهُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ وَ كَيْفَ أَحْزَتْ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نَضِيغُهَا حِينَ أَحْلَى فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَمَّا تُعْبِرُهُ وَ لَا تُحِلُّهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتَعَهُ بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

٤٥٨٠- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْوُلْدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارٍ قَالَ الْوُلْدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدٌ وَالِدَيْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ حُرٌّ

٤٥٨١- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ

دَرَّاجَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأَمِّهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدُ تَزَوَّجَ حُرَّهُ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَمِّهِ

### بَابُ الذَّمِّ يَتَزَوَّجُ الذَّمِّيَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمَانِ

٤٥٨٢- رُوِيَ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصِيرَانِي يَتَزَوَّجُ النَّصِيرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا حُمْرًا وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ فَيُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ

### بَابُ الْمُتَعَةِ

٤٥٨٣- قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا وَ يَشْتَحِلَ مُتَعَتَنَا

٤٥٨٤- وَ قَالَ الرَّضَاعُ الْمُتَعَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهَلَهَا

٤٥٨٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِنَّهُنَّ كُنَّ يُؤْمَنُ يَوْمَئِذٍ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنُ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ

وَ أَحْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا اسْتِمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسِيئِي فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْحَجَّجَ عَلَى مُنْكَرِيهَا فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْمُتَعَةِ

٤٥٨٦- وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ وَ لَمْ تَرْضَ بِقَوْلِكَ فَدَعَهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكُوشَفَ وَ الدَّوَاعِيَّ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فَقُلْتُ مَا الْكُوشَفُ فَقَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ يُبَوِّئُهُنَّ مَعْلُومَهُ وَ يُؤْتِيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِيَّ قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَا قُلْتُ فَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

٤٥٨٧- وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا

عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتَعَةً وَ يَشْتَرِي عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعِيدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ يَجْحَدُ  
وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنْ أَتَاهَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَا مَوْنَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ  
إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

٤٥٨٨- وَ رَوَى سَعْدَانُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرِّهِ مُتَعَةً وَ غَيْرَ مُتَعَةٍ

٤٥٨٩- وَ سَأَلَ الْحَسَنُ التَّفْلِسِيُّ الرِّضَاعَ يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرِّهِ الْمُؤْمِنَةِ وَ  
هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا

٤٥٩٠- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا  
أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أُفْضِيَ إِلَيْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فَوَقَّعَ لَا يَرْجِعُ

٤٥٩١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَنْعَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً  
تُخَدَعُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ كَمْ الْحُدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخَدَعْ قَالَ ابْنُهُ عَشْرَ سِنِينَ

٤٥٩٢- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا

٤٥٩٣- وَ رَوَى أَبَانُ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا

٤٥٩٤- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا وَ

٤٥٩٥- وَ سَأَلَهُ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِيَ كَبَعْضِ إِمَائِكَ

٤٥٩٦- وَ رَوَى صَيْفُؤَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا بِشَىءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ  
وَ لَا تَفِي بِبَعْضِ الشَّهْرِ قَالَ تَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسْتَ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

٤٥٩٧- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ فَقَالَ أَذْنِي مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ كَفَّ مِنْ بَرٍّ يَقُولُ لَهَا زَوِّجِي نَفْسَكَ مُتْعَةً عَلَيَّ  
كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّهَ نَبِيِّهِ نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَيَّ أَنْ لَا أَرِثَكَ وَ لَا تَرِثِيَنِي وَ لَا أَطْلُبَ وَ لَدَيْكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ يَدَا لِي زِدْتِكَ وَ  
زِدْتِي

٤٥٩٨- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتْعَةِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ  
مُتْعَةً أَبَدًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطْعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ

٤٥٩٩- وَ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً فَعَلِمَ بِهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا مِنْ رَجُلٍ فِي  
الْعَلَانِيَةِ وَ هِيَ امْرَأَةٌ صِدْقٍ قَالَ لَا تُمْكِنُ زَوْجُهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا وَ شَرْطُهَا قُلْتُ إِنْ كَانَ شَرْطُهَا سَنَةً وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا  
زَوْجُهَا قَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَتَّصِرْ بِدَقِّ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ لَهُ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتَلَيْتِ وَ الدَّارُ دَارُ هَيْدَانِهِ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيهِ قُلْتُ فَإِنْ تَصَيَّرَ دَقَّ  
عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَقُولُ لَزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَتْ بِهِ يَا هَيْدَا وَ ثَبَّ عَلَيَّ أَهْلِي فَزَوِّجُونِي بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ  
يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْيَوْمَ وَ تَزَوِّجِي تَزَوِّجًا صَاحِحًا فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ



وَقُلْتُ لِلرِّضَاعِ الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتَّعَةً فَيُنْقِضِي شَرْطَهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَالَ وَمَا عَلَيْكَ إِذَا تَزَوَّجْتَ بِمَرْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهَا

٤٦٠٠- وَرَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ لِلْمُتَّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَخِلَافًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمَهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ لَمْ يَمِدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ ذَنْبًا فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ قُلْتُ بَعْدَ الشَّعْرِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ الشَّعْرِ

٤٦٠١- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لِحَقْنِي جَبْرَائِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ

٤٦٠٢- وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَّعِ فَقَالَ إِنِّي لَأُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَقْضِهَا

٤٦٠٣- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مُتَّعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا

٤٦٠٤- وَسَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرِ الرَّضَاعِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَّعَةً أَيْ حِلُّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَتَاتًا قَالَ لَا

٤٦٠٥- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ عِدَّةُ الْمُتَّعِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي

جَعَفَرُ عِ يَغْقُدُ بِيَدِهِ خَمْسَهُ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَهُ بَغَيْرِ طَلَاقٍ

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بَغَيْرِ مُتْعَةٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي مِصْرِهِ

٤٦٠٦- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضُهُ وَ نِصْفٌ مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ فَتُحَدُّ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَ لَا تُحَدُّ

٤٦٠٧- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَا عِدَّةُ الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا قَالَ ثُمَّ قَالَتْ يَا زُرَّارَةُ كَيْفَ نِكَاحُ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الرَّوْحُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةً كَمَا نَتَّ أَوْ أَمَةً أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَمَا نَتَّ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ

٤٦٠٨- وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جَعَلَ فِي الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ مِنَ الشُّهُودِ وَ فِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ الْمُتْعَةَ وَ عَلَّمَ أَنَّهَا سَتُّكُمْ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشُّهُودَ احْتِيَاظًا لَكُمْ وَ لَوْ لَا

ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَقَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَهُ عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ

٤٦٠٩- وَرَوَى عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَزْدَمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِي نَفْسَكَ شَهْرًا وَلَا يُسَيِّمِي الشَّهْرَ بَعِيْنِهِ فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا

٤٦١٠- وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى حَتَّى وَقَعَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى

٤٦١١- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ قَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلْيَسْتَبْرَأْنَ مِنْهُ وَ لِيَسْتَعْفِفْنَ

٤٦١٢- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَى أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ

٤٦١٣- وَرَوَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ

٤٦١٤- وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ فُرُوجِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْبَتَاتُ وَ فُرُوجِ غَيْرِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتَعَةُ وَ مِلْكِ أَيْمَانِكُمْ

٤٦١٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَمَّا كُرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَأْتِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ إِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى تَبَيَّنَتْ وَ أَبْكَارًا

٤٦١٦- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى شَيْعَتِنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَعَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَعَةَ

## بَابُ النُّوَادِرِ

٤٦١٧- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَ لَا جُمَّةً

٤٦١٨- وَقَالَ ع رَحِمَ اللَّهُ الْمَسْرُورَاتِ

٤٦١٩- وَقَالَ ع إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْرُدَ

٤٦٢٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تَسْبَعُهُ فِي الرِّجَالِ وَوَاحِدَةً فِي النِّسَاءِ

وَ ذَلِكَ لِابْنِي هَاشِمٍ وَ شَيْعَتِهِمْ وَ فِي نِسَاءِ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَ شَيْعَتِهِمْ الشَّهْوَةُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ تَسْبَعُهُ وَ فِي الرِّجَالِ وَاحِدَةً

٤٦٢١- وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي النِّسَاءِ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَوَائِبِهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرٌ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ احْتَدَّتْ لِسَانُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبُرَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا ثَبَتَ عَقْلُهُ وَ اسْتَحْكَمَ رَأْيُهُ وَ قَلَّ جَهْلُهُ

٤٦٢٢- وَقَالَ عَلِيُّ ع كُلُّ امْرِيٍّ تَدْبِرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مُلْعُونٌ

٤٦٢٣- وَقَالَ ع فِي خِلَافِيهِنَّ الْبِرَّكَهَ

٤٦٢٤- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ

٤٦٢٥- وَنَهَى ع أَنْ يُزَكَبَ السَّرْجُ بِفَرْجٍ

يَعْنِي الْمَرْأَةَ تَزَكَبُ بِسَرْجٍ

٤٦٢٦- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى الشُّرُوجِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ

٤٦٢٧- وَرَوَى الْفَضِيلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النِّسَاءُ قَالَ وَ أَنَّى ذَلِكَ وَ قَدْ يَتَرَوُّجُ الرَّجُلُ فِي الْآخِرَةِ أَلْفًا مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا فِي قَصْرِ مِنْ دَرِّهِ وَاحِدِهِ

٤٦٢٨- وَرَوَى عَمَّارٌ

السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءِ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ضَعْفَهُنَّ فَرَحَمَهُنَّ

٤٦٢٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُ نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ

٤٦٣٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْحَيَاءُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٌ تَشَعُّهُ فِي النِّسَاءِ وَوَاحِدَةٌ فِي الرِّجَالِ فَإِذَا خُفِضَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ حَيَاتِهَا وَإِذَا تَرَوَّجَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا افْتَرَعَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَإِذَا وَلَدَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَبَقِيَ لَهَا خَمْسَةٌ أَجْزَاءً فَإِذَا فَجَرَتْ ذَهَبَ حَيَاؤُهَا كُلُّهُ وَإِنْ عَفَّتْ بَقِيَ لَهَا خَمْسَةٌ أَجْزَاءً

٤٦٣١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْخَيْرَاتُ الْحَسَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ

٤٦٣١- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ نِسَاءٍ يَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَى سَاقِهَا

٤٦٣٣- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيَّةُ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ يُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شَعْرَهُنَّ قَالَ لَا

٤٦٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ رُبِعِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمَّا بَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ وَ أَخَذَ عَلَيْنَهُنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَدْخُلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ وَ كَانَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابِّهِ مِنْهُنَّ وَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا أُطْلَبُ مِنَ الْأَجْرِ

فَقَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هِذَانَ الْكِنَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ ع ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضًا التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَطُنَّ طَائِفَةٌ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرُ وَ لِكَلَامِ

الْأَيْمَهُ صَ مَخَارِجُ وَ وُجُوهُ لَا يَغْلِقُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ

٤٦٣٥- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ لَهُ بِيَدِي مَحْرَمٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّوْبِ

٤٦٣٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ تِهَامَةٍ وَ الْمَاعِزَابِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي مِنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهِنَّ إِذَا نُهِينَ لَمَّا يَنْتَهَيْنَ قَالَ وَ الْمَجْنُونَةُ الْمَغْلُوبَةُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَنْتَعَمَدْ ذَلِكَ

٤٦٣٧- وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

٤٦٣٨- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُدْفَعْ خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِرَ بِدَقِّ بَحْمَسِهِ أَصْوَاعٍ دَقِيقًا هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا

٤٦٣٩- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتِدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتِّتِهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتِّتِهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ

٤٦٤٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حُبْلَى أَوْ أَنَا أُحْتَكُ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقُهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَحْتِطْ وَ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ

٤٦٤١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ

قَالَ لِأَمِّهِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلِكَ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ

٤٦٤٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلِمَدَتْ جَارِيَتَهُ فَأَنْكَرَ وَلَمَدَهَا وَزَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبَلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَإِنْ تَرَأَفَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

٤٦٤٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ

٤٦٤٤- وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَخَذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقْرَتْ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَأَقْرَأَ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رَبُّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَرُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيَتْ بِهِ لَضَرَبْتُهُ

٤٦٤٥- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِ تَرَاهُ مُنْكَشِفًا أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكْرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي عَ أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ غِلْمَانِي أُمَّتِي لِذَلِكَ

٤٦٤٦- وَسَأَلَ الْعَلَمَاءُ بَنُ رَزِينِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمْ الْيَوْمَ أَهْلُ هَيْدَنِهِ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وَتُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وَتُحَقَّنُ دِمَاؤُهُمْ وَتَجُوزُ مَنَاكِحَتُهُمْ وَمَوَارِثَتُهُمْ فِي هَذَا الْحَالِ

٤٦٤٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ

٤٦٤٨- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ

٤٦٤٩- وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا كَثَرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ

٤٦٥٠- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ فَجَاءَ عَمِّي وَ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزُمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزُمُهُ إِنْكَارُهَا

٤٦٥١- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِّئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذَا لَأُطَلِّقَنَّكَ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاسَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللَّطْفِ

٤٦٥٢- وَ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ وَ عُيَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ وَ أَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ

٤٦٥٣- وَ قَالَ عَلِيُّ ع يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ

٤٦٥٤- وَ رَوَى حَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ فِي الْحَبَشَةِ فَحَطَبَهَا النَّبِيُّ ص فَسَاقَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمِنْ



ثُمَّ هُوَ لَاءِ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْأَصْلُ فَأَتْنَا عَشَرَ أَوْ قِيَّةً وَ نَشُّ

٤٦٥٥- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَمَّرَ عَلَى بَيْمِهِ وَ فَحَلَ يَسْفِدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُتَكْرِرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ

٤٦٥٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصِيرَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصِيرَتَهُ لَمْ يَزِدْ إِلَّا إِلَيْهِ بَصِيرَتُهُ حَتَّى يُرَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ

٤٦٥٧- وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ لَمْ يَزِدْ إِلَّا إِلَيْهِ طَرَفُهُ حَتَّى يُعَقِبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ

٤٦٥٨- قَالَ ع أَوَّلُ النَّظَرِ لَكَ وَ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ وَ الثَّلَاثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ

٤٦٥٩- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ

### بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ

٤٦٦٠- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتُنِي فِي حَيَاتِي وَ يَسْتَعِينُ بِي... Илья... ل... ابغى د مروتى وَ اجْعَلْهُ لِي خَلْقًا سَوِيًّا وَ لِمَا تَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيًّا يَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ يُجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يُجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا

### بَابُ الرِّضَاعِ

٤٦٦١- رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ

٤٦٦٢- وَ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الرِّضَاعَ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ فَقَالَ عَامِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سِتِّينَ هَلْ عَلَى أَبُوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا

٤٦٦٣- وَقَالَ عَلِيُّ ع مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ

٤٦٦٤- وَ نَظَرَ الصَّادِقُ ع إِلَى أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ وَ هِيَ تُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْهَا مُحَمَّدًا أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ نَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَ الْآخَرُ شَرَابًا

٤٦٦٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسَّرَهُ لِي فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحَلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرِّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ

مِنْ لَبَنِ فَحَلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٤٦٦٦- وَقَالَ النَّبِيُّ صَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَرْضَعِ الصَّبِيَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحْرَمِ ذَلِكَ الرَّضَاعَ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ

٤٦٦٧- وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحْرَمُ

٤٦٦٨- وَ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا قَدْ صَارَ بِمَنْزِلِهِ وَوُلْدَكَ

٤٦٦٩- وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ وَوَلَدَ الرَّجُلِ أَيْحَلُّ لِدَلِكِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ

٤٦٧٠- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ النِّكَاحُ

٤٦٧١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِهَا جَارِيَةً أَوْ يَصْلُحُ لَوْلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ لِأَنَّ اللَّبْنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ

٤٦٧٢- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مَجْبُورًا قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْمَجْبُورُ قَالَ أُمُّ تَرْبِيٍّ أَوْ ظَنُّرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ أَمَةٌ تُشْتَرَى

٤٦٧٣- وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً

٤٦٧٤- وَرَوَى عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

٤٦٧٥- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

٤٦٧٦- وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ انْهَوَا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسِينَ

٤٦٧٧- وَرَوَى فَضَيْلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَلَيْنَكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الظُّثُورِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى

٤٦٧٨- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ هَيْلًا تَضِلُّحُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ قَالَ لِمَا تَضِلُّحُ وَلَا لَبْنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّانَا

٤٦٧٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى وَإِنَّ الْعُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي إِلَى الظُّثْرِ فِي الرُّعُونَةِ وَالْحَمَقِ

٤٦٨٠- وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظُثْرِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ تُرَضِعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تُرَضِعُهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ تُرَضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَتَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الخَنْزِيرِ وَلَا يَذْهَبَنَّ بِوَلَدِكَ إِلَى بِيوتِهِنَّ وَ الزَّانِيَّةُ لَا تُرَضِعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَالْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرَضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضَطَّرَّ إِلَيْهَا

٤٦٨١- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ الزَّانَا وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْبَنِّ

وَلَدِ الزَّوْنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ

٤٦٨٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبْنُهَا مِنْ غَيْرِ وَلَدِهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَغُلَامًا بِذَلِكَ اللَّبَنِ هَلْ يَحْرُمُ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا

٤٦٨٣- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجُورُ الصَّبِيِّ اللَّبَنِ بِمَنْزِلِهِ الرَّضَاعِ

٤٦٨٤- وَقَالَ ع لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى إِرْضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ

وَ مَتَى وَحَدَّ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُ الْوَلَدَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ الْأَصْلَحَ لَهُ وَ الْأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَعَاوَزْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى

٤٦٨٥- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيًّا وَ اسْتَرْضَعَ لَهُ أَنْ أَجَرَ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ

٤٦٨٦- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا قَالَ خُذْ بَيْدَهَا وَ قُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَ لَدِي

### بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

٤٦٨٧- قَالَ الصَّادِقُ ع رَجُلٌ هُنَّا رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ يَهْنِيكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا عَلِمُكَ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتُ الْوَاهِبَ وَ بُوْرَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَتْ بَرَّهُ

### بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ

٤٦٨٨- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ

٤٦٨٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَعْفِرُ لَهُ

٤٦٩٠- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لَمْ يُمِئْتُهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلْفَ

٤٦٩١- وَ رَوَى أَنْ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَأَن لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلْفٌ فَكَأَن لَمْ يَمُتْ

٤٦٩٢- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَعْلَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُتَابُ عَلَيْهَا وَ النَّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا

٤٦٩٣- وَ بُشِّرَ النَّبِيُّ ص بِابْنِهِ فَظَنَّ فِي وُجُوهِهِ أَضْيَاحَهِ فَرَأَى الْكِرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رِيحَانَةٌ أَشْمُمَهَا وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ كَانَ عَ أَبَا بَنَاتٍ

٤٦٩٤- وَقَالَ عَلِيُّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ

٤٦٩٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُزَحِّمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ

٤٦٩٦- وَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَيُوتَهُنَّ أَمْ يَا ابْنَكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتَّنْ لَمْ تُؤَجِرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ

٤٦٩٧- وَرَوَى حُمَزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ ص وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَتَعَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا لَكَ قَالَ خَيْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص

الْأَرْضُ تُقَلِّهَا وَ السَّمَاءُ تُظَلِّهَا وَ اللَّهُ يَزُرُّهَا وَ هِيَ رِيحَانُهُ تَشْمُّهَا ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ مَقْرُوحٌ وَ مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوَاثَهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ

٤٦٩٨- وَقَالَ ع مَنْ عَمِلَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ وَ اثْنَتَيْنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً

٤٦٩٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَمِلَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتْهُ مِنَ النَّارِ

٤٧٠٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا مَلَكًا فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَ صَدْرِهَا وَ قَالَ ضَعِيفُهُ خَلَقْتُ مِنْ ضَعْفِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا مُعَانٌ

٤٧٠١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سِقْطَهُ مُحْبَبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَأَهُ أَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٤٧٠٢- وَقَالَ ع أَحِبُّوا الصَّبِيَّانَ وَ ارْحَمُوهُمَ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمَ فُفُوا لَهُمَ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرُزُقُونَهُمَ

٤٧٠٣- وَ رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَ أُمَّهُمَ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَيْفَضَلُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يُفَضِّلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

٤٧٠٤- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَتَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَهَلَّا وَسَّيْتِ بَيْنَهُمَا

٤٧٠٥- وَقَالَ ع يَلْزَمُ

الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدِ مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ

٤٧٠٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع بَرُّ الرَّجُلِ بَوْلِدِهِ بَرُّهُ بِوَالِدَيْهِ

٤٧٠٧- وَفِي خَيْرِ آخَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ

٤٧٠٨- وَقَالَ ع مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ

٤٧٠٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمِيعَ كُلِّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورِهِ  
إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَلَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي

### بَابُ الْعَقِيْقَةِ وَالتَّخْنِيكِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالكُنْيَةِ وَحَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتَقْبِ أَدْنِيهِ وَالخِتَانِ

٤٧١٠- رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ امْرِيٍّ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيْقَتِهِ وَالعَقِيْقَةُ أَوْجِبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ

٤٧١١- وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيْجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ

٤٧١٢- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَمَا كَانَ أَبِي عَنِّي أُمٌّ لَا فَأَمْرَنِي ع فَعَقَمْتُ عَنْ نَفْسِي وَ  
أَنَا شَيْخٌ

٤٧١٣- وَفِي رِوَايَةٍ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ  
يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ

٤٧١٤- وَرَوَى عَمَّارُ السَّاباطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيْقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَيْبًا وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ وَقَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ يُذْبَحُ  
عَنْهُ كَبْشٌ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمَلَانِ السَّنَةِ

٤٧١٥- وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ

بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاهٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَيَّمُ وَيَحْلِقُ رَأْسَ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَتَصَدَّقُ  
بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا عَقَّ عَنْهُ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى عَقَّ عَنْهَا أُنْثَى

٤٧١٦- وَ عَقَّ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ فَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هِذِهِ فَقَالَ عَقِيقَةُ أَحْمَدَ قَالُوا لِي  
شَيْءٌ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدِهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَهُ

وَيَجُوزُ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَى وَعَنِ الْأُنْثَى بِذَكَرٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَى وَعَنِ الْأُنْثَى بِوَأَحِدَةٍ وَمَا اسْتُعْمِلَ مِنْ  
ذَلِكَ فَهُوَ حَيَاةٌ وَالْمَأْبُوتَانِ لَا يَأْكُلَانِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ لَمْ تُرَضِعْهُ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرَّجُلَ  
مِنْهَا بِالْوَرِكِ وَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ قَسَمَهَا أَعْضَاءَ كَمَا هِيَ وَإِنْ شَاءَ طَبَخَهَا وَ قَسَمَ  
مَعَهَا حُبْرًا وَ مَرَقًا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ

٤٧١٧- وَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُبْعَ قِيَمِهِ  
الْكَبْشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا

٤٧١٨- وَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ أَيْضًا أَنَّهُ يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأُمُّهُ تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ وَ تُطْعَمُ مِنْهَا عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ

٤٧١٩- وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ

٤٧٢٠- قَالَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ وَ سِئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ هَلْ يُكْسِرُ عَظْمُهَا قَالَ نَعَمْ يُكْسِرُ عَظْمُهَا وَ يُقَطَّعُ لَحْمُهَا وَ تَضَعُ بِهَا بَعْدَ  
الذَّبْحِ مَا شِئْتَ

٤٧٢١- وَ سَأَلَ



إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ

٤٧٢٢- وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قُلْتَ يَا قَوْمَ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِمَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَتَسِيئَتِي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبِحْ

٤٧٢٣- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلكَ مَا وَهَبْتَ وَأَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَسْبِيحِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَتَسِيئَتِي وَتَذْبِحِ وَتَقُولُ لَكَ سَفَكْتُ الدَّمَاءَ لِمَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ احْسَبْنَا عِنْدَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

وَ أَمَّا الْخِتَانُ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ

٤٧٢٤- وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَأَبَسَ أَنْ لَا تَحْتَنِنَ الْمَرْأَةُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ

٤٧٢٥- وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّالِحِينَ ع أَنْ اخْتَنُوا أَوْلَادَهُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُوا فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضَعُ جُحَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لِحِجَابِي بَلَدِنَا حِذْقُ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتَنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا

حَجَّامٍ مِنَ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا الشَّنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٧٢٦- وَرَوَى عَنِ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمِ الْمَازِدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هِدِهِ سُنَّتَكَ وَ سُنَّتَهُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتَّبَاعٍ مَنَّا لَكَ وَ لِنَبِيِّكَ بِمَشِيَّتِكَ وَ يَارَادَتِكَ وَ قَضَائِكَ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءِ حَتَمَتِهِ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ اذْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعِ عَنْ جَسَدِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ اذْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقْلُهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقْلُهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ

وَ يُسْتَحَبُّ إِذَا وُلِدَ الْمُؤَلُّودُ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَ يُقَامَ فِي الْأَيْسَرِ وَ يُحَنَّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ سَاعَةً يُوَلَّدُ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ

٤٧٢٧- وَ رَوَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع وَ لَمَّا لِي مَوْلُودٌ وَ حَلَقْتُ رَأْسَهُ وَ وَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالْدَّرَاهِمِ وَ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَ كَذَا جَرَتْ السُّنَّةُ

٤٧٢٨- وَ سُنِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعَلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمُؤَلُّودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ

٤٧٢٩- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَمْ يُحَلَّقْ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ

٤٧٣٠- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا فَاطِمَةُ انْقَبِي أُذُنِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ خِلافاً لِلْيَهُودِ

## بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ

٤٧٣١- رَوَى أَبُو

زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ طِفْلٌ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ نَادَى مُنَادٍ فِي مَلَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ  
فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَدْ مَاتَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَالِإِسْدَاءُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهِ يَغْدُوهُ وَإِلَّا دُفِعَ إِلَى فَاطِمَةَ ع  
تَغْدُوهُ حَتَّى يَقْدَمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ فَتَدْفَعُهُ إِلَيْهِ

٤٧٣٢- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَفَّلَ إِبْرَاهِيمَ  
وَ سَارَةَ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَغْدُوَانِهِمْ بِشَجَرِهِ فِي الْجَنَّةِ لَهَا أُخْلَافٌ كَأَخْلَافِ الْبُقْرِ فِي قَصْرِ مِنْ دُرِّهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُبْسُوا وَ طُيَّبُوا  
وَ أُهْدُوا إِلَى آيَاتِهِمْ فَهُمْ مُلُوكٌ فِي الْجَنَّةِ مَعَ آيَاتِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ  
ذُرِّيَّتَهُمْ

٤٧٣٣- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ  
أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَصَرَّتِ الْأُنْبَاءُ عَنْ أَعْمَالِ الْأَبَاءِ فَالْحَقَّ اللَّهُ الْأُنْبَاءَ بِالْأَبَاءِ لِتَقَرَّرَ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ

٤٧٣٤- وَ سَأَلَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَطْفَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع فَقَالَ لَيْسُوا كَأَطْفَالِ النَّاسِ

٤٧٣٥- وَ سَأَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ بَقِيَ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا قَالَ لَوْ بَقِيَ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ أَبِيهِ ص

٤٧٣٦- وَ فِي رِوَايَةِ عِيَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص عِدْقٌ يُظْلَهُ مِنَ  
الشَّمْسِ حَيْثَمَا دَارَتْ فَلَمَّا يَبَسَ الْعِدْقُ ذَهَبَ أَثَرُ الْقَبْرِ فَلَمْ يُعْلَمَ مَكَانُهُ

٤٧٣٧- وَ قَالَ ع مَاتَ إِبْرَاهِيمٌ وَ لَهُ

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَآتَمَّ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ

٤٧٣٨- وَقَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُهَيَّهَمَا طُعْيَانًا وَ كُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاهً وَ أَقْرَبَ رُحْمًا قَالَ أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ الْإِبْنِ ابْنَهُ فَوَلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا

### بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ

٤٧٣٩- رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ وَ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ

٤٧٤٠- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ يَمُوتُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ قَالَ كُفَّارٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَ آبَائِهِمْ

٤٧٤١- وَقَالَ ع تُوجَّجُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ

٤٧٤٢- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى سَبْعَةٍ عَلَى الطِّفْلِ وَ الَّذِي مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ ص وَ هُوَ لَمَّا يَعْقِلُ وَ الْمَابِلَةَ وَ الْمَجْنُونَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْكَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَيَنْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَيُوجَّجُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا فَمَنْ وَثَبَ فِيهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَ سَلَامًا وَ مَنْ عَصَى سِيقَ إِلَى النَّارِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفَقَةٌ وَ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ وَ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ

مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ لَا يُصِيبُهُمْ مِنْ حَرِّهَا لِتَكُونَ الْحُجَّةُ أَوْ كَدَّ عَلَيْهِمْ مَتَى أَمَرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُخُولِ نَارٍ تَوَجَّحَ لَهُمْ مَعَ ضَمَانِ السَّلَامَةِ  
مَتَى لَمْ يَتَّقُوا بِهِ وَ لَمْ يُصَدِّقُوا وَعَدَّهُ فِي شَيْءٍ قَدْ شَاهَدُوا مِثْلَهُ

## بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَ اِمْتِحَانِهِ

٤٧٤٣- قَالَ الصَّادِقُ ع دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدِّبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ اَلْزِمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ

٤٧٤٤- وَ كَانَ حَيَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ يَدُورُ فِي سِكَكِ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ يَقُولُ عَلِيُّ خَيْرُ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبِي فَقَدْ كَفَرَ يَا  
مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ أَدَّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ فَمَنْ أَبِي فَانظُرُوا فِي شَأْنِ أُمِّهِ

٤٧٤٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا عَلَى قَلْبِهِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ لِأُمِّهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَخُنْ أَبَاهُ

وَ كَانَ الصَّبِيُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي نَسَبِهِ عُرِضَتْ عَلَيْهِ وَلَمَائِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنْ قَبِلَهَا أَلْحَقَ نَسَبُهُ بِمَنْ  
يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَنْكَرَهَا نُفِي

٤٧٤٦- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُرَبِّي الصَّبِيَّ سَبْعًا وَ يُؤَدِّبُ سَبْعًا وَ يُسْتَحْدِمُ سَبْعًا وَ مُنْتَهَى طَوْلِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ عَقْلِهِ فِي  
خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ

٤٧٤٧- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ يَشْبُ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعٍ يَأْصِبُ نَفْسَهُ

٤٧٤٨- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُثْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ تُسْتَحْبُّ عِرَامَةُ الْعُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ

٤٧٤٩- وَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ

٤٧٥٠- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ آيَنَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ص قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

### بَابُ وُجُوهِ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ عَلَى وُجُوهِ وَ لَمَّا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الرَّجُلُ مُرِيدٌ لِلطَّلَاقِ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَ لَا مُجْبِرٍ  
فَمِنْهَا طَلَاقُ الشُّنَّةِ وَ طَلَاقُ الْعِدَّةِ وَ طَلَاقُ الْعَائِبِ وَ طَلَاقُ الْعُلَامِ وَ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَ طَلَاقُ التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَاقُ

الْحَامِلِ وَطَلَّاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَطَلَّاقِ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَطَلَّاقِ الْأَخْرَسِ وَطَلَّاقِ السَّرِّ وَ مِنْهُ التَّخْيِيرُ وَ الْمُبَارَاةُ وَ  
النُّشُوزُ وَ الشُّتَاقُ وَ الخُلْعُ وَ الْإِيْلَاءُ وَ الظُّهْرَارُ وَ اللَّعْيَانُ وَ طَلْعَاقُ الْعَيْدِ وَ طَلْعَاقُ الْمَرِيضِ وَ طَلْعَاقُ الْمَفْقُودِ وَ الْخَلِيَّةُ وَ الْبَرِيَّةُ وَ الْبَتَّةُ وَ  
الْبَائِنُ وَ الْحَرَامُ وَ حُكْمُ الْعَيْنِ

## بَابُ طَلَّاقِ الشُّنَّةِ

رَوَى عَنِ الْمَائِمَةِ عَ أَنَّ طَلَّاقَ الشُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا  
بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظِهِ وَاحِدَةٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِي لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ  
يُشْهَدَهُمَا جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَطْهَرًا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ  
تَزَوُّجَتُهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا طَلَّقَهَا لِلشُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَ مَتَى طَلَّقَهَا طَلَّاقَ  
الشُّنَّةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ سُمِّيَ طَلَّاقُ الشُّنَّةِ طَلَّاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرْوَءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ كُلُّ  
طَلَّاقٍ خَالَفَ الشُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلشُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَ مِنْهُ وَ كَانَ خَاطِبًا  
مِنَ الْخُطَابِ وَ لَمَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ عَلَى الْمُطَلِّقِ لِلشُّنَّةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ  
حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ

٤٧٥١- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى الشُّنَّةِ إِنْ عَبَدَ اللَّهُ

بْنِ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَامْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ طَلَّاقَهُ وَقَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ

٤٧٥٢- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ إِنَّ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَتُّ عَنْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

٤٧٥٣- وَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا أَوْ حَلَلًا مِنْ الطَّلَاءِ أَبَدًا فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرُبُهُ أَبَدًا إِنْ حَلَفَ وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الطَّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا فِي قَطْعِهِ رَحِمٍ

٤٧٥٤- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعَدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَّاقُكَ بِطَلَّاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ

وَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِكْرَاهٍ وَ لَا إِجْبَارٍ وَ لَا عَلَى سُكْرِ وَ لَا عَلَى غَضَبٍ وَ لَا يَمِينٍ

٤٧٥٥- وَ رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أُعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عَدَّتَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا

٤٧٥٦- وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَقَالَ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ لَا فَقَالَ اغْرُبْ

٤٧٥٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ وُلِّيتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلَّقُوا ثُمَّ قَالَ لَوْ أُتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَهُ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَمَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَنِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

٤٧٥٨- وَسِئَالَ سَمَاعَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَمَّا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَرَجَعَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٤٧٥٩- وَسِئَلَ الصَّادِقُ ع عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتَخْرُجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحُدُّ

٤٧٦٠- وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يُجْرِعِ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَتَبْتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ فَوَقَّعَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصِّحَّةَ مِنْهَا

## بَابُ طَلَاقِ الْعِدَّةِ

طَلَاقُ الْعِدَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى



أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّانَتْ مِنْهُ وَ لَمَّا تَحَلَّى لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ أَدْنَى الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُنْكَرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُ الطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَ تَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّرْوِيحُ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْجُدُودِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ السُّلْطَانِ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعَدَّةِ ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ كَمَا وَصِفَتْ فَتَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا آخَرَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَجْزُ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَ يَدْخُلْ بِهَا وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا فَتَعْتَدَّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَّ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُنْعَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ فَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَحِلَّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ تَزْوِيحًا بِنَاتًا وَ يَدْخُلْ بِهَا فَتَكُونَ قَدْ دَخَلَتْ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا وَ تَعْتَدَّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَّ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ وَ كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعَدَّةِ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعَدَّةِ فَفَقَدَ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا

٤٧٦١- وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ

٤٧٦٢- وَرَوَى الْبَزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَهَذَا الضَّرَّارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يُرَاجِعَ وَ هُوَ يَنْوِي الْأَمْسَاكَ

٤٧٦٣- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا يَبِينُ الْوَاحِدَهُ إِلَى الثَّلَاثِ لِرُغْبِهِ تَحْدِيثُ أَوْ سِيَّكُونَ غَضَبٍ إِنْ كَانَ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ تَخْوِيفًا وَ تَأْدِيبًا لِلنِّسَاءِ وَ زَجْرًا لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمُبَايَنَةَ لِدُخُولِهَا فِيمَا لَا يَتَّبِعِي مِنْ تَزْكِ طَاعَةِ زَوْجِهَا وَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ عُقُوبَةٌ لِنَلَا يَشْتَحِفُ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يَسْتَضَعِفُ الْمَرْأَةَ وَ لِيَكُونَ نَاطِرًا فِي أُمُورِهِ مُتَقِظًا مُعْتَبِرًا وَ لِيَكُونَ يَأْسًا لَهُمَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ

٤٧٦٤- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَمَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمَّا تَحَلُّ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعَدَّةِ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ يَعْنِي فِي التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةَ فَلَمَّا دُخِلَ فِيهَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَرَمَهَا عَلَيْهِ فَلَمَّا تَحَلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِنَلَا يُوقِعُ النَّاسُ الْإِسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُّوا النَّسَاءَ

وَ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعَدَّةِ إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرِهِ مِنَ الدَّمِ الثَّلَاثِ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا

وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٤٧٦٥- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا سُكْنَى إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجَعَهُ

### بَابُ طَلَاكِ الْغَائِبِ

٤٧٦٦- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوْ قَالَ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ أَيْ كُونَ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ اللَّسَانُ أَوْ يَخْطُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُودِ وَ يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ

وَ إِذَا أَرَادَ الْغَائِبُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَحَدُّ غَيْبَتِهِ الَّتِي إِذَا غَابَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ أَقْصَاهُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ أَوْسَطُهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ أَذْنَاهُ شَهْرٌ

٤٧٦٧- فَقَدْ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ الْغَائِبِ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدٌّ فِيهِ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

٤٧٦٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَكَهَا شَهْرًا

### بَابُ طَلَاكِ الْغُلَامِ

٤٧٦٩- رَوَى زُرَّعَةُ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاكِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمِ وَ صَدَقْتَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلْسِّنَةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ

### بَابُ طَلَاكِ الْمَعْتُوهِ

٤٧٧٠- رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاكِ الْمَعْتُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَيْ جَوُزُ فَقَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا

٤٧٧١- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الدَّاهِبُ الْعَقْلُ فَقَالَ نَعَمْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ هُوَ فَلَا وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

٤٧٧٢- مَا رَوَاهُ صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَ لَيْتَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلَّقُ قَالَ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَيْدَ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ عَدَا لَمْ أَطَلِّقْ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلِهِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيِّ

## بَابُ طَلَاقِ الْتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا وَ حُكْمِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

٤٧٧٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ وَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا

٤٧٧٤- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَا حًا جَمِيلًا قَالَ مَتَّعُوهُنَّ أَيْ جَمَّلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبِهِ وَ وَحْشِهِ وَ هُمْ عَظِيمٌ وَ شَمَاتِهِ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَامًا لِحَلَائِلِهِمْ

٤٧٧٥- وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزْطِيِّ أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّاقَةِ فَرِيضَةٌ

٤٧٧٦- وَ رُوِيَ أَنَّ الْغَنِيَّ يُمْتَعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ وَ الْوَسْطَ يُمْتَعُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرَ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ

٤٧٧٧- وَ رُوِيَ أَنَّ أَذْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ

٤٧٧٨- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَتَجَرَّفُ إِذَا عَفَا فَقَدْ جازَ

٤٧٧٩- وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضًا وَ يَدَعُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ

٤٧٨٠- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ هَامَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَ إِنَّ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا

وَ لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ

٤٧٨١- وَ سَأَلَ شَهَابُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ

٤٧٨٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ تُمْتَعُ قَبْلَ أَنْ تُطَلَّقَ

٤٧٨٣- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

وَ الْمُطَلَّاقَةُ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ

يُبْلِغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّ هَذِهِ تُحَدُّ وَالْمُطَلَّعَةُ لَا تُحَدُّ

٤٧٨٤- وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ مَيَاتٍ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَتَعْمَلَ وَتَبِيَّتْ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوْقَ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٧٨٥- وَسَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ تَحْتَضِبُ وَتَدْهِنُ وَتَكْتَحِلُ وَتَمْتَشِطُ وَتَصْبُغُ وَتَلْبَسُ الْمُصْبَغَ وَتَضَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زَيْنٍ لِرُجُوعِ

٤٧٨٦- وَفِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَتَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ

### بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

٤٧٨٧- رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع طَلَاقِ الْحَامِلِ وَاحِدَةً فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَ وَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ عِدِّهِ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا وَ حَيَائِزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَ الْحُبْلَى الْمُطَلَّعَةُ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ إِنْ مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَ لَكِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا وَ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ

أَشْهُرٍ وَعَشْرَهُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ لَمْ تَنْقُصِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ

٤٧٨٨- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ لَمَّا يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ وَ لَا يُضَارَّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِذَا أَرَادَ الْفِصَالُ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ

٤٧٨٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَ لَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا

٤٧٩٠- وَ فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ

وَ الَّذِي نُفْتَى بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ

٤٧٩١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَتَرَوَّجَتْ فَفَضَى أَنْ يُحْلَى عَنْهَا ثُمَّ لَا يُخْطَبُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ

٤٧٩٢- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْحُبْلَى يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ سِقْطًا قَدْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضَعَّةً أَوْ تَنْقُضِي بِذَلِكَ عِدَّتُهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضَعَّةً قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلًا انْتَضَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ

٤٧٩٣- وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أَدْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتِّهِ أَشْهُرٌ وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسِتْنَيْنِ

٤٧٩٤- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّنِيعَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ  
يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيَرَا جِعُهَا قَالَ نَعَمْ يَرَا جِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَا جِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ

٤٧٩٥- وَ سَيِّئَلُ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يَرَا جِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَرَا جِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ  
لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

### بَابُ طَلَّاقِ التِّي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ التِّي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الْمُسْتَرَابَةِ

٤٧٩٦- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ  
الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ التِّي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا قَالَ عَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

٤٧٩٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي التِّي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا  
قَالَ بَانَ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٤٧٩٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ التِّي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ  
التِّي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةِ التِّي قَدْ بَيَّسَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ التِّي يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ

٤٧٩٩- وَ فِي رِوَايَةٍ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ التِّي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ



دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ طَمُثُهَا وَ لَا تَلِدُ مِثْلَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ

٤٨٠٠- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

٤٨٠١- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ سِنِينَ مَرَّةً وَ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَزْدَفِعُ حَيْضُهَا مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

٤٨٠٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْبَزَنْطِيُّ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَأْنَتْ بِهِ الْمَطْلَقَةُ الْمُسْتَبْرَأَةُ الَّتِي تَسْتَرِيْبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَأْنَتْ بِهَا وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَأْنَتْ بِالْحَيْضِ

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا بَأْنَتْ

٤٨٠٣- وَ سَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْظُرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدَ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لَتَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ

٤٨٠٤- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمِّهِ الْمُسَدِّ تَحَاضِهِ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا فَتَزِيدُ يَوْمًا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرِي إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدِي بِأَقْرَانِهَا

٤٨٠٥- وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ

### بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

٤٨٠٦- سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنَ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْنَطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَضُمُّتُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَتَعَلَّمَ مِنْهُ بَعْضًا لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَهُ لَهَا أَيْجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بَعْضِهِ لَهَا

وَ قَالَ أَبُو رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْأَخْرَسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْقَى عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعَهَا يُرِي أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا كَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْهَا يُرِي أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ

### بَابُ طَلَاقِ السَّرِّ

٤٨٠٧- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَيَأْتِيكَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا مِنْ أَهْلِهِ وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ بِطَمَنِّهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ بِطَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ فَيُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَخْيَانُ وَ الْأَخْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهَا شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرِّ الشَّهْرِ الْأَخْرَبِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا

### بَابُ اللَّاتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٤٨٠٨- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ خَمْسٌ يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلِ الْمُتَبَيَّنِ حَمْلُهَا وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ جَلَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

٤٨٠٩- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ

### بَابُ التَّخْيِيرِ

قَالَ أَبُو رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى اعْلَمَ يَا بَنِيَّ أَنَّ أَصْلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْفَ لِنَبِيِّهِ صَ فِي مَقَالِهِ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَيْرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقْنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَا فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَ أَنْ يَعْتَرَلَ نِسَاءَهُ تَسْبِيحًا وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَأَعْتَرَلَهُنَّ النَّبِيُّ صَ فِي مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلزَّوْجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِنَنَّ وَ أَسِرِّحُنَّ سِيرَاحًا جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ

رَسُولُهُ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ

٤٨١٠- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَأَتَعِيدُكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَتْ حَفْصَةُ إِنَّ طَلَّقَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَنْفَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّ كُفْرَكُمْ تَرْجُو أَنْ تُدْخِلَ اللَّهُ فِيهِ الْجَنَّاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ فَخَتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ

٤٨١١- وَرَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا خَيْرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي غَيْرِ قُبُلٍ

عَدَّتْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ خَيْرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قَبْلِ عَدَّتْهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ

٤٨١٢- وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولُ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا حُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ

٤٨١٣- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِيَّهَا فَقَالَ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَةٍ إِذَا رَضِيَتْ

٤٨١٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيْكَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَلَهَا مُتْعَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرَثَتِهَا الزَّوْجُ

٤٨١٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ مَا لِلنِّسَاءِ وَ التَّخْيِيرِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ حَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ص

## بَابُ الْمُبَارَاةِ

٤٨١٦- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لِمَكَ مَيَّا عَلَيْكَ وَ ائْتُرْكِنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنْ ائْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ

وَ رَوَى أَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ

مَهْرَهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا وَ الْمُبَارَاةُ لَا رَجْعَةَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا

## بَابُ النُّشُوزِ

النُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي وَ أَدْعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أَجِلُّ لَكَ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَتَقْدُ طَابَ ذَلِكَ لَهُ رَوَى ذَلِكَ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فَمَاذَا نَشَرَتْ الْمَرْأَةُ كَنُشُوزِ الرَّجُلِ فَهُوَ خُلْعٌ فَمَاذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ أَنْ لَمَّا تُطِيعُهُ فِي فِرَاشِهِ وَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَالْهَجْرُ أَنْ يُحَوَّلَ إِلَيْهَا ظَهْرُهُ وَ الضَّرْبُ بِالسَّوَاكِ وَ غَيْرِهِ ضَرْبًا رَفِيقًا فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا

## بَابُ الشَّقَاقِ

الشَّقَاقُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ جَمِيعًا وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فَيَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَتَخْتَارُ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فَيَجْتَمِعَانِ عَلَى فُرْقِهِ أَوْ عَلَى صُلْحِهِ فَإِنْ أَرَادَا الْإِصْلَاحَ أَصْلَحَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا وَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يُفَرِّقَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْمِرَا الرَّؤُوسَ وَالْمَرْأَةَ

٤٨١٧- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَإِنْ شَاءَا فَرَّقَا

فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَا بَلَغْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ ذَكَرْتُ فَصِيلاً لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مَعَ بَعْضِ الْمُخَالَفِينَ فِي الْحَكَمَيْنِ بِصَفَيْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعِيَاصِ وَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ مَيَا وَضَعْتُ لَهُ الْبَابَ قَالَ الْمُخَالَفُ إِنَّ الْحَكَمَيْنِ لِقَبُولِهِمَا الْحَكَمَ كَانَا مُرِيدِينَ لِلِإِضْمَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَالَ هَشَامٌ بَيْلَ كَانَا غَيْرَ مُرِيدِينَ لِلِإِضْمَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَقَالَ الْمُخَالَفُ مَنْ أَنْ قُلْتَ هَذَا قَالَ هَشَامٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحَكَمَيْنِ حَيْثُ يَقُولُ إِنْ يُرِيدَا إِضْمَاحاً يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا اخْتَلَفَا وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ لَمْ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْإِضْمَاحَ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ

٤٨١٨- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو إِبرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ

٤٨١٩- وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَمْ يَعْرِفْ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بَلَّيْتُ

## بَابُ الْخُلْعِ

٤٨٢٠- رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَأُغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُؤْبِرُ لَكَ قَسَمًا وَ لَأُؤْطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكَرَّهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا وَ حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا

٤٨٢١- وَ فِي رِوَايَةٍ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَّاقُهَا وَ هِيَ تُجْزَى مِنْ غَيْرِ

أَنْ يُسَيِّمِي طَلَاقًا وَ الْمُخْتَلَعَهُ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا وَاللَّهِ لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ  
وَلَأَوْطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُودِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرَوْجِهَا حَلَّ  
لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَهُ وَ قَالَ عَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا

يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلِّمَ

٤٨٢٢- وَ سَأَلَهُ رِفَاعَةُ بِنْتُ مُوسَى عَنِ الْمُخْتَلَعِ أَلِهَا سُكْنَى وَ نَفَقَهُ فَقَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَهُ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلَعِ أَلِهَا مُتْعَهُ فَقَالَ لَا

٤٨٢٣- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً لَمَّا أُطِيعَ لَمَكَ أَمْرًا  
مُفَسَّرَةً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرَةٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ

وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعِ فَوْقَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا  
فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَ الْمُبَارَاةُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ

## بَابُ الْإِلْيَاءِ

٤٨٢٤- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَيْنَهُ فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهَا قَالَ  
لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ عَ أَيُّمًا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِلْيَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهُ لَا غِيظَنَّكَ ثُمَّ يُغَايِظُهَا فَإِنَّهُ  
يُتْرَبِّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ

إِنْ لَمْ يَفِيءْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ  
وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْجَمَاعِ وَ إِلَّا حُبِسَ فِي حَظِيرِهِ مِنْ قَصَبٍ وَ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلَّقَ  
وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَمَرَهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَاْمْتَنَعَ ضَرَبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

٤٨٢٥- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ  
عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَ إِلَّا كَفَرَ يَمِينَهُ وَ أَمْسَكَهَا  
وَ لَا ظَهَارَ وَ لَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ

### بَابُ الظَّهَارِ

٤٨٢٦- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ  
امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا وَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا

٤٨٢٧- وَ قَالَ عَ وَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ

٤٨٢٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ  
مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهِ وَ لَمَّا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ  
جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ

٤٨٢٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ  
الصَّامِتِ وَ كَانَتْ تَحْتَهُ



امْرَأَهُ يُقَالُ لَهَا خَوْلُهُ بِنْتُ الْمُنْدِرِ فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ مِنْ سَاعَتِهِ وَقَالَ لَهَا أَيُّتَهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكَ إِلَّا وَ  
قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيَّ فَحَيَّاتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا  
مَضَى يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّتَهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكَ إِلَّا وَ قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ  
فَقَالَتْ أَشْكُو إِلَيْكَ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ  
يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بَصِيرَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَعَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ  
لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ  
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

وَ الظُّهَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ يَسِيكُتُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامَعَ فَإِنْ جَامَعَ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَتْهُ كُفَّارَةٌ أُخْرَى فَإِنْ قَالَ هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ  
يُجَامِعَ فَتَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ الْكُفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِيعُ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

٤٨٣٠- وَرَوَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِطْعَامِ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ

وَ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ عَلَى حَدِّ غَضَبٍ وَ لَا ظَهَارَ عَلَى مَنْ لَفَظَ بِالظَّهَارِ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ التَّخْرِيمَ وَ الْمَمْلُوكُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مِائَةٍ عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصِّيَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَمَّا صَدَقَهُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَمَّا مِائَلٌ لَهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَبْعُضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهُوَ ظَهَارٌ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَرَجْلِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّخْرِيمَ فَهُوَ ظَهَارٌ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ

٤٨٣١- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَسَدَ بَطَلُ الظَّهَارِ وَ هِدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِائَةٌ يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا وَ تَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظَّهَارُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قَالَ لَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا زَوْجِي

قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ أَمَسَ كِنْيِي لَمَا يَمْسِنِي مَخَافَهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتَقُ وَلَا يَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ وَلَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا وَمِنْ بَعْدِ أَنْ يَمْسَهَا

٤٨٣٢- وَرَوَى أَبَانٌ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُكْفَرُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَقَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ فَقَدْ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَكْفُ حَتَّى يُكْفَرَ

قَالَ مَصْنُوفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي فِي الظَّهَارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرْطِ فَأَمَّا الظَّهَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْطِ فَمَتَى جَامَعَ صَاحِبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى كَمَا ذَكَرْتُهُ وَمَتَى طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِذَا رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ وَيُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

٤٨٣٣- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ

٤٨٣٤- وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّجُلِ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

٤٨٣٥- وَسَأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا

قَبِيلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَا سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ فَمَرَضَ فَأَفْطَرَ أَيْسَدَ تَقْبِيلُ أَوْ يُيْمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرَضَ اسْتَقْبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنْ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ

٤٨٣٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ ظَاهَرَ رَجُلٌ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمِضْ فِي الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ

٤٨٣٧- وَرَوَى سَيِّمَاعُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حِيَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ لَا أَقْوَى فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ قَالَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَ أَذْهَبَ فَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْلَمُ أَنْ يَبِينَ لِابْنَتَيْهَا أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَكُلْ وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ

قَالَ مَصِيفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الظَّهَارِ غَرِيبٌ نَادِرٌ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٤٨٣٨- وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ لَيْسَ

عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَةً وَرَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَتْ أَوْ لَمْ تَقَوِ

٤٨٣٩- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَظَاهَرَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

٤٨٤٠- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي يُرِيدُ أَنْ يُرْضِيَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَا تَيْهًا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَيْهِ شَيْءٌ

٤٨٤١- وَرَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُظَاهَرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَّفَرِّقًا وَ إِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ

٤٨٤٢- وَرَوَى زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عَشْرَ نَسَمَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

٤٨٤٣- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

٤٨٤٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقَعُ ظَهَارٌ عَنْ طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَنْ ظَهَارٍ

٤٨٤٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِمَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

٤٨٤٦- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بَعِيْنِهِ

٤٨٤٧- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا

٤٨٤٨- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ

٤٨٤٩- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَيَّ الْحُرِّ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقِهِ وَ لَا عِتْقٍ

٤٨٥٠- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الظَّهَارِ

## بَابُ اللَّعَانِ

٤٨٥١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْنَطِيُّ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ

وَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ رَمَى امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهِمَا رَجُلًا يُجَامِعُهُمَا وَ أَنْكَرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وَ إِنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ لَاعَنَهَا فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ لَاعَنَهَا دُرِيٌّ عَنْهُ الْحَدُّ

٤٨٥٢- وَ سَأَلَ الْبَزْنَطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ فَقَالَ لَهُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ

٤٨٥٣- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ لَهُ أَتَقِ اللَّهَ فَإِنْ لَعَنَهُ اللَّهُ شَدِيدَةً ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا

رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَادِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ  
ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ

فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَ يَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَمَّا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ  
عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَ يَتَّقَى الْوَجْهَ وَ الْفَرْجَ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَ إِنْ لَمْ تَتَّكُلْ دُرِيَّ عَنْهَا الْحَيْدُ وَ هُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ  
بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَمَدَهَا ابْنُ زَانِيَةِ جِلْدِ الْحَيْدِ فَإِنْ ادَّعَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَمْ تُرْجَعْ  
إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَ إِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَا يَرِثُهُ  
أَحَدٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُرٌّ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ الْعَبْدُ إِذَا قَدَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ وَ يَكُونُ  
اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ

٤٨٥٤- وَ رَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيًا جَعْفَرِيًّا عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي رَوَّجَهَا  
إِيَّاهُ

٤٨٥٥- فَأَمَّا خَبْرُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْحُرَّ الْأَمَةَ وَ لَا الذَّمِّيَّةَ وَ لَا الَّتِي  
يَتَمَتَّعُ بِهَا

فَإِنَّهُ يَعْنِي الْأَمَةَ الَّتِي يَطُورُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَ الذَّمِّيَّةَ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ

لَهُ وَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ الْحَدِيثُ الْمَفْسَرُ يَحْكُمُ عَلَي الْمُجْمَلِ وَ

إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَمَدَهَا بَعِيدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ رُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ  
رَوَى ذَلِكَ الْبَزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٤٨٥٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي  
رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوْفِّيتُ قَالَ يَخِيرُ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلَزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيَقَامُ فِيكَ الْحَدُّ وَ  
تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَفْرَزْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ

٤٨٥٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ  
فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ جُلِدَ الْحَدُّ  
أَوْ يُقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الرَّوْحَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعَيْنِي  
كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قُلْتَهُ وَ إِلَّا كَانَ بِمَنْزِلِهِ غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ  
جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا يَدْخُلُهُ لَمْ يَجْعَلْهُ لغيرِهِ مِنْ وَالِدٍ وَ لَا وَلَدٍ وَ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ  
لَهُ وَ مَا أَدْخَلَكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَ حَدَّكَ أَنْتَ مُتَّهِمٌ وَ لَا



بُدِّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحُدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

٤٨٥٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَادَ الْبُصَيْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ عَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِيهِمَا قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَتَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأَتَيْتَنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَخْضَرَهَا زَوْجَهَا فَوَقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ وَ وَعَظْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لِعَنَةِ اللَّهِ شِدِيدَةً ثُمَّ قَالَ اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنَحَى ثُمَّ قَالَ عَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي وَ وَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَتُمَا

#### بَابُ طَلْقِ الْعَبْدِ

٤٨٥٩- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ طَلَّقَ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيَدَهُ قَوْمٍ آخِرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلِيَدَهُ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ

٤٨٦٠- وَرَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا الْمَمْلُوكُ لِمَا يَجُوزُ طَلَّاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِ مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ الشَّيْءُ الطَّلَاقُ

٤٨٦١- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخِرِينَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَّ

٤٨٦٢- وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بِنِ عُنَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ فَلَا تُحِلُّ إِجَازَةَ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ فَإِذَا أَجَازَهُ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٤٨٦٣- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

٤٨٦٤- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّقَ الْحُرَّةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّقَ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ

٤٨٦٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَ امْرَأَتُهُ أُمَةً فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَ هِيَ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ

٤٨٦٦- وَ رَوَى فَضَالَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتُدُّ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ

٤٨٦٧- وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْأُمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً

يَعْنِي إِذَا طُلِّقَتْ

٤٨٦٨- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ طَلَّاقُ الْأُمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا

٤٨٦٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَاعَتِ الْأُمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا رَضِيَ قَالَ وَ إِنْ بَاعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ

٤٨٧٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مَكَاتِبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ عَلَى مَكَاتِبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا لِمَكَاتِبَتِهَا أ

يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

٤٨٧١- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أُعْتِقَهَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ

٤٨٧٢- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُمِّهِ طَلَّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنْ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ

٤٨٧٣- وَرَوَى حَرِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ قَالَ تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ بَانَ

٤٨٧٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سِرِّيهِ لِرَجُلٍ وَلَعَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِيَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَفَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَوَرِثَهُ وَلَعَدَهَا ثُمَّ تُوُفِيَ وَلَدَهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا الْعَبْدَ فَجَاءَ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي لَسْتُ أُطَلِّقُهَا وَ قَالَتْ هُوَ عَبْدِي لَمْ يُجَامِعْنِي فَسَيِّئْتُ هَلْ جَامَعَكَ مِنْذُ كَانَ لَكَ عَبْدًا فَقَالَتْ لَا فَقَالَ لَوْ جَامَعَكَ مِنْذُ كَانَ لَكَ عَبْدًا لَأَوْجَعْتُكَ إِذْهَبِي فَهُوَ عَبْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ تَبِيعِينَ إِنْ شِئْتِ وَتُرَقِّينَ إِنْ شِئْتِ وَتُعْتِقِينَ إِنْ شِئْتِ

## بَابُ طَلْقِ الْمَرِيضِ

٤٨٧٥- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُقْبَاقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ تَرْتُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِنِّهِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِنِّهِ إِنْ

مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنَةٌ فَلَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ

٤٨٧٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٤٨٧٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ

٤٨٧٨- وَفِي رِوَايِهِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

٤٨٧٩- وَفِي رِوَايِهِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَرَّانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ

٤٨٨٠- وَفِي رِوَايِهِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

٤٨٨١- وَفِي رِوَايِهِ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ الْإِضْرَارِ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ وَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ فِي عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدًا لَمْ تَرِثُهُ

٤٨٨٢- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلَّقُ

امْرَأَتُهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا

## بَابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ

٤٨٨٣- رَوَى عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ قَالَ مَا سَيَكُنْتُ عَنْهُ وَصَبْرَتْ يُخَلِّي عَنْهَا وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِيِ أَجَلَهَا أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّنْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ خُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةِ صَبْرَتْ وَإِنْ لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةِ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَالِيِ أَنْفَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِيِ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيْقَهُ فِي اسْتِثْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَالِيِ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا الْوَالِيِ فَبَيْدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَالْأُولَى عَلَيْهَا

٤٨٨٤- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيُّ طَلَّقَهَا الْوَالِيِ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِيِ طَلَاقَ الزَّوْجِ وَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

٤٨٨٥- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْنَطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَنْعَمِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ

فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ زَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي حَدِيثِهِ وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا

٤٨٨٦- وَ رَوَى عِاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ فَقَالَ يَاخُذْ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَاخُذْ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَاخُذْ رِضًا مِنْ ثَمَنِهِ

٤٨٨٧- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ الزَّوْجَهُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

٤٨٨٨- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَاعْتَدَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخِرُ كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ فَقَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ

قَالَ زُرَّارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ

### بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ وَ الْبَائِنِ وَ الْحَرَامِ

٤٨٨٩- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ة

٤٨٩٠- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ

لِي عَلَيْهِ سَيْطَانٌ لَأَوْجَعْتَ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا لَكَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلِيقٌ وَ لَمَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانِكُمْ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَّتَهُ مَارِيَّةَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَ إِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ

## بَابُ حُكْمِ الْعَيْنِ

٤٨٩١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْنٌ وَ يُنْكِرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشَوْهَا الْقَابِلَةَ بِالْخُلُوقِ وَ لَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ

٤٨٩٢- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عَيْنٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنْ اسْتَرَخَى ذَكَرَهُ فَهُوَ عَيْنٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ

٤٨٩٣- وَ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمِيكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بُلْ عَلَى الرَّمَادِ فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ وَ إِنْ لَمْ يَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عَيْنٌ

٤٨٩٤- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَهُ



وَاحِدَةً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ

٤٨٩٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّامًا مَعَهَا وَ لَا يَسِيءُ بِتَطِيعٍ أَنْ يُجَامِعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَيْضًا لَمْ يَصْلُحْ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى

٤٨٩٦- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

٤٨٩٧- وَسَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَانِهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَانِ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا

٤٨٩٨- وَرَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عِنِينٌ وَ رَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا

### بَابُ النُّوَادِرِ

٤٨٩٩- رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَيْهَا حِينَ تَجْلِسُ وَ اغْسِلْ رِجْلَيْهَا وَ صُبَّ الْمَاءُ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ بَيْتِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ رَحْمَةً تُرْفِرُ عَلَى رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّى تَنَالَ بَرَكَتَهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ وَ تَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ أَنْ يُصَيَّبَ بِبَيْهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ وَ امْنَعِ الْعَرُوسَ فِي أُسْبُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ

الْأَرْبَعَةَ الْأَشْيَاءَ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعَقَّمُ وَ تَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْوَلَدِ وَ لَحْصِيرٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ فَقَالَ عَلِيُّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاصَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَدًا بِتَمَامٍ وَ الْكُزْبُرَةُ تُثِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا وَ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ وَ التُّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقَطِّعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسِيَطِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُدَامَ وَ الْخَبْلَ لَيَسْرِعُ إِلَيْهَا وَ إِلَى وَلَدِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ وَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لَيَغْضَبُ بَصِيرَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ مُخَنَّثًا أَوْ مُؤَنَّثًا مُحَبَّبًا يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنْبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَمَّا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَغْنَى بِهِ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمْسَسِحَا بِخِرْقَتِهِ وَاحِدَهُ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَقِّبُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيَكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ

فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ كَانَ بَوَّالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلِهِ الْأَضْحَى  
فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعٌ

أَصَابِعٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ جَلَدًا قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ  
فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَّالِئِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِيَ سِتْرًا فَيَسْتُرْكُمْ يَا عَلِيُّ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ لَمَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا  
تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْمَآذِنِ وَالْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتَكَ فَلَا  
تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلٍ يَدِيءُ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي النُّصْفِ مِنْ  
شَعْرِيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ مَسْتُوْمًا ذَا شَامِهِ فِي وَجْهِهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجِهِ مِنْهُ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ  
إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ عَشَارًا أَوْ عَوْنًا لِلظَّالِمِينَ وَيَكُونُ هَلَاكًا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدَيْهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ عَلَى سُقُوفِ  
الْبُتْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا مُرَائِيًا مُجْتَبِدِعًا يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ  
قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ إِذَا  
خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَهِنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَهُ  
الْإِثْنِينَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ

يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا عَلِيُّ إِنَّ جَامِعَتَ أَهْلِكَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فَقَضَيْتَ بَيْنَنَا وَلَمَدَ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَ الْفَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخِيَّ الْيَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَ الْكُذْبِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ إِنَّ جَامِعَتَ أَهْلِكَ لَيْلَةَ الْخَمِيْسِ فَقَضَيْتَ بَيْنَنَا وَلَدَ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِمًا مِنَ الْحُكَّامِ أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنَّ جَامِعَتَهَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ فَقَضَيْتَ بَيْنَنَا وَلَدَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرُبُهُ حَتَّى يَشْتَبِيبَ وَ يَكُونُ قِيَمًا وَ يُرْزَقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّلَامَةَ فِي الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنَّ جَامِعَتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ بَيْنَنَا وَلَدَ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيْبًا قَوَالًا مُفَوِّهًا وَ إِنَّ جَامِعَتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَضَيْتَ بَيْنَنَا وَلَدَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا وَ إِنَّ جَامِعَتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَيْتَ بَيْنَنَا وَلَدَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَيْدِهِ كَمَا حَفِظْتَهَا عَنْ جَبْرِئِيلَ ع

٤٩٠٠- وَ شَكَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نِسَاءَهُ فَقَامَ ع خَطِيْبًا فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبَّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَمِدُونَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهَوْتِهِنَّ

الْبَدْحُ لَهُنَّ لَازِمٌ وَإِنْ كَبِرْنَ وَالْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَإِنْ عَجَزْنَ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يُنْسِنَ الْخَيْرَ وَيَحْفَظَنَّ الشَّرَّ يَتَهَافَتْنَ  
بِالْبُهْتَانِ وَيَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ وَيَتَصَدِّقْنَ لِلشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفَعَالَ

٤٩٠١- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ ص بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ  
فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحِمَةٌ دُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا فَذَكَرَهَا عَشْرَةَ الْيَقِينِ وَالْقَنَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَ  
الشُّكْرِ وَالْحِلْمِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَالغَيْرَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْمُرُوءَةَ

٤٩٠٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لِيَجُودِ الْجِدَاءَ وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَفَّهَ الرِّدَاءُ قَالَ قَلْبُهُ الدِّينِ

٤٩٠٣- وَقَالَ ع إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجْلِسُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى يَبْرُدَ

٤٩٠٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ يَهْدِي مِنَ الْبَدَنِ وَ رَبِّمَا قَتَلَنَ دُخُولَ الْحَمَامِ عَلَى الْبَطْنَةِ وَ الْغَشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ

٤٩٠٥- وَقَالَ ع ثَلَاثَةٌ مِنْ أَعْتَادِهِنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ طَمُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثُّوبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ

٤٩٠٦- وَقَالَ ع هَلِكُكَ بِذَوِي الْمُرُوءَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنَزَلِهِ بِالْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ

٤٩٠٧- وَقَالَ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ

٤٩٠٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي

٤٩٠٩- وَقَالَ ع عِيَالُ الرَّجُلِ أُسْرَاؤُهُ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعًا إِلَى أُسْرَائِهِ

٤٩١٠- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عِيَالُ الرَّجُلِ أُسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُسْرَائِهِ

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ

٤٩١١- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ يَا بَنِي إِذَا قَوَيْتَ فَاقُوهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ إِذَا ضَعُفَتْ فَاصْغُرْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمْلِكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِحَمَالِهَا وَ أَرْحَى لِبَالِهَا وَ أَحْسَنُ لِحَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا لِيَصْفُوَ عَيْشُكَ

٤٩١٢- وَ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَهُ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُّؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقُوقُ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَ مَنَعُهَا ظَهْرَهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضَيْقُ سَاحَتِهَا وَ شَرُّ جِيرَانِهَا وَ كَثْرَةُ عُيُوبِهَا

٤٩١٣- وَ رُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بَنِي إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٩١٤- وَ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ خَصِيْلَةً وَ نَهَى كُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرِهَ الْمُنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَ كَرِهَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ كَرِهَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ كَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ قَالَ يُورِثُ

الْخَرَسَ وَكَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةِ وَكَرِهَ الْحَيْدِثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَكَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِثْرٍ وَكَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَكَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ بِلَعَا مِثْرٍ وَقَالَ فِي الْأَنْهَارِ عُمَارٌ وَسَيَّكَانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ إِلَّا بِمِثْرٍ وَكَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ وَكَرِهَ رُكُوبَ الْبُحْرِ فِي هَيْجَانِهِ وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَقَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ بَرَأَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ وَحِيدَةٍ وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَ بِهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَعْدُومًا أَوْ أَبْرَصٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَكَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَعْجُونًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَكَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَعْدُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرٌ ذِرَاعٍ وَقَالَ فَرٌّ مِنَ الْمَعْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسِيدِ وَكَرِهَ الْبُؤْلَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ حَيَارٍ وَكَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمِرَهُ قَدْ أُيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَهُ قَدْ أُيْنَعَتْ يَعْنِي أَثْمَرَتْ وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلَمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ وَكَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ

٤٩١٥- وَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنَبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِى فَإِنَّهُ مِنِّى

٤٩١٦- وَقَالَ الصَّادِقُ ع قِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع مَا لَكَ لَا تَتَزَوَّجُ فَقَالَ وَمَا أَصْنَعُ بِالتَّزْوِيجِ قَالُوا

يُولَدُ لَكَ قَالَ وَ مَا أَصْنَعُ بِالْأَوْلَادِ إِنْ عَاشُوا فَفَتْنَا وَإِنْ مَاتُوا أَحْزَنُوا

٤٩١٧- وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبِّياً وَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيْعاً وَ مِنْ زَوْجَةٍ تُشَيَّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيِّي وَ مِنْ خَلِيلٍ مَآكِرٍ عَيْنَاهُ تَرَانِي وَ قَلْبُهُ يَزْعَانِي إِنْ رَأَى خَيْراً دَفَنَهُ وَ إِنْ رَأَى شِراً أَدَاعَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَجَعِ الْبَطْنِ

صُمْ إِذَا سَمِعُوا خَيْراً ذُكِرَتْ بِهِ وَ إِنْ ذُكِرَتْ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا

٤٩١٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثٌ مَنْ تَكُنَّ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَيُّدَاءٌ مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَ لَمْ يَزْعَوْ عِنْدَ الشَّيْبِ وَ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ

٤٩١٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ أَحَدُكُمْ لِيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيّاً لَتَشَبَّهَتْ بِهِ فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعَبَةً فَإِنَّهُ أَطِيبُ لِلْأَمْرِ

٤٩٢٠- وَ رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فَضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتَشْيِخِهِ وَ تَسْعِينِ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ

٤٩٢١- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ هَدَمَ الْكُعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبَلَهُ لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً

٤٩٢٢- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَرِيهِ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْبَلَهُ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ قَالَتْ أَخِي قَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتَشْهَدَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ



مَا فَعَلَ فَلَانُ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ قَالَتْ زَوْجِي قَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرْجَعِي فَقَدِ اسْتَشْهَدَ فَقَالَتْ وَ أذَلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ  
أُظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ

٤٩٢٣- وَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا فَقَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ

٤٩٢٤- وَ رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ الرَّبِيعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَحَدٌ شَيْءٌ فَقَالَ لِأَنَّ عَزَّ  
الْقُرْآنَ فِي قَلْبِهِ وَ مَخْضُ الْإِيمَانِ فِي صَدْرِهِ وَ هُوَ عَبْدٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ مُصَدِّقٌ قِيلَ لَهُ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَشْحَ شَيْءٍ قَالَ  
لَأَنَّهُ يَكْسِبُ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ وَ مَطْلَبُ الْحَلَالِ عَزِيزٌ فَلَا يُحِبُّ أَنْ يَفَارِقَهُ شَيْئُهُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عِزِّ مَطْلَبِهِ وَ إِنْ هُوَ سَخَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا  
فِي مَوْضِعِهِ قِيلَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ قَالَ لِحِفْظِهِ فَرَجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ لِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَ لَا  
هَكَذَا فَإِذَا ظَفَرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَ اسْتَتَعَنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَ قَالَ ع إِنْ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَلَّا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ  
نَحِيفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَ يَصُومُ النَّهَارَ

٤٩٢٥- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَضَرَ وَ لَادَهُ الْمَرْأَةَ قَالَ أَخْرَجُوا مَنْ فِي  
الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلُ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ

٤٩٢٦- وَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجِهَادَ

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِلنِّسَاءِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ ۖ فَقَالَ بَلَىٰ لِلْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ حَمْلِهَا إِلَىٰ وَضْعِهَا إِلَىٰ فِطَامِهَا مِنَ الْأَجْرِ  
كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ هَلَكَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ لَهَا مِثْلُ مَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ

٤٩٢٧- وَ ذَكَرَ النَّسَاءُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِيَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي إِلَىٰ جَانِبِ الْحَائِطِ

٤٩٢٨- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصِيرِيِّهِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ  
ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ

٤٩٢٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع زَوْجُوا الْأَحْمَقِ وَ لَا تَزَوَّجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ قَدْ يَنْجُبُ وَ الْحَمَقَاءُ لَا تَنْجُبُ

٤٩٣٠- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ بِنْتِ أَعْيُنٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ لِمَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعِ أَرْضٍ مِنْ مَطَرٍ وَ  
أُنْتَىٰ مِنْ ذَكَرٍ وَ عَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَ عَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ

### بَابُ مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ

٤٩٣١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أَنْزَلَتْ وَ مِنَّا  
اسْتِجَلَّتْ فَأَوْلَاهَا الشُّرُوكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ  
الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ الْإِنكَارُ حَقَّنَا فَأَمَّا الشُّرُوكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِينَا مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ  
كَذَّبُوا رَسُولَهُ فَاشْرَكُوا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا  
بِفَيْئَتِنَا الَّتِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا فَأَعْطَوْهُ غَيْرَنَا وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ

أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ فَعَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي ذُرِّيَّتِهِ وَعَقُّوْا أُمَّهُمُ خَدِيجَةَ فِي ذُرِّيَّتِهَا وَأَمَّا قَسْدُ الْمُحْصَيْنَةِ فَقَسَدُوا فَاطِمَةَ ع عَلَى مَنَابِرِهِمْ وَأَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِعَيْتِهِمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرِهِينَ فَفَرُّوا عَنْهُ وَخَذَلُوهُ وَأَمَّا إِنْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَنَارَعُونَ فِيهِ

٤٩٣٢- وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا سَلَّمَ وَجَلَسَ تَلَا هَذِهِ آيَةَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَسِيكَتَكَ قَالَ أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكِبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ وَبَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ وَمِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدِينَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّارًا شَقِيئًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيئًا وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا إِلَىٰ آخِرِ الْمَآئِيَةِ وَقَدْ فُتِحَ الْمُحْصِنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَغَضِبْنَا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمِأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَأَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالسَّحَرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَ الزَّانَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ الْآيَةَ وَ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ الْآيَةَ وَ الْعُلُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْعَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ

لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ شَرِبُ  
الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ  
تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِيَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ ص وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطْبَعُهُ الرَّجْمُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ  
أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ قَالَ فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ وَ لَهُ صِبْرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكْتُ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَارَعَكُمْ فِي  
الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ

٤٩٣٣- وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٤٩٣٤- وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَاعِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعَلِّهِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي  
تَحْلِيلِهِ لَوْ أَحَلَّ وَ فَنَائِهِمْ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ  
التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ وَ كُفْرَانِ النُّعْمَةِ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِهِ النَّسِيلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قَلْبِهِ تَوْقِيرِ  
الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَالِدِ وَ تَرْكِ التَّزْيِينِ لِعَلِّهِ تَرْكُ الْوَالِدِ بَرَّهُمَا وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى  
الزُّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّزْيِينِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ  
الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنَ فَسَادِ

الْأَنْسَابِ وَ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ إِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَ تَرْكِ التَّزْيِيهِ وَ ذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَ الْعِلَلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ وَ حَرَمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِعَلِّ كَثِيرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَتْنٍ وَ لَا يَتَحَمَّلُ لِنَفْسِهِ وَ لَا قَائِمٌ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدِهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ مَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا وَ لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا وَ عُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِيقَاءُ لِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقَبِ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكِ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِشَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وَقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعِدَاوَةِ وَ الْبُغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانُوا وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَائِمَّةِ الْعَادِلَةِ عَ وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةَ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْبِقَرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعِدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَتِهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعِدْوِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبِيِّ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَمِ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّعَرُّبَ بَعِيدَ الْهَجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُؤَاذَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُحَاجَّةِ عِ وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَأَنَّ لِعَلِّهِ سِيْكَنَى الْبُدُوِّ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الرِّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ الدَّرْهَمِ دَرَاهِمًا وَ ثَمَنُ الْآخِرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَ شَرَاؤُهُ وَ كَسْ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ عَلَى الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعَلِّهِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا وَ بَيْعَ الرِّبَا بَيْعَ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتِنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ وَ تَحْرِيمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الْإِسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ لِعَلِّهِ ذَهَابُ الْمَعْرُوفِ وَ تَلْفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةُ النَّاسِ فِي الرِّبْحِ وَ تَرْكِهِمْ لِلْقَرْضِ وَ الْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ

٤٩٣٥- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا كَيْلًا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ

٤٩٣٦- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرِ ع قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَا لِئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ

٤٩٣٧- وَ سَيَّالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ تَحْرِيمِ الرَّبَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمَوْكَدَانِ الرَّبَا حَلَالًا لَمَّا لَمَسَرَكَ النَّاسُ التَّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا لِيَفْرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ

٤٩٣٨- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشُّرْكَ أَكْبَرُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشُّرْكَ مَقْرُونَانِ

٤٩٣٩- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْرَ لِغَلْبَتِهَا وَ فَسَادِهَا

٤٩٤٠- وَ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْنَبِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع فِي خُطْبَتِهَا فِي مَعْنَى فَدَكَ لِلَّهِ فِيكُمْ عَهْدٌ قَدَّمَهُ إِلَيْكُمْ وَ بَقِيَّتُهُ اسْتِخْلَفَهَا عَلَيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَهُ بَصَائِرُهُ وَ آيٌ مُنْكَشِفَةٌ سَرَائِرُهُ وَ بُرْهَانٌ مُتَجَلِّيَةٌ ظَوَاهِرُهُ مُدِيمٌ لِلْبَرِيَّةِ اسْتِئْمَاعُهُ وَ قَائِدٌ إِلَى الرِّضْوَانِ أَتْبَاعُهُ مُؤَدِّيًّا إِلَى النَّجَاهِ أَشْيَاعُهُ فِيهِ تَبَيَّنَ حُجَجِ اللَّهِ الْمُتَوَرِّهِ وَ مَحَارِمِهِ الْمُحْدُودَةِ وَ فَضَائِلِهِ الْمُتَمَدِّدَةِ وَ جَمَلِهِ الْكَافِيهِ وَ رُخْصَتِهِ الْمُؤَهِّبَةِ وَ شَرَائِعِهِ الْمَكْتُوبَةِ وَ بَيِّنَاتِهِ الْخَالِيَةِ فَفَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيرًا مِنَ الشُّرْكِ وَ الصَّلَاةَ تَنْزِيهًا عَنِ الْكِبْرِ وَ الزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ وَ الصِّيَامَ تَبْيِينًا لِلْإِخْلَاصِ وَ الْحِجَّ تَشْبِيهًا لِلدِّينِ وَ الْعَدْلَ تَشْبِيهًا لِلْقُلُوبِ وَ الطَّاعَةَ نِظَامًا لِلْمَلِكَةِ وَ الْإِمَامَةَ لِمَا مِنَ الْفُرْقَةِ وَ الْجِهَادَ عِزًّا لِلْإِسْلَامِ وَ الصَّبْرَ مَعُونَةً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَضِيحَةً لِلْعَامَّةِ وَ بَرَّ الْوَالِدِينَ وَ قَايَةً عَنِ السَّخَطِ



وَ صِلَهُ الْأَرْحَامَ مِنْمَاهُ لِلْعِدَدِ وَ الْقِصَاصَ حَقْنَا لِلدَّمَاءِ وَ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعْرِضاً لِلْمَغْفِرَةِ وَ تَوْفِيَهُ الْمَكَائِلِ وَ الْمَوَازِينَ تَعْيِيراً لِلْبَخْسَةِ وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ حَجْباً عَنِ اللَّغْنَةِ وَ تَزْكَ السَّرِقَةَ إِجَاباً لِلْعَفْوِ وَ أَكَلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِجَارَةً مِنَ الظُّلْمِ وَ الْعِدْلَ فِي الْأَحْكَامِ إِنْسَاءً لِلرَّعِيَّةِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الشُّرُوكَ إِخْلَاصاً لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ فِيمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ بِهِ وَ أَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ

وَ الْخُطْبَةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ

٤٩٤١- وَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكِبَائِرِ

٤٩٤٢- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

٤٩٤٣- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْلِمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْعُدْرِ

٤٩٤٤- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ عَنَّا عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ

٤٩٤٥- وَ رَوَى زُرْعَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ بِالنَّارِ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ صِ عَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يَعْنِي بِذَلِكَ لِيُخْشَ أَنْ أُخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤُلَاءِ الْيَتَامَى

٤٩٤٦- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ

٤٩٤٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع

مَنْ اِكْتَحَلَ بِمِئِلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَّهُ اللَّهُ بِمِئِلٍ مِنْ نَارٍ

٤٩٤٨- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرُّ أُمَّ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٤٩٤٩- وَقَالَ ع إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشًا وَيُحْشَرُونَ عِطَاشًا وَيُدْخَلُونَ النَّارَ عِطَاشًا

٤٩٥٠- وَرَوَى أَيُّوبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَيَكُرُ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صِيْلَمَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضَوْعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ

٤٩٥١- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ صَلَاتَهُ تَوْقَفُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ

٤٩٥٢- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضَكُمْ يَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا عَمُّ مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِي شُرْبُ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صِيْلَجَهُ فِي الزَّنَا وَ السَّرِقَةِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ

٤٩٥٣- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا. وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

٤٩٥٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ

٤٩٥٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَدْنَى الشُّرْكَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ رَأْيًا فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ

٤٩٥٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا أَدْنَى النَّصْبِ قَالَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ عَلَيْهِ

٤٩٥٧- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بَدْعِهِ فَوَقَّعَهُ فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ

٤٩٥٨- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْمِدْ عَلَيْهَا وَ طَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْمِدْ عَلَيْهَا فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّكَ قَدْ طَلَبْتَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ تَقْمِدْ عَلَيْهَا فَطَلَبْتَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ تَقْمِدْ عَلَيْهَا أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَكْتَبِرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَ تَكْتَبِرُ بِهِ تَبَعَكَ فَقَالَ بَلَى قَالَ تَتَّبِعُ دِينًا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ فَأَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ فَقَالَ مَا صَيَّرْتُمْ ابْتَدَعْتُ دِينًا وَ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَ مَا أَرَى لِي تَوْبَةً إِلَّا أَنْ آتِي مَنْ دَعَوْتُهُ فَأَرُدَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَ لَكِنَّكَ شَكَّكَتَ فِي دِينِكَ فَارْجِعْ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمِدَ إِلَى سُلَيْمَةَ فَوَتَدَّ لَهَا وَ تَدَأَّ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُقْفِهِ وَ قَالَ لَا أَحْلُهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

قُلْ لِفُلَانٍ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مِنْ مَاتَ عَلَيَّ مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ

٤٩٥٩- وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الشُّكِّ وَالْمَعْصِيَةِ فِي النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا

٤٩٦٠- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَيَخْطُ الرَّبُّ وَ سُوءِ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ

٤٩٦١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزَّنَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتَلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيْهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

٤٩٦٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتُّ أَيْ مَيِّتَهُ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا

٤٩٦٣- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي

٤٩٦٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا وَ أَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَا عَلَيَّ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ

٤٩٦٥- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا شَفِيعَ أَنْجِحَ مِنَ التَّوْبَةِ

٤٩٦٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ هَلْ تَدْخُلُ الْكِبَائِرُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا وَإِنْ شَاءَ عَفَا

٤٩٦٧- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ ذَاكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نَدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ مِنْ كِتَابٍ مَنْ لَمَّا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهُ لِلشَّيْخِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ ذَكَرَ جَمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ

## الجزء الرابع

### بَابُ ذِكْرِ جَمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص

٤٩٦٨- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ نَزِيلُ الرَّيِّ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ رَوَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ نَهَى عَنِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ عَنِ السَّوَاكِ فِي الْحَمَامِ وَ التَّنْحُحِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ نَهَى عَنِ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرَةِ وَ قَالَ لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ أَوْ عَلَى قَارِعِهِ الطَّرِيقِ وَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَّكِيٌّ وَ نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ يُصَلَّى فِيهَا وَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيَحَازِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمِعُ الْوَسْخِ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ

أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَ نَهَى أَنْ يَمْسِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدٍ نَعْلٍ أَوْ أَنْ يَتَّعَلَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ يَبَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ وَ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمْ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ وَ نَهَى عَنِ الرَّثَةِ عِنْدَ الْمُصْتَبِيهِ وَ نَهَى عَنِ النَّيَاحِ وَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبُرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ وَ نَهَى أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّدًا وَ قَالَ يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَجِيرَةً وَ مَا هُوَ بِعَاقِدِهَا وَ نَهَى عَنِ التَّصَاوِيرِ وَ قَالَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَ نَهَى أَنْ يُحْرِقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَ بِالنَّارِ وَ نَهَى عَنِ سَبِّ الدِّيَكِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ وَ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ نَهَى أَنْ يُكْثَرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ وَ قَالَ يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ وَ قَالَ لَمَّا تَبَيَّنُوا الْقِيَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَ أَخْرَجُوها نَهَارًا فَإِنَّهَا مَقْعِدُ الشَّيْطَانِ وَ قَالَ لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدُكُمْ وَ يَدُهُ عَمْرَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلَمَّا يَلْعَمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرُّوثِ وَ الرَّمَّةِ وَ نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعْنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَرَيَّنَ لغيرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ

مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا يُدَّ لَهَا مِنْهُ وَنَهَى أَنْ تُبَاشَرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ نَهَى أَنْ تُحَدَّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ  
 مَعَ زَوْجَيْهَا وَ نَهَى أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ  
 أَجْمَعِينَ وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِي أَوْ جِنِّي أَوْ حَتَّى أَزُوجَكَ أَوْ حَتَّى أَزُوجَكَ أَوْ حَتَّى أَزُوجَكَ أَوْ حَتَّى أَزُوجَكَ وَ نَهَى عَنْ إِيْتَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ آتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ  
 بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ نَهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّزْدِ وَ الشُّطْرُنِجِ وَ الْكُوبَةِ وَ الْعَرِطَةِ وَ هِيَ الطُّبُورُ وَ الْعُودُ وَ نَهَى عَنِ الْغِيْبَةِ وَ  
 الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ يَعْنِي نَمَامًا وَ نَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ وَ  
 نَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَ قَالَ إِنَّهَا تَشْرُكُ السِّدْيَارَ بِلِقَاحِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ  
 جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ وَ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى  
 الْحَمَامِ وَ قَالَ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهَى عَنْ تَصْفِيْقِ الْوَجْهِ وَ  
 نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيْبَاجِ وَ الْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا لِلنِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ  
 حَتَّى تَزْهُوَ يَعْنِي تَصْفَرَ أَوْ تَحْمَرَ وَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَعْنِي بَيْعَ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَ الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّوْدِ وَأَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ وَأَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ وَقَالَ ع لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِبَهَا وَبَائِعَهَا وَ  
مُشْتَرِبَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَق...ع...م.....شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صِلَاءَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ وَفِي بَطْنِهِ  
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزَّانِهِ فَيَجْتَمِعُ  
ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُضِيهِمْ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ وَنَهَى عَنْ أَكْلِ الرَّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتَابَةِ الرَّبَا وَقَالَ  
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِينَ فِي بَيْعٍ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ  
عِنْدَكَ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تُضْمَنْ وَنَهَى عَنْ مُصَافِحَةِ الدَّمِيِّ وَنَهَى عَنْ أَنْ يُنْشَدَ الشُّعْرُ أَوْ يُنْشَدَ الضَّالُّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَهَى أَنْ  
يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَهَى عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ  
الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَنَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ  
السُّجُودِ وَنَهَى أَنْ يُصَيِّمَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَالطُّرُقِ وَالْأَرْحِيَةِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَرَابِطِ الْأَبِلِ وَعَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَ  
نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ



اللَّهِ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَنَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٌ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَأَوْ حَيَاتِكَ وَحَيَّاهِ فُلَعَانٍ وَنَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ وَنَهَى عَنِ التَّعَرِّيِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَنَهَى عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَيَّامِ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغِيَ وَمَنْ لَغِيَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَنَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حديدٍ وَنَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا وَنَهَى عَنِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الشُّكِّ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ وَقَالَ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَوْنِيكُمْ وَنَهَى عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا وَنَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجْرَتْهُ وَنَهَى عَنِ الْهَجْرَانِ فَمَنْ كَانَ

لَمْ يَدِّ فَاعِلِمَا فَلَمَّا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ كَانَ مُهَاجِرًا لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَنَهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْنًا بَوْرِنٍ وَنَهَى عَنِ الْمَدْحِ وَقَالَ اخْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ وَقَالَ صَ مِنْ تَوَلَّى خُصُومَهُ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ أَبْشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ

وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَقَالَ مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ تَخَفَفَ وَ تَضَعَّعَ لَهُ طَمَعًا فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَقَالَ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَقَالَ ع مَنْ وَلِيَ حَائِرًا عَلَى جَوْرِ كَانَ قَرِينًا هَامَانًا فِي جَهَنَّمَ وَ مَنْ بَنَى بُنْيَانًا رِيَاءً وَ سَمِعَهُ حَمَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ ثُمَّ تُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يُتُوبَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَيْنِي رِيَاءً وَ سَمِعَهُ قَالَ بَيْنِي فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَهُ مِنْهُ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مُبَاهَاهَا لِإِخْوَانِهِ وَقَالَ ع مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ خَانَ جَارَهُ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقًا إِلَّا أَنْ يُتُوبَ وَ يَرْجِعَ أَلْمًا وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا يُسَلِّطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ حَيَّةٌ تَكُونُ قَرِينَتَهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ قَالَ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَامًا أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حَبَّ الدُّنْيَا وَ زَيْتَهَا اسْتُوجِبَ عَلَيْهِ سَخَطُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ أَلَا وَ إِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُزَايِلُهُ إِلَّا مَدْحُوضًا أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرِّهَ أَوْ أَمَّهُ ثُمَّ لَمْ يُتَبِّ مِنْهُ وَ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثِمِائَةَ بَابٍ

تَخْرُجُ مِنْهَا حَيَاتٌ وَ عَقَارِبٌ وَ تُعْبَانُ النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأْذَى النَّاسُ مِنْ نَشْنِ رِيحِهِ فَيُعْرِفُ بِمَدْلِكَ  
وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَدَّ الْحُدُودَ فَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ  
جَلَّ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ

وَ نَهَى أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ حَيَارِهِ وَ قَالَ مَنِ نَظَرَ إِلَى عِوْرِهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عِوْرِهِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ  
الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْتَخُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا  
قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَ بَثَّ شَكْوَاهُ وَ لَمْ يَصْبِرْ وَ لَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَتُهُ وَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ  
يَتُوبَ وَ نَهَى أَنْ يَخْتِيَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ وَ قَالَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَكَانَ قَرِينًا قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ  
مَنْ اخْتِيَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَ بَدَارِهِ الْمَأْرَضَ وَ مَنْ اخْتَالَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَبْرُوتِهِ وَ قَالَ ع مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ  
اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيْدِي زَوْجُكَ أُمَّتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَ ظَلَمْتَ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ  
فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْتِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا وَ نَهَى ع عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ  
مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ هُوَ

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ ع مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَاوَاهُ جَهَنَّمَ وَ بئسَ الْمَصِيرُ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ ع يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ وَ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْمَمَالِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَ قَتًّا إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا وَ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالسُّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً وَ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا أَلَا وَ مَنْ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَلَقَدْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْتَخِفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ قَالَ ع مَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ وَ قَالَ ع مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ وَ أَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ أَلَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنْ اخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَ الدُّنْيَا رِضَةً لِي اللَّهِ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَسَاوِي عَمَلِهِ وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَزْجَعَ وَ قَالَ ع مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ التَّرَمَّ امْرَأَةً حَرَامًا قُرِنَ فِي

سَلِسَلَهُ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيَقْدَفَانِ فِي النَّارِ وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشَّ الْخَلْقَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ الْمَاعُونَ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ وَ قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا صَرْفًا

وَ لَا عَدْلًا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ حَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ يَرِدُ النَّارَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا أَلَا وَ مَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حُشِرَ مَغْلُورًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ وَ نَهَى عَنِ الْغِيْبَةِ وَ قَالَ مَنْ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفُوحٌ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتُنْ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَى بِهَا أَهْلُ الْمَوْقِفِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ ع مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْفَادِهِ وَ حَلَمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ أَلَا وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غَيْبِهِ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ

عَلَيْهِ كَوَزْرٍ مِّنْ اَعْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ص عَنِ الْخِيَاْنَةِ وَ قَالَ مَنْ خَانَ اَمَانَةَ فِى الدُّنْيَا وَ لَمْ يَرُدَّهَا اِلَى اَهْلِهَا ثُمَّ اُدْرَكَهُ الْمَيُوْتُ مَيَاتٍ عَلٰى غَيْرِ مِلَّتِي وَ يَلْقَى اللّٰهُ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَ قَالَ ع مِىْنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُوْرٍ عَلٰى اَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِيْنَ فِى الدَّرَكِ الْاَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ مَنِ اشْتَرَى خِيَاْنَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِيْ خَانَهَا وَ مَنِ حَبَسَ عَن اَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِّنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بَرَكَهَ الرَّزْقِ اِلَّا اَنْ يَتُوْبَ اَلَا وَ مَنِ سَمِعَ فَاحِشَةً فَاْفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِيْ اَتَاهَا وَ مَنِ اَحْتَجَّ اِلَيْهِ اَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِى قَرْضٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ رِيْحَ الْجَنَّةِ اَلَا وَ مَنِ صَبَرَ عَلٰى خُلُقِ امْرَاةٍ سَيِّئَةٍ الْخُلُقِ وَ اخْتَسَبَ فِى ذَلِكِ الْاَجْرَ اَعْطَاهُ اللّٰهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِيْنَ اَلَا وَ اَيُّمَا امْرَاةٍ لَمْ تَزُقْ بِرُوْحِهَا وَ حَمَلْتَهُ عَلٰى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطْبِقُ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَ تَلْقَى اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ اَلَا وَ مَنِ اَكْرَمَ اَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَاِنَّمَا يُكْرِمُ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ص اَنْ يُوْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا اِلَّا بِاِذْنِهِمْ وَ قَالَ مَنْ اَمَّ قَوْمًا بِاِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهٖ رَاضُوْنَ فَاَقْتَصِدْ بِهٖمْ فِى حُضُوْرِهِ وَ اَحْسِنْ صِلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوْعِهِ وَ سُجُوْدِهِ وَ قُعُوْدِهِ فَلَهُ مِثْلُ اَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا يُنْقِصُ مِنْ اُجُوْرِهِمْ شَيْءٌ وَ قَالَ مَنْ مَشَى اِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ اَعْطَاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ اَجْرَ مَائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوَةٍ اَرْبَعُونَ اَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مِجَى عَنْهُ اَرْبَعُونَ

أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُخْتَسِبًا وَمَنْ كَفَى ضَرِيرًا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَمَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَقَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَلَمَّا يَزَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ وَمَنْ مَرِضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع حَتَّى يَجُوزَ الصَّرَاطَ كَالْبُرْقِ اللَّامِعِ وَمَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَمَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ أَعْظَمَ أَجْرًا إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ أَلَا وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنِينَ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ وَ اثْنِينَ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا أَهْوَنُهَا الْمَغْصُ وَقَالَ مَنْ يَمْطُلُ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقُّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ

خَطِيئَةٌ عَشْرًا أَلَا وَمَنْ عَلَّقَ سَوْطًا بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَعْبَانًا مِنْ نَارٍ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبُسَسَ الْمَصِيرُ وَمَنْ اضْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَاثْمَنَ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَتَبَّتْ وِزْرُهُ وَلَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ ثُمَّ قَالَ ع يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْفَتَاتِ

وَهُوَ النَّمَامُ أَلْمَا وَمَنْ تَصَيَّدَ دَقَّ بِصَيْدِ دَقِّهِ فَلَهُ بِوَزْنِ كَمَلٍ دِرْهَمٌ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَمَنْ مَشَى بِصَيْدِ دَقِّهِ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ  
كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَمَنْ صَيَّ لِي عَلَى مَيِّتٍ صَيَّ لِي عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَيُحْتَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قَيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالْقَيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ أَلَا وَمَنْ  
ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطْرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصِيرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّمًا بِالذُّرِّ وَالْجَوْهَرِ فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ  
وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ أَلَا وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ  
يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَ  
يُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ أَلَا وَمَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ  
شَهِيدٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ صَدِيقٍ وَيَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا وَإِنَّ الْمُؤَذَّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَيَكْتُبَ  
لَهُ ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَمَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ



التَّكْبِيرِ الْأُولَى لَا يُؤْذَى مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدُّونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَلَا وَمَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَيَدَاهُ مَغْلُوبَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هَوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَقَالَ ع  
لَا تُحَقِّرُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ وَلَا تَسَدَّ تَكْثُرُوا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ كَبُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ اللَّهِ تَغْفَارٍ وَلَا  
صَغِيرَةَ مَعَ الْإِضْرَارِ

قَالَ شُعَيْبُ بْنُ وَقِيدٍ سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ طَوْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَحَطَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِيَدِهِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظْرِ إِلَى النِّسَاءِ

٤٩٦٩- رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّظْرُ سِيَهُمْ مِنْ سِيَهَامِ إِيْلَيْسَ مَسِيَهُمْ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا  
لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ

٤٩٧٠- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّظْرُ بَعْدَ النَّظْرِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةُ وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا  
فِتْنَةً

٤٩٧١- وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ لَكَ أَوَّلُ نَظْرِهِ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ

٤٩٧٢- وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا قَالَ أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَاتِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ لَا  
قَالَ فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ

٤٩٧٣- وَرَوَى هِشَامٌ وَحَفْصٌ وَحَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَنَّهُ قَالَ مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ

٤٩٧٤- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ قَالَ لَهَا شُعَيْبُ ع يَا بُنْتِي هَذَا قَوِيٌّ قَدْ عَرَفْتَهُ بَرَفَعَ الصَّخْرَةَ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَهُ قَالَتْ يَا أَبَهْ إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدْنِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ

٤٩٧٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظْرَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ

٤٩٧٦- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأُمَّةَ لِيَشْتَرِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَيَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ النَّظْرُ إِلَيْهِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّانَا

٤٩٧٧- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا

٤٩٧٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَيَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعِ

٤٩٧٩- وَقَالَ ع مَا عَجَّتِ الْمَارِضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ كَعَجِجِهَا مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفِكُ عَلَيْهَا أَوْ اغْتَسَالَ مِنْ زَنَى أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤٩٨٠- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ يَعْقُوبُ لِإِسْمَاعِيلَ يُوَسِّفُ ع يَا بَنِيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاقَرَتْ رِيشُهُ

٤٩٨١- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى

إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عِيسَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مَنْ زَنَى زُنَى بِهِ وَ لَوْ فِي الْعَقَبِ مِنْ بَعِيدِهِ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عِفَّ تَعِفَّ أَهْلُكَ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَ الزَّانَا يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ

٤٩٨٢- وَ صَاحِدٌ رَسُولَ اللَّهِ ص الْمُسْتَبْرَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقَلٌّ مُخْتَالٌ

٤٩٨٣- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدُّيُوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا

٤٩٨٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أُنِيلُ رَحِمَتِي مَنْ يُعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُدْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا

٤٩٨٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع بَرُّوا آبَاءَكُمْ يَبْرِكْكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عَفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ

٤٩٨٦- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ ع يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي مَرَّةً إِلَّا وَ عِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ ع فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَيْتَنِي إِلَى مَا لَمْ يُؤْتِ إِلَى أَحَدٍ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ وَ حَيْدَتْ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ ع قُلْ لَهُ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ

٤٩٨٧- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو

جَعَفَرِ عِ إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فَإِنْ اسْتَتَفَرَ عَادَ إِلَيْهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَكَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا  
زَنَى الزَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ مَا أَوْ قَدِ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ قَالَ لَا بَلْ فِيهِ فَإِذَا قَامَ عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ  
الْإِيمَانِ

## كِتَابُ الْحُدُودِ

### بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ وَالْحَدُّ وَالرَّجْمُ وَالْقَتْلُ وَالنَّفْيُ فِي الزَّانَا

٤٩٨٨- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ  
فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مَنْ ضَرُّورِهِ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا  
قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ أُفِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ  
لَهُ فَهَوَّ الْقَتْلُ فَقَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَاكَ مَحْرَمٌ قُلْتُ لَا قَالَ مَنْ ضَرُّورِهِ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ  
ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أُفُّ أُفُّ أُفُّ ثَلَاثًا وَقَالَ الْحَدُّ

٤٩٨٩- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع وَجِدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ  
سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ

٤٩٩٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجِدَانِ فِي لِحَافٍ  
وَاحِدٍ فَقَالَ اجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدِهِ مِائَةَ

قَالَ مَصْنُفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعَانِي إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مِنْ ضُرُورِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ ضُرُورِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا حَالٌ تُكْرَهُ يُضْرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ سَوْطًا يُعَزَّرَانِ بِذَلِكَ وَإِذَا كَانَ مِنْهُمَا الزَّانَا وَكَانَا غَيْرَ مُحْصَيْنَيْنِ جَلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَذَلِكَ مَتَى أَفْرَأَ بِذَلِكَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ عُدُولٍ وَمَتَى وَجَدَا فِي لِحَافٍ وَقَدْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُقْرَأَا بِهِ وَلَا شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ عُدُولٍ ضَرَبَهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُقْرَأَا وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمَا بِالزَّانَا الْبَيِّنَةُ فَيَنْقُضُهُمَا بِذَلِكَ سَوْطًا وَاحِدًا لِيَكُونَ مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ لَهُمَا تَغْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ

٤٩٩١- وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ وَقَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرُّوْعَةَ أَنْ يَنْكَلَّ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ

٤٩٩٢- وَرَوَى فَضَالَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا لِسَيِّدِ بْنِ عَبَّادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَاذَا يَا سَعْدُ فَقَالَ سَيِّدُ قَالَ لِي لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَيِّدُ كَيْفَ بِأَرْبَعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ

عَيْنِي وَ عِلْمَ اللَّهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا

٤٩٩٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحَصَّنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِي

٤٩٩٤- وَ رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلٍ أَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ وَ قَالَ ع لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَّحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ

٤٩٩٥- وَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشُرَاحِهِ الْهَمْدَانِيِّ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الزَّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرِدِّهَا حَتَّى خَفَتِ الزَّحْمَةُ ثُمَّ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ قَالَ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ مَنْ دَخَلَ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيَهُ أَيُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ حَدًّا إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدِّينُ بِالذِّينِ

٤٩٩٦- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَجُلِدَ فَلَيْسَ يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ

٤٩٩٧- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ جُلِدَ مِائَةً وَ الرَّجْمُ وَ الْبِكْرُ وَ الْبِكْرَةُ جُلِدَ مِائَةً وَ نَفَى سِنِيهِ وَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ قَدْ نَفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

٤٩٩٨- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ

٤٩٩٩- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَهُ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي

٥٠٠٠- وَرَوَى حَمَادُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ امْرَأَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ

٥٠٠١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ حَارِيَةً بِيَدَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ

٥٠٠٢- وَفِي خَيْرٍ آخَرَ وَ تُضْرَبُ ثَمَانِينَ

٥٠٠٣- وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتِبَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبْعَ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٠٠٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ عَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غَشِيَانُهُ إِيَّهَا رَجَعَهُ لَهَا

٥٠٠٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الدِّيَّ نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ

٥٠٠٦- وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ مَا لَقِيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ

أَوْ فَجَرَ بِامْرَأِهِ أَيْ شَيْءٍ يُضَيِّعُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَيْدِ وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَيْدُ فَقُلْتُ جَارِيَهُ لَمْ تَبْلُغْ وَوَجَدْتُ مَعَ رَجُلٍ يُفَجِّرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَيْدِ وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَيْدُ

٥٠٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ إِنَّ عَبَادَ الْمَكِّيِّ قَالَ قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْزِلَهُ فَاسْأَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ فَبِأَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ أَمْرِكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِرَجُلٍ أَحْبَبَ قَدْ اسْتَسْقَى بَطْنَهُ وَبَدَتْ عُرُوقُ فِخْذَيْهِ وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتَى بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِدْمَرَاخٍ فَضْرَبَهُ بِهِ ضْرَبَةً وَاحِدَةً وَضْرَبَهَا بِهِ ضْرَبَةً وَاحِدَةً وَخَلَّى سَبِيلَهُمَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ

٥٠٨- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَدَ حُزْمَةٍ مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أُضِيمًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضْرَبَهُ ضْرَبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ عَنْ عِدَّةٍ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ مِنْ عِدَّةِ الْقُضْبَانِ

٥٠٩- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَصَيْفَوَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَزُجُّهُ الْبَيْتَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ

٥١٠- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ عَ ضْرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي



نَفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ تَرَوَّجَهَا فِي نَفَاسِهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنَّمَا حَدُّهُ عَ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِهَا

٥٠١١- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِمًا وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ كُلُّ عُضْوٍ وَ يُتْرَكُ الْوَجْهُ وَ الْمَذَاكِرُ

٥٠١٢- وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَدُّ الرَّانِي كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ

٥٠١٣- وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ لَا يُجْرَدُ فِي حَدٍّ وَ لَا يُشْبَعُ يَعْنِي يُمَدُّ وَ قَالَ يُضْرَبُ الرَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُوجَدُ عَلَيْهَا إِنْ وَجَدَ عُرْيَانًا ضَرِبَ عُرْيَانًا وَ إِنْ وَجَدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضَرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ

٥٠١٤- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ وَجَدَ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَلُوثَ فِي مَخْرَأِهِ

٥٠١٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا قَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدُّ وَاحِدٍ وَ إِنْ هُوَ زَنَى بِنِسَاءٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجْرَ بِهَا حَدًّا

٥٠١٦- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَتَحَوَّلْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُ وَجْهَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ

وَكَانَتْ حَامِلًا فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحَفِرَ لَهَا حَفِيرَهُ فِي الرَّحْبَةِ وَخَاطَ عَلَيْهَا ثَوْبًا جَدِيدًا وَادْخَلَهَا  
الْحُفْرَةَ إِلَى الْحَقْوِ وَمَوْضِعِ الثَّدْيَيْنِ وَأَغْلَقَ بَابَ الرَّحْبَةِ وَرَمَاهَا بِحَجَرٍ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ عَلَى تَضْيِدِي كِتَابِكَ وَسَيْنَةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ  
أَمَرَ قَتْبَرَ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَقَالَ يَا قَتْبَرُ انْذَنْ لِأَصِيحَابِ مُحَمَّدٍ ص فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجَرٍ ثُمَّ قَامُوا لَا يَدْرُونَ أ  
يُعِيدُونَ حَيَاتَهُمْ أَوْ يَزْمُونَ بِحَيَاتِهِ غَيْرَهَا وَبِهَا رَمَقُ فَقَالُوا يَا قَتْبَرُ أَخْبِرْهُ أَنَا قَدْ رَمَيْنَاهَا بِحَجَارَتِنَا وَبِهَا رَمَقُ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ  
عُودُوا فِي حَجَارَتِكُمْ فَعَادُوا حَتَّى قُضِيَ بَيْتُ فَقَالُوا لَهُ فَقَدْ مَاتَتْ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَمُرُوهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا  
كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ

٥٠١٧- وَرَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي  
فَأَعْرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِوَجْهِهِ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ع عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَعْجِزُ أَحَدِكُمْ إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ  
عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ وَ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ قَالَ طَلَبَ الطَّهَارَةَ  
قَالَ وَ أَيُّ الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصِيحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ أ  
تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ اقْرَأْ فَاقْرَأَ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ أ تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صِدْمَاتِكَ وَ زَكَاتِكَ  
فَقَالَ نَعَمْ فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ هَلْ بِكَ مِنْ مَرَضٍ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ

وَجَعَا فِي رَأْسِكَ أَوْ شَيْئًا فِي يَدَيْكَ أَوْ غَمًّا فِي صَدْرِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَذْهَبَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ  
كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَعِدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبَكَ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ سَالِمُ الْحَالِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ  
الظَّنُّ قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبَكَ وَ لَسِينَا بِتَارِكِيكَ إِذْ  
لَزِمَكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِنَّهُ يُجْزَى مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمُهُ عَمَّنْ غَابَ فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَدًا  
لَمَّا تَلَّثَمَ بَعِيَامَتِهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَ أَتُونِي بِغَلَسٍ حَتَّى لَا يَنْظُرَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَزْجُمُهُ  
بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَعَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ  
أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِحَقِّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ قَالَ فَانْصِرَفَ وَاللَّهِ قَوْمٌ مَا نَدْرِي مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ  
بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ

١٨٥- وَإِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ  
الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ مِمَّ أَطَهَّرَكَ قَالَتْ مِنَ الزَّنَا فَقَالَ لَهَا فَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلِ فَقَالَتْ ذَاتُ بَعْلِ فَقَالَ لَهَا فَحَاضِرًا  
كَانَ بَعْلِكَ أَمْ غَائِبًا قَالَتْ حَاضِرًا فَقَالَ انْتَظِرِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اتَّبَعْنِي فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ  
اللَّهُمَّ هَذِهِ

شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبِثْ أَنْ أَتَيْتُهُ فَقَالَتْ إِنِّي وَضَعْتُ فَطَهَّرَنِي فَتَجَاهَلَ عَلَيَّهَا وَقَالَ لَهَا أَطَهَّرُكَ يَا أُمَّهُ اللَّهُ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَقَدْ  
وَضَعْتُ فَطَهَّرَنِي قَالَتْ وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ قَالَ وَكَانَ بَعْلُكَ غَائِبًا أَمْ حَاضِرًا  
قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ أَذْهَبِي حَتَّى تُرَضَّ بِهِ فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ فَلَمَّا أَرْضَعْتُهُ عَادَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهَا وَذَاتُ بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ ذَاتِ بَعْلٍ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ قَالَ وَكَانَ  
زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ أَذْهَبِي فَكَفِّلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ  
فَانْصِرْفِي وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ  
مَا يُبْكِيكَ قَالَتْ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لِي أَكْفِلِي وَلَعَدَّكَ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا  
يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِي فَإِنِّي أَكْفُلُ وَلَدَكَ فَارْجِعْتِ فَأَخْبَرْتُ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِقَوْلِ عَمْرُو فَقَالَ لَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرُو وَلَدَكَ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي قَالَ وَذَاتُ  
بَعْلٍ كُنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَكَانَ بَعْلُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا فَارْفَعِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ  
قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا

أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيْمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِيَارِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَيْدًا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَضَادَّنِي فِي مُلْكِي اللَّهُمَّ وَإِنِّي غَيْرُ مُعْطَلٍ حُدُودِكَ وَلَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَلَا مُعَانِدٍ لَكَ وَلَا مُضَيِّعٍ أَحْكَامِكَ بَلْ مُطِيعٌ لَكَ مُتَّبِعٌ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَظَنَرِ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ تُحِبُّهُ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَلَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَأَنْتَ صَاعِرٌ ثُمَّ قَامَ ع فَصَدَّ عِدَّ الْمُسَبِّرِ فَقَالَ يَا قَتْبُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى غَصَّ الْمَسِيدُ جُدَّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَيْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَالْحِجَارَةَ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَرْدَيْتِهِمْ وَكَرِهَتْ أُمَّهُمُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الظَّهْرِ فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا إِلَى حَقْوِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَثْبَتَ رِجْلَهُ فِي غَزْرِ الرَّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدَ إِلَى نَبِيِّهِ صَ عَهْدًا وَعَهْدَ نَبِيِّهِ إِلَيَّ أَنْ لَا يُقِيمَ الْحَيْدَ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَيْدٌ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَيْدٌ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ الْحَيْدَ عَلَيْهَا فَانصِرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَ فَأَقَامُوا عَلَيْهَا الْحَيْدَ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ

٥٠١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَ فَقَالَ لَهُ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ

عَيْسَى عَ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ لَمَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا خَرَجَ لِتَطْهِيرِ فُلَانٍ فَلَمَّا اجْتَمَعَ وَاجْتَمَعُوا وَصَارَ الرَّجُلُ فِي الْحُمْرَةِ نَادَى الرَّجُلَ لَا يُحَدِّثْنِي مَنْ لِلَّهِ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ فَانْصَبْ رَفِ النَّاسِ كُلُّهُمْ إِلَّا يَحْيَى وَ عَيْسَى عَ فَدَنَا مِنْهُ يَحْيَى عَ فَقَالَ لَهُ يَا مُدْنِبُ عِظْنِي فَقَالَ لَهُ لَا تُخَلِّينَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ بَيْنَ هَوَاهَا فَتَزِدِيكَ قَالَ زِدْنِي قَالَ لَا تُعَيِّرَنَّ خَاطِئًا بِخَطِيئِهِ قَالَ زِدْنِي قَالَ لَا تَغْضَبْ قَالَ حَسْبِي

٥٠٢٠- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الْمَرْجُومِ يَفُزُّ قَالَ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يُرَدُّ وَإِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ يُرَدُّ

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ فَلَا يُرَدُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ رُدُّ

رَوَى ذَلِكَ صَفْوَانُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

٥٠٢١- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ ثَلَاثَةَ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّنَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ عَ حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرٌ سَاعَهُ

٥٠٢٢- وَ رَوَى عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سِتْنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ

٥٠٢٣- وَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتَهَا لِي وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِي بِالشُّهُودِ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيُّ عَ الْحَدَّ

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ وَ الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ وَ اعْتَمَدَهُ فِي هَذَا

٥٠٢٤- مِ يَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَهُ امْرَأَتَهُ بَعِيرٍ إِذْنَهَا عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَهُ قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ قَالَ وَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأُمَةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمَةٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ

٥٠٢٥- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَ حَيَّلَ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِرًا فَقَالَ سَأَلَهَا كَيْفَ فَجَرْتِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَوُفِعْتُ لِي حَيْمَةٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ مَاءً فَأَبَى عَلِيٌّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَيَارِبَهُ فَاشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي الْعَطَشُ أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيُّ ع هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَ لَا عَادِيَةٍ فَخَلَّ سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ

٥٠٢٦- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ

٥٠٢٧- وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي

عَبِيدُ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَقْرَ الرَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيْتَةُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ

٥٠٢٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مَائَةِ جَلْدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَّقَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعُهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعُهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الرَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَإِذَا فَجَرَ نَصِيرَانِي بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَلَمَّا أَخَذَ لِيَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدَّ أَسْلِمَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يُضْرَبَ حَتَّى يَمُوتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ

أَجَابَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عَ الْمُتَوَكِّلَ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ رِزْقٍ اللَّهِ عَنْهُ

٥٠٢٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصْتَبِ فَاِحْشَهُ قَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ هُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

٥٠٣٠- وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَيْدًا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ لَا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ



٥٠٣١- وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ زَنْتٍ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِأَنَّهَا زَنْتٌ وَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصِنَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنْتٍ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِأَنَّهَا زَنْتٌ وَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا

٥٠٣٢- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعُجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدُّ جُلِدَ مِائَةَ وَ نَفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ

٥٠٣٣- وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الزَّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزَّنَا مِائَةً فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لَوْضِعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ

٥٠٣٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَجَرَ بِجَارِيَةٍ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَا تَيْبِهُ وَ يُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَ لَمَّا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِيًا خَائِنًا قَالَ قُلْتُ فَالنَّارُ مَصِيرُهُ قَالَ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ص وَ شَفَاعَتُنَا تُحِيطُ بِذُنُوبِكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ فَلَا تَعُودُوا وَ لَا تَتَكَلَّمُوا عَلَيَّ شَفَاعَتِنَا فَوَ

اللَّهِ لَا يَنَالُ أَحَدُ شَفَاعَتِنَا إِذَا فَعَلَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَ يَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ

٥٠٣٥- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّبَابِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ وَ سُئِلَ عَنْ مُحْصِنَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تُقَرَّرُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضَعُ وَ لَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ

٥٠٣٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْمَأْصَمِ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُورًا فِي الْحِجَازِ فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ فِي سِجْنٍ مَحْبُوسٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُجْلَدُ مِائَةً

٥٠٣٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ قَالَ فِي الْحَيْدِ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمَ إِذَا كَانَ مُحْصِنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ

٥٠٣٨- وَ فِي رِوَايِهِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ قَالَ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَ لَا عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ

٥٠٣٩- وَ رَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَيْحَصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَةِ

٥٠٤٠- قَالَ وَ سَأَلَ رِفَاعَةَ بْنَ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَيْرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا

فِي حَدِيثِ آخَرَ عَلَيْهِ الْحُدُّ

٥٠٤١- وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ غَضِبَ امْرَأَهُ مُسْلِمَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ

٥٠٤٢- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ اغْتَضَبَ امْرَأَهُ فَزَجَّهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ

٥٠٤٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ بُكَيْرٍ يَزُورِي عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ مَنْ زَنَى بِمَذَاتٍ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضَرْبَ ضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضَرْبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قَبْلَ وَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا خِصْمٌ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ

٥٠٤٤- وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ

٥٠٤٥- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ عَ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ

٥٠٤٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحُدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا عَلَيْهِ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدَّ كَأَنَّ مَا كَانَ

### بَابُ حَدِّ اللُّوَاطِ وَالسَّخَقِ

٥٠٤٧- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ قُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى بِهِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ

٥٠٤٨- وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ نِسْوَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّخَقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ

بَلَى فَقَالَتْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ

٥٠٤٩- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَوْ كَانَ يَتَّبَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ

٥٠٥٠- وَ رَوَى عَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْعَجَلِيُّ عَنْ أَبِي خَمْدِجَةَ قَالَ لَمَّا يَتَّبَعِي لِثَلَاثِ امْرَأَتَيْنِ أَنْ تَنَامَا فِي لِحَافٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَنَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدُوهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدَةٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا وَإِنْ وَجِدْتَا الثَّلَاثَةَ فِي لِحَافٍ خُيِّدَتَا فَإِنْ وَجِدْتَا الرَّابِعَةَ فِي لِحَافٍ قُتِلَتَا وَإِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَتَهُ فَحَمَلَتْ رُجِمَتِ الْمَرْأَةُ وَ جُلِدَتِ الْجَارِيَةُ وَ أَلْحِقَ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

### بَابُ حَدِّ الْمَمَالِكِ فِي الزَّانَا

٥٠٥١- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدُ زَنَى فَقَالَ يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ فَيُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ لَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ إِنَّمَا فَعَلَهُمَا وَاحِدٌ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحِمَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ رَبُّهُ الرِّقُّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ

٥٠٥٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَخْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

فِي أُمِّهِ تَزْنِي قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ

٥٠٥٣- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ حَدُّهَا حَدُّ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

٥٠٥٤- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسِيَمِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ جَنَائِزُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي يَدِنَهَا وَقَالَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَالْأَقْصَاصُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

٥٠٥٥- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا زَنَّتْ جَارِيَةٌ لِي أَحْيَدُهَا قَالَ نَعَمْ وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِرِّ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ

٥٠٥٦- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَقَالَتْ الْأُمَةُ لَهُ مَا أَذَيْتُ مِنْ مَكَاتِبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَذَتْ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَذَتْ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا وَدُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ

٥٠٥٧- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ قَالَ تُقَوِّمُ الْجَارِيَةَ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَ يُحِطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَيْءِ وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَكَيْفَ صَارَتْ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ

إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهَا قَالَ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ حَمَلُ

٥٠٥٨- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصَبِيَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حَيْثُ أَعْتَقَ نَصَبِيَّهُ قَوْمٌ لِيُعْرَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ فَنَصَبِيَّهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ فَهُوَ عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ

٥٠٥٩- وَ رَوَى عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصِيرِيُّ عَيْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فِي الْمُكَاثِبِينَ إِذَا فَجَرًا يُضْرَبَانِ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّىا مِنْ مُكَاثِبَتَيْهِمَا حَدَّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبَانِ الْبَاقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ

### بَابُ حَدِّ مَنْ أَتَى بِبَيْمَتِهِ

٥٠٦٠- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَيْمَةَ قَالَ يُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُعْرَمُ قِيمَةُ الْبَيْمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تَذْرِيحٌ وَ تَحْرُقٌ وَ تُدْفَنُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُعْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا

### بَابُ حَدِّ الْقَوَادِ

٥٠٦١- رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَامًا قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَامًا فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ سَوْطًا وَ يُنْفَى مِنَ الْمَضْرِبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

٥٠٦٢- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُتَوَصِّلَةَ

يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ

### بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٥٠٦٣- رَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ

٥٠٦٤- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

٥٠٦٥- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ إِنْ الْعُذْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ قَدْ تَذَهَبَ بِالتَّكْبِهِ وَ الْعَثْرَةِ وَ السَّقْطَةِ

٥٠٦٦- وَ فِي رَوَايَةٍ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَيْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَحْدُ فِي التَّعْرِضِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفَرْيَةِ

الْمُصْرَحِ مِثْلِ يَا زَانَ وَ يَا ابْنَ الزَّانِيهِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ

٥٠٦٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صَيْهَيْبٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ نَضْرَانِيٍّ قَدَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُحَلَقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ

٥٠٦٨- وَ

رَوَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا قُلْتُ يُضْرَبُ حَدًّا قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٥٠٦٩- وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ وَقَالَ الْآخَرُ لَهُ بَلْ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَقَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيَتَعَقَّبُ مِثْلَهَا عِشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ نَكَالًا يُنَكِّلُهُمَا

٥٠٧٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةَ قَالَ يُجْلَدُ حَدًّا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعِيدًا مِثْلَ جِلْدِهَا وَ لَا تَكُونُ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا أَفَلَتْ مِنْهُ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يَعِظَهَا بِهِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

٥٠٧١- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلٌّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعْطَلٌ

٥٠٧٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَادِفُ اللَّقِيطِ يُحَدُّ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَدَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمٌّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

٥٠٧٣- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا وَ هِيَ خَرَسَاءٌ صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ يَشْهَدُونَ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ الْحَدَّ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ

٥٠٧٤- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا



ع قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَ الزِّمَ الْوَلَدَ

٥٠٧٥- وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفَرْيَةِ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ

٥٠٧٦- وَقَالَ عَلِيُّ ع لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

٥٠٧٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالِ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَانِيَةٌ بِكَ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَدْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَانِيَةٌ بِكَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّانَا عِنْدَ الْإِمَامِ

٥٠٧٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسِيْعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةَ وَ يَلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

٥٠٧٩- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدَ الشُّهُودِ

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَنْفِ وَ لَمَّا فَالزَّوْجُ أَحَدُ الشُّهُودِ وَ مَتَى نَفَى وَ لَمَّا مَعَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا بِالزَّانَا جِلْدَ الثَّلَاثَةِ الْحَدِّ وَ لَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ وَ إِذَا قَدَفَ عَبْدٌ حُرًّا جِلْدَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ

٥٠٨٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عُبَيْدِ

بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزُّنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَضَرْبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا

٥٠٨١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَلِيُّ ع عَنْ مُكَاتَبٍ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَهُوَ مُكَاتَبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا قَالَ هَذَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ

٥٠٨٢- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

٥٠٨٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَهِي مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقْرَبَ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرِّهِ جُلِدَ الْأَبُ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ ضَرْبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ كَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَهُ يَا مَعْجُوحُ يَا مَنكُوحُ جُلِدَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ قَوْمًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يَسِيْمَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ إِنْ سَمَاهُمْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَمَاءٌ حَدٌّ رَوَى ذَلِكَ بَرَيْدُ الْعِجْلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وَ رَوَى أَنَّهُمْ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرْبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرْبَ حَدًّا وَاحِدًا وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَجُلِدَ ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ فَإِنْ كَانَ قَالَ إِنْ الَّذِي

قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنَا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بَعَشْرَ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ

٥٠٨٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَأَحَدٌ لِمَنْ لَأَحَدٌ عَلَيْهِ

يُعْنَى لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ رَوَى ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٥٠٨٥- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ يَعْنَى الزَّنَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ حِيَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرْبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتَهَرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبُ حَقَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرْبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

٥٠٨٦- وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمُعْصُوبِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا قَالَ

٥٠٨٧- وَرَوَى عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرَجَلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا

### بَابُ حَدِّ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا جَاءَ فِي الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِي

٥٠٨٨- رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَاقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَّيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَمْ أُقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّنَا وَ الْخَمْرُ وَ

أَكَلَ الرَّبَا وَإِذَا جَهَلَ ذَلِكَ أَعْلَمْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ فَإِنْ رَكِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَدْتُهُ وَأَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ

٥٠٨٩- وَ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شِهْرَمٍ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ الْحَارِثِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْعَدِّ فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَتَنِي ثَمَانِينَ سَوْطًا فِي شَرْبِ الْخَمْرِ فَهَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِجُرْأَتِكَ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ أَوْ النَّبِيذَ الْمُسِيكَرَ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ كُلُّ مَا أَشْرَكَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ الْفُقَاعُ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ وَ شَارِبُ الْمُسِيكَرِ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ عَادَ جُلِدَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ مُسِيكَرًا جُلِدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَعْلَمَ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكُزْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ عَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَيَصِيرُ أَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ فَهُوَ خَمْرٌ وَ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَمَدَعُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقَى فِيهِ شَيْئًا فَإِذَا صَارَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ حَلًّا مِنْ ذَاتِهِ حَلًّا فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعِيدَ ذَلِكَ وَ صَارَ خَمْرًا فَلَمَّا يَأْسُ أَنْ تُلْقَى فِيهِ مِلْحًا أَوْ غَيْرَهُ وَ إِنْ صُبَّ فِي الْخَلِّ خَمْرٌ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ حَتَّى يُغْزَلَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرِ فِي إِنَاءٍ وَ يُصْبَرُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا فَإِذَا صَارَ خَلًّا أُكِلَ ذَلِكَ الْخَلُّ الَّذِي صُبَّ فِيهِ الْخَمْرُ وَ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ

بِعَيْنِهَا وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ شَرَابٍ مُسَيِّكٍ وَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَ غَارِسِيَّهَا وَ حَارِسِيَّهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَّهَا وَ  
أَكْلَ ثَمَنِهَا وَ عَاصِرَهَا وَ سَاقِيَّهَا وَ شَارِبِيَّهَا وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسَامِي الْعَصِيرِ وَ هُوَ مِنَ الْكُزْمِ وَ النَّقِيعِ وَ هُوَ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتِّعِ وَ هُوَ مِنَ  
الْعَسِيلِ وَ الْمَزْرُ وَ هُوَ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيدِ وَ هُوَ مِنَ التَّمْرِ وَ الْخَمْرُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ شَارِبُهَا كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَهَا حَبِسَتْ صِ لَمَاتُهُ  
أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ فِي الْأَرْبَعِينَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ

٥٠٩٠- وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَالِسُوا شُرَابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ

وَ لَمَّا تَجَوَّزُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْضُورٌ فِي آئِنِهِ وَ لَمَّا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ خَمْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ  
يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ

٥٠٩١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَمَّا تَعَوَّدُوهُ وَ إِنْ مَيَاتَ فَلَمَّا تَشْهَدُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُرْكُوهُ وَ إِنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا  
تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزَّانَا وَ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مُخَالَفًا لَهُ عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا وَ مَنْ ائْتَمَنَ  
شَارِبَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ضَمَانٌ

٥٠٩٢- وَقَالَ الصَّادِقُ ع خَمْسَةٌ مِنْ خَمْسِهِ مُحَالُّ الْحُرْمَةِ مِنَ الْفَاسِقِ مُحَالُّ وَ الشَّفَقَةُ مِنَ الْعُدُوِّ مُحَالُّ وَ النَّصِيحَةُ مِنَ الْحَاسِدِ مُحَالُّ  
وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمُرَاهِ مُحَالُّ وَ الْهَيْبَةُ مِنَ الْفَقِيرِ مُحَالُّ

وَ الْغِنَاءُ مِمَّا أُوْعِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوًا

الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوعًا أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ

٥٠٩٣- وَ سَأَلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنُجُ وَ قَوْلَ الزُّورِ الْغِنَاءُ وَ النَّزْدُ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرُنُجِ فَأَمَّا الشُّطْرُنُجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَ تَعْلِيمُهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ مُقْلَبُهَا كَمُقْلَبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ النَّاطِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاطِرِ إِلَى فَوْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاعِبُ بِالنَّزْدِ قِمَارًا مِثْلُهُ مِثْلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مِثْلُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ فِي دَمِهِ وَ لَمَّا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلُّ ذَلِكَ وَ أَشْبَاهُهُ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَانُ بِالْجَوْزِ هُوَ الْقِمَارُ وَ إِيَّاكَ وَ الضَّرْبَ بِالصَّوَانِيحِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَةَ تَنْفِرُ عَنْكَ وَ مَنْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُتُبُورٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٠٩٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرَّيشَ وَ النَّضْلَ وَ قَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أُجْرَى الْخَيْلِ

٥٠٩٥- فَزَوَى أَنْ نَاقَهُ النَّبِيُّ ص سَبَقَتْ فَقَالَ ع إِنَّهَا بَعَتْ وَ قَالَتْ فَوْقِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْغِيَ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَذَلَّهُ اللَّهُ وَ لَوْ أَنَّ جَبَلًا بَغَى عَلَى جَبَلٍ لَهَدَّ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا

٥٠٩٦- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ

٥٠٩٧- وَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ شِرَاءِ جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَرْتِكَ الْجَنَّةَ

يَعْنِي

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٥٠٩٨- رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى دِيَةَ يَدِهِ أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ

٥٠٩٩- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنِهِ مُجْدِبِهِ

يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ

٥١٠٠- وَ فِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ

٥١٠١- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَطَعَ عَلِيُّ ع فِي بَيْضِهِ حديدٍ وَ فِي جُنَّهِ وَ زُنْهًا ثَمَانِيَةً وَ ثَلَاثُونَ رطلًا

٥١٠٢- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أُرْسِلْنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسَلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أُرْسِلْتُهُ إِلَيْكَ وَ لَا أَتَانِي أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَرَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أُرْسِلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فِيمِئْتَهُ بِاللَّهِ مَا أُرْسَلَهُ وَ يَسْتَوْفَى الْآخِرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَهُ قَالَ يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ

٥١٠٣- وَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لِمَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ

٥١٠٤- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ

يَعْنِي الْحَمَامَاتِ وَ الْخَنَابِ وَ الْأَرْحِيَةَ وَ الْمَسَاجِدَ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سَنِينَ أَوْ أَقَلَّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفُلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سَنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥١٠٦- وَ حِيَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أ تَعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُوَ وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ

٥١٠٧- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا كَثْرٍ وَ الْكَثْرُ هُوَ الْجُمَارُ

٥١٠٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيرًا فَأَكَلُوهُ فَأَمْتَحِنُوا أَيُّهُمْ نَحَرَ فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جَمِيعًا لَمْ يَخْصُوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى أَنْ تُقَطَعَ أَيْمَانُهُمْ

٥١٠٩- وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَعْنَمِ الشَّيْءَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ يُنْظَرُ كَمَا الَّذِي يُصَبِّهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عَزَّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مَجْنٌ وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ

٥١١٠- وَ رَوَى مُوسَى



بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكْتَرَى حِمَارًا وَأَقْبَلَ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَنَعَ مِنْهُمْ ثَوْبًا وَتَرَكَ الْحِمَارَ عِنْدَهُمْ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَيُتَّبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ

٥١١١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ كَمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوْ لَمَّا قَطَعَ يَمِينَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ ثَلَاثَةَ حَلَدِهِ السَّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٥١١٢- وَرَوَى أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ قُتِلَ

٥١١٣- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَذْنَى مَا يُقَطَعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ رُبْعَ دِينَارٍ

٥١١٤- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ حُمْسُ دِينَارٍ فَإِذَا دَخَلَ السَّارِقُ دَارَ رَجُلٍ فَجَمَعَ الثِّيَابَ وَ أَخَذَ فِي الدَّارِ وَ مَعَهُ الْمَتَاعُ فَقَالَ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى رَبِّ الدَّارِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ بَابِ الدَّارِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ أَوْ يَجِيءُ بِالْمَخْرَجِ مِنْهُ وَ إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ فَقَطَعَ يَسَارَهُ بِالْغَلَطِ فَلَا يُقَطَعُ يَمِينُهُ إِذَا قُطِعَتْ يَسَارُهُ

٥١١٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُحْلِدُهُ فِي السَّجَنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ بِمَا يَدِ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصَلِ وَ إِذَا قَطَعَ الرَّجْلَ قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبِ قَالَ وَ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ

٥١١٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أُقِيمَ عَلَى

السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى وَ إِنْ سَرَقَ رَجُلٌ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتْ الْبَيْتَهُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ  
الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةَ فَإِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَمَّا تُقَطَّعَ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ  
بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةَ قَبْلَ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى فَقُطِّعَتْ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ  
بَعْدَ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةَ قُطِّعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى

٥١١٧- وَقَالَ عَلِيُّ عَ لَا قَطْعَ فِي الدَّغَارَةِ الْمُغْلَنَةِ وَ هِيَ الْخَلْسَةُ وَ لَكِنِّي أُعْزِّرُهُ وَ لَكِن يُقَطَّعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي

وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْلُبُ الثِّيَابَ قَطْعٌ وَ لَيْسَ عَلَى الطَّرَارِ قَطْعٌ إِذَا طَرَّ مِنَ الْقَمِيصِ الْأَعْلَى فَإِنْ طَرَّ مِنَ الْقَمِيصِ الْأَسْفَلِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَ  
لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ لَا عَلَى الضَّيْفِ قَطْعٌ لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ وَ الْأَشْلُ إِذَا سَرَقَ قُطِّعَتْ  
يَمِينُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَلَمًا كَانَتْ أَوْ صِهْ حَيْحَهُ فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِّعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ حُلِدَ السَّجَنَ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ  
الْمُسْلِمِينَ وَ كُفَّ عَنِ النَّاسِ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَطْعٌ لِأَنَّهُ مَالُ الرَّجُلِ  
سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا

٥١١٨- وَ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ

٥١١٩- وَ رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ عَ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أ تَقَطَّعَ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقَطَّعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقَطَّعُ لَأَحْيَانَا

٥١٢٠- وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ

وَ جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ طَمَّوْا عَلَيْهِ عِبَادَ اللَّهِ فَوَطِئِي حَتَّى مَاتَ

وَ الْعَبْدُ الْمَاقِبِيُّ إِذَا سَرِقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ كَذَلِكَ الْمُزْتَدُّ إِذَا سَرِقَ وَ لَكِنْ يُدْعَى الْعَبْدُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الْمُزْتَدُّ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا قُطِعَتْ يَدُهُ فِي السَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ

٥١٢١- وَ سَيْئَلُ الصَّادِقِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ إِذَا قُتِلَ وَ لَمْ يُحَارَبْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ إِذَا حَارَبَ وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ

وَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ نَفِيًّا يُشْبِهُ الصَّلْبَ وَ الْقَتْلَ يُثَقَّلُ رِجْلَاهُ وَ يُرْمَى فِي الْبَحْرِ

٥١٢٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَضْلُوبُ يُنْزَلُ عَنِ الْحَشَبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُعَسَّلُ وَ يُدْفَنُ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٥١٢٣- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ

٥١٢٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ ضَمْرَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارَبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبَةِ

٥١٢٥- وَ رَوَى صِهْرَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنِ سَيُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ نَوْبَهُ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ

قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَعَارَةٌ مُعَلَّنَةٌ وَإِنَّمَا الْمَحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيهِ فَقَالَ أُتِيهُمَا أُعْظِمُ حُزْمَهُ دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرْكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ قَالَ هُوَ لَاءٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٥١٢٦- وَرَوَى عَنْ طَرِيفِ بْنِ سَيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ حُدُودٍ أَمَّا أَوْلَاهَا فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَالثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَقَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصِيًّا رَجِمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ جِلْدَ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَمَّا شِئَ عَلَيْهِ وَلَمَّا عَلِيَهَا هِيَ وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ جِلْدَتِ الْحَدِّ

٥١٢٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَا تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى قَائِمًا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يَقُومُ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَالَ إِنْ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ تُقَطَّعُ إِنَّمَا تُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي وَ يُعْبِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ فَمِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ الْيَدُ قَالَ تُقَطَّعُ الْأَرْبَعُ الْأَصَابِعِ وَ يُتْرَكُ لَهُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ يَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ

٥١٢٨- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقًا قِيَمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقَطَّعُ بِهِ

٥١٢٩- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ  
الْأَمَةُ إِذَا أَقْرَأَتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْعَبْدُ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِسَيِّدِهِ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ فَإِنْ شَهِدَ  
عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ

٥١٣٠- رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَقْرَأَ الْمَمْلُوكُ عَلَى  
نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ

### بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى

٥١٣١- رَوَى يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ حَيْدِ الْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَالْأَعْمَى قَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا  
يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ

### بَابُ حَدِّْ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتِ

٥١٣٢- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّْ آكِلِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ  
عَادَ أُدْبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

### بَابُ حَدِّْ آكِلِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ

٥١٣٣- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ آكِلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِ أُدْبٌ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فَإِنْ عَادَ  
قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَتْلٌ

### بَابُ مَا يَجِبُ فِي اجْتِمَاعِ الْحُدُودِ عَلَى رَجُلٍ

٥١٣٤- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ  
الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ

### بَابُ نَوَادِرِ الْحُدُودِ

٥١٣٥- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي فَقَالَ  
إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

٥١٣٦- وَ رَوَى أَنَّ رَجُلًا حَيَاءً بَرَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمَّي فَقَالَ إِنَّ الْحُلْمَ بِمَنْزِلَةِ  
الظِّلِّ فَإِنْ شَتَّتْ جَلَدَتْ لَكَ ظِلُّهُ ثُمَّ قَالَ ع لَكِنِّي أَوْجِعُهُ لِنَلَّا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ

٥١٣٧- رَوَى أَنَّهُ دَنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِصَى بْنِ عَمِيٍّ لَوْحًا يَأْتِيهِ الْمُؤْمِنِينَ خَائِرَ بَيْنِنَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِصَى بْنُ عَمِيٍّ فِي هَذَا كَالجَوْرِ فِي الْأَحْكَامِ أَيْلِغًا مُؤَدَّبِكَمَا عَنِّي أَنَّهُ إِنْ ضَرَبَكُمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ كَانَ ذَلِكَ قِصَاصًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥١٣٨- وَرَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ

٥١٣٩- وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ضَرَبْتَاهُ حِدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَمَنْ ضَرَبْتَاهُ حِدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا

٥١٤٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ أُمَّي لَأَتَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ فَاحْبِسِيهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَاْمْنَعِ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَقَيِّدْهَا فَإِنَّكَ لَا تَبْرُّهَا بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥١٤١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَى

عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ

٥١٤٢- وَ سَيْئِلَ الصَّادِقِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَةٍ يَا زَانِيَةُ فَقَالَتْ أَنْتِ أَرْزَى مِنِّي قَالَ عَلَيْهَا الْحَيْدُ فِيمَا قَدَفْتَهُ بِهِ وَ أَمَّا فِي إِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تُحَدُّ حَتَّى تُقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

٥١٤٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لَوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِهِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ

وَ أُذِنَ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثِهِ إِلَى خَمْسِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا عَثْقُهُ

٥١٤٤- وَ فِي رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمُحَقِّ فِي شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ الْفَتَاءِ

٥١٤٥- وَ رُوِيَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَيْدُهُ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَ سَلَبِهِ الثِّيَابِ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ فِي الزَّانَا إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً

٥١٤٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْرُءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كَفَالَهَ وَ لَا يَمِينٍ فِي حَدِّ

٥١٤٧- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِشَارِبٍ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْضِيهِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاكَ فَلَمْ

٥١٤٨- وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَيَنْصِفُ السَّوْطِ وَبَعْضُهُ يَعْنِي فِي الْحُدُودِ إِذَا أَتَى بَعْلَامَ أَوْ جَارِيَةَ لَمْ يُدْرِكَا وَ لَمْ يَكُنْ يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ بِنَعْصَةٍ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥١٤٩- وَ حَظَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتُدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَ سَيِّكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسِيكَتَ عَنْهَا نَسِيئَانًا لَهَا فَلَا تُكَلِّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع حَلَالٌ بَيْنَ وَ حَرَامٌ بَيْنَ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اشْتَبَهَ لَهُ أَتَرَكَ وَ الْمَعَاصِيَ حَمَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ يَزْتَعِ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا

## كِتَابُ الدِّيَاتِ

### بَابُ دِيَةِ جَوَارِحِ الْإِنْسَانِ وَ مَفَاصِلِهِ وَ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمَضْغَةِ وَ الْعِظَامِ وَ النَّفْسِ

٥١٥٠- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَيْنُ بْنُ الرَّوَاسِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الطَّبِيِّ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ نَعَمْ هِيَ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِبَدَلِكَ قَالَ أَفْتَى ع فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مُخٌ فَرِيضَةٌ مِثْلُهَا إِذَا كَسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ جَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَ جَعَلَ فِي الْجُرُوحِ وَ الْجَنِينِ وَ الْأَشْفَارِ وَ الشَّلَلِ وَ الْأَعْضَاءِ وَ الْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَائِضَ جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ دِيَةَ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ



يَكُونُ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرَغُ عَنْ عِزِّهِ  
فَيُلْقَى نُطْفَتَهُ وَ هِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِشْرِينَ دِينَارًا الْخُمْسَ وَ لِلْعَلَقَةِ خُمْسِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ  
لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ ثُمَّ لِلْمُضْغَةِ سِتِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ لِلْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ  
الْمَرْأَةُ ثُمَّ لِلْجَنِينِ أَيْضًا مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عِدُوٌّ فَأَسْقَطَتِ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا وَ أَوْجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقَلِ مِثْلَ  
ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَ وَ هُوَ الْبُكَاءُ فَيَبْتُؤُا بِهِمْ فَاقْتُلُوا الصِّبْيَانَ فِيهِمْ أَلْفُ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَ الأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ  
عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ هُوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ  
قَبِلَهَا فَدَيْتُهُ نِصْفَيْنِ نِصْفَ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفَ دِيَةِ الأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَغُ عَنْ عِزِّهِ  
فَيَعْرِزُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ تُرَدْ ذَلِكَ نِصْفُ خُمْسِ المِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ  
جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ المِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ  
الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ وَ أَفْتَى عَ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَّفْسِ وَ البَصِيرَ وَ السَّمْعَ وَ الكَلَامَ وَ نَقْصَ الصَّوْتِ مِنَ الغِنَى وَ البَحْجَ وَ  
الشَّلَلَ مِنَ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ جَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ

الْحُكْمُ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَعَلَى  
الْخَطِئِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الْجُرُوحِ بِقَسَامَةِ سِتِّهِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحَسَابُهُ عَلَى سِتِّهِ نَفَرٍ  
وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحِيحِ وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتُّهُ أَجْزَاءُ الرَّجُلِ وَ  
الدِّيَّةُ فِي النَّفْسِ أَلْفَ دِينَارٍ وَالْأَنْفِ أَلْفَ دِينَارٍ وَالصَّوْتِ كُلُّهُ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحِيحِ أَلْفَ دِينَارٍ وَشَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ وَذَهَابِ  
السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَذَهَابِ الْبَصِيرِ كُلُّهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَالرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا أَلْفَ دِينَارٍ وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفَ دِينَارٍ وَالظَّهْرَ إِذَا  
أُحْدِبَ أَلْفَ دِينَارٍ وَالدَّكْرَ فِيهِ أَلْفَ دِينَارٍ وَاللِّسَانَ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفَ

دِينَارٍ وَالْأَنْثَيْنِ أَلْفَ دِينَارٍ وَجَعَلَ دِيَّةَ الْجِرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصِيرِ وَ  
الصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطِ وَالْمُوضِحِ وَالدَّامِيَةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالنَّاقِبَةِ تَكُونُ فِي  
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ تَنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَّتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِذَا أَوْضَحَ وَ لَمْ تَنْقَلْ  
مِنْهُ الْعِظَامُ فَمَدِيَّةُ كَسْرِهِ وَ دِيَّةُ مُوضِحِهِ وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ فَمَدِيَّتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهِ وَ دِيَّةُ مُوضِحِهِ رُبْعُ دِيَّةِ  
كَسْرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ وَفِي قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ

دِيهِ ذَلِكَ الْعَظْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّمَا تُقَاسُ بِيَبِيضِهِ تُرَبِّطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابِيهِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ  
عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الْمَصَابِيهِ فَتُعْطَى دِيَّتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ  
السَّنَةِ الْأَجْزَاءِ الْقِسَامَةُ عَلَى سِتِّهِ نَفَرٍ عَلَى قَدَرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحَدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ  
بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ آخَرَانِ فَإِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ  
هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ  
حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقِسَامَةِ فِي الْعَيْنِ قَالَ وَ أَفْتَى عَ فِيْمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ  
بَصَرِهِ أَنَّهُ تَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَهُ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ  
يُعْطَى وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وَثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّشْبِثِ فِي  
الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَ إِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ لَكِنِّي يُعْلَمُ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ  
الْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا

يُنْقَضُ مِنْ سَمْعِهِ وَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرِكَ حَتَّى يَتَغَفَّلَ ثُمَّ يُصَيِّحُ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوِدُوهُ  
الْخُصُومَةَ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَيَحْطُّ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْفَخِذِ أَوْ فِي الْعَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ  
بِخَيْطٍ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَهُ أَوْ يَدُهُ الصَّحِيحَهُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمَصَابَهُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ  
فَمِنَ الْفَخِذِ أَوْ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فِخْذِهِ وَقَضَى عَ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ  
الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَ مِائَةٍ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ وَقَضَى فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أُصِيبَ فَشَتْرَ فِدْيَتَهُ ثَلَاثَ دِيَةِ  
الْعَيْنِ مِائَةٍ دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثَلَاثًا دِينَاراً وَإِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فِدْيَتَهُ نِصْفَ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ  
دِينَاراً وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتَهُ نِصْفَ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ  
ذَلِكَ

وَإِنْ قُطِعَتْ رِوْتُهُ الْأَنْفِ فِدْيَتُهَا خَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الرُّوْتَةُ مِنَ الْأَنْفِ مُجْتَمِعُ مَارِنِهِ وَ  
إِنْ أَنْفَقَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنَسُدُّ بِسِمْهُمْ أَوْ بِرُمَحٍ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبِرَأَتْ وَالتَّامَّتْ فِدْيَتُهَا  
خُمْسُ دِيَةِ الرُّوْتَةِ الْأَنْفِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَهُوَ  
الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ فِدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ رِوْتِهِ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النَّصْفُ وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ خَمْسُونَ

دِينَارًا وَإِنْ كَانَتْ الرَّمِيَّةُ نَفَذَتْ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ وَالْخَيْشُومَ إِلَى الْمَنْخَرِ الْآخِرِ فَدَيْتُهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا وَإِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا فَاسْتَوْصِلَتْ فِدَيْتُهَا نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسٌ جَائِدَةٌ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فِحْسَابٌ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ فَبَدَا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُويَتْ فَبِرَأَتْ وَالتَّيَامَتُ فِدَيْتُهُ جُزْحِيًّا وَالْحُكُومَةُ فِيهِ خُمُسٌ دِيَةِ الشَّفَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فِحْسَابٌ ذَلِكَ وَإِنْ شِيرَتْ وَ شِينَتْ شَيْنًا قَبِيحًا فِدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرُّ انشِقَاقُ الشَّفَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا إِمَّا خِلْقَةً وَإِمَّا مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهَا وَيُقَالُ شَفَهُ شَرَاءً إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَ دِيَةُ شَفَةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتَوْصِلَتْ ثَلَاثًا الدِّيَةِ كَمَلًا سِتِّمِائَةً دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فِحْسَابٌ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُو مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ التَّيَامَتُ فَمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَإِنْ أُصِيبَتْ شَيْنًا فَاحِشًا فِدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَيًّا جَعَفَرِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمَسِّكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فِدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ دُويَ فَبِرَأَ وَ التَّيَامَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيْنَ وَ شَيْنٍ فَاحِشٌ فِدَيْتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كِلْتَيْهِمَا فِدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ التِّي يُرَى مِنْهَا الْفَمُ وَ إِذَا كَانَتْ رَمِيَّةً بِنِصْلِ نَشِبَتْ فِي الْعَظْمِ حَتَّى تَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ

فَدَيْتُهَا مِائَةً وَخَمْسُونَ دِينَارًا جَعَلَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينَارًا لِمُوضِحَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهُ وَلَمْ تَنْفُذْ فَدَيْتُهَا مِائَةً دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْئٌ فَدَيْتُهَا شَيْنَهَا رُبْعَ دِيهِ مُوضِحَتِهَا وَإِنْ كَانَ جُرْحًا وَلَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَكَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرُ فَدَيْتُهُ عَشْرَهُ دَنَانِيرَ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةٌ لَحْمٍ وَلَمْ تُوضِحْ وَكَانَ قَدْرَ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَدِيَةُ الشَّجْهِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَفِي مَوَاضِحِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا مِائَةً دِينَارًا وَخَمْسُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ نَاقِبَهُ فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَجَعَلَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَارًا وَجَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَفِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَفِي الضَّرْسِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِينَارًا إِذَا اسْوَدَّتْ

السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا دِيَةَ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ انْصَدَعَتْ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارِ وَإِنْ سَقَطَتْ بَعِيدٌ وَهِيَ سَوْدَاءٌ فَدَيْتُهَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ وَهِيَ سَوْدَاءٌ فَدَيْتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفُ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ الدِّينَارِ وَفِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ

فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ كَسَرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ  
أَجْزَاءٍ مِنْ دَيْتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا نِصْفَ دِيَةِ كَسَرِهَا عَشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنْ نُقِبَتْ فَدَيْتُهَا رُبْعَ دِيَةِ كَسَرِهَا  
عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَ دِيَةَ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسَرِهِ ثَمَانُونَ  
دِينَارًا فَمَا أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعَ دِيَةِ كَسَرِهِ خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسَةَ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا  
مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةِ كَسَرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا لِلْمَوْضِحِ حَيْثُ كَانَ نَاقِبُهُ فَدَيْتُهَا رُبْعَ دِيَةِ كَسَرِهَا  
خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَدَيْتُهُ ثَلَاثَ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكٌّ  
فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعِضْدِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مَوْضِحَتِهَا رُبْعَ  
دِيَةِ كَسَرِهَا خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفَ دِيَةِ كَسَرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَةُ نَقِبِهَا رُبْعَ دِيَةِ كَسَرِهَا خَمْسَةَ وَ  
عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ انْصَدَعَ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةَ  
أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسَرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعَ دِيَةِ كَسَرِهِ خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ  
خَمْسَةَ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا لِلْكَسْرِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِلْمَوْضِحِ خَمْسَةَ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَاقِبُهُ

فَدَيْتَهَا رُبْعَ دِيهٍ كَسَرَهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ الْمَرْفَقُ فَعَثَمَ فَدَيْتُهُ ثُلُثَ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ  
ثُلُثَ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمَرْفَقِ الْآخِرِ مِثْلُ هَذَا سِوَاءً وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ  
ثُلُثَ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةَ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدَيْتُهُ خُمُسُ دِيهِ  
الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضًا فِي الْكُسْرِ لِأَحَدِ الزُّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ  
فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ إِحْدَى قَصَبَتَيْ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ مُوضَعِ حَتِيهَا رُبْعَ كُسِيرِهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلِ  
عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةُ فَدَيْتِهَا رُبْعَ دِيهِ كُسِيرِهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقِبِهَا نِصْفُ دِيهِ  
مُوضَعِ حَتِيهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ صَارَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدَيْتُهَا ثُلُثَ دِيهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةَ وَ  
ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ دِيَهُ الرُّشْعِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَمَّا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةَ  
دِينَارٍ وَ سِتَّةَ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثًا دِينَارًا

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الرُّشْعُ مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ وَ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ لِلتَّيْرَانِي الرُّشْعُ كَرْدَنِ دَسْتِ وَ الْأَرْسَاعُ جَمَاعَةٌ وَ فِي  
الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتِ الْكَفُّ فَدَيْتُهَا ثُلُثُ دِيهِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ  
سِتَّةَ وَ سِتُونَ دِينَارًا



وثلثا دينارٍ وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرُهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ نَقْلُ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا نِصْفُ  
دِيهِ كَسْرُهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسُدَّ خُمُسُ دِيهِ أَلْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةُ فِدْيَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسْرُهَا خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ  
دِيَهُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثَلَاثُ دِيهِ أَلْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِ  
الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَظْمِ خُمُسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَّتَ وَ دِيَهُ  
صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مَوْضِعِ حَتِّهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ  
وَ دِيَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيهِ مَوْضِعِ حَتِّهَا نِصْفُ دِيهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ  
فَكْهَيَا عَشْرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصَلِ مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيْبَ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ  
الْمَوْضِعِ حَيْثُ إِذَا كَانَ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سِتُّونَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سِتُّونَ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صِدْعِهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ  
دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ مِائَةُ قُطْعٍ مِنْهَا فَبِحَسَابِهِ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سِتُّونَ دِينَارًا ثَلَاثَةٌ وَ  
ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كُلِّ قَصَبِهِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ مَوْضِعِهِ فِي كُلِّ  
قَصَبِهِ

مِنَ الْقَصَبِ مِنَ الْأَرْبَعِ الْأَصَابِعِ أَرْبَعُهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيهٌ نَقْلٌ كُلُّ قَصَبٍ بِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيهٌ كَثِيرٌ كُلُّ مَفْصَلٍ  
مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ  
فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيئُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِعِ حَتِّهَا أَرْبَعُهُ  
دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْبِهَا أَرْبَعُهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيهٌ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ  
فَدِيئُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي صِدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ فِي  
مُوضِعِ حَتِّهِ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا  
دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبْعُ عَشَرَ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ  
دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهِ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي ظَفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ  
وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبْرَتْ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَ لَمَّا عَيْبَ فَدِيئُهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيهٌ صِدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ  
ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ دِيهٌ مُوضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيهٌ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيهٌ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيهِ

كَسْرَهَا عَشْرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ قَرْحَهُ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَ دِينَارٍ وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَتَنَّى شِقَّاهُ كِلَاهُمَا فَدِيَتُهُ خَمْسِمَائِهِ  
دِينَارٍ وَ دِيَهُ إِحْدَى شَتْمَيْهِ إِذَا انْتَنَى مَائَتًا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِنِ انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ  
انْتَنَى إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدِيَتُهُ خَمْسِمِائِهِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمَوْضِحِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ مَوْضِحِ  
الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنِ اعْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ صِعْرًا وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسِمِائِهِ دِينَارٍ وَ إِنِ  
كُسِرَ الصُّلْبُ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنِ عَثِمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ  
إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَهُ صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ  
دِينَارٍ وَ مَوْضِحَتُهُ عَلَى رُجْعِ كَسْرِهِ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَهُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشْرَهُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَهُ  
صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ مَوْضِحَهُ كُلِّ ضِلْعٍ رُبْعُ دِيَهُ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ نَقِبَ مِنْهَا  
فَدِيَتُهُ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْحَرَائِفِ ثُلُثُ دِيَهُ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائِهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنِ نَقِبَ مِنَ  
الْحَرَائِبِينَ كِلَيْهِمَا بَرْمِيَهُ أَوْ طَعْنَهُ وَقَعَتْ فِي الشَّقَاقِ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائِهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ  
فَدِيَتُهَا خَمْسِمَائِهِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ

ذَلِكَ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كَسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صَدَعَ الْوَرِكُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُونَ دِينَاراً أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهِ وَ إِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقَلَ عِظَامَهُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ فَكَّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضِتْ فَعَثِمَتْ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخْذِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَتْ الْفَخْذُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ صَدَعَ الْفَخْذِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتْ قَرَحَهُ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيهِ كَسِيرِهَا سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقَلَ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقَبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقَلَ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا فِي دِيهِ كَسِيرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقَبِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا رُضِتْ فَعَثِمَتْ فِيهَا ثُلُثُ دِيهِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ

وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيهِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ  
وَ لَمَّا عَيِبَ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدَعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَهُ كَسِيرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا رُبْعُ دِيهِ  
كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيهِ مَوْضِعِ حَتِّهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا  
وَ فِي تَعْوِيرِهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي قَرْحِ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ عَثِمَتِ السَّاقُ فَدِبَّتْهَا ثَلَاثُ دِيهِ النَّفْسِ  
ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيِبَ ثَلَاثُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ  
ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ

وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيِبَ خُمُسُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتًا دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبِهِ فِيهَا رُبْعُ دِيهِ كَسِيرِهَا خَمْسُونَ  
دِينَارًا وَ دِيَهُ الْأَصْبَاحِ وَ الْقَصَبِ النَّبِيِّ فِي الْقَدَمِ لِلْإِبْهَامِ ثَلَاثُ دِيهِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسِيرِ  
الْإِبْهَامِ الْقَصَبِ بِهِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيهِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي صَدَعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ  
فِي مَوْضِعِ حَتِّهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ  
فِي فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي

مَوْضِحَتِهِ أَرْبَعُهُ دَنَانِيرَ وَ سُدْسُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلْثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعُهُ دَنَانِيرَ وَ سُدْسُ وَ فِي صَدْعِهِ ثَلَاثَهُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلْثُ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ كُلُّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدْسُ دِيَهُ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلْثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِهِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَهُ كَثِيرٌ كُلُّ قَصَبِهِ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلْثُ وَ دِيَهُ مَوْضِحِهِ كُلُّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعُهُ دَنَانِيرَ وَ سُدْسُ وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلْثُ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلْثُ وَ دِيَهُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعُهُ دَنَانِيرَ وَ سُدْسُ وَ دِيَهُ قَرْحِهِ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلْثُ وَ دِيَهُ كَسْرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلْثُ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلْثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عَظْمٍ كُلُّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلْثُ وَ دِيَهُ مَوْضِحِهِ كُلُّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ أَرْبَعُهُ دَنَانِيرَ وَ سُدْسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا أَرْبَعُهُ دَنَانِيرَ وَ سُدْسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعُهُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مَوْضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِ دِينَارَانِ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عَشْرُونَ

دِينَاراً وَ أَرْبَعَهُ أُخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيهِ كَشِيرُهُ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أُخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيهِ صِدْعُهُ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمْسُ دِينَارٍ وَ دِيهِ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيهِ نَقْبُهُ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيهِ فَكُّهُ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَهُ أُخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيهِ كُلُّ ظُفْرٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَ أَفْتَى عَ فِي حَلْمِهِ ثُدَى الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خُصْيِهِ الرَّجُلِ خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدَرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَّتُهُ أَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ وَ إِنْ فَحَجَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشِيًّا لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَهُ أُخْمَاسِ دِيهِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظُّهْرُ فَحِينْدٌ تَمَّتْ دِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ وَ أَفْتَى عَ فِي الْوَجْهِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعِيَانَةِ فَخَرِقَ الصَّفَاقُ فَصَارَتْ أُذْرَةٌ فِي إِحْدَى الْخُصْيَتَيْنِ فَدِيَّتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمْسُ الدِّيَةِ وَ فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمَحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فَدِيَّتُهَا عَشْرُ دِيهِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَضَى عَ أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعْتَبُ فِيهِ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ وَ لَا قَوْدَ لِأَمْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيَّتْ فَعُزْمُ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى عَ فِي أَمْرَأَةٍ رَكَلَهَا زَوْجُهَا فَأَعْغَلَهَا أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَّتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ قَضَى عَ فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرِقَ مِثْلَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتَّةَ وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ

ثُلثَى دِينَارٍ وَ قَضَى عَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقَهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا

وَ أَكْثَرَ رَوَايَةٍ أَصْحَابَنَا فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ كَامِلَةً

### بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يَحِلُّ وَ التَّوْبَةِ عَنِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً

٥١٥١- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنَى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجِّهِ الْوَدَاعَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ وَ اعْقِلُوا فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذِهِ الْبَلَدُ قَالَ فَإِن دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَتْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ فَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

٥١٥٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُرْزَجٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَغْرَنُكُمْ رَحْبُ الدَّرَاعِينَ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ قَالَ النَّارُ

٥١٥٣- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسَيْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا وَ قَالَ لَا يُؤَفِّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مَعْمَدًا لِلتَّوْبَةِ

٥١٥٤- رَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالدَّمِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ



أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا بِكَلِمَةٍ فَقُتِلْتُ

٥١٥٥- وَ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ

٥١٥٦- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ وَمَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ

٥١٥٧- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

٥١٥٨- رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَدَ فِي ذُؤَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صِيحْفَهُ فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الدِّينِ

وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٥١٥٩- وَ رَوَى عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا قَالَ هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ

٥١٦٠- وَ رَوَى أَنَّهُ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَكَانَ إِنَّمَا

يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قِيلَ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ

٥١٦١- وَرَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ وَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْ

٥١٦٢- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِيْسَى الضَّعِيفِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَا تَوْبَتُهُ فَقَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فليُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَتَرَوَّجْ إِلَيْهِمْ امْرَأَهُ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَيَجْعَلْهَا صُرْرًا ثُمَّ لِيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ

٥١٦٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا

٥١٦٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ شَرِّ عٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يَقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسِمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥١٦٥- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَازَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يُقَالُ لَهُ مَتٌّ أَى مِيتَةٌ شِئْتِ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا

٥١٦٦- وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي

جَعَفَرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ ع فَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَشْخَبُ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا

٥١٦٧- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَمْلُوكًا مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْرَمُ قِيَمَتُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ثُمَّ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

٥١٦٨- وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى وَ زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتُهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَعْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤَدَّى دِيَّتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ

٥١٦٩- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ مَا دِيَّتُهُ فَقَالَ دِيَّةٌ وَ ثُلُثٌ

٥١٧٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ وَ تَسَامَعَ بِهِ النَّاسُ فَآتَوْهُ فَقَالَ ع مَنْ قَتِيلٌ ذَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي قَالَ قَتِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ

ظَهَرَانِي الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي بَعَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا فَشَرُّوكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ

٥١٧١- وَ سَيَّالَ سَيِّمَاعَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥١٧٢- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنِ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ إِنَّ جَزَاءَهُ

٥١٧٣- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَتَانٍ فَآتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً قَالَتْ مَوْلَاهُ لِي دَفَنْتَهَا فَتَبَدَّدَتْهَا الْمَارِضُ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصِرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعِدُّبُ بَعْدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَخَذْتُ تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَلْقَيْتُهَا عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَآتَيْتُ أُمَّ فَتَانٍ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذَتْ تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَلْقَيْتُهَا عَلَى قَبْرِهَا فَفَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَفْعَلُ فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةً الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَ أَلْقَتْ وَ لَدَهَا فِي التَّنُورِ

٥١٧٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ فِي ذُوَابِهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صِيْفُهُ مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ أَوْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا وَ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الْإِنْتِفَاءً مِنْ حَسَبٍ وَ  
إِنْ دَقَّ

### بَابُ الْقَسَامَةِ

٥١٧٥- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنْ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنْ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ لِنَلَّا يُنْطَل دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

٥١٧٦- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوحِيْدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ وَ خِيْدَهُمْ فَقُلْتُ وَ خِيْدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيهِ مِنْ سَوَاقِي خَيْرٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكُمْ بَيْنَهُمْ فَصَالُوا لِمَا فَصَالُوا أَمْ فَتَقْسِمُوا قَالَتِ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَقَالَ الْيَهُودُ يُقْسِمُونَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَمْ فَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ ص قَالَ قُلْتُ لَا نَقُولُ لِمَا قَدَّ صَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى مَنْ الْقَسَامَةُ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ

٥١٧٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سَيْلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ

مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلِهِ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ فَأُدْعَى عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَوْدٌ وَلَا يُطَلَّ دَمُهُ عَلَيْهِمْ الدِّيَّةُ

٥١٧٨- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُعْلَظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالْبَشْرِ الْمُنْتَهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ

٥١٧٩- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيُّنَ كَانَ بَدُوَهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ بَعِيدًا فَتَبَحَّ حَيِّبٌ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلْبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطًا فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ عَلَيْنَا مَا لَمْ نَزَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا... ٥... رَسُولَ اللَّهِ مَن يُصِدُّ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذَا أَدَى صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمِ فِيهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى وَكَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا أَدَعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ الدَّمَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنْ فَلَانًا قَتَلَ فَلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ فَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا

فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهِمْ دِيَّتُهُ وَإِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَهَا أَدَيْتَ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَقُولُ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

٥١٨٠- وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَالَ يُقَاسُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ إِلَيْهِ أَقْرَبَ ضُمَّتْ

٥١٨١- وَ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِطَاطًا لِلنَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ

### بَابُ مَنْ لَا دِيَّةَ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلِ

٥١٨٢- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي بَعْضِ حُجْرَاتِهِ إِذَا أَطْلَعَ رَجُلٌ فِي شِقِّ الْبَابِ وَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ مِذْرَاهٌ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَّأْتُ بِهِ عَيْنَكَ

٥١٨٣- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ جَرَحُوهُ أَوْ فَتَقُوا عَيْنَهُ فَقَالَ لَا دِيَّةَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْلَعَ رَجُلًا فِي حُجْرَتِهِ مِنْ خِلَالِهَا فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِمَشْفَصٍ لِيَفْقَأَ بِهِ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَنَادَاهُ يَا حَبِيبُ لَوْ تَبَّتْ لِي لَفَقَّأْتُ عَيْنَكَ بِهِ

٥١٨٤- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ قَتَلَهُ الْفِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٥١٨٥- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ بَدَأَ فَاغْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ

٥١٨٦- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَشْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٥١٨٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ صَبِيَانُ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَهُ صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِيَّ الْبَيْنَةَ بِأَنَّهُ قَدْ قَالَ حَدَارٍ فَدَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَدَّرَ

٥١٨٨- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ  
بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدَلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ

٥١٨٩- وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ

٥١٩٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَجْنُونًا قَالَ إِنْ كَانَ أَرَادَهُ  
فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَ لَمَّا دَبَّهِ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ

٥١٩١- وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَسَبَتْهُ دَابَّةٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تَطَّأَهُ وَ خَشِيَ  
ذَلِكَ مِنْهَا فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَفَرَّتْ بِصَاحِبِهَا فَصَرَعَتْهُ فَكَانَ جُرْحٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ هِيَ الْجَبَّارُ

٥١٩٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ



عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَقَالَ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ  
وَمَنْ دَمَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمَهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَمَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مُرْسِلًا نُبُوتَهُ وَكَذَّبَهُ فَدَمَهُ مُبَاحٌ قَالَ  
فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ .....I...II...III...الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالَهِ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا بَرِيًّا مِنَ اللَّهِ وَبَرِيًّا مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ  
عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينَهُ دِينُ اللَّهِ وَمَنْ بَرِيًّا مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَيَتُوبَ  
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا قَالَ قَالَ وَمَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ فَدَمَهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ

٥١٩٣- رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَّعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَيَمَاتُ الْمَاعْلَى قَالَ لِمَا شِئِيَ عَلَى  
الْأَسْفَلِ

### بَابُ الْقَوْدِ وَ مَبْلَغِ الدِّيَةِ

٥١٩٤- رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بَعْصًا فَلَمْ تَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَيْدَفَعُ  
الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ أَنْ يُعْبَثَ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ

٥١٩٥- وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطِ الَّذِي فِيهِ  
الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ أَ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَلَا يَتَّعَمِدُ قَتْلُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا رَمَى شَيْئًا فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَلِكَ الْخَطُّ الَّذِي لَا يُشَكُّ  
فِيهِ وَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ دِيَةٌ

٥١٩٦- وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَا شَبِيهِ الْعَمِيدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسَّوِطِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا إِنْ دِيَهَ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنْ  
الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَهُ بَيْنَ ثِيْبَيْهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ الْخَطَا يُكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ  
وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ وَ قِيَمَهُ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيَمَهُ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً

٥١٩٧- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ وَهَبٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَهِ الْعَمِيدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولِهِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ  
عِشْرُونَ مِنْ فُحُولِهِ الْغَنَمِ

٥١٩٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَضْرَةِ الصَّيْرِفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يَقُمْ  
عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى حُوِلَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا حُوِلَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ  
أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَاحِبُ لَيْسَ بِهِ عِلْمٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَتِهِ  
الْمَقْتُولِ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يُبْطَلُ دَمٌ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ

٥١٩٩- وَ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى  
فَغَابَتِ الظُّنْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظُّنْرُ لَا تُكَافَى قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

٥٢٠٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَيَّ وَلِيَّهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَايَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ شَيْءٌ

٥٢٠١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَلِأَهْلِ الْبُؤَادِي الدِّيَةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاهٍ

٥٢٠٢- وَسَمِعَ كَلَيْبُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثُ

٥٢٠٣- وَرَوَى أَبِيانٌ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ

٥٢٠٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَمْدًا فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْزِضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَسْلِمَاءَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ

شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ  
لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَّتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِجَمِيعِ  
الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُو

٥٢٠٥- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ  
الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِلْوَلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالَّذِي عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءًا  
فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا

٥٢٠٦- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ تُشْتَأَدَى دِيَةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ  
تُشْتَأَدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

٥٢٠٧- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ  
لَهُ قَالَ يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَى قَدْرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ

وَ فِي الْعَمْدِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ وَ لَهُ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ وَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ الْمُغْلَطَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ  
حِقَّةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً خَلْفَهُ طُرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ مِنَ الشَّاهِ فِي الْمُغْلَطَةِ أَلْفٌ كَبِشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ

٥٢٠٨- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِي

فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقْتَلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ أَيْدَاءً حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السَّجْنِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُودُونَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ

٥٢٠٩- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْعَمِيدِ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَفِي الْجَرَاحَاتِ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَا مِثْلَ الْعَمِيدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجَرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجَرَاحَاتُ فِيهِمَا الدِّيَةُ وَقَالَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَا مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ الْخَطَا مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ يَدْوِيًا فَدِيَةٌ مَا جَنَى الْبَدْوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَاءِهِ مِنَ الْبَدْوِيِّينَ قَالَ وَإِذَا كَانَ الْجَارِحُ قَرَوِيًّا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَاءِهِ الْقَرَوِيِّينَ

٥٢١٠- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي وَلِيَ قَتْلَهُ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ

٥٢١١- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَيُقْتَلُ بِهَا صَاحِرًا وَلَا أَظْنَ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ

٥٢١٢- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَآيَاتُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمَهُ

٥٢١٣-

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ

٥٢١٤- وَ رَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخِزْفِهِ أَوْ بِأَجْرِهِ فَمَاتَ كَانَ مُتَعَمِّدًا

٥٢١٥- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ غُنْفِهِ عَلَيْهَا قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ

٥٢١٦- وَ فِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع سِئِلَ عَنِ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْأَخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ أَتَاهُمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ

٥٢١٧- وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةَ وَ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعًا قَتَلُوهُمَا

٥٢١٨- وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ مَا ذَاكَ الشَّيْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَمَا مَرَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَمَّا يُعَسِّرُهُ وَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ فِيمَثْلٍ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا

٥٢١٩- وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ مَتَاعًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَوْ كَسَرَ

مِنْهُ شَيْئًا قَالَ هُوَ مَأْمُونٌ

٥٢٢٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أُسَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا أَوْ خَطَأً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَالٌ فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ فَقَالَ إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ ضَمِنُوا الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ فَقَالَ إِنْ قَتَلَ عَمِيدًا قَاتِلُهُ وَأَدَّى عَنْهُ الْإِمَامُ الدَّيْنَ مِنْ سِيَاهِمِ الْغَارِمِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ عَمِيدًا وَصَالِحَ أَوْلِيَاؤُهُ قَاتِلُهُ عَلَى الدِّيَةِ فَعَلَى مِنَ الدَّيْنِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بَلْ يُؤَدُّونَ دَيْنَهُ مِنْ دِيَّتِهِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ

٥٢٢١- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ

٥٢٢٢- وَرَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ قَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَمَا لَمْ يُفْصَحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا

### بَابٌ مِنْ خَطْوَةِ عَمْدٍ

٥٢٢٣- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يُدْرِكْ وَامْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ عَمِيدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَيُرُدُّونَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ قَالَ وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَيُرَدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الدِّيَةِ قَالَ وَإِنْ

أَحَبُّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ

٥٢٢٤- وَ رَوَى ابْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنَّ أَحَبَّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ رَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ فَعَلُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَقْتُلِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ

٥٢٢٥- وَ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جُنَايَةَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ

٥٢٢٦- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اجْتَمَعَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ اقْتَصَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقَضَى بِاللَّيْهِ

#### بَابُ مَنْ عَمَدَهُ خَطَأً

٥٢٢٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ مُتَعَمِّدٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَأِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُبْطَلُ حَقُّ مُسْلِمٍ

٥٢٢٨- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ



بُن أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ ع الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ سَوَاءً

بَابُ فِيمَنْ أَتَى حَدًّا ثُمَّ التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ

٥٢٢٩- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْحِقُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسَقَى وَلَا يُكَلِّمُ وَلَا يُبَايِعُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوَشِّكُ أَنْ يُخْرَجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَائِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

بَابُ حُكْمِ لِرَجُلٍ يَقْتُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ

٥٢٣٠- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرَمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَتَخَيَّرُوا رَجُلًا فَيَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَأَدَّى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِيَّ يَلِي أَدْبَهُمْ وَحَبْسَهُمْ

٥٢٣١- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ فَقَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ عَمَّا كَمَا حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ عَمًّا

٥٢٣٢- وَقَالَ فِي عَشْرِهِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يَتَخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ يَزْجَعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِنَشِيءِهِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ

٥٢٣٣- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سِتِّهِ نَفَرٍ كَانُوا فِي الْمَاءِ فَغَرِقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَشَهِدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ فَأَلْزَمَهُمْ

الدَّيَّةَ جَمِيعاً أَلْزَمَ الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ بِشَهَادَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِمَا وَ أَلْزَمَ الثَّلَاثَةَ سَهْمَيْنِ بِشَهَادَةِ الْإِثْنَيْنِ عَلَيْهِمَ

٥٢٣٤- وَقَضَى عَلِيٌّ ع فِي أَرْبَعِهِ نَفَرٍ أَطْلَعُوا فِي زُبَيْهِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى اسْتَقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى الْأَسَدِ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ أَنَّهُ فَرِيْسَةُ الْأَسَدِ وَ عَزَمَ أَهْلُهُ ثُلثَ الدَّيَّةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ عَزَمَ أَهْلَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّلَاثِ ثُلثِي الدَّيَّةِ وَ عَزَمَ أَهْلَ الثَّلَاثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدَّيَّةَ كَامِلَةً

٥٢٣٥- وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يُنَادِي بِأَبِي جَعْفَرٍ الدَّوَانِيْقِيِّ رَجُلٌ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِي عِنْدَ صِيْلَمَةِ الْعَصِيْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَافُوهُ صِيْلَمَةَ الْعَصِيْرِ مِنَ الْعُدِّ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِهِ يَا جَعْفَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ قَالَ لَهُ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا فَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ ع فَطَرِحَ لَهُ مُصَلًى قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ لِلْمُدَّعِي مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ وَاللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ

لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غَلَامُ نَحْ هَذَا الْوَاحِدَ مِنْهُمَا وَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا أَنَا قَتَلْتُهُ  
وَ لَكِنِّي أَمْسَيْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا غَلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ لِلْآخِرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ  
اللَّهُ مَا عَدَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبِهِ وَاحِدِهِ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ  
يُحْبَسُ عُمُرُهُ يُضْرَبُ كُلُّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً

٥٢٣٦- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْرِكُونَ فَتَبَاعَجُوا بِسَيِّئَاتِهِمْ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَدَ جَنَّتُهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْدَهُمَا بِصَاحِبِنَا فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلْقَوْمِ مَا  
تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ ع لَعَلَّ ذَنْبَكَ اللَّذِينَ مَا تَأْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيُّ ع بَلْ أَنَا  
أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ فَأَخَذَ دِيَةَ جِرَاحِهِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ

٥٢٣٧- وَ رَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثَةَ نَفَرٍ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرَ يَرَاهُمْ فَقَضَى ع فِي صَاحِبِ  
الرُّؤْيِيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي أَمْسَكَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَكَ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ

٥٢٣٨- وَ قَضَى ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا فَقَالَ وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ وَ سَوْطِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ يُسَدِّتُودَعُ الْعَبْدُ  
السَّجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ

## بَابُ الْجَرَاحَاتِ وَ الْقَتْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ

٥٢٣٩- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ

فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبِعًا مِنْ أَصْبَاعِ الْمَرْأَةِ كَمَا فِيهَا قَالَ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَيْنِ فَقَالَ عَشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثًا قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعًا قَالَ عَشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ فَيَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَنَقُولُ الَّذِي قَالَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ مَهَلًا يَا أَبَانُ هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلْثَ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النُّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ

٥٢٤٠- سَيَّالٌ جَمِيلٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ حُمْرَانَ أَيْمَا عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلْثَ سِوَاءً فَإِذَا بَلَغَ الثُّلْثَ سِوَاءً أَرْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ

٥٢٤١- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا فَبَلَّوْا الدِّيَةَ

٥٢٤٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ

٥٢٤٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُتِبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللَّصِّ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلْتَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ دِيَةُ سَخَلَتِهَا عَلَى عَصَبِهِ الْمُقْتُولِ السَّارِقِ

### بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ

٥٢٤٤- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُقْتَلُ الْمَأْبُوبُ بِإِثْمِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْإِبْنُ

بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ وَقَالَ لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

٥٢٤٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيباً مِنْ مِيرَاثِهَا وَإِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً

٥٢٤٦- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ

٥٢٤٧- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ لَا أُظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ

### بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الدَّمِيَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ الْمُدْبِرَ أَوْ الْمَكَاتِبَ أَوْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمَ

٥٢٤٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَقَادُ مُسْلِمٌ بِدَمِيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي جَنَابَتِهِ لِلدَّمِيِّ بِقَدْرِ جَنَابَتِهِ عَلَى الدَّمِيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الدَّمِيِّ ثَمَانِمَائِهِ دَرَاهِمٍ

٥٢٤٩- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِمَائِهِ ثَمَانِمَائِهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَخَذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَيْقَاماً عَلَيْهِمُ الْحَيْدُ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ

٥٢٥٠- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي أَصِيبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَوَدَّيْتُهِمْ ثَمَانِمَائِهِ ثَمَانِمَائِهِ وَ أَصِيبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ

عَهْدَتْ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْدًا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَقَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ

٥٢٥١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَضِيرَانِي قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أَخَذَ أَسْلِمًا أَقْتَلَهُ بِهِ قَالِ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عَيْنٌ لَهُ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ

٥٢٥٢- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّضِيرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ أَمَّا إِنْ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاشُفُ

٥٢٥٣- وَقَدْ رَوَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّضِيرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ

٥٢٥٤- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّضِيرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ اخْتَلَفَتْ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَتْ هِيَ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ مَتَى كَانَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّضِيرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ عَلَى مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ مِنْ تَزَكٍ إِظْهَارِ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ إِيْتَانِ الزَّانَا وَ أَكْلِ الرِّبَا وَ الْمَيْتَةِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نِكَاحِ الْأَخْوَاتِ وَ إِظْهَارِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اجْتِنَابِ صُغُودِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ وَ اسْتَعْمَلُوا الْخُرُوجَ بِاللَّيْلِ عَنِ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ وَ الدُّخُولَ بِالنَّهَارِ لِلتَّسْوُوقِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ مَرَّ الْمُخَالَفُونَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ

فَأَخَذُوا بِهِ وَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْحَالَ وَ مَتَى آمَنَهُمُ الْإِمَامُ وَ جَعَلَهُمْ فِي عَهْدِهِ وَ عَقْدِهِ وَ جَعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً وَ لَمْ يَنْقُضُوا مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ أَقْرَبُوا بِالْجَزِيَةِ وَ أَدَوْهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ خَطَأً دِيَةَ الْمُسْلِمِ وَ تَصَدِيقَ ذَلِكَ

٥٢٥٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فَدِيَّتُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ فَهَؤُلَاءِ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ مَنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً

وَ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَعَمِّدًا الْقَتْلَ لِخِلَافِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لَا لِحُزْمِهِ الدَّمِي

٥٢٥٦- كَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلَهُ وَ أَدَّوْا فَضَّلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ

وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِمْ قُتِلَ لِخِلَافِهِ عَلَى الْإِمَامِ ع وَ إِنْ كَانُوا مُظْهِرِينَ الْعِدَاوَةَ وَ الْغِشَّ لِلْمُسْلِمِينَ

٥٢٥٧- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَيْلَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشَّوْا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ وَ الْغِشَّ لَهُمْ قَالَ لِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الدَّمِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاحِرٌ

وَ مَتَى لَمْ يَكُنِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ عَلَى مَا عُوْهِدُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ وَ لَا يُقَادُ لَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ فِي قَتْلِ وَ

لَمَّا جَرَّاحَهُ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَالْخِلافَ عَلَى الْإِمَامِ وَالِامْتِنَاعَ عَلَيْهِ يُوجِبَانِ الْقَتْلَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمُؤَلَّى إِذَا وَقَفَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَمْرَهُ الْإِمَامُ بِأَنْ يَفِيَّ أَوْ يُطَلَّقَ فَمَتَى لَمْ يَفِيَّ وَامْتَنَعَ مِنَ الطَّلَاقِ ضَرَبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

٥٢٥٨- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَ مِنْ آذَى ذِمَّتِي فَقَدْ آذَانِي

فَإِذَا كَانَ فِي إِيْدَانِهِمْ إِيْدَاءُ النَّبِيِّ صَ فَكَيْفَ فِي قَتْلِهِمْ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ صَ وَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْ آذَى ذِمَّتِي فَقَدْ آذَانِي لِمَنْعِي مِنْ ظُلْمِهِ وَ إِيْدَانِهِ فَكَيْفَ مِنْ آذَى ابْنَتِي وَ وَاحِدَتِي الَّتِي هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَ سَيِّدَةٌ نِسَاءِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ اتَّبَعَ عَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ

مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي وَ مَنْ غَاظَهَا فَقَدْ غَاظَنِي وَ مَنْ سَرَّهَا فَقَدْ سَرَّنِي

٥٢٥٩- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَيْنَ نَصِيرَانِي فَقَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ

هَذَا لِمَنْ دِيَةُ نَفْسِهِ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ

٥٢٦٠- وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحَرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُعْرَمُ قِيَمَتُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ

٥٢٦١- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

٥٢٦٢- وَ سَأَلَ حُمْرَانَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ

٥٢٦٣- وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلِأَهْلِ الْمَقْتُولِ أَنْ



شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا

٥٢٦٤- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ قَتَلَ فَقَالَ يُحْسَبُ مَا عَتَقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَهُ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ دِيَهُ الْعَبْدِ وَقَالَ الْعَبْدُ لَا يُعْرَمُ أَهْلُهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئاً

٥٢٦٥- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبِي مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيهِ جِرَاحَتِهِ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى

٥٢٦٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مُوضِحَةً قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ

٥٢٦٧- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيَمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ الْوَالِي قَدْ حَكَمَ فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ بِجِنَايَتِهِ فَجَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْآخِرِ

٥٢٦٨- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غَرَمَ قِيَمَتَهُ وَ أُدْبَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفًا قَالَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ عَبْدٌ عَنْ دِيهِ حُرٌّ

٥٢٦٩- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ

٥٢٧٠- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَائِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلِيَّ عَبْدَ جَنَابِهِ تُحِيْطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقْرَأَ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ  
عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أَخَذُوا الْعَبْدَ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ

٥٢٧١- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا قَالَ يُقْتَلُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ  
قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقْمًا فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا  
مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبِّرَ مَمْلُوكٌ

٥٢٧٢- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنْ كَانَ  
مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى الرَّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُوا وَ إِنْ  
شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ وَ كَانَ فَدَى أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ  
بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يُبْتَطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى  
أَنْ يَكُونَ بِمَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقْمًا لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِ مَوْنَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ

٥٢٧٣- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدًا لَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطَّئَتْ رَجُلًا قَالَ الْغَزْمُ عَلَى  
الْمَوْلَى

٥٢٧٤- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ مَنْ يُقَوِّمُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنْ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَتَلَهُ كَذَا وَ كَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ كَانَتْ الْقِيمَةُ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرَ مِمَّا قَوَّمْتُهُ وَ إِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى أُعْطِيَ الْمَوْلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا فَقَتَلَهُ عَمْدًا أُغْرِمَ قِيمَتَهُ وَ أَعْتَقَ رَقَبَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٢٧٥- وَ رَوَى ابْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَدِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَاتَبِ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ جَنَائِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا غَرَّمَ فِي جَنَائِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ وَ إِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجَنَائِهِ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا يُقَاصُّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا قَالَ وَ وَلَدُ الْمُكَاتَبِ كَأُمَّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقٌّ وَ إِنْ عَتَقَتْ عَتَقَ

### بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَ نِصْفُ الدِّيَةِ فِيمَا دُونَ النَّسِيِّ

٥٢٧٦- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَ فِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَةُ

٥٢٧٧- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى انْتَقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ فَدَعَا بِرِجَالٍ مِنْ أَسِنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنظَرُوا مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيهَهُ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصِيرِهِ

٥٢٧٨- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدُّ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ

٥٢٧٩- وَرَوَى ابْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا كَانَ جُرُوحًا دُونَ الْإِصْطِلَامِ فَيُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

٥٢٨٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ فَقَعَا عَيْنَ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أَنْفَهُ وَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ اقْتَصَصَ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَصَابَهُ ذَلِكَ ضَرْبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَصْ مِنْهُ

٥٢٨١- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ فِي لِسَانِ الْمَأْخَرَسِ وَ عَيْنِ الْمَأْغَمِيِّ وَ ذَكَرِ الْخَصِيَّ الْحُرَّ وَ أَنْتَشِيَهُ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَ فِي ذَكَرِ الْعُلَامِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

٥٢٨٢- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عَجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ إِنْ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً

٥٢٨٣- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودٍ فَسَطَّطَ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ

إِلَى دِمَإِغِهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاةَ وَلَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سِنَةٌ فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِتَذَابِ عَقْلِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجْهِ شَيْئاً فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَّتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ وَلَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لِأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الضَّرْبَتَانِ كَأَنَّ مَا كَانَتْمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيَقْعَادَ بِهِ ضَارِبُهُ وَتُطْرَحَ الأُخْرَى قَالَ وَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَّتِ ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَّتِ الثَّلَاثُ الضَّرْبَاتِ كَأَنَّ مَا كُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ الْمَوْتُ فَيَقْعَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ فَجَنَّتِ جِنَايَةَ وَاحِدَةٍ أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَّتْهَا الْعَشْرُ الضَّرْبَاتِ كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ

٥٢٨٤- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تَقْطَعُ يَمِينَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَيُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِرًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِرِ وَ يَمِينَهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَقُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِتْمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ يَا حَبِيبُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي قِصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ وَ

الرَّجُلِ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ فَقُلْتُ لَهُ أَمَا تُوَجَّبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَتُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا تُوَجَّبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَتَمَّ تُوَجَّبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا

٥٢٨٥- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَّةُ وَ فِي الرَّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشْفَةُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَّةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَدَّثْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ أَنَّ الْمَارِنَ مَا لَانَ مِنْ غَضْرُوفِهِ وَ الْغَضْرُوفُ هُوَ الرَّقِيقُ الْمَأْبِضُ كَالْعَظْمِ يَكُونُ فِي الْمَارِنِ وَ الْمَارِنُ كُلُّهُ غَضَارِيفُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ

٥٢٨٦- وَ رَوَى ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَ فِي الْعُنْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ

٥٢٨٧- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أُصِيبَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ أَنْ تُؤْخَذَ بِنِصْفِهِ نَعَامَهُ فَيُؤْمَسَى بِهَا وَ تُوثَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَتَّى لَمَّا يُبْصَرُ بِهَا وَ يَنْتَهَى بَصِيرُهُ ثُمَّ يُحَسَبُ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصِيرِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ بَيْنَ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَيُؤَدَّى بِحَسَابِ ذَلِكَ

٥٢٨٨- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَيْنِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ مَا كَانَ وَاحِداً فَفِيهِ

٥٢٨٩- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وُجِيَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِخِيْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ بِهَا شَيْءٌ قَالَ تُشَدُّ الَّتِي ضَرَبْتَ شَدًّا جَيِّدًا وَتُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ فَيَضْرِبُ لَهُ بِالْجَرَسِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ يُعَالَ لَهُ اسْمِعْ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ صَوْتُ الْجَرَسِ عَلَّمْ مَكَانَهُ ثُمَّ رِيْذْهُبُ بِالْجَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ عَلَّمْ مَكَانَهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عَلَّمْ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى ثُمَّ يُعَلَّمُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَضْرِبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى ثُمَّ يُعَلَّمُ بِهِ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عَلَّمْ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَ تُشَدُّ الْأُخْرَى شَدًّا جَيِّدًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَتَّى يَخْفَى يُضَيِّعُ بِهِ كَمَا ضَيِّعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَ الْمُعْتَلَّةِ فَيَقْوَمُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ

٥٢٩٠- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَأَ أُذُنَ رَجُلٍ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ قَالَ يُوجَلُّ سِنَهُ وَ يُتَرَصَّدُ بِشَاهِدِيْ عَدْلٍ فَإِنْ جَاءَ فَشَهَدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَ أَنَّهُ أَجَابَ عَلَيَّ سَمِعَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْزَرْ عَلَيَّ أَنَّهُ سَمِعَ اسْتُخْلِفَ ثُمَّ إِنَّهُ أُعْطِيَ الدِّيَّةَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بَعْدَ مَا أُعْطِيَ الدِّيَّةَ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدَّعَى صَاحِبَهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهَا قَالَ يُوجَلُّ سِنَهُ ثُمَّ يُسْتَخْلَفُ

بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَبْصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ

٥٢٩١- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَةَ

٥٢٩٢- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَعْضَ عِضْوَيْهِ فَلَمْ يَمْلِكْ اسْتِئْتَهُ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَتِهِ فَأَفْضَاهَا وَ هِيَ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

٥٢٩٣- وَ رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَتَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْجِرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً

٥٢٩٤- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

### بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ وَالْعِظَامِ

٥٢٩٥- وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الدِّيَةِ قَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ

٥٢٩٦- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذَّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْدًا أَلَهُمَا أَرْضٌ أَوْ قَوْدٌ فَقَالَ قَوْدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضَعُوهَا لَهُ الدِّيَةَ فَقَالَ إِنْ أَرْضُوهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ

٥٢٩٧- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْأَصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ سَلَّتْ

٥٢٩٨- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْضُ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكَسَّرَ يَدُهُ ثُمَّ تَبَرَأَ يَدُهُ قَالَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْضُ وَ سُئِلَ جَمِيلٌ كَمْ الْأَرْضُ



فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَكَسَرَ الْيَدِ قَالَ شَيْءٌ يُسِيرُ

وَ لَمْ يَزُو فِيهِ شَيْئًا مَعْلُومًا

٥٢٩٩- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ وَقَالَ فِي السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتِظَرَتْ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمَائِهِ دِرْهَمًا وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا

٥٣٠٠- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سَنًا سِتَّةَ عَشَرَ فِي مَوَاحِيرِ الْفَمِ وَ اثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ فَدِيَةٌ كُلُّ سِنٍّ مِنْ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ سِتِّمَائِهِ دِينَارًا وَ دِيَةٌ كُلُّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعَمَائِهِ دِينَارًا فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيَةَ لَهُ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أُصِيبَتِ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا فَمَا زَادَ عَلَى الْخَلْقَةِ الْمُسْتَوِيَةِ وَ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سَنًا فَلَا دِيَةَ لَهَا وَ إِذَا أُصِيبَتِ الرَّائِدَةُ مُفْرَدَةً عَنْ جَمِيعِهَا فَفِيهَا ثَلَاثُ دِيَةِ الَّتِي تَلِيهَا

٥٣٠١- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَاَنْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ فَقَالَ إِذَا بَيَّسَتْ مِنْهُ الْكُفُّ أَوْ شَلَّتْ أَصَابِعُ الْكُفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثِي دِيَةِ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثَلَاثِي دِيَّتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ

٥٣٠٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْإِصْبَعِ

٥٣٠٣- وَرَوَى ابْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْصَحَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيهِ الْأَصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَفْتَصَّ

٥٣٠٤- وَرَوَى ابْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوفَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِيهِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِنًا فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَهُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلْقُهُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِنًا اثْنَا عَشَرَ سِنًا فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَسِتَّةَ عَشَرَ سِنًا فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُيِّمَتْ دِيَهُ الْأَسْنَانِ فَدِيَهُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ سِنًا فَدِيَتُهَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَهُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْأَضْرَاسِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ سِنًا فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيهِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبُؤَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ الْوَرِقُ أَوِ الْإِبِلُ فَقَالَ الْإِبِلُ هِيَ مِثْلُ

الْوَرِقِ بَيْلٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْبَيْلِ يُحَسَّبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرُهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ الْبَعِيرِ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ذُكْرَانُ كُلُّهَا

### بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيَغْفُو بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ وَ يُرِيدُ بَعْضُهُمُ الْقَوْدَ وَ بَعْضُهُمُ الدِّيَةَ

٥٣٠٥- فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلَتَانِ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَرَادَ الْآخَرَ أَنْ يُقْتَلَ قَالَ يُقْتَلُ وَ يُرَدُّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ الْمُقَادِ نِصْفَ الدِّيَةِ

٥٣٠٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا أَغْفُو وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ قَالَ فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمُقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ يُقْتَلُهُ

٥٣٠٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حَقَّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِذَا عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الدَّمِ ارْتَفَعَ الْقَوْدُ

### بَابُ الْعَاقِلَةِ

٥٣٠٨- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ عَشِيْرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهَذِهِ الْبَلَدَةِ قَرَابَةٌ وَ لَا عَشِيْرَةٌ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ أَى الْبَلَدَانِ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُؤَصِّلِ وَ لِدْتُ بِهَا وَ لِي فِيهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتِ فَسَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكَوْفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيْرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمُؤَصِّلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتَهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلَ بَيْتٍ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَحَلِيَّتُهُ كَذَا وَ  
كَذَا فَإِذَا وَرَدَا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَفَرَّاتِ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ مِمَّنْ  
وُلِدَ بِهَا وَأَصِيبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ  
مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمُهُ الدِّيَةَ وَخُذْهُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَكَانُوا قَرَابَتَهُ  
سِوَاءَ فِي النَّسَبِ فَفُضِّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ  
مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلثِي الدِّيَةَ وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلثَ الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ أُمِّهِ فَفُضِّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ  
أَبِيهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْذِنْهُمْ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَلَا قَرَابَةٌ  
مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ فَفُضِّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمُوصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشَأَ وَلَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ ثُمَّ اسْتَأْذِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي  
ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ وَلَا يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ  
كَانَ مُبْطَلًا فَزِدْهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَوَلِيُّهُ وَالْمُودِي عَنْهُ

وَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

٥٣٠٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذَّمِّهِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجُنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِهِ  
إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجَزِيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ  
الضَّرِيئَةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَهُمْ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ

٥٣١٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جِنَايَةَ  
الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا

٥٣١١- وَرَوَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا تَعَقَّلَ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَآتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ  
عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْهُ شَيْئًا

٥٣١٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا  
صُلْحًا

٥٣١٣- وَرَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ  
فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَفَتَلَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَانِ مُعْتَدِيَانِ جَمِيعًا فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوْدًا لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ  
وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأً تَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ مَا  
جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَتِهِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ

٥٣١٤- رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا

فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَوْلُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ

٥٣١٥- وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ بِالدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ

### بَابُ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعِظْمِ وَالْجَنِينِ

٥٣١٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي النُّطْفَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَارًا وَفِي الْعِظْمِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا كَسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

٥٣١٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ دَمٍ قَالَ فِي الْقَطْرَةِ عَشْرُ النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَانِ قَالَ فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثَ قَالَ فَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ وَفِي خَمْسِ ثَلَاثُونَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى النُّصْفِ فِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا كَانَ عَلَقَةً فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا

٥٣١٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ الشَّيْبَانِيَّ وَابُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضِّضَةً بِالدَّمِ قَالَ قَدْ عَلَقْتُ إِنْ كَانَ دَمٌ صَافٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ وَإِنْ كَانَ دَمٌ أَسْوَدٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شَيْبَةَ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ قَدْ صَارَتْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَرَقِ مِنَ اللَّحْمِ قَالَ فِيهِ اثْنَانِ

وَأَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قُلْتُ فَإِنَّ عَشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا وَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ  
قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ شَبَهَ الْعُقْمَةِ عَظْمًا يَابِسًا قَالَ فَذَاكَ الْعَظْمُ الَّذِي أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةَ  
حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ وَكَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا فَكَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَأِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرَى أَمْ كَانَ أَمْ لَا قَالَ  
هَيْهَاتَ يَا أَبَا شَيْلٍ إِذَا ذَهَبَتِ الْخُمْسَةُ الْأَشْهُرُ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاءُ وَاسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ

٥٣١٩- وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَعَدَّتْ  
عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يَهْلُ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اسْكُتْ سَجَاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّةُ عَبْدِ  
أَوْ أَمَةٍ

٥٣٢٠- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعُرَّةَ تُكُونُ بِمَائِهِ دِينَارٌ وَ تَكُونُ بِعَشْرِهِ دَنَانِيرٌ فَقَالَ  
بِخْمَسِينَ

٥٣٢١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ  
وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصِيرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ  
عَلَقَهُ أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةً تُسَلَّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ

٥٣٢٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أُمِّهِ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ الْأُمِّهِ وَإِنْ ضَرَبَهَا فَالْقَتْلُ حَيًّا فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَةِ الْأُمِّهِ

٥٣٢٣- وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطًا مَيِّتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي مِنْهُ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ

٥٣٢٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِيٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُثِّبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ قَالَ يُطَلُّ دَمُ اللَّصِّ وَ عَلَى الْمَقْتُولِ دِيَةٌ سَخَلَتْهَا

### بَابُ مَا يَجِبُ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ يَعْلَمُ بِهِ الْإِمَامُ

٥٣٢٥- رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدَ فَقَالَ يُعْتَقُ مَكَانَهُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ

٥٣٢٦- فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ ع وَ قَدْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى ع عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ كَمَا أَخَذَتْ أَوْ يَغْرَمَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

### بَابُ الرَّجُلِ يَتَعَدَّى فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَيُلْحِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ

٥٣٢٧- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فَالْحَقَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ

### بَابُ دِيَةِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ

٥٣٢٨- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسٌ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بَوَجَعٍ أَوْ آفَهُ بَعِيدًا مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ ثَلَاثَ دِيَةِ لِسَانِهِ

### بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْإِفْضَاءِ

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَفْضِيَتْ بِاللَّيْلِ

٥٣٢٩- وَ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ فِي رَجُلٍ أَفْضَتِ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوِّمَ قِيمَةً وَ هِيَ صِيحِيحَةٌ وَ قِيمَةٌ وَ هِيَ مُفْضَاهُ فَيُغْرَمُهَا مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ

### بَابُ مَا يَجِبُ فِيمَنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءٌ حَارٌّ فَذَهَبَ شَعْرُهُ



٥٣٣٠- رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَبَّ مَاءً حَارًّا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَاثْمَعَطَ شَعْرَهُ فَلَا يَثْبُتُ أَبَدًا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ

٥٣٣١- وَرَوَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ أَهْرَاقَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ قَدْرًا فِيهَا مَرَقٌ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصِمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ ع فَأَجَلَّهُ سَنَةً فَلَمْ يَثْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِاللَّيْهِ

### بَابُ مَا يَجِبُ فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ

٥٣٣٢- فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَثْبُتْ بِاللَّيْهِ كَامِلَةً فِي... ΘΥΙΙΘ تَبَّتْ فَتُلْتُ الدِّيَّةُ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ

٥٣٣٣- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لِأَعْرَمْتَهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَّةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ

٥٣٣٤- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ وَكَانَ طَمُثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُتْرَبُّصُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمُثُ وَالْأُغْرَمُ الرَّجُلُ ثَلَاثَ دِيَّتِهَا لِفَسَادِ طَمُثِهَا وَعَقْرِ رَحِمِهَا

٥٣٣٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا وَأَفْسَدَ طَمُثَهَا وَذَكَرْتُ أَنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَ طَمُثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَكَانَ طَمُثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ صَلَحَ رَحِمُهَا وَعَادَ طَمُثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَالْأُسْتُحْلَفُ وَالْأُغْرَمُ ضَارِبُهَا ثَلَاثَ دِيَّتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَارْتِفَاعِ طَمُثِهَا

### بَابُ دِيَةِ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ

٥٣٣٦- فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ بِثَلَاثَةِ عَقْلٍ تِلْكَ الْأَصَابِعُ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلٍ تِلْكَ الْإِبْهَامُ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سُمِّيَتْ الدِّيَةُ عَقْلًا لِأَنَّ الدِّيَاتِ كَانَتْ إِبِلًا تُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ

### بَابُ دِيَةِ الْبَيْضَتَيْنِ

٥٣٣٧- فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى فَإِذَا قُطِعَتْ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْيُمْنَى ثَلَاثُ الدِّيَةِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ مَمْلُوكٍ وَحُرٍّ وَحُرَّةٍ وَمَكَانٍ قَتَلُوا رَجُلًا

٥٣٣٨- سَيْلُ الصَّادِقِ ع عَنْ أَرْبَعِهِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٍ وَ حُرٌّ وَ حُرَّةٌ وَ مَكَاتِبٌ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَ ع عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ عَلَى الْحُرِّ رُبْعَ الدِّيَّةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبْعَ الدِّيَّةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلَهُ شَيْئًا وَ عَلَى الْمَكَاتِبِ فِي مَالِهِ نِصْفَ الرُّبْعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفَ الرُّبْعِ فَذَلِكَ الرُّبْعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفَهُ

وَ هَذَا الْخَبْرُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ يَزِيدِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ

٥٣٣٩- فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ع رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نِكَالًا وَ حَبَسَهُ وَ عَرَّمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ تَصَدَّقَ بِهَا

### بَابُ دِيَّةِ وَلَدِ الزَّانَا

٥٣٤٠- فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَّةِ وَلَدِ الزَّانَا قَالَ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ

### بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحَدَتْ بُرًّا أَوْ غَيْرَهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَوْقَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَعَطَبَ

٥٣٤١- رَوَى زُرْعَةُ وَ عُثْمَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفَرُ الْبُتْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهَا

٥٣٤٢- وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُسُورِ أَيْضَمَّنْ أَهْلُهَا شَيْئًا قَالَ لَا

٥٣٤٣- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كِنِيفًا أَوْ وَتَدًا أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بُرًّا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

٥٣٤٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارًا وَ الْبُتْرَ جُبَارًا وَ الْعَجْمَاءَ جُبَارًا

وَ الْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَ الْجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لَا يُغْرَمُ

٥٣٤٥- وَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بُتْرِهِمْ أَيْضَمُّونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ وَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا

٥٣٤٦- وَ رَوَى الْحَسِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

٥٣٤٧- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ ۖ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ بِهِ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ  
قَالَ كُلُّ شَيْءٍ ۖ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ

**بَابُ مَا يَجِبُ فِي الدَّابَّةِ تَصِيبُ إِنْسَانًا بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا**

٥٣٤٨- رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصِيبُ دَابَّتَهُ إِنْسِيًّا أَنَا بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكَبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّتَهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَيْهَا يَضَعُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ

٥٣٤٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطَّئَتْ رَجُلًا فَقَالَ الْعُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ

٥٣٥٠- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بِهِيمَهُ الْأَنْعَامُ لَا يَغْرُمُ أَهْلَهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً

٥٣٥١- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُضْمَنُ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ

٥٣٥٢- وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي دَابَّةٍ عَلَيْهِمَا رَدِيفَانٍ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْهُ فَقَضَى بِالْغَرَامَةِ بَيْنَ الرَّدِيفَيْنِ بِالسُّوِيَّةِ

٥٣٥٣- وَ فِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطَّئَتْ بِيَدَيْهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ

**بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ**

٥٣٥٤- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَى إِلَيْهِمَا دِيَةٌ يَدٍ فَاقْتَسِمَا مَاهَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَحَدُ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدِهِ فَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ

**بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ**

٥٣٥٥- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَتِيَّةٌ وَ دِيَةُ الْمَيِّتِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ شُقَّ بَطْنُهُ فَلَيْسَتْ هِيَ لَوْرَتِيَّةٌ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ لَوْرَتِيَّةٍ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ يُرْجَى نَفْعُهُ وَ إِنَّ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعِيدَ وَقَاتِهِ صَارَتْ دِيَةُ الْمَثَلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُجْرَجُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْبُرِّ مِنْ صِدْقِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لِيُخْفِرَ لَهُ بُرًّا يُعَسِّلُهُ فِيهَا فَسَدَرَ الرَّجُلُ فِيمَا يَخْفِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَتْ بَطْنَهُ فَشَقَّتْهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عَنِّي رَقَبَةٌ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص

٥٣٥٦- وَ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَ قَالَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ

٥٣٥٧- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ  
حَتَّى

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

فِي حِيَالِ مَتَى قَطَعَ رَجُلٌ رَأْسَ مَيْتٍ وَكَانَ مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ مَتَى لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ فِي حَيَاتِهِ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ دِيَّةُ  
الْجَنِينِ

٥٣٥٨- وَ رَوَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَيْتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ  
قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرَشُ لِلْإِمَامِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّطْمَةِ تَسْوُدُ أَوْ تَخْضُرُ أَوْ تَحْمَرُ

٥٣٥٩- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلًا عَلَى وَجْهِهِ فَاسْوَدَّتِ  
اللَّطْمَةُ فَقَالَ إِذَا اسْوَدَّتِ اللَّطْمَةُ فَبِهَا سِتَّةُ دَنَانِيرٍ وَ إِذَا اخْضُرَّتْ فَبِهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ إِذَا احْمَرَّتْ فَبِهَا دِينَارٌ وَ نِصْفُ وَ فِي الْبَدَنِ  
نِصْفُ ذَلِكَ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ

٥٣٦٠- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَبَعَجَهُ  
بَعَجَهُ فَقَتَلَهُ قَالَ لَا دِيَّةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَلَاثَةِ اشْتَرَكَوا فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ

٥٣٦١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي هَيْدَمِ  
حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَّتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ

### بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٥٣٦٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْجَبَلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ  
عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِنَسَاتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ أَضِيحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخَصِمَاءُ  
لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدَّيْنَ لِلْعُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا

### بَابُ ضَمَانِ الظُّنْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ عَلَى الصَّبِيِّ فَمَاتَ أَوْ نَدَفَعَ الْوَالِدُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَتَغَيَّبَ بِهِ

٥٣٦٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَيُّمَا ظُنْرٍ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ  
إِنَّمَا طَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا طَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا

٥٣٦٤- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَأَعْطَاهُ وَ لَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا  
فَانْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ ظُنْرًا أُخْرَى فَغَابَتِ الظُّنْرُ بِالْوَالِدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظُّنْرُ لَا تُكَافَى قَالَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٥٣٦٥- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنُرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَمَدَهُ فَعَابَتْ عَنْهُ بِهِ سِتِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ فَرَعَمَتْ أُمَّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ فَإِنَّمَا الظُّنُّ مَأْمُونَةٌ

### بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ

٥٣٦٦- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آيَائِهِ عٍ عَنْ عَلِيٍّ عٍ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا وَ لَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ

وَ إِذَا دَخَلَتْ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ

### بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً أَوْ عَمْدًا

٥٣٦٧- رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبَعَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَ أَهْلُهَا

٥٣٦٨- فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عٍ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَ احْتَرَقَ أَهْلُهَا وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُعَرِّمُ قِيَمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ الْمُغْتَلِمِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا

٥٣٦٩- رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ سُئِلَ عَنْ بُخْتِيِّ اعْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيَّةِ

### بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ إِحْيَاءِ الْقِصَاصِ

٥٣٧٠- رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ الْمَأْحَمِرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَتِ النَّبِيَّ صَ الْوَفَاةَ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا فَقَالَ لَا قَدْ بَلَغَتْ رِسَالَاتِ رَبِّي فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَلِ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَ وَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ مُجْتَمِعُونَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سَيِّئَهُ بَعْدَ سَيِّئِي فَمَنِ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُ وَ بَدْعُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيُوا الْقِصَاصَ وَ أَحْيُوا الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَ لَا تَفَرَّقُوا أَسْلِمُوا وَ سَلِّمُوا تَسَلَّمُوا كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبِنَ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ

### بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يَكَابِرُ امْرَأَةً عَلَى فَرْجِهَا وَ يَقْتُلُ وَلَدَهَا

٥٣٧١- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ بِرَقِ

مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغَلَامِ وَيَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَهُوَ فِي مَالِهِ يَغْرُمُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَابُ شَيْءٍ لِأَنَّهُ سَارِقٌ

٥٣٧٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لِيْصٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمِيَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَكِينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ هَدَرَ دَمَ اللَّيْصِ

٥٣٧٣- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع



يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَاوَدَ امْرَأَهُ عَلَى نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَدَّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَدَلَ أَهْدَرَ دَمَهُ

٥٣٧٤- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ الرَّجُلِ يَعْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ بَيْتَ زَوْجِهَا رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ زَوْجُهَا وَتَقْتُلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ

٥٣٧٥- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَهُ الْبِنَاءِ عَمِدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحُجْلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يَبْضِعُ أَهْلَهُ تَمَارَ الصَّدِيقُ فَافْتَتَلَا فِي الْأَجِيَّتِ فَفَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقُ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الرَّجُلَ ضَرْبَةً فَفَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَتُقْتَلُ بِالزَّوْجِ

### بَابُ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ الْأَعْيَادِ أَوْ عَرَفَهُ أَوْ عَلَى بئرٍ أَوْ جِسْرٍِ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ

٥٣٧٦- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ جُمِعَهُ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَرَفَهُ أَوْ عَلَى بئرٍ أَوْ جِسْرٍِ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

### بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ مُتَفَرِّقًا

٥٣٧٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ فِي قَبِيلِهِ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلِهِ قَالَ دِيَّتُهُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ

٥٣٧٨- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ وَجِدَ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى الذِّى فِيهِ قَلْبُهُ

### بَابُ الشَّجَاجِ وَ أَسْمَانِهَا

قَالَ الْأَضَمَعِيُّ أَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ يَغْنَى تَشْفُقُهُ وَ مِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَارُ الثَّوْبَ أَيْ شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمَتْلَاحِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَ لَمْ تَبْلُغِ السُّمْحَاقَ ثُمَّ السُّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ وَ كَمَلُ قَشْرِهِ رَقِيقَةٌ فَهِيَ سَمْحَاقٌ وَ مِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمْحَاقٌ مِنْ غَيْمٍ وَ عَلَى الشَّاهِ سَمْحَاقٌ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُبِيدِي وَضَحَ الْعِظْمِ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهَشِمُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ وَ فَرَاشُ الْعِظَامِ قَشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظْمِ دُونَ اللَّحْمِ وَ مِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ

وَ يَتْبَعُهُمْ مِنْهَا فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ

ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الدِّمَاغِ وَ مِنَ الشَّجَاجِ وَ الْجِرَاحَاتِ الْجَانِفَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي الْجَسَدِ الْجَوْفَ وَ فِي الرَّأْسِ الدِّمَاغَ

### بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ ثُمَّ فَرَّ

٥٣٧٩- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ وَإِلَّا أَخَذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

٥٣٨٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّدُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ إِحْدَاهُنَّ الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا تُخَالِفُ عَلِيًّا ع

### بَابُ دِيَةِ الْجَرَاحَاتِ وَ الشَّجَاجِ

٥٣٨١- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمُوضَةِ حَهْ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السُّنْحِاقِ الَّتِي دُونَ الْمُوضَةِ حَهْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةٌ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ

٥٣٨٢- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

٥٣٨٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضَةً حَهْ وَ شَجَّهُ آخَرَ دَائِمِيَّةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ

٥٣٨٤- وَ رَوَى ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضَةِ حَهْ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضَةُ وَ الشَّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سِوَاءً فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَ الْجَرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ

٥٣٨٥- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِيانَ قَالَ الْجَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ

لِصَاحِبِهِ قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَهُ وَالْمُنْقَلَهُ تَنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَهُ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَهُ

٥٣٨٦- وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي الْهَاشِمِيَّةِ بَعْشَرَ مِنَ الْإِبِلِ

٥٣٨٧- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوَضِّحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا

### بَابُ نَوَادِرِ الدِّيَاتِ

٥٣٨٨- رَوَى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَخَسَّنَهَا جَارِيَةً أُخْرَى فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتِ الرَّكَابَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى بِدِيَّتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاحِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ

٥٣٨٩- وَرَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ مَنْ قَتَلَ حَمِيمٍ قَوْمٍ فَلْيَصَالِحْهُمْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَحْفَ لِحَسَابِهِ

٥٣٩٠- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ

٥٣٩١- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَدِيَةُ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَدِيَةُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَلَا لِلْمَاشِيَةِ زَبِيلٌ مِنْ تُرَابٍ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى وَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَ

٥٣٩٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ كَدَانَتْ بَغْلُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَا يَرُدُّوَهَا عَنْ شَيْءٍ وَوَقَعَتْ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ وَوَقَعَتْ فِي قِصْبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَيْهًا فَفَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى تَدِيَهَا قَالَ فَوَدَّاهَا سِتِّمَانَةَ دِرْهَمٍ

٥٣٩٣- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي

رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنَّهُ يُعْطَى الْأَرْضَ

٥٣٩٤- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ حُسَيْنِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَبْلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ نُطْفَةٌ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نُطْفَةٌ

٥٣٩٥- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ فَنَهَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنَّ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ إِنَّهُ إِذَا اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتُهُ

٥٣٩٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْمُحْصِنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حُكْمَ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ فَسَلَّ عَلِيًّا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيًّا ع فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَعْنِي الْكُوفَةَ وَ مَا يَلِيهَا وَ مَا هَذَا بِحَضْرَتِي فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حُكْمَ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ فَرَأَيْكَ فِي هَذَا فَقَالَ ع أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِذَا جَاءَ بِأَرْبَعِهِ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دُفِعَ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ

٥٣٩٧- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالْدَّمِ

٥٣٩٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِّتَ بُرْبُعٌ تَمَنَّهُ يَوْمَ فُقِّتَتِ الْعَيْنُ

٥٣٩٩- وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَمَنْطَلَقَ الْبَعِيرُ فَعَبَثَ بِعَقَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ اغْرَمْ لَنَا بَعِيرَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ

٥٤٠٠- وَفِي رِوَايِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ رَجُلٌ دَفَعَ رَجُلًا فِي بَيْتٍ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي كُنْتُ فِي مَنْزِلِي فَسَمِعْتُ الْغَوْثَ فَخَرَجْتُ مُسْرِعًا وَمَعِيَ سَيْفِي فَمَرَرْتُ عَلَى هَذَا وَهُوَ عَلَى شَفِيرِ بَيْتٍ فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ فِي الْبَيْتِ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ الْفُقَهَاءَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَادُ بِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ دِيئُهُ عَلَى أَصْحَابِ الْغَوْثِ الَّذِينَ صَاحُوا الْغَوْثَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فَقَالُوا لِلْمَأْمُونِ سَلِّمْهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَسَأَلَ فَقَالَ ع إِنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع عَلَى رِيحٍ فَقَالَتْ كُنْتُ عَلَى فَوْقِ بَيْتِي فَدَفَعْتَنِي رِيحٌ فَوَقَعْتُ إِلَى الدَّارِ فَانْكَسَرَتْ يَدِي فَدَعَا سُلَيْمَانُ ع بِالرِّيحِ فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتِ الرِّيحُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَفِينَةَ بَنِي فُلَانٍ كَانَتْ فِي الْبَحْرِ قَدْ أَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى الْغَرَقِ فَمَرَرْتُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ وَأَنَا مُسْتَعْجِلَةٌ فَوَقَعْتُ فَانْكَسِرَتْ يَدُهَا فَقَضَى سُلَيْمَانُ ع بِأَرْشِ يَدِهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ

٥٤٠١- وَفِي رِوَايِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ

قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ حَتَّى بَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتَلَكَ فَقَالَ لَهُ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَ اللَّهُ قَدْ قَتَلَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا بِهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِهِ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ ع عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ يَقْتَضِي هَذَا مِنْ أَخِ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَ

## كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

### بَابُ الْوَصِيَّةِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ ع

٥٤٠٢- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ وَصِيِّي سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَوْصِيَاؤُهُ سَادَةُ الْأَوْصِيَاءِ إِنْ آدَمَ ع سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَصِيًّا صَالِحًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنِّي أَكْرَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ بِالنُّبُوَّةِ ثُمَّ اخْتَرْتُ مِنْ خَلْقِي خَلْفًا وَ جَعَلْتُ خِيَارَهُمُ الْأَوْصِيَاءَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَى شَيْثٍ فَأَوْصِي آدَمَ ع إِلَى شَيْثٍ وَ هُوَ هَبَّةُ اللَّهِ بَنُ آدَمَ وَ أَوْصِي شَيْثٌ إِلَى ابْنِهِ شَبَانَ وَ هُوَ ابْنُ نَزْلَةِ الْحَوْرَاءِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ فَزَوَّجَهَا ابْنَهُ شَيْثًا وَ أَوْصِي شَبَانَ إِلَى مَحَلْتٍ وَ أَوْصِي مَحَلْتٌ إِلَى مَحُوقٍ وَ أَوْصِي مَحُوقٌ إِلَى غُثْمِشَا وَ أَوْصِي غُثْمِشَا إِلَى أَخْنُوخَ وَ هُوَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ ع وَ أَوْصِي إِدْرِيسُ إِلَى

نَاخُورَ وَدَفَعَهَا نَاخُورُ إِلَى نُوحٍ عَ وَ أَوْصَى نُوحٌ إِلَى سَامٍ وَ أَوْصَى سَامٌ إِلَى عَثَامِرَ وَ أَوْصَى عَثَامِرُ إِلَى بَرِغِيثَاشَا وَ أَوْصَى بَرِغِيثَاشَا إِلَى يَافِثَ وَ أَوْصَى يَافِثُ إِلَى بَرِهَ وَ أَوْصَى بَرِهَ إِلَى جَفْسِيَهَ وَ أَوْصَى جَفْسِيَهَ إِلَى عَمْرَانَ وَ دَفَعَهَا عَمْرَانُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَ وَ أَوْصَى إِبْرَاهِيمَ إِلَى ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَوْصَى إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِسْحَاقَ وَ أَوْصَى إِسْحَاقُ إِلَى يَعْقُوبَ وَ أَوْصَى يَعْقُوبُ إِلَى يُوسُفَ وَ أَوْصَى يُوسُفُ إِلَى بَثْرِيَاءَ وَ أَوْصَى بَثْرِيَاءُ إِلَى شَعِيبٍ وَ دَفَعَهَا شَعِيبٌ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَ وَ أَوْصَى مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَ أَوْصَى يُوشَعُ بْنُ نُونٍ إِلَى دَاوُدَ وَ أَوْصَى دَاوُدُ إِلَى سُلَيْمَانَ عَ وَ أَوْصَى سُلَيْمَانُ إِلَى آصَفَ بْنِ بَرْخِيَا وَ أَوْصَى آصَفُ بْنُ بَرْخِيَا إِلَى زَكَرِيَّا وَ دَفَعَهَا زَكَرِيَّا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَ وَ أَوْصَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى شَمْعُونَ بْنِ حَمُّونَ الصَّفَا وَ أَوْصَى شَمْعُونُ إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَ أَوْصَى يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إِلَى مُنْذِرٍ وَ أَوْصَى مُنْذِرٌ إِلَى سُلَيْمَةَ وَ أَوْصَى سُلَيْمَةُ إِلَى بُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَفَعَهَا إِلَيَّ بُرْدَةُ وَ أَنَا أَذْفَعُهَا إِلَيْكَ يَا عَلِيُّ وَ أَنْتَ تَدْفَعُهَا إِلَى وَصِيِّكَ وَ يَدْفَعُهَا وَصِيِّكَ إِلَى أَوْصِيَّائِكَ مِنْ وُلْدِكَ وَاحِدٍ بَعِيدٍ وَاحِدٍ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَى خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَعِيدِكَ وَ لَتَكْفُرَنَّ بِكَ الْأُمَّهَ وَ لَتَخْتَلِفَنَّ عَلَيْكَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا الثَّابِتُ عَلَيْكَ كَالْمَقِيمِ مَعِيَ وَ الشَّادُّ عَنكَ فِي النَّارِ وَ النَّارُ مَثْوَى الْكَافِرِينَ

وَ قَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِاللَّسَانِيْدِ الْقَوِيَّةِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَسَنِ وَ أَوْصَى الْحَسَنُ

إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى الْحُسَيْنُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ وَ أَوْصَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى ابْنِهِ عَلِيٍّ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَوْصَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى ابْنِهِ حُجَّهِ اللَّهِ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ الَّذِي لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلَأَهَا عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا وَ ظُلْمًا

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ

٥٤٠٣- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ قَالَ إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ ص فِي صِيحْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمَاجِي وَ فِي تَوْرَاهِ مُوسَى الْجَادُّ وَ فِي أَنْجِيلِ عِيسَى أَخْمَدُ وَ فِي الْفُرْقَانِ مُحَمَّدٌ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ الْمَاجِي قَالَ الْمَاجِي صُورَةُ الْأَضْيَانِ وَ مَاجِي الْأَوْثَانِ وَ الْأَزْلَامِ وَ كُلُّ مَعْبُودٍ دُونَ الرَّحْمَنِ وَ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ الْحَادِّ قَالَ يُحَادُّ مَنْ حَادَّ اللَّهُ وَ دِينُهُ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ أَحْمَدَ قَالَ حَسَنٌ ثَنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ بِمَا حَمِدَ مِنْ أَفْعَالِهِ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ مُحَمَّدٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ وَ جَمِيعَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعَ أُمَّمِهِمْ يَحْمَدُونَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ اسْمَهُ الْمَكْتُوبَ عَلَى الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ عَ يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ



الْيَمِينَةَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْمُضَرَّبَةَ ذَاتِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحُرُوبِ وَكَانَتْ لَهُ عَنَزَةٌ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ فَيُخَطَّبُ بِهَا وَكَانَ لَهُ  
 قَضِيْبٌ يُقَالُ لَهُ الْمَمْسُوقُ وَكَانَ لَهُ فُسَيْطَاطٌ يُسَمَّى الْكِنَّ وَكَانَتْ لَهُ قَضِيْعَةٌ تُسَمَّى السَّعَةَ وَكَانَ لَهُ قَعْبٌ يُسَمَّى الرَّيَّ وَكَانَ لَهُ  
 فَرَسَانٌ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُرْتَجِرُ وَالْآخَرِ السَّكْبُ وَكَانَ لَهُ بَغْلَتَانِ يُقَالُ لِأَحَدَيْهِمَا الدُّلْمَلُ وَالْآخَرَى الشَّهْبَاءُ وَكَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ يُقَالُ  
 لِأَحَدَيْهِمَا الْعَضْبَاءُ وَالْآخَرَى الْحِدْعَاءُ وَكَانَ لَهُ سَيْفَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا ذُو الْفَقَارِ وَالْآخَرَى الْعَوْنُ وَكَانَ لَهُ سَيْفَانِ آخِرَانِ يُقَالُ  
 لِأَحَدِهِمَا الْمُخَذَّمُ وَالْآخَرِ الرَّسُومُ وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى الْيُغْفُورَ وَكَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتِ  
 الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِيضُهُ حَلَقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا وَحَلَقَتَانِ خَلْفَهَا وَكَانَتْ لَهُ رَايَةٌ تُسَمَّى الْعُقَابَ وَكَانَ لَهُ بَعِيرٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ يُقَالُ لَهُ  
 الدِّيْبَاجُ وَكَانَ لَهُ لُؤَاءٌ يُسَمَّى الْمَعْلُومَ وَكَانَ لَهُ مِغْفَرٌ يُسَمَّى الْأَسْعَدَ فَسَلَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى عَلِيٍّ عِندَ مَوْتِهِ وَأَخْرَجَ خَاتَمَهُ وَجَعَلَهُ  
 فِي إِصْبَعِهِ فَذَكَرَ عَلِيٌّ ع أَنَّهُ وَجَدَ فِي قَسَائِمِهِ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِهِ صَحِيْفَةً فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٍ صَبَلٌ مِنْ قَطْعِكَ وَقُلِ الْحَقُّ وَالْوَعْدُ  
 نَفْسِكَ وَأَحْسِنِ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ

٥٤٠٤- وَرَوَى الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ عَلِيًّا وَصِيْبِي وَخَلِيْفَتِي وَزَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ابْنَتِي وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ  
 وَلَدَايَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَانِي وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ

عَادَانِي وَ مَنْ نَاوَأَهُمْ فَقَدْ نَاوَأَنِي وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ بَرَّهُمْ فَقَدْ بَرَّنِي وَ صَلَّى اللَّهُ مِنْ وَصِيْلَهُمْ وَ قَطَعَ اللَّهُ مِنْ قَطْعِهِمْ وَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَهُمْ وَ خَدَلَ اللَّهُ مَنْ خَدَلَهُمْ اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ ثَقْلٌ وَ أَهْلُ بَيْتِ فَعْلِيٍّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ أَهْلُ بَيْتِي وَ ثَقَلِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً

٥٤٠٥- وَ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَصِيِّي أَوْصِيْتُ إِلَيْكَ بِأَمْرِ رَبِّي وَ أَنْتَ خَلِيفَتِي إِسْتِخْلَفْتُكَ بِأَمْرِ رَبِّي يَا عَلِيُّ أَنْتَ الَّذِي تُبَيِّنُ لِأُمَّتِي مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ بَعْدِي وَ تَقُومُ فِيهِمْ مَقَامِي قَوْلِكَ قَوْلِي وَ أَمْرِكَ أَمْرِي وَ طَاعَتِكَ طَاعَتِي وَ طَاعَةَ اللَّهِ وَ مَعْصِيَّتِكَ مَعْصِيَّتِي وَ مَعْصِيَّتِي مَعْصِيَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٤٠٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْمَةُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَوْلَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ فَهُمْ خُلَفَائِي وَ أَوْصِيَاءِي وَ أَوْلِيَائِي وَ حُجَجُ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي الْمُقَرَّبُ بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَ الْمُنْكَرُ لَهُمْ كَافِرٌ

٥٤٠٧- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرِينَ أَلْفَ نَبِيٍّ أَنَا سَيِّدُهُمْ وَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ أَوْصِيَّ إِلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ إِنَّ وَصِيِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَسَيِّدُهُمْ وَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ

٥٤٠٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهَا لَوْحٌ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ أَحَدُهُمُ الْقَائِمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيُّ ع

وَ قَدْ أُخْرِجَتْ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَبَدَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ كَمَالِ الدِّينِ وَ تَمَامِ النُّعْمَةِ فِي إِبْطَابِ الْعَيْبَةِ وَ كَشْفِ الْحَيْرَةِ وَ لَمْ أُوْرِدْ مِنْهَا شَيْئاً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنِّي وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَجَرَّدِ الْفِقْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ اللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ وَ الْمُعِينُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ الثَّوَابِ

### بَابُ مَا يَمُنُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ الْوَفَاةِ مِنْ رَدِّ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِيُوصَى

٥٤٠٩- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

### بَابُ حُجَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى تَارِكِ الْوَصِيَّةِ

٥٤١٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمِيْمُونِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ الْمَأْتِمَةِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنُ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثِ سَنَتٍ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعَتْ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً

بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٥٤١١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

٥٤١٢- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَسْتَبْغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصَى

بَابُ فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ

٥٤١٣- رَوَى مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ الرَّبِيعِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ

### بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ

٥٤١٤- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

٥٤١٥- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ فَقَدْ حَتَمَ

**بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يُحْسِنِ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ**

٥٤١٦- رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عِيَامِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّتَهُ كَمَا نَقَصْنَا فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ع وَ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَ أَوْصَى الْحُسَيْنَ ع إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع

**بَابُ ثَوَابِ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ**

٥٤١٧- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْخَزَّازُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِدْقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

**بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِضَارِ بِالْوَرْتِ**

٥٤١٨- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَا أَبَالِي أَضْرَرْتُ بَوْلْدِي أَوْ سَرَفْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالِ

**بَابُ الْعَدْلِ وَ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ**

٥٤١٩- رَوَى هَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ

بَابُ فِي أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٥٤٢٠- رَوَى هَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

**بَابُ مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ**

٥٤٢١- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمْسِ وَ قَالَ الْخُمْسُ اقْتِصَادٌ وَ الرَّبْعُ جَهْدٌ وَ الثُّلُثُ حَيْفٌ

٥٤٢٢- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيْسَى عَنِ سُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا

٥٤٢٣- وَ رَوَى عِيَّاصِمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَمَّا أَوْصَى بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى بِالرُّبْعِ وَ لَمَّا أَوْصَى بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ فَقَدْ بَالِغٌ وَ قَالَ

مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ فَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى

٥٤٢٤- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَ الرَّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرُكْ

### بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ رَدِّ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ مَا لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ

٥٤٢٥- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِأَكْثَرِهِ فَقَالَ إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يَتْرُكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ

٥٤٢٦- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبَيِّنُ بِهِ قَالَ فَإِنْ تَعَدَّى فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ

٥٤٢٧- وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبِيعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوْفِيَ وَ لَهُ صَبِيَّةٌ صَغَارٌ وَ

لَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَأَخْبَرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِكُمْ قَالُوا دَفَنَاهُ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ مَا دَفَنَاهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَرَكَ وُلْدَهُ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ

٥٤٢٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَ الْمَوْتَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقِبْلَةِ وَ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

٥٤٢٩- وَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُؤَفِّتُ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصًا فِي مَوْضِعٍ كَدَا وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاءُهَا فَأَحْبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرْنَا بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ ع بِحَظِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرَكَتِهَا إِلَّا الثُّلْثُ فَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمْ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزًا لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٤٣٠- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنَ الثُّلْثِ

### بَابُ رَسْمِ الْوَصِيَّةِ

٥٤٣١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمِ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَ لَيْسَ بِالْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ

الْمُوتِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَ رُتُهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَمَّا شَرِيكَ لَمَكَ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنْ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنْ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنْ الدِّينَ كَمَا وَصَّيْتُمْ وَ أَنْ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتُمْ وَ أَنْ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتُمْ وَ أَنْ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتُمْ وَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدًا عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُمِدَتِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرُبُ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعُدُ مِنَ الْخَيْرِ فَانْسُ فِي الْقَبْرِ وَ حَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْدًا يَوْمَ الْفِتَنِ مَنُشُورًا ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا مَرِيئٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ حَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَ يُعَلِّمَهَا وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَّمْنِيهَا جِبْرِئِيلُ ع

٥٤٣٢- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخَصَالٍ فَاخْفِظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّهُ أُمَّ الْأَوْلَى فَالْصَّدُقُ وَ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ  
كَذِبُهُ أَبَدًا وَ الثَّانِيَهُ الْوَرَعُ حَتَّى لَا تَجْتَرِينَ عَلَى خِيَانِهِ أَبَدًا وَ الثَّلَاثَهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَهُ كَثْرَةُ الْبُكَاءِ  
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْنِي لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَ الْخَامِسَهُ يَذُلُّ مَالَكَ وَ دَمِكَ دُونَ دِينِكَ وَ السَّادِسَهُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي  
فِي صِيَامِي وَ صِيَامِي وَ صِيَامِي أُمَّ الصَّلَاةِ فَالْخَمْسُونَ رُكْعَةً وَ أُمَّ الصَّيَّامِ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبَعَاءٌ فِي  
وَسْطِهِ وَ خَمِيسٌ فِي آخِرِهِ وَ أُمَّ الصَّدَقَةِ فَجُهِدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ  
عَلَيْكَ بِصِيَامِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصِيَامِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقْلِيْبِهِمَا  
بِكُلْتَيْهِمَا وَ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ كُلِّ صَلَاةٍ وَ عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا وَ عَلَيْكَ بِمَسَاوِيهَا فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ  
فَلَا تَلَمْ إِلَّا نَفْسَكَ

٥٤٣٣- وَ رَوَى عِنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَمِيِّ قَالَ شَهِدْتُ وَصِيَّةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ وَ أَشْهَدَ عَلِيٌّ  
وَصِيَّةَ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدًا وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ شَيْعَتِهِ ع ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَ السَّلَاحَ ثُمَّ قَالَ ع يَا بَنِيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ  
اللَّهِ ص أَنْ أَوْصِيَكَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعُ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ  
أَمْرَكَ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى أَخِيكَ



الْحُسَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى ابْنِكَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَقْرَبَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنِّي السَّلَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَ لِي الْأَمْرُ وَ لِي الدَّمُ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَهُ مَكَانَ ضَرْبِهِ وَ لَا تَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنِّي أَوْصَيْتُكَ يَا حَسَنُ وَ جَمِيعَ وُلْدِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّكُمْ وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ إِنْ الْبَغْضَةَ حَالِقَهُ الدِّينِ وَ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ انظُرُوا ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَصِلُوهُمْ يُهَوِّنِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحِسَابَ وَ اللَّهُ اللَّهُ فِي الْأَيَّامِ فَلَا تَعْرَأْ أَفْوَاهُهُمْ وَ لَا يَضِيغُوا بِحَضْرَتِكُمْ فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَسْتَعْنِيَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ

الْجَنَّةَ كَمَا أُوجِبَ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَسْبِقَنَّكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ غَيْرُكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْصَىٰ بِهَمَّ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَمَّا يَخْلُونَ مِنْكُمْ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ تُنَاطِرُوا فَإِنَّ أَدْنَىٰ مَا يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَإِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَشَارِكُوهُمْ فِي مَعِيشتِكُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدَىٰ وَ مُطِيعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهِدَاهُ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيِّكُمْ فَلَا تُظْلَمَنَّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ الَّذِينَ لَمْ يُحَادِثُوا حَدَثًا وَلَمْ يُؤْوُوا مُحَادِثًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ أَوْصَىٰ بِهِمْ وَ لَعَنَ الْمُحَادِثِ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَالْمُؤْوَى لِلْمُحَادِثِ وَاللَّهُ اللَّهُ فِي النَّسَاءِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا تَخَافَنَّ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيْمٍ يَكْفِيكُمْ اللَّهُ مَنْ أَرَادَكُمْ وَ بَغَىٰ عَلَيْكُمْ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَتْرُكَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَوْلَى اللَّهُ الْأَمْرَ شَرَارَكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ عَلَيْكُمْ يَا بَنِيَّ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَادُلِ وَ التَّبَارُّ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّقَاطُعِ وَ التَّدَابُرِ وَ التَّفَرُّقِ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ



لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ فَيَقُومَا بِمَقَامِ الشَّاهِدَيْنِ الْأُولَيْنِ فَيُقْسَمَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا  
اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأُولَيْنِ وَجَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ أَذْنَى  
أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ

### بَابُ أَوَّلِ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرْكِهِ الْمَيْتِ

٥٤٣٧- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ

٥٤٣٨- وَرَوَى عِيَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ  
عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوْلَى الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٤٣٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٥٤٤٠- وَقَالَ ع كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ

### بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ تَمَنِّ كَفَنِهِ

٥٤٤١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ تَمَنِّ كَفَنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا  
تَرَكَ فِي تَمَنِّ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَنْجِرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيُكْفِنُونَهُ وَيُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ

### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٥٤٤٢- رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ تَرَكَ  
خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

٥٤٤٣- قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَى أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ

لَيْسَ بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ كَمَا لَا تَكُونُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ

٥٤٤٤- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضَلُ  
بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ وَنِسَاءُهُ

### بَابُ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ

٥٤٤٥- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ  
غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ وَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ

٥٤٤٦- وَرَوَى رَبِيعِيُّ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُوصِي إِِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رُدُّهَا وَ

إِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ

٥٤٤٧- وَرَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ وَالِدِهِ فَوَقَّعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ

٥٤٤٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ بِوَصِيَّتِهِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ

٥٤٤٩- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَىٰ أَحِيهِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ

### بَابُ النَّدَىٰ إِذَا بَلَغَهُ الْمَبِيُّ جازَتْ وَصِيَّتُهُ

٥٤٥٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جازَتْ وَصِيَّتُهُ

٥٤٥١- وَرَوَى صَيْفُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَتَى الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ وَ أَوْصَى عَلَىٰ حَدِّ مَعْرُوفٍ وَ حَقِّ فَهُوَ جَائِزٌ

٥٤٥٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حَقِّ جازَتْ وَصِيَّتُهُ وَإِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ جازَتْ وَصِيَّتُهُ

٥٤٥٣- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ فَأَوْصَى وَ لَمْ يُدْرِكْ جازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجْزِ لِلْغُرَبَاءِ

### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْكَتْبِ وَ الْإِيْمَاءِ

٥٤٥٤- رَوَى عَبْدُ الصَّمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَ قَدِ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ قَالَ فَأَمَرْتُ بِطَسْتٍ فَجَعَلْتُ فِيهِ الرَّمْلَ فَوَضَعْتُ لَهُ حُطًّا بِبَيْدِكَ فَحَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ وَ نَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيْفِهِ

٥٤٥٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيَمَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَ أُمَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ تَحْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بَعْدَ فَاطِمَةَ ع فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلِيٍّ ع الْمُغِيرَةُ بْنُ النَّوْفَلِ فَذَكَرَ أَنَّهَا

وَجَعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتَمَلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ ع وَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةُ  
كَارَهُ لِدَلِكِ اعْتَقْتِ فُلَانًا وَ اَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَاسِهَا نَعَمْ وَ كَذَا وَ كَذَا فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَاسِهَا اَنْ نَعَمْ لَا تُفْصِحُ بِالْكَلامِ فَاجازَ ذَلِكِ  
لَهَا

٥٤٥٦- وَ رَوَى عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ اِلَى اَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ كَتَبَ كِتَابًا بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لَوْرَثَتِهِ هَذِهِ وَصِيَّتِي  
وَ لَمْ يَقُلْ اِنِّي قَدْ اَوْصَيْتُ اِلَّا اَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا ارَادَ اَنْ يَوْصِيَ بِهِ هَيْلٌ يَجِبُ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ  
يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكِ فَكَتَبَ ع اِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِدُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ اَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ اَوْ غَيْرِهِ

### بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

٥٤٥٧- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ اَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ  
يُحَدِّثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيًّا

٥٤٥٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ اَعْيَنَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُوصِي اَنْ يَرْجِعَ فِي  
وَصِيَّتِهِ اِنْ كَانَ فِي صِحِّهِ اَوْ مَرَضٍ

٥٤٥٩- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلَاثِ  
وَ اَنَّ لِلرَّجُلِ اَنْ يَنْقُصَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ

٥٤٦٠- وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِاسْمِ نَادِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ اَنْ يُغَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ فَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ اَمْرًا  
بِتَمْلِيكِهِ وَ يَمْلِكُ مَنْ كَانَ اَمْرًا بِعِتْقِهِ وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ

أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ عَنْهُ

بَابُ فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَنْتَقِضُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ

٥٤٦١- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَوَرَّثَهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرَبُوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَبُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

### بَابُ وُجُوبِ إِنْقَاضِ الْوَصِيَّةِ وَ النَّهْيِ عَنْ تَبْدِيلِهَا

٥٤٦٢- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا لَهُ هُوَ الثَّلَاثُ

٥٤٦٣- وَ رَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهَمْدَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ وَ أَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ مَالَهُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَانظُرْ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْتَعُوا بِهِ إِلَيْهِ

٥٤٦٤- وَ رَوَى عَنْ أَبِي



طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرُّئَاسَتَيْنِ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ  
وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ الْوَصِيُّ بِنَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرُّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ  
الْمِيَامُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

بَابٌ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ

٥٤٦٥- رَوَى ثَعْلَبَةُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ  
مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ

٥٤٦٦- رَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ يَسِيعُهُ أَنْ يَجْعَلَ  
مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ يُبَيِّنَ بِهِ مِنْ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ يَهَبُهُ كُلَّهُ فِي حَيَاتِهِ وَ يُسَلِّمَهُ مِنَ الْمُؤْهَبِ لَهُ فَأَمَّا  
إِذَا أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلْثِ

٥٤٦٧- وَ تَصَدَّقُ بِدِقِّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ صَيْفُوَانُ عَنْ مُرَازِمٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَيْبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِرٌ وَإِنْ  
أَوْصَى بِهِ فَمِنَ الثُّلْثِ

٥٤٦٨- وَ أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمْرٍو بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى

بِهِ كُلُّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ

فَأَنَّهُ يَعْنِي بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَرِيبٌ وَ لَا بَعِيدٌ فَيُوصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ يَشَاءُ وَ مَتَى كَانَ لَهُ وَارِثٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَ إِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ رُدَّ إِلَى الثَّلَاثِ

٥٤٦٩- وَ تَضَيُّقُ ذَلِكَ مِمَّا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصَى بِمَالِهِ حَيْثُ يَشَاءُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

وَ هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَ الْمَفْسَّرُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ

### بَابُ وَصِيَّةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا

٥٤٧٠- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا مِنْ سَاعَتِهِ تَنَفُّدًا وَصِيَّتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحِهِ أَوْ فِعْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثَلَاثِهِ وَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ قَدْ أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ جِرَاحَهُ أَوْ فِعْلًا لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجْزُ وَصِيَّتُهُ

### بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُوصَى إِلَيْهِمَا فَيَنْفَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِكَةِ

٥٤٧١- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَوْ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ الْآخَرَ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ لَا يَتَّبِعِي لُهُمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيِّتَ وَ يَعْمَلَانِ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ ع

٥٤٧٢- وَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَن أَخُوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَاكَ لَهُ

قَالَ مَصِيئَةٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَسْتُ أَفْتِي بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ أَفْتِي بِمَا عِنْدِي بِخَطِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ لَوْ صَحَّ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا لَكَانَ الْوَاجِبُ الْأَخَذَ بِقَوْلِ الْأَخِيرِ كَمَا أَمَرَ بِهِ الصَّادِقُ ع وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخْبَارَ لَهَا وَجُوهٌ وَ مَعَانٍ وَ كُلُّ إِمَامٍ أَعْلَمَ بِزَمَانِهِ وَ أَحْكَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالشَّيْءِ مِنَ الْمَالِ وَ السَّهْمِ وَ الْجُزْءِ وَ الْكَثِيرِ

٥٤٧٣- رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وَاحِدٌ مِنْ سِتِّهِ

٥٤٧٤- وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ  
جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

٥٤٧٥- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا

ال...SP...Θ...UN... رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى أَوْصِي بِسَيِّئِهِمْ مِنْ سَيِّئِهِمْ وَاحِدًا مِنْ ثَمَائِهِ وَ مَتَى أَوْصِي بِسَيِّئِهِمْ مِنْ سَيِّئِهِمْ  
الْمَوَارِيثِ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ سَيِّئِهِ وَ هَذَا الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَمَضَى الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي

٥٤٧٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ  
مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَ كَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةَ

٥٤٧٧- وَ رَوَى الْبَزْزَنْطِيُّ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبُّعٌ ثَلَاثَةٌ

قَالَ مَصِيْبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ فِيهَا مَضَى يُجْرِّءُونَ أَمْوَالَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ أَجْزَاءَ مَالِهِ عَشْرَةَ وَ مِنْهُمْ  
مَنْ يَجْعَلُهَا سَبْعَةً فَعَلَى حَسَبِ رِسْمِ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ تَمَضَى وَ صِيَّتُهُ وَ مِثْلُ هَذَا لَا يُوصَى بِهِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ اللُّغَةَ وَ يَفْهَمُ عَنْهُ فَأَمَّا جُوهُورُ  
النَّاسِ فَلَا تَقَعُ لَهُمُ الْوَصَايَا إِلَّا بِالْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ مَبْلَغِهِ فَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِمَالٍ كَثِيرٍ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ  
فَالْكَثِيرُ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٤٧٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا

٥٤٧٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ

أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ

قَالَ مَصْنُفُ الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُضْرَفُ مَا أَوْصَى بِهِ فِي السَّبِيلِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ يُحُجُّ بِهِ عَنْهُ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي

قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شَيْعَتُنَا

### بَابُ ضَمَانِ الْوَصِيِّ لِمَا يُغَيِّرُهُ عَمَّا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ

٥٤٨٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ فَقَالَ يَغْرُمُهَا وَصِيَّتُهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

٥٤٨١- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَآمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَهُ بِسِتِّمَائِهِ دَرَاهِمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فَنُطِقَ الْوَصِيَّ فَأَعْطَى السَّتِّمَائَةَ رَجُلًا يُحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيَّ سِتِّمَائَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ مَالِهِ وَيَجْعَلُهَا فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ فِي نَسَمِهِ

٥٤٨٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَآمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ إِذَا شِئْتُ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَآمَرَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَظَنَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي

الْحَجْرِ فَآتَاهُ فَاسِيَأَهُ فَدَخَلْتُ الْحَجْرَ فإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ إِلَى الْعَبِيْتِ يَدْعُو ثُمَّ التَفَّتْ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرْكِتِهِ أَنْ أُحِجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصِيدُ بِهَا فَقَالَ مَا صَيَعْتُ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتُ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحِجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ

### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبَاءِ وَالْمَوَالِي

٥٤٨٣- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَسْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَسْوَالِهِ الثُّلُثُ

٥٤٨٤- وَ كَتَبَ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ الْأَدَمِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ لَهُ وَوَلِدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ بِصَيِّعِهِ أَنَّهَا لَوْلِيدِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِيَّهَامِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سِوَاءٌ فَوَقَّعَ يُنْفِدُونَ وَصِيَّتَهُ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَيَّمَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَيَّمَى شَيْئاً رَدُّوْهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٤٨٥- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَ مَوْلِيَاتِهِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سِوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنْثَى مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ جَائِزاً لِلْمَيْتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### بَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى مُدْرِكٍ وَ غَيْرِ مُدْرِكٍ

٥٤٨٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ أَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيئاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمَضَى الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ

٥٤٨٧- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وَلَدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَيْ جُوزٌ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِدُوا الْوَصِيَّةَ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّحَ عَلَى الْمَيْتِ بِشُهُودِ عُدُولٍ فَبَلَّ أَنْ يَدْرِكَ الصِّغَارُ فَوَقَّعَ عَلَى الْأَكَابِرِ

مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَلَا يَحْسِبُوهُ بِذَلِكَ

### بَابُ الْمُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصَى أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ

٥٤٨٨- رَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو السَّيَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الثَّانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى إِلَيَّ وَ  
أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبْتُ عَ أُعْطِيَ وَرَثَتَهُ

٥٤٨٩- وَرَوَى عِيَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَجَ وَ  
الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ الْوَصِيَّةُ لَهُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ وَقَالَ ع مَنْ أَوْصَى لِأَخِي شَاهِدٍ أَوْ  
غَائِبٍ فَتَوَفَّى الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ

٥٤٩٠- وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُنَنَّى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَثْرِكْ عَقِبًا قَالَ ااطْلُبْ لَهُ  
وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ وَلِيُّ قَالَ اجْهَدْ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ  
الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا

### بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ

٥٤٩١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ وَ  
يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَانًا ثُلْثًا فِي الْحَجِّ وَ ثُلْثًا فِي الْعِتْقِ وَ ثُلْثًا فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلْثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ عَنْهَا فَظَنَرْتُ  
فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ ع اِبْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي

الْعِتْقِ وَ طَائِفَهُ فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبِرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَقَالَ يَقُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

٥٤٩٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ حَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا أَحْرَارُ لَوْجِهَ اللَّهِ فَاشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هِذِهِ مِنِّي فَوَلَدْتُ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيَّ الْوَرَثَةَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اسْتَرْقَوْهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدَ فَشْهَدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلِيَهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدُهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرْقِيَهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أُتْبِتَا نَسَبَهُ

٥٤٩٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ أُعْتِقُ فُلَانًا وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةَ فَنَظَرَ فِي ثَلَاثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَهُ أَثْمَانَ قِيمَةِ الْمَمَالِكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعْتِقِهِمْ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ بَدَأَ بِعْتِقِهِمْ فَيَقْوَمُونَ وَ يُنْظَرُ إِلَى ثَلَاثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثُ كَانَ فِي الَّذِي سَمَّى آخِرًا لِأَنَّهُ أُعْتِقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثَّلَاثِ بِمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ

٥٤٩٤- وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ يُمَضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ التَّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ

٥٤٩٥- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ



لِدَوَى قَرَاتِيهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ كَيْفَ يُضَعُّ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ فَيُنْفَذُ

٥٤٩٦- وَ رَوَى النَّضْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ عَنِ الْجَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ فَتَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثَلَاثَهَا فَتَرَوَّجَهَا  
الْوَصِيَّةُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُ شَيْءٌ مِنْ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنِيهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عَتَقِ  
أَوْ رِقِّ جَرَى عَلَى وُلْدِهَا

٥٤٩٧- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَحَضَّرَهُ الْوَفَاءُ وَ لَهُ  
مَمَالِيكٌ لِخَاصِّهِ نَفْسِهِ وَ مَمَالِيكٌ فِي الشُّرْكَهِ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِي أَعْرَازًا مَا خَلَا مَمَالِيكِي الَّذِينَ فِي الشُّرْكَهِ  
فَكَتَبَ ع يَقْوَمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَعْرَازُ

٥٤٩٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤْيِدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ عَلَقَمَهُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْصَى أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَوْ فَتَجَزِيهِ أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ  
يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ فَاطِمَةُ أُمُّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً

٥٤٩٩- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَيْرُورَهُ حُجَّ عَنْهُ  
مِنْ وَسْطِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَيْرُورِهِ فَمِنَ الثُّلْثِ

٥٥٠٠- وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عَتَقِ وَ حَجِّ وَ صِدَقِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ ابْدَأُ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَأَجْعَلْ فِي  
الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي

٥٥٠١- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَارًا يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوَجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ

٥٥٠٢- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِيَةً

٥٥٠٣- وَرَوَى أَبِيانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَيَاتٌ وَ تَرَكَ سِتِينَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ ثَلَاثَةً فَأَقْرَعَتْ بَيْنَهُمْ وَ أَعْتَقْتُ الثَّلَاثَ

٥٥٠٤- وَرَوَى الْقَاسِمُ مُحَمَّدُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ مُحَرَّرِهِ كَانَ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَى ابْنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسْطِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ أَنْبَعْ وَصِيَّتَهُ

٥٥٠٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ بِخَمْسَةِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ نَسَمَةً بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَهُ فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلِهِ قَالَ تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ

### بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَكَاتِبِ وَ أُمَّ الْوَلَدِ

٥٥٠٦- وَرَوَى عِيَاصُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ إِنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ فَقَضَى عَ أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى عَ فِي مَكَاتِبٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ وَ قَدْ قَضَى

نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبِ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَالَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَكَاتِبَتِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا

٥٥٠٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَمَدٌ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَ تُوِّفَتْهُ الْوَفَاءُ أَوْصَى لَهَا بِالْفَنَى دَرَاهِمٍ أَوْ بِأَكْثَرِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرْقُوهَا فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ الْمَيْتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ

٥٥٠٨- وَ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ نَسِخْتُ مِنْ كِتَابِ بَحْطِ أَبِي الْحَسَنِ ع فُلَانٌ مَوْلَاكَ تُؤْفَى ابْنُ أَخٍ لَهُ فَتَرَكَ أُمَّ وَ لَمَدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَ لَدَّ وَ أَوْصَى لَهَا بِالْفَنَى دَرَاهِمٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأَيْكَ فَدَتُّكَ نَفْسِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ ع تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ أَوْ صُنْدُوقٍ أَوْ سَفِينَةٍ

٥٥٠٩- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَنْفٍ وَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصِيبُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِصُنْدُوقٍ لِرَجُلٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ

٥٥١٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا

وَ فِيهَا طَعَامٌ أَوْ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَشْتَى مَا فِيهَا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوصَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَوْ يُبَاعَ عَلَيْهِمْ

٥٥١١- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بُنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكٌ وَ عُقْدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةَ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ نَفَهُ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ

٥٥١٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ بَنِيهِ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَيَاتٌ وَ تَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غُلَمَانًا وَ جَوَارِيَّ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمًَّ وَ لَعْدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ يَبَاعُ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَمَا كَانَ مَأْجُورًا فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمًَّ وَ لَعْدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمْ الْقَيْمُ لَهُمْ النَّظَرَ فِيمَا يُصِلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ الْقَيْمُ لَهُمْ النَّظَرَ فِيمَا يُصِلِحُهُمْ

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فَيُنْسَاهَا الْوَصِيُّ وَ لَا يَحْفَظُ مِنْهَا إِلَّا أَبَاً وَاحِدًا

٥٥١٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّانٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيَّ إِلَّا أَبَاً وَاحِدًا مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوْقَ عَ الْأَبْوَابِ الْبَاقِيَةَ اجْعَلْهَا فِي الْبُرِّ

بَابُ الْوَصِيِّ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْئًا إِذَا بَاعَ فِيمَنْ زَادَ

٥٥١٤- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحًا

بَابُ إِخْرَاجِ الرَّجُلِ ابْنَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِنِّيَانِهِ أُمًَّ وَ لَعْدٍ لِأَبِيهِ

٥٥١٥- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنْ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَ إِنْ ابْنُهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَيَّ أُمًَّ وَ لَعْدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَارْجِعْتُ فَقَدَمَنِي إِلَيَّ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِيَّ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمَرُهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَ أَنَا وَصِيُّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ لَهُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمًَّ وَ لَعْدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوْرَثُهُ شَيْئًا فَاتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمَّا أُوْرَثُهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي أَنْتَقِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَاصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ بِإِخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يُعِدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ إِتْفَادُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ



مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَضْمَعُ فَقَالَ لَزِمَهُ الْوَالِدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ

### بَابُ انْقِطَاعِ يَتِيمِ الْيَتِيمِ

٥٥١٧- رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ انْقِطَاعُ يَتِيمِ الْإِحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشَدُّهُ وَ إِنْ اِحْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤَنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَئِيهِ مَالُهُ

٥٥١٨- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِثْقَالِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَأَرَادَ الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ قَالَ وَ إِنْ اِحْتَلَمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً

٥٥١٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ أَشَدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سِنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَ جَبَّ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ اِحْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمَ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السِّيئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهَاً

٥٥٢٠- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي

بَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ

٥٥٢١- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا

٥٥٢٢- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَجَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَأُقِيمَتِ الْحُدُودُ النَّامَةُ لَهَا وَعَلَيْهَا

٥٥٢٣- وَقَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ قَالَ إِيْنَسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ

٥٥٢٤- وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ عَ فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُونَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَهُوَ حِفْظُ الْمَالِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا أُونَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ فِي قَبُولِ الْحَقِّ اخْتَبَرَ بِهِ وَقَدْ تَنَزَّلَ الْآيَةُ فِي شَيْءٍ وَتَجَرَّى فِي غَيْرِهِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ

٥٥٢٥- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ وَصِيٍّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبُونَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ

### بَابُ الْوَصِيِّ يَمْنَعُ الْوَارِثَ مَالَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيُرِنِي لِعَجْزِهِ عَنِ التَّرْوِجِ

٥٥٢٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَدْرَكَ الْغُلَامُ وَذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَرَوِّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى رَنَى قَالَ يَلْزُمُ ثَلَاثِي ثُمَّ رَنَى هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالُ وَلَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَرَوِّجُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَجِدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَمَا رَوَيْتُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلْبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

### بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٥٥٢٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي يَحْيَى السَّعْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ قَالَ كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صِدَاقِي خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صِدَاقِي وَأَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسَبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقِهَا خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مِنْهُ صِدَاقَهَا وَأَخَذْتُ مِنْهُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ





قَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهُ مَا أَتَمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَقْرَبُ بِثُلثِي مَا فِي يَدَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَمَا رَأَيْتُ وَ اللَّهُ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَطُّ

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا مِيرَاثَ حَتَّى يَقْضَى الدَّيْنُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثَلَاثُ أَلْفٍ لِأَنَّ لَهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ لِلرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَهُ ثَلَاثُهَا

٥٥٢٨- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ

٥٥٢٩- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَيَفْرُقُ الْوَصِيُّ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ فِي الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخِذُ الدَّيْنُ أَمْ مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا يُؤْخِذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهُ

### بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانٍ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ

٥٥٣٠- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ

### بَابُ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ قَائِمًا بَعِيْنِهِ وَ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ

٥٥٣١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَفَبَضَّ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ

### بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدَّيَّةِ

٥٥٣٢- رَوَى صِهْبَانُ بْنُ يَحْيَى الْمَازَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدَّيَّةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا دَيْتَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ

٥٥٣٣- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَرْأَةُ لَا يُوصِي إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

٥٥٣٤- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ لَا تُؤْتُوها شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا النِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْ سَفِيهِهِ أَسْفَهُهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَةَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لَزِمَهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى مَا تَوَمَّرَ بِهِ وَ يُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

### بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى وَصِيِّ الْوَصِيِّ مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ

٥٥٣٥- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ رَجُلٍ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ آخَرَ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّةً فَكَتَبَ عَ يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ يُقْتَلُ خَطَأً

٥٥٣٦- رَوَى عِيَّاصُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثٌ أَوْ رُبْعٌ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمَوْصِي فَقَالَ تُجَازُ لِهَذَا الْوَصِيَّةِ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِينِهِ

٥٥٣٧- وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثٌ دِينُهُ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ

### بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوَلَدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ الرَّبْحَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ

٥٥٣٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُشَيْبِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوَلَدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ يَكُونَ الرَّبْحَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَقٌّ

٥٥٣٩- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ الطَّوِيلِ قَالَ دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصَّغَارِ وَ اعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرَّبْحِ وَ اعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمْتَنِي أُمُّ وَلَدِ أَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وَ لَدِي قَالَ فَقَضَيْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجْزِهِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ فَاقْتَضَيْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَشْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

**بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ بِدَيْنٍ**

٥٥٤٠- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَأَ لِوَارِثِهِ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الَّذِي أَقْرَأَ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ

٥٥٤١- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْرَأُ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا

٥٥٤٢- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيًّا فَأَعْطَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ

٥٥٤٣- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ وَمَاتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ وَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ فَيَحْلِفْ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ

**بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِعَيْتٍ أَوْ دَيْنٍ**

٥٥٤٤- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَبْدًا فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُعْرَمُ وَيُسْتَسْعَى الْعُلَامُ فِيهَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ

٥٥٤٥- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَأَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ

٥٥٤٦- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ

الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أَلْزَمَا ذَلِكَ فِي حِصَّتَيْهِمَا

### بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ عِيَالٌ

٥٥٤٧- رَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ الْعَبْرَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالُوا إِنْ اسْتَوْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ

### بَابُ نَوَادِرِ الْوَصَايَا

٥٥٤٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهِ تَعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْبًا فَيَكُونُ هَذَا بِهِذَا

٥٥٤٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضَةٍ يُوصِي بِوَصِيَّتِهِ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ

٥٥٥٠- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ وَ الرَّبْعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَيْءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ فَقَالَ الثُّلُثُ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعَ أَبِي ع

٥٥٥١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَلْمَى مَوْلَاهُ وَ لَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ الْأَفْطُسُ سَبْعِينَ دِينَارًا قُلْتُ أ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفَرِ فَقَالَ وَيْحَكَ أ مَا تَقْرَأِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالدِّينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ

٥٥٥٢- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ وَأَوْصَى لَكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَجِزْ قُلْتُ فَأَوْصَى بِنَسِيَمِهِ مُؤَمِّنِهِ عَارِفِهِ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهَا بَانَ أَنَّهَا لِغَيْرِ رِشْدِهِ فَقَالَ قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أُصْحَبِيَّ عَلَى أَنَّهَا سَمِيئَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ

٥٥٥٣- وَرَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ مَيَاتٌ وَجَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعِيدَ ذَلِكَ وَلَدًا وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبْتُ بِهِ أَطْلَقُوا لَهُمْ

٥٥٥٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ رَجُلٌ جَعَلَ لَكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ أَوْ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ وَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُ بِهِ وَ قَدْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَوْصَى لَكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَوْصَى لِأَقْرَبَائِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمَّهِ ثُمَّ

إِنَّهُ غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ فَحَرَّمَ مَنْ أُعْطِيَ وَ أُعْطِيَ مَنْ حَرَّمَ أَيْ جُوزَ لَهُ ذَلِكَ فَكُتِبَ عَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

٥٥٥٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعَبِيدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَسِيكَرِيَّ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلْثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيٍّ وَ مَوْلِيَاتِيٍّ وَ لِأَبِيهِ مَوَالٍ يُدْخَلُونَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ بِمَا يُسَمُّونَ مَوَالِيَّهُ أَمْ لَا يُدْخَلُونَ فَكُتِبَ عَ لَا يُدْخَلُونَ

٥٥٥٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بَلْعَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَغْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِأَخِيهِ بِشَيْءٍ أَقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْذَهُ فَأَذْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيكَ أَوْ أَنْفَذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكُتِبَ عَ أَوْصَلَهُ إِلَى وَ عَرَفْنِيهِ لِأَنْفَذَهُ فِيمَا يَتَّبَعِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٥٥٥٧- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ أُيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ لَمْ يُقَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٥٥٥٨- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أَوْصَى بِالْمَالِ لِأَخِي مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونِي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمَرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعْرِضْ لَهُ

٥٥٥٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا لِوَلَدِ فَاطِمَةَ عَ قَالَ فَاتَى بِهَا الرَّجُلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اذْفَعَهَا إِلَيَّ فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَ وَ كَانَ مُعِيلاً

مُقَلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَىٰ بِهَا الرَّجُلُ لَوْلِدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ

٥٥٥٦٠- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَىٰ إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَىٰ إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قَبْلَ الَّذِي أُشْرِكُهُ فِي الْوَصِيَّةِ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عِنْدَهُ رَهْنٌ بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدْعَىٰ أَنَّ لَهُ قَبْلَهُ أَكْرَارَ حِنْطِهِ قَالَ إِنَّ أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ شَيْئًا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَدَىٰ عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَيَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا

٥٥٥٦١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرٌ وَ كَانَ مَرِيضًا فَقَالَ لِي إِذَا حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فَأَعْطِ فَلَنَا عَشْرِينَ دِينَارًا وَ أُعْطِ أُخْتِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَتْ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَآتَىٰ رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرْ إِلَى الدَّنَانِيرِ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيَّ أُخْتِي فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ أَفْسِمَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ تَعْلَمْ أُخْتُهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئًا فَقَالَ أَرَىٰ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ كَمَا قَالَ

٥٥٥٦٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَىٰ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ سِتْنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ هُوَ شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قُلْتُ فَهَلْ لِدَلِكِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَذْنِي مَا يَكُونُ ثُلُثُ الثُّلُثِ

٥٥٦٣- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى وَصِيَّتِهِ إِلَى عَلِيِّ ع أَرْبَعَةً مِنْ عِظْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ جَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ آخَرَ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ

٥٥٦٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وَ وُلْدًا صِغَارًا وَ تَرَكَ شَيْئًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغَرْمَاءُ فَإِنْ قُضِيَ لِعَرْمَائِهِ بَقِيَ وَ وُلْدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى وَ وُلْدِهِ

٥٥٦٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ

٥٥٦٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص هَلْ أُوصِي إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُمَا فِي ذَلِكَ السُّنَنِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ لِسَوَاهُمَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ

## بَابُ الْوَفِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ النُّخْلِ

٥٥٦٧- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ع فِي



الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا عَنْ آبَائِهِ عَ فَوَقَّعَ عَ الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٥٥٦٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِي وَ فِي حِجِّ وَ وُجُوهِ بَرٍّ وَ لَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعِيدِي وَ لِمَنْ بَعِيدَكَ وَ قَدْ أَرَلْتَهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ مُوسَّعٍ لَكَ

٥٥٦٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ عَ أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ مَزْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَتَبَ عَ هُوَ هَكَذَا عِنْدِي

٥٥٧٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَ لِي ضِيَاعٌ وَرِثْتَهَا عَنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمَنُ مِنَ الْخَدَثَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ بِي جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَقِفَ بَعْضُهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَيْعِيهَا وَ أَتَصِدَّقَ بِشَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يُنْفَذَ الْوَقْفُ بَعِيدَ مَوْتِي فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكْمَلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ فَهَمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَ لَا مِنْ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يُنْفَذَ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعَ وَ تَصِدَّقَ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ فَإِنْ تَصِدَّقَتْ أَمْسَكَتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ

٥٥٧١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعَيْبِيُّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمَزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مُدَبَّرٌ وَقَفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي بِمَالِهِ فَكَتَبَ ع يُبَاعُ وَقَفُّهُ فِي الدِّينِ

٥٥٧٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَيْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع مِثَّ أَوْصِي بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مِمَّا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَازِ ثُلْثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلْثَ الْمِثِّ بِسَبَبِ الْأَجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفَذُ ثُلْثُهُ وَلَا يُوقَفُ

٥٥٧٣- وَرَوَى صَيْفُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِلوَلَدِ أَوْ لغيرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيَمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَقَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحْزُونَهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا كِبَارًا وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحْزُونَهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحْزُونَهَا عَنْهُ وَقَدْ بَلَّغُوا

٥٥٧٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ النَّانِيِّ ع أَسْأَلُهُ عَنِ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا حَيْدَى عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ وَهُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ وَفِي وُلْدِ الْوَاقِفِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَسَأَلُونِي أَنْ أُخْصَهُمْ بِهَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ فَأَجَابَ ع ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانٍ وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَبْتَغِيَ مَنْ كَانَ

٥٥٧٥- وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالِ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ فُلَانًا ابْتِئَاعَ ضَمِيْعَهُ فَوَقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَيَّ نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدْعُوهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ أَعْلِمُ فُلَانًا أَنِّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حِصَّتِي مِنَ الضَّمِيْعَةِ وَ إِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَيَّ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ قَالِ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ هَذِهِ الضَّمِيْعَةَ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَرَأْمُنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ فَكَتَبْتُ عَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ أَعْلِمُهُ أَنَّ رَأْيِي إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ اخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ وَ أَنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ أَمْثَلُ فَلْيَبِيعْ فَمِائَتَهُ رَبِّمَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَ النَّفُوسِ

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا وَ مِنْ بَعْدُ عَلَى قُرَّاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ أَبَدًا

٥٥٧٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِي بِالْفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَتْ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تَدْخُلُ الْغَلَّةُ فِي مَالِكَ اذْفَعَهَا إِلَيَّ مِنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا

٥٥٧٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ حَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّهُ لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ وَلِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ  
الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلِّ سَنَةٍ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أ  
رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلِّهِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ  
بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا حَتَّى يُوفُوا الْمَوْصَى لَهُ  
ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتْ الثَّلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ  
يَتَوَارَثُونَهَا مِمَّا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتْ الثَّلَاثِمِائَةُ دِرْهَمٍ لِقَرَابَتِهِ الْمَيِّتِ تُرَدُّ إِلَى مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ  
الْوَقْفِ ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَبَقِيَ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَتِهِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا اخْتَابُوا  
إِلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَكَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا

٥٥٧٨- وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ  
مَوَاسِمٍ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ فِيهِ

٥٥٧٩- وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِوَصِيَّةٍ يَهِي فَاطِمَةَ عَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حُقًّا أَوْ سَيْفَطًا  
فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ هَذَا مَا أُوصِتَ بِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص أُوصِتَ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ الْعَوَافِ وَالذَّلَالِ وَالْبُرْقَةِ وَالْمَيْتِبِ وَالْحُسْنَى وَالصَّافِيَةَ وَمَالَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنْ مَضَى عَلِيُّ فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

وَرُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ كَانَتْ وَقْفًا وَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَصْدِيافِهِ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيُّ ع وَغَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفَ عَلَيْهَا الْمَسِيْمُوعُ مِنْ ذِكْرِ أَحَدِ الْحَوَائِطِ الْمَيْتِبِ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ السَّيِّدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمَوْسَوِيَّ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ يَذْكُرُ أَنَّهَا تُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِالْمَيْثِمِ

٥٥٨٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالِ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَائَتِينَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ امْرَأَةً وَ بَنَاتٍ وَ خَلَّفَ لَهُمْ غُلَامًا أَوْ قَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْعَشْرِ سِنِينَ هَلْ يَجُوزُ لَهُوَلَاءِ الْوَرَثَةِ بَيْعُ هَذَا الْغُلَامِ وَ هُمْ مُضْطَّرُونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ لَكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَكَتَبَ ع لَا يَبِيعُونَهُ إِلَى مِيقَاتِ شَرْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَّرِّينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ

٥٥٨١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَ لَمْ يُوقِّتْ وَقْتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ حَضَرَتْ وَرَثَتُهُ ابْنٌ

أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ غَلَّةُ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدْعَهَا عَلَيَّ مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ  
الثَّقَفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عَلِمَكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ  
عَلِيٍّ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ ع بَرْدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازَ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسَلُ فَأْتِنِي بِهِ  
فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلِيٌّ أَنْ لَا تَنْظُرَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَحْضَرَ الْكِتَابَ وَ أَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ  
أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ وَ الْحَبِيسُ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرٍ وَقْتٍ مَعْلُومٍ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ

٥٥٨٢- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيَقْسِمَهَا وَ كَانَ  
فِيهِ حَبِيسٌ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ شَكَوْتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ  
الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَفَنِي ابْنُ  
أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ

٥٥٨٣- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيِّئَةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعِيدَ وَفَاتِهِ وَ لَدَّ  
يَسْتَعْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ عَرَسٌ يَغْرِسُهُ وَ بَيْرٌ يَحْفَرُهَا وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ

٥٥٨٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمَشْتَرَكَةِ قَالَ جَائِزٌ

٥٥٨٥- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ قَدٌّ أَذْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهِيَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ وَقَالَ ع لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٥٨٦- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوْ الدَّارِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا

٥٥٨٧- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَإِنَّ قَضَاتِنَا يَقْضُونَ لِي بِهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا قَضَتْ بِهِ قَضَاتِكُمْ وَكَبَسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا جُعِلَ لِلَّهِ فَلَا رَجْعَ فِيهِ لَهُ فَإِنْ أَنْتَ خَاصَمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَإِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ تُوْفِّي قَالَ فَأَطْبِ بِهَا

٥٥٨٨- وَرَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِدَارِهِ الَّتِي فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَتَّى سَوِيَّ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ أَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عَشَنَ وَ عَاشَ عَقِيْبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهِدَ اللَّهُ

٥٥٨٩- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّ أُمَّي تَصِيَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقَضَاءَ لَمَّا يُجِزُونَ هَذَا وَ لَكِنِ اكْتَبِيهِ شَرِي فَقَالَتْ اضِيْعْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدَا لَكَ وَ كَلَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَشْتَحِلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُ هَذَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ اخْلِفْ لَهُ

٥٥٩٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْصِيْدَقُ عَلَي الرَّجُلِ الْغَرِيْبِ بِبَعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوْتُ قَالَ يَقُوْمُ ذَلِكَ قِيَمَةً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثَمَنُهُ

٥٥٩١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ مَنْ تَصِيَدَقَ بِصِيْدَقِهِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيْرَاثُ فَهِيَ لَهُ

٥٥٩٢- وَ فِي رَوَايَةِ السُّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عِ كَانَ يَرُدُّ النَّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَ مَا أَقْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبْتٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ رَدَّهُ

٥٥٩٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوْبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صِيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ عِ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ هَذَا مَا تَصِيَدَقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عِ تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا كُلُّهَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا وَ بِنَحْلِهَا وَ أَرْضِيْهَا وَ قَنَايَهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْحَائِهَا وَ حُقُوْقِهَا وَ شَرِبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا فِي مُرْتَفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طَوْلٍ أَوْ مَرْفَقٍ أَوْ سَاحِهِ أَوْ أَسْقِيِيهِ أَوْ مُشْعَبٍ أَوْ مَسِيْلٍ أَوْ عَامِرٍ



أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صُلَيْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَ لِيَهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا الَّذِي  
يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَيْدًا يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ الْقَرَبِيِّ بَيْنَ وُلْدِ فُلَانٍ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ  
مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ فَلَا حَقَّ لَهَا مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ فَإِنْ لَهَا مِثْلُ حِطِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ وَ  
أَنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَهُ وَ لَدَّ فُلَوْلِدِهِ عَلَى سَيِّئِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ مِثْلُ مَا شَرَطَ فُلَانٌ بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صُلَيْبِهِ وَ أَنَّ مَنْ  
تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَ لَدًا رُدَّ حَقُّهُ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ  
وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي حَقٌّ مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنْ انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَسِمَ  
ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي وَ لَمْ يَبْقَ  
مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي فَلَمْ  
يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي وَرِثَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَاحِبُهَا  
صَدَقَهُ بَنًا بَنًّا لَا مَشُوبَةَ فِيهَا وَ لَا رَدَّ أَبَدًا ائْتِنَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ

أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَتَنَاعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَلَا يَنْحَلَهَا وَلَا يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَجَعَلَ صِدْقَتَهُ هَذِهِ إِلَيَّ عَلَى وَ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي مَعَهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ

٥٥٩٤- وَرَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبَقِيَتْ عَرَضُهُ فَبَنَاهَا بَيْتٌ غَلِيًّا أَوْقَفَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَيَّ بَيْتَ النَّارِ

### بَابُ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

٥٥٩٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ سُكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَوَلَّعَهُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَوَلَّعَهُ كَمَا شَرَطَ قُلْتُ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى بَيْعِهَا يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعَهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ السُّكْنَى كَمَا ذَكَرْتَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَلَا السُّكْنَى وَ لَكِنَّهُ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ الْإِجَارَةَ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ فِي النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طَيْبِهِ النَّفْسِ وَ رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ

٥٥٩٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِي

صَاحِبِ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ الشُّكْنَى وَبَقِيَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الشُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ أَلَهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الدَّارَ بِقِيمِهِ عَادِلَةً وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلْثِ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَمَّا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الشُّكْنَى بَعِيدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ الشُّكْنَى لِعَقِبِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الشُّكْنَى قَالَ لَا

٥٥٩٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسِيكَنَ دَارَهُ رَجُلًا مُدَّةَ حَيَاتِهِ فَقَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالِ يَجُوزُ لَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسِيكَنَ رَجُلًا وَ لَمْ يُوقِّتْ لَهُ شَيْئًا قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ

٥٥٩٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّكْنَى وَ الْعُمَرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطَ حَيَاتِهِ فَهُوَ حَيَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرْطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ

٥٥٩٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الشُّكْنَى وَ الْعُمَرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ الشُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرْطَ وَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعِيدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا الدَّارَ ثُمَّ تُرْجَعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ

### بَابُ إِبْطَالِ الْعَوْلِ فِي الْمَوَارِيثِ

٥٦٠٠- رَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتِّهِ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجُوهَهَا لَمْ تَجْزُ  
سِتِّهِ

٥٦٠١- وَرَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ  
لَيَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ

٥٦٠٢- وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي  
أَبِي عَيْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ ذِكْرَ  
فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَتَرُونَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نَضِيْفًا وَنَضِيْفًا وَثُلْثًا  
فَهَذَانِ النَّضِيْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلْثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَنْ أَوْلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ قَالَ رُمِعَ  
لَمَّا التَّمَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَدَافِعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ مَا أَجْدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ  
أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحَصِيصِ فَادْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَ أَيُّمُ اللَّهِ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ  
أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَابَتْ فَرِيضُهُ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ وَ أَيُّهُمَا قَدَّمَ وَ أَيُّهُمَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبَطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ  
فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا

إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي أَخَرَ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبْعِ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ  
 الزَّوْجُ لَهَا الرَّبْعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ لَا يُزِيلُهَا  
 عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً وَ إِنْ  
 كَانَتْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْثُلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا مَا يَبْقَى فَتِلْكَ الَّتِي أَخَرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَرَ  
 بُدِيَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَمَا كَانَ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَكَ  
 أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَيَّ رُمِعَ قَالَ هَبْتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمَضَى أَمْرًا فَمَضَى مَا  
 اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اثْنَانِ

٥٦٠٣- قَالَ الْفَضْلُ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي  
 يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْفَرَائِضُ مِنْ  
 سِتَّةِ أَشْيِهِمُ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَهُ أَشْيِهِمْ وَ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرَّبْعُ سَهْمٌ وَ نِصْفٌ وَ الثُّمْنُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَ لَا يَرِثُ مَعَ  
 الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبْوَانُ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَةُ

وَلَمَّا يَزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النُّصْفِ وَ لَمَّا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبْعِ وَ لَمَّا تُرَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبْعِ وَ لَمَّا تُنْقَصُ مِنَ الثَّمَنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهِنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَمَّا يَزَادُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلْثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلْثِ إِلَّا الْوَالِدُ وَ الْوَالِدُ وَ الدِّيَةُ تُقَسَّمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْوَالِدِ شَيْئًا وَ لَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْوَالِدِ شَيْئًا وَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ عَنِ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا قَالَ وَالِدٌ وَ لَمْ يَقُلْ وَالِدَيْنِ وَ لَا قَالَ وَالِدَةٌ قِيلَ لَهُ هَذَا جَائِزٌ كَمَا يُقَالُ وَ لَدَّ يَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ قَدْ تَسَمَّى الْأُمُّ وَالِدًا إِذَا جَمَعَتْهَا مَعَ الْأَبِ كَمَا تَسَمَّى أَبًا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْأَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَأَحَدُ الْأَبَوَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَ قَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَبًا حِينَ جَمَعَهَا مَعَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ قَالَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فَأَحَدُ الْوَالِدَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَ قَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَالِدًا كَمَا سَمَّاهَا أَبًا وَ هَذَا وَاضِحٌ بَيْنَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

٥٦٠٤- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّمَا صَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتِّهِمْ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتِّهِ أَشْيَاءٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ الْأَيَّةِ

وَ عِلَّةٌ أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّ أَهْلَ الْمَوَارِيثِ الَّذِينَ يَرِثُونَ أَبَدًا وَ لَا يُسْقَطُونَ

### بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنًا وَ لَمْ يَتْرُكْ زَوْجَهُ وَ لَا أَبَوَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ لَمْ يَتْرُكْ زَوْجًا وَ لَا أَبَوَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْمَالَ لِلوَلَدِ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلابْنَةِ النِّصْفَ إِلَّا مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ ابْنَهُ ابْنِ وَ ابْنِ ابْنِ وَ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَ لَا أَبْوَانِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لَوَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ شَيْءٌ لِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى وَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ وَ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بَطْنٍ كَانَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِمَّنْ كَانَ أَبْعَدَ بَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا وَ ابْنَةً أَوْ بَيْنَيْنِ وَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ زَوْجٌ وَ لَا وَالِدَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَ أَخًا وَ أُخْتًا وَ حَيْدًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِبْنَةِ أَحَدٌ إِلَّا الْإِبْنُ وَ الزَّوْجُ وَ الْوَالِدَانِ وَ كَذَلِكَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الْأَبْوَانِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ

٥٦٠٥- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَرِثَ عَلِيٌّ ع مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عِلْمَهُ وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرَكَتُهُ

٥٦٠٦- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ اللَّهُ مَا وَرِثَ رَسُولَ

اللَّهِ صِ الْعَبَّاسُ وَ لَمَّا عَلِيٌّ عَ وَ لَمَّا وَرِثَتْهُ إِلَّا فَطِمْهُ عَ وَ مَا كَانَ أَخَذَ عَلِيٌّ عَ السَّلَاحَ وَ غَيْرَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ قَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ عَ وَ أَوْلُوا  
الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٥٦٠٧- وَ رُوِيَ عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ هَلَكَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ قَالَ وَ  
قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ وَ أَخَاهُ أَوْ قَالَ ابْنِ أَخِيهِ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ

٥٦٠٨- وَ رُوِيَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حِارِ لِي هَلَكَكَ وَ تَرَكَ بَنَاتٍ فَقَالَ الْمَالُ  
لَهُنَّ

٥٦٠٩- وَ رُوِيَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ  
فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ

٥٦١٠- وَ كَتَبَ الْبَزْطِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ ادْفَعِ الْمَالَ إِلَى الْإِبْنَةِ إِنْ لَمْ تَحْفَ مِنْ عَمَّهَا شَيْئًا

### بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

٥٦١١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ  
الثُّلَاثَانِ

### بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

٥٦١٢- رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُشْمَعِلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ  
تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَالْمَالُ لَهُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي حَالِ ظُهُورِ الْإِمَامِ عَ فَأَمَّا فِي حَالِ غَيْبِهِ فَمَتَى مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَرَثْ لَهُ  
غَيْرَهَا فَالْمَالُ لَهَا تَصْدِيقُ ذَلِكَ

٥٦١٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ  
فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ قُلْتُ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا

### بَابُ مِيرَاثِ وِلْدِ الصُّلْبِ وَ الْأَبَوَيْنِ

٥٦١٤- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَيَّابَ جَعْفَرٍ عَ أَقْرَأَهُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ مِنْ أُمَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَ بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَةِ النُّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ  
أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَهُوَ لِلْأُمِّ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ لِلِابْنَةِ النُّصْفُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ  
وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَهُوَ لِلْأَبَوَيْنِ قَالَ  
وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبِيَاهُ لِلْبِنْتِ النُّصْفُ وَ لِلْأَبِ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَةِ وَ مَا



أَصَابَ سَهْمًا فَلَلَابِ

وَإِنْ تَرَكَ أَبُوَيْنِ وَابْنًا وَابْنَةً أَوْ بَيْنَيْنِ وَبَنَاتٍ فَلِلأَبَوَيْنِ الشُّدُوسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَيْنَيْنِ وَ الْبَنَاتِ

لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَإِن تَرَكَ ابْنًا وَابْنًا فَلِلأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلابْنِ  
فَإِن تَرَكَ ابْنًا فَلِلأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلابْنِ فَإِن تَرَكَ أُمَّةً وَابْنًا فَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلابْنِ  
حَظُّ الْأُنثَىٰ فَإِن تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنًا وَابْنًا فَلِلأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلابْنِ وَابْنًا فَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلابْنِ

### بَاب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ ابْنًا وَزَوْجًا فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ لِلابْنِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ابْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ  
بَعْدَ الرُّبْعِ فَلِلابْنَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَمَّا يُتْقَضُ الزَّوْجُ مِنَ الرُّبْعِ عَلَى كَمَلِّ حَالٍ وَلا يُزَادُ عَلَى النِّصْفِ وَلا تُتْقَضُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثُّمَنِ وَلا  
تُزَادُ عَلَى الرُّبْعِ وَلا تُسْقَطُ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى حَالٍ فَإِن تَرَكَتْ ابْنَةً وَزَوْجًا فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ لِلابْنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ  
جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَإِن تَرَكَتْ زَوْجًا وَابْنَيْنِ أَوْ ابْنًا فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِن تَرَكَتْ  
زَوْجًا وَابْنًا وَابْنَةً أَوْ ابْنًا وَابْنَةً فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَيْنِ وَابْنًا وَابْنَةً فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَيْنِ

### بَاب مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَابْنًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ لِلابْنِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ امْرَأَةً وَابْنَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ لِلابْنَةِ  
فَإِن تَرَكَ امْرَأَةً وَابْنًا وَابْنَةً أَوْ ابْنَيْنِ وَابْنًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَيْنِ وَابْنًا وَابْنَةً فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَيْنِ

### بَاب مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ

٥٦١٥- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ قُلْتُ لِرِزَارَةَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبُكَيْرًا يَزْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي  
زَوْجٍ وَابْنَيْنِ وَابْنَةٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ أَسْهُمٌ فَهِيَ لِلابْنَةِ لِأَنَّهَا  
لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِذَا كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَيْسَ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ

قَالَ زُرَّارَةُ وَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقَى الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لِمَا تَعُولُ وَ إِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ  
الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَا يُتَّقَضُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ فَإِن تَرَكَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَ ابْنًا وَ ابْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ  
فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ إِذَا تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنًا وَ ابْنَةً أَوْ ابْنَيْنِ وَ ابْنًا فَلِلزَّوْجِ  
الرُّبْعُ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَيْنِ وَ ابْنًا وَ ابْنَةً فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَيْنِ

### بَاب مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَالْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ

إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَ امْرَأَةً وَ ابْنًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ ابْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ ابْنَيْنِ  
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ابْنَيْنِ أَوْ ابْنًا فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ ابْنَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ ابْنًا وَ ابْنَةً فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ  
بَقِيَ رُدَّ عَلَى الْإِخْوَةِ وَ الْمَأْبُوتَيْنِ عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَائِهِمْ وَ لَمَّا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ لا عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَ هَذَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ لِمَكَانِ  
الثُّمْنِ فَإِذَا ذَهَبَ مِنْهُ الثُّمْنُ وَ السُّدُسَانِ وَ النِّصْفُ بَقِيَ سَهْمٌ فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ خَمْسَةٍ فَيَضْرِبُ خَمْسَةً فِي أَرْبَعَةٍ

وَ عَشْرِينَ يَكُونُ ذَلِكَ مِائَةً وَ عَشْرِينَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَ لِلأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ وَ بَقِيَ خَمْسَهُ وَ سِتُونَ فَلِلأَبْنَةِ مِنْ ذَلِكَ النُّصْفُ سِتُونَ وَ بَقِيَ خَمْسَهُ لِلأَبْنَةِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ فَيَصِيرُ فِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ وَ سِتُونَ وَ لِلأَبْوَيْنِ مِنْ ذَلِكَ اثْنَانِ فَيَصِيرُ فِي أَيْدِيهِمَا اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ وَ كَذَلِكَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَبْوَيْنِ فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ لِلأَبْوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ وَ الْعَوْلُ فِيهِ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَوْ كُنَّ بَيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا مَا فَضَلَ

## بَاب مِيرَاثِ الأَبْوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

إِذَا تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَ لِلأُمَّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ وَ هُوَ السُّدُسُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرَثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِلأُمَّ الثُّلُثُ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلأُمَّ الثُّلُثُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا إِخْوَةٌ قَالَ الْفَضْلُ وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهَا الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفْنَا لَمْ يَقُولُوا لَهَا السُّدُسُ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ إِنَّمَا قَالُوا لِلأُمَّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ فَاحْتَبُوا أَنْ لَمْ يُخَالَفُوا لَفِظِ الْكِتَابِ فَأَثْبَتُوا لَفِظَ الْكِتَابِ وَ خَالَفُوا حُكْمَهُ وَ ذَلِكَ تَمْوِيهِ وَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ كَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مَعَ الأَبْوَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلأُمَّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ وَ فِي التِّي قَبَلَهَا لِلزَّوْجِ النُّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ وَ لِلأُمَّ الثُّلُثَ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلأَبِ شَيْئًا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَرَثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِلأُمَّ

الثُّلُثُ وَجَعَلَ لِلَّابِ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ وَإِنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ السَّهَامِ

٥٦١٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَصِيْبَةَ الْفَرَاغِصِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَحَطَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ بِيَدِهِ فَتَقَرَّأَتْ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَهَا فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهِمْ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ

٥٦١٧- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ ابْنَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ فَإِنْ تَرَكَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ امْرَأَةً فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلأَبِ

### بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَالِدِ

٥٦١٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ قَالَ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ

فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَةَ ابْنِ فَلِابْنِ الْإِبْنِ الثُّلُثُ وَ لِابْنَةِ الْإِبْنِ الثُّلُثَانِ لِأَنَّ كُلَّ ذِي رَحْمٍ يَأْخُذُ نَصِيبَ الَّذِي يَجْرُهُ

٥٦١٩- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهُ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ لَا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ وَ لَا ابْنَةُ الْإِبْنِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ وَ لَا يَرِثُ ابْنُ ابْنِ ابْنِ مَعَ ابْنِ

ابنٍ وَ كُلِّ مَنْ قَرَّبَ نَسَبُهُ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالمِيرَاثِ مِمَّنْ بَعْدَ وَ لَا يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ وَ إِن سَفَلَ أَخٌ وَ لَا أُخْتُ وَ لَا عَمَّةٌ وَ لَا خَالَ  
وَ لَا خَالَهٗ وَ لَا ابْنُ أَخٍ وَ لَا ابْنُ أُخْتٍ وَ لَا ابْنُ عَمٍّ وَ لَا ابْنُ خَالٍَ وَ لَا ابْنُ عَمَّةٍ وَ لَا ابْنُ خَالَهٗ

### بَاب مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ

أَرْبَعَةٌ لِمَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ زَوْجٌ أَوْ زَوْجُهُ المَبْوَانِ وَ اللابِنُ وَ اللابِنَةُ هَذَا هُوَ الأَصْلُ لَنَا فِي المَوَارِيثِ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَ  
ابنٍ وَ ابْنِ ابْنِهِ فَلِلمَّالِ لِلأَبَوَيْنِ لِلأُمِّ وَ الثُّلُثِ وَ لِلأَبِ الثُّلُثَانِ لِأَنَّ وَ لِدَ الوَلَدِ إِنَّمَا يَقُومُونَ مَقَامَ الوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَ لِدٌ وَ لَا وَارِثٌ  
غَيْرُهُ وَ الوَارِثُ هُوَ الأَبُ وَ الأُمُّ وَ قَالَ الفُضْلُ بْنُ شاذَانَ رَحِمَهُ اللهُ خِلافَ قَوْلِنَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَ أَخْطَأَ قَالَ إِن تَرَكَ ابْنُ ابْنِهِ وَ ابْنَةُ  
ابنٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلمَّالِ السُّدُسِانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ اللابِنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ اللابِنِ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ تَقُومُ ابْنَةُ اللابِنِ مَقَامَ أَبِيهَا وَ ابْنُ  
اللابِنِ مَقَامَ أُمِّهِ وَ هَذَا مِمَّا زَلَّ بِهِ قَدَمُهُ عَنِ الطَّرِيقِ المُسْتَقِيمَةِ وَ هَذَا سَبِيلٌ مَنْ يَقِيسُ

### بَاب مِيرَاثِ وَلَدِ الوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ وَلَدَ الوَلَدِ فَلِلمَّالِ الثُّمْنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الوَلَدِ فَإِن تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ وَلَدَ الوَلَدِ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ  
فَلِوَلَدِ الوَلَدِ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَ المَرْأَةَ لَيْسَا بِوَارِثَيْنِ أَصْلِيَيْنِ إِنَّمَا يَرِثَانِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ لِأَنَّ مِنْ جِهَةِ النِّسْبِ فَوَلَدُ الوَلَدِ مَعَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ  
لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا أَبْوَانٌ

### بَاب مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ وَ الإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِلأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِن تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَحَاً أَوْ أُخْتًا فَلِلمَّالِ الثُّلُثُ وَ لِلأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِن تَرَكَ أَبَوَيْهِ  
وَ أَحَاً وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أُخْوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلمَّالِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِالأَبِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ  
يَعْنِي إِخْوَةٌ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا حَجَبُوا الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهْمُ فِي عِيَالِ الأَبِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فَيَحْجَبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ وَ  
مَتَى تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ مَا بَلَّغُوا لَمْ يَحْجَبُوا الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَمْ يَرِثُوا

### بَاب مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ

إِن تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِالأَبِ وَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ وَ  
الأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ وَ لَا مَعَ الأُمِّ شَيْءٌ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَتِ زَوْجَهَا وَ أُمُّهَا وَ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ  
وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهَا وَ سَقَطَ الإِخْوَةُ وَ الأَخَوَاتُ كُلُّهُنَّ لِأَنَّ الأُمَّ ذَاتُ سِيَاهِمَ وَ هِيَ أَقْرَبُ الأَرْحَامِ وَ هِيَ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا وَ  
الإِخْوَةُ يَتَقَرَّبُونَ بِغَيْرِهِمْ فَإِن تَرَكَتِ زَوْجًا وَ أُمًّا وَ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلمَّالِ فَإِن تَرَكَتِ زَوْجَهَا وَ  
أَبَوَيْهَا وَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلأَبِ البِاقِي وَ إِن كَانَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمَّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلأُمِّ  
الثُّلُثُ وَ لِلأَبِ السُّدُسُ

### بَاب مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ المِيرَاثِ

٥٦٢٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الوَلَدُ وَ الطُّفْلُ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرِثُكَ إِلاَّ مَنْ آذَنَ

بِالصَّرَاحِ وَلَا شَيْءَ أَكْتَنَهُ الْبَطْنُ وَإِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ

وَلَمَّا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلْثِ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ مَا بَلَّغُوا وَلَا يَحْجُبُهَا إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أُخٌّ وَ أُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ  
وَ أُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ

### بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحْوَبِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا  
لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِهَا النُّصْفُ بِالتَّشْتِيمِ وَ الْبَاقِي رَدُّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَ هِيَ ذَاتُ سَبَبِهِمْ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ  
الثُّلُثَانِ بِالتَّشْتِيمِ وَ الْبَاقِي رَدُّ عَلَيْهِنَّ بِسَبَبِهِمْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ  
وَ كَذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتُ لِلأَبِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَ أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَ  
أُمَّ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ وَ سَقَطَ الأَخُ مِنَ الأَبِ وَ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ ذُكُورًا  
كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَرِيئًا فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أُخْتًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ وَ  
الأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخْتِ مِنَ

الْأَبِ وَالْأُمُّ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِأَقْرَبِ أَوْلَى الْأَرْحَامِ وَ هِيَ أَقْرَبُ أَوْلَى الْأَرْحَامِ

٥٦٢١- لِقَوْلِ النَّبِيِّ صِ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْعَلَّاتِ

فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ التُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهِنَّ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ  
فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَطْنٍ وَ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا  
لَمْ يَكُنْ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَانَ أَقْرَبَ بَطْنٍ كَانَ أَحَقَّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَ أُمَّ  
وَ أَخًا لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أُخْتًا لِأُمٍّ فَلِلْمُخْتِ مِنَ الْأُمِّ  
السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أُخْتًا أَوْ أَخًا لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ أَوْ  
الْمُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ أَحْوِينَ أَوْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِلْإِخْوَةِ أَوْ  
الْمُخْتِ مِنَ الْقَبِيلِ الْأُمِّ التُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوْبَةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ  
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَلَهُمُ التُّلُثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى التُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا  
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

كَلاَّهُ أَوْ امْرَأَهُ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ  
أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَلِلْأَخِ مِنَ الشُّدُسِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتِ  
لِأُمِّهِ وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتِ لِأَبِ وَ أُمِّهِ وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتِ لِأَبِ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلْثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ  
وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخْتًا لِأُمِّهِ وَ أُخْتًا لِأَبِ وَ أُخْتًا  
لِأَبِ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الشُّدُسِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمِّهِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبِ وَ أُمَّ  
وَ أُخْتَيْنِ لِأَبِ فَلِلْأَخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلْثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبِ وَ  
أُمَّ وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتِ لِأُمِّهِ وَ ابْنٌ أَوْ ابْنَةٌ لِأَبِ وَ أُمَّ فَإِنَّ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلْثَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ  
الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبِ وَ ابْنَ أَخٍ  
لِأَبِ وَ أُمَّ فَإِنَّ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأَبِ وَ ابْنَ أَخٍ  
لِأَبِ وَ أُمَّ فَإِنَّ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ غَلَطَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ  
الشُّدُسُ سَهْمُهُ الْمُسَمَّى لَهُ وَ



مَا بَقِيَ فَلابنِ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ اخْتِجَّ فِي ذَلِكَ بِحُجَّتِهِ ضَعِيفَةً فَقَالَ لِأَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ يَقُومُ مَقَامَ الأَخِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ المَالَ كُلَّهُ بِالكِتَابِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ لَهُ فَضْلٌ قَرَابَةٍ بِسَبَبِ الأُمِّ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الكِتَابِ رَحِمَهُ اللهُ وَ إِنَّمَا يَكُونُ ابْنُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَخٌ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ كَوَلَدِ الوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ وَ لَدُّ

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَ لَدُّ وَ لَا أَبَوَانِ وَ لَوْ جازَ القِياسُ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ أختاً لِأَبِ وَ ابْنَ أختِ لِأَبِ وَ أُمَّ كَانَ المَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ قِياساً عَلَى عَمِّ لِأَبِ وَ ابْنِ عَمِّ لِأَبِ وَ أُمَّ لِأَنَّ المَالَ كُلَّهُ لِابْنِ العَمِّ لِلأَبِ وَ الأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الكَلالَتَيْنِ كَلالَةَ الأَبِ وَ كَلالَةَ الأُمِّ وَ ذَلِكَ بِالخَبَرِ المَأثورِ عَنِ الأئمَّةِ الَّذِينَ يَجِبُ التَّسليمُ لَهُمُ عِ وَ الفَضْلُ يَقُولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ إِنَّ المَالَ لِلأَخِ لِلأَبِ وَ سَقَطَ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ يَلزِمُهُ عَلَى قِياسِهِ أَنَّ المَالَ بَيْنَ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ وَ بَيْنَ الأَخِ لِلأَبِ لِأَنَّ ابْنَ الأَخِ لَهُ فَضْلٌ قَرَابَةٍ بِسَبَبِ الأُمِّ وَ هُوَ يَتَقَرَّبُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ المَالَ كُلَّهُ بِالتَّسْمِيَةِ وَ بِمَنْ لَا يَرِثُ الأَخِ لِلأَبِ مَعَهُ فَإِنَّ تَرَكَ ابْنَ أختِ لِأَبِ وَ ابْنَ أختِ لِأَبِ وَ أُمَّ وَ ابْنَ أختِ لِأَبِ فَلابنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلابنِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الأَخِ مِنَ الأَبِ فَإِنَّ تَرَكَ ابْنَ أختِ لِأَبِ وَ ابْنَ أختِ لِأَبِ وَ أُمَّ فَالمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَ الأُمِّ

وَسَقَطَ ابْنُ الْمَاخِ لِلْمَاخِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أَخْتِ لِيَأُمُّ وَابْنَهُ أَخْتِ لِيَأَبٍ وَ أُمَّ وَ ابْنَهُ أَخْتِ لِيَأَبٍ فَلِابْنِهِ الْأَخْتِ لِلْيَأُمِّ الشُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ  
الْمَاخِ لِلْيَأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ ابْنَةُ الْأَخْتِ لِلْيَأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أَخ لِيَأَبٍ وَ أُمَّ وَ بِنْتِي أَخ لِيَأَبٍ وَ أُمَّ فَإِنْ كَانُوا لِأَخٍ وَاحِدٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ  
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْمُنْثَى وَ إِنْ كَانَ الْمَاخُ أَبُو الْإِبْنِ غَيْرِ الْمَاخِ أَبِي الْبِنْتِ فَلِابْنِهِ الْأَخِ النِّصْفُ مِنَ الْمِيرَاثِ نَصِيبُ أَبِيهَا وَ لِبِنْتِي الْأَخِ  
النِّصْفُ مِيرَاثُ أَبِيهِمْ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ أَخ لِيَأُمُّ وَ ابْنٌ ابْنِ ابْنِ أَخ لِيَأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْأَخِ لِلْيَأُمِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ وَ لَيْسَ كَمَا قَالَ الْفَضْلُ  
بْنُ شاذَانَ إِنْ لِيَأَبِ الْمَاخِ مِنَ الْيَأُمِّ الشُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْيَأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ الَّذِي بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ  
فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنٌ ابْنِ ابْنِ أَخ لِيَأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ لِيَأَبٍ أَوْ لِيَأُمُّ وَ عَمًّا أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالَاً أَوْ خَالََةً فَلِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْيَأَبِ  
وَ الْأُمِّ فَإِنْ وُلِدَ الْأَخُ وَ إِنْ سَفَلُوا فَهُمْ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمِّ وَ الْعَمَّةِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ الْخَالَ وَ الْخَالَهَ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدِ الْأَبِ وَ إِنْ  
سَفَلُوا فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ كَذَلِكَ يَجْرِي أَوْلَادُ الْأَخْتِ لِيَأَبٍ كَانَتْ أَوْ لِيَأُمُّ أَوْ لِيَأَبٍ وَ أُمَّ هَذَا الْمَجْرَى لَا يَرِثُ مَعَهُمْ  
عَمُّ وَ لَا عَمَّةٌ وَ لَا خَالَ وَ لَا خَالَهَ كَمَا لَا يَرِثُ مَعَ وُلْدِ الْوَالِدِ وَ إِنْ سَفَلُوا أَخٌ وَ لَا أُخْتٌ لِيَأَبٍ كَانُوا أَوْ لِيَأُمُّ أَوْ لِيَأَبٍ وَ أُمَّ

٥٦٢٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهُمِ وَ لِلْإِخْوَةِ لِأُمِّ الثُّلْثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سِيْهُمُ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى

٥٦٢٣- قَالَ وَ حِيَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عِ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهُمِ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سِيْهُمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سِيْهُمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةٌ أَسِيْهُمِ هِيَ مِنْ سِتِّهِ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عِ وَ لِمَ قَالُوا هَذَا فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ فَإِنَّ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخًا قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ فَمَا لَكُمْ نَقَضْتُمْ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ أَنَّ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِي الْأُخْتِ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ قَالَ فِي الْأَخِ وَ هُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطَى الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئًا وَ تُعْطَى الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامًّا وَ تَقُولُونَ فِي زَوْجٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ فَتُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ الْأُمُّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ الثُّلْثُ وَ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ



فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَهُوَ السُّدُسُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ  
أَخًا لِأُمِّ وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمًّا وَأَخًا لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ  
كَذَلِكَ تَجْرِي سِهَامُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عَلَى هَذَا

## بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ

٥٦٢٤- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ فَرِيضَةِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ  
قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٥٦٢٥- رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنَ قَبْلِ الْأَبِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنَ  
قَبْلِ الْأُمِّ كُلُّهُمُ يَرْتُونَ

٥٦٢٦- وَرَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ  
السُّدُسَ وَابْنَهَا حَتَّى وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتَهَا حَتَّى

٥٦٢٧- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَتْ وَأُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا  
سَهْمًا يَعْنِي السُّدُسَ

٥٦٢٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ الْإِبْنَةِ وَجَدِّ فَقَالَ لِلْجَدِّ  
السُّدُسُ وَالْبَاقِي

٥٦٢٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الْحَيَّةَ الشُّدْسَ وَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا شَيْئًا

٥٦٣٠- وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبِي بَوَيْنٍ وَجَدَهُ لَأُمَّ قَالَ لِلْأُمَّ الشُّدْسُ وَاللِّجْدَةَ الشُّدْسُ وَمَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ

٥٦٣١- وَفِي رِوَايَةٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَيَّةُ لَهَا الشُّدْسُ مَعَ ابْنَتِهَا وَمَعَ ابْنَتِهَا

٥٦٣٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَهُ فَقَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَاللِّأَخْتِ سَهْمٌ وَاللِّجَدِّ سَهْمَانِ

٥٦٣٣- وَرَوَى أَبَانُ عَنْ بُكَيْرٍ وَالحَلْبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ وَهُوَ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ

٥٦٣٤- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمَّ جَدٌّ فَقَالَ يُعْطَى الْأَخِ لِلْأُمَّ الشُّدْسُ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي

٥٦٣٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ

٥٦٣٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَدِّ

مَعَ إِخْوِهِ لِأَمِّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ الثُّلُثَ

٥٦٣٧- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَجَدَّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ

٥٦٣٨- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ يُورِثُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ يُنَزِّلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ

٥٦٣٩- وَرَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ

٥٦٤٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَخَوَيْنِ كَانَا أَوْ مِائَةَ فَالْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ

٥٦٤١- وَرَوَى حَمَّادُ عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْفَضْلِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ وَ حِظُّهُ مِثْلُ حِظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثْرًا أَوْ قَلُّوا

٥٦٤٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَ لَوْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ

٥٦٤٣- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتَّةَ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ هُوَ كَأَحَدِهِمْ

٥٦٤٤- وَفِي رِوَايَةٍ يُؤَنَسُ عَنْ سَنِيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ لِلْجَدِّ السُّبْعُ

٥٦٤٥- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبِي وَ أُمِّ وَ جَدًّا قَالَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى

٥٦٤٦- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ ابْنِ عَمٍّ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ

٥٦٤٧- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ الْمُشْتَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ ابْنُ أَخٍ وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٥٦٤٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ

٥٦٤٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أَعْطَى الْجَدَّ الْمَالَ كُلَّهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا

٥٦٥٠- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَحَمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيُقِلِّ فِي الْجَدِّ

وَ رَوَى ابْنُ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ اعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ أَبَدًا يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ وَ غَلَطَ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ وَ يَرِثُ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَ الْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا يَرِثُ الْأَخُ مَعَ الْأَبِ وَ ابْنُ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ فَكَيْفَ



يَكُونُ الْجَدُّ بِمَنْزِلِهِ الْأَخُّ أَبَدًا وَكَيْفَ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ بَلِ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ  
أَبَدًا بِمَنْزِلَتِهِمْ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُّ وَيَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُّ فَلَا وَ ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ

٥٦٥١- مَا رَوَاهُ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي سِتِّهِ إِخْوَهُ وَ جَدًّا أَنْ اجْعَلَهُ كَأَحَدِهِمْ وَ  
امْحُ كِتَابِي

فَجَعَلَهُ عَلِيُّ ع سَابِعًا مَعَهُمْ وَ قَوْلُهُ ع وَ امْحُ كِتَابِي كَرِهَ أَنْ يُشْنَعَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُ وَ لَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ لِلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ  
لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا يُثْبِتُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ يُثْبِتُ كَوْنَهُ أَبَدًا بِمَنْزِلِهِ الْأَخُّ وَ لَا يُثْبِتُ أَنَّهُ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ  
الْأَخُّ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُّ وَ رَوَى مُخَالِفُونَا أَنَّ عُمَرَ تُوْفِيَ ابْنُ ابْنِهِ وَ تَرَكَهُ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ فَسَأَلَ عُمَرُ زَيْدًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ  
زَيْدٌ أَرَى الْمَالَ بَيْنَكُمْ أَثَلَاثًا فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ فَجَعَلَ نَفْسَهُ وَ هُوَ الْجَدُّ أَخًا وَ أَمَّا ابْنُ مَسِيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَخٍ لِأَبٍ  
وَ أُمَّ وَ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدٍّ إِنَّ الْمَالَ بَيْنَ الْأَخِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ نَصِيْفَانِ وَ لَا شَيْءَ لِلْأَخِّ لِلْأَبِ فَجَعَلَ الْجَدُّ هَاهُنَا أَخًا كَأَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ  
أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَجَعَلَ الْجَدُّ أَخًا وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا نَقُولُهُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَخًا وَ أُخْتًا لِأُمِّ وَ جَدًّا وَ جَدَّةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَ  
أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ أَخًا لِأَبٍ فَلِلْأَخِّ وَ الْأُخْتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ

الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَهُ وَأَخَوَاتِ لَأُمِّ وَجَدًّا وَجَدَّةً لِأُمِّ  
وَإِخْوَهُ وَأَخَوَاتِ لِأَبِ وَأُمِّ وَجَدًّا وَجَدَّةً لِأَبِ وَإِخْوَهُ وَأَخَوَاتِ لِأَبِ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ قَبْلِ الْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ  
الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ  
وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمِّ وَجَدًّا لِأُمِّ وَأَخًا لِأَبِ وَأُمًّا وَجَدًّا لِأَبِ وَأَخًا لِأُمِّ وَالْجَدِّ لِلْأُمِّ  
الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ لِلْأَبِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَسَقَطَ الْأَخُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَأَخًا لِأُمِّ وَجَدًّا لِأُمِّ  
وَأَخًا لِأَبِ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَالْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَابْنَ ابْنَتِهَا وَ  
جَدًّا وَإِخْوَهُ وَأَخَوَاتِ لِأَبِ وَأُمِّ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ وَالْإِبْنِ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ فَإِنْ تَرَكَ زَوْجَهَا وَ  
أَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الثُّلُثِ نِصْفُهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الْجَدِّ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ  
لِلْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ وَجَدًّا لِأَبِ وَجَدًّا لِأُمِّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ مِنَ قَبْلِ الْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ مِنَ  
قَبْلِ الْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ

الرَّجُلُ أَيْاهُ وَحَيْدَهُ أَيْأُمُّهُ فَالْمَالُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَحَيْدَهُ أبا أبيه فَالْمَالُ لَأُمِّهِ لِأَنَّ الْحَيْدَ أبا الأبِ إِنَّمَا لَهُ الشُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ  
طُعْمَهُ وَكَذَلِكَ الْحَيْدُ أَبُو الْأُمِّ إِنَّمَا لَهُ الشُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ طُعْمَهُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَابْنَيْهِ وَحَيْدَهُ أبا أبيه وَحَيْدَهُ أبا أُمِّهِ  
فَلَمْرَأَةِ الرَّبِيعِ وَ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ وَ لِلْحَيْدِ أَبِي الْأُمِّ الشُّدُسُ وَ لِلْأَبِ الشُّدُسُ وَ لِلْأَبِ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ ابْنَيْهَا وَ  
حَيْدَهَا أبا أبيها وَ حَيْدَهَا أبا أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ وَ لِلْحَيْدِ أَبِي الْأُمِّ الشُّدُسُ وَ لِلْأَبِ الشُّدُسُ وَ سَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَ  
هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَرِثُ فِيهِ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَ الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَدَّ إِنَّمَا مِيرَاثُهُ الشُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ طُعْمَهُ فَلَمَّا لَمْ  
يَرِثْ ابْنُهُ إِلَّا الشُّدُسَ سَقَطَ مِنَ الطُّعْمِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ ابْنَيْهَا وَ حَيْدَهَا أبا أبيها وَ حَيْدَهَا أبا أُمِّهَا

وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتِ لِبِ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمِّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ وَ لِلْحَيْدِ أَبِي الْأَبِ الشُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ سَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ  
وَ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمَّا يَرِثُ فِيهِ الْحَيْدُ أَبُو الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَ الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْمَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ  
حَجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَزَدُوها إِلَى الشُّدُسِ فَلَمَّا لَمْ تَأْخُذِ الْأُمُّ إِلَّا الشُّدُسَ سَقَطَ أَبُوها مِنَ الطُّعْمِ مِنْ مَالِهَا فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَوْ جَدَّةً  
لِبِ أَوْ لِأُمِّ وَ عَمًّا أَوْ عَمَّةً أَوْ خَالَاً أَوْ خَالََةً فَلِلْجَدِّ أَوْ لِلْجَدَّةِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَ وَ

الْخَالَهُ وَ لَمَّا يَرِثُ مَعَ الْحَيِّدِ وَالْمَاخِ وَ لَمَّا مَعَ الْأَخْتِ وَ لَمَّا مَعَ ابْنِ الْأَخِ وَ لَمَّا مَعَ ابْنِ الْأَخْتِ وَ لَمَّا مَعَ ابْنَةِ الْأَخِ وَ لَمَّا مَعَ ابْنَةِ الْأَخْتِ عَمَّ وَ لَمَّا عَمَّهُ وَ لَمَّا خَالَ وَ لَمَّا خَالَهُ وَ لَمَّا ابْنُ خَالٍ وَ لَمَّا ابْنُ خَالِهِ وَ وَلَدُ الْأَخِ وَ وَلَدُ الْأَخْتِ وَ إِنْ سَيَفُلُّوا فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَ لَأَقْوَىٰ إِلَّا بِاللَّهِ

## بَابُ مِيرَاثِ ذَوَى الْأَرْحَامِ

إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمًّا فَالْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أَعْمَامًا وَ عَمَّاتٍ فَالْمِيرَاثُ كُلُّهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّيْنِ أَحَدَهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرَ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْعَمُّ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمًّا لِأُمٍّ فَلِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّهُ لِأَبٍ وَ عَمَّهُ لِأُمٍّ فَلِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْخَالِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالَ وَ خَالَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَحَدَهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرَ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْخَالُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَحَدَهُمَا لِأُمٍّ وَ الْآخَرَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبٍ وَ خَالًا لِأُمٍّ

فَلِخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِخَالِ مِنَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَهَ لِأُمِّ وَخَالَهَ لِأَبِ فَلِخَالِهِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ  
فَلِخَالِهِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَثَلَاثَةَ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِخَالَيْنِ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ لِخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلُثِ  
وَ لِخَالِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَهُ أَسَدَاسِ الثُّلُثِ وَ سَيَقُطُ الخَالُ مِنَ الأَبِ وَ لِلعَمِّينِ الثُّنَانِ لِلعَمِّ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّنَيْنِ وَ لِلعَمِّ مِنَ  
الأَبِ وَ الأُمِّ خَمْسَهُ أَسَدَاسِ الثُّنَيْنِ وَ سَيَقُطُ العَمُّ لِلأَبِ وَ حِسَابُهُ مِنْ سِتِّتِهِ وَ ثَلَاثَيْنِ لِخَالِ مِنَ الأُمِّ مِنْ ذَلِكَ سِيَهْمَانِ وَ لِخَالِ لِلأَبِ وَ  
الأُمِّ عَشْرَهُ أَسِيَهُمْ وَ لِلعَمِّ مِنَ الأُمِّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ أَسِيَهُمْ وَ لِلعَمِّ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ عَشْرُونَ سَهْمًا فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ لِأَبِ وَ أُمَّ وَ خَالَيْنِ  
لِأُمِّ وَ عَمِّينِ لِأَبِ وَ أُمَّ وَ عَمِّينِ مِنَ الأُمِّ فَلِخَالَيْنِ مِنَ الأُمِّ ثُلُثُ الثُّلُثِ أَرْبَعَهُ مِنْ سِتِّتِهِ وَ ثَلَاثَيْنِ وَ لِلخَالَيْنِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ ثَلَاثَا الثُّلُثِ  
ثَمَانِيَهُ مِنْ سِتِّتِهِ وَ ثَلَاثَيْنِ وَ لِلعَمِّينِ مِنَ الأُمِّ ثُلُثُ الثُّنَيْنِ ثَمَانِيَهُ مِنْ سِتِّتِهِ وَ ثَلَاثَيْنِ وَ لِلعَمِّينِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ سِتِّتَهُ عَشْرَ مِنْ سِتِّتِهِ وَ ثَلَاثَيْنِ  
فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالًا وَ خَالَاتٍ وَ أَعْمَامًا وَ عَمَّاتٍ فَلِأَخْوَالِ وَ الخَالَاتِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَةِ الذَّكَرِ وَ الأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ لِلأَعْمَامِ وَ العَمَّاتِ  
الثُّنَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنْثَى فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأَبِ وَ عَمًّا لِأُمِّ فَلِخَالِ مِنَ الأَبِ الثُّلُثُ وَ لِلعَمِّ لِلأُمِّ الثُّنَانِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا لِأُمِّ وَ عَمًّا  
لِأَبِ فَلِخَالِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ يُشَارِكُهُ فِي المِيرَاثِ وَ لِلعَمِّ مِنَ الأَبِ الثُّنَانِ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لِأَبِ وَ

ابن عم لأبٍ و أم فآلمآل لابن العم لأبٍ و الأم لأنه قد جمع الكالتين كآله الأب و كآله الأم و هذآ عئر مأمول على أصل بل  
مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمة ع فإن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فآلمآل للأخ من الأم فإن تركت امرأة ابني عم أحدهما  
زوج فلزوج النصف و النصف الآخر بينهما نصه فان ترك الرجل ابنة عم لأبٍ و أم و ابنة عم لأم فلابنة العم من الأم السدس و  
ما بقى فلابنة العم لأبٍ و الأم و كذلك إذا ترك ابنة خال لأبٍ و أم و ابنة خال لأم فلابنة الخال للأم السدس و ما بقى فلابنة الخال  
للأب و الأم و إن ترك خالاً و جدّة لأم فآلمآل لجدّه الأم و سقط الخال و غلط

الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصه فان بمنزله ابن الأخ و الجد و إن ترك عمّاً و ابن أخت فآلمآل لابن الأخت فإن ترك  
عمّاً و ابن أخ فآلمآل لابن الأخ و غلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصه فان و إنما دخلت عليه الشبهة في ذلك لأنه  
لما رأى أن بين العم و بين المييت ثلثائه بطون و كذلك بين ابن الأخ و بين المييت ثلثائه بطون و همآ جميعاً من طريق الأب قال  
المال بينهما نصه فان و هذا غلط لأنه و إن كانا جميعاً كما وصف فإن ابن الأخ من ولد الأب و العم من ولد الجد و ولد الأب أحق  
و أولى بالميراث من ولد الجد و إن سفلوا كما أن ابن الابن أحق من الأخ لأن ابن الابن من ولد المييت و الأخ من ولد

الْأَبِ وَوُلْدِ الْمَيِّتِ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَإِنْ كَانُوا فِي الْبُطُونِ سَوَاءً فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ خَالَتِهِ وَ عَمَّةَ أُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِهِ خَالَتِهِ لِأَنَّ  
ابْنَهُ الْخَالَهَ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّهِ وَ عَمَّةَ الْأُمِّ مِنْ وُلْدِ جَدِّهِ الْأُمِّ وَ وُلْدِ جَدِّهِ الْمَيِّتِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ جَدِّهِ أُمِّ الْمَيِّتِ وَ كَذَلِكَ إِنْ  
تَرَكَ عَمَّ أُمِّهِ وَ ابْنَ خَالِهِ فَالْمَالُ لِابْنِ خَالِهِ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةَ أُمِّهِ وَ ابْنَهُ خَالَتِهِ فَقَدْ اسْتَوَى فِي الْبُطُونِ إِلَّا أَنْ عَمَّةَ الْأُمِّ مِنْ وُلْدِ جَدِّهِ الْأُمِّ  
وَ ابْنَهُ الْخَالَهَ مِنْ وُلْدِ جَدِّهِ الْمَيِّتِ فَابْنُهُ الْخَالَهَ أَحَقُّ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ كَذَلِكَ ابْنُ الْخَالَهَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ عَمَّتَهَا وَ خَالَتَهَا  
فَلِزَوْجِ النَّصْفِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ بِمَنْزِلَةِ زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِزَوْجِ النَّصْفِ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ  
خَالَهَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفًا فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالٍ وَ ابْنَ خَالِهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفًا فَإِنْ تَرَكَ خَالَهَ الْأُمِّ وَ عَمَّةَ الْأَبِ فَلِخَالَهَ  
الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِعَمَّةِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ خَالًا فَلِخَالِ الثُّلُثُ وَ لِعَمِّ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ لَأُمِّهِ وَ ابْنَهُ أَخٍ لَأُمِّهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا  
نِصْفًا فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٍ لَأُمِّهِ وَ ابْنَ أَخٍ لَأُمِّهِ لِأَنَّ الذَّكَرَ وَ الْمُنْثَى مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءً فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي أَخَوَاتٍ  
مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِابْنِ الْمَأْخُذِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُنَّ أَخَوَهَا فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَ لِأَخِيهَا السُّدُسُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لِأَخِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ  
فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ

أُخْتٍ وَابْنٍ أُخْتٍ أُمَّهُمَا وَاحِدَةٌ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا خَمْسَةَ بَنِي أُخْتٍ وَابْنَهُ أُخْتٍ أُخْرَى فَلِابْنِ الْأُخْتِ النِّصْفُ بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَ لِابْنَةِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ لِأَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ إِنَّمَا يَأْخُذُ نَصِيبَ الَّذِي يَجُزُّهُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَابْنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ سَقَطَ الْآخَرُ

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ وَ ثَلَاثَةَ بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ثَلَاثَةَ بَنِي ابْنَةِ أُخْتٍ لِأُمَّ فَلِابْنِ ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ بَنُو ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ غَلَطَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ أَشْبَاهَهَا فَقَالَ لِابْنِ ابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ لِابْنِ ابْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَائِهِمْ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهِ وَ ابْنَهُ أَخِيهِ لِأَبِيهِ فَالْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ عَشْرَ بَنَاتٍ أَخٍ لِأُمَّ وَ ابْنَهُ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِبَنَاتِ الْأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأَخِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتِي أُخْتَيْنِ لِأُمَّ وَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَلِابْنَتِي الْأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ إِخْوَهُ مُتَفَرِّقِينَ وَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَأَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ لِبْنَةِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ وَ بَقِيَ الثُّلُثَانِ لِابْنَةِ الْأُخْتِ



مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ هَذَا الثُّلُثَيْنِ وَوَلَدُهُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثُلَاثُهُ فَلَمْ تَسْتَقِمِ الْأَرْبَعَةُ بَيْنَهُمَا فَضَرَبْنَا سِتَّةَ فِي ثَلَاثِهِ فَبَلَغَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِأَبْنِهِ الْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَابْنِهِ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سِتَّةَ أَسْهُمٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ لِأَبْنِهِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ وَوَلَدُهُ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَرْبَعَةٌ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أَخًا لِأَبٍ وَأُمًّا وَابْنَةً ابْنِ أَخٍ لِلأَبِ فَلِأَبْنِهِ الْأَخِ الْأَخِ وَالْأُمِّ لِأَنَّ الْأَخَ لِلأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ فَكَذَلِكَ ابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنِهِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَلَيْسَتْ الْعَصَبَةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمَّا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَتَرَكَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمًّا فَلِأَبْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَبْنِ الْأَخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأُمِّ وَهِيَ ابْنَةُ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمًّا فَلِأَبْنِهِ الْأَخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَبْنِهِ الْأَخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمًّا وَوَلَدَهُ أُخْتًا لِأُمِّ وَأُخْتًا لِأَبٍ فَلِأَخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْتِ لِلأَبِ وَسَقَطَ ابْنَتَا الْأَخْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا قَدْ نَزَلْنَا بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَخٍ لِأُمِّ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمًّا وَخَالَهُ لِأُمِّ وَخَالَهُ لِأَبٍ وَخَالَهُ لِأَبٍ وَأُمًّا فَلِأَبْنِهِ الْأَخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَلَيْسَ لَهَا مِنْ

جِهَهُ أَنَّهُ ابْنُهُ أَخٌ لِأَبِ شَيْءٍ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَتْ خَالَهَ الْأُمِّ الَّتِي هِيَ عَمَّهُ الْأَبِ وَ خَالَهَ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعاً  
فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِهِ أُخْتٌ وَ ابْنُ ابْنِ أُخْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً لِابْنِ الْأُخْتِ الثُّلَاثِينَ وَ لِابْنِ ابْنِهِ  
الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ إِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِهِ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمٌّ وَ ابْنَةُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٌّ فَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَخِ

وَ ابْنَةُ الْأَخِ أَبُوهُمَا وَاحِدًا فَلِابْنِ ابْنِهِ الْأَخِ الثُّلُثُ وَ لِابْنِهِ ابْنِ الْأَخِ الثُّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ أَبُو ابْنِهِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ  
يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ حِدَّةٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِهِ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمٌّ وَ ابْنَةُ ابْنِهِ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمٌّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا  
لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ ابْنِهِ أَخٌ لِأُمٍّ وَ ابْنَةُ ابْنِهِ أَخٌ لِأَبٍ فَلِابْنِ ابْنِهِ  
الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِهِ الْأَخِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ ابْنِهِ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمٌّ وَ ابْنَةُ ابْنِهِ أَخٌ لِأُمٍّ لِلْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ فَإِنْ  
تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَحْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسَقَطَتْ ابْنَةُ الْأُخْتِ مِنَ  
الْأَبِ لِأَنَّ أُمَّهَا لَا تَرِثُ مَعَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ خَمْسَةَ بَنَى أُخْتٍ وَ ابْنَةَ أُخْتٍ أُخْرَى فَلِخَمْسَةِ بَنَى الْأُخْتِ النِّصْفُ وَ لِابْنِهِ  
الْأُخْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا وَ ابْنَ عَمِّهَا وَ ابْنَ ابْنَتِهَا



كُلُّهُ لِابْنِهِ ابْنَةِ الْإِبْنِ وَ لَيْسَ تَرِثُ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ بَنَاتِ الْبَنَاتِ وَ إِنْ سَيِّفَلْنَ شَيْئًا فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ ابْنَ ابْنَتِهَا أَوْ ابْنَةَ ابْنَتِهَا وَ زَوْجَهَا وَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا أَوْ لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَ عَمِّهَا فَلِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الْإِبْنِ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ عَمًّا وَ ابْنَ ابْنِهِ أَوْ ابْنَةَ ابْنِهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِوَلَدِ الْإِبْنِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ مِنْ جِهَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِأَنَّ وُلْدَ الْإِبْنِ هُمْ وُلْدُ الْمَيِّتِ وَ الْعَمُّ وَلَدُ الْجَدِّ وَ وَلَدُ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ أَحَقُّ وَ أَقْرَبُ مِنْ وُلَدِ الْجَدِّ وَ أَمَّا الْمَأْخُزَى فَإِنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةٌ بَطُونٍ لِأَنَّ الْعَمَّ يَتَقَرَّبُ بِالْحَدِّ وَ الْحَدُّ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبِّ وَ الْأَبُّ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَ بَيْنَ ابْنِ الْإِبْنِ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ بَطْنَانِ لِأَنَّ وُلْدَ الْإِبْنِ يَتَقَرَّبُونَ بِالْإِبْنِ وَ الْإِبْنَةُ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا فَوُلْدُ الْإِبْنِ أَقْرَبُ فِي الْبَطُونِ وَ أَقْرَبُ فِي النَّسَبِ وَ الْجَدُّ لَا يَرِثُ مَعَ

الْوَلَدِ شَيْئًا وَ الْعَمُّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِمَنْ لَا يَرِثُ وَ وُلْدُ الْوَلَدِ يَتَقَرَّبُونَ بِمَنْ يَرِثُ فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ الْأَخُ وَ وُلْدُ الْمَأْخِ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ لَمَّا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ وُلَدِ الْإِبْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَخًا لِأُمِّ وَ ابْنَةَ أَخٍ لِأَبِّ وَ أُمَّ وَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ ابْنَ ابْنِهِ فَالْمَالُ لِابْنِهِ الْإِبْنِ وَ ابْنَ الْإِبْنِ بَيْنَهُمَا لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةُ أُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَ ابْنَةُ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَ عَصِيْبَتُهُ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَةِ الْأُخْتِ لِلأَبِّ وَ سَقَطَ الْعَصِيْبَةُ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهُ لِأَبِّ وَ أُمَّ وَ عَمَّهُ لِأَبِّ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِّ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ ابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ لِأَنَّ



ابنتي عمّ و ابنة عمّ آخر فإبنتي العمّ النصف بينهما و لابنة العمّ الآخر النصف الباقي و كذلك إن كانوا بيني عمّ فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرقين أو ثلاث بنات عمات متفرقات فهو علي ما بينت من أمر بنات الأخوال و بنات العمات و بنات بنات العمات فإن ترك خمس بنات عمّ لأب و أمّ و ابنة ابنة عمّ لأمّ فلابنة ابنة العمّ لأمّ السدس و ما بقى فلخمس بنات الأعمام للأب و الأمّ فإن ترك ثلاثة بنات عمّ لأب و أمّ و ابنة ابنة عمّ لأب و أمّ و هي ابنة ابنة عمّ غيره و ابنة ابنة عمّ لأمّ فهي من سته و ثلاثين سهماً لابنة ابنة العمّ لأمّ السدس سته و لابنة ابنة العمّ للأب و الأمّ خمس عشر و لثلاثة بنات عمّ لأب و أمّ خمس عشر لكل واحد منهم خمس فإن ترك ابنة عمّ أبيه و ابنة ابنة عمّ فالأب لابنة ابنة عمّ و سقطت ابنة عمّ أبيه لأن هذا كأنه ترك جدّ أبيه و عمّا فالعمّ أحق من جدّ الأب

فإن ترك عمّه لأب و هي خالة لأمّ و خالة لأب و أمّ و عمّه لأب فهي من ثمانية عشر سهماً للخالة من الأمّ التي هي عمّه للأب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهماً للخالة للأب و الأمّ خمس أسداس الثلث و هي خمس من ثمانية عشر و للعمّه للأب نصف الثلثين و هي سته من ثمانية عشر و للعمّه للأب التي هي خالة الأمّ أيضاً نصف الثلثين و هو سته و قد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة

فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ عَمَّتَهُ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ وَ لِخَالِهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَهُ زَوْجَهَا وَ خَالَتَهَا وَ عَمَّتَهَا فَلِلزَّوْجِ  
النِّصْفُ وَ لِخَالِهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّةِ دَخَلَ النُّقْصَانُ عَلَى الْعَمَّةِ كَمَا دَخَلَ عَلَى الْأَبِ إِذَا تَرَكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَ أَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ  
امْرَأَتَهُ وَ بَنِي عَمَّتِهِ وَ بَنَاتِ خَالِهِ وَ بَنِي خَالِهِ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ وَ لِبَنِي الْخَالِ وَ بَنَاتِ الْخَالِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ  
فَلِبَنِي الْعَمَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أَخُوَالًا وَ خَالَاتٍ وَ ابْنَ عَمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخُوَالِ وَ الْخَالَاتِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ سَقَطَ ابْنُ الْعَمِّ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ بِيَطْنٍ فَإِنْ  
تَرَكَ ابْنَهُ الْعَمِّ وَ ابْنَ الْعَمَّةِ فَلِابْنِهِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمَّةِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّةَ الْأُمِّ وَ خَالَهَ الْأَبِ فَلِلْعَمَّةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِخَالِهِ الْأَبِ  
الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِهِ عَمِّهِ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ وَ ابْنَهُ عَمٍّ وَ خَالًَا فَالْمَالُ لِلْخَالِ وَ لَا  
تَرِثُ الْخَالَاتُ وَ الْعَمَّاتُ وَ لِمَا الْأَعْمَامُ وَ الْأَخُوَالُ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مَعَ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ شَيْئًا لِأَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ وَ  
الْأَخَوَاتِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخُوَالِ وَ الْعَمَّاتِ وَ الْخَالَاتِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدِ الْأَبِ وَ إِنْ سَقَطُوا أَحَقُّ وَ أَوْلَى مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ  
فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَا الْأُمِّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَكَأَنَّهُ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا أَبَا الْأُمِّ وَ عَمًّا لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ  
ابْنَ ابْنِ عَمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ نِصْفَانِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ

حَدَّثَهُ أُمُّ أُمَّهِ وَ خَالَ وَ خَالَه وَ عَمًا وَ عَمَّهُ فَالْمَالُ لِلْحَدِّهِ أُمُّ الْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطُنٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَدُلُّ الْحَدِّهِ جَدًّا مِنْ الْأُمِّ لِأَنَّ  
الْجَدَّ وَ الْجَدَّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبَانِ بِالْأُمِّ وَ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ يَتَقَرَّبُونَ بِالْجَدِّ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُمِّ كَانَ أَقْرَبَ وَ أَحَقَّ بِالْمَالِ مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْجَدِّ  
وَ الْخَالَ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِي الْأُمِّ فَكَيْفَ يَرِثُ مَعَ أَبِي الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ حَيْدًا أَبَا الْأُمِّ وَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٌّ فَلِلْحَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا  
بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْأَخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ حَيْدًا أَبَا أُمِّهِ وَ ابْنَتِي لِأُمِّ وَ ابْنَتِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٌّ فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلْحَدِّ أَبِي  
الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنَتِي الْأَخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَتِي الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَ حَيْدَهَا أَبَا أُمِّهَا وَ ابْنَ  
أُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَ ابْنَهُ أُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمُّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْحَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَيَقَطُ ابْنُ الْأَخْتِ  
لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَ لِأَبٍ وَ أُمٌّ وَ خَالَ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ الْخَالَه فِي هَذَا وَ كَذَلِكَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ فِي هَذَا إِنَّمَا  
يَكُونُ الْمَالُ لِلَّذِي هُوَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ

دُونَ الَّذِي هُوَ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ خَالَ لِأَبٍ وَ أُمٌّ وَ ابْنَهُ خَالَ لِأُمِّ فَلِابْنِهِ الْخَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ الْخَالَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ  
تَرَكَ خَالَ وَ ابْنَهُ أَخٍ لِأُمِّ فَالْمَالُ لِابْنِهِ الْأَخِ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالَه وَ ابْنَ خَالَه فَالْمَالُ لِلْخَالَه لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بَيْطُنٍ فَإِنْ تَرَكَ خَالَه لِأَبِيهِ وَ ابْنَ  
أُخْتِهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِ





عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَهُمْ وَفَرَضَ لَهُمْ وَ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَوْلَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَوَالِي

٥٦٥٤- وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُعْطِي أَوْلَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُؤْفَى وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ أُعْطِيَ ابْنَهُ حَمْزَةَ النُّصْفَ وَ أُعْطِيَ الْمَوَالِي النُّصْفَ

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَ هُوَ مُرْسَلٌ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ شَيْئًا قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنَسِخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْحُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصَبَ بَيْنَهُمْ وَ لَكِنَّهُ نَسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ رَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ وَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْحَدِيثِ

٥٦٥٥- وَ رَوَوْا عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُورَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ ابْنِهِ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالٍ فَقَالَ أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ جَعَلَ لِلْأَبْنَةِ النُّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْإِبْنَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِي

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ مَوْلَى مُنْعَمًا أَوْ مُنْعَمًا عَلَيْهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ مَوَالِي مُنْعِمِينَ أَوْ مُنْعَمًا عَلَيْهِمْ رِجَالًا وَ نِسَاءً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ بَنِي وَ بَنَاتٍ مَوْلَاهُ الْمُنْعِمِ أَوْ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُمْ فَالْمَالُ لِبَنِي وَ بَنَاتِ مَوْلَاهُ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةٍ النَّسَبِ وَ مَتَى

خَلْفَ وَارِثًا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِمَّنْ قَرَّبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعِيدَ وَ تَرَكَ مَوْلَاهُ الْمُنْعِمَ أَوْ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ فَالْمَالُ لِلْوَارِثِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَيْسَ لِلْمَوْلَى شَيْءٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا يُغْنِي الْوَصِيَّةَ لَهُمْ بِشَيْءٍ أَوْ هَبَهُ الْوَرِثَةَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا

### بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقِيِّ وَ الَّذِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

٥٦٥٦- رَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ وَ لَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع

٥٦٥٧- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ قَالَ تُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٥٦٥٨- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَقَتَلَهُمَا وَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ يُورَثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَوَرَثَتِيهِمَا

٥٦٥٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمَ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ فِيهَا قُلْتُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لَأَخِي دِهِمَا مِائَةَ أَلْفٍ وَ الْأَخْرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ كَانَا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمِيرَاثُ لَوَرِثَتِهِ الَّذِي لَيْسَ

لَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ لِرِثَتِهِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ سَمِعَهَا وَهُوَ هَكَذَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَارِثٌ غَيْرُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ

٥٦٦٠- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَيْقَطٍ عَلَى قَوْمٍ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صِيْبَانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ نِصْفُ هَذَا وَ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيَجْعَلُ مَوْلَى ل... I

## بَابُ مِيرَاثِ الْجَنِينِ وَ الْمَنُوسِ وَ السَّقَطِ

إِشَارَةٌ

٥٦٦١- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسِدْقُطٌ مِنْ أُمِّهِ غَيْرِ مُسْتَهْلٍ أَيْ يُوْرَثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكَ كَأَنَّ بَيْنَهُمَا وَرِثَةً فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ

٥٦٦٢- وَ رَوَى الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِأَمْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَاءً فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَعِيدِهِ قَالَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ أَصِيْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ قَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا زَوْجَهَا أَبَا الْعَلَامِ الْمَيْتِ فَوَرَّثَهُ مِنْ ابْنِهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ

وَوَرَّثَ أُمَّهُ الْمَيْتَةَ ثُلُثَ الدِّيَةِ قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْمَيْتَةَ نِصْفَ الدِّيَةِ الَّتِي وَرَّثَتْهَا مِنْ ابْنَتِهَا الْمَيْتِ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيْتَةِ الْبَاقِي قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضًا مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسُ جَائِهِ دِرْهَمٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيْتِ الْبَاقِي قَالَ فَوَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ

### بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجَانِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

٥٦٦٣- رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَتَنَعَم

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَيْمَانَ فَإِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا حَيَيْنِ فَتَنَعَم

٥٦٦٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَيْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَ ابْنَتَهُ مُدْرِكَةً وَ ابْنَتَهُ غَيْرَ مُدْرِكَةٍ قَالَ نِكَاحُهُ حَيَّائِزٌ عَلَى ابْنِهِ فَإِنْ مَاتَ عَزَلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَإِذَا أُدْرِكَتْ حُلِفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قَالَ فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ وَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الزَّوْجُ لَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ عَلَيْهِ إِذَا أُدْرِكَتْ وَ لَا خِيَارَ لَهُ عَلَيْهَا

٥٦٦٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُلَامُ لَهُ عَشْرُ سَنِينَ فَيَزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صَبْرِهِ أَوْ يَجُوزُ طَلَاقَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا التَّرْوِيجُ فَصَحِيحٌ وَ أَمَّا طَلَاقُهُ فَيَتَّبَعِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَ فَإِنْ

أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَ أَمْضَاهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَ أَبِي أَنْ يُمَضَّ بِهِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَيَاتَ فَقَالَ يُوقَفُ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُمَا بَقِيَ ثُمَّ يُحْلَفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاهُ إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالنِّكَاحِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ

### بَابُ تَوَارُثِ الْمُطَلَّقِ وَ الْمُطَلَّغَةِ

٥٦٦٦- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارِثًا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَ لَا مِيرَاثُ بَيْنَهُمَا

### بَابُ تَوَارُثِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا وَ يُطَلِّقُهَا فِي مَرَضِهِ

٥٦٦٧- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ

٥٦٦٨- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنِهِ

٥٦٦٩- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا

٥٦٧٠- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَالَ سَأَلْتُهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتُهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا فَقَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَ مَعْنَى الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا مِنْهُ فَالزَّمِ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْتَى عَنْهَا زَوْجُهَا

٥٦٧١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْرًا يَعْنِي صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا

٥٦٧٢- وَ قَالَ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا

٥٦٧٣- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ

تَزَوَّجَ امْرَأَهُ بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكَمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرْتُهُ

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَخْلُوعِ

٥٦٧٤- رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ

### بَابُ مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

٥٦٧٥- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُورَثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ قَالَ وَ الْحَمِيلُ هُوَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى قَدْ سُبِيَتْ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَعْرِفُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَبُوهِ أَوْ أَخُوهُ

٥٦٧٦- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَدِّبِي مِنْ أَرْضِهَا مَعَهَا الْوَلَمُدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَدِّبِي فَيَقُولُ أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَحِي لَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِ النَّاسُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا عَلَى وَ لَادَتِهِ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَ وَ لَادَتُهُ فِي الشَّرْكَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا لَمْ تَزَلْ مُقَرَّرَةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحِّهِ مِنْهُمَا لَمْ يَزَلَا مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

### بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ

٥٦٧٧- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي عَ فَقَالَ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعِيدًا مَا اعْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسَيْتُ نَفَقَةَ لِي فَوَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتُ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ وَ لَهَا مَخْرَجًا

٥٦٧٨- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَ كَانَتْ تَخْرُجُ

فِي حَوَائِجِهِ فَحَمَلَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَمْلُ مِنْهُ كَيْفَ يَضَعُ أَيْبِيعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ فَقَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَلَا يُورَثُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ

٥٦٧٩- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَّأُ جَارِيَةَ لَهُ وَ أَنَّكَ كَانَ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّكَ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِذَا وَلَدَتْ فَأَمْسِكِ الْوَلَدَ وَ لَا تَبِعُهُ وَ اجْعَلْ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِكَ قَالِ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَطَّأُ جَارِيَةَ لَهُ وَ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّكَ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسِكِ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ اجْعَلْ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ

### بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ يَنْتَفِي مِنْهُ أَبُوهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ

٥٦٨٠- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةٌ يُلْحَقُ بِهِ وَ لَدَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ

### بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّانَا

٥٦٨١- وَرَوَى الْحَسِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِيَ سَيْئَالُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَزَّ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ الْوَلَدُ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدَ لِعَظَمَتِهِ لَا يُورَثُ

٥٦٨٢- وَرَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ كَمْ دِيَةٌ وَلَدِ الزَّانَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ فَمَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزَّانَا ثَمَانُمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ

### بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ

٥٦٨٣- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبِيَهُ قَالَ لَا يَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ ابْنٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ

٥٦٨٤- وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ قَتَلَهَا عَمْدًا لَمْ يَرِثَهَا

٥٦٨٥- وَرَوَى النَّضْرُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ

٥٦٨٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهَا تَرِثُهَا الْوَرِثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ سِتِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْبِاخُوَّةُ وَ الْمَأْخَوَاتُ مِنَ الْأُمَّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا



٥٦٨٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قُتِلَ

وَلَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ أَخٌ آخَرٌ فِي دَارِ الْبَيْدِ وَلَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَيْدِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَلَّهُ ذَلِكَ فَقَالَ  
لَيْسَ لِلْبَيْدِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرًا حَتَّى يُهَاجِرَ وَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ فَلِلْبَيْدِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ وَ أَمَّا الْمِيرَاثُ  
فَلَهُ وَ لَهُ حِظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أَخَذَتِ الدِّيَةُ

٥٦٨٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمِيداً وَ هِيَ  
حَامِلٌ وَ لَمْ تُعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَقَهُ  
أَوْ مَضَعَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَراً أَوْ عُرَّةً تُؤَدِّيهِهَا إِلَى أَبِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَأْتَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ

٥٦٨٩- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ  
الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ

٥٦٩٠- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِخِيْدَاهُمَا  
بِيَاغِيَةٍ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ أَقْتَلُوا فَقَتِلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ وَ هُوَ وَارِثُهُ هَلْ يَرِثُهُ  
قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُشْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ تَأْدِيبَهُ فَمَاتَ الْوَالِدُ مِنْ ذَلِكَ

الضَّرْبِ وَرِثَةِ الْأَبِّ وَ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةَ لِأَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَ هُوَ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ فَيَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ فَلَا دِيَةَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا كَفَّارَةَ وَ لَا يُسَمَّى الْإِمَامُ قَاتِلًا إِذَا أَقَامَ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ ضَرَبَ الْإِبْنَ ضَرْبًا مُسْرِفًا فَمَاتَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُّ وَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمِيرَاثُ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ فَإِنْ كَانَ بِالْإِبْنِ جُرْحٌ فَبَطَّهُ الْأَبُّ فَمَاتَ الْإِبْنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَ هُوَ يَرِثُهُ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا دِيَةَ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَ الْإِسْتِصْلَاحِ وَ الْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَ إِلَى شِبْهِهِ مِنَ الْمَعَالِجَاتِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاكِبًا عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْهُ وَ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِهِ وَ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ وَ لَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا فَوَطِئَتْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ وَرِثَهُ وَ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِهِ لِلْوَرِثَةِ وَ لَمْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بئْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ كَيْفِيًّا أَوْ ظَلَّهَ فَأَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا وَارِثًا فَقَتَلَهُ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةَ وَ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلِهِ وَ وَرِثَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَ لَا وَجِبَ فِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَاخْرَاجُهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ لَيْسَ هُوَ قَاتِلًا لِأَنَّ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ يَكُونُ فِي حَقِّهِ فَلَا يَكُونُ قَاتِلًا وَ إِنَّمَا أُلْزِمَ الْعَاقِلِهُ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ

اِحْتِيَاظًا فِي الدَّمَاءِ وَ لِنَلَّا يَبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِنَلَّا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَى مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ وَ  
الْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَ لَوْرَثًا وَ كَانَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا وَ الْقَاتِلُ يَحْجُبُ وَ إِنْ لَمْ يَرِثْ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَ لَا يَرِثُونَ

## بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ لِمَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَبِيلِ أَبِيهِ وَ إِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وَ وُلْدُهُ وَ أَحْوَالُهُ وَ زَوْجَتُهُ فَإِنْ تَرَكَ أَوْلَادًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى  
سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ فَالْمَالُ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ ابْنَهُ فَالْمَالُ لِابْنِهِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ أَحْوَالَهُ فَالْمَالُ لِأَحْوَالِهِ فَإِنْ  
تَرَكَ خَالًا وَ خَالَه فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ خَالًا وَ خَالَه وَ عَمًّا وَ عَمَّه فَالْمَالُ لِلْخَالِ وَ الْخَالِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ سَيَقُطُّ الْعَمُّ وَ  
الْعَمَّةُ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً لِأُمِّهِ وَ حَيَّةً لِأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَ حَيَّةً أَبَا أُمِّهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ  
أُمَّهُ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَيَا بَقِيَ فَلِلْمُتَّحِمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ امْرَأَةً وَ حَيَّةً أَبَا أُمِّهِ وَ خَالَه لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْحَيَّةِ الْبَقِيَّةُ فَإِنْ تَرَكَ  
ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ وَ امْرَأَةً وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ فَلِلْأَبْنَةِ النُّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ  
مَا بَقِيَ رُدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ سَهَامَيْهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ فَالْمَالُ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً وَ حَيَّةً وَ حَيَّةً لِأُمِّهِ وَ أَخًا وَ أُخْتًا لِأُمِّ  
فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنَةِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ جَدًّا وَ أُمَّهُ وَ

حَدَّةً وَابْنِ أَخٍ وَابْنِ أُخْتٍ وَخَالَماً وَخَالَهَ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَسَقَطَ الْبِاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهُ وَابْنَةَ ابْنِ فَالْمَالُ لِلِابْنِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهُ وَابْنَ ابْنِ فَالْمَالُ لِلِابْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ أَخاً لَأَبٍ وَأُمًّا وَأَخاً لَأُمِّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لَأُمِّ وَأُخْتاً لَأَبٍ وَأُمًّا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنْ مَاتَ ابْنَهُ الْمَلَاعِنَةِ وَتَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهَا وَابْنَ ابْنَتِهَا وَزَوْجَهَا وَخَالَهَا وَحَدَّهَا وَابْنَ أُخْتِهَا وَابْنَ أُخِيهَا فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْإِبْنَةِ وَسَقَطَ الْبِاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ أُخْتَهُ وَابْنَةَ أُخِيهِ لَأُمِّهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَحَدَّةً وَحَدَّةً مِنْ قَبْلِ الأُمِّ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْحَدِّ وَالْجَدَّةِ لِلأُمِّ نِصْفَيْنِ فَأَمَّا وَلَدٌ وَوَلَدٌ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ مِثْلُ مِيرَاثِ غَيْرِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ سِوَاءَ فِي جَمِيعِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ وَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّوْنَا مِثْلُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ

٥٦٩١- وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ الَّتِي يَزِمُهَا زَوْجُهَا وَيَتَنَفَى مِنْ وَلَدِهَا وَيُلَاعِنُهَا ثُمَّ يَقُولُ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَلَدِي وَيُكذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَزُجُّ إِلَيْهِ أَبَدًا وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ وَوَلَدَ الزَّوْنَا جِلْدَ الْحَدِّ

٥٦٩٢- وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قَالَ إِنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ أَخْوَالِهِ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا كَانَ مِيرَاثُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا كَانَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ تَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٥٦٩٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

٥٦٩٤- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ أَنَّهُ تَرْتُهُ أُمُّهُ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ

٥٦٩٥- وَ رَوَى أَبُو الْحِزْوَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوَفِّيَتِ الْمَرْأَةُ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ فَيَقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيَقَامُ فِيكَ الْحُدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَفْرَزْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ

٥٦٩٦- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

يَعْنِي إِخْوَةَ لَأُمِّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمَّ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَلَمَّا يَرْتُونَهُ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ وَ الْأُمُّ إِنَّمَا يَرْتُونَهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ لَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَهُمْ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ

٥٦٩٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا

فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ أَدْعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَرُدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجَلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى

٥٦٩٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا هُوَ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبُهُ أُمُّهُ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ

٥٦٩٩- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَ يَكُونُ أُمْرُهُ وَ شَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا

### بَابُ مِيرَاثِ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَعْتَقَ عَلَى الْمِيرَاثِ

٥٧٠٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَسَمْ فَلَهُ الْمِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ يُعْتَقُّ عَلَى مِيرَاثٍ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ

### بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

٥٧٠١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُ فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ

٥٧٠٢- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يُورَثُ الْخُنْثَى فَيُعِدُّ أَضْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بَضَلَعٌ وَرِثَ مِيرَاثَ الرَّجُلِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلَاعُهُ عَنْ ضِلْعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ لِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ ع الْقُصْوَى الْيُسْرَى فَتَنْقُصُ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدٌ

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَرْدَا الْكُتَيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ فَضْلِهِ الطَّيْنَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا آدَمُ ع وَ كَانَتْ تَلْكَ الطَّيْنَةُ مُبْقَاةً مِنْ طَيْنَةِ أَضْلَاعِهِ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ بَعْدَ مَا أُكْمِلَ خَلْقُهُ فَأَخَذَ ضِلْعٌ مِنْ أَضْلَاعِهِ الْيُسْرَى فَخُلِقَتْ مِنْهَا وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ الْجُهَّالُ لَكَانَ لِمَتَكَلِّمٍ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ طَرِيقٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ إِنْ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ هَكَذَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّخْلَةَ مِنْ فَضْلِهِ طَيْنَةِ آدَمَ ع وَ كَذَلِكَ الْحَمَامُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَأْخُودًا مِنْ جَسَدِهِ بَعْدَ إِكْمَالِ خَلْقِهِ لَمَا جَازَ أَنْ يَنْكِحَ حَوَاءَ فَيَكُونَ قَدْ نَكَحَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ لَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ

لأنه كان يكون قد أكل بغيضه وكذلك الحمام

٥٧٠٣- ولذلك قال النبي ص في النحلة استوصوا بعميتكم خيراً

٥٧٠٤- وروى عياصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال إن شريحاً القاضية بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيها القاضية افض بيني وبين خضيبي فقال لها ومن خضيبي قالت أنت قال أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتك فقالت إن لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فإن أمير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فإني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضر رب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ثم جاء إلى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سيعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجيك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له علي ع لانت أجزاً من ركب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا فتبر أدخلها بيتاً مع امرأه فعد أضلما عنها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لما آمن عليهما رجلاً ولا أئتمن عليهما امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصة وكان من صالحى أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومزها أن تشد منيراً وعد



أَضْلَاعَهَا فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِكَ وَكَانَ أَضْلَاعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةً فِي الْيَمِينِ وَثَمَانِيَةَ فِي الْيَسَارِ فَالْبَسَهَا عَلَيَّ عِ ثِيَابَ الرِّجَالِ وَالْقَلَنْسُوهَ وَ النَّعْلَيْنِ وَ أَلْقَى عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَ أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَهُ عَمِّي وَقَدْ وَلَدْتُ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ عِ إِنِّي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى وَ أَضْلَاعَ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَ أَضْلَاعَ النِّسَاءِ تَمَامٌ

٥٧٠٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُقْرَعُ عَلَيْهِ الْأَمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سِيَاهِمَ عَبْدِ اللَّهِ وَ يَكْتُبُ عَلَى سِيَاهِمَ آخَرَ أَمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ اللَّهُ لِمَا إِلَهُ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرٌ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى يُورَثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ يَطْرُحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِيَاهِمَ مُبْتَهَمِهِ ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ يُوَلَّدُ وَ لَهُ رَأْسَانِ

٥٧٠٦- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ وَ لِدَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ فَسَيَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا وَرَثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نَطِيطِي

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ رَأَيْتُ بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ تَغَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ

## بَاب مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

٥٧٠٧- رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَفْقُودِ يَتَرَبَّصُّ بِمَالِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يُتَّقَسَمُ

فَقَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْني بَعِيدٌ أَنْ لَا تُعْرَفَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَلَا يُعْلَمَ فِي أَيِّ أَرْضٍ هُوَ وَبَعِيدٌ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ أَرْبَعِهِ جَوَانِبِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَا يُعْرَفَ لَهُ خَبْرُ حَيَاتِهِ وَلَا مَوْتٌ فَحِينَئِذٍ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَائِضِهِ

٥٧٠٨- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٍ وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا وَلَا قَرَابَةً وَقَدْ ضِغْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ رَبِّكَ الْمَسَاكِينُ رَبِّكَ الْمَسَاكِينُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ ضِغْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ هُوَ كَسْبِيلٌ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ

٥٧٠٩- وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْدًا وَكَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ قَالَ يُتَّقَسَمُ مِيرَاثُهُ وَيُعْزَلُ لِلْغَائِبِ نَصَبٌ بِيَهُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ فَيَقْبِضَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ قَالَ إِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ مِلَاءً اقْتَسَمُوا مِيرَاثَهُ فَإِنْ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ

٥٧١٠- وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ

عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَ لَا نَسَبًا وَ لَا وُلْدًا فَقَالَ يَطْلُبُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ عَلَيْهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ يَطْلُبُ

٥٧١١- وَ قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا خَبْرٌ آخَرَ إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثًا وَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْتَدِّ

٥٧١٢- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٧١٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ يَأْتِ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطْلَقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتِدَّتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ

### بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

٥٧١٤- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

٥٧١٥- وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَالُهُ لِهَمْشَهْرِيحِهِ يَعْنِي أَهْلَ بَلَدِهِ

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا قَرَابَةٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِ

٥٧١٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَّتُهُ قَالَ تُؤَخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَائِتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

### بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَمَّا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَ الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرُ لَمَّا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَضْلَ الْحُكْمِ فِي أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهَا فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً لَهُمْ بِكُفْرِهِمْ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْقَاتِلِ عُقُوبَةً لِقَتْلِهِ فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَأَيُّ جُزْمٍ وَ عُقُوبَةٍ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ وَ كَيْفَ صَارَ الْإِسْلَامُ يَزِيدُهُ شَرًّا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ وَ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

٥٧١٧- لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ

فَالْإِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا وَلَا يَزِيدُهُ شَرًّا

٥٧١٩- وَمَعَ قَوْلِهِ عَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ

وَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرْتُون

٥٧٢٠- وَ رَوَى عَنْ أَبِي الْمَسُودِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخًا مُسْلِمًا فَقَالَ  
مُعَاذٌ سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ص يَقُولُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيَّ

٥٧٢١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي النَّصْرِ أَنَّ ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا

٥٧٢٢- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ

٥٧٢٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا

٥٧٢٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْلِمُ يَحْبُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْبُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ

٥٧٢٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ هِيَ لَا تَرِثُهُ

٥٧٢٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ

٥٧٢٧- وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ

٥٧٢٨- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمَّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلِدَ مُسْلِمُونَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ

أَعْطِيَتِ السُّدَسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصِيْرَاتِيَّةٌ وَقَرَابَتُهُ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُمْ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لَمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَإِنْ لَمْ تُسْلِمِ أُمُّهُ وَأَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سِوَهُمْ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ

٥٧٢٩- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ أَوْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ أَخٌ مُسْلِمٌ وَ ابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَى فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أُخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمُ ثُلْثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِدٌ صِهْرًا فَإِنْ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ صِهْرًا فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الصَّغَارِ مِمَّا وَرِثُوا عَنْ آبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قَيْلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَانِ عَلَى الصَّغَارِ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلْثِ ثُلْثَ النَّفَقَةِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ قَيْلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَ هُمْ صِهْرًا فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ أَتَمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُتِمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخِيهِ وَ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِينَ يُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخِيهِ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَ يُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلْثَ مَا تَرَكَ

٥٧٣٠- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٍّ

أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصَارَى وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ

## بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِكِ

٥٧٣١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُ

٥٧٣٢- وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ ع فَقَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَعِيلٌ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بِقِيَّتِهِ الْمِيرَاثِ

٥٧٣٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا مَمْلُوكًا قَالَ يُشْتَرَى ابْنُهُ مِنْ مَالِهِ فَيُعْتَقُ وَ يُورَثُ مَا بَقِيَ

٥٧٣٤- وَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا

٥٧٣٥- وَ رَوَى عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ وَ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوَفِّي الْمِدْعَى وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَسِدَ سَبَقَهُ الْمَالُ وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ

٥٧٣٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَ لَدِهَا مَاتَ وَ لَدَهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ

فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا قَالَ لَا يَطَّأُهَا حَتَّى تَعْتِدَ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّأُهَا بِالْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوَلَمَّا مِنْ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا اشْتَرَى مِنْهُ بِالْقِيَمَةِ فَأَعْتَقَ وَوَرَّثَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا قَالَ فَهُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيَاتِهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْخَبْرُ هَكَذَا فَسَقَّمْتُهُ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَالأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الأَبْوَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الإِمَامِ عِ بَلْفِظِ الأَخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الإِنْكَارُ وَ الْحِكَايَةُ عَنِ قَائِلِيهِ

٥٧٣٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَبْدُ لَا يُورَثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يُورَثُ

٥٧٣٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرْزَجٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالِ سَجَعْتُ أَيْمَا عَبْدٍ اللَّهُ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ

٥٧٣٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجَبَانِ إِذَا لَمْ يَرْتَا قَالَ لَا

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ

٥٧٤٠- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَكَاتِبُ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَفَ مَالًا قِيَمَتُهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قُلْتُ وَ مَنْ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ

٥٧٤١- وَ فِي رِوَايِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ



٥٧٤٢- وَرَوَى عِاصِمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ يُحْسَبُ مَالُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لُورَثْتَهُ وَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُعْتَقَ يُحْسَبُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ

٥٧٤٣- وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَكَاتِبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى

٥٧٤٤- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتَبُ فَيُؤَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَيْتْرُكَ ابْنًا وَ يَيْتْرُكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَاتِبِ قَالَ يُوفَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ

### بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ وَ لَا يَرِثُونَ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْءٌ

٥٧٤٥- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمَّهُ وَ بِأُخْتِهِ وَ بِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَةٌ

وَ لَا أُفْتَى بِمَا يَنْفَرِدُ السَّكُونِيُّ بِرِوَايَتِهِ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبِ بَائِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَ الْبَاقِي رَدُّ عَلَيْهَا وَ لَا تَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا أُخْتُ وَ

أَنَّهَا امْرَأَةٌ شَيْئًا فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَأَخًا فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَ لَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا وَ هَذَا  
الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَادُهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ مَاتَتْ  
إِحْدَى الْبَابَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا فَالْمَالُ لِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ  
لِلْبَاحِوَةِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ مِيرَاثٌ فَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ الْإِبْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا فَالْمَالُ لِلْأُمِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ  
لَيْسَ لَهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أُخْتُ شَيْءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَهُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ  
أَثَلَاثًا فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا وَ هِيَ الْوَسِيَّةُ فَإِنْ مَاتَ الْوَسِيَّةُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ فَلِأُمِّهَا وَ هِيَ الْعُلْيَا  
السُّدُسُ وَ لِابْنَتِهَا وَ هِيَ السُّفْلَى النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَائِهِمَا فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ السُّفْلَى وَ بَقِيَ الْعُلْيَا  
فَالْمَالُ كُلُّهُ لِأُمِّهَا وَ هِيَ الْوَسِيَّةُ وَ سَقَطَتْ الْعُلْيَا لِأَنَّهَا أُخْتُ وَ هِيَ جَدَّةٌ وَ لَا مِيرَاثَ لِلْأَخْتِ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَادُهَا  
ابْنَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ أَرْبَاعًا وَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ طَرِيقِ التَّزْوِيجِ شَيْءٌ فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنَةُ الَّتِي  
تَزَوَّجَهَا آخِرًا فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَ أُمَّهَا وَ أُخْتَهَا الَّتِي هِيَ حَيَّةٌ فَلِابْنَتِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ  
أَنْصَبَائِهِمَا وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ الَّتِي هِيَ جَدَّةٌ شَيْءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَادُهَا

بِنْتًا ثُمَّ تَزَوَّجَ بِإِثْنَيْهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا ثُمَّ مَاتَ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِبْنِ وَ الْإِثْنَيْهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ  
فَالْمَالُ لِابْنَتَيْهَا الَّتِي تَزَوَّجَهَا الْمَجُوسِيُّ وَ لَيْسَ لَوْلَدِ ابْنَتَيْهَا شَيْءٌ مَعَ الْإِثْنَيْهِ فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَ لَكِنْ مَاتَ ابْنَتُهُ الْأُولَى بَعْدَ الْمَجُوسِيِّ  
فَلِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ ابْنَتُهُ الْمَجُوسِيِّ الْأُولَى السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ وَ إِنْ مَاتَ الْإِبْنُ بَعْدَ مَوْتِ الْآبِ

وَ أُمُّهُ حَيْهَ وَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ فِي الْحَيَاةِ فَلِأُمِّهِ كُلُّهُ لِأُمِّهِ وَ لَيْسَ لِأُمِّ الْمَجُوسِيِّ شَيْءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا وَ ابْنَةً ثُمَّ  
إِنْ ابْنُهُ أَيْضًا تَزَوَّجَ حَيْدَتَهُ وَ هِيَ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ فَأَوْلَدَهَا ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ فَلِأُمِّهِ بَيْنَ ابْنَتَيْهِ وَ ابْنَتَيْهَا لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَ لَكِنْ الْعُلَامُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ  
فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِابْنَتَيْهِ النُّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصَبَ بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لِأُخْتِهِ شَيْءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا وَ  
ابْنَةً ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُخْتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا وَ ابْنَةً ثُمَّ إِنْ هَذَا الْإِبْنُ أَيْضًا تَزَوَّجَ بِأُخْتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْنًا وَ ابْنَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ  
مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ بَعْدَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ  
فَإِنْ مَاتَ ابْنُ ابْنِهِ بَعْدَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ بَعْدَ مَا مَاتَ هُوَ لَاءِ  
فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتَيْهَا وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ

## بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ

٥٧٤٦- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ

رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيِّئُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كَتْبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرٍ وَوَلَدِهِ فَإِنْ كَانَ  
الْأَكْبَرُ ابْنَهُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ

٥٧٤٧- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَكْبَرَ  
السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ

٥٧٤٨- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ الْأَخْمَرِ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهِنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَهِنَّ  
قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَمَّا مِيرَاثٌ لَهِنَّ فِيهِ قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهِنَّ قَالَ قُلْتُ  
كَيْفَ صَارَ ذَلِكَ وَ لَهِنَّ الثَّمْنُ وَ الرَّبْعُ مَسْمَى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ إِنْ مَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ مَا صَارَ هَذَا هَكَذَا لِنَلَّا  
تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا أَوْ وُلْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمُ قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ

٥٧٤٩- وَ كَتَبَ الرِّضَاعُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي مَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارَاتِ شَيْئًا إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ  
وَ النَّقْضَ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعَضِيْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ  
الْوَالِدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِيصَ مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِي مَا  
يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذْ أَشْبَهَهُمَا وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ

٥٧٥٠- وَ فِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَرِثُنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا وَ لَهُنَّ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ

يَعْنِي بِالْبِنَاءِ الدُّورَ وَ إِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ

٥٧٥١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْحَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ

فَتَدْخَلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ

وَ الطُّوبُ الطَّوَابِقُ الْمَطْبُوحَةُ مِنَ الْأَجْرِ

٥٧٥٢- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ خَطَّابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طَرِيزَالٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ

الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرِّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ

فَقَالَ وَ يَقْوَمُ نَقْضُ الْأَجْذَاعِ وَ الْقَصَبِ وَ الْأَبْوَابِ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ

٥٧٥٣- وَ رَوَى آيَانُ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ دَارَ امْرَأَتِهِ وَ

أَرْضَهَا مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئًا أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَ تَرَكَتْ

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ وَ لَدَّ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَ لَدَّ فَلَا تَرِثُ مِنَ الْأُصُولِ إِلَّا قِيَمَتَهَا وَ تَصْدِيقُ

ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٥٧٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَ لَدَّ أُعْطِينَ مِنَ الرَّبَاعِ

٥٧٥٥- وَ كَتَبَ الرِّضَاعُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرَّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلَى الرَّجَالَ

وَ عَلَيْهِ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَى مَا تُعْطَى

الْأُنثَى لِأَنَّ الْأُنثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنْ احتَاجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَؤُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤَخِّدُ بِنَفَقَتِهِ  
إِنْ احتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا  
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

٥٧٥٦- وَ فِي رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ  
صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ

٥٧٥٧- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَحْوَلِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ  
لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُوَسَّرِ سَهْمَانِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا عَاقِلَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا نَفَقَةٌ وَ لَا جِهَادٌ وَ عَدَدُ  
أَشْيَاءٍ غَيْرِ هَذَا وَ هَذَا عَلَى الرَّجُلِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لَهُ سَهْمَانِ وَ لَهَا سَهْمٌ

٥٧٥٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ ع وَ حَوَاءُ فِي  
الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ حَبَّةً أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَيْ عَشَرَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَاءُ سِتًّا فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ

٥٧٥٩- وَ رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُورَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةِ الْحَذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص  
يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ

وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَىٰ وَعَلَىٰ

٥٧٦٠- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي سَفَرٍ فَلَا تَكْتُمُوا مَوْتَهُ أَهْلُهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعَدِهِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُ وَمِيرَاثُهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ

٥٧٦١- وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آخَى بَيْنَ الْأَرْوَاحِ فِي الْمَاطِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِالْفَنَى عَامٍ فَلَوْ قَدَّمَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَ الْأَخِ الَّذِي آخَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَظْلَمِ وَلَمْ يُورَثِ الْأَخُ فِي الْوِلَادَةِ

## بَابُ النُّوَادِرِ

### وَصِيَّتِ رَسُولُ اللَّهِ لِعَلِيِّ (ع)

٥٧٦٢- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو وَآنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاحْفَظْهَا فَلَمَّا تَرَأَى بِخَيْرٍ مَا حَفِظَتْ وَصِيَّتِي يَا عَلِيُّ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِمْضَائِهِ أَعَقَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْنًا وَإِيمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَ لَمْ يَمْلِكِ الشَّفَاعَةَ يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَضْيَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ النَّاسَ لِسَانَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فَحْشِهِ وَرُويَ شَرُّهُ يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاةٍ وَ شَرُّ مَنْ ذَلِكَ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعُدْرَ مِنْ مُتَنَصِّلٍ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا لَمْ يَنْلِ شَفَاعَتِي يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ الْكُذِبِ فِي الصَّلَاحِ وَ

أَبْغَضَ الصَّدَقَ فِي الْفَسَادِ يَا عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِيُّ ع لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّهُ صَيَانَهُ  
لِنَفْسِهِ يَشْكُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صِلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ  
مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِرًا قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسَيِّئًا لَهَا يَا عَلِيُّ كُلُّ مُسَيِّئٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسِيءَ كَرَّ  
كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ يَا عَلِيُّ جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبُ الْخَمْرِ يَا عَلِيُّ يَا تَبِيَّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَهُ لَا  
يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا عَلِيُّ إِنَّ إِزَالَهَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِزَالِهِ مُلْكِكَ مُوَجَّلٍ لَمْ تَنْقُضِ أَيَّامُهُ يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَ  
لَمْ دُنِّيَاهُ فَلَمَْا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَكَ فَلَا تُوجِبْ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ يَا عَلِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمُؤْمِنِ ثَمَانُ خِصَالٍ  
وَقَارُّ عِنْدَ الْهَزَاهِزِ وَ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ شُكْرٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ قَنُوعٌ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ عَلَى الْأَصْدِقَاءِ  
يَدْنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ وَالِدٌ لَوْلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ  
الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لِأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعِيدَ حِينٍ يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَّةٌ إِنْ أُهِنُوا فَلَا يُلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمُ الذَّاهِبُ  
إِلَى مَائِدِهِ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَ الْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللَّئَامِ وَ



الدَّخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سِرٍّ لَمْ يُدْخِلَاهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَخْفُ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسِيمُ مَعَهُ يَا عَلِيُّ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَدِيٍّ لَا يُبَالَى مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ يَا عَلِيُّ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ حَسَنَ عَمَلُهُ يَا عَلِيُّ لَا تَمْرُخْ فِي ذَهَبٍ بِهَاؤُوكَ وَ لَا تَكْذِبْ فِي ذَهَبٍ نُورُوكَ وَ إِيَّاكَ وَ خَصِمَتَيْنِ الضَّجْرَ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّكَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ وَ إِنْ كَسَلْتَ لَمْ تُؤَدِّ حَقًّا يَا عَلِيُّ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْ ذَنْبٍ دَخَلَ فِي ذَنْبٍ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَهُ أَشْرَعُ شَيْءٍ عُقُوبَةً رَجُلٌ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ فَكَافَأَكَ بِالْإِحْسَانِ إِسَاءَةً وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِي عَلَيْهِ وَ هُوَ يَبْغِي عَلَيْكَ وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْرٍ فَوَفَيْتَ لَهُ وَ غَدَرَ بِكَ وَ رَجُلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ يَا عَلِيُّ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الضَّجْرُ رَحَلَتْ عَنْهُ الرَّاحَةُ يَا عَلِيُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصِمَةً يَبْغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا يَأْكُلُ وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَتَضْيِغُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قَلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ مِنْ لَبَنَيْنِ لَبَنِيهِ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبَنِيهِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَعَلَ حَيْطَانَهَا الْيَاقُوتَ وَ سَقَفَهَا الزَّبْرَجَدَ وَ حَصَاهَا اللُّؤْلُؤَ وَ تُرَابَهَا الزَّرْعَفَرَانَ

وَ الْمِسْكَ الْأَذْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَدْ سَجِدَ مَنْ يَدْخُلُنِي قَالَ اللَّهُ حَيْلٌ جَلَالُهُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا مِذْمٌ مِنْ خَمْرٍ وَلَا نَمَامٌ وَلَا دَيْوُثٌ وَلَا شُرْطِيٌّ وَلَا مُخَنَّثٌ وَلَا تَبَاشٌ وَلَا عَشَارٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمَ وَلَا قَدْرِيٌّ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةَ الْقَتَاتِ وَالسَّاحِرِ وَالْذَيْوُثِ وَنَاكِحِ الْمَرْأَةِ حَرَامًا فِي دُبُرِهَا وَنَاكِحِ الْبَيْمَةِ وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَالسَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَبَائِعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَانِعِ الزَّكَاةِ وَمَنْ وَجَدَ سَيْعَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ يَا عَلِيُّ لَا وَلِيْمَهُ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عَذَارٍ أَوْ وَكَارٍ أَوْ رِكَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِيجُ وَالْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَالْعَذَارُ الْخِتَانُ وَالْوِكَارُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ وَشِرَائِهَا وَالرِّكَازُ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَجَعْتُ بَعْضَ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ فِي مَعْنَى الْوِكَارِ يُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ أَوْ شِرَائِهَا الْوِكَارَةُ وَالْوِكَارُ مِنْهُ وَالطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلْقُعُودِ مِنَ السَّفَرِ يُقَالُ لَهُ النَّقِيعَةُ وَيُقَالُ لَهُ الرِّكَازُ أَيْضًا وَالرِّكَازُ الْغَنِيمَةُ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ فِي اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِلْقُعُودِ مِنْ مَكَّةَ غَنِيمَةً لِصَاحِبِهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى ص الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ يَا عَلِيُّ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمِهِ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزْوُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَعَدِهِ فِي غَيْرِ مُحْرَمٍ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتَحْلَمَ عَمَّنْ جَهَلَ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ بَادِرٌ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعِ شَبَابِكَ

قَبْلَ هَرَمِكَ وَصَحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَغَنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَنِّ فِي الصَّدَقَةِ وَإِثْيَانِ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ وَالنَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَكَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخُرْسَ وَكَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْعِشَاءِ لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الرَّزْقَ وَكَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِثْرٍ وَكَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِثْرٍ فَإِنَّ فِيهَا سَيِّئًا مِمَّنْ الْمَلَأَتْهُ وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَامِ إِلَّا بِمِثْرٍ وَكَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيْجَانِهِ وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَيْطِحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَقَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَيْطِحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ وَحِيدِهِ وَكَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ بِهِ بَرَصٌ فَلَمَّا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَكَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْدُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَقَالَ عَفْرٌ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَاكَ مِنَ الْأَسِيدِ وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَكَرِهَ الْبُؤْلَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ وَكَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرِهِ أَوْ نَخْلِهِ قَدْ أَثْمَرَتْ وَكَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا مَعَ السَّرَاجِ يَا عَلِيُّ آفَهُ الْحَسْبُ الْإِفْتِخَارُ يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَافَ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

يَا عَلِيُّ ثَمَّ إِنِّي لَمَّا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ الْعَبِيدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ تَارِكُ  
الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ السَّكَرَانُ وَ الزَّيْبُ وَ هُوَ الَّذِي يُدْفِعُ الْبُؤْلَ  
وَ الْعَائِطُ يَا عَلِيُّ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى الْوَالِدِيَّةِ وَ رَفَقَ  
بِمَمْلُوكِهِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمِثْلٍ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْيَدِ النَّاسِ وَ مَنْ  
وَرَعَ عَنِ مَخَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنَعَ بِمِثْلٍ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ  
الْمُؤَاسَاةُ لِلْأَخِ فِي مَالِهِ وَ انْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ  
أَكْبَرُ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مِثْلٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ وَ تَرَكَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْصَبْتَهُمْ ظَلَمْتَهُ السَّفِيلُ وَ أَهْلَكَ وَ  
خَادِمِيكَ وَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْتَصِرُ فُؤَادٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ حُرٌّ مِنْ عَبِيدٍ وَ عَالِمٌ مِنْ جَاهِلٍ وَ قَوِيٌّ مِنْ ضَعِيفٍ يَا عَلِيُّ سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَتَقَدَّرَ اسْتِكْمَالُ  
حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفْتَحَةٌ لَهُ مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ

وَسَيَجَنِّ لِسَانَهُ وَاسْتَتَفَرَّ لِذَنْبِهِ وَ أَدَى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ آكِلِ زَادِهِ وَحَدَهُ وَ رَاكِبِ الْفَلَاهِ وَحَدَهُ وَ النَّائِمِ  
فِي بَيْتِ وَحْدِهِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونَ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ  
يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَّتُكَ زَوْجَتُكَ وَ الْإِصْبَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْدَالِ  
وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْيَاءِ وَ الْحَيْدِثُ مَعَ النَّسَاءِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ يَبْذُلُ  
الْعِلْمَ لِلْمَتَعَلِّمِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ عَمَلُهُ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ  
الْجَاهِلِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءُ الْبِخْوَانِ وَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَا عَلِيُّ أَنْهَاكَ عَنْ ثَلَاثِ  
خَصَائِلِ الْحَسِيدِ وَ الْحِرْصِ وَ الْكِبْرِ يَا عَلِيُّ أَرْبَعُ خَصَائِلٍ مِنَ الشَّقَاوَةِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَ بُعْدُ الْأَمَلِ وَ حُبُّ الْبُقَاءِ يَا عَلِيُّ  
ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ وَ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ ثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ وَ ثَلَاثُ مُنْجِيَاتٍ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَاسْتِغَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا الْكَفَّارَاتُ فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ وَ أَمَّا  
الْمُهْلِكَاتُ فَشُحُّ مَطَاعٍ وَ هَوَى مُتَّبَعٍ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ  
وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ يَا عَلِيُّ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتِمُّ بَعْدَ

اِخْتِلَامِ يَا عَلِيُّ سِرِّ سَيِّدَتَيْنِ بَرٍّ وَالِدَيْكَ سِرِّ سَنَّهُ صِلِ رَحِمَكَ سِرِّ مِيلاً عُدَّ مَرِيضاً سِرِّ مِائِينَ شَيْخِ جَنَازَهُ سِرِّ ثَلَاثَةِ أُمِّيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةَ سِرِّ  
أَرْبَعَةَ أُمِّيَالٍ زُرْ أَخَا فِي اللَّهِ سِرِّ خَمْسَةَ أُمِّيَالٍ أَجِبِ الْمَلْهُوفَ سِرِّ سِتَّةَ أُمِّيَالٍ انصُرِ الْمَظْلُومَ وَعَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ يَا عَلِيُّ لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ  
عَلَامَاتِ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَاللِّمْتَكَفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَتَمَلَّقُ إِذَا حَضَرَ وَيَغْتَابُ إِذَا غَابَ وَيَشْمَتُ بِالْمُصِيبَةِ وَاللِّظَالِمِ ثَلَاثُ  
عَلَامَاتٍ يَقْهَرُ مَنْ دُونَهُ بِالْعَلْبَةِ وَمَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ بِهِ وَيُظَاهِرُ الظَّلْمَةَ وَاللِّمْرَائِيَّ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَنْشَطُ إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّاسِ وَيَكْسَلُ إِذَا  
كَانَ وَحْدَهُ وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَاللِّمْنَاقِيَّ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ يَا عَلِيُّ  
تَسْبِعُهُ أَشْيَاءُ تُورِثُ النَّسِيَانَ أَكْلُ التَّفَّاحِ الْحَامِضِ وَأَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَالْجُبْنِ وَسُورِ الْفَأْرَةِ وَقِرَاءَةُ كِتَابِهِ الْقُبُورِ وَالْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ  
طَرْحُ الْقَمَلَةِ وَالْحِجَامَةُ فِي النَّقَرَةِ وَالْبَيْزُ فِي الْمِيَاءِ الرَّاكَدِ يَا عَلِيُّ الْعَيْشُ فِي ثَلَاثَةِ دَارٍ قَوْمَاءَ وَحَارِيَهُ حَسْبَ نَاءَ وَفَرَسٍ قَبَاءَ قَالِ  
مُصَيِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللُّغَةِ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ الْفَرَسُ الْقَبَاءُ الضَّامِرُ الْبَطْنُ يُقَالُ فَرَسٌ أَقْبٌ وَ  
قَبَاءٌ لِأَنَّ الْفَرَسَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى قَبَاءٌ لَا غَيْرُ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ

تَنصَّبَتْ حَوْلَهُ يَوْمًا تُرَاقِبُهُ صُحْرٌ سَمَاحِيحٌ فِي أَحْسَانِهَا قَبْ

الصُّحْرُ جَمِيعٌ أَضْيَحَرَّ وَهُوَ الَّذِي يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَهَذَا اللَّوْنُ يَكُونُ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَالسَّمَاحِيحِ الطَّوَالِ وَاحِدُهَا  
سَمَحَجٌ وَالْقَبْبُ الضُّمْرُ يَا عَلِيُّ وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ الْوَضِيعَ فِي قَعْرِ بئرٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ رِيحًا

تَرْفَعُهُ فَوْقَ الْأَخْيَارِ فِي دَوْلِهِ الْأَشْرَارِ يَا عَلِيُّ مَنِ انْتَمَى إِلَيَّ غَيْرَ مِوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ مَنَعَ أُجِيرًا أُجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ  
أَخِيذَتْ حِيذًا أَوْ آوَى مُخِيذًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِكَ الْحِيذُ قَالَ الْقَتْلُ يَا عَلِيُّ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ  
عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ يَا عَلِيُّ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ  
فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ فَقَالَ عَلِيُّ ع وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ يَأْذُنُ  
لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَائِمَاتِ وَ الْعُرْسِيَّاتِ وَ النَّائِحِيَّاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ  
نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخَرَهَا بِأَبَائِهَا أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ وَ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ يَا عَلِيُّ مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ  
ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الزَّانِيَةِ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ يَا عَلِيُّ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُجَادِلَ بِهِ  
الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَا عَلِيُّ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ قَالَ النَّاسُ مَا خَلَفَ وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا قَدَّمَ يَا عَلِيُّ الدُّنْيَا  
سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ يَا عَلِيُّ...مَوْتُ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ حَسِيرَةٌ لِلْكَافِرِ يَا عَلِيُّ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى الدُّنْيَا  
اخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي وَ أَتَعِبِي مَنْ خَدَمَكَ يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا لَوْ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا  
شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ يَا

عَلِيَّ مَيَّا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْمَآخِرِينَ إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قُوتًا يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مِنْ أَتْهَمَ اللَّهُ فِي  
قَضَائِهِ يَا عَلِيُّ أَنْبِيئُ الْمُؤْمِنِ تَسْبِيحٌ وَصِيَا حُهُ تَهْلِيلٌ وَنَوْمُهُ عَلَى الْفَرَاشِ عِبَادَةٌ وَتَقَلُّبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ  
عُوفِيَ مَشَى فِي النَّاسِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ يَا عَلِيُّ لَوْ أُهْدِيَ إِلَى كُرَاعِ لَقَبَلْتَهُ وَ لَوْ دُعِيَتْ إِلَى كُرَاعِ لَأَجَبْتُ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ  
جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا عِبَادَةٌ مَرِيضٌ وَ لَا اتِّبَاعٌ جَنَازَهُ وَ لَا هَزْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِئْثَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ  
وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءِ وَ لَا تَشِي تَشَارٌ وَ لَا تَذْبِيحٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ لَا تَجَهُّرٌ بِالتَّلْبِيهِ وَ لَا تَقِيمٌ عِنْدَ قَبْرِ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَ لَا تَتَوَلَّى التَّرْوِيحَ  
بِنَفْسِهَا وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ وَ جَبْرَيْلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ لَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا  
بِإِذْنِهِ وَ لَمَّا تَبَيَّتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا يَا عَلِيُّ الْإِسْلَامُ عَزِيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْوَفَاءُ وَ مَرْوَةٌ الْعَمَلُ  
الصَّالِحُ وَ عِمَادَةُ الْوَرَعِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَا عَلِيُّ سُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ يَا عَلِيُّ  
إِنْ كَانَ السُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ يَا عَلِيُّ نَجَا الْمُخْفُونِ يَا عَلِيُّ مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ اللَّبَانُ وَالسُّوَاكُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ



يَا عَلِيُّ السُّوَاكُ مِنَ السُّنَنِ وَمَطَهْرَةُ اللَّفْمِ وَ يَجْلُو البَصِيرَ وَيُزِيحُ الرِّحْمَنَ وَيُبَيِّضُ الأَسْنَانَ وَيَذْهَبُ بِالحَفْرِ وَيَشُدُّ اللِّثَةَ وَيُسَهِّي  
الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الحَفْظِ وَيُضَاعِفُ الحَسَنَاتِ وَ تَفْرَحُ بِهِ المَلَائِكَةُ يَا عَلِيُّ النَّوْمُ أَرْبَعَةُ نَوْمِ الأَنْبِيَاءِ عَ عَلِيٍّ أَقْفَيْتِهِمْ وَ  
نَوْمِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمِ الكُفَّارِ وَ المُنَافِقِينَ عَلِيٍّ أَيْسَارِهِمْ وَ نَوْمِ الشَّيَاطِينِ عَلِيٍّ وَجُوهِهِمْ يَا عَلِيُّ مَا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا  
إِلَّا وَ جَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ وَ جَعَلَ ذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِكَ وَ لَوْلَاكَ مَا كَانَتْ لِي ذُرِّيَّةٌ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ يَعِصِي اللهُ  
عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجُهُ يَحْفَظُهَا زَوْجَهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ مِدَاوِيًّا وَ جَارٌ سُوءٌ فِي دَارٍ مُقَامٌ يَا عَلِيُّ إِنْ عَبَدَ  
المُطَلِّبِ عَ سَنَ فِي الحِجَاهِ لِيَتَّخِذَ خَمْسَ سِنِينَ أَجْرَهَا اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الأَيَّامِ عَلِيٍّ الأَبْنَاءِ فَانزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا  
تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ وَجَدَ كَنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الخُمْسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَانزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ  
ءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ الأَيَّةَ وَ لِمَا حَفَرَ بَيْتَ زَمْزَمَ سَبْعًا سَبْعًا فَانزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَ عِمَارَةَ  
المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ الأَيَّةَ وَ سَنَ فِي القَتْلِ مِائَةً مِنَ الأَبْلِ فَاجْرَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الإِسْلَامِ وَ لَمْ  
يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ المُطَلِّبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَاجْرَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الإِسْلَامِ يَا عَلِيُّ إِنْ

عَبْدَ الْمُطَلِّبِ كَانَ لَا يَسْتَتَسِمُ بِالْأَزْلَامِ وَلَا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَلَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَيَقُولُ أَنَا عَلَى دِينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع يَا عَلِيُّ  
أَعْجَبَ النَّاسَ إِيمَانًا وَأَعْظَمَهُمْ يَقِينًا قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ وَحُجِبَ عَنْهُمْ الْحُجَّةُ فَأَمَنُوا بِسَوَادِ عَلِيٍّ بِيَاضٍ يَا  
عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يُقْسِنُ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَطَلْبُ الصَّيْدِ وَإِيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ يَا عَلِيُّ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدٍ مَا لَا تَشْرَبُ لَبَنَهُ وَلَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ  
وَلَا تُصَلِّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَلَا فِي ذَاتِ الصَّلَاحِ وَلَا فِي ضَعْفَانٍ يَا عَلِيُّ كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ وَمِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ  
لَهُ قَشْرٌ وَمِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَاتْرَكَ مِنْهُ مَا صَفَّ وَكُلُّ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَّةٌ يَا عَلِيُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ  
وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ لَا تَأْكُلُهُ يَا عَلِيُّ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلِيٌّ زَانٍ عُقْرٌ وَلَا حَدٌّ فِي التَّعْرِيبِ وَلَا شَفَاعَةٌ  
فِي حَدٍّ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ الْوَالِدِ وَلَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا صِمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَلَا  
وَصِيَالٌ فِي صِيَامٍ وَلَا تَعْرَبٌ بَعِيدٌ هَجْرَهُ يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ يَا عَلِيُّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ يَا عَلِيُّ نَوْمُ الْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنْ  
عِبَادَةِ الْعَابِدِ يَا عَلِيُّ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا الْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكَعَةٍ يُصَلِّيهَا الْعَابِدُ يَا عَلِيُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا  
يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ

مَوْلَاهُ وَ لَمَّا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ يَا عَلِيُّ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَ صَوْمِ يَوْمِ الْأَصْحَى حَرَامٌ وَ صَوْمِ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ  
صَوْمِ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ حَرَامٌ يَا عَلِيُّ فِي الزَّانَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا  
فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالنِّهَاءِ وَ يُعَجَّلُ الْفَنَاءُ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَوْءُ الْحِسَابِ وَ سَيَخْطُ الرَّحْمَنُ وَ  
خُلُودٌ فِي النَّارِ يَا عَلِيُّ الرَّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا فَأَيُّسِرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ رَبًّا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ  
وَ جَلَّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبَةً كُلُّهَا بِعَذَابٍ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَا عَلِيُّ مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا بِمُسْلِمٍ وَ لَا  
كَرَامَةً

يَا عَلِيُّ تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ اللَّهُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ الْآيَةَ  
يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ  
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا يَا عَلِيُّ الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي  
قَدْ أُبْرِمَ إِبرَامًا يَا عَلِيُّ صَلُّهُ الرَّحْمَ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ يَا عَلِيُّ افْتَتِحَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتَتِمَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً يَا عَلِيُّ لَوْ  
قَدْ قُتِمْتُ عَلَى الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ لَشَفَعْتُ فِي أَبِي وَ أُمِّي وَ عَمِّي وَ أَخِي كَانَ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَا عَلِيُّ أَنَا ابْنُ الدَّبِيحِينَ

يَا عَلِيُّ أَنَا دَعَوُهُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ يَا عَلِيُّ الْعَقْلُ مَا اكْتَسَبَتْ بِهِ الْجَنَّةَ وَ طَلَبَ بِهِ رِضَا الرَّحْمَنِ يَا عَلِيُّ إِنَّ أَوَّلَ خَلْقٍ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ  
الْعَقْلُ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخِذٌ وَ بِكَ أُعْطَى  
وَ بِكَ أُثِيبُ وَ بِكَ أَعَاقِبُ يَا عَلِيُّ لَا صِدْقَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَ فِيهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُلَيِّنُ الْخِيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى وَ يُقِلُّ  
وَ سَوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَمَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ طَيْبٌ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ وَ هُوَ  
بِرَاءَةٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ يَا عَلِيُّ لِمَا خَيْرٍ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ وَ لِمَا فِي الْمَنْظَرِ إِلَّا مَعَ الْمَخْبَرِ وَ لِمَا فِي الْمَالِ إِلَّا مَعَ الْجُودِ وَ لِمَا فِي الصَّدَقِ إِلَّا  
مَعَ الْوَفَاءِ وَ لِمَا فِي الْفِقْهِ إِلَّا مَعَ الْوَرَعِ وَ لِمَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النَّيِّهِ وَ لِمَا فِي الْحَيَاةِ إِلَّا مَعَ الصَّحَّةِ وَ لِمَا فِي الْوَطَنِ إِلَّا مَعَ الْأَمْنِ وَ السُّرُورِ  
يَا عَلِيُّ حُرِّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمِّ وَ الْمَيْذَاكِيرِ وَ الْمَثَانَةِ وَ النَّخَاعِ وَ الْغُدَدُ وَ الطَّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ يَا عَلِيُّ لَا تُمَاسِكْ فِي أَرْبَعِهِ  
أَشْيَاءَ فِي شَرِّهَا الْأَضْحِيَّةَ وَ الْكَفْنَ وَ النَّسِيمَةَ وَ الْكِرَى إِلَى مَكَّةَ يَا عَلِيُّ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِي خُلُقًا قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا وَ أَعْظَمُكُمْ

حِلْمًا وَ أَبْرُكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافًا يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا هُمْ رَكِبُوا السُّفْنَ فَقَرُّوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ السَّرِقِ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى إِلَى آخِرِ السُّورَةِ يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْهَدْمِ

إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْهَمِّ لَمَّا حَوْلَ وَ لَمَّا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ يَا عَلِيُّ أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْحَرَقِ إِنْ وَلِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَ هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةَ يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ مِنَ السَّيِّعِ فَلْيَقْرَأْ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ يَا عَلِيُّ مَنْ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا الْيَمْنَى وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ فِي بَطْنِهِ مَاءٌ أَضْفَرُ فَلْيَكْتُبْ عَلَى بَطْنِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لِيُشْرِبْهُ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ سَاحِرًا أَوْ شَيْطَانًا فَلْيَقْرَأْ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الْآيَةَ يَا عَلِيُّ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ يَضَعَهُ مَوْضِعًا صَالِحًا وَ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَ

لَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَجْلِسُ أَمَامَهُ وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي الْحَمَامِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكَلُ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ  
أَكَلُ اللَّحْيَةِ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلًا وَلَمَدَهُمَا عَلَى عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقٍ وَلَمَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنْ  
عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلًا وَلَمَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا يَا عَلِيُّ مَنْ أَحْرَزَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهِمَا يَا عَلِيُّ مَنْ اغْتَيْبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ  
الْمُسْلِمَ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ مَنْ كَفَى يَتِيمًا فِي نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ  
الْبَيْتَةُ يَا عَلِيُّ مَنْ مَسَّحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا بِكُلِّ شَجَرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ  
وَلَا مَيَالٍ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ وَلَا وَخْشَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ وَلَا مَا عَقَلَ كَالْتَدْبِيرِ وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا حَسِبَ  
كَحُسْنِ الْخُلُقِ وَلَا عِبَادَةٍ مِثْلُ التَّفَكُّرِ يَا عَلِيُّ آفَةُ الْحَيْدِثِ الْكَاذِبِ وَ آفَةُ الْعِلْمِ النَّسِيَانِ وَ آفَةُ الْعِبَادَةِ الْفُتْرَةُ وَ آفَةُ الْجَمَالِ الْخِيَلَاءُ وَ  
آفَةُ الْعِلْمِ الْحَسِيْدُ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعًا الْأَكْلُ عَلَى الشَّبِيعِ وَ السَّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا يَا  
عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَ نَقْرَةَ الْغُرَابِ وَ فَرِيْشَةَ الْأَسَدِ يَا عَلِيُّ لَأَنْ أُدْخَلَ يَدِي فِي فَمِ التَّنِينِ  
إِلَى الْمِرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ يَا عَلِيُّ إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَ جَلَّ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ

ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ يَا عَلِيُّ تَخَتَّمِ بِالْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ  
قَالَ بِمِ اتَّخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالْعَقِيْقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِيِ بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ بِالْوَصِيَّةِ وَ لَوْلَدِكَ بِالْإِمَامَةِ  
وَ لِسَيِّعَتِكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَشْرَفَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا فَاخْتَارَنِي مِنْهَا عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ ثُمَّ أَطَّلَعَ  
الثَّانِيَةَ فَاخْتَارَكَ عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ ثُمَّ أَطَّلَعَ الثَّلَاثَةَ فَاخْتَارَ الْمَأْتَمَةَ مِنْ وُلْدِكَ عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ ثُمَّ أَطَّلَعَ الرَّابِعَةَ فَاخْتَارَ فَاطِمَةَ  
عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يَا عَلِيُّ إِنِّي رَأَيْتُ اسْمَكَ مَقْرُونًا بِاسْمِي فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَأَنْسَتْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ إِنِّي لَمَّا بَلَغْتَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي  
مِعْرَاجِي إِلَى السَّمَاءِ وَجَدْتُ عَلَى صَخْرَتِهَا لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَيَّدْتُهُ بِعُزْرِهِ وَ نَصَرْتُهُ بِوَزِيرِهِ فَقُلْتُ لِجَبْرِئِيلَ عَ مَنْ  
وَزِيرِي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى سِدْرِهِ الْمُنتَهَى وَجَدْتُ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا إِنِّي أَنَا اللَّهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي مُحَمَّدٌ  
صَفْوَتِي مِنْ خَلْقِي أَيَّدْتُهُ بِوَزِيرِهِ وَ نَصَرْتُهُ بِوَزِيرِهِ فَقُلْتُ لِجَبْرِئِيلَ عَ مَنْ وَزِيرِي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا جَاوَزْتُ سِدْرَهُ الْمُنتَهَى  
انْتَهَيْتُ إِلَى عَرْشِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ فَوَجَدْتُ مَكْتُوبًا عَلَى قَوَائِمِهِ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي مُحَمَّدٌ حَبِيبِي أَيَّدْتُهُ بِوَزِيرِهِ  
وَ نَصَرْتُهُ بِوَزِيرِهِ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَانِي فِيكَ سَبْعَ خِصَالٍ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَنْشُقُّ

عَنْهُ الْقُبْرُ مَعِي وَ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ مَعِي وَ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسِي إِذَا كُسِيَتْ وَ يُحْيِي إِذَا حُيِّتْ وَ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَسْكُنُ  
مَعِي فِي عَلِّيْنَ

وَ أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يَشْرَبُ مَعِيَ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ الَّذِي خَتَمَهُ مِسْكٌ ثُمَّ قَالَ صَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لَكَ فِي عِلَّتِكَ إِذَا اعْتَلَّتْ ثَلَاثُ خِصَالٍ أَنْتَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِحُذْرٍ وَ دُعَاؤِكَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَ لَا تَدْعُ الْعِلَّةَ عَلَيْكَ ذَنْبًا إِلَّا حَطَّتْهُ مَعِيَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ ثُمَّ قَالَ صَ لِأَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ السُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَ فِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعِيشُ وَ حُدَاكَ وَ تَمُوتُ وَ حُدَاكَ وَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَ حُدَاكَ يَسِيدُ عَدُوكَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَوَلَّوْنَ غُسْلَكَ وَ تَجْهِيْزَكَ وَ دَفْنِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَسْأَلُ بِكَفِّكَ وَ إِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ ثُمَّ قَالَ صَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحِبِّهِ الْبَاغُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَيْبِ

## وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَ الْمَوْجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا

٥٧٦٣- أَيْدُ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

٥٧٦٤- مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى

٥٧٦٥- خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى

٥٧٦٦- رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٧٦٧- خَيْرٌ مَا أُلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ

٥٧٦٨- الْإِرْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ

٥٧٦٩- التِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ

٥٧٧٠- السُّكْرُ جَمْرُ النَّارِ

٥٧٧١- الشُّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ

٥٧٧٢- الْحَمْرُ جَمَاعُ الْأَثَامِ

٥٧٧٣- النِّسَاءُ جِبَالُ الشَّيْطَانِ

٥٧٧٤- الشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنَ الْجُنُونِ

٥٧٧٥- شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا

٥٧٧٦- شَرُّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا

٥٧٧٧- السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ



٥٧٧٨- الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ

٥٧٧٩- مَصِيرُكُمْ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ

٥٧٨٠- أَرْبَى الرَّبَا الْكَذِبُ

٥٧٨١- سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ

٥٧٨٢- مَنْ يَكْظِمِ الْعَنْظَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٧٨٣- مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَةِ يُعَوِّضْهُ اللَّهُ

٥٧٨٤- الْآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ

٥٧٨٥- لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

٥٧٨٦- لَا يَجْنِي عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا يَدُهُ

٥٧٨٧- الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ

٥٧٨٨- لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمَعَايِنَةِ

٥٧٨٩- اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ

خَمِيْسَهَا

٥٧٩٠- الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ

٥٧٩١- سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ

٥٧٩٢- لَوْ بَعَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَهُ اللَّهُ دَكَّا

٥٧٩٣- ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٥٧٩٤- الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

٥٧٩٥- الْمُسْلِمُ مِرْآةٌ لِأَخِيهِ

٥٧٩٦- مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ

٥٧٩٧- الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

٥٧٩٨- النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُسْطِ سَوَاءٌ

٥٧٩٩- أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ

٥٨٠٠- الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ

٥٨٠١- الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْرُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بِلِقَاعِ

٥٨٠٢- أَعْجَلُ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبُغْيِ

٥٨٠٣- أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابُ الْبِرِّ

٥٨٠٤- الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

٥٨٠٥- إِنْ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٌ وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ

٥٨٠٦- أَرْحَمَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ

٥٨٠٧- مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٥٨٠٨- الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ

٥٨٠٩- لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ ثَلَاثِ

٥٨١٠- مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ

٥٨١١- النَّدَمُ تَوْبَةٌ

٥٨١٢- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٥٨١٣- الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ

٥٨١٤- حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ

٥٨١٥- لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ

٥٨١٦- لَا يُؤْوِي الضَّالَّ إِلَّا الضَّالُّ

٥٨١٧- اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ

٥٨١٨- الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَ مَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ

٥٨١٩- مَطْلُ الْغِنَى ظُلْمٌ

٥٨٢٠- السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٥٨٢١- النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٥٨٢٢- صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِصَدْرِ مَجْلِسِهِ

٥٨٢٣- اخْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ

٥٨٢٤- اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ

٥٨٢٥- اذْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالذُّعَاءِ

٥٨٢٦- جِبَلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا

٥٨٢٧- مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَتِهِ

٥٨٢٨- لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ

٥٨٢٩-الصَّحَّةُ وَالفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَكْفُورَتَانِ

٥٨٣٠-عَفُو الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمَلِكِ

٥٨٣١-هَيْبَةُ الرَّجُلِ لِرُؤُوسِهِ تَزِيدُ فِي عِفَّتِهَا

٥٨٣٢-لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

### الاحاديث المتفرقة

٥٨٣٣-وَرَوَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الهمداني قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ قَرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرَادِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ يُعَبِّئُهُمُ لِلْحَرْبِ إِذَا أَتَاهُ شَيْخٌ عَلَيْهِ شَحْبُهُ

السَّفَرِ فَقَالَ أَيْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقِيلَ هُوَ ذَا فَسَلِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ سَمِعْتُ فِيكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا أُحْصِيهِ وَإِنِّي أَظُنُّكَ سَتُعْتَالُ فَعَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ يَا شَيْخُ مِنْ اِعْتَدَلْ يَوْمَهُ فَهُوَ مَعْبُودٌ وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هِمَّتَهُ اِسْتَدَّتْ حَسْرَتُهُ عِنْدَ فِرَاقِهَا وَمَنْ كَانَ غَدُهُ شَرًّا يَوْمِيهِ فَهُوَ مَحْرُومٌ وَمَنْ لَمْ يُبَالِ بِمَا رَزِيَ مِنْ آخِرَتِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَهُوَ هَالِكٌ وَمَنْ لَمْ يَتَعَاهَدِ النَّقْصَ مِنْ نَفْسِهِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَىٰ وَمَنْ كَانَ فِي نَقْصِ فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ يَا شَيْخُ اِرْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَىٰ لِنَفْسِكَ وَ اِنْتِ إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُوتَىٰ إِلَيْكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا يُمَسِّوْنَ وَ يُصَيِّحُونَ عَلَيَّ أَحْوَالِ شَيْءٍ فَسَيِّئَ صَبْرِي يَتَلَوَّىٰ وَ بَيْنَ عَائِدٍ وَ مَعُودٍ وَ آخِرُ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ آخِرُ لَمَّا يُرْجَىٰ وَ آخِرُ مُسَجِّىٰ وَ طَالِبِ الدُّنْيَا وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٍ وَ لَيْسَ بِمَعْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَيَّ أَثَرِ الْمَاضِي يَصِيرُ الْبَاقِي فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ الْعَبْدِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ سُلْطَانٍ أَغْلَبُ وَ أَقْوَىٰ قَالَ الْهَوَىٰ قَالَ فَأَيُّ ذُلٍّ أَذَلُّ قَالَ الْحِرْصُ عَلَيَّ الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ فَقْرٍ أَشَدُّ قَالَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ قَالَ فَأَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ قَالَ الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ قَالَ فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ قَالَ التَّقْوَىٰ قَالَ فَأَيُّ عَمَلٍ أَنْجِحُ قَالَ طَلَبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَأَيُّ صَاحِبٍ لَكَ شَرٌّ قَالَ الْمُزِينُ لَكَ مَعْصِيَةٌ بِهِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ أَشَقَىٰ قَالَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ

أَقْوَى قَالَ الْحَلِيمُ قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ أَشْحَحُ قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَجَعَلَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَكْبَسُ قَالَ مَنْ أَبْصَرَ  
رُشْدَهُ مِنْ عَيْهِ فَمَالَ إِلَى رُشْدِهِ قَالَ فَمَنْ أَحْلَمَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي لَا يَغْضَبُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَثْبَتُ رَأْيًا قَالَ مَنْ لَمْ يَغْرَهُ النَّاسُ مِنْ نَفْسِهِ  
وَمَنْ لَمْ تَغْرَهُ الدُّنْيَا بِتَشَوُّفِهَا قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَحْمَقُ قَالَ الْمُعْتَرِّ بِالدُّنْيَا وَهُوَ يَرَى مَا فِيهَا مِنْ تَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ حَسْرَةً  
قَالَ الَّذِي حُرِمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكُكَ هُوَ الْخُسَيْرَانُ الْمُبِينُ قَالَ فَأَيُّ الْخَلْقِ أَعْمَى قَالَ الَّذِي عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَطْلُبُ بِعَمَلِهِ الثَّوَابَ مِنْ  
عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَأَيُّ الْقُنُوعِ أَفْضَلُ قَالَ الْقَانِعُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَأَيُّ الْمَصَائِبِ أَشَدُّ قَالَ الْمُصْتَبِيهِ بِالْدِّينِ قَالَ فَأَيُّ  
الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنْتَظَرُ الْفَرَجَ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَخَوْفُهُمْ لِلَّهِ وَاعْمَلُهُمْ بِالتَّقْوَى وَازْهَدُهُمْ فِي  
الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ بِالِدُّعَاءِ قَالَ فَأَيُّ الْقَوْلِ أَصْدَقُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ التَّسْلِيمُ وَالْوَرَعُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ أَصْدَقُ قَالَ مَنْ صَدَقَ فِي الْمَوَاطِنِ

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الشَّيْخِ فَقَالَ يَا شَيْخُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقًا ضَيِّقَ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ نَظَرًا لَهُمْ فَزَهَّدَهُمْ فِيهَا وَفِي حُطَامِهَا فَرَغَبُوا فِي  
دَارِ السَّلَامِ الَّتِي دَعَاهُمْ إِلَيْهَا وَصَبَرُوا عَلَى ضَيْقِ الْمَعِيشَةِ وَصَبَرُوا عَلَى الْمَكْرُوهِ وَاسْتَأْقُوا إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْكِرَامَةِ  
فَبَدَّلُوا أَنْفُسَهُمْ ابْتِغَاءً

رِضْوَانِ اللَّهِ وَكَانَتْ خَاتِمَهُ أَعْمَالِهِمْ الشَّهَادَةَ فَلَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَعَلِمُوا أَنَّ الْمَوْتَ سَبِيلٌ مَنْ مَضَى وَ مَنْ بَقِيَ فَتَرَوُّدُوا لِأَخْرَجْتَهُمْ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلِيسُوا الْخَشِنَ وَصَبَرُوا عَلَى الْبُلْوَى وَقَدَّمُوا الْفَضْلَ وَأَحْبَبُوا فِي اللَّهِ وَأَبْغَضُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلِيكَ الْمَصَابِيحُ وَأَهْلُ النَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ وَالسَّلَامُ قَالَ الشَّيْخُ فَأَيْنَ أَذْهَبَ وَأَدْعُ الْجَنَّةَ وَأَنَا أَرَاهَا وَأَرَى أَهْلَهَا مَعَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَهَّزْنِي بِقُوَّةٍ أَتَقْوَى بِهَا عَلَى عَدُوِّكَ فَأَعْطَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ سِلَاحًا وَحَمَلَهُ وَكَانَ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ يَضْرِبُ قُدَمَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ يَعْجَبُ مِمَّا يَصْنَعُ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْحَرْبُ أَقْدَمَ فَرَسَهُ حَتَّى قُتِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ فَوَجَّهَهُ صَبْرِيًّا وَ وَجَدَ دَابَّتَهُ وَ وَجَدَ سَيْفَهُ فِي ذِرَاعِهِ فَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ بِدَابَّتِهِ وَ سِلَاحِهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ وَ قَالَ هَذَا وَ اللَّهُ السَّعِيدُ حَقًّا فَتَرَحَّمُوا عَلَى أَخِيكُمْ

### آخِرُ وَصِيَّتِهِ عِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ

٥٨٣٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بَنِي إِيَّاكَ وَ الْإِتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى وَ تَشْيِيطٌ عَنِ الْآخِرَةِ وَ مِنْ خَيْرِ حَظِّ الْمَرْءِ قَرِينٌ صَالِحٌ جَالِسٌ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ بَايِنَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ مَنْ يَصُدُّكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ ذِكْرِ الْمَوْتِ بِالْأَبَاطِيلِ الْمُرْخُوفَةِ وَ الْأَرَاجِيفِ الْمُلَفَّقَةِ تَبِنَ مِنْهُمْ وَ لَا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ خَلِيلِكَ صُلْحًا أَذْكَ بِالْأَدَبِ قَلْبَكَ كَمَا تُذْكَى النَّارُ بِالْحَطْبِ فَنِعْمَ الْعَوْنُ الْأَدَبُ لِلنَّحِيْزَةِ

وَالتَّحَارِبُ لِإِدَى اللَّبِّ اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ اخْتَرِ أَقْرَبَهَا إِلَى الصَّوَابِ وَابْعِدْهَا مِنَ الْإِزْتِيَابِ يَا بَنِي لَا شَرَفَ  
أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا كَرَمَ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى وَلَا مَعْقِلَ أَحْرَزُ مِنَ الْوَرَعِ وَلَا

شَفِيعَ أَنْجِحُ مِنَ التَّوْبَةِ وَلَا لِيَأْسَ أَجْمِلُ مِنَ الْعَافِيَةِ وَلَا وَقَايَةَ أُمْنِعُ مِنَ السَّلَامَةِ وَلَا كَثْرَ أَعْنَى مِنَ الْقُنُوعِ وَلَا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَةِ مِنَ  
الرِّضَا بِالْقُوتِ وَمَنِ اقْتَصِرَ عَلَى بُلْغَةِ الْكِفَافِ فَقَدْ انْتَضَمَ الرَّاحَةَ وَتَبَيَّوْا خَفِضَ الدَّعَاةِ الْحِرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقْحُمِ فِي الذُّنُوبِ أَلْقِ  
عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بَعَزَائِمِ الصَّبْرِ عَوْدُ نَفْسِكَ الصَّبْرُ فِعْمُ الْخُلُقِ الصَّبْرُ وَاحْمِلْهَا عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَهُمُومِهَا فَازَ  
الْفَائِزُونَ وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنَ الْفَاقَةِ وَالْجِيءُ نَفْسَكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَإِنَّكَ  
تُلْجِئُهَا إِلَى كَهْفِ حَصِيٍّ وَحِرْزِ حَرِيٍّ وَمَيَانِعِ عَزِيٍّ وَأَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِزُبُّكَ فَإِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْإِعْطَاءَ وَالْمَنْعَ وَالصَّلَاةَ وَ  
الْحِرْمَانَ وَقَالَ ع فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ يَا بَنِي الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَتَيْتِكَ عَلَى هَمِّ  
يَوْمِكَ وَكَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ وَإِنْ  
لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بَعْمَ وَهَمَّ مَا لَيْسَ لَكَ وَاعْلَمْ أَنَّ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَلَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ  
لَنْ يَحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ فَكَمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مُتَعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ



عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمُقَادِيرُ وَ كُلُّ مَقْرُونٍ بِهِ الْفَنَاءُ الْيَوْمَ لَكَ وَ أَنْتَ مِنْ بُلُوغِ غَمَدٍ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ وَ لَرَبِّ  
مُسْتَقْبَلٍ يَوْمًا لَيْسَ بِمُسْتَدْبِرِهِ وَ مَغْبُوطٍ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ قَامَ فِي آخِرِهَا بَوَاكِيهِ فَلَا يُعَزِّنُكَ مِنَ اللَّهِ طَوْلُ حُلُولِ النِّعَمِ وَ إِبْطَاءُ مَوَارِدِ النِّعَمِ  
فَإِنَّهُ لَوْ خَشِيَ الْفُوتَ عَاجِلٌ بِالْعُقُوبَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ يَا بَنِي أَقْبَلَ مِنَ الْحُكَمَاءِ مَوَاعِظَهُمْ وَ تَدَبَّرَ أَحْكَامَهُمْ وَ كُنْ آخِذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ  
وَ أَكْفَ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ اسْتِمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَفَقَّهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَ لَا دِرْهَمًا وَ لَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ  
أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ وَ اعْلَمْ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَتَّى الطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ وَ الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ وَ أَنَّ  
الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ وَ فِيهِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَ الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى الْجَنَانِ وَ  
الْمَادِلَاءُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَحْسِنُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْكَ وَ اَرْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَ اسْتَقْبِحْ  
مِنْ نَفْسِكَ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ حَسِّنْ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ خُلُقَكَ حَتَّى إِذَا غَبَتَ عَنْهُمْ حُنُوا إِلَيْكَ وَ إِذَا مِتَّ بَكَوَا عَلَيْكَ وَ قَالُوا  
إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ  
جَلَّ مَدَارَاهُ النَّاسِ وَ لَا خَيْرَ

فِيَمَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشِرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ إِلَى الْخُلَاصِ مِنْهُ سَبِيلًا فَإِنِّي وَجَدْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَايَشُ بِهِ النَّاسُ وَ  
بِهِ يَتَعَاشِرُونَ مِلْءَ مِكْيَالٍ ثُلَاثُهُ اسْتِحْسَانٌ وَ ثُلَاثُهُ تَغَافُلٌ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنَ الْكَلَامِ وَ لَا أَقْبَحَ مِنْهُ بِالْكَلَامِ

ابْيَضَّتِ الْوُجُوهُ وَ بِالْكَلامِ اسْوَدَّتِ الْوُجُوهُ وَ اعْلَمَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صَدَرَتْ فِي وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ  
لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرَقَكَ فَإِنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ فَإِنْ أَنْتَ خَلَيْتَهُ عَقَرَ وَ رَبُّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً مِنْ سَيِّبِ عِزِّهِ قَادَهُ  
إِلَى كُلِّ كَرِيهَةٍ وَ فَضِيحَةٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا عَلَى مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَمٌّ مِنَ النَّاسِ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ  
وَ مَنْ اسْتَقْبَلَ وَجْهَ الْمَآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَا مِنْ تَوَرَّطٍ فِي الْأُمُورِ غَيْرِ نَاطِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْطَعَاتِ النَّوَائِبِ وَ التَّدْبِيرِ  
قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ وَ الْعَاقِلُ مَنْ وَعَظْتُهُ التَّجَارِبُ وَ فِي التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ وَ فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمٌ جَوَاهِرِ الرَّجَالِ  
الْأَيَّامُ تَهْتِكُ لَكَ عَنِ السَّرَائِرِ الْكَامِنَةِ تَفْهَمُ وَصِيَّتِي هَذِهِ وَ لَا تَذْهَبَنَّ عَنْكَ صِيْفِحًا فَإِنَّ خَيْرَ الْقَوْلِ مَا نَفَعَ اعْلَمْ يَا بَنِي أَنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ  
مِنْ حُسْنِ الْإِرْتِيَادِ وَ بِلَاغِكَ مِنَ الزَّادِ مَعَ خِفَةِ الظُّهْرِ فَلَا تَحْمِلْ عَلَى ظَهْرِكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ فَيَكُونَ عَلَيْكَ ثِقْلًا فِي حَشْرِكَ وَ نَشْرِكَ  
فِي الْقِيَامَةِ فَبَسِّسِ الزَّادَ إِلَى الْمَعَادِ الْعِيدُونَ عَلَى الْعِيدِ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَمَامَكَ مَهَالِكٌ وَ مَهَاوِي وَ جُسُورًا وَ عَقَبَةً كَثُودًا لَا مَحَالَةَ أَنَّ  
هَابِطَهَا وَ أَنَّ مَهْبِطَهَا إِمَّا عَلَى جَنِّهِ أَوْ عَلَى نَارٍ فَارْتَدْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ نُزُولِكَ إِيَّاهَا وَ

إِذَا وَجِدْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَاقِهِ مَنْ يَحْمِلُ زَادَكَ إِلَى الْقِيَامَةِ فَيُؤْفِيكَ بِهِ غَدًا حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاعْتِنِمَهُ وَحَمْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْ تَرْوِدِهِ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَعَلَّكَ تَطْلُبُهُ فَلَمَّا تَجِدُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَتَّقَ لِتَحْمِيلِ زَادِكَ بِمَنْ لَمَّا وَرَعَ لَهُ وَ لَمَّا أَمَانَهُ فَيَكُونُ مَثَلُ ظَمَانَ رَأَى سَرَابًا حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا فَتَبَقَى فِي الْقِيَامَةِ مُنْقَطَعًا بِكَ وَ قَالَ ع فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ يَا بُنَيَّ الْبُغْيُ سَائِقٌ إِلَى الْحَيْنِ لَنْ يَهْلِكَ أَمْرٌ وَعَرَفَ قَدْرَهُ مِنْ حَصْنِ شَهْوَتِهِ صَانَ قَدْرَهُ فِيمَهُ كُلُّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُ الْإِعْتِبَارُ يُفِيدُكَ الرَّشَادَ أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ الْمُنَى الْحِرْصُ فَقَرَّ حَاضِرُ الْمَوَدَّةِ قَرَابَةُ مُسْتَفَادَةٍ صَدِيقِكَ أَخْوَكُ لِأَيِّكَ وَ أُمَّكَ وَ لَيْسَ كُلُّ أَخٍ لَكَ مِنْ أَيْبِكَ وَ أُمَّكَ صَدِيقِكَ لَا تَتَّخِذَنَّ عَدُوَّ صَدِيقِكَ صَدِيقًا فَتُعَادِيَ صَدِيقَكَ كَمَنْ مِنْ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْكَ مِنْ قَرِيبٍ وَ صَوْلٌ مُعْدِمٌ خَيْرٌ مِنْ مُثْرٍ جَافٍ الْمَوْعِظَةُ كَهْفٌ لِمَنْ وَعَاهَا مَنْ مَنْ بِمَعْرُوفِهِ أَفْسَدَهُ مِنْ أَسَاءِ خُلُقِهِ عَدَبَ نَفْسَهُ وَ كَانَتْ الْبِغْضَةُ أَوْلَى بِهِ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ بِالظَّنِّ عَلَى الثَّقَةِ مَا أَقْبَحَ الْأَشْرَ عِنْدَ الظُّفْرِ وَ الْكَابَةِ عِنْدَ النَّايِبَةِ الْمُعْضَةِ لَهُ وَ الْقَسْوَةَ عَلَى الْجَارِ وَ الْخِلَافَ عَلَى الصَّاحِبِ وَ الْحِنْثَ مِنْ ذِي الْمُرُوءَةِ وَ الْغَدْرَ مِنَ السُّلْطَانِ كُفْرُ النِّعَمِ مُوقٌ وَ مُجَالَسَةُ الْأَحْمَقِ سُؤْمٌ اَعْرِفِ الْحَقَّ لِمَنْ عَرَفَهُ لَكَ شَرِيفًا كَانَ أَوْ وَضِيعًا مَنْ تَرَكَ الْقُصْدَ جَارَ مَنْ تَعَدَّى الْحَقَّ ضَاقَ مِدْهُبُهُ كَمَنْ مِنْ دَنَفٍ قَدْ نَجَا وَ صَاحِبِ قَدْ هَوَى قَدْ يَكُونُ الْيَأْسُ إِذْرَاكَ وَ الطَّمَعُ هَلَاكًا اسْتَعْتَبَ مَنْ رَجَوْتَ عِتَابَهُ لَا تَبَيِّنْ مِنْ أَمْرٍ عَلَى غَدْرِ الْغَدْرِ شَرُّ لِبَاسِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مَنْ غَدَرَ مَا أَخْلَقَ أَنْ لَا يُوفَى لَهُ الْفَسَادُ يُبِيرُ الْكَثِيرَ

وَ الْاِقْتِصَادُ يُنْمِي الْيَسِيرَ مِنَ الْكِرَمِ الْوَفَاءُ بِالذَّمِّ مِنَ كَرَمِ سَادَ وَ مَنْ تَفَهَّمْ اَزْدَادَ امْحَضْ اَخَاكَ النَّصِيحَةَ وَ سَاعِدُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَحْمِلِكَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زُلْمًا مَعَهُ حَيْثُ زَالَ لَا تَصِيرِمِ اَخَاكَ عَلَى اَزْتِيَابٍ وَ لَا تَقْطَعُهُ دُونَ اسْتِغْتَابِ لَعَلَّ لَهُ عُذْرًا وَ أَنْتَ تَلْعُومُ اَقْبِيلَ مِنْ مُتَنَصِّلِ عُذْرِهِ فَتَنَالِكَ الشَّفَاعَةَ وَ اَكْرِمِ الَّذِينَ بِهِنَّ تَصِيُولُ وَ اَزِدْ لَهُمْ طُولَ الصُّحْبَةِ بَرًّا وَ اِكْرَامًا وَ تَبَجِيلًا وَ تَعْظِيمًا فَلَيْسَ جَزَاءُ مَنْ عَظَّمَ شَأْنَكَ أَنْ تَضَعَ مِنْ قَدْرِهِ وَ لَا جَزَاءُ مَنْ سَيَّرَكَ أَنْ تَسُوَّهُ اَكْثَرَ الْبَرِّ مَا اسْتِطَعْتَ لِجَلِيسِكَ فَإِنَّكَ إِذَا شِئْتَ رَأَيْتَ رُشْدَهُ مِنْ كَسَاهُ الْحَيَاءِ ثَوْبَهُ اخْتَفَى عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ مِنْ تَحَرَّى الْقَصْدَ خَفَّتْ عَلَيْهِ الْمُؤْنُ مَنْ لَمْ يُعْطِ

نَفْسَهُ شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَهُ مَعَ كُلِّ شِدَّةٍ رَخَاءٌ وَ مَعَ كُلِّ أُكْلِهِ غُصِيصٌ لَا تُنَالُ نِعْمَةً إِلَّا بَعِيدَ أَذَى لَنْ لِمَنْ غَاظَكَ تَطْفَرُ بِطَلَبَتِكَ سَاعَاتُ الْهُمُومِ سَاعَاتُ الْكُفَّارَاتِ وَ السَّاعَاتُ تُنْفِقُ عُمْرَكَ لَا خَيْرَ فِي لَذَّةِ بَعْدَهَا النَّارُ وَ مَا خَيْرٌ بِخَيْرِ بَعْدَهُ النَّارُ وَ مَا شَرٌّ بِشَرِّ بَعْدَهُ الْجَنَّةُ كُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّةِ مَحْقُورٌ وَ كُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ عَافِيَةٌ لَا تُضَيِّعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اِتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَاعَتْ حَقَّهُ وَ لَا يَكُونَنَّ أَحُوكَ عَلَى قَطِيعَتِكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى صِدْقِهِ وَ لَا عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ يَا بُنَيَّ إِذَا قَوَيْتَ فَاقَوْا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا ضَاعَتْ فَاضِعُفْ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمْلِكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا وَ أَرْحَى لِبَالِهَا

وَ أَحْسَنُ لِحَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ فَدَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا فَيَصِيحُ فَمَوْ عَيْشُكَ اِحْتِمِلِ الْقَضَاءَ بِالرِّضَا وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَاقْطَعْ طَمَعَكَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

هَذَا آخِرُ وَصِيَّتِهِ عَ لِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ

### نوادير المواعظ قسم الاول

٥٨٣٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ عَجِبْتُ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ أَرْبَعٍ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى أَرْبَعٍ عَجِبْتُ لِمَنْ خَافَ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا فَانْقَلَبُوا بِنِعْمِهِ مِنَ اللَّهِ وَ فَضَّلَ لَمْ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ اعْتَمَّ كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ مَكَّرَ بِهِ كَيْفَ لِمَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَّرُوا وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا كَيْفَ لَا يَفْزَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بِعَقِبِهَا إِنْ تَرَنَ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَ وَلَدًا فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ الْآيَةَ وَ عَسَى مُوجِبُهُ

٥٨٣٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ

بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَوْعِظَةً فَقَالَ لَهُ عِ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ تَكْفَلَ بِالرِّزْقِ فَاهْتِمَامَكَ لِمَا ذَا وَ إِذَا كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُومًا فَالْحِرْصُ لِمَا ذَا وَ إِذَا كَانَ الْحِسَابُ حَقًّا فَالْجَمْعُ لِمَا ذَا وَ إِذَا كَانَ الْخَلْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَقًّا فَالْبُخْلُ لِمَا ذَا وَ إِذَا كَانَتِ الْعُقُوبَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ فَالْمَعْصِيَةُ لِمَا ذَا وَ إِذَا كَانَ الْمَوْتُ حَقًّا فَالْفَرَحُ لِمَا ذَا وَ إِذَا كَانَ الْعَرَضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَقًّا فَالْمَكْرُ لِمَا ذَا وَ إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ عَدُوًّا فَالْغَفْلَةُ لِمَا ذَا وَ إِذَا كَانَ الْمَمْرُ عَلَى الصِّرَاطِ حَقًّا فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا وَ إِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَدَرِهِ فَالْحُزْنُ لِمَا ذَا وَ إِذَا كَانَتِ الدُّنْيَا فَانِيَةً فَالطَّمَأْنِينَةُ إِلَيْهَا لِمَا ذَا

٥٨٣٧- وَقَالَ عِ ابْنِي لَأَرْحَمَ ثَلَاثَةً وَ حَقٌّ لَهُمْ أَنْ يُرْحَمُوا عَزِيزٌ أَصَابَتْهُ مَذَلَّةٌ بَعْدَ الْعِزِّ وَ غَنِيٌّ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ بَعْدَ الْغِنَى وَ عَالِمٌ يَسْتَخْفُ بِهٖ أَهْلُهُ وَ الْجَهْلُهُ

٥٨٣٨- وَقَالَ عِ حَمْسٌ هُنَّ كَمَا أَقُولُ لَيْسَتْ لِخَيْلٍ رَاحَةٌ وَ لَا لِحَسُودٍ لَذَّةٌ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ وَفَاءٌ وَ لَا لِكَذُوبٍ مُرُوءَةٌ وَ لَا يَسُودُ سَفِيهٌ

٥٨٣٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ ابْنُكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعَوْهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ

٥٨٤٠- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِبِّيَّةٌ إِنَّ أَبِي حَيْدَتْنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ قَالَ أَعْبُدُ النَّاسَ مِنْ أَقَامِ الْفَرَائِضَ وَ أَسِيخِي النَّاسَ مِنْ أَدَى زَكَاهِ مَالِهِ وَ أَزْهِدُ النَّاسَ مِنْ اجْتِنَابِ الْحَرَامِ وَ أَنْتَقِي النَّاسَ مَنْ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ وَ أَعَدَلُ النَّاسَ مَنْ رَضِيَ لِلنَّاسِ مَا

يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَكَرِهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ وَأَكْبَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَأَغْبَطُ النَّاسِ مَنْ كَانَ تَحْتَ التُّرَابِ قَدْ أَمِنَ  
الْعِقَابَ وَيَرْجُو الثَّوَابَ وَأَغْفَلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَتَعَطَّ بِتَغْيِيرِ الدُّنْيَا مِنْ حِيَالٍ إِلَى حِيَالٍ وَأَعْظَمُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا خَطَرًا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ  
لِلدُّنْيَا عِنْدَهُ خَطَرًا وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ وَأَشَجَّ النَّاسِ مَنْ غَلَبَ هَوَاهُ وَأَكْثَرُ النَّاسِ قِيَمَةً أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا وَ  
أَقْلُ النَّاسِ قِيَمَةً أَقْلُهُمْ عِلْمًا وَأَقْلُ النَّاسِ لَعْنَةً الْحَسُودُ وَأَقْلُ النَّاسِ رَاحَةَ الْبَخِيلِ وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
عَلَيْهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْحَقِّ أَعْلَمُهُمْ بِهِ وَأَقْلُ النَّاسِ حُرْمَةَ الْفَاسِقِ وَأَقْلُ النَّاسِ وَفَاءَ الْمَمْلُوكِ وَأَقْلُ النَّاسِ صِدْقًا الْمَلِكُ وَأَفْقَرُ  
النَّاسِ الطَّامِعُ وَأَغْنَى النَّاسِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِرْصِ أَسِيرًا وَأَفْضَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَكْرَمُ النَّاسِ اتِّقَاهُمْ وَأَعْظَمُ النَّاسِ  
قَدْرًا مَنِ تَرَكَ مَا لَمَّا يَعْنِيهِ وَأَوْزَعُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَأَقْلُ النَّاسِ مُرُوءَةً مَنْ كَانَ كَاذِبًا وَأَشَقَى النَّاسِ  
الْمُلُوكُ وَأَمَقَّتْ النَّاسِ الْمُتَكَبِّرُ وَأَشَدُّ النَّاسِ اجْتِهَادًا مَنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ وَأَحْكَمُ النَّاسِ مَنْ فَرَّ مِنْ جُهَاالِ النَّاسِ وَأَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ  
خَالَطَ كِرَامَ النَّاسِ وَأَعْقَلُ النَّاسِ أَشَدُّهُمْ مِدَارَاهُ لِلنَّاسِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِإِلْتِهَامِهِ مَنْ جَالَسَ أَهْلَ التُّهْمَةِ وَأَعْتَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ  
قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالذَّنْبِ السَّفِيهُ الْمُغْتَابُ وَأَذَلُّ النَّاسِ مَنْ أَهَانَ  
النَّاسَ وَأَحْزَمُ النَّاسِ أَكْظَمُهُمْ لِلْغَيْظِ وَأَصْلَحُ النَّاسِ أَصْلَحُهُمْ لِلنَّاسِ

وَ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ انْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ

٥٨٤١- وَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَرَجِلٍ يَتَكَلَّمُ بِفُضُولِ الْكَلَامِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِنَّكَ تُمَلِي عَلَيَّ حَافِظِيكَ كِتَابًا إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلَّمُ بِمَا يَعْنِيكَ وَ دَعُ مَا لَا يَعْنِيكَ

٥٨٤٢- وَقَالَ عَ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يُكْتَبُ مُحْسِنًا مَا دَامَ سَاكِتًا فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا

٥٨٤٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَ الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ وَ زَيْنٌ الْحَلِيمِ وَ سِتْرٌ الْجَاهِلِ

٥٨٤٤- وَقَالَ عَ كَلَامٌ فِي حَقِّ خَيْرٍ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ

٥٨٤٥- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَتْ الْفُقَهَاءُ وَ الْحُكَمَاءُ إِذَا كَاتَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَتَبُوا بِثَلَاثِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ

٥٨٤٦- وَقَالَ رَسُولُ صِ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ حَسَنَ عَمَلُهُ فَحَسَنَ مُنْقَلَبُهُ إِذِ رَضِيَ عَنْهُ رَبُّهُ وَ وَيْلٌ لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ سَاءَ عَمَلُهُ فَسَاءَ مُنْقَلَبُهُ إِذِ سَخِطَ عَلَيْهِ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٨٤٧- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شَهْرٍ عَنِ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ رَسُولِهِ صِ أَنِّي سَكَرْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَ خَصِيَالٍ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَكَ مَا أَخْبَرْتُكَ مَا شَرِبْتُ خَمْرًا قَطُّ لَأَنِّي عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ شَرِبْتُهَا زَالَ عَقْلِي وَ مَا كَذَبْتُ قَطُّ لِأَنَّ الْكَذِبَ يَنْقُصُ الْمُرُوءَةَ وَ مَا زَنَيْتُ قَطُّ لِأَنِّي خِفْتُ أَنِّي إِذَا عَمِلْتُ عَمَلًا بِي وَ مَا عَبَدْتُ صَنَمًا قَطُّ



لَأَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ قَالَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ص يَدَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ جَنَاحَيْنِ تَطِيرُ بِهِمَا مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْجَنَّةِ

٥٨٤٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُهُ وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَصَمْتُهُ

٥٨٤٩- وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَا مِنْ يَوْمٍ يَمُرُّ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَأَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَقُلْ فِي خَيْرٍ وَاعْمَلْ فِي خَيْرٍ أَشْهَدُ لَكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَ هَذَا أَبَدًا

٥٨٥٠- وَفِي رِوَايَةِ مَسْعَدَةَ بِنِ صِدْقَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةٌ حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْجَلْمَالُ لَهُ فِي عَيْنِهِ وَالْوُدُّ لَهُ فِي صِدْرِهِ وَالْمَوَاسِيءُ لَهُ فِي مَالِهِ وَأَنْ يُحَرَّمَ غَيْبَتُهُ وَأَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ وَأَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ وَأَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْرًا

٥٨٥١- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ نُصْرَهُ أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٨٥٢- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ اصْبِرْ عَلَى أَعْيَادِ النَّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِيَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلٍ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ

٥٨٥٣- وَرَوَى الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَوَضَعَتِ الْمَوَازِينُ فَتَوَزَنَ دِمَاءُ الشُّهَدَاءِ مَعَ مِدَادِ الْعُلَمَاءِ فَيَرْجَحُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ

٥٨٥٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ يَفْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَارًا فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجَعَ نَبِيًّا وَخَرَجَتْ مَلَكَه سَبِيًّا فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ ع وَخَرَجَ سَحْرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ

٥٨٥٥- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ

٥٨٥٦- وَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ ع عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا جَبْرَائِيلُ عِظْنِي فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزَّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ

٥٨٥٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتُلِيَ وَإِنْ عَظُمَتْ بَلْوَاهُ بِأَحَقِّ بِالِدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبُلَاءَ

٥٨٥٨- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمَأْحُولِ صِاحِبِ الطَّاقِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَتْقَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ

أَغْنَى النَّاسِ فَلَئِكَنَّ بِيَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقَ مِنْهُ بِيَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ عَ أَلَا أُنبئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ وَ أَبْغَضَهُ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُنبئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يُقِيلُ عَثْرَةَ وَلَا يَقْبَلُ مَعِيدَةَ وَلَا يَغْفِرُ ذَنْبًا ثُمَّ قَالَ أَلَا أُنبئُكُمْ بِشَرِّ مَنْ هَذَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ شَرُّهُ وَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَةِ الْجَهَالَ فَتُظْلِمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتُظْلِمُوهُمْ وَلَا تُعِينُوا الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ فَيَبْطُلَ فَضْلُكُمْ الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيْبُهُ فَاجْتَنِبْهُ وَ أَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٨٥٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِيَتْ عَلَيْهِ النَّيَّةُ

### نوادير المواعظ قسم الثاني

٥٨٦٠- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ وَ إِذَا رَهَبَ وَ إِذَا اسْتَهَى وَ إِذَا غَضِبَ وَ إِذَا رَضِيَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

٥٨٦١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الرَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا قَالَ الَّذِي يَتْرُكُ حَلَالَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ وَ يَتْرُكُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عَذَابِهِ

٥٨٦٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْبُخْلَاءَ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَعْنَوْا كَفُّوا عَنِ أَمْوَالِهِمْ وَ إِنَّ أَحَقَّ

النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الصَّلَاحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَحُوا كَفُّوا عَنْ تَتَبِعِ عُيُوبِهِمْ وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يَتَمَنَّى لِلنَّاسِ الْحِلْمَ أَهْلُ السَّفَهَةِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يُعْفَى عَنْ سَفَهِهِمْ فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْبُخْلِ يَتَمَنُّونَ فَقْرَ النَّاسِ وَأَصْبَحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ يَتَمَنُّونَ مَعَايِبَ النَّاسِ وَأَصْبَحَ أَهْلُ السَّفَهَةِ يَتَمَنُّونَ سَفَهَةَ النَّاسِ وَفِي الْفَقْرِ الْحَاجَةُ إِلَى الْبُخْلِ وَفِي الْفَسَادِ طَلَبُ عَوْرَةِ أَهْلِ الْعُيُوبِ وَفِي السَّفَهَةِ الْمُكَافَأَةُ بِالذُّنُوبِ

٥٨٦٣- وَرَوَى عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ أَنَّهُ قَالَ أَصَابْتَنِي ضَيْقُهُ شَدِيدُهُ فَصَرْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَمَازَنَ لِي فَلَمَّا جَلَسْتُ قَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ أَيُّ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ شُكْرَهَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَوَجَمْتُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ فَابْتَدَأَنِي ع فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَزَقَكَ الْإِيمَانَ فَحَرَّمَ بِهِ بَدَنَكَ عَلَى النَّارِ وَرَزَقَكَ الْعَافِيَةَ فَأَعَانَكَ عَلَى الطَّاعَةِ وَرَزَقَكَ الْقَنُوعَ فَصَانَكَ عَنِ التَّيْدُلِ يَا أَبَا هَاشِمٍ إِنَّمَا ابْتَدَأْتُكَ بِهَذَا لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَشْكُرَ لِي مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا قَدْ أَمَرْتُ لَكَ بِمَائِهِ دِينَارٍ فَخُذْهَا

٥٨٦٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ فَلَا تَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا بُعْدًا

٥٨٦٥- وَقَالَ الصَّادِقُ ع النَّوْمُ رَاحَةٌ لِلْجَسَدِ وَالنُّطْقُ رَاحَةٌ لِلرُّوحِ وَالسُّكُوتُ رَاحَةٌ لِلْعَقْلِ

٥٨٦٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَزَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمَكَنَ عَدُوَّهُ مِنْ عُنُقِهِ

٥٨٦٧- وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكِ الْفَرَارِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ  
فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُؤَسِّعْ عَلَى أَسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ

٥٨٦٨- وَرَوَى صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ مَنْ هُوَ  
أَسْأَلُ اللَّهَ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ عَاقِبَةِ الْأُمُورِ إِنَّ أَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَأْسَ الْحِكْمَةِ طَاعَتُهُ وَ أَصْدَقَ  
الْقَوْلِ وَ أَبْلَغَ الْمُوعِظَةِ وَ أَحْسَنَ الْقَصِيصِ كِتَابُ اللَّهِ وَ أَوْثَقَ الْعُرَى الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ خَيْرَ الْمَالِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَحْسَنَ السُّنَنِ سُنَّةُ  
الْأَنْبِيَاءِ وَ أَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَ خَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ وَ خَيْرَ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ وَ خَيْرَ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَ خَيْرَ مَا  
أُلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ وَ زِينَةُ الْحَدِيثِ الصِّدْقُ وَ زِينَةُ الْعِلْمِ الْإِحْسَانُ وَ أَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشَّهَادَةِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ خَيْرُهَا عَاقِبَةٌ وَ مَا  
قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ الْهَى وَ الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ وَ أَكْبَسَ الْكَيْسِ التَّقِيُّ وَ أَحْمَقَ الْحُمُقِ  
الْفُجُورُ وَ شَرُّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكُذِبِ وَ شَرُّ الْأُمُورِ مُحِدَاتُهَا وَ شَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ وَ شَرُّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَعْظَمَ  
الْمُخْطِئِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِسَانَ الْكُذَّابِ وَ شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرِّبَا وَ شَرُّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ أَحْسَنَ زِينَةِ الرَّجُلِ  
السَّكِينَةُ مَعَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ تَتَبَعَ الْمَشْمَعَةَ يُشْمَعُ اللَّهُ بِهِ وَ مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ وَ مَنْ

لَا يَعْرِفُهُ يُنْكِرُهُ وَالرَّيْبُ كُفْرٌ وَمَنْ يَسْتَكْبِرْ يَضَعْهُ اللَّهُ وَمَنْ يُطِيعِ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَشْكُرْهُ يَزِدْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَةِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَحَسْبُهُ اللَّهُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ يُؤَجِرْهُ اللَّهُ لَا تُسِيْخُطُوا اللَّهَ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا تَتَقَرَّبُوا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِتَبَاعُدٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ شَيْءٌ فَيُعْطِيَهُ بِهِ خَيْرًا أَوْ يَصْرِفُ بِهِ عَنْهُ سُوءًا إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَجَاحٌ كُلُّ خَيْرٍ يُبْتَغَى وَنَجَاهٌ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْصِمُ مَنْ أَطَاعَهُ وَلَا يَعْتَصِمُ مِنْهُ مَنْ عَصَاهُ وَلَا يَجِدُ الْهَارِبُ مِنَ اللَّهِ مَهْرَبًا فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَازِلٌ بِإِذْنِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْخَالِقُ وَكُلُّ مِثْلٍ هُوَ آتٍ قَرِيبٌ مِمَّا شَاءَ اللَّهُ كَمَا أَنَّ وَمِمَّا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ فَقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص

٥٨٦٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَيُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِي لَمْ أَكَلْهُ إِلَى غَيْرِي وَ أَيُّمَا عَبْدٍ عَصَانِي وَكَلَّمْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أَبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ

٥٨٧٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ حَفَّ مِيزَانُهُ

٥٨٧١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا عَصَانِي مِنْ خَلْقِي مَنْ يَعْرِفُنِي سَلَطْتُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِي مَنْ لَا يَعْرِفُنِي

٥٨٧٢- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع يَا إِسْحَاقُ صَانِعِ الْمُنَافِقِ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وَدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ وَ  
إِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ

٥٨٧٣- وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قِيلَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع كَيْفَ أَضْيَبَحْتَ يَا  
ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَضْيَبَحْتُ وَ لِي رَبُّ فَوْقِي وَ النَّارُ أَمَامِي وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُنِي وَ الْحِسَابُ مُخِدِقٌ بِي وَ أَنَا مُزْتَهَنٌ بِعَمَلِي لَا أَجِدُ مَا  
أُحِبُّ وَ لَا أَدْفَعُ مَا أَكْرَهُ وَ الْأُمُورُ بِيَدِ غَيْرِي فَإِنْ شَاءَ عَدَّيْنِي وَ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنِّي فَأَيُّ فَقِيرٍ أَفْقَرُ مِنِّي

٥٨٧٤- وَرَوَى الْمُفَضَّلُ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ وَقَعَ بَيْنَ سَيِّدِمَانَ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ بَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِسَيِّدِمَانَ  
مَنْ أَنْتَ وَمَا أَنْتَ فَقَالَ سَيِّدِمَانُ أَمَا أَوْلَى وَ أَوْلَكَ فَنُظِفَهُ قَمِذْرَةً وَ أَمَا آخِرِي وَ آخِرَكَ فَحِيفَهُ مُتْنَنَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ نُصِبَتْ  
الْمَوَازِينُ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ الْكَرِيمُ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ اللَّئِيمُ

٥٨٧٥- قَالَ الْمُفَضَّلُ وَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ بَلَّيْتُ النَّاسَ عَلَيْنَا عَظِيمَةً إِنْ دَعَوْنَاهُمْ لَمْ يُجِيبُونَا وَ إِنْ تَرَكَنَاهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا بِغَيْرِنَا

٥٨٧٦- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَمِيعُ الْخَيْرِ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ النَّظَرِ وَ السُّكُوتِ وَ الْكَلَامِ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَيِّئٌ وَ كُلُّ  
كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَعْنٌ وَ كُلُّ سُّكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَيْبَرًا وَ سُّكُوتُهُ فِكْرًا وَ كَلَامُهُ ذِكْرًا وَ  
بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ آمَنَ النَّاسُ شَرَّهُ

٥٨٧٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَوْحَى اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ إِلَى آدَمَ عِ يَا آدَمَ إِنِّي أَجْمَعُ لَكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَاحِدَةٍ لِي وَوَاحِدَةٍ لَكَ وَوَاحِدَةٍ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَوَاحِدَةٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدْنِي وَ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَ أَمَّا الَّتِي لَكَ فَأُجَازِيكَ بِعَمَلِكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ أَمَّا الَّتِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَعَلَيْكَ الدُّعَاءُ وَ عَلَيَّ الْإِجَابَةُ وَ أَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ فَتَرْضَى لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ

٥٨٧٨- وَقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِ الْعَافِيَةَ نِعْمَةٌ خَفِيَّةٌ إِذَا وَجِدَتْ نُسِيْتُ وَ إِذَا فُقِدَتْ ذُكِرَتْ

٥٨٧٩- وَرَوَى السُّكُونِيُّ عِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِ أَبِيهِ عِ آيَاتِهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ كَلِمَتَانِ غَرِيبَتَانِ فَاحْتَمِلُوهُمَا كَلِمَةٌ حِكْمَةٌ مِنْ سَفِيهِ فَأَقْبَلُوهَا وَ كَلِمَةٌ سَفِيهَةٌ مِنْ حَكِيمٍ فَأَعْفِرُوهَا

٥٨٨٠- وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عِ أَبِيهِ عِ جَدِّهِ عِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ قَالَ فِي خُطْبِهِ خُطْبَهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَمَ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى وَ لَا مَعْقِلَ أَحْرَزُ مِنَ الْوَرَعِ وَ لَا شَفِيعَ أَنْجَحَ مِنَ التَّوْبَةِ وَ لَا مَا كُنْتَ أَنْفَعُ مِنَ الْعِلْمِ وَ لَا عِزٌّ أَرْفَعُ مِنَ الْحِلْمِ وَ لَا حَسَبٌ أُبْلَغُ مِنَ الْأَدَبِ وَ لَا نَصَبٌ أَوْضَعُ مِنَ الْغَضَبِ وَ لَا جَمَالَ أَزِينُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا سَوَاءَهُ أَسْوَأُ مِنَ الْكَذِبِ وَ لَا حَافِظٌ أَحْفَظُ مِنَ الصَّمْتِ وَ لَا لِيَأْسَ أَجْمَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ وَ لَا غَائِبٌ أَقْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَنْ مَشَى عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى بَطْنِهَا وَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ مُسْرِعَانِ فِي هَدْمِ



الْأَعْمَارِ وَ لِكُلِّ ذِي رَمَقٍ قُوَّةٌ وَ لِكُلِّ حَبَّةٍ آكِلٌ وَ أَنْتَ قُوَّةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّ مِنْ عَرَفِ الْمَأْيَامِ لَنْ يَغْفَلَ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لَنْ يَنْجُوَ مِنَ الْمَوْتِ غَيْبِي بِمَالِهِ وَ لَمَّا فَتِيرٌ لِإِقْلَامِهِ أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ خَافَ رَبَّهُ كَفَّ ظُلْمَهُ وَ مَنْ لَمْ يَزَعْ فِي كَلَامِهِ أَظْهَرَ هُجْرَهُ وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُتْهِمِ مَا أَصْغَرَ الْمُصِيبَةَ مَعَ عَظَمِ الْفَاقَةِ غَدًا هَيْهَاتَ وَ مَا تَنَازَكْتُمْ إِلَّا لِمَا فِيكُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَ الذُّنُوبِ فَمَا أَقْرَبَ الرَّاحَةَ مِنَ التَّعَبِ وَ الْبُؤْسَ مِنَ النَّعِيمِ وَ مَا شَرُّ بَشَرٍ بَعِيدَهُ الْجَنَّةُ وَ مَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ بَعِيدَهُ النَّارُ وَ كُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّةِ مَحْقُورٌ وَ كُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ عَافِيَةٌ

٥٨٨١- وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ أَحَافُهُنَّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعِيدِي الضَّلَالَةُ بَعِيدَ الْهُدَى وَ مَضَلَّتْ الْفِتْنِ وَ شَهْوَةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ

٥٨٨٢- وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ يَنْشَاءُ لَوْنَ حَجْرًا فَقَالَ مَا هَذَا وَ مَا يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ قَالُوا لِنَعْرِفَ أَشَدَّنَا وَ أَقْوَانَا قَالَ أَ فَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى أَشَدُّكُمْ وَ أَقْوَانُكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَشَدُّكُمْ وَ أَقْوَانُكُمْ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِيْتِمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِذَا سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخِطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ إِذْ مَلَكَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ

٥٨٨٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَكَ شَيْئًا

مِمَّا يَحْتِاجُونَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُسْتَتَغِيثِينَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ثُمَّ قَالَ عِ إِذَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ إِنَّ أَوْجَرَكَ وَ لَا تَنْهَرُهُمَا إِنَّ ضَرْبَاكَ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَالْقَوْلُ الْكَرِيمُ أَنْ تَقُولَ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَكَكَ مِنْكَ قَوْلُ كَرِيمٍ وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ هُوَ أَنْ لَا تَمَلَأَ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا وَ تَنْظُرَ إِلَيْهِمَا بِرَحْمَةٍ وَ رَأْفَةٍ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَتَقَدَّمَ قَدَامَهُمَا

### نوادير المواعظ قسم الثالث

٥٨٨٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَلَا إِنَّ أَحَبُّكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنُكُمْ عَمَلًا وَ إِنَّ أَعْظَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَظًّا أَعْظَمُكُمْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ رَغْبَةً وَ إِنَّ أَنْجَى النَّاسِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدَّهُمْ لِلَّهِ خَشْيَةً وَ إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنَ اللَّهِ أَوْسَىٰ عُمْكُمْ خُلُقًا وَ إِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَىٰ عِيَالِهِ وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ

٥٨٨٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَعْصِيَةٍ نَهَاكَ عَنْهَا وَ إِيَّاكَ أَنْ يَفْقِدَكَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِنْدَ طَاعِهِ أَمَرَكَ بِهَا وَ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَ لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسِكَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي عِيَادَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعْبِدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمِرَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيْمَانِكَ وَ يَسْتَحْفُ بِمُرُوءَتِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا

يَمْنَعَانِكَ حَظُّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٥٨٨٦- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ الدُّنْيَا طَالِبَةٌ وَ مَطْلُوبَةٌ فَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَتْهُ الْمَوْتُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْهَا وَ مَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى تُوفِّيَهُ رِزْقَهُ

٥٨٨٧- وَقَالَ الصَّادِقُ ع حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ نُصْرَهُ أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٨٨٨- وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ص بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حَلَقُ الذُّكْرِ

٥٨٨٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ لِمَا تُشَاوِرَنَّ جَبَانًا فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْكَ الْمَخْرَجَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ بَخِيلًا فَإِنَّهُ يَفْضِرُ بِكَ عَنْ غَايَتِكَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ حَرِيصًا فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَّهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْجُبْنَ وَ الْبُخْلَ وَ الْحِرْصَ غَرِيزَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ

٥٨٩٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ دَلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى أَغْنَاهُ اللَّهُ بِلَمَا مَالٍ وَ أَعَزَّهُ بِلَمَا عَشِيرَةٍ وَ آنَسَهُ بِلَا أُنَيْسٍ وَ مَنْ خَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مُؤْنَتُهُ وَ نَعِمَ أَهْلُهُ وَ مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ

الدُّنْيَا دَاءَهَا وَدَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ

٥٨٩١- وَ رَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي عِ الْوَفَاءُ ضَمَّنِي إِلَى صِدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِيَّ اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَ إِنْ كَانَ مُرًّا يُوفِّ إِلَيْكَ أَجْرَكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٥٨٩٢- وَ رَوَى ابْنُ مُسِيكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَكَ قَرِينًا تَزَاوِلُهُ وَ اجْعَلْ عِلْمَكَ وَالِدًا تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَكَ عَدُوًّا تُجَاهِدُهُ وَ اجْعَلْ مَالَكَ كَعَارِيهِ تَرُدُّهَا

٥٨٩٣- وَ قَالَ ع جَاهِدْ هَوَاكَ كَمَا تُجَاهِدُ عَدُوَّكَ

٥٨٩٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ عَلَّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا فَقَالَ ع عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعُ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا أَوْ رُشْدًا اتَّبِعْتَهُ وَ إِنْ يَكُ شَرًّا أَوْ غِيًّا تَرَكْتَهُ

٥٨٩٥- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ خَلَا بِذَنْبٍ فَرَأَى اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهِ وَ اسْتَحْيَا مِنَ الْحَفَظَةِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ ذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ

٥٨٩٦- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ الضَّبِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَعِيدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَّتِ الزَّوَالِ وَ

كَانَ مُؤْمِنًا أَعَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ضَعْفِهِ الْقَبْرِ وَقَبْلَ شَفَاعَتِهِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ السَّبْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعْ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْيَهُودِ فِي النَّارِ أَبَدًا وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْأَحَدِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّصَارَى فِي  
النَّارِ أَبَدًا وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَعْدَائِنَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي النَّارِ أَبَدًا وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ  
الثَّلَاثَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَاهُ اللَّهُ نَحْسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ  
أَسْعَدَهُ بِمَجَاوَرَتِهِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّهُ فِيهَا نَصَبٌ وَ لَا يَمَسُّهُ فِيهَا لُغُوبٌ ثُمَّ قَالَ عِ الْيَوْمِ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ مَاتَ وَ  
فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ سَاعَةٍ قُبِضَ فَهُوَ صِدِّيقٌ شَهِيدٌ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ عَلَيْهِ مِثْلُ  
ذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَكَانَ الْمَوْتُ كَفَّارَةً لِتِلْكَ الذُّنُوبِ ثُمَّ قَالَ عِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِإِخْلَاصٍ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الشُّرْكِ وَ مَنْ خَرَجَ  
مِنَ الدُّنْيَا لَمَّا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ تَلَمَّا هَذِهِ آيَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ  
شَيْعَتِكَ وَ مُحِبِّيكَ يَا عَلِيُّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِشَيْعَتِي قَالَ إِي وَ رَبِّي إِنَّهُ لِشَيْعَتِكَ وَ إِنَّهُمْ لَيُخْرِجُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَ هُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ حُجَّهِ اللَّهُ فَيُؤْتُونَ بِحُلْمِ خُضْرٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَكَالِيلٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ تِيَجَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ نَجَائِبٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَلْبَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُلَّةَ خُضْرَاءَ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْمَلَائِكَةِ وَ إِكْلِيلُ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَرْكَبُونَ النَّجَائِبَ فَتَطِيرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ

٥٨٩٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ مَا حَدَّثَ حُسْنَ الْخُلُقِ قَالَ تَلِينُ جَانِبِكَ وَ تُطِيبُ كَلَامَكَ وَ تَلْقَى أَحَاكَ بِيَشْرِ حَسَنِ

٥٨٩٨- وَ سُئِلَ عَ مَا حَدَّثَ السَّخَاءِ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ

٥٨٩٩- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ أَنْفَقَ وَ أَتَقِنَ بِالْخَلْفِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُنْفِقْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ابْتِلَى بِأَنْ يُنْفِقَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَمْسِ فِي حَاجِهِ وَلِيَّ اللَّهِ ابْتِلَى بِأَنْ يَمْسِيَ فِي حَاجِهِ عَدُوَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٥٩٠٠- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ بَعْلُهُ أَهْدَاهَا لَهُ كَشِيرَى أَوْ قَيْصِرٌ فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ صَ بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ وَ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلَّامُ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ وَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ أَمَامَكَ تَعْرِفُ إِيَّاهُ...P...عَزَّ وَ جَلَّ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَ إِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ مَضَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ جَهَدَ النَّاسُ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِأَمْرٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَ لَوْ جَهَدُوا أَنْ يَضُرُّوكَ

بِأَمْرِ لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالصَّبْرِ مَعَ اليَقِينِ فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ وَ أَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

#### نوادير المواعظ قسم الرابع

٥٩٠١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ صَارَ وَجْهُهُ قَبْلَ ظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى صَارَ وَجْهُهَا قَبْلَ بَطْنِ أُمِّهَا وَ يَدَاهُ عَلَى وَجْهَيْتَيْهِ وَ ذَقْنُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَهَيْئَةِ الْحَزِينِ الْمَهْمُومِ فَهُوَ كَالْمَصْرِورِ مُنَوِّطٌ بِمَعْيَاةٍ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى سُرِّهِ أُمُّهُ فَيَتَلَمَّكَ الشُّرَّةُ يَعْتَدِي مِنْ طَعَامِ أُمِّهِ وَ شَرَابِهَا إِلَى الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَوْلَادَتِهِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَكْتُبُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ وَ يَكْتُبُ أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ سُقْمَهُ وَ صِحَّتَهُ فَإِذَا انْقَطَعَ الرِّزْقُ الْمُقَدَّرُ لَهُ مِنْ سُرِّهِ أُمِّهِ زَجَرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَةً فَانْقَلَبَ فِرْعَاؤًا مِنَ الزَّجْرَةِ وَ صَارَ رَأْسُهُ قَبْلَ الْمَخْرَجِ فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ دُفِعَ إِلَى هَوْلٍ عَظِيمٍ وَ عِيَابٍ أَلِيمٍ إِنْ أَصَابَتْهُ رِيحٌ أَوْ مَسَّتُهُ يَدٌ وَ جَدَّ لِتَدْلِكَ مِنَ الْأَلَمِ مَا يَجِدُ الْمَسِيلُوخُ عَنْهُ جِلْمُهُ يَجُوعُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِطْعَامِ وَ يَعْطَشُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِشْقَاءِ وَ يَتَوَجَّعُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِغَاثَةِ فَيَوَكُّلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَ الْمَحَبَّةِ لَهُ أُمُّهُ فَتَقِيهِ الْحَرَّ وَ الْبُرْدَ بِنَفْسِهَا وَ تَكَادُ تَفْدِيهِ بِرُوحِهَا وَ تَصِيرُ مِنَ التَّعَطُّفِ عَلَيْهِ بِحَالٍ لَا تُبَالِي أَنْ تَجُوعَ إِذَا شَبِعَ

وَتَعْطَشَ إِذَا رَوَى وَ تَعْرَى إِذَا كَسَى وَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ رِزْقَهُ فِي تَدْيِينِ أُمَّهِ فِي إِحْدَاهُمَا شَرَابُهُ وَ فِي الْأُخْرَى طَعَامُهُ حَتَّى إِذَا  
رَضَعَ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَلٌ يَوْمَ بَمَا قَدَّرَ لَهُ فِيهِ مِنْ رِزْقٍ فَإِذَا أَدْرَكَ فَهَمَّهُ الْأَهْلِيلَ وَ الْمَيَالَ وَ الشَّرَةَ وَ الْحِرْصَ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ  
يُعْرِضُ لِلآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ وَ الْبَلِيَّاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَهْدِيهِ وَ تُزْشِدُهُ وَ الشَّيَاطِينُ تُضِلُّهُ وَ تُغْوِيهِ فَهُوَ هَالِكٌ إِلَّا أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ  
عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ نَسْبَهُ الْإِنْسَانِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ  
جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا  
آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعِيدٌ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فَقُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَالُنَا فَكَيْفَ حَالُكَ وَ حَالِ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَكَ فِي الْوِلَايَةِ فَسَيَّكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ  
أَمْرِ جَسِيمٍ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ مَخْلُوقُونَ مِنْ نُورِ عَظْمَةِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُودِعُ اللَّهُ أَنْوَارَهُمْ أَصْلَابًا طَيِّبَةً  
وَ أَرْحَامًا طَاهِرَةً يَحْفَظُهَا بِمَلَائِكَتِهِ وَ يُرَبِّيهَا بِحِكْمَتِهِ وَ يَغْذُوهَا بِعِلْمِهِ فَأَمْرُهُمْ يَجَلُّ عَنْ أَنْ يُوصَفَ وَ أَحْوَالُهُمْ تَدِقُّ عَنْ أَنْ تُعْلَمَ  
لِأَنَّهُمْ نُجُومٌ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ أَعْلَامُهُ فِي بَرِّيَّتِهِ وَ خَلْفَاؤُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَنْوَارُهُ فِي بِلَادِهِ وَ حُجُجُهُ عَلَى خَلْقِهِ يَا جَابِرُ هَذَا مِنْ مَكُونِ  
الْعِلْمِ وَ مَخْزُونِهِ فَاعْتَمِدْهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ



بْنُ عُمَرَ عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ عَنْ حَيَّابَةَ الْوَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ مَوْلَايَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَشْرَبُ  
الْمُسْكِرَ وَلَا نَأْكُلُ الْجَرِيَّ وَلَا نَمْسُحُ عَلَى الْخَفِيِّنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَلَا لِيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا

٥٩٠٣- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ يَتَّبِعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُقْبَلًا عَلَى شَأْنِهِ  
حَافِظًا لِلْسَانَةِ عَارِفًا بِأَهْلِ زَمَانِهِ

٥٩٠٤- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ الصَّنِيعَةُ  
لَا تَكُونُ صَنِيعَةً إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ الْحُجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْجَسَدِ الصِّيَامُ  
جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ اسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ أَتَقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنْزِلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ  
الْمُتُونَةِ حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ قَلَّةَ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينَ الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ  
التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ الْهَيْمُ نِصْفُ الْهَرَمِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنْزِلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدْرِ الْمُصْتَبِيهِ مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فِجْدِهِ عِنْدَ  
الْمُصِيبَةِ حَبَطَ أَجْرُهُ مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا

٥٩٠٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ

٥٩٠٦- وَ رَوَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع  
قَالَ هَبِطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى آدَمَ ع فَقَالَ يَا آدَمُ إِنِّي أَمُوتُ أَنْ أُخَيَّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ فَاخْتَرْ وَاحِدَةً وَ دَعِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ وَ مَا تِلْكَ  
الْثَلَاثُ قَالَ الْعَقْلُ

وَالْحَيَاءِ وَاللَّيْبِ فَقَالَ آدَمُ عَ فَبِأَنِّي قَدِ اخْتَرْتُ الْعَقْلَ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَ لِلْحَيَاءِ وَاللَّيْبِ انصِرِفَا وَ دَعَاهُ فَقَالَ يَا جِبْرِئِيلُ إِنَّا أَمْرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ قَالَ فَشَأْنُكُمَا وَ عَزَجَ

٥٩٠٧- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ أَرْبَعٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً مَوَدَّةٌ تُنْمَحُ مَنْ لَمْ يَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ يُوَضَعُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْكُرْهُ وَ عِلْمٌ يُعْلَمُ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لَهُ وَ سِرٌّ يُودَعُ مَنْ لَمْ حَضَانَهُ لَهُ

٥٩٠٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَقَاعاً تُسَمَّى الْمُنتَقِمَةَ فَإِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَقَعَهُ مِنْ تِلْكَ الْبَقَاعِ فَأَتَلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا

٥٩٠٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ مَا قِيلَ فِيهِ فَهُوَ شَرُّكَ شَيْطَانٍ وَ مَنْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مُسِيئًا فَهُوَ شَرُّكَ شَيْطَانٍ وَ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ غَيْرِ تَرَهُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ شَرُّكَ شَيْطَانٍ وَ مَنْ شَغَفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَ شَهَوَهُ الزَّانَا فَهُوَ شَرُّكَ شَيْطَانٍ ثُمَّ قَالَ عَ لَوْلَدِ الزَّانَا عَلَامَاتٌ أَحَدُهَا بُغْضُ نَا أَهْلِ الْبَيْتِ وَ ثَانِيهَا أَنَّهُ يَحْنُ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ وَ ثَالِثُهَا الْإِسْتِخْفَافُ بِاللَّيْبِ وَ رَابِعُهَا سُوءُ الْمَحْضَرِ لِلنَّاسِ وَ لَا يُسَىءُ مَحْضَرِ إِخْوَانِهِ إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشِ أَبِيهِ أَوْ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا

٥٩١٠- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسَرُ الَّذِي فِيهَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فِيهَا

٥٩١١- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ تُنَزَّلُ الْمَعُونَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمُتَوَنِّهِ

٥٩١٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ فِيْمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادَيْنِ يَسْمِلَانِ ذَهَبًا وَفِضَّةً لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّمَا بَطْنُكَ بَحْرٌ مِنَ الْبُحُورِ وَوَادٍ مِنَ الْوَادِيَةِ لَا يَمْلَأُهُ شَيْءٌ إِلَّا التُّرَابُ

٥٩١٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ

٥٩١٤- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَاعِ قَالَ لِلْإِمَامِ عَلَمَاتٌ يَكُونُ أَعْلَمُ النَّاسِ وَ أَحْكَمُ النَّاسِ وَ أَتْقَى النَّاسِ وَ أَحْلَمُ النَّاسِ وَ أَشَجَعَ النَّاسِ وَ أَشْحَى النَّاسِ وَ أَعْبَدُ النَّاسِ وَ يُوَلِّدُ مَخْتُونًا وَ يَكُونُ مُطَهَّرًا وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتَيْهِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَا يَحْتَلِمُ وَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَ يَكُونُ مُحَدَّثًا وَ يَسْتَوِي عَلَيْهِ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا يُرَى لَهُ بَوْلٌ وَ لَمَّا عَابَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَّ وَ كَلَّ الْأَرْضَ بِابْتِلَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَ تَكُونُ رَائِحَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ وَ يَكُونُ أَوْلَى بِالنَّاسِ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ أَشْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ وَ يَكُونُ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ يَكُونُ آخِذَ النَّاسِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَ أَكْفَ النَّاسِ عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ وَ يَكُونُ

دَعَاؤُهُ مُسْتَجَابًا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ دَعَا عَلَى صَخْرِهِ لَانْشَقَّتْ بِنِصْفَيْنِ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا أَسْمَاءُ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْمَاءُ أَعْدَائِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَةُ وَ هِيَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لَدَى آدَمَ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْجَفْرُ الْأَكْبَرُ وَ الْأَصْغَرُ إِهَابٌ مَاعِزٌ وَ إِهَابٌ كَبِشٌ فِيهِمَا جَمِيعُ الْعُلُومِ حَتَّى أَرْضِ الْخَدَشِ وَ حَتَّى الْجِلْدَةِ وَ نِصْفِ الْجِلْدَةِ وَ ثُلْثِ الْجِلْدَةِ وَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ فَاطِمَةَ ع

٥٩١٥- وَ رَوَى لَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ بْنِ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ ع إِلَى الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدُ لَعْنَهُ اللَّهُ فَوَضَعَ وَ نُصِبَ عَلَيْهِ مَاءٌ فَاقْبَلَ هُوَ وَ أَصِيحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَّغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوَضَعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سِرِيرِهِ وَ بَسَطَ عَلَيْهِ رُقْعَةَ الشُّطْرُنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعْنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشُّطْرُنْجِ وَ يَذْكُرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ ع وَ يَسْتَهْزِئُ بِذِكْرِهِمْ فَمَتَى قَامَرَ صَاحِبَهُ تَنَاوَلَ الْفُقَّاعَ فَشَرِبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَبَّ فَضْلَتَهُ عَلَى مَا يَلِي الطَّسْتِ مِنَ الْأَرْضِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنِ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ اللَّعْبِ بِالشُّطْرُنْجِ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ أَوْ إِلَى الشُّطْرُنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ ع وَ لْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ

٥٩١٦- وَ قَالَ الرَّضَاعُ مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ مُخَلًّا فِي سَرِيهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَانَتْ حَايِرَةً لَهُ الدُّنْيَا

٥٩١٧- وَ قَالَ عَ جُبَلَتِ الْقُلُوبُ

عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا

٥٩١٨- وَرَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ خُطْبِهِ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمِعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوا عَنِّي فَإِنَّ الْفِرَاقَ قَرِيبٌ أَنَا إِمَامُ الْبَرِيَّةِ وَوَصِيٌّ خَيْرِ الْخَلِيقَةِ وَزَوْجُ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ وَ أَبُو الْعَتْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَ الْأَثَمَةَ الْهَادِيَةَ أَنَا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَصِيُّهُ وَ وَثِيُّهُ وَ زَيْرُهُ وَ صَاحِبُهُ وَ صَيْفِيُّهُ وَ حَبِيبُهُ وَ خَلِيلُهُ أَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ حَرْبِي حَرْبُ اللَّهِ وَ سَلْمِي سَلْمُ اللَّهِ وَ طَاعَتِي طَاعَةُ اللَّهِ وَ وِلَايَتِي وِلَايَةُ اللَّهِ وَ شِيعَتِي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَ أَنْصَارِي أَنْصَارُ اللَّهِ وَ الَّذِي خَلَقَنِي وَ لَمْ أَكُ شَيْئاً لَقَدْ عَلِمَ الْمُسِيءُ تَحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّ النَّاكِثِينَ وَ الْفَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ قَدْ خَابَ مِنْ افْتَرَى

٥٩١٩- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَزُوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي

٥٩٢٠- وَ رَوَى الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ عَلِيًّا وَ وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي وَ زَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ابْنَتِي وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ لَدَايَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَانِي وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَانِي وَ مَنْ نَاوَاهُمْ فَقَدْ نَاوَأَنِي وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ بَرَّاهُمْ فَقَدْ بَرَّانِي وَ صَلَّ اللَّهُ مِنْ وَصَلَهُمْ وَ قَطَعَ اللَّهُ مِنْ قَطَعَهُمْ وَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَهُمْ وَ خَذَلَ مَنْ خَذَلَهُمْ اللَّهُمَّ

مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ ثَقُلُ وَأَهْلُ بَيْتِ فَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَهْلُ بَيْتِي وَثَقَلِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ  
طَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

تَمَّ كِتَابُ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ السَّعِيدُ الْمُؤَيَّدُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِّ  
الْفَقِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة



نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩